سجلات علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية

من 1 إلى 20

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية

-1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

محاضر ضباط الشرطة القضائية في مادة الجنايات وإن كانت مجرد معلومات، فإن ما ضمن بها من تصريحات يخضع تقديره لقضاة الموضوع .

القرار عدد 8/762

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/5/06

في ملف جنائي القسم الثامن عدد 2021/8/6/15973

لكن حيث لما كان الثابت من محضر الجلسة مناقشة القضية ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تطبق تقنية محاكمة الطاعن عن بعد عبر تقنية الاتصال السمعي البصري إلا بعد موافقة وعدم منازعته في ذلك أو تمسكه بإحضاره الى الجلسة، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به وتبنت حيثياته التي استندت فيها إلى تصريح الطاعن التمهيدي ن المعزز بتصريح الضحية، وحالة التلبس التي ضبط فيها داخل منزل المسمى .... رفقة الضحية القاصر .... ومساعدته هذا الأخير على إدخالها الى منزله وتركها صحبته، فبابنيها لتعليلاته تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية للجرائم المدان من أجلها، والمثبتة لحالة التلبس – علما أن محاضر ضباط الشرطة القضائية في مادة الجنايات وإن كانت مجرد معلومات، فإن ما ضمن بها من تصريحات يخضع تقديره لقضاة الموضوع – وبذلك جاء القرار غير خارق للقانون، والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

.....

فهرس قرارات التقرير السنوي لمحكمة النقض

2013

الجزء الثاني

اجتهادات قضائية

أولا: القرارات الصادرة عن غرفتين.

تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية 37

2. تحفيظ - الطعن بإعادة النظر – عدم القبول 37

3 .جريمة القتل العمد - الركن المعنوي- القصد الخاص

ثانيا: القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

أ. الغرفة المدنية

1 .كراء- تصحيح الإشعار بالإفراغ - إسكان فروع المكري. 43

2 .بيع عقار حمفظ - حقوق مشاعة - علم المشترين ببيع العقار بالمزاد العلني - أثره.....43

3 .عقد بيع - حصة مفرزة من ملك شائع - تطبيق أحكام بيع ملك الغير - الفسخ لفائدة

المشتري 43

4 . تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - أشجار طبيعية النبت - ملك غابوي 44

5 . تحفيظ - حيازة المتعرض - مناقشة حجة طالب التحفيظ.....44

6 . تحفيظ - تعرض - إرث 44

7 . تحفيظ - تعرض - حيازة المتعرض.....44

8 . تحفيظ - تعرض - رسم الشراء.....45

9 . تحفيظ - تعرض - تطبيق الرسوم - عدم الإثبات.....45

10 . تحفيظ - إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم - تدخل إرادي - عدم قبوله 45

11 . تحفيظ - تعرض - أحكام قضائية
سابقة - حجيتها في الإثبات.....46
12. تحفيظ - تنازل المتعرض أمام المحافظ - تراجعه عنه أمام المحكمة - أثره.....46
13 .تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول.....46
14 .تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول.....46
15 .تعرض - رسم شراء الموروث - رسم بيع طالب التحفيظ يشير إلى الموروث ضمن الجريان -
.أثره على ملكية المتعرضة وتطبيق الحجج.....47
16 .تعرض - ثبوت ملكية طالبي التحفيظ - توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض - سلطة
المحكمة في منع التعسف.....47
17 .تعرض متبادل - المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض - الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق -
قلب عبء الإثبات.....47
18 .مالك أرض محفظة - تطاول الجار بالبناء فوقها - معيار تطبيق الضرر الأكبر بالأصغر.....47
19 .عقار محفظ - حجز تحفظي - عقد شراء غير مسجل - طلب رفع الحجز - صفة المشتري
في ذلك.....ص 37
4 .الطعن بإعادة النظر- مجادلة في تعليل محكمة النقض- عدم القبول.....37

5 .بيع عقار- مشتر ثان- تقييد احتياطي- العلم بالبيع الأول.....38

6 .جماعة- انتظام في إطار جمعية- عقار مستخرج من الملك الغابوي - الصفة - التقادم - التحفيظ 38

7 .اختصاص نوعي -محاكم إدارية- الدفع بعدم الاختصاص -استئناف الحكم الصادر بخصوصه-

محكمة النقض 39

8 .كراء ملك الغير- عقار - ضمان الاستحقاق- التعويض 39

9 .الطعن بإعادة النظر- موثق- عدم إبراز العناصر القانونية لجناية التزوير - نقصان التعليل الموازي لانعدامه 39

10. محاماة - شركة - تسوية قضائية- التصريح بالأتعاب كديون .....

التقرير السنوي لمحكمة النقض

20 .اختصاصات المحافظ العقاري - طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية- احتفاظ

المحافظ بنظير الرسم العقاري

.....48

21 .دعوى التشطيب - حق عيني - إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة - التقادم.....48

22 .تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم - إشهاد عدلي - حجيته في الإثبات 48

23 .الشياع - انتفاء الحالة - الإقرار.....49.....

24 .شفعة - العرض والإيداع داخل الأجل - استحقاق المشفوع منه للمبالغ المودعة - مآل

دعوى الشفعة وصيرورة الحكم بشأنها نهائيا
.....49

25 .شفعة - عدم علم الشفيع - الأجل
.....49

26 .شفعة - عقار محفظ - عدم تقييد عقد الشراء - تنازل الشفيع - أثره.....49

27 .ابتداء أجل الطعن في الأحكام من تاريخ التبليغ - قرار استئنافي - الطعن فيه بإعادة النظر -

لا يعتبر إقرارا بالتبليغ ولا يغني عنه - جواز الطعن بالنقض في نفس القرار.....50

ب.غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1 .صدقة - دار للسكنى - إخلاء المتصدق.....51

2 .صدقة - مرض الضغط الدموي - أثره على الإرادة.....51

3 .صدقة - الحيازة الفعلية - إثبات - رسم الصدقة
.....51

4 .صدقة - مرض الموت (مرض السرطان) - إبطال.....51

5 .صدقة - إخلاء المتصدق - ثبوت بقائه بموجب رسم عمرى - بطلان.....51

6 .هبة - مرض الموت - إبطال - التشطيب من الرسم العقاري.....52

7 .هبة - عبارات العقد - ادعاء عدم الحوز - المتربع على قيد الحياة - أثره.....52

8 .هبة - المراد وجه الله - صدقة - لا يجوز الاعتصار.....52

9 .هبة - إنقاص الضمان العام -
إبطال.....52

10 .هبة - الحيازة الفعلية قبل حصول المانع - وضع اليد - التقييد بالرسم
العقاري.....53

11 .بيع بالمزاد العلني- إدعاء تملك المبيع المراد قسمته - عدم سلوك مسطرة
إبطال الحجز ورفع

دعوى الاستحقاق..... 53

12 .قسمة - حضور القسمة وارثة باعت منابها الشرعي - قابلية القسمة للإبطال....

3 .قسمة بتية - تعذر القيام بها - قسمة تصفية 53

14 .قسمة قضائية - تغيير الوعاء العقاري - خبرة - اعتماد قسمة استغلالية سابقة
.....54

15 .شوار- نزاع - إنكار الزوج - أداء
اليمين.....54

16..إثبات النسب- الوسائل المقررة شرعا
.....54

17 .حضانة- سكنى المحضون - مستحقات الزوجة- نفقة الأولاد- سلطة المحكمة
في التقدير -

نفقة الزوجة- العدة

.....
.....55

18 .حضانة - إسقاط - رفض الدعوى - زوال المانع - سماع الدعوى من
جديد.....55

19..أسباب الإرث - العصبة والغير - مسألة
القعدد.....56

20 .عمرى - عقار محفظ - حجية
التسجيل.....56

. الغرفة التجارية

1 .بنك - دين - بيع المرهون بالمزاد العلني - تعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -

دفع البنك بتقادم ديون
الصندوق..... 57

2 .اقتصاد - المحافظة على الأسهم من التلاعب - الوسيط في تداول القيم المنقولة - المسؤولية 57

3..إدارة الضرائب - إشعار الغير الحائز - مؤسسة بنكية- تحويل مبلغ الضريبة - المسؤولية.....58

4 .اقتصاد - شركات - العقوبات المتخذة ضد المسيرين - سقوط الأهلية التجارية 58

5 .احتكار- إثبات - قانون حرية الأسعار
والمنافسة.....58

6 .اسم تجاري - حماية - معاهدة باريس- التسجيل ببلد المنشأ - عدم التسجيل بالمغرب.....59

7 .عمليات تجارية - إثبات - وثائق إلكترونية-
التوقيع.....59

8 .صعوبات المقاولة - سنديك التصفية القضائية- مشروع التوزيع - الطعن فيه 59

9 .صعوبات المقاولة - سنديك التصفية القضائية - فسخ عقود التفويت - المس بحقوق العمال

من طرف المفوت
له..... 60

10 .بيع - الدفع بالأمية - إثبات

.....
60..

ج. الغرفة الإدارية

1. اختصاص نوعي - طعون انتخابية - رئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين -

اختصاص القضاء الإداري.....6

2 .اختصاص نوعي - كراء أرض فلاحية من الدولة (الملك الخاص) - نزاع بشأن واجبات
الكراء والتعويض عن
الفسخ..... 61

3 .انتخابات جماعية - شهادة مدرسية - مؤسسة غير تابعة لوزارة التربية الوطنية.....62

4 .حجز لدى الغير - المحجوز لديه شخص اعتباري عام - صحة
الحجز.....62

5 .غرامة تهديدية - حجز لدى الغير - صحة الحجز - امتناع المحجوز لديه عن التنفيذ.....62

6 .دعوى الإلغاء - تأسيس جمعية - رفض تسلم الملف - تجاوز في استعمال السلطة.....63

7 .دعوى الإلغاء - مرسوم - إثبات
صدوره.....63

8 .رسوم جمركية - رسوم تكميلية - إلغاء - محكمة - خربة
فنية.....63

9 .ضرائب - قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري -
تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ -
كفالة.....63

10 .الضريبة على الشركات - المحاسبة - مسألة واقع - تقدير المحكمة
.....64

11 .الضريبة على القيمة المضافة - إنذار - قطع التقادم - مستخرجات الجداول.....64

12 .تسوية الوضعية الفردية - احتساب الأقدمية - الأساتذة
المساعدين.....64

13 .تسوية الوضعية الفردية - أجل الطعن- الترقية بالاختيار - سلطة الإدارة - رقابة القضاء.....65

14 .تسوية الوضعية الفردية - غياب بسبب مرض عقلي ونفسي - قرار العزل - إلغاء 65

15 .تسوية الوضعية الفردية - تعيين خارج إطار القرعة - خرق مبدئي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين.....66

16 .محاماة - الطعن الممارس من طرف الوكيل العام للملك - الرسوم القضائية- احتساب بدء

.أجل القرار الضمن- أطراف دعوى التأديب - الاحتفاظ بالوديعة- أثر التنازل.....66

17 .عون موقت - قرار العزل - مبدأ حق الدفاع.....67

18 .مسؤولية - اعتقال - حكم بالبراءة - تعويض.....67

19 .مسؤولية - قرار إداري - انتفاء المشروعية - تعويض 67

20 .مسؤولية - مجلس جماعي - بركة مائية - وفاة - تعويض.....67

21 .مسؤولية الدولة - انفجار لغم - تحمل المخاطر - إثبات - تعويض.....68

22 .مسؤولية الدولة - خطأ مرفق صحي - طلب تعويض 68

23 .مسؤولية الدولة - حيوانات برية محمية - التعويض عن الضرر.....6

. الغرفة الاجتماعية

1 .مدونة الشغل - مجال التطبيق - القطاع التقليدي.....69

2 .مدونة الشغل- مجال التطبيق - أعمال الحراسة والبستنة وشؤون البيت- عدم خضوعها لمدونة الشغل.....69

3 .عقد الشغل - الجمع بين صفة الشريك والأجير - انتفاء شروط عقد العمل 69

4 .عقد الشغل - ترقية الأجير- المعايير..... 70

5 .عقد الشغل - إنشاء - تحول العقد المحدد إلى عقد غير محدد المدة - مصير الشروط السابقة...70

6 .عقد الشغل - طبيعته - إثباته.....70

7 .عقد الشغل - إنهاء - نقل النشاط المهني إلى حمل جديد - رفض الاحتفاظ بالأجير - طرد تعسفي.....70

8 .عقد الشغل - إنهاء - ارتكاب الأجير لخطأ جسيم- تدرج في العقوبة - طرد.....71

9 .عقد الشغل - إنهاء - اتهام الأجير بالسرقة.....71

10 .عقد الشغل - إنهاء - اعتقال الأجير- استحالة التنفيذ.....71

11 .عقد الشغل - إنهاء - اتفاقية اجتماعية لشركة مفاحم المغرب.....71

12 .نزاعات الشغل - رفض الخضوع للفحص الطبي المضاد - الاستماع داخل أجل 8 أيام من

تاريخ االلتحاق بالعمل بعد المرض - الفصل التأديبي قانوني.....72

13 .عقد الشغل - عقوبة التوبيخ - انقطاع عن العمل - مغادرة تلقائية.....72

14 .عقد الشغل - إنهاء - خط أ جسيم - فصل تأديبي 72

15 .الفصل لأسباب اقتصادية - عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها بالمادة 66 وما يليها من

مدونة الشغل - فصل
تعسفي.....72

16..إغلاق لأسباب هيكلية - فصل الأجراء - مسطرة
الإغلاق.....73

17 .توصيل تصفية كل حساب - عدم توفره على البيانات القانونية - البطلان 73

18 .مدة الشغل - تقليص المدة - اتفاق مع
العمال.....73

19 .حفظ صحة الأجراء وسلامتهم - تغيير طبيعة العمل - عدم موافقة الأجير - مغـادرة اضطرارية.....7

التقرير السنوي لمحكمة النقض

20 .تغيير عمل الأجير - طرد مقنع- منحة الأقدمية - إثبات أدائها على
المشغل.....74

21 .مندوب الأجراء - تغيير العمل - امتناع من الالتحاق بالعمل الجديد - طرد ضمني 74

22 .حادثة شغل - حصول الضرر - عدم المطالبة بالتعويض مرتين.....75

23 .حادثة شغل - تاريخ القرار الوزيري - فسخ عقد التأمين - عدم
الضمان.....75

24 .حادثة شغل - إيراد عمري سنوي - تحقق المحكمة من الأجر الحقيقي 75

25 .مرض مهني - مرض السيليكوز - أجل مسؤولية المشغل 75

26..إجراء تحقيق - عناصر كافية - رفض إجراء بحث – سلطة المحكمة.....76

27 .اختصاص نوعي - راتب الزمانة - قضاء إداري.....76

28. استئناف - المغادرة التلقائية في المرحلة الابتدائية - تغيير المشغل للسبب في مرحلة الاستئناف

- عدم قبول السبب الجديد ...76

29 .استئناف - مسطرة التبليغ - عدم التوصل - قضية غير جاهزة - خرق حقوق الدفاع.....76

30 .استئناف - طلب جديد - عدم القبول.....77

31..إعادة النظر - وثيقة حاسمة - حكم قضائي.....77

32..إعادة النظر - قرار استئنافي - عدم توفر عنصر التدليس.....77

33 .نفاذ معجل - حادثة شغل - تعويضات يومية.....77

34 .حكم - عدم القبول - بت في وضعية الأجير - سبقية البت.....78

. الغرفة الجنائية

1 .انتزاع عقار من حيازة الغير - المنع من التصرف.....79

2 .شيك - تحريف المحكمة - جنحة خيانة التوقيع على بياض 79

3 .شيك - عدم توفر المؤونة - الشهادة الصادرة عن البنك.....79

4..إدماج العقوبات - الشروط - قابلية العقوبة للتنفيذ 79

5 .مضاربة غير مشروعة - قانون حرية الأسعار والمنافسة - إبراز العناصر التكوينية للفعل.....80

6 .تزوير - استظهار الوثيقة المزورة - استعمال.....80

7 .شيك - عدم التوفر على المؤونة - اعتراف.....80

.محكمة - عدم إبراز العناصر الواقعية - جنايتي تكوين عصابة إجرامية والقتل العمد مع سبق الإصرار...81

9 .تدبير وقائي شخصي - مرض عقلي - الإيداع القضائي داخل مؤسسة للعلاج 81

10 .انتزاع عقار من حيازة الغير - وسيلة
االنتزاع.....81

11 .حادثة سير مسؤولية - رفع التعويض..... 81

12 .مدونة السير - سياقة في حالة سكر - إثبات بواسطة محضر معاينة أو الرائز
للنفس.....82

13 .الضمان - نوع رخصة السياقة -
تأثيرها.....82

14 .تقادم - قطع التقادم - إجراء المتابعة - قانون جديد.....82

15. محكمة - استئناف - الطرف املدين - الوقائع المتسببة في
الضرر.....83

16 .اختصاص نوعي - أشخاص القانون العام - القضاء الزجري.....83

17 .التعرض - قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أمر قاضي التحقيق
وصف القرار بالغيابي - عدم جواز التعرض عليه 83

التقرير السنوي لمحكمة النقض

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في افتتاح السنة القضائية 2012

التقرير السنوي لمحكمة النقض

مجموعة من القرارات والتوجهات المبدئية كرستها غرف و أقسام هذه المؤسسة العتيدة يتضح من خلالها بالملموس المقاربة الإصلاحية والنفحة الحقوقية والروح الدستورية التي تستهدف صون الحقوق والحريات وتكريس الثقة في المؤسسة القضائية، فعلى سبيل المثال لا الحرص، أشير إلى أن محكمة النقض ومساهمة منها في تخليق الحياة السياسية اعتبرت أنه لا يجوز لشخص منتخب باسم حزب معين في إحدى غرفتي البرلمان أن يترشح باسم حزب آخر غير الحزب الأول الذي زكاه – للانتخابات الجماعية، ما لم يتم انسحابه من حزبه الأول كما تقضي بذلك المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية، وفي ذلك مسايرة للمادة الخامسة منه التي تمنع الارتحال الحزبي، ولديباجته التي جعلته وسيلة لإضفاء الشفافية على تشكيل

الأحزاب السياسية وتسييرها والارتقاء بها وتأهيلها للتداول على تدبير الشأن العام، على اعتبار أن القانون المذكور يندرج ضمن القوانين الانتخابية.

وحفاظا على حسن سير العملية الانتخابية واستقرارها اعتبرت محكمة النقض أن فقدان المرشح الرابع باللائحة الأهلية الانتخابية، لا يؤدي لبطلان العملية الانتخابية برمتها، التي فاز بها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية.

ولدعم حق أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج في ممارسة العمل السياسي والجماعي بالمغرب فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الشخص الذي له محل إقامة بالخارج وغير مرتبط بوظيفة أو نشاط خاص على سبيل الاستقرار يحول دون ممارسة اختصاصاته الرئاسية بالجماعة، فإنه يجوز انتخابه لتلك المهام، إن كان له محل إقامة كذلك بالمغرب، حتت طائلة إقالته بقرار من وزير الداخلية، إن استقر بالخارج بعد انتخابه.

وفي مجال حماية الأفراد من الاعتداء المادي للإدارة ذهبت محكمة النقض إبل أن الإدارة لما قامت بإحداث بناء على جزء من عقار محفظ أبرمت بشأنه وعدا بالبيع لكن دون أن تبلوره في صيغة عقد بيع نهائي داخل الأجل المتفق عليه تكون قد أضفت على فعلها صبغة الاعتداء المادي.

وضمانا لحماية المال العام اعتبرت محكمة النقض أن الحكم لفائدة المدعى بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقاره من طرف إدارة أنشأت مدرسة عمومية عليه يقتضي الاستجابة للطلب المقابل للدولة الرامي لنقل ملكية العقار لها إعمالا لأحكام الإثراء بلا سبب حتى لا يثري المالك ببقاء العقار في ملكيته وحصوله على

تعويض مادي، وتقتصر ذمة الدولة بدفعها مبلغ التعويض دون حصولها مقابله على ملكية العقار.

وفي المجال الضريبي أكدت محكمة النقض على أنه لكي يعفى شخص طبيعي من أداء الضريبة على القيمة المضافة بشأن ما يسلمه لنفسه من مبنى، حسب الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85/30 ، رهين بتوفر شرط عدم تجاوز المساحة المغطاة 240 مرتا مربعا، في مبنى يشكل وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة،

ولو تعدد الشركاء.

وإضفاء للحماية القضائية في مجال التأمين لضحايا حوادث السير فقد اعتبرت محكمة النقض أن الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي يلزم مؤسسة التأمين بأداء تعويض للمستفيدين لا يتجاوز 50 % من المبالغ غير المنفذة عندما تتقاعس عن دفع جميع ما عليها، جاء بصيغة عامة ومطلقة تشمل جميع أنواع التعويض

وليس فقط حالات إبرام صلح بين ضحايا حوادث السير وفق مؤسسات التأمين.

ولأن الحقوق الاقتصادية تعد من الحقوق الأساسية الواجبة الاعتبار والجديرة بالاعتبار ، فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن العقد الذي يمنع شخصا من مزاولة

نشاط مماثل لنشاط الطرف الآخر، بشكل عام في الزمان والمكان، يكون مخالفا للنظام العام لكونه يحد من مباشرة الإنسان لحقوقه ورخصه الثابتة.

وضمانا للحق في الإعلام الذي أصبح من الآليات الأساسية لحماية المستهلك فقد اعتبرت محكمة النقض البنك المكلف بتتبع أسهم زبونه وتدبيرها، مسؤولا عن أي انتكاسة قد تتعرض لها هذه الأسهم، إن قصر في إعلام صاحبها بتقلبات السوق المالية.

ومساهمة من محكمة النقض ففي مواجهة آفة ترويج البضائع المزيفة فقد قررت أن ركن "العلم" المنصوص عليه في المادة 201 من القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يعتبر قائما ومفترضا بخصوص التاجر الذي يمارس التجارة بشكل اعتيادي ومنظم، ويلج أ إلى استيراد منتجات من الخارج تحمل علامات معينة

لها شهرة دولية ومواصفات و أثمنة معروفة لا يمكن من خلالها أن يجهل مدى كونها حقيقية أو مزيفة، و أن الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية يتحقق حتى ولو لم يتم ترويج البضاعة المزيفة لسبب من الأسباب كحجزها من طرف إدارة الجمارك.

وفي مجال حماية الحريات وإدراكا من محكمة النقض بأن المحاكمة العادلة لا تستقيم إلا بتخويل الأفراد كافة الضمانات المسطرية والموضوعية فقد استقر عملها على لزوم إخضاع شهادة شهود المتهم للتمحيص والتقدير بدل استبعادها بعلة أن شهادة إثبات مرجحة على شهادة النفي. كما قررت أن محكمة الموضوع يجب أن تفسح المجال للمتهم لإثبات ما يخالف ما جاء في محاضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه فإن أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر، وجب عليها أن

تناقشها، وصولا لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

وسعيا منها إلى إصدار أحكام مبنية على قناعة ثابتة مستمدة من وسائل إثبات يقينية فقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه إن كان رأي الخبير الطبي المعتمد لإثبات مرض الموت مبنيا على التخمين والإجمال، فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعين خبيرا آخر لاستيضاح ما أبهم طاما أن الأمر يتعلق بمسألة فنية بحتة لا يجوز الحسم فيها إلا بالاستناد إلى آراء حذاق أهلها.

كما اعتبرت محكمة النقض أن مهمة قاضي التحقيق تتجلى في جمع الأدلة عن الجرائم، وليس في تقدير الأدلة الذي يبقى من سلطات قضاء الحكم مؤكدة أن الغرفة الجنحية باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق مدعوة بدورها للسهر على قيام قاض التحقيق بوظيفته على النحو المذكور.

ولأن أعز ما يطلبه الإنسان كأحد حقوقه الأساسية هو عدم المساس بحريته فقد اعتبرت محكمة النقض أنه إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من ق. م .ج، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

كما أكدت في قرار آخر على أنه إذا تمت إدانة شخص من أجل أفعال جناية اقترفها خارج المملكة وكان قضى مدة اعتقال احتياطي عن نفس الأفعال بالخارج فإنه يتعين تطبيقا للمادة 30 من قانون المسطرة الجنائية خصم المدة المذكورة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي إطار القراءة المقاصدية لنصوص مدونة الأسرة فقد قررت محكمة النقض عدم سقوط حضانة الأم عن ابنها رغم زواجها وبلوغ الطفل أكثر من سبع سنوات عندما يتبين أن هذا المحضون متشبث بأمه وتتحقق الخشية من أن يلحقه ضرر بسبب فراقها أو كانت به علة تجعل حضانته مستعصية على غير أمه.

وحماية لحقوق الطفل ورعاية لمصالحه أيضا اعتبرت محكمة النقض أنه لا يكفي صدور حكم بتحديد واجبات سكنى المحضون، للقول بالاستجابة لطلب إفراغ الحاضنة من بيت الزوجية واعتبارها محتلة له بدون حق و لا سند، وإنما لا بد من أن يدلي الأب بما يفيد تنفيذه لواجبات سكنى المحضون أو عرضه تنفيذه لها على الأقل.

واعتبارا لخصوصية القضايا الأسرية لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج والإشكاليات التي تثيرها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، فقد اعتبرت محكمة النقض أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المغربية من طرف زوج أجنبي في مواجهة زوجته المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، الذي سبق إبرامه بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية تحت نظام الأموال المشتركة، لا يطبق بشأنها القانون الأجنبي، وإنما يطبق القانون الوطني الذي يأخذ باستقلال الذمة المالية لكل زوج ، عدا لما يكون هناك اتفاق مستقل بينهما على اقتسام الأموال التي ستكتسب أثناء قيام علاقة الزوجية تبعا للمادة 49 من مدونة الأسرة، تكريسا لسمو القانون الوطني.

ودرءا لتشعب القضايا الأسرية فقد قررت محكمة النقض أن الزوجة المغربية التي اختارت قضاء أجنبيا لاستيفاء حقوقها المترتبة عن الطلاق ولم تطالب أمامه بتطبيق قاعدة الإسناد التي تحيل على تطبيق قانونها الوطني، لا يحق لها الرجوع مرة أخرى للقضاء المغربي للمنازعة في توابع الطلاق.

وفي مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية وتأويل بنودها فقد توجهت محكمة النقض إلى إن الأمر بالأداء الصادر بدولة إيطاليا من طرف المحكوم عليه يمكن إعطاؤه الصيغة التنفيذية من طرف القضاء المغربي، ولا يوجد في ذلك أي خرق لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، على اعتبار أن مسطرة الأمر بالأداء في الدولتين تصدر في غيبة الأطراف ولا تتحقق التواجهية التي تشترطها الاتفاقية إلا في المرحلة الاستئنافية.

ولأن بلدنا يعتبر قبلة استراتيجية للتجارة البحرية منذ زمن طويل بحكم موقعه الجغرافي و أوراشه التنموية الكبرى فإن الأمر يقتضي مواكبة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون البحري و أعرافه، و في هذا السياق فقد اعتبرت محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة بالقيام بتحرياتها وتحقيقاتها اللازمة الموصلة

لعرف ميناء الوصول المحدد نسبة الضياع المتسامح بشأنه والذي يختلف من رحلة بحرية لأخرى حسب البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة ومسافتها.

وفي مجال حماية حقوق الأجراء فقد أكدت محكمة النقض على أن إغلاق مؤسسة بداعي إصلاحها وفسخ عقد الشغل خلال مدة الإصلاح، دون حفظ حقوق الأجير أو إنهاء عقده، يعد بمثابة إنهاء تعسفي لعقد الشغل.

كما اعتبرت في قرار آخر أن قيام المشغل بسب وشتم الأجير أثناء قيامه بعمله يعد خطأ جسيما يعطي للأجير الحق في إنهاء عقد الشغل، ومغادرة العمل واستحقاق التعويضات المقررة عن الفصل التعسفي.

و أمام بروز العديد من مقاولات التشغيل المؤقت فقد عملت محكمة النقض على توضيح العلاقات القانونية بين مختلف أطراف العقد حيث قررت أن لجوء رب مقاولة إلى أجراء مقاولة التشغيل المؤقت لا يجعل منه مشغلا بالمفهوم القانوني وإنما تبقى علاقة التبعية قائمة بين مقاولة التشغيل المؤقت والأجير.

كما استقر عمل محكمة النقض على أن ساعات العمل التي يحددها الاتفاق أو القانون، لا يجوز خفضها بالإدارة المنفردة للمشغل.

ولضمان شفافية المعاملات التوثيقية وإعطائها المصداقية والقوة الثبوتية فقد قررت محكمة النقض أن مجرد إيداع الشيك لدى الموثق ولأمره لا يعتبر وفاء بباقي الثمن، لأن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء، إلا أن التزام المدين لا ينقضي بسحبه الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد فعلا في التاريخ المحدد بالعقد أما الإشهاد الصادر عن الموثق فلا يكفي للجزم بأن الشيك صرف في الوقت المناسب.

كما اعتبرت في قرار آخر أن هذا الانتهاء الصادر عن الموثق بإيداع باقي الثمن يعد مجرد إخبار وليس حجة على تنفيذ المشتري التزامه بل لا بد من الإدلاء بما

يفيد الإيداع الفعلي و أن العقد التوثيقي هو الذي يعد ورقة رسمية طبقا للفصل 418 من ق ل ع وليس الإشهاد الصادر عن الموثق.

.....

.....

قرارات صادرة عن غرفتين:

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

1 - **اختصاص نوعي – ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي- القضاء الإداري.**

يعتبر الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ديونا عمومية لأنه مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها القانون المنظم لها، وبالتالي فان الجهة المختصة للبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل تلك الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و30 من القانون المحدث لها والمادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فكان على القاضي المنتدب و محكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصها سريا مع ما تمليه المادة 695 من مدونة التجارة، وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في دفع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى فان قرارها جاء خارقا للقانون.

(قرار عدد 182 بتاريخ 2012/02/16 ملف عدد 2011/1/3/135.)

2 - **إعادة النظر أمام محكمة النقض- عدم الجواب عن الوسائل- الرجوع عن القرار.**

ما دام طالب إعادة النظر كان قد عاب على القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض في الوسيلة الثانية تصديقه لطالب الشفعة في ادعائهم عدم العلم بالشراء موضوع طلبهم الشفعة دون ميني مستندا في ذلك إلى

أقوال الشيخ الزرقاني لدى شرح قول خليل في المختصر " وصدق إن أنكر علمه "، ما نصه: " وصدق بيمينه

إن أنكر علمه"، فإن عدم جواب المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن هذه الوسيلة يحقق حالة إعادة النظر ومن باب التبعية المبرر القانوني للتراجع على القرار المطلوبة إعادة النظر فيه.

(قرار عدد 638 بتاريخ 2012/01/31 ملف عدد 2009/4/1/1613.)

3 - وعد ببيع عقار- مباشرة الدعوى الناتجة عن الالتزام - شروطها

لا يجوز أن تباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا تم إثبات أداء أو عرض أداء ما تم الالتزام به بمقتضى الاتفاق أو القانون أو العرف.

المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بتأييد احلكم الابتدائي البات في المقال المضاد المقدم من البائع برفض فسخ الوعد بالبيع على أساس أن المشترية نفذت التزاماتها و أودعت باقي الثمن بصندوق المحكمة حسب الوصل المدلى به تكون قد خرقت القانون لأن البائع تمسك بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود التي توجب على رافع الدعوى إثبات أدائه أو عرضه كل ما كان ملتزما به من جانبه قبل مباشرة الدعوى الناتجة عن الالتزام، وبالتالي فإن اعتماد المحكمة للأداء الحاصل من طرف المشترية والمتحقق بعد مباشرة الدعوى حسب الوصل المشار إليه لقبول الدعوى يجعل قرارها فاسد التعليل.

(قرار عدد 853 بتاريخ 2012/02/15 ملف عدد 2010/7/1/1256.)

4 - تحفيظ- تعرض إدارة المياه والغابات -ملك غابوي- إثبات

تمسك إدارة المياه والغابات بحيازة العقار المدعى فيه وذلك عن طريق تشجيره ومراقبته بواسطة أعوانها وبمقتضيات ظهير 10/10/1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، تعد قرينتان دالتان على الملك.

لا يجوز دحضهما إلا بإثبات العكس. والمحكمة لما قضت بان الإدارة لم تدل بحجج مستوفية الشروط والأركان، بخلاف طالب التحفيظ الذي أيد مطلبه بملكيات مثبتة للملك والتصرف والحيازة، فإنها لم تقم بتطبيق حجج الأطراف على المدعى فيه رغم أن الخبرة أفادت بوجود أشجار غابوية في أجزاء من العقار المدعى فيه. ورغم أن مساحة المطلب تفوق المساحة المدونة بهذه الحجج وبها أجزاء غير مشمولة بأشرية طالب التحفيظ حسب الخريطة البيانية.

(قرار عدد 3060 بتاريخ 2012/06/19 ملف عدد 2010/1/1/4168.)

5 - تركة- استغلال من طرف الورثة- تعويض المحروم من الاستغلال نسبة مناب كل وارث

لما كان موضوع الدعوى هو أداء الورثة تعويضا للمدعي عن الحرمان من واجب الاستغلال عن طريق كراء عقارات التركة للغير لمدة طويلة، فإنهم يسألون في حدود أموال التركة باعتبارهم ورثة وموصى لهم وبنسبة مناب كل واحد منهم ولا يمكن مساءلتهم متضامنين لأن المديونية بالتضامن تمس كامل الذمة المالية للمدين، وهذه حالة تنتفي في حق الوارث.

قرار عدد 524 بتاريخ 2012/01/30 ملف عدد 2010/2/1/3338

.....

.....

.....

.....

الغرفة المدنية بصفة منفردة:

1 - **صورية العقد - إبطال - السلطة التقديرية للمحكمة.**

تبقى السلطة التقديرية للمحكمة وكل الحرية في طريقة تحصيل القرائن وفهمها لإثبات الصورية، ولا يقيدها في هذا إلا أن يكون استنباطها سائغا.

(قرار عدد 182 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/4/1/3123.)

2 - **بيع عقار - إبطال - حالة الغبن الاستغلالي.**

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على حالات المرض والحالات الأخرى المشابهة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه، ولا تنتقل إلى ورثته من بعد مماته.

(قرار عدد 310 بتاريخ 2012/1/17 ملف عدد 2010/2/1/1423.)

3 - **بيع عقار محفظ - عقد توثيقي منجز بالخارج - إعفاؤه من التذييل.**

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها

المحافظة العقارية بمقتضى الفصل 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10 غشت 1981.

(قرار عدد 1351 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/1/477.)

4 - **بيع عقار محفظ - سوء نية المشتري - إثبات.**

في دعوى التشطيب على تقييد الشراء بالرسم العقاري يكفي لإثبات سوء نية المشتري علمه بعيب سند المتصرف وقت تعاقده معه، وبأنه غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه، ومع ذلك تعاقد معه.

(قرار عدد 624 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/1/1/3579.)

صفحة 87

الغرفة المدنية بصفة منفردة:

تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - أشجار طبيعية النبت - ملك غابوي

القاعدة:

تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - أشجار طبيعية النبت - ملك غابوي.

إذا ثبت أن المدعى فيه المراد تحفيظه تكسوه أشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يشكل قرينة على تملك الدولة، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر "ج" من ظهير 1917/10/10، ولا يمكن إثبات عكسها برسم شراء طالب التحفيظ وحيازته للمدعى فيه.

قرار محكمة النقض، عدد: 4، بتاريخ: 08/01/2013 ملف عدد: 8/1/1128/2012.

.....

.....

21 - **حكم قضائي - بطلان إجراءات التبليغ - الجهة المختصة بالنظر فيه.**

لما كانت الغاية من الطعن في التبليغ هي أن يكون الطعن في الحكم داخل أجله، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في مثل هذه الدعوى هي تلك التي تنظر في الاستئناف أو التعرض، ما دام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصلين 54 و349 من قانون المسطرة المدنية مقرر من أجل

انطلاق وحساب آجال الطعون التي نص القانون على إمكانية ممارستها. وعليه فلا مجال لمناقشة عدم صحة تبليغ الحكم إلا من أجل التمسك بكون الطعن فيه لم يكن خارج أجله، أما إذا لم يمارس الطعن في الحكم فالمصلحة من الطعن في إجراءات تبليغه.

(قرار عدد 1622 بتاريخ 2012/3/27 ملف عدد 2011/2/1/1948.)

22 - **مسطرة- إجراء التحقيق- السلطة التقديرية للمحكمة.**

القيام بإجراءات التحقيق أمر موكول لسلطة المحكمة.

اتفاق البلدية مع مستغل العقار على إفراغه رضائيا يجعل العقد شريعة عاقديه ويمكن للمحكمة أن تأمر بطرد مستغل العقار بدون حاجة لسلوك أي مسطرة خاصة.

(قرار عدد 113 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/3/1/2359.)

23 - **المسؤولية المرفقية - جمارك- ارتكاب خطأ مهني.**

الخطأ الذي يرتكبه أعوان الجمارك خلال مزاولة مهام وظيفتهم يرتب مسؤوليتهم المرفقية وليس مسؤوليتهم الشخصية وفق مقتضيات الفصل 232 من مدونة الجمارك باعتباره القانون الواجب التطبيق، لأن الفصل 79 من ق. ل. ع يضع مبدأ المسؤولية و لا يحدد أساسها.

(قرار عدد 58 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/2/1/4836.)

24 - **إدارة الجمارك حجز البضاعة المشتراة- مسطرة التعويض.**

رفض إرجاع البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك بعد الإدلاء بفواتير شرائها يشكل خطأ من جانبها يوجب التعويض كما هو محدد في الفصل 232 من مدونة الجمارك على أساس 1 %عن الشهر من قيمة الأشياء المحجوزة من تاريخ الحجز أو الحفظ إلى تاريخ السماح بالاستلام ولا يجوز للمحكمة تقدير التعويض على أساس القواعد العامة.

(قرار عدد 57 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010 /2/1/3064

صفحة 92

-غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1 - **سماع دعوى الزوجية - بيان السبب القاهر.**

إذا كان يجوز بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإنه يجب تبيان الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق العقد في وقته، والمحكمة لما ردت طلب المدعية بعلة أنها لم تبين السبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج بينها وبني من تدعيه زوجا لها في وقته، و أن ما ادعته من قصر سنها لا يعد سببا قاهرا مادام القانون خول للقاصرة حق اللجوء إلى القاضي قصد الحصول على إذن بتزويجها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 157 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2010/1/2/494.)

2 - تطليق للشقاق - تقدير المستحقات - العناصر المعتمدة.

إذا كان تقدير المستحقات المرتبة عن التطليق للشقاق الذي تتقدم بطلبه الزوجة ومستحقات الأبناء مما تستقل به محكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المعتمدة، والزوج أثار بأنه لم يكن يرغب في الطلاق و أن الزوجة هي التي أصرت على التطليق للشقاق و أثبت دخله بورقة الأجر، والمحكمة لما

اعتبرت المستحقات المحددة ابتدائيا ملائمة لظروف الطرفين المادية والاجتماعية دون أن تراعي دخله وتجري بحثا فيما إذا كانت له مداخيل أخرى غير ما أثبته وتراعي إصرار الزوجة على طلب التطليق تكون قد خرقت القانون .

(قرار عدد 291 بتاريخ 2012/4/17 ملف عدد 2010/1/2/458.)

3 - **تطليق للشقاق - مستحقات الزوجة- المتعة.**

المتعة يقضى بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يطلبه الزوج.

إذا كان الفراق تم بناء على طلب من الزوجة فإنه لا يحكم بالمتعة، وإنما بالتعويض إذا ثبتت مسؤولية الزوج فيه، والمحكمة لما قضت للزوجة بالمتعة، رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 172 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2011/1/2/453.

4 - **لحوق النسب - ثبوت بالخبرة الجينية - عدم إبراز النسب الشرعي.**

لما قضت المحكمة بثبوت نسب البنتين للمدعى عليه بالاستناد لمجرد الخبرة الجينية دون أن تبرز نسبه الشرعي من عقد أو شبهة بشروطها، وذلك بإجراء بحث بحضور الطرفين معا قصد التحقق من نوع العلاقة التي كانت تربط بينهما والتي كان من نتائجها ازدياد البنتين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 183 بتاريخ 2012/3/6 ملف عدد 2011/1/2/14.)

5 - نفي النسب - عقم - خبرة.

ما دام الزوج طلب إجراء خبرة على الطفل لإثبات العلاقة الوراثية، و أدلى بوثائق صادرة عن مختبر التحليلات الطبية تفيد ندرة الحيوانات المنوية لديه كما أثبت تواجده خارج المغرب، فان المحكمة لما صرحت بأن التحاليل الطبية المدلى بها لا تثبت أنه مصاب بالعقم دون الرجوع إلى أهل الاختصاص في مجال الطب للتأكد من ذلك، إضافة إلى أن القانون أعطى للزوج إمكانية الطعن في النسب بواسطة خبرة قطعا للشك والريبة يكون قرارها فاسد التعليل.

(قرار عدد 288 بتاريخ 2012/4/17 ملف عدد 2010/1/2/395.)

6 **- الحضانة - سقوط - إقامة الحاضنة خارج المغرب.**

إذا ثبت للمحكمة أن الأب يعيش بالمغرب والأم الحاضنة تعيش مع الطفلين بالخارج فان حضانتها تسقط تطبيقا لمقتضيات المادة 178 من مدونة الأسرة بمفهومها

المخالف. والمحكمة حين ذهبت إلى أن مصلحة المحضونين تكمن في بقائهما مع الحاضنة في الخارج تكون قد خرقت المادة المذكورة، وكذا مقتضيات المادة 169 من نفس القانون التي توجب على الأب العناية بالمحضون، مع مراقبته في التربية والدراسة.

(قرار عدد 43 بتاريخ 2012/1/10 ملف عدد 2011/1/2/497.)

7 - **نفقة الزوجة - ادعاء الزوج الإنفاق - إقامة الزوجة ببيت الزوجية - تصديق قول الزوج.**

المقرر في باب التداعي في النفقة أن القول قول الزوج في ادعائه الإنفاق بيمينه.

فما دام الزوج ادعى الإنفاق وأبدى استعداده لأداء اليمين بطلبه تطبيقا للقاعدة الفقهية فان المحكمة لما اعتبرت القول قول الزوجة بيمينها رغم ادعاء الزوج الإنفاق خلال المدة المطلوبة وإقامة الزوجة ببيت الزوجية تكون قد خالفت القاعدة الفقهية وهي بمثابة القانون.

(قرار عدد 138 بتاريخ 2012/2/21 ملف عدد 2010/1/2/488

- نفقة الزوجة - إسقاط - الرجوع إلى بيت الزوجية - إعداد مسكن مستقل.

لما قضت المحكمة بإسقاط نفقة الزوجة لنشوزها بناء على محضر التنفيذ، ودون البحث فيما دفعت به من تعليقها الرجوع إلى بيت الزوجية على إعداد سكن منفرد لها والإنفاق عليها وفق ما قضى به حكم قضائي والذي صرح الزوج في محضر تنفيذه بأنه لا يملك ما يمكن أن يفرد به مسكنا خاصا بها وبالرغم من هذا قضت بإسقاط نفقتها تكون قد جعلت ما قضت به غير مؤسس.

(قرار عدد 284 بتاريخ 2012/4/10 ملف عدد 2011/1/2/336.)

9 - **النفقة على الأولاد - طلاق خلعي - اتفاق الأطراف.**

- لما اعتبرت المحكمة بأن توابع النفقة وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين أثناء الطلاق الخلعي لا تشمل أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد وتكاليف السكن المعتبرة مستقلة في تقديرها عن النفقة، تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 189 من مدونة الأسرة.

- يجوز للمحكمة القضاء بالزيادة في النفقة المحددة اتفاقا طالما أن طرفي النزاع لم يتفقا على عدم الزيادة.

(قرار عدد 12 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/1/2/435.)

10 - **النفقة على الأولاد - عناصر التقدير - سلطة المحكمة.**

إذا كان تحديد النفقة يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، فإنه يجب أن تبرز في قرارها العناصر المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة. فما دام الزوج أثار بأن دخله الشهري ليس هو كما صرحت به الزوجة وإنما يقل عن ذلك حسب الوثائق الرسمية المدلى بها، فان المحكمة لما قضت بمستحقات الأطفال

وفق المبالغ الواردة بالحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه دون أن تبحث فيما إذا كانت للزوج مداخيل أخرى غير ما أثبته بمقتضى الوثائق المستدل بها، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما.

(قرار عدد 14 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/1/2/690

11 –

11 - **حكم أجنبي - تحديد مستحقات الابن والزوجة - حجيته**

ما دامت الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية، يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، فإن الزوج دفع بأنه يؤدي الواجبات المترتبة عن الحضانة ونفقة الابن والزوجة واستدل على ذلك بحكم صادر عن القضاء الأجنبي إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردته بعلة أن الحكم الأجنبي المدلى به قضى بالانفصال وهو مخالف للنظام العام المغربي ولا يعتد به وبآثاره، فكان عليها أن تراعي

ما قضى به الحكم الأجنبي أثناء تقدير الفرض.

(قرار عدد 248 بتاريخ 2012/4/3 ملف عدد 2010/1/2/241.)

12 **- أسباب الحجر - نقصان الأهلية - إثبات.**

إذا كانت أسباب الحجر نوعان نقصان الأهلية أو انعدامها فيجب إثبات ذلك. والمراد التحجير عليه أثار بأنه كامل الأهلية، و أن الأدوية التي يتناولها تخص مرض السل المصاب به، والمحكمة ملا اعتمدت في قرارها على الخبرة الطبية التي لم تثبت نقصان أهليته أو انعدامها ولم تبين أسباب الحجر المنصوص عليها في مدونة الأسرة ومع ذلك قضت بالتحجير عليه تكون قد بنت قرارها على غري أساس.

(قرار عدد 4 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/1/2/150.)

13 - **وصية إرادية - إقرار المورث - إلزام الورثة.**

الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته. والمحكمة لما اعتبرت رسم الوصية غير عامل لخلوه من الشروط المنصوص عليها في المادتين 295 و296 من مدونة الأسرة رغم أن الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته تكون قد خالفت القانون.

(قرار عدد 196 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/2/190.)

14 **- تزاحم الوصايا - الموصى به معين - إخراج ثلث التركة.**

يجب على المحكمة أن تبحث في إخراج ثلث التركة على أن يكون المعين للوصية الإرادية ضمنه باعتباره مخصصا للوصايا سواء كانت بمعين أو بغير معين وللتنزيل كذلك أو الوصية الواجبة باعتبارها مقدمة قانونا، ثم بعد ذلك تقدم أصحاب الوصية الواجبة في أخذ حقوقهم من الثلث المذكور خارج المعين للوصية الإرادية إن أمكن وإن فضل شيء عن ذلك كان لأصحاب الوصية الإرادية على أن يكون في المعين ما أمكن.

(قرار عدد 128 بتاريخ 21 فبراير 2012 ملف عدد 2010/1/2/177)

5 - **قسمة التركة - تقويم الأموال - خبرة - مهمة الخبير.**

مصادقة المحكمة على الخبرة التي اقترحت القسمة العينية في الأملاك العقارية المشاعة بدون تقويم وتعديل وإجراء قرعة فيما تماثل من المقسوم، ودون أن تناقش الرسوم المستدل بها سواء أمامها أو أمام الخبير والتي اعتمدها هذا الأخير في إخراج العقارات التي توثق لها من عملية القسمة قصد الإعمال أو الإهمال لما لها من تأثير على قضائها والوقوف بعين المكان عند الاقتضاء ما دامت مهمة الخبير فنية واقتراحية ولا تتعدى إلى تقدير حجج الأطراف تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(قرار عدد 271 بتاريخ 2012/4/10 ملف عدد 2010/1/2/228.)

16 - ملكية على الشياع - إثبات.

الملكية المشاعة لا تثبت إلا بحجة صحيحة سندا ومتنا. والمحكمة لما افترضت وجود الشياع بدون دليل عليه واستنتجته على أساس أن القطعة الأرضية موضوع النزاع أقيم لها ملحق فألحقت بالتركة الأصلية المشاعة وبالتالي فالتابع تابع لا العكس، و أن الأصل هو بقاء الشياع مع أن المطلوبين اقروا بعدم ملكية موروثهم للمتنازع عليه يجعل قرارها مجردا من التعليل.

(قرار عدد 260 بتاريخ 2012/4/3 ملف عدد 2011/1/2/72.)

17 - **مسطرة مدنية - تقاضي - إثبات الصفة.**

تقديم طلب الطعن بالنقض بصفة ورثة يقتضي إثبات الصفة الإرثية، وذلك بالإدلاء بإراثة الهالك الذي توفي خلال مرحلة التقاضي.

(قرار عدد 7 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/1/2/441.)

18 - **هبة - عقد عرفي - التسجيل بالرسم العقاري - الحيازة.**

الهبة تصح بالعقد العرفي المشهود على صحة توقيع أطرافه ولو احتفظ الواهب بمنفعة العقار لنفسه، و أنه يكفي تسجيلها بالرسم العقاري لتتم حيازتها وإخلاء محلها إن تعلقت بدار للسكن.

(قرار عدد 200 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/2/675)

9 - **مهنة قضائية - عدول - مخالفة - بداية التقادم.**

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العدل بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقا للقانون المتعلق بخطة العدالة، والمحكمة لما استبعدت الدفع بالتقادم بعلة أن التقادم يحتسب من تاريخ تلقي الشهادة موضوع المخالفة ودون أن تتحقق من ذلك ومن تاريخ تسجيل الشكاية لدى النيابة العامة لتأسيس قضائها على وقائع ثابتة تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(قرار عدد 204 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2011/1/2/97

الغرفة التجارية

3 - **استئناف - العلم بالوفاة - تصحيح المسطرة.**

الطعن بالاستئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة إذا كان المستأنف عالما بالوفاة ففي هذه الحالة لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إذا كان غير

عالم بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل أجل الطعن.

(قرار عدد 374 بتاريخ 2012/04/05 ملف عدد 2011/1/3/692.)

4 - **تقادم - أخطاء البنك - علم الزبون.**

يبدأ احتساب أجل انطلاق تقادم الاختلالات المرتكبة من طرف البنك في كشف الحساب انطلاقا من تاريخ علم الزبون بها.

(قرار عدد 395 بتاريخ 2012/04/12 ملف عدد 2011/1/3/756

5 - **النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.**

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ال تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

(قرار عدد 691 بتاريخ 2012/06/28 ملف عدد 2011/1/3/1469.)

6 - **شركة تجارية - تغيير الممثلين - تحللها من التزاماتها.**

إن تغيير الممثلين القانونيين للشركة لا يحللها من التزاماتها السابقة المتخذة من قبل الممثلين السابقين، والتقادم الذي يهم وكيل الخصومة والمحامي هو غري التقادم موضوع الفصل 380 من ق. ل .ع -[1]- المتضمن أن تقادم الحقوق المقترنة بأجل لا يبدأ سريانه قبل انصرام هذا الأجل.

---

[1] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

(قرار عدد 19 بتاريخ 2012/01/15 ملف عدد 2010/2/3/445.)

7 - <u>شركة - إثباتها بحكم - شروط ذلك.</u>

حجية الأحكام ال تثبت إلا لمنطوقها لا لحيثياتها والقرار الاستئنافي الذي ألغى الحكم الابتدائي وأرجع الملف الى المحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون وإن أشار في حيثياته لقيام الشركة بين الطرفين فإنه لم يحسم في منطوقه بقيام الشركة من عدمه ومن تم ليست له حجية بهذا الخصوص.

---

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

- قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

(قرار عدد 60 بتاريخ 2012/01/19 ملف عدد 2010/600.)

8 - **قرار تمهيدي - عدم استئنافه - إمكانية مناقشة الخبرة.**

إن عدم استئناف الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لا يمنع المستأنف ولا يحول دون حقه في مناقشة الخبرة المأمور بمقتضى القرار التمهيدي.

(قرار عدد 28 بتاريخ 2012/01/15 ملف عدد 2010/1637.)

9 - صلح وتنازل - تجاوز آثاره المتعاقدين.

إن الصلح والتنازل المبرم بين البائعين لمقهى لشخص ثالث وهو المشتري منهما إذا كان يلزمهما ويرتب آثاره بالنسبة لهما فلا يمكن أن تنتج آثاره للمشتري الذي لا يعتبر طرفا فيه انطلاقا من نسبية العقود ما دام لم يثبت عرض الصلح عليه لإبداء رأيه بشأنه برفضه أو إقراره له.

قرار عدد 54 بتاريخ 2012/01/19 ملف عدد 2011/737

الغرفة الإدارية

7 - **انتخابات جماعية - سبقية صدور حكم جنحي حائز لقوة الشيء المقضي - فقدان أهلية الترشيح - إلغاء العملية الانتخابية.**

إذا كانت مقتضيات المادة 108 من مدونة الانتخابات تتعلق بتقادم الدعوى العمومية وليس بتقادم العقوبة، فإن سبقية صدور حكم جنحي حائز لقوة الشيء المقضي به ضد المرشح الفائز في الانتخابات الجماعية، يترتب عنه لزوما فقدانه لأهلية الترشيح وإلغاء العملية الانتخابية التي فاز على إثرها.

(قرار عدد 163 بتاريخ 2012/2/23 ملف عدد 2011/1/4/1168.)

8 - **انتخابات جماعية - محضر العملية الانتخابي - عدم توقيعه - انعدام الأثر القانوني.**

إضفاء الصبغة الرسمية على المحضر المنجز إثر العملية الانتخابية يستلزم توقيعه من طرف الجهة الموكول إليها صلاحية تحريره، و أن عدم توقيعه يجعله مجرد مشروع محضر عديم الأثر من الناحية القانونية.

قرار عدد 352 بتاريخ 3 ماي 2012 ملف عدد 2010/1/4/971

.....

.....

.....

تابع الغرفة المدنية بصفة منفردة :

5 - بيع عقار بالمزاد العلني - التشطيب على حق الانتفاع - إمكانية.

يمكن لمشتري العقار المبيع بالمزاد العلني، ولو قبل اقتناءه رغم علمه بكونه مثقلا بحق الانتفاع، أن يطلب من المحافظ العقاري التشطيب على هذا الحق من الرسم العقاري إذا ما انقضى لأحد الأسباب المقررة بمقتضى القانون كوفاة المنتفع. و أن حجية الحكم القاضي بالاحتفاظ بحق الانتفاع على العقار المحفظ تبقى قائمة ما بقيت شروط بقاء الحق العيني المذكور، وإذا ما زالت فيمكن لمن له مصلحة أن يطلب التشطيب عليه

من الرسم العقاري، لأن هذا الحق غير مؤبد.

(قرار عدد 1111 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2011/8/1/665.)

6 - **بيع عقار بالمزاد العلني - الزيادة بالسدس - تعهد المتزايد.**

ليس بمقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ما يلزم المتزايد بالسدس أن يودع الثمن الذي رسا به المزاد الأول إضافة إلى السدس، وإنما يشترط فقط تقديم عرض بالزيادة بمقدار سدس الثمن الذي رسا به المزاد الأول داخل الأجل، و أن يبقى مقدم هذا العرض متعهدا بعرضه إلى حين معرفة نتيجة المزايدة التالية.

(قرار عدد 1187 بتاريخ 2012/3/6 ملف عدد 2011/8/1/555.)

7 - محكمة التحفيظ - البت في التعرض - الإشهاد على التنازل.

ليس هناك ما يمنع المتعرضين من تقليص تعرضهما والإدلاء بعقد صلح دعما لذلك، فإذا ما تنازل المتعرض عن تعرضه أثناء جريان الدعوى تقتصر محكمة التحفيظ على الإشهاد بذلك، و تحيل الملف على المحافظ العقاري الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتباره اتفاقات المتنازعين وصلحهم.

(قرار عدد 1356 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/1/1235.)

8 - **دعوى التحفيظ - تمسك المتعرض بالحيازة - ضرورة إجراء تحقيق تكميلي.**

ما دام المتعرض قد تمسك بأنه يحوز المدعى فيه ويتصرف فيه بالبناء والسكن منذ شرائه له، فإن ذلك يقتضي من المحكمة الأمر بإجراءات التحقيق التكميلية للتأكد من هو الحائز الفعلي للملك لأن من شأن ذلك أن يغير المراكز القانونية للأطراف من حيث عبء الإثبات.

(قرار عد 1098 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2010/1/1/3700.

9 - <u>تقييد احتياطي بناء على مقال - التشطيب عليه - اختصاص قاضي المستعجلات.</u>

ما دامت دعوى إتمام البيع التي على أساسها مت إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن الطعن فيه بالنقض ال يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

(قرار عد 957 بتاريخ 2012/2/21 ملف عدد 2010/1/1/797.)

10 - <u>تحبيس - إنجازه بعد وفاة المحبس-ه حكمه.</u>

التحبيس إذا لم ينجزه المحبس قيد حياته بأن أوقفه لما بعد وفاته، يخرج مخرج الوصية لغير الوارث، والتي تجوز أيضا للوارث شريطة إجازة باقي الورثة.

ولا يعد التحبيس قابلا للإبطال لعدم حصول الحوز من المحبس عليه قبل حصول المانع، ما دام المحبس هو الذي منع الحوز بإرادته بأن جعل حبسه لا يخرج إلا بعد وفاته، ويأخذ تصرفه هذا حكم الوصية.

(قرار عد 909 بتاريخ 2012/2/21 ملف عدد 2009/3/1/695.)

11 - <u>تصيير - رسم الرفود - عنصر الحوز.</u>

دفع الطاعن بأن الرسم العدلي(رفود) المستند عليه في طلب تقييد الحق العيني بالرسم العقاري هو عقد تصيير، و أنه باطل لافتقاره حوز الشيء المصير، يقتضي من المحكمة الجواب عن دفعه لما له من تأثير على الفصل في النزاع.

(قرار عدد 693 بتاريخ 2012/2/7 ملف عدد 2010/1/1/3391.)

12 - <u>ملكية عقارية - إثبات - حجية محضر التحديد الإداري.</u>

التحديد الإداري لأملاك الدولة الخاصة المنجز وفق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1916/1/3والذي لم يكن محل تعرض وفق مقتضيات هذا الظهير يعتبر حجة لصاحبة التحديد، ولا يمكن معه للغير المطالبة بتحفيظ الملك الواقع داخله.

(قرار عدد 1097 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2010/1/1/3228

13 - **ملكية مشتركة - إقامة دعوى لإصلاح الضرر - حق كل مالك.**

لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار.

(قرار عدد 135 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2359/5/1/2168.)

14 - **حق الأفضلية - شروطه - تطبيق قانون الملكية المشتركة.**

حق الأفضلية في نظام قانون 2002/10/03 لا يمكن ممارسته إلا إذا كان الملاك المشتركون قد اتفقوا على ممارسته، ولا مجال لإعمال قواعد الأفضلية وفق المقتضيات العامة لحق الشفعة من خلال ظهير 1946 إذ لم ينص ظهير 2002 المتعلق بالملكية المشتركة على ذلك .

(قرار عدد 79 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/4/1/3721.)

15 - **القسمة - عقار غير محفظ - الإثبات بشهادة اللفيف.**

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

(قرار عدد 578 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/4/1/847.)

.....

.....

فائدة: أنظر مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)كما تم تتميمه:

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

.....

16 - **الشفعة - عقار غير محفظ - إثبات العلم بالبيع.**

إذا انصبت الشفعة على عقار غير محفظ و أنكر الشفيع علمه بالبيع فإنه يصدق في قوله بيمينه لقول الشيخ خليل " وصدق إن أنكر علمه" ، ولا يعد سكن المشتري في المدعى فيه قرينة على العلم بالبيع لأن من يسكن قد يكون عن طريق الكراء أو الإعارة أو ما شابههما.

(قرار عدد 1234 بتاريخ 2012/3/6 ملف عدد 2011/4/1/1149)

17 - **الشفعة - عقار غير محفظ - إثبات التملك على الشياع.**

من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون طالبها مالكا لواجبه الذي يشفع به، فإذا نوزع في استحقاقه له، عليه أن يطلب واجبه الأصلي استحقاقا ويأخذ الباقي شفعة لما نص عليه الشريف العلمي من أن " من كمل له استحقاق نصيب من الملك أن يأخذ الباقي بالشفعة " ، ومتى ثبت له استحقاق نصيبه فتح له أجل الشفعة ولو طال الأمد بين تاريخ البيع وتاريخ الشفعة.

(قرار عدد 1025 بتاريخ 2012/2/28 ملف عدد 2011/9/1/3730.)

18 - **الشفعة - عقار غير محفظ - بداية احتساب الأجل - صدور حكم بالاستحقاق.**

إن العمل ب أجل الشفعة بسنة بعد العلم بالبيع أو ب أربع سنوات بعد البيع عند غياب علم الشفيع بالبيع يعمل به إذا كانت الشفعة مجردة عن طلب استحقاق الواجب الذي يشفع به، أما إذا تعلق الأمر بطلب استحقاق الواجب الأصلي ثم شفعة حصة باقي الشركاء المبيعة في نفس العقار موضوع الاستحقاق فإن أجل الشفعة في هذه الحالة يبتدئ من تاريخ الحكم بالاستحقاق للواجب الأصلي وليس من تاريخ البيع أو العلم به.

(قرار عدد 1231 بتاريخ 2012/3/6 ملف عدد 2010/4/1/4356.)

19 - **دعوى الاستحقاق - ملكية على الشياع - إثبات.**

ترفع دعوى الاستحقاق على من بيده العقار وتنتقل هذه الصفة لمن اشترى العقار المشاع باعتباره خلفا خاصا للبائعين له.

الأصل في الإرث وانتقاله هو الشياع بني الورثة ومن ادعى اختصاصه بأحد الأملاك يلزمه إثبات ذلك.

(قرار عدد 77 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/4/1/674.)

20 - دعوى الاستحقاق - الأموال المكتسبة خلال الزواج - إثبات.

يتعين على المحكمة إبراز العناصر التي استقت منها استحقاق الزوجة ثلث العقار المملوك للزوج، أو تجري التحقيق اللازم انطلاقا من الوثائق المستدل بها من الطرفين لتحديد ما تستحقه الزوجة مقابل ما بذلته من مجهود لتنمية ثروة الزوج وترتب على ذلك أثره.

(قرار عد د 1031 بتاريخ 2012/2/2 ملف عدد 2010/4/1/4784)

.....

.....

استئناف – إصلاح المسطرة – سبقية البت – شروطها – حق الانتفاع – التشطيب عليه

القرار عدد 1111

المؤرخ في 2012/02/28

الملف المدني 2011-8-1-665

القاعدة:

أجل الاستئناف أجل كامل لا يحسب فيه اليوم الأول ولا الأخير.

الخطأ في إسم أحد الأطراف في ديباجة المقال وتدارك ذلك بذكر الإسم الصحيح في المقال ذاته لا يؤثر على سلامته مادام أن المحكمة أصدرت قرارها حسب الإسم الصحيح.

توجيه الطعن بالاستئناف ضد شخص توفي قبل الطعن بالاستئناف وإصلاح المستأنف المسطرة بعد إثبات الوفاة ولو خارج أجل الاستئناف لا تأثير له صحة الطعن ما دام أن الطاعن لم يكن يعلم بواقعة الوفاة.

كون الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق تتعلق بقسمة عقارية احتفظ فيها للمطلوبين بحق الانتفاع والدعوى الجديدة تتعلق بالتشطيب على هذا الحق يجعل الدفع بسبقية البت غير مؤسس لانعدام وحدة الموضوع بين الدعويين.

حجية الحكم القاضي بالاحتفاظ بحق الانتفاع تبقى قائمة ما بقيت شروط بقاء الحق العيني المذكور، وإذا زالت فيمكن لمن له مصلحة أن يطلب التشطيب عليه من الرسم العقاري لأنه حق غير مؤبد.

قبول المشترين للعقار بالمزاد العلني مثقلا بتقييد حق الانتفاع عليه لا يمنعهم من طلب التشطيب عليه بعد ذلك إذا تحقق الشروط التي تسمح بذلك ومنها انقضاؤه باتحاد الذمة أو وفاة المنتفع.

لكن حيث إن ما أثاره الطاعنون في الوسيلة لا مجال لمناقشته ما دام أن محكمة الاستئناف اقتصرت على مراقبة شكليات الاستئناف أجلا ولم تناقش الموضوع وأن ما بالوسيلة غير مجد" وأنه يؤخذ من هذا التعليل أن سبب عدم التعرض لموضوع الوسيلة يرجع إلى أن الطعن تم خارج الأجل القانوني بخطإ من المطلوبين يتحملون تبعاته، وأن محكمة الاستئناف كان عليها بدورها الامتناع عن مناقشة الطلب المتعلق بذلك الحق إسوة بالمجلس الأعلى، وأن الحكم الصادر سنة 1994 بقسمة العقار وإنهاء حالة الشياع مع الإبقاء على حق السكنى أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به، وأن من المقرر قانونا أن منطوق الحكم لا يقبل التجزئة، وبالتالي فإن الحكم المذكور أصبح نهائيا في جميع ما قضى به سواء في الشق المتعلق بالقسمة أو الشق المتعلق بالإبقاء على حق السكنى ومن ثم فإن أي دعوى بخصوص ما سبق لا يمكن سماعها.

لكن ردا على ما جاء في الوسيلة بأوجهها أعلاه مجتمعة، فإنه من جهة، وطبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود -[2]-، فإن من شروط سبقية البت أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تكون الدعوى مؤسسة على نفس

---

[2] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

السبب الذي صدر فيه الحكم السابق، في حين أن الحكم السابق إنما صدر في دعوى تتعلق بطلب قسمة عقارية، بينما الطلب الحالي يتعلق بالتشطيب على ذلك الحق باعتباره حق انتفاع انتهى باجتماع صفة المنتفع والمالك ولبلوغ المنتفعين السن القانونية المشترطة في السند المؤسس له، ومن جهة أخرى فإن حجية الحكم تبقى قائمة ما بقيت شروط بقاء الحق العيني المذكور، ولا يوجد ما يمنع المشتري لعقار بالمزاد وإن كان طرفا في الحكم أن يطالب بالتشطيب على الحق إذا طرأ فيما بعد ما يدعو إلى ذلك لأنه حق غير مؤبد، وأن القرار المطعون فيه لما ناقشه واعتبره حق انتفاع واستعرض أسباب انقضائه القانونية أو الاتفاقية و وتأكد له أن المنتفعة قد توفيت وأن أولادها المنتفعين أيضا قد بلغوا سن الرشد طبقا لما جاء في العقد المنشئ للحق، وقضى بأنه لم يعد هناك ما يدعو إلى الإبقاء عليه كحق انتفاع مقيد على الرسم العقاري لم يخرق الفصل 451 المحتج به، وأن قبول المطلوبين شراء العقار مثقلا بالتقييد المذكور لا يمنعهما من تقديم طلب بالتشطيب عليه إذا تحققت الشروط القانونية التي تسمح بذلك ما دام أنه مجرد حق عيني مؤقت ينقضي إذا تحققت أحد أسباب انقضائه، وأنه طبقا للفصل الفصل 3 من ظهير 1915/06/12 - -[3]- المحتج بخرقه، لئن كانت الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه، فإن هذا الحق يبقى قابلا للإبطال والتشطيب عليه، وهو ما طلبه المطلوبان بمقتضى هذه الدعوى، وأن القرار لم يقض بالتشطيب على الحق بسبب البيع بالمزاد العلني وإنما بسبب انقضائه بأحد الأسباب المؤدية إلى ذلك، مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فإن القرار لم يورد في تعليله أن حق السكنى مقرر لفائدة والدة الطاعنين فقط بل أورد أن موروثهم كان قد وهب قيد حياته لفائدة زوجته رينا الباز ولأولاده منها حق السكنى بمسكنهم الحالي وهو موضوع الدعوى شريطة أن يكون سلوكها خال من العيوب وإلى حين أن يبلغ أصغر الأبناء 25 سنة من عمره، وأن القرار، وخلافا لما جاء في الشق الثاني من الوسيلة، ناقش دفوع الطاعنين المتعلقة بسبقية البت حينما علل بأنه " فيما يخص الدفع بسبقية البت

---

[3] -

انظر التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

بالإبقاء على حق السكنى، فقد ثبت للمحكمة بأن الحكم المذكور(الحكم الابتدائي رقم 2877) قد بت على أساس أن موروث الطاعنين أقر بالإبقاء على حق السكنى لفائدة الأرملة رينا الباز، في حين أن حق السكنى المذكور هو حق شخصي ينقضي بوفاة المنتفع، وأن الحكم المتمسك به قد أقر واقعة لم يعد لها وجود أثناء مناقشة هذه القضية وهي وفاة المنتفعة، وبالتالي انقضاء حقها في الانتفاع بالسكنى موضوع الدعوى ويكون بذلك المستأنفون محقون في طلبهم" وهو تعليل غير منتقد، وأنه نتيجة لذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس ومعللا والوسيلة بالتالي غير ذات أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي ـ مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وأحمد دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض ـ الإصدار الرقمي 2012 ـ العدد 74 ـ مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

القرار عدد 5155

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2010

في الملف المدني عدد 2010/3/1/4209

كراء سكنى ـ دعوى الإفراغ للاحتلال ـ وفاة المكري ـ المكري لـه صفة المنتفع بالعقار.

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار لمالكه، ولا يبقى العقار

متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكتري للتواجد بالمحل المكرى له.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطالبات على القرار، ذلك أن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة -4- يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير، وأنه ينقضي بموت المنتفع، والثابت

من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع، وخاصة الرسم العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى أن الطالبات يملكن العقار، وأن والدتهن التي تمسك المطلوب بعلاقة الكراء معها في هذا العقار لم يكن لها إلا حق الانتفاع، وقوامه تمتع المنتفعة بكل ما يمكن أن ينتجه العقار موضوع حق الانتفاع من أنواع الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية عملا بالفصل 38 من ظهير 19 رجب 1333،

ومن ثم فإن إكراءها للمطلوب هو من قبيل جني ثمار العقار المدنية، إلا أن هذا الحق نص القانون ولاسيما الفصلان 35 و66 من نفس الظهير المشار إليه على لزوم

انقضائه بوفاة المنتفع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن حق الانتفاع الذي على أساسه أكرت المنتفعة للمطلوب العقار موضوع الدعوى إنما انتقل بوفاتها إلى الطالبات، وأصبحن ملتزمات بحق الكراء للمطلوب الذي ثبت عقد كرائه بشهادة الشاهد، مع أن حق الانتفاع حق عيني شخصي ولا يورث وينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع أو تلف الشيء محله تلفا كليا، ولا يبقى العقار متحملا

---

4 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

به ويرجع لمالكه بصفته صاحب حق الملكية المخولة له استعمال العقار واستغلاله وكلاهما يعنيان الانتفاع له بعقاره، مما لم يبق معه سند للمطلوب بانتهاء حق انتفاع المكرية له وهو ما خالفته المحكمة في قرارها المطعون فيه فجاء لذلك معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – المقرر: السيد محمد بن يعيش -

المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

.....

.....

عقد تصيير – تكييف – تعليل

القرار عدد 693

المؤرخ في 2012/02/07

الملف المدني 2010/1/1/3391

القاعدة

تمسك المستأنفين بأن عقد " الرفود" هو عقد تصيير يفتقد إلى الحيازة يوجب على المحكمة توضيح موقفها القانوني منه وتكييفها له.

عدم قيامها بذلك يجعل قرارها ناقص التعليل.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه يتجلى من مقالهم الاستئنافي أنهم دفعوا بأن العقد الذي يعتمده المطلوب يعتبر عقد تصيير يفتقر إلى الحيازة، وأن المصير له المطلوب في النقض، لم يحز العقار المصير إذ بقي في حوز المصير –كسرا- موروثهم، إلا أن القرار لم يرد على ذلك لا نفيا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع ، فجاء بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة،

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي الأسباب المستدل بها على النقض ،

قضت محكمة النقض، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: علي الهلالي ـ عضوا مقررا. ومحمد أمولود وأحمد دحمان وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

عقار غير محفظ – قسمة – إثباتها- تطبيق الفقه الإسلامي – شهادة الشهود – المستند الخاص في العلم

القرار عدد 2156

الصادر بتاريخ 24-04-2012

في الملف رقم 369-1-8-2011

القاعدة:

القسمة في العقار غير المحفظ، تطبق بشأنها قواعد الفقه الإسلامي، ولذلك فإنه يمكن أن تثبت بعقد مكتوب كما يمكن أن تثبت بالبينة الشرعية على وقوعها إذا كان مستند علم اللفيف هو المستند الخاص -[5]-

---

[5] -

أنظر مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه ب:

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- **ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛**
- **تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛**
- **زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛**
- **تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛**
- **تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛**
- **تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛**
- **تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛**
- **تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛**
- **تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛**
- **تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.**

المادة 4

لكن ؛ ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن القسمة في العقار غير المحفظ، المطبقة بشأنه قواعد الفقه الإسلامي، يمكن أن تثبت بعقد مكتوب كما يمكن أن تثبت بالبينة الشرعية على وقوعها إذا كان مستند علم اللفيف هو المستند الخاص، وأن المطلوب في النقض أدلى بموجب رسم قسمة عدد 438 صحيفة 478 بتاريخ 2000/09/28 يشهد شهوده بمعاينتهم وقوع قسمة بينه وبين أختيه إيطو بنت حدو واعزيزة بحيث بينوا ما حازه كل واحد بموجبها. وأن تعليل القرار بكون موروثة الطاعنين حررت بدورها إشهادا مصادقا فيه على توقيعها بوقوع القسمة يبقى تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه. ولذلك فإنه حين علل بأنه " تمشيا مع قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نازلة الحال فإن قسمة رضائية نهائية أجريت بين الورثة وأن الحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك لم يصادف الصواب " فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا وغير خارق للقواعد المدعى خرقها والوسيلتان بالتالي على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ عضوا مقررا ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافيي ورياشي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

الحبس – بينة الحبس – شروطها – الفرق بينها وبين عقد التحبيس

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

القرار عدد 4759 بتاريخ 09/11/2010

في الملف رقم 2941/1/1/2008

القاعدة:

بينة الحبس التي لا تسمي محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك حبسي يحاز بما تحاز به الاحباس ومحترم بحرمتها وبالتالي لا مجال للتمسك بعدم ذكر إسم المحبس ملكيته للشيء المحبس.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه اقتصر في تعليل قضائه على " أنها متعرضة وان مقتضيات ظهير 12 رجب 1342 موافق 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية ثبت أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لم تدل بما يفيد أنها قدمت معارضتها في التحديد الإداري الذي من المفروض وبقوة القانون انه كان محاطا بالإشهار القانوني المنصوص عليه في الظهير المذكور سواء في عين المكان إلى الجهة التي يعينها القانون في الفصل الخامس المذكور أو بتصريح كتابي إلى النائب المحلي عن حكومة المراقبة داخل الآجل القانوني المنصوص وعليه قانونا في نفس الفصل. وبالتالي أصبحت علة التحديد نهائية ولم يعد مجال لأي اعتراض على ذلك التحديد. وبالنظر إلى مقتضيات الظهير السالف الذكر الذي يجعل من وزارة الأوقاف هي المتعرضة على التحديد الإداري وضمن الإجراءات والآجال القانونية وهو ما لا دليل عليه ضمن وثائق الملف وأن الشهادة العدلية يعود تاريخها إلى فاتح جمادى الثانية 1344 أي ما يزيد عن 83 سنة لذا وجب التعريف بهذا الرسم وهي لا تفيد اطلاع الشاهدين على صحائف الاحباس، وما يعرف بالحوالة وشهادتهما أن ما عليه ن هذه الصحائف هي بجانب الاحباس دون بعين الشئ المحبس وصفه وحدوده ومساحته وموقعه لكي تكون شهادتهما قائمة موضوع مطلب التحفيظ وأن هذه الصفائح لا تثبت الحبس عملا بقول العمل المطلق. وما على ظهر كتاب يوجد ** من رسم تحبيس بلا من شهد. ليس بعامل إلى أن يعلما** الواقف بالشهود أو يثبت ما. يفيد أن الخط للمحبس ** وملكه لأصل وحوز الحبس. وأن الرسم المستظهر به من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ليس فيه أي شرط من الشروط المذكورة." في حين أن بينة الحبس التي لا تسمي محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك حبسي يحاز بما تحاز به الاحباس ومحترم بحرمتها وأن الطاعنة تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة وأن الحيازة باعتبارها واقعة مادي يمكن لمحكمة الموضوع استخلاصها من جميع العناصر المتوفرة بالملف ما دام أن المطلوبة لا تدعي أنها هي الحائزة وان مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1919/02/27 إنما يطبق على الأراضي الجماعية التي لا نزاع فيها في ثبوت طابعها الجماعي وأن التحديد الإداري هو موضوع النزاع تطبق بشأنه قواعد الفقه فضلا على انه كان على المحكمة إجراء بحث بعين

المكان والتأكد من حيازة الطاعنة المدعى الأمر الذي يكون القرار معه خارقا لقواعد الفقه وناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض،

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا.

والمستشارين: محمد دغبر- عضوا مقررا. ومحمد بلعياشي ، وزهرة المشرفي، وعلي الهلالي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

.....

.....

القرار عدد 848

المؤرخ في 2004/3/17

ملف مدني عدد 2003/1/1/2275

حبس- إثباته - تيسير- الشروط المعتبرة في الملكية الخاصة (لا) - شروط خاصة (نعم).

بمقتضى قواعد الفقه المالكي المعمول به، يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسما وموقعا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة.باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بفاس بتاريخ 1976/4/14 تحت عدد 17041/ف، طلبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحفيظ الملك المسمى "أزاقوق مسدورة" الواقع بدائرة تاونات جماعة ارغيوة حددت مساحته في 23 هكتار و78 آرا و91 سنتيارا، باعتباره ملكا حبسيا بناء على الملكية الحبسية عدد 101 المؤرخة في 1978/8/8، فقدمت ضده عدة تعرضات منها تعرض الهلالي أحمد، المقيد بتاريخ 1984/8/23 كناش 15 عدد 1256، وتعرض سميري أحمد بن عبد الله، المقيد بتاريخ 1989/10/17 كناش 2 عدد 20، وتعرض السحتري امحمد بن محمد بن علي، المقيد بتاريخ 1988/7/18 كناش 1 عدد 131، وتعرض السحتري محمد بن سي علي، المقيد بتاريخ 1989/1/5 كناش 1 عدد 237، مطالبين كلهم بحقوق مشاعة في القطعة ذات المعلم رقم 2 من تصميم العقار استنادا إلى الملكية عدد 290 المؤرخة في 1957/3/18.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتاونات، أجرت خبرة بواسطة الخبير لحسن زكي، ثم أصدرت حكمها عدد 250 بتاريخ 2001/11/30 في الملف عدد 2000/119 قضت فيه بصحة التعرض المذكور بالنسبة لكل من الهيلالي أحمد بن محمد بن علي، وورثة السحتري علي بن محمد بن علي والسحتري امحمد بن محمد بن علي، وبعدم صحة التعرض بالنسبة لسميري أحمد فاستأنفته طالبة التحفيظ كما استأنفه سميري أحمد بن عبد الله وقضت محكمة الاستيناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض سميري أحمد بن عبد الله والحكم من جديد بصحة تعرضه، وبتأييده في ذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقص من طرف طالبة التحفيظ) في الوسيلة الفريدة بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وخرق القواعد الفقهية. ذلك أنه اعتمد في حيثياته على أن استئناف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لا ستند على أساسي لكون الملكية عدد 101 ناقصة شرعا لخلوها من شروط الملك ولأنه لا يكفي في الاستحقاق الاستدلال بالحبس دون اشتمال رسمه على الشروط المذكورة، لاحتمال تحبيس ملك الغير ولا وجه لمقارنة هذه الملكية مع ملكية المتعرضين عدد 290، والتي اعتبرها صحيحة متنا وسندا. في حين أن الملك موضوع مطلب التحفيظ عقار حبسي كما هو ثابت من رسم الحبس المتوفر على كافة شروطه الشرعية ومنها الحوز الذي لم يشر إليها القرار المطعون فيه إطلاقا. ولم يجب عنه. كما أن الطاعن وجه عدة انتقادات إلى رسم المتعرضين لكونه لا يتوفر على شروط الملك، وأن الحيازة المعتبرة شرعا تختلف من حيث مدتها حسب الأحوال كما نازع في مستند

علم شهوده وهويتهم وحدوده، وكذلك نازع في الخبرة والتمس استدعاء الشهود، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر هذه الحجة مستوفية لكافة شروطها، دون أن يبينها بوضوح. واستبعد رسم التحبيس دون أن يبين الشروط المفتقرة فيه، ولم يجب عن الدفوع والأسباب المعتمدة بالمقال الاستينافي.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتبر " ملكيتها عدد 101 ناقصة شرعا لخلوها من شروط الملك، وأنه لا يكفي في الاستحقاق الاستدلال بالحبس دون اشتمال رسمه على الشروط المذكورة. وأنه لا وجه لمقارنة الملكية المذكورة مع ملكية المتعرضين عدد 290 التي ثبت انطباقها على المدعى فيه بموجب الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، وتتوفر على شروط الملك المنصوص عليها بقول خليل "وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر". في حين أنه بمقتضى قواعد الفقه المعمول به، يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسما وموقعا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة. الأمر الذي يعتبر معه بذلك القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس قانوني وخارقا لحقوق الدفاع، مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة- رئيسا. والمستشارين: محمد بلعياشي- عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد العيادي، وزهرة المشرفي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع الغرف.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

نقض وإحالة

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع الغرف.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - ركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 2945

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

جرائم المخدرات مصادرة الأموال العقارية – البحث في المصدر غير المشروع للأموال.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/05/21،

وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها.

نقض وإحالة

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

من الأسباب التي تفتح مسطرة التطليق للشقاق:

1 - حالة عدم موافقة الزوجة للزوج على التعدد، حيث تنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة على أنه "..... إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 79 بعده " .

2 - حالة إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المنصوص عليها في المادة 51 من

المدونة حيث نصت المادة 52 من ذات المدونة على أنه: " عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الأخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به أو اللجوء الى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده."

كما نصت المادة 150 في فقرتها الأخيرة على أنه " إذا لم تثبت الزوجة الضرر وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء

إلى مسطرة الشقاق ".

.....

.....

الغرفة الاجتماعية

1 – عقد الشغل – طبيعته – اتفاق – عدم التنفيذ من طرف المشغل – طرد مقنع – الأجر – التعويضات عن الطرد – اختلاف الأساس
..... 111

2 – عقد الشغل – شروطه – انتفاء عنصر التبعية
..... 111

3 – عقد الشغل – إنهاء – فصل تأديبي – وجوب التقيد بالمسطرة
..... 111

4 – عقد الشغل – إنهاء – طرد تعسفي – الرجوع إلى العمل – طلب الأجير
..... 112

5 – عقد الشغل – إنهاء – الأجر – إثبات – المشغل
..... 112

6 – عقد الشغل – إنهاء – الت أخر في تسليم شهادة العمل – غرامة تهديدية
..... 112

7 – عقد الشغل – إنهاء – تغيير نوعية العمل المتفق عليه – عدم موافقة الأجير
..... 112

8 – عقد الشغل – إنهاء – فصل تأديبي – مندوب الأجراء – موافقة مفتش الشغل
..... 113

9 – عقد الشغل – إنهاء – صلح – عدم القابلية للطعن
..... 113

10 – عقد الشغل – إنهاء – سب – خطأ جسيم
..... 113

11 – عقد الشغل – إنهاء – استيداع – إعادة الإدماج – القانون الداخلي
..... 113

12.- إثبات – علاقة الشغل – شهادة الشهود
..... 114

13 - عقد الشغل – عقد التسيير – تأويل المحكمة – اختصاص نوعي
..... 114

14 - حادثة شغل – نسبة انخفاض القدرة المهنية – مرض مهني – تحديد التعويض 114

15 – حادثة طريق – دفع المسؤولية من طرف المشغل – إثبات
..... 114

16 – مرض مهني – السيليكوز – إيراد – تقادم – طلب منحة – أجل مسؤولية المشغل .....

الغرفـة االجتماعيـة

1 - **عقد الشغل - طبيعته.**

اتفاق – عدم التنفيذ من طرف المشغل – طرد مقنع.

الأجر – التعويضات عن الطرد – اختلاف الأساس.

- الأصل في عقد الشغل أن يكون عقدا غير محدد المدة ما لم يثبت أنه كان لإنجاز

شغل معين، أو أنه كان موسميا أو كان من بين الحالات الواردة في المادة 16 من مدونة الشغل.

- إغلاق مستودع الشركة المشغلة ومنعها للعمال من طرف أحد مستخدميها من التحاقهم بعملهم، بالرغم من أنه جاء الحقا على توقف العمال بباب مقرها والاتفاق على استئناف العمل مقابل أداء نصف الأجر لهم والتي توقفت عن أدائه، هذا الاتفاق الذي لم تف المشغلة بتنفيذه يشكل طردا مقنعا لهم مع ما يترتب على ذلك من آثار.

- رفض المحكمة للأجر عن التوقف عن العمل بسبب الإضراب والذي لا يستحق إلا عن العمل الفعلي لا ينفي واقعة الطرد الذي تعرض له العمال، ما دام الأجر والتعويضات عن الطرد يرجعان لأساسين مختلفين.

(قرار عدد 2060 بتاريخ 2012/11/1 ملف عدد 2010/1/5/852.)

2 **- عقد الشغل - شروطه - انتفاء عنصر التبعية.**

إمام ومؤذن مسجد تابع لجمعية خيرية لا يعتبر أجيرا بالمفهوم القانوني لأن قيامه بعمله يخضع لضميره ولا يكون تابعا في ذلك لتعليمات الجمعية.

(قرار عدد 905 بتاريخ 2011/08/04 ملف عدد 2010/1/5/1969.)

3 - **عقد الشغل - إنهاء - فصل تأديبي - وجوب التقيد بالمسطرة.**

الاستماع للأجير في غياب مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره بنفسه يجعل المحضر المنجز مخالف بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل -[6]-.
والمحكمة لما رتبت الأثر القانوني على محضر الاستماع الذي لم

(قرار عدد 1804 بتاريخ 2011/12/08 ملف عدد 2010/1/5/754)

- عقد الشغل - إنهاء - طرد تعسفي - الرجوع إلى العمل - طلب الأجير.

لا يجوز للمحكمة الحكم بالإرجاع إلى العمل من تلقاء نفسها بل يبقى الخيار أولا للأجير الذي عليه أن يحدد في طلبه، إما الرجوع إلى العمل أو التعويض عن الفصل. والمحكمة لما قضت بإرجاع الأجير إلى عمله مع أنه لم يطالب إلا بالتعويضات تكون قد تجاوزت حدود طلبات الخصوم.

(قرار عدد 758 بتاريخ 2012/04/26 ملف عدد 2011/1/5/672.)

5 **- عقد الشغل - إنهاء - الأجر - إثبات - المشغل.**

يجب على المشغل أن يسلم للأجير عند الأداء بطاقة الأداء أو ورقة الأداء تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا. كما يكون ملزما بمسك دفاتر الأداء أو

---

[6] -
مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

اعتماد أساليب المحاسبة المعلوماتية وهي وسائل لإثبات أداء الأجور وعلى الوجه المحدد قانونا. والمحكمة لما اعتبرت أن الأصل هو تقاضي الأجر للحد الأدنى للأجير وعلى من يدعى خلاف الأصل إثباته و أغفلت المقتضيات الخاصة المنصوص عليها بمدونة الشغل تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 255 بتاريخ 2013/2/14 ملف عدد 2012/2/5/1579.)

6 - **عقد الشغل - إنهاء - التأخر ف تسليم شهادة العمل - غرامة تهديدية.**

التعويض الممنوح للأجير تصفية للغرامة التهديدية، بسبب تأخر المشغل عن تسليمه شهادة العمل، ينبغي أن يكون متناسبا مع الأجرة التي كان يتقاضاها أثناء عمله لدى المشغل والتعويض الذي تقاضاه عن الطرد ونوع العمل الذي كان يقوم به.

(قرار عدد 1773 بتاريخ 2012/09/13 ملف عدد 2010/1/5/1777.)

7 - **عقد الشغل - إنهاء - تغيير نوعية العمل المتفق عليه - عدم موافقة الأجير.**

تغيير نوع العمل للأجيرة من بيع الحلوى بمخبزة المشغل إلى العمل بمخدع الهاتف لا يمثل تغييرا جوهريا أقل ميزة، خاصة إذا كان حسن سير واستمرار نشاط

لنوع العمل ما دام العمل الجديد، لا يعتبر أكثر مشقة أو المقاولة يقتضي ضرورة تغيير نشاط العاملة.

(قرار عدد 899 بتاريخ 2012/5/10 ملف عدد 2010/1/5/1484)

8 - **عقد الشغل - إنهاء - فصل تأديبي - مندوب الأجراء - موافقة مفتش الشغل.**

يتمتع الأجير الذي يحمل صفة مندوب الأجراء بحماية خاصة بموجبها يتعني على المشغل قبل اتخاذ مقرر فصله عن العمل تأديبيا اشعار مفتش الشغل والحصول على موافقته وعدم احترام هذه المسطرة المنصوص عليها في المادة 459 من مدونة الشغل -[7]- من قبل المشغلة يغني عن إجراء بحث حول الخطأ المنسوب للأجير ويجعل الطرد تعسفيا.

---

[7] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الباب الثالث: مزاولة مهام مندوبي الأجراء

المادة 459

يمكن للمشغل، في حالة الخطإ الجسيم، أن يقرر حالا التوقيف المؤقت في حق مندوب الأجراء، وعليه أن يشعر فورا، العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه.

(قرار عدد 194 بتاريخ 2012/02/02 ملف عدد 2010/1/5/1012.)

9 - **عقد الشغل - إنهاء - صلح - عدم القابلية للطعن**.

إن اتفاق الأجير والمشغل على تسليم الثاني للأول مبلغا ماليا من أجل تعويضه عن كافة حقوقه وإبرام ذلك الاتفاق في إطار الصلح التمهيدي المنصوص عليه بالمادة 41 من مدونة الشغل -[8]- وأمام مفتش الشغل في نطاق الاختصاص المخول له بمقتضى المادة 532 من نفس المدونة -[9]- يعد منهيا للنزاع ولا يقبل أي طعن أمام القضاء.

يجب على العون المكلف بتفتيش الشغل، في الحالات الواردة في المادتين 457 و458 أعلاه، أن يتخذ قراره، بالموافقة أو الرفض، خلال الثمانية أيام الموالية لإشعاره. ويجب أن يكون قراره معللا.

[8] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهرا.

[9] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الكتاب الخامس: أجهزة المراقبة

الباب الأول: الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل

المادة 532

تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

1 – السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛

2 – إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛

3 – إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

4 – إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

- مرسوم عدد 2.08.69 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2268.

- انظر الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية

- ظهير شريف بشأن قاعدة تحليف أعوان المحاكم، الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 25 جمادى الثاني 1332 (22 مايو 1914)، ص 205. انظر صيغة اليمين في الترجمة الرسمية للظهير المذكور:

Dahir du 5 joumada II 1332 (1er mai 1914) relatif au serment des agents verbalisateurs, Bulletin Official n° 82 du 22 mai 1914, p. 358.

Article 2

A moins de disposition contraire d'un dahir ou arrêté, la formule du serment sera uniforme et conçue en ces termes :

"Je jure et promets de remplir avec exactitude et probité les fonctions qui me sont confiées, de respecter les secrets inhérents à l'exercice de mes fonctions et de dénoncer aux tribunaux les contraventions et délits qui viendraient à ma connaissance."

،(قرار عدد 491 بتاريخ 2012/3/15 ملف عدد 2010/1/5/1028.)

10 - **عقد الشغل - إنهاء - سب - خطأ جسيم.**

إن السب الصادر عن الأجير داخل مقر العمل سواء كان موجها للمشغل أو لغيره، يعد إخلالا بضوابط الشغل وأخلاقياته فهو بذلك خطأ جسيم يوجب الفصل دون تعويض.

(قرار عدد 617 بتاريخ 2012/3/29 ملف عدد 2010/1/5/1285.)

11 - **عقد الشغل - إنهاء - استيداع - إعادة الإدماج - القانون الداخلي.**

العامل بمقاولة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء يخضع للقانون الداخلي للمقاولة ومن ثم فإن إعادة إدماجه إذا استفاد من حالة الاستيداع يكون مشروطا بتقدميه طلب الإدماج خلال ثلاث سنوات، وإذا تجاوز هذه المدة وتم الاستغناء عنه لا يعتبر طردا تعسفيا من طرف المشغلة، وإنما يكون في حكم المغادر تلقائيا للعمل.

(قرار عدد 44 بتاريخ 2013/01/03 ملف عدد 2012/333

12 - **إثبات - علاقة الشغل - شهادة الشهود.**

الشهادة التي تستند على المجاورة في السكنى لإثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها لا يمكن الأخذ بها.

ذلك أن مشاهدة الشاهد للمطلوبة تتوجه إلى عملها باستمرار لا تعني بالضرورة أنها تعمل لدى الطالب خاصة و أن هذا الأخير مؤسسة عمومية.

(قرار عدد 587 بتاريخ 2012/0/22 ملف عدد 2010/1/5/1704.)

13 - **عقد الشغل - عقد التسيير - تأويل المحكمة - اختصاص نوعي.**

Si, par suite d'erreur ou d'omission, un agent a prêté ce serment, au lieu et place de celui fixé par les textes organiques de son service, il n'en sera pas moins valablement investi et astreint à toutes les obligations de sa charge

– انظر الفصل الثامن عشر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

ويمنع كذلك منعا كليا اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه.

إسناد تسيير المشروع من طرف مالكه لشخص بمقابل، واستقلال المسير بالإشراف وتدبير أمر المشروع والقيام بكل ما يهم هذا الأخير من تعاقد مع الأجراء وإبرام الصفقات وتحمل المسؤولية، يجعل العلاقة بين الطرفين (المالك والمسير) علاقة تسيير لا علاقة شغل، والنزاع بشأنها يخرج عن نطاق القضاء الاجتماعي،

فتكون المحكمة قد جانبت الصواب لما اعتبرت العلاقة في النازلة علاقة شغل ورتبت عنها آثارها القانونية.

(قرار عدد 2193 بتاريخ 2012/11/8 ملف عدد 2012/2/5/679.)

14 - **حادثة شغل - نسبة انخفاض القدرة المهنية - مرض مهني - تحديد التعويض.**

إن تعويض المصاب في إطار ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل -[10]- والممددة مقتضياته إلى الأمراض المهنية يستند إلى مدى تأثر قدرته المهنية إن بسبب حادثة شغل أو مرض مهني أو لآي سبب آخر، ومقدار عجزه يمثل انخفاض هذه القدرة الذي لا يجوز أن يتجاوز في أقصى حال نسبة 100.%

(قرار عدد 1351 بتاريخ 2012/6/21 ملف عدد 1/5/1556 /2010.)

15 - **حادثة طريق - دفع المسؤولية من طرف المشغل - إثبات.**

إذا ثبت أن الأجير ضحية الحادثة قد انحرف في طريقه لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية لحياته العادية والخارجة عن العمل فإن الحادثة لا تعتبر حادثة شغل.

(قرار عدد 914 بتاريخ 2012/5/10 ملف عدد 2010/1/5/1689)

التقرير السنوي لمحكمة النقض

16 - **مرض مهني - السيليكوز - إيراد - تقادم - طلب منحة - أجل مسؤولية المشغل.**

إن أجل مسؤولية المشغل بالنسبة لمرض السيليكوز هو خمسة عشرة سنة.

---

[10] -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

المنحة المنصوص عليها في الفصل 6 من ظهير 1943/12/9 -[11]- لا يستحقها الأجير المصاب بمرض السيليكوز إذا لم يصرح بمرضه داخل أجل مسؤولية المشغل.

---

[11] -
ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

(قرار 493 بتاريخ 2011/4/28 ملف عدد 2010/1/5/1956)

.....

.....

قرار عدد 920

الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010

في الملف عدد 2009/1/5/1364

دعوى الزيادة في الإيراد لضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية المنصوص عليها بالفصل 91 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يجب توجيهها ضد صندوق الزيادة في الإيراد المحدث بموجب الفصل 10 من ظهير 9 دجنبر 1943 لا ضد المشغل أو مؤمنه، وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة كشرط لقبول الدعوى ولو في مرحلة النقض.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

بناءا على مقتضيات الفصل الأول من ق. م . م الناص على أنه:

" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية او المصلحة .... ".

ولما كانت الصفة مناط الدعوى فإن الطلب الرامي إلى الزيادة في الإيراد بنسبة 40% بسبب ضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية إنما يواجه

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

قرار وزير الشغل والشؤون الإجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد الأمراض المهنية بالمقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه.

به صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجبه الفصل 10 من ظهير 1943/12/09 دون غيره، مما تكون معه الدعوى التي أقيمت ضد المطلوب (المشغل) في هذا الشق قد وجهت على غير ذي صفة، والقرار لما ناقش الدعوى على الحالة المذكورة يكون قد خرق مقتضيات الفصل اعلاه، مما يعرضه للنقض بخصوص طلب الزيادة في الإيراد.

لهـذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

الغرفة الجنائية

1 - خبرة قضائية – تنفيذ الإجراءات – مراقبة وإشراف قاضي التحقيق..... 116

2 – شيك – عدم توفر المؤونة عند تقديمه للأداء – أثر خلوه من تاريخ إنشائه ف تحقق الجرمية 116

3 – البناء بدون رخصة – الخيار بين قرار الهدم أو تنفيذ الأشغال اللازمة لبناء العقار

– تقدير المحكمة..... 116

الغرفة الجنائية

1 - خبرة قضائية - تنفيذ الإجراءات - مراقبة وإشراف قاضي التحقيق.

عند مباشرة التحقيق الإعدادي يعين قاضي التحقيق المكلف بالخبرة ويحدد مهمته وأجل إنجازها، ويبقى معه في اتصال مستمر لمواكبة عملياتها، وتقضي المواد 194-195-200 من قانون المسطرة الجنائية -[12]- بان تجري الخبرة المذكورة تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق المباشرين، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

(قرار عدد 450 بتاريخ 2012/5/30 ملف عدد 2011/13424.)

2 - شيك - عدم توفر المؤونة عند تقديمه للأداء - أثر خلوه من تاريخ إنشائه في

12

تحقق الجرمية.

تتحقق جنحة سحب شيك بدون مؤونة عند تقدميه للأداء حسب مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة -[13]-، إذ توفرت أركانها بما فيها عدم توفير الساحب لمؤونة الشيك لدى البنك المسحوب عليه في وقت تقدميه للمستفيد منه، وذلك بقطع النظر عن التاريخ المضمن به الحقيقي أو المفترض لإنشائه، وبذلك يعتبر يوم تقدميه للأداء تاريخا مفترضا إنشائه عند الاقتضاء، وينسجم ما ذكر مع ما تقتضيه المادة 267 من نفس القانون من أن الشيك يكون مستحق الأداء بمجرد تقدميه للأداء، ولو بعد أو قبل التاريخ الموضوع عليه، مما يفيد أن خلو الشيك من تاريخ إنشائه ليس له أثر الجنحة المذكورة إذ تحققت أركانها.

(قرار عدد 113 بتاريخ 2012/02/15 ملف عدد 2010/13262.)

3 - البناء بدون رخصة – الخيار بين قرار الهدم أو تنفيذ الأشغال اللازمة لبناء

---

[13] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

العقار - تقدير المحكمة.

يبقى من حق المحكمة الخيار في حالة عدم إقدام الإدارة على تطبيق أحكام المادتين 68 و69 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، إما بهدم البناء أو أن ت أمر بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للأنظمة المقررة، وذلك على نفقة مرتكب مخالفه البناء بدون رخصة.

(قرار عدد 846 بتاريخ 2012/8/15 ملف عدد 2012/10/6/7168)

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 عدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1283

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1037

طلب قضائي – تعدد - تجزئة الدعوى.

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراما لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين.

رفض الطلب

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراما لمبدأ عدم تجزيء الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي

المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 عدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

القرار عدد 5001

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2010

في الملف المدني عدد 2009/2/1/4468

استئناف - الاستئناف الفرعي نطاقه.

يجوز للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي في جميع الأحوال ودون استثناء، والقرار المطعون فيه حين اعتبر أن الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونـه تنـاول موضوع النزاع برمته، وليس ردا على الاستئناف الأصلي ولا ناتجا عنه، يكـون قد

خالف صريح الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 218

القرار عدد 709

الصادر بتاريخ 26 غشت 2010

الصادر في الملف عدد 1064/5/1/2009

حادثة شغل - صفة المقاول تختلف عن صفة الأجير – انتفاء العلاقة الشغلية.

لاعتبار الحادثة حادثة شغل يجب قيام علاقة شغل بين المصاب ومشغله، والأجير وإن تعرض لحادثة أثناء قيامه بصباغة المحل الذي كان يشتغل به فإنه لم يثبت ارتباطه بعلاقة شغل بالمطلوب إذ أن إقرار هذا الأخير بإحضاره للقيام بصباغة المحل لا يعني بالضرورة أنه مشغله

لانعدام أهم عناصر هذه العلاقة وهو التبعية وما يترتب عنها من إشراف

وتوجيه ورقابة ، والأجير بصفته صباغا يشتغل لحسابه الخاص وبأدوات

تعود إليه يجعله مقاولا لا أجيرا وهو ما حدا بالمحكمة إلى اعتبار العلاقة

الشغلية بين الطرفين غير قائمة مستبعدة صراحة.

رفض الطلب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض العدد 73 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 906

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010

الصادر في الملف عدد 1323/5/1/2009

حادثة شغل - الشهادة الطبية – إثبات تفاقم الضرر داخل أجل التقادم الخمسي.

إدلاء الأجير بشهادة طبية لمراجعة الإيراد ما بين تاريخ الشفاء من الحادث الأصلي والشهادة الطبية الجديدة أزيد من إحدى عشرة سنة، دون أن تشير المحكمة إلى تاريخ الشفاء الأولي مخالفا لما جاء في الفصل 276 الذي ينص على إمكانية طلب مراجعة الإيراد لتفاقم أو انخفاض حالة المصاب، ويبقى معمولا به لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح وهو أجل سقوط، إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك رغم استصدر الأجير حكما قضى له بإيراد حول إلى رأسمال، مما يفيد أنه شفي من الإصابة قبل صدور الحكم فيكون طلبه بمراجعة الإيراد لتفاقم العاهة قد قدم خارج الأجل. وبالتالي يكون تعليل المحكمة بكون الحادثة لم تتقادم بناء على الشهادة الطبية المدلى بها لإثبات تفاقم الضرر ناقصا

ومخالفا القانون

نقض وإبطال

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 23

الصادر بتاريخ 14 يناير 2010

76/5/1/2009 عدد الملف في

إثبات - علاقة الشغل أوراق أداء الأجر- حرية الإثبات.

تقوم أوراق أداء الأجر مقام عقد العمل الرابط بين الطرفين التي تنص على الصفة التي يشتغل بها الأجير لدى المشغل مؤقتا وعلى طبيعة العلاقة الشغلية بينهما، استنادا لأوراق الأداء التي تتضمن طبيعة العلاقة الشغلية التي تربطه بالمستأنف عليها على أنه عاملا مؤقتا ومادامت أوراق أداء الأجر موقعة من طرف الأجير وتتضمن الصفة التي يشتغل بها لدى المشغل. فإن المحكمة تكون غير ملزمة بمناقشة أوراق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشواهد التحمل.

رفض الطلب

لكن حيث إنه مادامت أوراق أداء الأجر المدرجة بالملف، والموقعة من طرف الأجير والتي تقوم مقام عقد العمل الرابط بين الطرفين، تتضمن الصفة التي يشتغل بها لدى المطلوبة في النقض "عمل مؤقت". تكون المحكمة غير ملزمة بمناقشة أوراق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وشواهد التحمل، لكون الصفة التي يعمل بها طالب النقض تضمنتها أوراق أداء الأجر على النحو المشار إليه. وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما نصت على ما يلي : "حيث إن المحكمة وبعد دراستها لوثائق الملف اتضح لها عدم صحة ما اعتمده الأجير كأساس لاستئنافه، ذلك أن صفته كعامل مؤقت ثابتة استنادا لأوراق الأداء التي تتضمن طبيعة العلاقة الشغلية التي تربطه بالمستأنف عليها على أنه عاملا مؤقتا، الأمر الذي يفيد أن الأجير قبل وارتضى العمل لدى المستأنف عليها لفترات متقطعة ..." يكون قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية في تبرير ما انتهى إليه، ومطابقا للقانون، وما بالوسيلة المستدل بها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد يوسف الإدريسي رئيسا ومقررا والسادة المستشارون: مليكة بنزاهير

والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد اللطيف الغازي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المـــادة العقـاريـة

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3365 المؤرخ في : 2002/10/30

ملف عقـــاري عدد: 2002/1/1/1958

الترجـــيح بين البيـنات

يعد الاستفسار من أسباب الترجيح بين البينات لأنه يقوم مقام التزكـية.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 753 المؤرخ في : 2003/03/13

ملف عقـــاري عدد : 2002/4/1/1750

الترجـــيح بين البيـنات

إن المقصود بقدم التاريخ المعتبر في ترجيح البينة الموجبة للملك هو قدم الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البينة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 731 المؤرخ في : 2002/02/27

ملف عقــاري عدد : 97/6/1/1130

شفعـــــــة عدم الجــواب على دفع

عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن - المشتري المتمثل في كونه شريكا على الشياع يترك له نصيبه ولو لم يطلبه بمقال يجعل الحكم مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 894 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقــاري عدد : 2002/4/1/1233

أجـــــل الشفعة

يحدد أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق فيما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية وفي طليعتهم ابن عبد الحكم ابن المواز والياجي وابن رشد والفشتالي.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2737 المؤرخ في :
...../...../.....

ملف عقــاري عدد: 2000/4/1/2657

تحـــديد المدعـــى عليه

تقديم الدعوى في مواجهة المشفوع منه بحضور التابعين له لا يعتبر معه هذين الأخيرين المدعى عليهما لكونهما غير مطالبين لا بالشفعة ولا بالتخلي ولا بغيرهما لذلك فإن تطبيق الفصل 14 من ق.م.م للقول بأن المدعي قدم دعواه في مواجهة شخصين لا يجمعهما سند مشترك هو تطبيق في غير محله.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 476 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقـــاري عدد : 2002/2/1/2256

التعويض عن الإستغلال

جواب المحكمة على دفع الطاعن بأن طلب التعويض عن الإستغلال لا يكون مبررا إلا بعد توجيه إنذار بالعلة التالية : " يتعين اعتبار تاريخ تقديم مقال افتتاح الدعوى تاريخ مطالبة المستأنف عليه للمستأنف بالإفراغ وتاريخ توصل هذا الأخير بنسخة من عريضة هذه الدعوى هو تاريخ التوصل بالإشعار بالإفراغ" يجعل قرارها محالا ومرتكزا على أساس.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 524 المؤرخ في : 2003/02/20

ملف عقـــاري عدد : 02/4/1/65

أجل دعوى استـرداد الحيـــازة

إن أجل السنة المحدد لرفع دعوى استرداد الحيازة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة من أجل الفعل المخل بالحيازة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 435 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقـــاري عدد : 02/4/1/946

دعـــــــــوى الإستحقاق

إن المدعي عليه في دعوى الإستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل " وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 244 المؤرخ في : 2003/01/22

ملف عقـــاري عدد : 2002/2/1/662

إشهاد العـدلـــين بالأتميـة

إشهاد العدلين بـأتمية البائع يعني سلامة عقله وصحة إدراكه وتمييزه، وبالتالي فإنه لا يمكن إثبات عكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالزور من البينة التي تشهد بذلـك.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2994 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقـــاري عدد : 2002/1/1/800

الطـــــــعن في رسم الملكية

عدم جواب المحكمة على ما أبداه الطاعن من طعون منصبة على الملكية من كونها تفتقر لبعض شروط الملك من تصرف هادئ وعدم المنازع مدعما ذلك بقرار استئنافي وبوثائق إدارية تتعلق ببنائه لأرض النزاع و بكرائه للغير، يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم التعليل.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1289 المؤرخ في : 2002/04/10

ملف عقـــاري عدد : 2001/4/1/2774

تجريـــــــــح شهود الملكـــــية

عدم جواب المحكمة على دفع الطالب بأن له عداوة مع بعض شهود الملكية المدلى به من طرف المطلوب مؤيدا دفعه بحكمين جنحيين يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1324 المؤرخ في : 2002/04/11

ملف عقـــاري عدد : 2000/2/3/1847

دعـــــوى التخلي في ملك مشاع

للمالكين على الشياع الحق في المطالبة بالتخلي عن الشيء المشاع المعتدى عليه من طرف الغير دون أن يكونوا ملزمين بتعيين نصيب كل واحد منهم في ذلك المشاع، ما دام أنهم تقدموا جميعهم بطلب التخلي عنه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 194 المؤرخ في : 2002/03/13

ملف عقـــاري عدد : 99/1/2/534

قســـــــــمة - استئناف

لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكوم عليه بإجراء قسمة توجيه استئنافه ضد محكوم عليه آخر، وإنما هو ملزم بتوجيهه ضد الطرف المحكوم لفائدتــه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) (محكمة النقض) عدد : 2638 المؤرخ في : 2002/07/24

ملف عقـــاري عدد : 2002/1/1/77

حجية الأشرية المجردة المدعمة بالحيازة

إذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن الأشرية المجردة لا ينزع بهما الملك من يد حائزه، فإن الأشرية المذكورة تكون عاملة إذا كانت مدعمة بالحيازة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 125 المؤرخ في : 2003/03/27

ملف عقـــاري عدد : 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتـأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2679 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف عقـــاري عدد : 2000/2/9/1457

حجية الأشرية المـجردة

اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة : "تقرر أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائـز"

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 657 المؤرخ في : 2002/09/25

ملف عقـاري عدد : 99/1/2/6

الـحـــوز في الهبـــــة

يتعين على الموهوب له عند وقوع نزاع في الحيازة إقامة لدليل على تصرفه فيما وقع التبرع به عليه تصرفا يدل على بسط يده عليه بالحرث والغرس أو البناء أو نحو ذلك، يقول صاحب العمل الفاسي : "وعن معاينة حوز يكفي**عقد كراء ونحوه في الوقف" والمحكمة حينما صرحت بأن العدلين نصا في رسم الهبة بأن الموهوب لها حازت الهبة حوزا تاما عيانا بما تحاز به الأجزاء المشاعة، و أن شهود اللفيف شهدوا لهما بالحيازة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 423 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقــاري عدد : 2002/4/1/281

قاعـــدة التحقيق المميز للمدعى فيه

من شروط المدعى فيه أن يكون محققا ومبينا لقول المتحف : " والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان"

لما أثار الطاعن عن عدم انطباق حدود المدعى فيه لما يحوزه، و أدلى اثباتا بذلك بالموجب عدد 728 المؤرخ في 99/07/19، فقد كان على المحكمة أن تتأكد قبل البث في الدعوى من انطباق حجج المطلوبين على المدعى فيه حتى لا تخرق قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 374 المؤرخ في : 2001/03/16

ملف عقــاري عدد : 99/1/4/371

ملك غابــوي - دعوى استحقاق

استنادا لحكم القاضي باستحقاق المدعي للمدعى فيه على إفادة الخبير بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي دون وقوفه على مستندات الإدارة للتـأكد مما إذا كان المدعى فيه من مشمولات الملك الغابوي أم لا يجعل إفادته مجردة وتخمينية لا يمكن الارتكاز عليها.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 367 المؤرخ في : 2001/03/15

ملف عقـاري عدد : 98/1/5/898

التحديد الإداري للملك الغابوي

عدم جواب المحكمة على دفع الدولة المغربية بكون الأرض موضوع مطلب التحفيظ تابعة للملك الغابوي الذي بوشر تحديده إداريا تنفيذا للمرسوم رقم 321-84-2 الصادر بتاريخ 9-10-1984 يجعل حكمها ناقص التعليل.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 208 المؤرخ في : 2003/01/21

ملف عقــاري عدد : 2002/1/1/2359

تـــــــــعــرض

في حالة إثبات المتعرض لموضوع تعرضه فيجب على الطالب أن يبين وجه مدخله وسبب تملكه لموضوع مطلبه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3607 المؤرخ في : 2002/11/26

ملف عقــاري عدد : 2002/1/1/2211

بمقتضى الفصل 7 من ظهير 1963 فإن مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية إنما يحتاج إلى الإذن من المجلس الإداري في حالة مباشرة إقامة الدعاوى القضائية من طرفه.

إن الالتجاء إلى المحافظ بشأن طلب تسجيل حق عيني قبل إقامة الدعوة إنما هو إجراء اختاري لا يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3821 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف عقــاري عدد : 97/6/1/1019

رســـــم عقـــــاري

ما دام أن العبرة بالنسبة للعقار المحفظ هي بما هو مدون على الرسم العقاري، فإن الطالب كمدع للقسمة غير ملزم بالإدلاء بما يفيد كون باقي المحبس عليهم الغير المسجلين على الرسم العقاري غير موجودين.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1116 المؤرخ في : 2000/03/14

ملف عقــاري عدد : 95/9/1/2309

إن من شروط إثبات الملك النسبة، كما جاء في العمل الفاسي، و أن التنصيص على ذكر النسبة في الوثيقة سواء كانت علمية أو استرعائية لازم،

تخلف إحدى الوارثات عن المقاسمة يبطل القسمة لعدم حضور جميع من له الحق في المقسوم.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 5202 المؤرخ في : 1998/07/30

ملف عقــاري عدد : 95/9/1/1966

إن موضوع النزاع هو استحقاق المدعى للمدعى فيه، والمحكمة عندما ردت تلك الدعوى مع يمين المدعى عليه باعتبار أن حجة المدعي - التي هي رسم الشراء المجرد عن أصل التملك ناقصة عن درجة الإعتبار، تكون قد طبقت تطبيقا سليما القاعدة الفقهية : "البينة على المدعي واليمين على من أنكــر".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2997 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقــاري عدد : 97/6/1/1128

إن المطالبة باستحقاق الكل مع الادلاء بما يثبت استحقاق الجزء، يستوجب الحكم باستحقاق هذا الجزء.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3567 المؤرخ في : 2002/11/20

ملف عقــاري عدد : 2002/4/1/209

إن أجل الشفعة بالنسبة لدعواها المرتبطة بالإستحقاق لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم بهذا الإستحقاق.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2819 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف عقــاري عدد : 2001/4/1/2985

سحب الطالب لمبلغ العرض العيني المعروض عليه من طرف المطلوب جعل قبوله يتحد بإيجاب المطلوب وتمت بذلك الشفعة مما له يبقى معه للمطلوب كصاحب حق في الشفعة أي مبرر لاسترجاع مبلغ العرض العينــي.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 564 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف عقــاري عدد : 2000/2/1/178

عدم تسجيل رسم المخارجة لمدعى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركا شياعا بين الطرفين المتنازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ 12-08-1913

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 603 المؤرخ في : 2003/02/27

ملف عقــاري عدد : 02/4/1/1639

إن الدعوى تهدف إلى الإستحقاق المنزل المحجوز استنادا إلى عقد الهبة المستدل به والذي يشترط لنفاذه وقوع الحوز قبل حصول المانع من موت أو فلس وأن الحوز لا يثبت إلا بمعاينة البينة له أو بأي إجراء قاطع آخر ولا يكفي فيه اعتراف الواهب بحصوله طبق لما هو مقرر في المشهور من الفقـه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3727 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف عقــاري عدد : 96/6/1/2035

إن الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته شياعا في المطلوب شفعته.... وإذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 207 المؤرخ في : 2002/03/14

ملف عقــاري عدد : 97/1/2/143

إن المحكمة حين استبعدت عقد الشراء... رغم كونه حجة بين عاقديه وورثتهما واعتمدت على شهادة المحافظ التي تشير إلى طلب تحفيظ الملك وإلى تعرض موروث المطلوبين عليه، واعتبرتها حجة على ملكية موروث المطلوبين لواجبه المفوت تكون بنت قضائها على غير أساس صحيح وعرفته للنقض.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3990 المؤرخ في : 2001/11/15

ملف عقــاري عدد : 2000/2/7/2017

إنه طبقا لمبدأ حجية الأمر المقضى به جنائيا بالنسبة للمدني، يتعين على المحكمة أن تبث في النزاع وفق ما هو ثابت من وقائع القرار الزجري المعتمد عليه، لا أن تتجاوزه إلى القول باسترداد حيازة القطع الأرضية الأخــرى

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 717 المؤرخ في : 2001/07/04

ملف عقاري عدد : 97/1/2/71

من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط في صحة التبرع بدار السكنى إثبات الحيازة وإفراغ المتبرع للدار المتبرع بها من شخصه ومن شواغله و أمتعته، وأن لا يعود إليها مدة عام قبل حصول مانع من وفاة أو إفلاس...

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 328 المؤرخ في : 2002/05/02

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/486

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 802 المؤرخ في : 2000/10/09

ملف اجتماعي عدد : 2000/1/2/75

القدر الموصى به حدد في الثلث من متخلف الهالك في العقار وغيره للحفدة الموجودين وغير الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين،

عدم تحديد عدد الموصى لهم لا تأثيرله على دعوى القسمة ما داموا ممثلين في الدعوى بصفتهم موصى لهم.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 42 المؤرخ في : 2000/01/20

ملف شرعي عدد : 96/1/2/192

من الثابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبه.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3962 المؤرخ في : 2002/12/26

ملف شرعي عدد : 01/2/2/322

الأخطاء المادية سواء في أسماء الأطراف الشخصية أو العائلية لا تشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض، وإنما تخضع لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 644 المؤرخ في : 2002/09/19

ملف شرعـــي عدد : 2001/1/2/116

شهادة عدلي الإشهاد برسم الصدقة تشهد بمعاينتهما لحيازة المتصدق عليهما للمتصدق به، وهي شهادة أصلية مقدمة على الشهادة الإسترعائية.

إن من شأن النقض والإحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يمنع ذلك المحكمة من مناقشة الطلبات الواردة في الدعـوى.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 535 المؤرخ في : 2002/07/11

ملف شرعـــي عدد : 2001/2/2/315

أجل استئناف حكم غيابـــي في مواجهة قيم لا يسري إلا بعد تعليقه في اللوحة المعدة ، لذلك بالمحكمة التي أصدرته مدة ثلاثين يوما وإشهاره بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية (الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية)

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 355 المؤرخ في : 2003/01/30

ملف شرعـــي عدد : 02/4/1/110

إن تعريف العدلين المحررين للرسميين بالشهود بذكر أوصافهم يغني عن الإشارة إلى بطاقات تعريفـهم.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 116 المؤرخ في : 2003/03/26

ملف شرعــي عدد : 2003/1/2/1

بمقتضى الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية ... فإنه لا يحكم بالتطليق للضرر إلا إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

عدم إجراء محاولة الصلح بين الطرفين ابتدائيا وكذا استئنافيا، مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل المذكور... تجعل القرار... معرضا للنقض.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 900 المؤرخ في : 2001/09/27

ملف شرعــي عدد : 2000/2/2/16

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون عدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد أن البنت لازالت على قيد الحياة، وبالتالي فالحكم بنفقتها يبقى غير ذي أساس في حين أنها أثبتت وجودها عندما ايدت الحكم المستأنف القاضي بتسجيلها في دفتر الحالة المدنية، الشيء الذي يكون معه القرار متناقضا في منطوقه مع حيثياتـه...

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1180 المؤرخ في : 2001/12/27

ملف شرعــي عدد : 99/2/2/511

- شهادة الحياة التي اعتمدتها المحكمة هي عبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من المقدم وهو مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب طالما لم يصدر عن المداولة والطبيب المشرف.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3323 المؤرخ في 2003.11.13
ملف مدني عدد 2002/6/1/1746

" سمي العامل غارسا ولا شيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحق المشترط... لقول ابن رشد: ليس للعامل في الأرض ولا شجر حتى يبلغ الغرس ما شرط".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1903 المؤرخ في 2004.06.16
ملف مدني عدد 2003/5/1/2769

" طبقا لمقتضيات الفصلين 222 و 223 من مدونة الأحوال الشخصية يجب إصدار حكم مستقل بوفاة المفقود، والمحكمة لما اعتبرت المفقود متوفي دون مراعاة لما ذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض."

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3744 المؤرخ في 2004.12.22
ملف مدني عدد 2002/7/1/1900

"اعتبار المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع أن القسمة العينية لا تحقق العدالة بين الأطراف لكون المدعى فيه يتوفر على عدة مرافق وبنايات وبئر ولا يمكن استغلال أي طرف لواجبه وانتفاعه به انتفاعا كليا إلا على حساب الطرف الآخر تكون بهذه العلة قد بررت قضاءها."

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2835 المؤرخ في 2004.10.06
ملف مدني عدد 2003/1/1/334

"الأشرية المجردة عن أصل التملك لا ينزع بها الملك من يد حائزه".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3130 المؤرخ في : 2005/11/30
ملف مدني عدد : 2003/7/1/2879

-"إذا ثبت أن السطح مملوك على الشياع، فإنه لا يحق لأحد المالكين التصرف فيه إلا بموافقة باقي المالكين"

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3140 المؤرخ في : 2005/11/30
ملف مدني عدد : 2005/3/1/1145

-"إن كل حق عيني مدعى به ، يعتبر غير موجود سواء بالنسبة للغير أو بين طرفي العقد إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66-76 من ظهير التحفيظ العقاري" - "لمالك المحل على الشياع الحق في طرد كل محتل له عن طريق دعوى دون حاجة إلى إذن باقي المالكين على الشياع حفاظا على الشيء المشاع وتمشيا مع مقتضيات الفصل 967 من ظ. ل .ع".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 81 المؤرخ في : 2005/01/12 ملف مدني عدد : 2003/6/1/2697

-"عقد الكراء ليس حجة على التملك فهو مستقل عنه، وليس بالضرورة ناتجا عنه وأداء الضرائب عن عقار ليس دليلا على تملكه"

.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 606 المؤرخ في : 2005/03/02
ملف مدني عدد : 2004/4/1/2068

-"من المقرر فقها أنه إذا كان الحبس لجهة غير خيرية، والمحبس مذكور في الحبس، فلا يحكم بالتحبيس إلا بعد ثبوت ملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تتم فيه الحيازة"

-"يعتبر الشيخ خليل ملكيه المجلس لما تم تحبيسه شرط صحة"

-"لا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بيقين والمحكمة غير ملزمة بإنذار الطالب لإتمام حجته".

.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1907 المؤرخ في : 2005/06/29
ملف مدني عدد : 2004/1/1/4057

-"المتعرض هو الذي يقع علي عبء إثبات أوجه تعرضه على مطلب التحفيظ"

-"وفقا لقاعدة نسبية العقود، فإن رسم إحصاء متروك لا حجية له في مواجهة من لم يكن طرفا فيه".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 728 المؤرخ في : 2005/03/09 ملف مدني عدد : 2004/4/1/1674

-"طبقا لقاعدة الاستصحاب ، فإن الأصل هو الشياع ومن ادعى القسمة فعليه إثباتها"

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2917 المؤرخ في 2004/10/13 ملف مدني عدد 2003/1/1/1886

-" إن اللفيف ليس مقاما بطلب من الطاعنين، وليس هناك ما يمنعهما من تدعيم تعرضهما بحجة جديدة في حالة ما إذا ظهر أن حجتهما الأولى ناقصة أو غير عاملة، وبالتالي لا يمكن القول بان هذه الحجة مكذبة للأخرى، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه لم يبين بدقة شروط الملك التي لا تتضمنها حجج الطاعنين، مما كان معه ناقص التعليل "

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد137 المؤرخ في 2006/01/18 ملف مدني عدد 2004/4/1/929

-" يلزم المحكمة البحث في تطبيق رسم الجعل بصفة كلية أو جزئية لتطبيق قاعدة الأجرة عن العمل الذي انتفع منه الجاعل "

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد747 المؤرخ في 2006/03/08 ملف مدني عدد 2004/1/1/1504

-" إن عدم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري لا يعني بالضرورة افتقاره لمحل البيع، وان الفصل 67 المعتمد عليه أعلاه، لا يحول دون إمكانية إقامة دعاوي بين الأطراف بسبب عد تنفيذ اتفاقاتهم، وان تسليم المبيع الذي هو من التزامات البائع لا يتم في العقار المحفظ إلا بتسجيل عقد البيع في الرسم العقاري"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1067 المؤرخ في 2006/04/05 ملف مدني عدد 2003/6/1/3510

- إن مقتضيات الفصلين 971 و 972 من قانون الالتزامات والعقود التي تحدد أن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع دون أعمال التصرف أو إجراء تغيير في الاشتراك أو التعاقد على إنشاء التزامات جديدة مع مراعاة حق الأغلبية في الحالة الأخيرة بمباشرة ما يمنحهم إياه الفصل 115 من نفس القانون، هي قواعد تنظم العلاقة بين المالكين بعضهم ببعض ولا صفة للطاعن للتمسك بها"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد1947 المؤرخ في 2006/06/14 ملف مدني عدد 2004/4/1/567

-" أجل الشفعة في العقار غير المحفظ أجل سقوط "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2245 المؤرخ في 2006/07/05 ملف مدني عدد 2004/1/1/2981

-" عدم مناقشة حجة الطاعنة والمتمثلة في المحضر المؤرخ في 1948/10/23 الموقع من طرف ممثل الملك الخاص للدولة والذي بموجبه وقع تخصيص الملك المخزني عدد 1119 ف ر للدولة كحديقة للمدرسة الإسلامية الإنجيل، يجعل القرار المذكور منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2240 المؤرخ في 2006/07/05 ملف مدني عدد 2005/1/1/136

-" إن البينة المتأخرة تاريخا هي الراجحة على المتقدمة عليه لأنها تشهد بالملك في زمان مضى"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2372 المؤرخ في 2006/07/19 ملف مدني عدد 2005/4/1/2185

-" المحكمة لما عللت قضاءها وعن صواب بأنه في حالة تساوي الحجج تتناقض يعمل حينئذ بالحوز باعتباره مقدما على مجرد الدعوى فإنها تكون قد استندت في

تعليلها هذا على ما نص عليه الشيخ الزقاق في لاميته : وان يعسر الترجيح فاحكم لحائز وبالتالي يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة بدون أساس "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2459 المؤرخ في 2006/07/26 ملف مدني عدد 2005/1/1/3337

-" إدلاء الطاعن المتعرض بموجب تصرف في الملك يعتبر شاهد عرفي لفائدته فكان على المحكمة والحالة هذه أن تناقش حجة الطرفين وتبحث في حيازة الطاعن للمدعى فيه "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2634 المؤرخ في 2006/09/13 ملف مدني عدد 2005/3/1/571

-" إن المحكمة عندما لم تأخذ بفحوى القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة وتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق للطالب وفق العرف الجاري به العمل رغم اكتسابه الحجية بين أطرافه الخصومة وليس بالملف ما يفي إلغائه من طرف مجلس الوصاية تكون قد خرقت الفصل الرابع من ظهير 19/04/27"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2777 المؤرخ في 2006/09/27 ملف مدني عدد 2005/1/1893

-" إن كلا الطرفين يدعي حيازته للمدعى فيه من خلال رسم التصرف الذي أدلى به وانه كان على المحكمة أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بشان الحيازة المذكورة لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد2931 المؤرخ في 2006/10/04 ملف مدني عدد 2004/1/1/3445

-" إن بينة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك حبسي يحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، وان الطاعنة تمسكت بالحيازة الطويلة والهادئة وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكرائه للغير، وان الحيازة تعد قرينة قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى "

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1107المؤرخ في 2008.03.26

ملف مدني في عدد 2006/163812

" طعن المالك بالزور في عقد البيع المؤسس عليه تقييد الغير في الرسم العقاري يلزم المحكمة بإجراء تحقيق في صحة التوقيع من عدمه ولا يحتج بحسن نية المقيد مادام ينازع في صحة العقد وزوريته باعتبار العقد الباطل لا يترتب أي أثر".

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر تحت رقم 1107 بتاريخ 2008/03/26في الملـف المدنـي عدد 2006/2/1/1638

" ثبوت زورية العقد تجعله منعدما وغير منتج لأي أثر وإن كان مسجلا بالرسم العقاري حتى ولو كان المشتري حسن النية.."

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)رقم 2854 صادر بتاريخ 2008/07/23 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1696

" ما بني على التزوير لا يترتب عليه أي أثر سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما.. "

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار 56 الصادر بتاريخ 2002/1/23 الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475 الزوج- الحكم عليه بالسجن للتزوير- ضرر- التطليق (نعم).

إدانة الزوج بالسجن لمدة ثلاث سنوات نافذة من أجل التزوير يشكل ضررا للزوجة يبرر التطليق، لحرمانها من حقوقها الشرعية التي منها المعاشرة والمساكنة.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 285 المؤرخ في :22/1/2002 الملف المدني عدد : 590/1/1/2001

رسم عقاري – مصدره التحفيظ – مبدأ التطهير (نعم) – إحداث تجزئة - رسم عقاري قابل للتغيير (نعم).

إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري - [14]

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد : 5925 المؤرخ في : 1999/12/29 الملف المدني عدد : 94/1151 مطلب تحفيظ – عقد البيع – رسم عقاري – مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير (لا).

---

[14] - **التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري خافا خاصا لا يواجه كالخلف العام بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري -[15]-

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار 746 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 66838

القاعدة

- تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا ضد المشترى موجبا للتعويض.

- دعوى التعويض هذه هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم و أشباه الجرائم و هي لهذا تتقادم وفق مقتضيات الفصل 106 من ق ل ع.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
القرار عدد 214 المؤرخ في: 2003/1/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/2252

---

[15] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

مطلب التحفيظ – تعرض الحائز – الاعتداد بالحيازة (نعم) - المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.

.....

.....

القرار رقم 170 الصادر عن محكمة النقض بغرفتيها المدنية (القسم الأول) والتجارية (القسم الثاني)

منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 157 ص 155 . (2) قرار منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 156 ص190.

أثر الزور على التقييدات بالسجل العقاري

قرار عدد 170

بتاريخ 20/03/2013

في الملف رقم 2820/1/1/2012

تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية ، قرينة لفائدة الغير حسن النية على صحتها. وليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده ويبقى للغير المقيد عن حسن نية استنادا عليه ، والأجنبي عن هذا العقد ، حق التمسك بمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري -[16]- والفصل 3 من

---

[16] _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

ظهير 2 يونيو 1915 -[17]- . وتكون المحكمة بالتالي مدعوة للبحث في حسن أو سوء نية هذا الأخير لترتيب آثار تقييده بالرسم العقاري .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2012/06/04 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جلال محمد أمهمول والرامي إلى نقض القرار رقم 2007-2008 الصادر عن محكمة الاستيناف بالدار البيضاء بتاريخ 2012/04/23 في الملفين المضمومين

عدد 1572 و2011/1/1/1573

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2012/09/18 من المطلوبين ورثة طوماس روني بواسطة نائبهم المذكور والرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب لعدم

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

[17] -
مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

تضمين مقال النقض ملخص وقائع القضية واحتياطيا إلى رفضه، ثم مذكرة تعقيب محامي الطاعن أعلاه بتاريخ 2012/10/08.

وبناء على القرار عدد 66 وتاريخ 2012/10/13 الصادر عن السيد الرئيس الأول لدى محكمة النقض بإحالة ملف القضية للبت فيه على غرفتين بإضافة الغرفة التجارية (القسم الثاني) إلى الغرفة المدنية (القسم الأول) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/19/ 2013.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/03/20..

وبناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وحضور مؤازريهم المذكورين أعلاه.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد ناجي شعيب لتقريره ، وتقديم مدافعي الطرفين الحاضرين لملاحظتهم الشفوية ، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم القبول.

حيث دفع المطلوبان في النقض ورثة توماس روني بكون الطاعن لم يضمن موجز الوقائع في مقال طلب بالنقض.

لكن خلافا لما ورد في الدفع فإن طلب النقض تضمن موجز وقائع القضية بالقدر الكافي، الأمر الذي يكون معه الدفع خلاف الواقع.

وفي الموضوع.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن جان روني فرنان طوماس وكوليت دينيس طوماس قدما بتاريخ 2009/06/03 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه، أن موروثهما طوماس روني اشترى بتاريخ 1948/10/18 العقار ذا الرسم العقاري عدد 31697/س، وهو عبارة عن أرض عارية مساحتها حوالي 9022 م م تقع بمدينة الدار البيضاء، وتم تقييد العقد بنفس الرسم العقاري وحاز نظيره ، إلا أنه بتاريخ 1993/12/15 عمد المدعو فرحاتي المحجوب إلى إنشاء عقد بيع لنفس العقار مدعيا أن موروثهم فوته له بمبلغ 108264 درهما، وقد أدين من أجل النصب والتزوير بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألفا درهم، وقد فوت

هذا الأخير بتاريخ 1994/01/20 نفس العقار المذكور لكل من المجغجغ امحمد وبيردان الحسين بثمن قدره 1120000درهم، وفي غياب نظير الرسم العقاري أقام هؤلاء دعوى في مواجهة البائع لهما وكذا موروثهما من أجل تمكينهم من ذلك النظير والإذن للمحافظ من أجل تقييد عقدي البيع الأول والثاني مع اعتبار الحكم قائما محل الوثائق الناقصة في حالة الامتناع، فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بتاريخ 95/2/6 في الملف 94/156 ، وبعد الطعن فيه بالاستئناف ألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب ، وقد كان هذا القرار محل طعن بإعادة النظر من طرف المجغجغ امحمد وبيردان الحسين ، فتم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/10/9 في الملف عدد 2005/1/243. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرفهم قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بمقتضى قراره الصادر في الملف عدد 07/5/1/3369، إلا أنه كان قد سبق تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي أعلاه القاضي بتسجيل العقدين الأول المزور والثاني واعتبار الحكم بديلا عن الوثائق الناقصة، وبتاريخ 1999/01/26 قام المجغجغ امحمد وبيردان الحسين ببيع العقار إلى مصطفى مواهب بثمن قدره 1623960 درهما، وتم تقييده مالكا جديدا ووحيدا للعقار. طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على البيوع الثلاثة أعلاه المقيدة بالرسم العقاري 31697/س وإرجاع وضعية الرسم العقاري إلى ما كانت عليه قبل تاريخ عقد البيع المزور بتاريخ 1993/12/13 لكونها عقودا باطلة. وتقدم المدعى عليه مواهب مصطفى بمقال مضاد ضمنه بأنه أدى ثمن البيع ومصاريف التسجيل وتحمل مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى طالبا لذلك الحكم على البائعين بأدائهم له تعويضا عن كل تلك المصاريف على وجه التضامن بعد إجراء خبرة لتحديدها. وأدلى المدعيان بمذكرة مع طلب إضافي طالبين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه مصطفى مواهب من العقار موضوع الرسم المذكور وفي الطلب المضاد بإخراجهم من الدعوى ، كما تقدم المدعى عليهما المجغجغ امحمد وبيردان الحسين بمقال مضاد طالبين الحكم لفائدتهما بتعويض لا يقل عن 800000 درهم في مواجهة فرحاتي المحجوب. وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد صبير أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2011/02/24 في الملف عدد 2009/21/2059 قضت فيه بإلغاء الطلب المضاد على حالته وفي الطلبين الأصلي والإضافي بالتشطيب على عقود البيع الثلاثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 31697/س وإرجاع وضعية الرسم المذكور إلى ما كانت عليه قبل تسجيل عقد البيع المؤرخ في 93/12/13 وبإفراغ المدعى عليه مواهب مصطفى ومن يقوم مقامه من العقار المذكور ، فاستأنفه المدعى عليه مصطفى مواهب وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من هذا الأخير أعلاه في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بخرق الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل التقاضي بعدم إمكانية الاحتجاج في مواجهته بإبطال

تقييد المحجوب فرحاتي الناتج عن بطلان عقد البيع المبرم بينه وبين طوماس روني باعتبار حسن نيته بصراحة الفقرة الثانية من الفصل 66 المذكور في أنه " لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" إلا أن المحكمة مصدرة القرار عوض أن تطبق هذه المقتضيات التي وضعها المشرع لمعالجة حالات مماثلة لوضعيته حفاظا على مصداقية نظام التحفيظ العقاري واستقرار المعاملات خرقت روح الفصل 66 المذكور وطبقت مقولة عامة "ما بني على باطل فهو باطل" ، وفي الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي جاء تأكيدا للمقتضى السابق حين نص على أن " ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر." وفيما أثاره في الوسيلة الثانية مما ظل على امتداد مذكراته المدلى بها أمام قضاء الموضوع يلتمسه من تطبيق هذه المقتضيات مطالبا بضرورة التمييز بين حالة حسن النية وسوئها قبل مواجهته بآثار بطلان تقييد المحجوب فرحاتي بسبب ما اعترى عقده من موجبات البطلان.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن "العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه المحجوب فرحاتي العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته بحكم جنحي حاز قوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف وبالتالي فهو عقد باطل، وبما أنه كذلك فإن عقد شراء المستأنفين المجغجغ امحمد والحسين بيردان يكون باطلا بالتبعية وكذلك الشأن بالنسبة لعقد شراء المستأنف مصطفى مواهب وذلك عملا بقاعدة ما بني على الباطل باطل ولا مجال والحالة هاته للاستدلال بحسن النية". في حين أنه بموجب الفصل 66 في فقرته الثانية من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري -[18]- والفصل 3 من ظهير 2

---

[18] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

يونيو1915 المطبق على العقارات المحفظة -[19]-، فانه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية ، وأن ما يقع من إبطال لا

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

[19] _

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات ، ونصت وبدون أي تحفظ كيفما كان نوعه ، على أن التقييدات في الرسوم العقارية ، قرينة لفائدة الغير حسن النية ، على صحتها. وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده ، ويبقى للغير المقيد عن حسن نية حق التمسك بهذه المقتضيات، ولذلك فان القرار المطعون فيه حين علل قضاءه على النحو المذكور أعلاه، ودون أن يبحث في حسن أو سوء نية الطاعن باعتباره غيرا بالنسبة للعقد الذي ثبتت زوريته

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

بحكم جنحي نهائي، يكون خارقا للفصل 66 من ظهير 1913/08/12 والفصل 3 من ظهير 2 يونيو1915 مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، فيما قضى به من التشطيب على عقد الطاعن المؤرخ في 1999/01/26، ومن إفراغه من العقار المدعى فيه ذي الرسم العقاري عدد 31697/ س ، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

ذ محمد ناجي شعيب : الغرفة المدنية ـ القسم الأول ـ

(القسم الأول) ـ رئيسا. وعبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد ناجي شعيب ـ مقررا. وزهرة المشرفي، ومحمد أسراج، ومليكة بامي، ومليكة بنديان، ولطيفة رضا، وحليمة بنمالك، وخديجة الباين، ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

محمد بلعياشي رئيس الغرفة المد نية

المقرر في الملف:

قرار عدد 170

بتاريخ 20/03/2013

في الملف رقم 2820/1/1/2012

القرار يعيد إلى الواجهة تعامل محكمة النقض مع قاعدة " حجية التقييدات بالسجل العقاري بالنسبة للغير المقيد عن حسن النية " . والذي من خلاله نحت هذه المحكمة منحى آخر غير المنحى الذي سارت عليه (المجلس الأعلى سابقا) في قرارين سابقين لها كما سيتم التعرض له في موضعه.

فإذا كانت القيمة الإثباتية لقيود السجل العقاري الناشئة عن تحفيظ العقار قيمة مطلقة ، وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الطعن ، وذلك بصريح الفصل الثاني من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الذي رتب على رسم التمليك الذي ينظمه المحافظ بطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري ، وكذا الفصل 62 من نفس القانون الذي اعتبر رسم التمليك النقطة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه " دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة " وبذلك أعفى المشرع المتعامل مع الطرف الذي أقيم الرسم العقاري في اسمه على ضوء مسطرة التحفيظ من البحث في ماضي العقار قبل تحفيظه وجعله في مأمن من أية مطالبة من أي كان بحق عينيي يخص المرحلة السابقة لتحفيظ العقار. فإن الأمر مختلف بالنسبة للتقييدات اللاحقة الطارئة على الحقوق المحفظة ، فقد أعطاها المشرع قوة إثباتية تتراوح بين النسبية والمطلقة حسب كل حالة حالة ، وهو ما يقتضي في البداية التمييز بين حجية التسجيل بين الأطراف وحجية التسجيل بالنسبة للغير ، فحجية التسجيل بين الأطراف نسبية أي ليست حجة قاطعة ، لأنها تستند إلى قرينة قانونية قوامها صحة التصرف الذي بني عليه التسجيل (1) فمتى كان محل طعن وقرر القضاء إبطاله كان ذلك موجبا للتشطيب عليه ووضع حد لآثاره ، مع التنبيه هنا إلى أن صاحب المصلحة مدعو لإجراء تقييد احتياطي ليحفظ رتبته ويقطع الطريق على أي تصرف في العقار من طرف خصمه لفائدة الغير حتى لا يدخل في حسابات الحالة الثانية التي سيأتي ذكرها. أما حجية التسجيل في مواجهة الغير المتمتع بحق عيني مسجل ، فتختلف بين ما إذا كان هذا الغير قد قيد عن حسن نية أم عن سوء نية . فالغير حسن النية كما عرفه بعض الفقه (2) " هو الذي يجهل العيوب أو الشوائب التي تعيب أو تشوب سند أو رسم من كان قد تلقى الحق منه يوم تلقي هذا الحق وتسجيله في اسمه في الرسم العقاري " أما الغير سيء النية فهو من كان يعلم بهذه الشوائب وقت حصول تسجيله بالرسم العقاري. فالتقييد بالنسبة للغير حسن نية يكتسي قوة ثبوتية مطلقة ويعتبر التقييد بالسجل العقاري الذي استند إليه صحيحا مع ما يستتبعه من عدم تأثر حقه بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير وذلك عملا بمقتضيات الفصل 66 من ظهير1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري في فقرته الثانية من أنه" لا يمكن في أي

(1) د مامون الكزبري ، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي ـ الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1987. ص 165. (2) د مامون الكزبري ـ نفس المرجع ـ ص 169.

حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة من أن " ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر.".أما الغير المقيد عن سوء نية فلا سبيل له لدرء ما يترتب عن بطلان أو إبطال قيود السجل العقاري التي استند عليها. إلا أن الجدل ظل محتدما في حالة ثبوت زورية عقد أسست عليه أحد التقييدات ، إذ ذهب اتجاه إلى القول : إلى أنه ببطلان العقد لزوريته تبطل التقييدات التي ارتكزت عليه ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارين سابقين لها : الأول تحت رقم 1107 بتاريخ 2008/03/26 في الملف المدني عدد 2006/2/1/1638 (1) معللة قضاءها بأن "ثبوت زورية العقد تجعله منعدما وغير منتج لأي أثر وإن كان مسجلا بالرسم العقاري حتى ولو كان المشتري حسن النية.." والثاني تحت رقم 2854 بتاريخ 2008/07/23 في الملف المدني عدد 2006/1/1/1696 (2) الذي جاء في تعليلاته أن " ما بني على التزوير لا يترتب عليه أي أثر سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما.." وهو تعليل وإن أرجعه البعض على أنه بني على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل فيمكن أيضا إرجاعه إلى قاعدة تسلسل التقييدات ، أي أن بطلان التقييد المبني على العقد الذي ثبتت زوريته ، يستتبعه بطلان التقييدات اللاحقة لسقوط حلقة في هاته السلسلة تربط الحق بمالكه الأصلي من خلال المالكين المتعاقبين ، وهي القاعدة التي تجد سندها في الفصل 28 من القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (1915/06/30) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري الذي جاء فيه "..في حالة ما إذا كان الحق العيني عقاري أو تكليف عقاري موضوع عدة انتقالات أو اتفاقات متتابعة فلا يمكن تسجيل آخر انتقال أو اتفاق قبل تسجيل الاتفاقات السابقة ." وبمفهوم المخالفة لا يمكن تسجيل أي انتقال بسقوط الانتقال الذي بني عليه ، ليكون على الأقل ما أعطي من تبرير لهذا الاتجاه مستمدا من داخل منظومة قانون التحفيظ العقاري، لكن هذا المنحى في جميع الأحوال لم يصل إلى حد التواتر لوجود قرارات قضائية أخرى تبنت حرفية نص الفصل 66 (فقرة 2) من ظهير 1913/08/12 والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 وذلك على غرار القرار موضوع التعليق الذي اعتبر أن مقتضيات الفصلين المذكورين جاءت صريحة وواضحة في أن الغير المقيد عن حسن نية لا يمكن أن يواجه بما يقع من إبطال لاحق لتسجيله و لا يمكن أن يلحق به

أي ضرر ، لأنه استند إلى ما هو مضمن بمندرجات الرسم العقاري ، وأن المصداقية المعطاة لمؤسسة السجل العقاري تقتضي أن لا يفاجأ بوقائع وتصرفات خارج هذه المندرجات ، وانه ليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده وأنه يبقى من حق الغير الأجنبي عن العقد المزور والمقيد عن حسن نية ، التمسك بمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو1915. ليظل دور المحكمة محصورا في البحث في حسن أو سوء نية الغير المقيد لترتيب آثار تقييده بالرسم العقاري . وهو اتجاه ينتصر لمصداقية ومناعة مؤسسة السجل العقاري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في مستجدات القانون العقاري في ضوء القانون رقم 08-39 (مدونة الحقوق العينية) ، حاول علاج الإشكالية بسلوكه طريقا وسطا بين حماية المالك الحقيقي الذي يمكن أن يكون ضحية تزوير أو تدليس وبين إعطاء نوع من الاستقرار لمؤسسة السجل العقاري حين أعطى الإمكانية في المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية رقم 08-39 " لصاحب الحق الذي تضرر بسبب تدليس أو زور شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه." أي إمكانية طلب التشطيب على التقيد الذي تم بناء على عقد مدعى فيه التزوير أو التدليس تدليس وما استتبعه من تقييدات اسست عليه ، مع ملاحظة أن هذا المقتضى ورد في مدونة الحقوق العينية بينما بقي الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري ـ كما عدل وتمم بالقانون رقم 07-14- على إطلاقه في عدم إمكان التمسك بأسباب الإبطال في مواجهة الغير حسن النية ، مع أن المنطق كان يقتضي أن ذات التعديل يشمل أيضا الفصل 66 باعتباره هو الأصل ويخص حجية التقييدات. وفي جميع الأحوال فإن الحسم تشريعيا في إمكانية التمسك ببطلان التسجيل للزور أو التدليس من طرف صاحب المصلحة داخل أجل أربع سنوات تحتسب من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله ، كفى القضاء عناء الخوض في مدى هذه الإمكانية من عدمها ليستند القاضي إلى النص في تقرير ذلك البطلان، ولكن لنا أن نتساءل هل المشرع بتدخله هذا لم يزعزع مصداقية مؤسسة السجل العقاري من خلال فترة الأربع سنوات التي لا يكون فيه المتعامل مع هذه المؤسسة بمنآى عن أية مفاجأة تنال من حجية التسجيل الذي ارتكز عليه و التي بإمكانها أن تعصف بحقه العيني في العقار ، وماذا عن المستثمر الذي اقتنى العقار لإقامة مشاريعه ، فهل عليه أن ينتظر مرور أجل أربع سنوات لوضع حجر الأساس لأن تسجيله لمشتراه معلق على شرط فاسخ وهو عدم ظهور متضرر خلال هذه المدة التي أعطى القانون فيها لهذا الأخير إمكان التمسك بإبطال التقييد للزور أو التدليس بغض النظر عن حسن نية الغير المقيد لحقه العيني على العقار من عدمه ، وماذا عن الموثق الذي يتولى تحرير العقد ، ألا تقيده هذه المقتضيات ليحتفظ بالثمن إلى حين انتهاء أجل الأربع سنوات على غرار الاحتفاظ بالثمن في

البيع الرضائي للأصل التجاري إلى حين انتهاء أجل التعرض المنصوص عليه في المادة 84 من مدونة التجارة تحسبا لكل منازعة مستقبلية مردها ما قد يحدث من طارئ خلال ذلك الأجل الذي فتحه المشرع أمام كل ذي مصلحة لتغيير مجريات

الأمور. يبقى كل ذلك وغيره تساؤلات مشروعة في ظل معادلة صعبة تسعى

للجمع بين إعطاء مؤسسة سجل عقاريحصانة ومناعة مطلقة حفاظا على استقرار المعاملات وبين حماية المالك ـ الذي كان مقيدا في هذا السجل ومحتميا هو الآخر به ـ من ممارسات غير مشروعة تروم إخراجه منه دون موجب حق..

.....

.....

عقار محفظ – عقد بيع غير مقيد بالرسم العقاري – طرد المشتري للاحتلال – لا تغيير الشغل لظروف اضطرارية- رفض الأجير القيام به- طرد تعسفي – لا

القرار رقم 1940

المؤرخ في 01-04-1997

الملف المدني رقم 1248-91

القاعدة

– إذا كان الفصل 67 من ظهير 12-08-1913 بشأن التحفيظ العقاري يعتبر الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أونقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري، فإنه مع ذلك أوجب ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الناتجة عن اتفاقاتهم التعاقدية وعدم الإضرار بها.

– القرار المطعون فيه حين قضى بطرد الطاعن من العقار موضوع النزاع، اعتمادا على أن هذا العقار مازال مسجلا في اسم المدعين الذين يعتبرون بذلك المالكين له، ورفض اعتبار ما ثبت لفائدة الطاعن من حقوق ناشئة عن اتفاقاته العقدية مع المدعين يكون قد طبق الفصل 67 المشار إليه تطبيقا سيئا وأهمل مقتضى فقرته الأخيرة المانعة من الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض المترتبة عن اتفاقاتهم التعاقدية مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الثالثة:

بناء على الفصل 67 من ظهير 1913/8/12 المنظم للتحفيظ العقاري، وبمقتضاه فإن عدم تسجيل الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أونقله إلى الغير لا يمكن أن يترتب عنه الإضرار بحقوق الأطراف.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 1971 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في 19-06-1990 أن بنعيسى، وعسوبن موحى بن بنعيسى، وهبة بنت بناصر، وفاطمة ومحمد وسليمان أبناء عبد السلام ادعوا أمام ابتدائية نفس المدينة أنهم يملكون شياعا بينهم العقار المسمى أوفتاح موح وبنعيسى ذا الرسم العقاري عدد 14467 ك، وأن المدعى عليهما محمد ابن حمو المرنيسي، وعلي بن لحسن بن علي استوليا عليه دون موجب ولا قانون – طالبين الحكم عليهما بإفراغه – وأجاب المدعى عليه محمد المرنيسي بأنه مالك في الرسم العقاري المذكور على الشياع ما قدره هكتاران ونصف و12 آرا – وقد أقام دعوى ضد عدة أشخاص بينهم المدعيان حاليا بنعيسى بن موح وعسو بن موح لإجبارهم على إتمام إجراءات البيع بالنسبة للجزء الذي اشتراه، فاستجابت له المحكمة بمقتضى الحكم رقم 101 المؤرخ في 25-05-1986 – إلا أن المدعين بعد صدور هذا الحكم رفعوا الدعوى الحالية رغم اعترافهم بكونهم فوتوا الأرض للمسمى إدريس بن إدريس الذي باعها للمسمى علي بن لحسن الذي باعها بدوره للعارض بمقتضى عقود أشرية متعاقبة مدليا بنسخة من الحكم المذكور – كما أجاب المدعى عليه علي ابن لحسن مؤكدا أقوال محمد المرنيسي، نافيا في نفس الوقت احتلاله للقطعة الأرضية موضوع الدعوى – واعتبرت المحكمة، أن العقار المدعى فيه له رسم عقاري في اسم المدعين الذين من حقهم المطالبة بطرد كل شخص يوجد به دون أن يكون مسجلا بالرسم العقاري، وما يدعيه المدعى عليهما من ملكية – ليس ثابتا، مادام غير مسجل بالصك العقاري عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، كما أن الحكم الابتدائي رقم 101-86 الذي استدل به المدعى عليهم لا ينفعهم لأنه مازال ابتدائيا، وغير قابل للتنفيذ، وأصدرت تبعا لذلك حكما وفق الطلب – استأنفه المحكوم عليهما، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث ينتقد الطاعن القرار المذكور بالتطبيق السيء للفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري – ذلك أن الفصل 67 إذ اعتبر الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل في الرسم العقاري، أضاف إلى ذلك "دون الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض" ومع ذلك اعتمدت المحكمة فقط على كون العقار

مازال مسجلا في اسم المدعين، وأن كل حق عيني غير مسجل بالرسم العقاري لا يعتد به.-

حقا ؛حيث إن الطاعن تمسك أمام المحكمة بملكيته لجزء مشاع من العقار المطلوب إفراغه، مساحته هكتاران ونصف و12 آرا واستدل على ذلك بالحكم رقم 101 المؤرخ في 1986/5/26 القاضي على المطلوبين في النقض ومن معهما بإتمام إجراءات البيع لفائدة الطاعن فيما يخص الجزء الذي اشتراه في العقار المدعى فيه.

وحيث إنه إذا كان الفصل 67 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يعتبر الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أونقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري، فإنه مع ذلك أوجب ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الناتجة عن اتفاقاتهم التعاقدية وعدم الإضرار بها.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين قضى بطرد الطاعن من العقار موضوع النزاع اعتمادا على أن هذا العقار مازال مسجلا في اسم المدعين الذين يعتبرون بذلك المالكين، له، ورفض اعتبار ما ثبت لفائدة الطاعن من حقوق ناشئة عن اتفاقاته العقدية مع المدعي يكون قد طبق الفصل 67 المشار إليه تطبيقا سيئا وأهمل مقتضى فقرته الأخيرة المانعة من الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض المترتبة عن اتفاقاتهم التعاقدية مما يعرضه للنقض.
لأجلـه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه – وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة عبدالله الشرقاوي والمستشارين نور الدين لوباريس مقررا – أبوعطية ناجي – مليكة الدويب – فوزية العراقي وبمحضر المحامي العام السيدة المصباحي فاطمة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام.

.....

.....

تحفيظ – تطهير – المشتري من طالب التحفيظ – طلب تقييد العقد بعد تأسيس الرسم العقاري – لا

القرار عدد 464-8

الصادر بتاريخ 19-09-2017

في الملف رقم 7063-1-8-2016

القاعدة:

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق وليس فيه أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ أو رثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الطلب تجاه ورثة محمد باغور الحسين أحمد وورثة محمد بغور الحسين أحمد وورثة أحمد الشكري الحسين أحمد وورثة عبد السلام باغور الحسين أحمد.

حيث إنه بمقتضى الفصل355 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

وحيث إن مقال طلب النقض أعلاه لا يتوفر على بيان أسماء ورثة المطلوبين المذكورين مما يكون معه بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطلب بالتالي غير مقبول.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن ورثة الورداني الواتي بن محمد حدو قدموا بتاريخ 2015/04/10 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور، تجاه احمري ميمون بوشتة ومن معه، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية، عرضوا فيه أن موروثهم اشترى بموجب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 1976/01/20 القطعة الأرضية السقوية الكائنة بسكتور الناظور موضوع مطلب التحفيظ عدد 2182 من البائعين له الفريق الأول من المدعى عليهم وهم أحمري

ميمون بوشتة وأحمري الخضر وأحمري عيسى وأحمري محمد والتي آلت لهم بالشراء حسب العقدين العرفيين المؤرخين في 1974/03/07 و1974/03/19 من الفريق الثاني من المدعى عليهم محمد الكبير بن الحسين ومن معه، وأن الفريق الثاني من المدعى عليهم واصلوا إجراءات التحفيظ باسمهم إلى أن تأسس للعقار المبيع الرسم العقاري عدد 11/2712 الأمر الذي حال دون تقييد شراء موروثهم، طالبين لذلك إلزام المدعى عليهم بإيداع نظير الرسم العقاري بين يدي السيد المحافظ على الأملاك العقارية، والحكم على المدعى عليهم بتسجيل رسوم الأشرية الأول مؤرخ 1974/03/07 والثاني مؤرخ في 1974/03/19 والثالث مؤرخ في 1976/01/20 بالرسم العقاري عدد 11/2712، وفي حالة امتناعهم اعتبار ذلك بمثابة إذن للمدعين للقيام بدلهم بتسجيل كافة العقود واعتبار الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ للقيام بإجراءات التسجيل وتسليم نظير للرسم العقاري، وأرفقوا مقالهم بشهادة من الرسم العقاري ورسم إراثة موروثهم ونسخ من عقود الأشرية، وبعد جواب ورثة ميمونت الحسين بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لأن الفريق الثاني من المدعى عليهم متوفون، وأن العقود المدلى بها من المدعين لا علاقة لها بالعقار موضوع الرسم العقاري، وأن تقييد العقود بالرسم العقاري من صلاحيات المحافظ وأن تقديم الطلب إلى المحكمة مباشرة فيه تجاوز لصلاحيات المحافظ، وبعد كل ما ذكر أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2015/07/13 في الملف رقم 2015/07/13 برفض الطلب ، فاستأنفه المدعون وأدلوا بمقال إصلاحي من أجل إدخال ورثة محمد باغور وورثة محمد بغور وورثة أحمد الشكري وورثة عبد السلام باغور، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفين في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل وفساده، ذلك أن المحكمة مصدرته لم ترد على الأسباب التي أثاروها بموجب استئنافهم لأن قاعدة التطهير التي اعتمدها الحكم الابتدائي لا تطال الخلف الخاص الذي تلقى الحق مباشرة من طالب التحفيظ، ولأن الثابت من عقد البيع المطلوب تسجيله أن الطرف البائع هو نفسه الذي تأسس الرسم العقاري باسمه، وبالتالي لا معنى لقاعدة التطهير، وأن المطلوبين في النقض الذين تأسس الرسم العقاري باسمهم أقروا بالبيع، وأكدوا انتقال الملك من يدهم للمشتري، وأن حيازة العقار بيدهم منذ شراء موروثهم إلى الآن وهو ما يستدعي تسجيل الشراء بالرسم العقاري.

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإنه بمقتضى الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري فإن "الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن ، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة " كما أنه وبمقتضى الفصل 64 من نفس القانون فإنه " لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ ـ يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية

بأداء تعويضات." وعليه فإن المشرع أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير دون أي تمييز بين الغير والخلف الخاص لطالب التحفيظ ، وليس للمشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ سوى الحق في إقامة دعوى شخصية في حالة توافر شروطها من أجل مطالبة طالب التحفيظ البائع له بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التحفيظ ، وبالتالي فإن المشتري لعقار في طور التحفيظ ، والذي لم يتعرض على المطلب، أو يسلك مسطرة إيداع عقد شرائه به طبقا للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري، لا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري أو المطالبة بحلوله محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل ورثته المسجلين فيه بعد وفاته، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "المستأنفين لم يتلقوا المبيع مباشرة من طالبي التحفيظ أو عن من هم مقيدون بالرسم العقاري حتى يحتج عليهم بالعقود المطلوب تسجيلها، وما دام الحق المدعى فيه قد آل للمستأنفين من أطراف لم تكن مالكة له أصلا لتقاعسهم عن إيداعه على المطلب وقتها أو مباشرة إجراءات التقييد فإنه والحالة هذه يكون المعتمد في ثبوت الملك هو ما تضمنه الرسم العقاري." فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه ورثة محمد باغور الحسين أحمد وورثة محمد بغور الحسين أحمد وورثة أحمد الشكري الحسين أحمد وورثة عبد السلام باغور الحسين أحمد وبرفضه تجاه من عداهم وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا. وجمال السنوسي ومصطفى زروقي والمعطي الجبوجي أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7391

الغرفة المدنية

القرار عدد 285 المؤرخ في :22/1/2002 الملف المدني عدد : 590/1/1/2001

رسم عقاري – مصدره التحفيظ – مبدأ التطهير (نعم) – إحداث تجزئة - رسم عقاري قابل للتغيير (نعم).

إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري - [20]

285/2002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4933

الغرفة المدنية

القرار 2605 الصادر بتاريخ 28 اكتوبر 1992 ملف مدني 1186 و 987-91 -

الشركة المنحلة ... أهلية التقاضي ... قاعدة التطهير في التحفيظ

الشركة المنحلة كالإنسان الميت لا يكون لهما أهلية التقاضي و إنما تكون لخلفائهما. و حين ينازع الغير الخلف في صفته هذه امام المجلس فإنه هو الذي يفعل في هذا النزاع .

---

[20] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

يقرر الفصلان 62 و 64 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري - --[21]قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من الحقوق السابقة عليه و هي قاعدة تسري على الجميع لا فرق بين المشتري و غيره و لا بين حسن النية و غيرها.

لا تقبل دعوى عينية بحق تضرر بالتحفيظ و انما ترفع دعوى تعويض .

2605 /1992

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[21] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الرقم الترتيبي

7982

الغرفة المدنية

القرار عدد : 5925 المؤرخ في : 1999/12/29 الملف المدني عدد : 94/1151

مطلب تحفيظ – عقد البيع – رسم عقاري – مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير (لا).

يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري خلفا خاصا لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري -[22]-

5925/1999

.....

.....

.....

.....

[22] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

قرار عدد 189-2

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/6/30

في الملف رقم 2018/2/1/226

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بما يلي " المستأنفة فضمة أسباغ و ابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 2079 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، و أن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 20/8813 ، و استنادا للفصل 62 -[23]- فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق و التحملات و مبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواءا كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري -[24]- . " في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف

---

[23] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07.

[24] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

بتاريخ 1988/02/15 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 20/209 الذي تحول الى الرسم العقاري الأم 20/8813 ، و استخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 20/13805 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أر واحد و هي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 2015/10/29 ، و أن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة و الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته و بناءه و التصرف فيه و أن تمتنع من تقييد المعاوضة في الرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، و تبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها و تلزمها ، و يمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، و خلفه الطاعنين من بعده ، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات و تحيين الرسوم العقارية ، و المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون و حيازة كل طرف الشقص المتعاوض به ، مما يكون معه القرار فاسد التعليل و عرضة للنقض .

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مضار الجوار – تغيير تصميم التهيئة – حقوق مكتسبة.

القرار عدد 571

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري24 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف عدد 2010/5/1/2583

مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 201<2العدد 75 مركز النشر والتوثيق القضائي صفحة 61.

لما ثبت أن الأبواب والنوافذ موضوع التظلم مفتوحة صوب شارع عمومي طبق تصميم التهيئة قبل أن يطاله التغيير لاحقا وشيدت في حدود الملك بمقتضى ترخيص، فإن صاحبه يكون قد اكتسب حقا لا يمكن الإضرار به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 01/448 الصادر بتاريخ 2001/5/8 في الملف 2000/551 عن محكمة الاستئناف بالناظور أن الطالب ادعى بمقال مؤدى عنه بتاريخ 1998/10/15 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة، أنه يملك قطعة أرضية كائنة بدوار أبو عجاجا لوطا أحدادا قيادة بني بويفرور إقليم الناظور حدودها بنفس المقال، وأن المطلوب عمد إلى تشييد عمارة على الطول الجنوبي لهذه القطعة مكونة من ثلاثة منازل وكل منزل يتألف من طابق أرضي وطابق علوي، ولها واجهة تجاه الطالب بها عدة أبواب حديدية ونوافذ بالطوابق العلوية الكل مفتوح صوب أرض الطالب، كما أضاف رصيفا لعمارته داخل نفس عقار الطالب ملتمسا في منتهى مقاله الحكم برفع الضرر، وأجاب المطلوب بأن بناءه شيد في حدود ملكه الذي اشتراه من الطالب نفسه سنة 1992 وبمقتضى ترخيص إداري ووفق تصميم هندسي، يشير إلى أن واجهة بنائه جهة القبلة تطل على شارع عمومي يحمل رقم 4 ملتمسا رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بتاريخ 2000/4/3 في الملف 98/2270 على المطلوب بإغلاق النوافذ والأبواب المفتوحة صوب أرض الطالب وبرفض باقي الطلب، فاستأنف المحكوم عليه، وأجرت محكمة الاستئناف خبرة جديدة وأنهت الإجراءات أمامها بإصدار القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

الوسيلة الأولى: خرق الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل يجب التنصيص في القرار على وقوع تلاوة تقرير المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف، إلا أنه باستقراء القرار المطعون فيه يلفى أنه يحمل العبارتين معا تلاوة التقرير وعدم تلاوته دون التشطيب

على العبارة التي لا فائدة منها، مما يمنع المجلس الأعلى من بسط رقابته ويعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى ظهير 1993/9/10 فإن تلاوة التقرير من عدمها نفسها لم تبق من مشمولات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، وما أورده القرار من التنصيص على تلاوة التقرير أو عدم تلاوته إنما هو من قبيل التزيد الذي لا تأثير له على قضائه فالوسيلة بدون جدوى.

الوسيلة الثانية والرابعة: انعدام الأساس والتعليل وتحريف مضمون وثيقة، ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على علة واحدة مفادها أن الخبير المنتدب استئنافيا كشف بعد الاتصال بالمصلحة التقنية لجماعة أحدادا أن بناية المستأنف عليه قد شيدت بناء على رخصة قانونية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للعمالة بتاريخ 1996/7/17 حسب تصميم التهيئة الذي يعود تاريخه إلى ما قبل سنة 1996، ويشير إلى الشارع رقم 4 عرضه 15 مترا...، غير أن هذا التعليل غير كاف والمحكمة أغفلت فيه تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا والوثائق المدلى بها من الطالب والتي تؤكد أن الشارع المذكور قد حذف بمرسوم 2000/6/5، ملتمسا نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة ثبت لها من الخبرة التي أمرت بها في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن بناء المطلوب شيد في حدود ملكه بمقتضى ترخيص يرجع إلى 1996/7/17 وفي إطار تصميم التهيئة الذي كان سائدا وقته وقبل أن يطاله أي تغيير لاحق سنة 2000، وخلصت أن المطلوب قد اكتست حقا لا يمكن الإضرار به وقضت برفض الطلب باعتبار أن الأبواب والنوافذ موضوع التظلم مفتوحة صوب شارع عمومي طبق تصميم التهيئة فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا وما بالوسيلة بدون اعتبار.

الوسيلة الثالثة: خرق الفقرتين 3 و4 من الفصل 345 والفقرة 5 من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه طبقا للفصول المذكورة يجب الإشارة في القرار إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن يتضمن المقتضيات القانونية المطبقة الأمر الذي لم يراعيه القرار ويجعله عرضة للنقض.

لكن، وخلافا لما أثير فإن القرار أشار إلى حجج الطرفين وإلى إجراء التحقيق بالخبرة التي أمرت بها المحكمة، كما نص على المقتضيات المسطرية التي طبقتها من الفصل 134 وما يليه والفصل 320 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإنه يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون ولا تأثير عندئذ لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة فالوسيلة خلاف الواقع وبدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمد بنزهة – المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

قضايا التحفيظ – تبليغ الأحكام – الموطن المختار – لا – الموطن الحقيقي – نعم

في قضايا التحفيظ لا يصح تبليغ الأحكام والقرارات للموطن المختار بل يتعين ذلك بالموطن الحقيقي للأطراف عملا بنص الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري

لكن، حيث أنه يتجلى من مستندات الملف، وخاصة مقال الطاعنين بالاستئناف وكذا ديباجة القرار الاستئنافي المطعون فيه، أن الطاعنين لم يضمنوا مقالهم الاستئنافي مواطنهم الحقيقية وإنما اكتفوا بجعل محل المخابرة معهم بمكتب محاميهم. وأن الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب الفصل47 من ظهير التحفيظ العقاري المغير والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 07/ 14 -[25]- ،

[25] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 47

يبلغ القرار الاستينافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ينص على أنه، يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة، أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، وبالتالي فإن تبليغ القرارات النهائية إلى مكتب المحامي كموطن مختار لا يقع صحيحا بصريح الفصل المذكور. وأنه لما ثبت من مستندات الملف وخاصة ديباجة الحكم الابتدائي وعريضة النقض أن الطاعنين لهم مصلحة مشتركة ولهم عنوان موحد، فإن وقوع تبليغ القرار الاستئنافي لهم في شخص واحد منهم بعنوانه يقوم صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في ظل احجامهم عن تضمين مواطنهم الحقيقية بمقالهم الاستئنافي. وأنه لما كانت عريضة النقض لم ترفع باسمهم جميعا إلا بتاريخ 26-07-2016 فإن طلب الطعن يكون قد قدم خارج الأجل القانوني وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا .وأحمد دحمان والعربي حميدوش وامحمد بوزيان أعضاء .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 358

يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.

وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

.....

.....

المدعى عليه المحكوم عليه – استئنافه تبعا لاستئناف المدعي أصليا – قبوله في جميع الأحوال حتى ولو لم يقدم أي طلبات ابتدائيا.

القرار بمجموع غرف محكمة النقض رقم 3-589

المؤرخ في 26-11-2019

في الملف التجاري رقم 1537-3-3–2016

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05-08-2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعيد بوعبيد الرامي إلى نقض القرار رقم 1990 الصادر بتاريخ 08-03-2016 في الملف عدد 4443-8202-2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء؛

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ ابراهيم احساين والمؤرخة في 02-10-2019 والرامية إلى عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل؛

وبناء على المذكرة التعقيبة للطالب المؤرخة في 29-04-2019 والرامية إلى الحكم وفق ما جاء بمقال النقض؛

وبناء على الأوراق الخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر عن الغرفة التجارية في 07-03-2018 بإحالة القضية على غرفتين؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 21 الصادر في 19-03-2018 بإحالة القضية على هيئة مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية القسم الثامن إلى الغرفة التجارية القسم الثالث المعروضة عليها القضية؛

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين الصادر بتاريخ 19-06-2018 القاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف ؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25-09-2019 ؛

وبناء على تحديد جدول الجلسة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 30-09-2019 ؛ وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26-11-2019 ؛

وبناء على الإخطار بيوم الجلسة الموجه للطرفين؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة

حيث دفعت المطلوبة شركة برونيل بواسطة دفاعها من خلال مذكرة جوابها المؤرخة في 16-04-2019 بأن الطعن بالنفض قدم خارج الأجل القانوني ، ذلك أن طالب النقض المكتب الوطني للماء والكهرباء بلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ورفض التوصل حسب طي التبليغ المؤرخ في 23-06-2016 ولم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 05-08-2016 مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض.

وحيث أجاب الطاعن بان التبليغ المحتج به من قبل المطلوبة وقع له بعنوان غير عنوانه وموطنه الحقيقي إذ ان مقره هو الرباط شارع شارع محمد بالحسن الوزاني ص ب 1002 شالة وليس زنقة عثمان بن عفان الدارالبيضاء.

وحيث إن تبليغ الحكم وقع بعنوان الطالب قبل دمجه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي كان بمقتضى الظهير الشريف رقم 60-11-1 الصادر بتاريخ 29-09-2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24-10-2011، وأنه أصبح يتقاضى بعنوانه الجديد حسب الثابت من وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع خلال المرحلة الابتدائية حيث ضمن ذلك بالمذكرة التعقيبية المدلى بها لجلسة 08-10-2014 وكذا خلال المرحلة الاستئنافية من خلال مذكرة جوابه مع الاستئناف الفرعي بجلسة 6-11-2015 مما يدل على أن المطلوبة قد أشعرت بتغيير عنوان الطالب من خلال توصلها بمذكراته واطلاعها عليها، وبالتالي يبقى التبليغ الحاصل بعنوانه القديم الذي تم إلغاؤه لا عمل به ولا يعتد به في احتساب أجل الطعن بالنقض، ويبقى تبعا لذلك طلب النقض مقبولا ما دام لا دليل على تبليغ الطاعن بالقرار المطعون فيه بصفة قانونية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-03-2016 في الملف رقم 4443-8202-2015 أن المدعية شركة برونيل رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيها أنها مرتبطة مع المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعقدة منذ 01-07-2011 بمقتضاها يزودها بالطاقة الكهربائية بالجهد المتوسط، وأنه احتسب في فواتير مبالغ غير مستحقة تهم معامل القدرة الأقل من 0،80 ومعامل تجاوز القدرة، خارقا بذلك مقتضيات العقد التي تمنح المدعية فترة إعفاء من أداء هذه المبالغ مدتها ستة أشهر ابتداء من تاريخ التشغيل، وأنها أمام تماطله في التراجع عن هذه الزيادة الغير مبررة اضطرت إلى إنذاره لإعادة النظر في فواتيره والالتزام بفوترة الاستهلاك الحقيقي، وبالفعل قام بتاريخ 20-01-2012 بمراجعة فواتيره طبقا لحقيقة الاستهلاك وسلمها كشف حساب إلى حدود شهر دجنبر 2011 حدد الدين في مبلغ 35.789,02 درهم ومنحها مهلة للأداء إلى تاريخ 11-02-2012 ، لكنه بتاريخ 27-01-2012 علق عملية تزويد المدعية بمادة الكهرباء دون أدنى مبرر أو إشعار خارقا بذلك الفصل 11 من العقد ومتسببا في عرقلة نشاطها المرتبط بتلفيف الخضر والفواكه وفي فسخ عقد مهم مع شركة في تلفيف وتصدير الخضر ترتب عنه ضياع فرص جدية لتحقيق أرباح مهمة، وأن المدير الجهوي للمدعى عليه برر هذا القطع التعسفي في بداية الأمر بكونه يدخل في حملة لاستخلاص ديونه وبأن عملية القطع لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة مع المدعية ولم يكن المكلفون بالقطع على علم بالمفاوضات الجارية من أجل مراجعة مبالغ الفاتورة، ليعود إلى تبرير آخر بكون عملية القطع تتعلق بعدم أداء المستحقات، وأنه قبل التعاقد، وبالضبط في 02-06-2011، أرغم المدعى عليه المدعية على توقيع التزام دون تحديد مبلغه بدعوى أن هناك فواتير قديمة لم يتم تسديدها من طرف الزبون السابق ، لكن هذا الأخير أخبر المدعية بأنه أدى جميع ما عليه من مستحقات بواسطة شيك، وبالتالي يكون الالتزام باطلا طبقا للفصل 59 من قانون الالتزامات والعقود -[26]-، والتمست القول بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قطعه التعسفي للكهرباء دون وجه حق والحكم عليه بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم مع الأمر بإجراء

---

[26] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

خبرة لتحديد قيمة الأضرار وقيمة الأرباح التي فاتتها نتيجة تصرف المدعى عليه. وبعد جواب هذا الأخير أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن حيلي، وتقدم المدعى عليه بمستنتجاته عقب الخبرة وطلب إدخال شركة التأمين الوفاء، وبعد جواب هذه الأخيرة صدر الحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعية وبأدائه لها تعويضا قدره 1.600.000 درهم مع الصائر ورفض مقال الإدخال، واستأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الفرعي وبتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى 2.070.000 درهم وتأييده في الباقي مع الصائر على النسبة بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون بدعوى أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي في كل الأحوال وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار، كما أن هذا الفصل لم يحدد أي استئناف، علما أن جميع الشروط التي تطلبها الفقه موجودة في استئناف الطاعن الفرعي، وأن استئنافه يستمد وجوده من الاستئناف الأصلي للمطلوبة، وبالتالي فالمشرع خول للمستأنف عليه الذي فاته أجل الاستئناف إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش جميع الطلبات والدفوع المثارة ابتدائيا احتراما لمبدأ المساواة بين والتقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية، وأن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن حق العارض أصبح منعدما قانونا في مناقشة المسؤولية القانونية بعلة عدم استئنافه الحكم فقد جاء قرارها مشوبا بالقصور في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وبخرق الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعرضة للنقض.

حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن، ذلك أنه طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية -[27]- فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان

---

[27] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 135

قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بغير ذلك معتبرة ان الطاعن الذي لم تكن له طلبات خلال المرحلة الابتدائية فلا حق له في الاستئناف الفرعي، فإنها قد خرقت الفصل 135 أعلاه الذي يسمح بممارسة الاستئناف الفرعي في جميع الأحوال وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسير سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة المستشارين :محمد الصغير مقررا والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثامن وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي وحفيظة بلكصير وامحمد بوزيان وعمر لمين وعبد الغني العيدر ومحمد عصبة وعبد العزيز وحشي و عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية، ومحمد رمزي ومحمد الوزاني الطيبي وعبد الإله أبو العياد وعبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية وأحمد دينية، و المصطفى الدحاني، ونادية اللوسي وعبد السلام نعنانين و ومليكة بنزاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية و أنس لوكيلي، والعربي عجابي، وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال وعبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية والطيب تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي و وحورية كنوني أعضاء .وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد عزوز.

يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن الاستيناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستيناف الأصلي.

.....

.....

سطحية - عقار محفظ - الحق في التعلية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 1482

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/6/1/2724

يجوز إنشاء حق السطحية على عقار محفظ، غير أنه إذا كان هذا الحق يتعلق بطبقة أرضية واحدة، فإن من له هذا الحق ليس له حق التعلية على سطح البناء، ذلك أن المشرع قد فرق بين حق السطحية على الأرض طبقا للفصل 97 من ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة ، وحق التعلية على سطح البناء طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود، وإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بأن من آل إليه حق السطحية ليس من حقه البناء فوق الزينة وأمرت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بإزالة البناء المحدث، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه.

رفض الطلب

فيما يخص الوسيلة الأولى من السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بعدم الارتكاز على أساس قانوني بخرق الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن رسم التملك الذي ينظمه المحافظ يترتب عنه بطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وفق تحفيظه، وأن حق الطاعنين المتعلق بالطابق الأول المنشأ على الطابق السفلي هو نتيجة قرار المحافظ المتضمن تحفيظ الطابقين في اسمهم وبقوة القانون.

لكن، ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من نظير الرسم العقاري عدد 46/1047 المدرج ضمن وثائق الملف أن المحافظ قرر تحفيظ الملك موضوع مطلب

التحفيظ عدد 7685/د، والذي يتألف حسب المطلب ومحضر التحديد والتصميم من دار للسكنى تتألف من طابق واحد في اسم عبد القادر بصفته مالكا لحق الأرض مع إثبات حق الزينة ينتقل هذا الملك لفائدة أحمد (غ)، ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت ما تم تحفيظه حسب المطلب، وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإزالة البناء المحدث فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق مقتضيات الفصلين المذكورين، وكان ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية من السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق القواعد القانونية المنظمة لطبيعة حق السطحية، ذلك أن حق السطحية عبارة عن ملكية أبنية وأغراس عائدة لشخص مستقلة عن ملكية الأرض العائدة لشخص آخر، وأنه ما دام مالك حق السطحية يعتبر حق ملكيته على البناء كحق صاحب الأرض على أرضه فيكون من حقه إضافة ما شاء من الأبنية على بنائه وأن ينشئ عليه ارتفاقا وأن يتصرف فيه تصرفا قانونيا، كما يعيبونه بانعدام التعليل ذلك أنهم أثاروا بأن المدعي لم يثبت بأن موروثهم هو الذي أضاف الطابق الأول، وأن هذا الطابق مرخص به ومسجل بالرسم العقاري والقرار لم يرد على دفوعهم.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 97 من ظهير 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة -[28]- فإن حق السطحية حق عيني عقاري قوامه حيازة بنايات

---

[28] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الباب السادس: حق السطحية

المادة 116

السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 117

يمكن لمن له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 118

ينقضي حق السطحية:

أولا: بالتنازل عنه صراحة؛

ثانيا : باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد ؛

ثالثا: بهلاك البنايات أو المنشآت أو الأغراس هلاكا كليا.

المادة 119

لدائني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 120

ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق

المادة 134

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

المادة 135

ينقضي حق الزينة:

بانتهاء مدته ؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

بهلاك البناء هلاكا كليا.

ومنشآت وأغراس فوق ملك الغير، وأنه إذا كان حق موروث الطاعنين التي تم تحفيظه بمقتضى الرسم العقاري عدد 46/1047 المشار إليه يتعلق بطبقة أرضية واحدة فإن حقه يبقى محصورا فيما تم تحفيظه وليس له حق التعلية على سطح البناء، وأن المشرع أجاز في الفصل المذكور إنشاء حق السطحية على الأرض كما أجاز الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود -[29]- حق التعلية على سطح

المادة 136

لدائني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفل.

[29] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 483

البناء ويكون المشرع قد فرق بين حق السطحية وحق التعلية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة أن محل النزاع يتألف من طابق أرضي وطابق أول وأشارت إلى دفوع الطاعنين المذكورة وأجابت عنها بأنه ليس من حقهم البناء فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة وعللت ما قضت به تعليلا كافيا، وكان ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد محمد مخليص - المحامي

العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

يقع صحيحا بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفل.

.....

بيــع - عقار غير محفظ- تمام البيع- شرط الشكلية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 20

القرار عدد 5017

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/12/06

في الملف المدني عدد 2006/5/1/2290

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحـرر ثابـت التـاريخ توصل مالك العقار غير المحفظ بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخولـه سوى استرجاع ما تم دفعه لا استصدار حكم على البائع بإتمام البيع.

رفض الطلب

شأن الوسيلة الفريدة بفرعيها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وذلـك بخرق الفصلين 488 و489 من قانون الالتزامـات والعقـود بـدعوى أن محكمـة الاستئناف صرحت بأنه تبين لها من الحكم الجنحـي المـستأنف أن المطلـوب ضده النقض توصل بمبلغ 80000 درهم على أساس أن يبيع له 800 متر مربع من الأرض وهو ما أكده الشهود، وأن ما توصل به المطلوب ضده النقض لا يوجـب سوى استرجاع ما دفع ولا يخول للمشتري استصدار حكـم بإتمـام البيـع، لأن القانون حسب الفصل 489 ق ل ع يوجب أن يكون البيع كتابة وفي محـرر ثابـت التاريخ، في حين أن هذا التعليل فاسد وخارق "للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود -[30]-، لأن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقديـه أحـدهما بـالبيع والآخـر بالشراء

---

[30] -

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى، وأنه يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة إقرار المطلوب ضده النقض نفسه وشهادة الشهود والقرار الجنحي أن هذا الأخير قد اتفق معه على أن يبيع له قطعة أرضية بمزارع أولاد عمر مساحتها 800 متر مربع بمبلغ 80000 درهم، وانه قبض الثمن، إلا أنه امتنع عن تحرير عقد البيع ومن تثبيته. ومن جهة ثانية فان الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود قد فسر تفسيرا خاطئا، فقد أوجب أن يكون البيع الجاري على عقار محررا وثابت التاريخ، فهو لم يطلب تسليمه الأرض المبيعة ليواجه بضرورة كون البيع الجاري يجب أن يكون محررا وثابت التاريخ، كما أنه لم يطلب استرداد الثمن ليواجه بأحكام الفصل 443 من نفس القانون -[31]-، فأساس دعواه هو إلزام

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

أنظر :

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

[31] -
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

المطلوب ضده النقض بتحرير عقد بيع الأرض جبرا وعن طريق القضاء، وأن يكون هذا البيع في محرر ثابت التاريخ، وأن استدلال محكمة الاستئناف بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا علاقة له بالقضية لأن العقار في هذه الأخيرة غير محفظ، والقرار المستدل به يتعلق بعقار محفظ مما تكون معه المحكمة قد فسرت الفصل 489 تفسيرا خاطئا وبالتالي يكون قرارها منعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما توصل به المستأنف المطلوب في النقض حسب شهادة الشهود لا يوجب سوى استرجاع ما دفع ولا يخول للمشتري استصدار حكم على البائع لإتمام البيع لأن القانون حسب مقتضيات الفصل 489 من ق. ل .ع -[32]- يوجب أن يكون بيع العقار كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق الفصلين المحتج بهما وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض طلب النقض وعلى الطاعن بالمصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسيد محمد أوغريس مقررا، والسيد محمد الخيامي

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

[32] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

رئيس الغرفة المدنية، والسيد عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية، والسيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، والسيد الطيب أنجار رئيس

الغرفة الجنائية، والسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، والسادة

المستشارين: ابراهيم بولحيان، وعائشة القادري، ومحمد العميري، وعبد الكبير

فريد، ومحمد ترابي، وزهور الحر، وحسن منصف، وعبد الرحمن مصباحي،

ومليكة بنديان، وعبد النبي قديم، وأحمد الملجاوي، وأحمد دينية، وعبد الحميد

سبيلا، ومحمد منقار بنيس، وحسن مرشان، وزبيدة الناظم، وعتيقة السنتيسي، وحسن القادري، ومحمد الحبيب بنعطية، وزهرة الطاهري، ومحمد سعد جرندي، ومليكة بامي، وعبد اللطيف الغازي أعضاء، بحضور السيد أحمد الموساوي محام عام وبناصر معزوز كاتبا للضبط.

.....

.....

عقار محفظ - البناء في ملك الغير- إعمال مبدأ حسن النية أو سوئها – مراعاة أخف الضررين.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين.

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل تعويض بالقيمة، وتغلب الضرر الأصغر على الأكبر.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير 1915/6/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضي بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة ، والمحكمة مصدرة 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في06،37 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة -[33]- المشار

---

[33] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق

المادة 134

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

المادة 135

ينقضي حق الزينة:

بانتهاء مدته ؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

بهلاك البناء هلاكا كليا.

إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

المادة 136

لدائني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفل.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165 وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبـت فيهـا بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبـد العلـي العبـودي رئـيس الغرفة الأولى رئيسا و محمد بن يعيش مقررا و إبراهيم بحمـاني رئـيس غرفـة الأحوال الشخصية والميراث،والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمـد حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطيـب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامـي، أحمـد اليوسـفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حـسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمـد الملجـاوي، مليكـة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حـسن آيـت بـلا، عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحـضور ممثلـي النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموسـاوي، وآسـية ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبـط بناصر معزوز.

.....

.....

استئناف - التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الناتج - سلطة محكمـة الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 1922

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010 في الملف التجاري عدد 2005/1/3/1076

استئناف - التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف الناتج - سلطة محكمـة الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المـستأنف أصـليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاسـتئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهـه ولـو ضـد غـير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته

تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منـه المستأنف أصليا، في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الاستئنافي أتى بسبب خرق القـانون لعـدم إنـذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسـوم القـضائية عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى من جديد بعد النقض، وإن كانت قد اسـتعادت كامـل سـلطاتها علـى مجريات النزاع ، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعـدم

قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسـباب الـنقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الـذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

نقض واحالة

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضـد المـستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب الـتي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاسـتئناف الأصـلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانـت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصـليا منـه، في حالـة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطـالبتين

(الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهمـا ضـمنتاه التماسـهما تأييـد الحكـم

الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلـغ 808.100 دراهـم

وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 165.157.4 درهمـا، أي

أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لهـا ابتـدائيا، لـذلك

فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسميتاه، ولـيس اسـتئنافا مترتبـا أو مثـارا ، وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سـند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكـون المكتـب الـوطني للنقـل (المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونيـة محـل الخـصومة، ليكـون للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيـه طلبـات ضـده في اسـتئنافهما الفرعي، لأنه أضـحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)،

ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخـر ، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محـصور كمـا سـبق بيانـه ضـد

المستأنف أصليا، و المكتب الوطني للنقل ليس مستأنفا أصليا، وإنما هو مستأنف عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شان الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل451 من ق. ل. ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ، ذلك أن محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المنقوض الصادر بتاريخ 2000/11/16 سبق لها أن قضت بقبول استئناف الطاعنتين الفرعي شكلا ، وكان آنذاك المكتب الوطني للنقل، لم يتعرض في مقال نقضه للمجادلة في القبول الشكلي للاستئناف، فأصبح قرار 2000/11/16 حائزا لقوة الشيء المقضي به في جانبه الشكلي، لذلك كان على محكمة الإحالة أن تتقيد بما تناولته أسباب النقض المقبولة ولا يجوز لها نظر ما عداها، غير أنها قضت من جديد بعدم قبول الاستئناف الفرعي للحكم الابتدائي المدلى به من المدعيتين الطالبتين في مواجهة المكتب الوطني للنقل، بعد أن قبله شكلا قرار 2000/11/16 (المنقوض)، وقبله كذلك المطلوب (المكتب الوطني للنقل) ، ولمتتناوله أسباب الطعن بالنقض المستدل بها من هذا الأخير في مواجهة قرار 2000/11/16 المذكور، فأصبح الجانب الشكلي لهذا القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به ، ويكون القرار الاستئنافي الحالي المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للقاعدة المذكورة ، ومجانبا للاجتهادات القضائية القارة مما يتعين نقضه.

حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية وبالرجوع لقرار اجمللس الأعلى الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، يلفى أنه لم ينقض على

سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطـالبتين في مواجهـة طالـب النقض آنذاك (المطلـوب حاليـا) المكتـب الـوطني للنقـل، الـذي لم يكـن

ذلك(السبب) من بين أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القـرار الاسـتئنافي

المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المـدعيتين

لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخـبرة . فكـان مـن

الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي

تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضـوع أحـد

أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم بـه. وطالمـا لم تفعـل

وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارهـا

أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالــة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالـة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهـي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائـر.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من الـسيدة الرئيـسة البـاتول الناصـري

والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقـررا وبوشـعيب البـوعمري

وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مـزور وزبيـدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيـا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سـبيلا ومحمـد المحجـوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغـازي و مليكـة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بـورج و حـسن القـادري و لطيفـة الهاشمي بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحـلاق المحاميـة العامـة الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز

.....

.....

.....

.....

بيـــع - عقار محفظ - إتمام البيع- شرط الشكلية - إيجاب معلق علـى شرط.

قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 14

القرار عدد 1921

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف التجاري عدد 2005/1/3/1073

إذا كان محل البيع عقار أو حقوق عقارية، فإن البيع لا يكون تاما إلا بإجرائه كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون للبيـع أي أثـر في مواجهـة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون، ومن ثم فإن البيع أو الوعد بالبيع المنصب على العقار يلزم إثباته بحجة كتابية.

الوصل الصادر عن الموثق والذي يشهد فيه بتوصله بمبلغ معين من طرف مدعي الشراء لا يعد دليلا على انعقاد بيع العقار ، إذ أنه لا يتضمن أي التزام من طرف البائع، كما لا يمكن اعتباره محررا ثابت التاريخ تتـوفر فيه شروط الفصل 489 من ق ل ع ليعتبر حجة على وقوع البيع .

الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا، ومؤداه أن من يعرض عليه عرض ما وتضمن شرطا أو قيدا ، يعتبر ذلك منه إيجابا ولا يلزمه ، إلا إذا تلقـى ممـن وجـه لـه موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ مـن طرفـه في حـدود مـا تضمنه ذلك الإيجاب.

قبول المالك بيع العقار تحت شرط موافاته بباقي الثمن داخل أجـل محدد يعتبر إيجابا جديدا لا يلزمه إلا إذا تلقى ممن وجه له موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ من طرفه في حـدود مـا تـضمنه ذلـك الإيجاب ، وإلا اعتبر الإيجاب غير مقترن بالقبول ، وبالتالي لا يكون البيـع منعقدا ولا محل لإتمامه .

رفض الطلب

.....

.....

مسطرة مدنية - مسطرة القيم - التمييز بين حالتين مترابطتين.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 1056

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009

ملف عدد : 427/3/2/2007

يجب التمييز بين حالتين في مسطرة القيم، الأولى مسطرة قبلية وهي المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وتتعلق بالبحث

عن المتغيب المعين في حقه قيم بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية بينما الثانية مسطرة بعدية منصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون وتتعلق بتبليغ الأحكام الصادرة بقيم. اعتبارا للإرتباط الوثيق بين المسطرتين، لا يمكن الانتقال إلى المسطرة الثانية، وتخطي المسطرة الأولى إلا بعد التأكد من سلامة هذه الأخيرة.

نقض وإحالة

المقتضيات المشار إليها في الفصل 441 من ق م م تباشر بخصوص الأحكام الصادرة بقيم والتي لا يتم النطق بها إلا بعد التأكد من اتخاذ القيم للإجراءات المحددة بالفقرة الثامنة من الفصل 39 من ق. م. م التي توجب عليه البحث والتحري عن الطرف المعين قيما عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية.

حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه تمسك ضمن مقاله الاستئنافي بخرق القيم المعين بمقتضى الأمر الصادر في الملف المختلف عدد 1998/6736 لمقتضيات الفقرتين 7 و8 من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ أنه لم يقم بالمهمة المسندة إليه والمتمثلة في البحث عن المتغيب بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وذلك لتبرير سلامة استئنافه شكلا، وتم رد ما تمسك به بعلة " أنه تم إشهار الأمر بالأداء بجريدة الحركة... وتم تعليقه بسبورة المحكمة... تم تبليغه للقيم... وأن إجراءات التبليغ المنصوص عليها للقيم قد تم احترامها طبقا للفصل المذكور سابقا "، مع أن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441 من ق م م -[34]-

[34] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

المعتمد تباشر بخصوص الأحكام الصادرة بقيم والتي لا يتم النطق بها إلا بعد التأكد من اتخاذ القيم للإجراءات المحددة بالفقرة الثامنة

من الفصل 39 من ق. م. م التي توجب عليه البحث والتحري عن الطرف المعين

قيما عنه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ولما كان الأمر القاضي بتعيين أوحو سعيد قيما عن شركة صوشباط في ملف الأمر بالأداء عدد 97/506/5 لإتمام إجراءات التبليغ اعتمادا على الفقرتين 7 و8 من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية-[35]- قد صدر بعد الأمر بالأداء ولأجل إتمام إجراءات تبليغه، فإن مصدري

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

[35] -
قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

القرار بعدم تأكدهم من احترام مقتضيات الفصول المتعلقة بالقيم وتخطيهم ما أثير بشأنها لمناقشة التبليغ للقيم المنصوص عليه في الفصل 441 من ق. م. م، دون اعتبار أن مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها ببعض وسلامة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل المعتمد مرتبطة بسلامة ما قبلها، جعل القرار خارقا للقانون وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : محمد بنزهرة مقررا، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

.....

تحفيظ عقاري - قاعدة تطهير العقار بالتحفيظ - عدم وجود استثناء يخص الجماعات الحضرية.

القرار عدد 3743

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

1119/1/1/2007 عدد الملف في

غير صحيح أن قاعدة تطهير العقار بالتحفيظ تنطبق على الحالات العادية دون الحالة التي تكون فيها جماعة حضرية، بصفتها شخصا معنويا عاما، مدعية لحق عيني على عقار تم تحفيظه من طرف الغير، إذ لا وجود لنص قانوني يستثني الجماعات الحضرية من هذه القاعدة.

رفض الطلب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

قضت محكمة الاستئناف (المطعون فيه) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول التدخل والتصريح من جديد بقبوله، وفي الموضوع بتأييد الحكم فيما قضى به من رفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنفة المذكورة بوسيلتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -[36]-، ذلك أن الحكم الابتدائي اعتمد خبرة غير حضورية وأكثر من ذلك عدم استدعاء الجماعة الحضرية لأنفا، وأجاب الحكم الابتدائي عن ذلك بأنها لا صفة لها، والقرار المطعون فيه اعتبر الطاعنة لها الصفة القانونية للتقاضي، فمن حقها حضور الخبرة الأولى والثانية، وبما أن الحكم الابتدائي المؤيد استند على الخبرة الثانية التي أنجزها العربي الشرايبي التي ادعت أن عقد البيع لا ينطبق على العقار المدعى فيه وبالتالي فالقرار اعتمد على خبرة مخالفة للدعوى.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بعدم احترام القانون، ذلك أن ظهير 31 مارس 1933 المغير لظهير 12 أبريل 1920 أعلن أنه من المصلحة العامة المصادقة على تصميم وقانون التجهيز للحي العربي لمدينة الدار البيضاء وبنزع ملكية الأراضي المخصصة لهذا الغرض، وأنه تطبيقا لهذا الظهير قامت مدينة الدار البيضاء باقتناء ملك غير محفظ به فيلا كائنة بزنقة كلميمة وذلك لإحداث طرق، وذلك

---

[36] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00،

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره36.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

بتاريخ 10 دجنبر 1938، مساحتها 600 متر مربعا، وأن الملك العمومي مصان ضد كل تفويت، وأن مقتضيات التحفيظ لا تنطبق إلا في الحالات العادية، وأن الطاعنة أصبحت مالكة لهذا العقار بقوة القانون ولو أنه غير محفظ، وذلك بمقتضى الظهير المشار إليه والمرسوم المؤرخ في 1979/9/26 والمراسيم المحلية.

وأن القرار الاستئنافي يكون بذلك قد خرق القانون عندما أيد الحكم الابتدائي، سيما وأن هذا القرار اعتمد جواب السيد المحافظ رغم أن المحافظ لم يراسل الطاعنة ولم يطلب رأيها قبل أن يسجل مطلب المطعون ضدهم، والقرار المطعون فيه خالف المقتضيات القانونية أعلاه واعتمد فقط عدم تحفظ السيد العامل الذي لا علاقة له بالنازلة.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد فقط على خبرة العربي الشرايبي، وإنما اعتمد أيضا وبالأساس على أن العقار قد طهر بالتحفيظ، وذلك حين علل بأن المبادئ والقوانين المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري تقتضي بأن التحفيظ يطهر العقار من أي ادعاء كان، وأنه لا وجود لأي نص قانوني يستثني الجماعات الحضرية من آثار قانونية التحفيظ، وأن الجماعة الحضرية لا تنازع في كونها لم تقم بتسجيل شرائها، فإنه بهذه التعليلات غير المنتقدة والسليمة يكون القرار مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المدعى خرقها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد محمد العلامي رئيسا، والسادة المستشارون : العربي العلوي اليوسفي مقررا، ومحمد بلعياشي وعلي الهلالي وحسن مزوزي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

.....

.....

عقار محفظ - يحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة لتسجيل الاراثة بالرسم العقاري.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 2398

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009

الملف عدد

2305/1/3/2008

إذا كان القانون المتعلق بالتحفيظ العقاري يخول كل شخص يريد تسجيل حق عيني ثابت له على عقار محفظ اللجوء إلى محافظ الأملاك العقارية لتسجيل هذا الحق بالرسم العقاري، فإنه بالمقابل لم يرتب أي جزاء على من يلتجئ مباشرة إلى المحكمة بدل المحافظ ليطلب منها تسجيل الحق المذكور. المحكمة التي قضت بعدم قبول تسجيل الاراثة بعلة وجوب تقديم طلب قبلي إلى المحافظ، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

نقض جزئي وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن حق التقاضي حق مخول للكافة، وأن ظهير التحفيظ العقاري خول لكل من يريد تسجيل حق عيني ثابت له على عقار، يحق له اللجوء إلى المحافظ العقاري لتسجيل الحق الذي يدعيه بعد سلوك مسطرة التقييد بشروط حددها الظهير المذكور، فإنه لم يرتب أي جزاء على من يلتجئ مباشرة إلى المحكمة ليطلب منها تسجيل الحق المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأن المطالبة بتسجيل الإراثة من طرف الجهة المستأنفة بالرسم العقاري عدد 02/8133 مباشرة إلى المحكمة يعتبر سابقا لأوانه فعلا، لأن الأمر يتعلق بإراثة بالرسم المذكور الذي يستلزم تقديمه إلى المحافظ، الذي يتولى بعد تقصي الوثائق والتأكد من مطابقتها للقانون ليتخذ في شأن الطلب ما يراه مناسبا" ، تكون جعلت تقديم الدعوى إلى المحكمة فيما يخص تسجيل الحقوق العينية مشروطا بتقديم قبلي للوثائق إلى المحافظ، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس ومعللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب تسجيل إراثة موروث الطالبين بالرسم العقاري.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له عللته "بأن ما ادعته الجهة المستأنفة من تجاوز المستأنف عليه والترامي على جزء من عقاره غير قائم بالحجة" معتمدة في قضائها على الخبرة، مع أن الثابت من الرسم العقاري عدد 48250 أن مساحة عقار المطلوب هي 75 م م، وأنه أقر ابتدائيا بأن مساحة 28 م م الزائدة تتعلق بالرسم العقاري عدد 1471 المملوك لعبد القادر، وذلك في مذكرته المؤرخة في 2005/10/17 وهو ما توصل إليه الخبير، إلا أن المطلوب لم يثبت شراءه للمساحة الزائدة من عبد القادر المذكور، وحتى لو تشبث بشرائه ل 100 م م بالعقد الأول، فإن العبرة بما ضمن بالرسم العقاري وليس بما ضمن بعقد التملك، لأن ما ثبت بيقين لا يمكن دحضه إلا بيقين، وفيما يتعلق بالخبرة فإنها أنجزت في غيبة المطلوب ولم يتمكن الخبير المعين من ولوج منزله وأن ما ضمن بتقريرها بأن منزل المطلوب محدد بأربعة أنصبة هي ب 11 وب 12 وب 13 وب 3 مخالف للحدود الواردة في التصميم الطبوغرافي، وهي ب 10 وب 11 وب 13 وب 3 ،وأن المساحة المستولى عليها من المطلوب لا تدخل في ملكه، وهي الواقعة بين ب 12 وب 10 ، ورغم أنه طلب إجراء خبرة مضادة تسند إلى أحد المختصين في المسح الطبوغرافي إلا أن المحكمة لم تستجب للطلب، مما يجعل ما عللت به المحكمة قرارها ناقص التعليل.

لكن حيث إن تقييم مستندات الملف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى استندت في ذلك إلى مبررات سائغة، وأنه خلافا لما أثير فإن الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع، أن المطلوب استدل أمامهم برسم الشراء المؤرخ في 1999/05/31 من عبد القادر لمساحة 28 م م تستخرج من الرسم العقاري عدد 1471 المملوك للبائع المذكور، وهي المساحة الزائدة على 75 م م الموجودة برسمه العقاري عدد 48250 ،والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بخبرة على ذمة القضية وقيمتها في إطار ما خول لها من سلطة، فثبت لها أن الطاعنين توصلا بالاستدعاء لها وحضرا عملية إنجازها، وأنها احترمت الشروط القانونية وأسست على المقاييس الهندسية واستنادا إلى الملف الهندسي المحفوظ بالمحافظة العقارية، فاستخلصت منها عن صواب أن تجاوز المطلوب على عقار الطالبين غير ثابت، تكون بررت النتيجة التي آلت إليها بتعليل سائغ، ولم تكن في حاجة إلى الأمر بخبرة ثانية مضادة، ما دامت وجدت في الأولى وفي باقي وثائق الملف كافة العناصر التي تمكنها من البت في النازلة وتغنيها عن ذلك، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من

تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب تسجيل إراثة موروث الطالبين

ورفض الطلب في الباقي.

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيسا، والسادة المستشارون : الحنفي المساعدي مقررا، وجميلة المدور ومحمد بن يعيش ومحمد تيوك أعضاء، وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد

بوعزة الدغمي.

.....

.....

نقض - تحفيظ - تعرضات لا رابط بينها- استقلال كل دعوى.

القرار عدد 2910

الصادر بتاريخ 26 غشت 2009

717/1/1/2008 عدد الملف في

إذا تعددت التعرضات على مطلب واحد للتحفيظ للمطالبة بحقوق مستقلة بعضها عن البعض الآخر في كل تعرض، ولم تستند هذه التعرضات إلى سند مشترك بينها، فإن كل تعرض منها يعتبر دعوى

مستقلة عن الأخرى تقتضي من كل متعرض تنظيم مقال طعن بالنقض

مستقل عن الآخر وأداء الوجيبة القضائية عنه.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك

حيث إن التعرضات المتعددة على مطلب التحفيظ للمطالبة بحقوق مستقل بعضها عن البعض الآخر في كل تعرض ولا تعتمد سندا مشتركا، يشكل كل واحد منها دعوى مستقلة عن الأخرى يستوجب تنظيم مقال طعن مستقل

وأداء وجيبة قضائية خاصة.

وحيث يتجلى من مستندات الملف، أن الطاعنين نظموا مقالا واحدا لطلب نقض القرار وأدوا عنه وجيبة قضائية واحدة، رغم أنهم يشكلون ثلاث مجموعات مستقل

بعضها عن البعض الآخر ولا يجمعها سند مشترك إذ أن: أحمد بن علال ومن معه يطالبون في تعرضهم على المدعى فيه بالمعلم رقم 1 استنادا إلى رسم الشراء المؤرخ في 1983/08/20 ،وورثة عبد السلام بن حماد يطالبون بكافة الملك استنادا إلى رسم الشراء المؤرخ في 1374 هجري، وورثة محمد بن حمان يطالبون بالمعلمين رقم 3 و4 استنادا إلى رسم الشراء المؤرخ في 1976/3/06

، وأن كل مجموعة من المجموعات الثلاث المذكورة استأنفت الحكم الابتدائي بصفة مستقلة عن الأخرى وفي الجانب الذي يخصها الأمر الذي يكون

معه طلبهم نقض القرار والحال ما ذكر غير مقبول. صفحة 72

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -

.....

.....

يمين حاسمة - قاطعة في الإثبات لا استدلال بعد أدائها.

القرار عدد 639

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

الملف عدد :

1729/1/2/ 2007

اليمين الحاسمة ملك أطراف النزاع لا ملك المحكمة، فللخصوم وحدهم الحق في توجيهها لحسم النزاع. إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، وأداها هذا الأخير، خرجت تلك الواقعة أو التصرف عن دائرة الإثبات، وامتنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة إثبات أخرى لنفي مضمونها.

رفض الطلب

لكن حيث لما كانت اليمين الحاسمة كما ينص عليها ويوضح حجيتها الفصل 85 من ق. م. م -[37]-، لحسم النزاع بين الطرفين فإنه يمتنع على من وجهها الاحتجاج

---

[37] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

بوسيلة إثبات أخرى، وهو ما اعتبرته محكمة الاستئناف مما جعل القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد نور الدين لبريس رئيسا، والسادة المستشارون : سعيدة بنموسى مقررة، والصافية المزوري ومليكة بامي ورشيدة الفلاح أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

صفحة 59 مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -

.....

.....

إرث - ترجيح الإراثة المثبتة على النافية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

الملف عدد :

2008/1/2/21

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بترجيحها للإراثة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإراثة النافية لـه تكون قد أقامت قضاءها على أساس لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى.

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

رفض الطلب

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت الاراثة المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض على الاراثة المدلى بها من طرف الطـاعنين،

استنادا إلى أن ورثة الهالك محمد تتنازعهم الإراثتان المذكورتان، وأنها رجحـت الاراثة المثبتة للفرع الوارث الولد أمين والبنتين مريم وحسناء على الاراثة النافية لذلك، طبقا لما نص عليه الفقه:

"ومثبت أولى من الذي نفى ". الزقاق.

"والأصل ترجيح لمثبت على ذي النفي إن في منكر تقابلا "

أبـويحي الـولاتي،

صاحب المراقي السعود.

ومن ثم فإن الإراثة المثبتة جاءت مفصلة ومبينة لورثة الهالك المذكور، وأن

المستأنفين لم يثبتوا عدم نسب الولد أمين والبنت مريم للهالك واللذين لم يكونا محل منازعة أو نفي لحوقهما من طرف الهالك قيد حياته، وأن زوجتـه عائـشة أثبتت زواجها بالهالك بمقتضى رسم ثبوت زوجية عدد 3834 صحيفة 206 كناش 12 مصلحة التوثيق بالقنصلية المغربية بفيل مومبل بفرنسا، وتسجيل الولد أمين بالحالة المدنية تحت عدد 717 كناش 2000/4 بالقنصلية المغربية بباريس، ومـن ثم لما قضت المحكمة بأن الولد حاجب لأعمامه الطـاعنين اسـتنادا إلى مـا تم تبيانه، وأنه ليس هناك ما يقدح في الاراثة المثبتة التي أنجـزت بمدينـة مـراكش مادام أن الهالك كان يعيش بفرنسا وتوفي بها باتفاق الطرفين تكون قـد أقامـت قضاءها على أساس، وردت على دفوع الطاعنين، وما بالنعي غـير قـائم علـى أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العـام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

عقد الشغل – إنهاؤه – مغادرة تلقائية – مسطرة الفصل التأديبي.

المغادرة التلقائية للشغل لا تستوجب سلوك مسطرة الفصل.

القرار عدد 194

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2014

في ملف اجتماعي عدد 990/5/1/2013

لا موجب لسلوك مقتضيات المواد 62 و63 و64 وما يليها من مدونة الشغل إلا إذا تعلق الأمر باقتراف الأجير لخطأ جسيم أما وإن الأمر يتعلق بمغادرة تلقائية فلا موجب لسلوك ما ذكر أعلاه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقالين افتتاحي وإضافي عرض فيهما أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 1/9/1991 إلى أن فوجئ بفصله من عمله تعسفيا وبدون سبب مشروع بتاريخ 11/2/2008 مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاليه؛ وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بأداء المدعى عليها للمدعي تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وعن الأقدمية وبرفض باقي الطلبات استأنفته المشغلة وبعد جواب الأجير قضت محكمة الاستئناف بإلغائه جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر وبعد التصدي للحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه من طرف الأجير.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ وخرق مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من مدونة الشغل.

ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي و تصديا للحكم برفض طلباته بشأن التعويض عن الإخطار والفصل والضرر بدعوى أنه هو من أنهى العلاقة الشغلية بمغادرته العمل تلقائيا مستندا في ذلك إلى تصريحات شاهد المطلوبة المدعو عبد الرحيم حسيني مع أن هذا الأخير عجز عن إثبات المغادرة إذ جاءت شهادته ناقصة لا تتضمن ما يفيد صراحة المغادرة التلقائية مما يؤكد أن المطلوبة لم تثبت ما ادعته فضلا عن أنها لم تسلك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 65

من المدونة -[38]-؛ فيكون القرار فيما انتهى إليه فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس وهو ما يوجب نقضه.

---

[38] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

لكن حيث إنه في غياب أي مقرر بفصل المطلوب من عمله وأمام نفي المطلوبة (المشغلة) واقعة الفصل وتمسكها بالمغادرة التلقائية للعمل تبقى هي الملزمة بالإثبات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل؛ وأنها سعيا لذلك أحضرت الشاهدين عبد الرحيم حسيني وعبد الرحيم بنيسين فأكد الأول أن المطلوب كان مريضا وقد غاب لمدة ثم استأنف عمله وبعد أسبوع توقف بسبب المرض وأخيره بأنه لم يتمكن من مواصلة العمل؛ وأن ذلك تم خلال شهر غشت 20006، مما يؤكد أن المغادرة ثابتة وهو ما استخلصه القرار وعن صواب؛ ومادام الأمر في النازلة يتعلق بالمغادرة لا بالفصل فلا موجب للنعي على المطلوبة عدم احترامها المسطرة المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من المدونة.

فيكون القرار سليما فيا انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – المقرر: السيد عبد اللطيف الغازي – المحامي العام: السيد رشيد بناني.

.....

.....

ترجيح - شروط ترجيح بينتي الملك. -39-

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

39 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المؤرخ في 14/5/2008

الملف المدني عدد

2006/1/1/1167

لا يلجأ إلى الترجيح بين بينتي الملك بقدم التاريخ إلا إذا كانت شهادة الشهود فيهما واردة على نفس الفترة وتزيد إحداهما على الأخرى بمدة سابقة لها. وبالتالي لا موجب للترجيح بين بينة الملك التي يشهد شهودها بملكية المشهود له للمشهود فيه عشر سنوات قبل تاريخها سنة 1930، وبين بينة الملك التي يشهد شهودها بملكية مشهود له آخر لنفس المشهود مدة عشرين سنة قبل تاريخها سنة 1953

حيث صح ماعابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن "الملكية عدد 526 وتاريخ 27-10-1930 أفادت تملك الأشقاء محمد بن الحاج بوشعيب والحاج الجيلالي والكبيرة ورقية وعائشة والحطاب المنفرد أبناء الحاج محمد الحطاب المديوني الهواري للمتنازع فيه والمسمى بحائط أغلبية حسب الحدود والمساحة المذكورة بها مدة تزيد على عشر سنوات سلفت عن تاريخه أي منذ سنة 1920 وتصرفوا فيها واستمر ملكهم لها إلى أن توفوا وتركوا ذلك لورثتهم إلى آخر ما ذكر بها من شروط الملك تم أجروا مخارجة بينهم عدد 327 وتاريخ سابع عشر رجب عام 1346ه وبموجبها خرج ولد رقية التاج الجيلالي بن بوشعيب بجميع أرض حيط أغلبية. وأن ملكية موروث البائعين للمستانف عدد 648 وتاريخ 22-10-1993 أفادت تملك محمد بن بوعزة الهواري لجميع بقعة أرض سيدي محمد مدة من نحو 20 سنة سلفت عن تاريخه ولم يذكر بها استمراره للملك المذكور، وترك ذلك لورثته كما هو مذكور بالملكية عدد 526

أعلاه.

وأنه عند تعارض الحجتين فإنه يتعين اللجوء إلى المرجحات بينهما وأن الملكية عدد 596 أقدم تاريخا من الملكية عدد 648 ومستوفية لجميع شروط الملك المنصوص عليها في لامية الزقاق وهي يد نسبة طول إلى آخر الشروط إضافة إلى أن الملكية المذكورة بينت سبب الملك أما الملكية عدد 648 فجاءت مطلقة وهذا كاف للترجيح وبالتالي فالملكية المذكورة قاطعة لأي ملك آخر. في حين أنه لا يلجأ إلى الترجيح بين ملكيتين بقدم التاريخ إلا عندما تردان معا على نفس المدة وتزيد إحداهما عن الأخرى بمدة. فالملكية عدد 526 المرجحة في القرار إنما شهد شهودها بالملك لمدة عشر سنوات لما قبل سنة 1930 بينما الملكية عدد 846 المستبعدة من طرفه تشهد بالملك والتصرف لأصحابها لمدة عشرين سنة لما قبل

سنة 1953 الأمر الذي يكون معـه القـرار سـيء التعليـل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالـة الـدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئـة أخـرى طبقـا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قرار هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه

أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين : العربي العلـوي اليوسفي - عضوا مقررا. ومحمد بلعياشي، وعلي الهـلالي، وحـسن مـزوزي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

القرار عدد 1693

المؤرخ خ في 7/5/2008

الملف المدني عدد

2004/1/1/2792

تحفيظ - تطبيق الرسوم على العقار الخبرة (لا) - صلاحية المقرر (نعم)

القرار الذي اعتمد في قضائه على أن الطاعن " لم يمتثل للأمر التمهيدي بإجراء خبرة لتطبيق حجته على عين المكان". واعتبرها بالتالي "غير عاملة لإثبات تعرضه" دون أن يبين من أين استخلص أن "نصيب الطاعن المفرز حسب حجته لا ينطبق على المدعى فيه" يعتبر غير مرتكز على أساس قانوني مادام تطبيق الرسوم على العقار موضوع المطلب محل النزاع يقوم به القاضي المقرر بمقتضى الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية

-2-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

إجراءات التحقيق - اليمين – الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين.

نقض وإحالة

شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 87 من ق.م. م، ذلك أنه من شروط أداء اليمين المتممة أن يتم ذلك خلال إجراءات التحقيق وبمقتضى حكم تمهيدي.

حقا، حيث إن المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، والقرار المطعون فيه حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المستأنف عليه بأداء 96000 درهم مع يمين المستأنف على قاعدة النكول – يكون قد علق ما قضى به من أداء على شرط أداء اليمين، وخالف الفصل 87 من ق.م. م -[40]- ، وتعرض بذلك للنقض.

---

[40] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة سعيدة بنموسى -

المحامي العام: السيد حسن تايب.

.....

.....

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير- ورثة المصاب المتوفى- احتساب التعويض المعنوي. - تشطير المسؤولية.

ظهير 1984/10/2 لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 108

القرار عدد 44

الصادر بتاريخ 4 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2010/5/1/1183

إن ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات

برية ذات محرك -[41]- لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة التعويض، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون على أساس القواعد العامة،

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5645؛

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

- 41

ومحكمة الموضوع لما قضت لذوي حقوق المصاب المتوفى بالتعويض المعنوي كاملا دون مراعاة قسط المسؤولية تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

نقض جزئي وإحالة

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلة النقض الوحيدة فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه استبعد الدفع بإخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية بعلة أن ظهير 1984 في مادته الأولى نص على عدم إخضاع التعويض المذكور لمبدأ توزيع المسؤولية، وهذا التعليل في غير محله لأن ظهير

1984/10/2 لا ينص على عدم إعمال نسبة المسؤولية فيما يخص التعويض

المعنوي -[42]- ، والمادة الأولى لا تشير صراحة ولا ضمنا إلى استثنائه من تشطير المسؤولية، ولذلك فالقرار جاء فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس.

حقا، فقد صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن ظهير 1984/10/2 لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة تعويض المصابين في حوادث تسببت

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

[42] -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

فيها عربات برية ذات محرك، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون علـى أساس القواعد العامة، والمحكمة لما قضت بالتعويض المعنوي كاملا بالعلة المنتقدة دون مراعاة قسط المسؤولية، جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز علـى أسـاس مما يعرضه للنقض في هذا الخصوص.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمـد فهـيم - المحـامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

مضار الجوار - فتح المطلات - الحق المكتسب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 571

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2010/5/1/2583

يعتبر ما شيده المالك في حدود ملكه من أبنية تطل على جاره بمقتضى ترخيص ممنوح في إطار تصميم تهيئة نافذ وقتئذ حقا مكتسبا لا يمكن الإضرار به لمجرد صدور قرار آخر لاحق يغير التصميم السابق.

رفض الطلب

لكن، حيث إن المحكمة ثبت لها من الخبرة التي أمرت بها في إطار سلطتها في تقدير الأدلة أن بناء المطلوب شيد في حدود ملكه بمقتضى ترخيص يرجع إلى

1996/7/17 وفي إطار تصميم التهيئة -[43]- الذي كان سائدا وقته وقبل أن يطاله أي تغيير لاحق سنة 2000، وخلصت أن المطلوب قد اكتسب حقا لا يمكن الإضرار به

[43] -

يعتبر تصميم التهيئة وثيقة تعميرية تنظيمية أساسية تحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء.

التعمير صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير

الباب الأول: تعريفات أولية

المادة 1

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يراد بـ:

الجماعات الحضرية: البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المسماة "المراكز المستقلة"؛

المراكز المحددة: أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية؛

المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة: الأراضي القروية المجاورة لتلك الجماعات والمراكز، وتمتد المناطق المحيطة بالمدن إلى مسافة خمسة عشر كيلومترا تحسب من الدائرة البلدية، وتعين المناطق المحيطة بالمراكز المحددة في النص التنظيمي المتعلق بتحديد دائرة كل مركز من هذه المراكز.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية والمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين في النص التنظيمي الصادر بإحداثها أو عند عدم وجوده بنص تنظيمي خاص ؛

المجموعات العمرانية : المجموعات المتكونة من كل أو بعض جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو مراكز محددة والمناطق المحيطة بها وكذلك، إن اقتضى الحال، من أراض قروية تجاورها وتربطها بها علاقات اقتصادية وثيقة وتستلزم تنميتها بصورة رشيدة القيام بتهيئتها تهيئة جماعية أو تزويدها بتجهيزات مشتركة أو إنجاز هاتين العمليتين معا فيها.

وتعين السلطة التنظيمية حدود المجموعات العمرانية.

أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2061.

المادة 1

" تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحيطة بها وحدود المجموعات العمرانية بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأى الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والفلاحة والسكنى.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب أن تكون مجسدة بانصاب موحدة تتصل إن اقتضى الحال بالشبكة الجيوديزية.

وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحيطة بالمراكز المحددة فإن حدود كل منهما تعين وفق الإجراءات والشروط المقررة أعلاه."

الفصل الثاني: تصميم التنطيق

الفرع الأول: الغرض من تصميم التنطيق

المادة 13

يهدف تصميم التنطيق إلى تمكين الإدارة والجماعات المحلية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

ولبلوغ هذه الغاية يشتمل تصميم التنطيق على :

تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية : منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة تجارية، منطقة سياحية، منطقة زراعية، منطقة غابوية على سبيل المثال ؛

تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛

تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء ؛

تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي إلى الحصول على إذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها.

المادة 14

يشتمل تصميم التنطيق على :

وثيقة تتكون من رسوم بيانية ؛

نظام يحدد قواعد استعمال الأراضي.

الفصل الثالث: تصميم التهيئة

الفرع الأول: نطاق تطبيق تصميم التهيئة

المادة 18

يوضع تصميم التهيئة لـ :

جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط إلا إذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية ؛

جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

الفرع الثاني: الغرض من تصميم التهيئة

المادة 19

يهدف تصميم التهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية:

تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال ؛

المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه ؛

حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

حدود المساحات الخضراء العامة (الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين) وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها؛

حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب إحداثها وفق أحكام المادة 61 من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)43 وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها ؛

المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر ؛

المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية؛

الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك؛

ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزائه وطريقة تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية ؛

الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت ؛

المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين ؛

دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛

المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة إن اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز إدخالها على الأحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و9 و11 من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات.

- أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.832 .

المادة 17

" تحدد المناطق ذات الصبغة الخاصة المشار إليها في المادة 18- ب من القانون الآنف الذكر رقم 12.90 بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة الحكومية المعهود إليها بالوصاية على القطاع المعني بالأمر.

وقضت برفض الطلب باعتبار أن الأبواب والنوافذ موضوع التظلم مفتوحة صوب شارع عمومي طبق تصميم التهيئة فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا وما بالوسيلة بدون اعتبار.

.....

.....

إفراغ - الهدم وإعادة البناء – الضرورة.

- مساكن وظيفية – أثره على سير المرفق العمومي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1488

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2010/6/1/1690

لا يشترط الفصل 15 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني -[44]- لتصحيح الإشعار بالإفراغ من أجل الهدم وإعادة

وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية."

تم نسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)، بمقتضى المادة 117 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5885 بتاريخ 16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ص 4805.

[44] - **المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري**

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة ، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين44، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

+ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

+ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

البناء أن يكون المحل المكرى آيلا للسقوط، وإنما يستفاد منه أن يكون البناء المراد إنشاؤه يقتضي بالضرورة هدم البناء القائم. إفراغ موظفي إدارة عامة من المساكن الوظيفية لا يعرقل سير المرفق العمومي.

رفض الطلب

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن إفراغ موظفي إدارة عامة من العين المكراة لا يعرقل سير المرفق العام، وأنه بمقتضى الفصل 15 من ظهير

1980/12/25" يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا،..."، وأن الفصل لا يشترط أن يكون المحل آيلا للسقوط وإنما يشترط أن يكون البناء المراد القيام به يتطلب هدم البناء القائم، وأن المحكمة استخلصت ضرورة الهدم عندما عللت قضاءها "بأن المستأنف عليها استدلت على هدم العمارة القديمة لإقامة بناء جديد محلها برخصة الهدم وإعادة البناء والتصاميم، وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد زكي برادة أشارت إلى أن العمارة موضوع النزاع مخصصة لسكنى موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وليست مكاتب إدارية، وأن المستأنف عليها تنوي هدم العمارة وإنجاز عمارة أخرى متكونة من طابق تحت الأرض (كهف) وآخر سفلي و4 طوابق، ولذلك يجب إفراغ سكان العمارة، وأن قصر حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل المذكور على كون البناية آيلة للسقوط ليس له ما يؤيده"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ولم يخرق الفصل المحتج بخرقه والوسيلتان بالتالي بدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد أحمد بلبكري – المحامي

العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

.....

مضار الجوار - إزالة الضرر- تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شريك في العقار.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 2342

الصادر بتاريخ 17 ماي 2011

في الملف المدني عدد 209/5/1/2876

النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار تقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به، ولما كان ذلك فإن آثار الحكم الصادر ضد أحدهم، لا يسري على الآخرين ما دام تنفيذه على العقار المملوك على الشياع بهدم جزء منه يضرهم ويمس مصلحتهم وبذلك يثبت لهم الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

نقض وإحالة

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أن النيابة التبادلية القائمة بين المالكين على الشياع بعقار يقتضي بأن كل واحد منهم لا ينوب عن الآخرين إلا فيما ينفعهم لا فيما يضارون به، ولما كان ذلك فإن آثار الحكم الصادر ضد أحدهم لا يسري على الآخرين ما دام تنفيذه على العقار المملوك على الشياع بهدم جزء منه يضرهم ويمس مصلحتهم وبذلك يثبت لهم الحق في تعرض الغير الخارج عن الخصومة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الطاعنين بالتعرض ليسوا معنيين بالقرار الذي حكم برفضه لفائدة المطلوب في النقض بهدم جزء من عقارهم والحال ما ذكر أعلاه ورغم إدلائهم بشهادة المحافظة العقارية تفيد تملكهم للعقار، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وبالتالي عرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيدة عائشة بن الراضي -

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

بيع عقار غير محفظ – وسيلة الإثبات – البينة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 1809

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4678

يمكن إثبات بيع العقار غير المحفظ بالبينة -[45]- على غرار باقي الدعاوى المالية التي يجوز إثباتها بشهادة عدل ويمين تبعا لما هو مقرر في المذهب المالكي، ويشترط في

---

[45] - **أنظر**

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

البينة أن تكون صحيحة متنا وسندا بتوفرها على النصاب الشرعي، وأن يستند الشاهد في علمه على المستند الخاص المبني على حضوره مجلس العقد ومعرفته بالثمن المعجل والمؤجل، ولا يقبل في ذلك الإجمال في الشهادة.

رفض الطلب

لكن، من جهة حيث لئن كان المقرر في المذهب المالكي جواز إثبات البيع بالبينة، ومن الدعاوى المالية التي يجوز إثباتها بشاهد عدل ويمين، فإنه يجب أن تكون هذه البينة صحيحة متنا وسندا من حيث توفرها على النصاب المقرر لها وأن يستند الشاهد في علمه على المستند الخاص المبني على حضوره مجلس العقد ومعرفته بالثمن المعجل والمؤجل ولا يقبل في ذلك الإجمال في الشهادة، ولما كان الطالب لم يدل بالحجة على الوجه المقرر لها فإن دعواه تكون مفتقرة للإثبات وتجعل هذه العلة القانونية محل العلة المنتقدة مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الادعاء غير ثابت فإن المحكمة لم تكن في حاجة لإجراء خبرة لتقدير التعويض المطلوب لما يدعيه من إنفاقه على البناء ويكون ما أثير بدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد الحسن بومريم -

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

محاماة - خيانة الأمانة- حكم – نقصان التعليل .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 10/274

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/709

لما اعتبرت المحكمة اعتراف المتهم بأنه ناب عن المشتكي في قضية حادثة سير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين في إطار شركة، وأنهما توصلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي، وأنهما لم يسلما له تلك المبالغ، تبين للمحكمة من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم والمشتكي بأن المتهم هو من قام بالفعل المنسوب إليه، علما بأنه لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعرض قرارها للنقض.

نقض

حيث إنه بمقتضى المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه بعد إلغاء الحكم الابتدائي علل ذلك بقوله : "حيث إن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة -46- ذلك أن المتهم صرح بأنه ناب

---

46 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

عن المشتكي في قضية سير رفقة زميله ذ محمد العياشي باعتبارهما يمارسان مهنة المحاماة شركة بينهما، وان مكتبهما توصل فعلا بالمبالغ المالية المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي إلا أن هذا الأخير لم يتسلم المبالغ المذكورة – وحيث أن المتهم يعمل محاميا بالشراكة مع زميله وأنهما بذلك مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهما بخصوص ودائع الزبناء إلا أنه في الميدان الزجري فإن المسؤولية الجنائية شخصية و لا يمكن مساءلة المتهم جنائيا عن فعل خيانة الأمانة طالما أنه لم يثبت

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين46 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

نسخت الفصول 289 - 290- 291 بمقتضى المادة 101 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيه 2000)؛ الجريدة الرسمية، عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941.

وقد ضمنت مقتضيات الفصول 289 و290 و291 سالفة الذكر أعلاه، في المادتين 68 و69 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كالآتي:

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 69: يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

من وثائق الملف ومن تـصريحات المـتهم وكذا المشتكين بان المتهم أعلاه هو من قام بفعل التبديد لوديعة الزبون " وبذلك يتبين أنه في الوقت الذي سجل فيه القرار المطعون فيه على المتهم اعترافه بأنه ناب عن المشتكي في قضية حوادث السير بمعية زميل له باعتبارهمـا محـاميين وأنهما توصلا فعلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما (المـشتكي) و أنهمـا لم يسلما له تلك المبالغ ، يعود أي القرار ليقول بأنه لم يتبين من وثائق الملف ومـن تصريحات المتهم و المشتكي بأن المتهم المذكور هو من قام بالفعـل المنـسوب إليه ، علما بان المتهم لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القـضية لا في المرحلـة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعد نقصانا في التعليـل المنـزل منزلـة انعدامه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيد محمد السفريوي رئيسا والسادة المستشارون: عبد الباقي الحنكـاري

مقررا والحسين الضعيف ومليكة كتاني وعمر أزناي، وبحضور المحـامي العـام

السيد نور الدين الشطبي الذي يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبـة الـضبط

السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

جرائم الأحداث - تعويض تدبير الحماية - العقوبة الحبسية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 290

القرار عدد 394

الصادر بتاريخ 5 ماي 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2300

الأصل هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، وإذا ما قررت غرفة الأحداث استثناء أن تعوض أو تكمل هذه التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للحدث الجانح الذي يقل عمره عن 18 سنة نظرا لظروفه أو شخصيته، فإنه يشترط أن تعلل مقررها بهذا الخصوص.

نقض وإحالة

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على المواد 365 و370 و482 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة 8 من المادة 365 والفقرة 3 من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تنص الفقرة 1 من المادة 482 من نفس القانون -[47]- على أنه: « يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة

---

[47] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة47 أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث47 قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-48447

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و493 أعلاه.

المادة 495

السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ».

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أثبتت أن الحدث كان لا يبلغ 18 سنة كاملة أثناء الواقعة المتابع من أجلها، وأدانته من أجل جناية السرقة المقرونة بالسلاح والضرب والجرح العمدي بالسلاح وخفضت الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الأشد، عللت سبب رفع العقوبة من 3 سنوات إلى 5، وقفزت على الأصل الذي هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية إلى الاستثناء، وهو الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون الالتزام المقرر قانونا بتعليل مقررها بخصوص ذلك، الأمر الذي يكون معه قرارها الصادر على النحو المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقرر: السيد عبد الله السيري –

المحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.

.....

.....

الدفاع الشرعي - شروطه – تناسب الدفاع مع جسامة الخطر.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 471

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

الصادر بتاريخ 25 ماي 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/5/6/447

لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي

إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي -[48]- بعلة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني والحيثيات، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار محل الطعن اكتفى لرد حالة الدفاع الشرعي المثارة من طرف العارض بقوله: "أنها تبقى غير قائمة في حق المتهم

---

[48] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

عزيز (ش) (العارض) لعدم تناسب الاعتداء الذي وجهه الهالك للمتهم مع الاعتداء الذي وجهه المتهم للضحية، وكذا عدم إثبات المتهم أن الهالك عرضه للعنف ".

وهذه الحيثية جاءت واهية ومخالفة للحقيقة، لأن شهود النازلة وتصريحات المسمى بنعاشر المتهم هو الآخر في القضية، أثبتت بشكل قاطع أن الضحية قيد حياته كان هو من اعتدى على العارض أولا بتحطيم زجاج سيارته، وثانيا

بتعريضه للاعتداء عليه بواسطة أسلحة بيضاء، وقد عاين قاضي التحقيق الجروح العميقة التي كانت ظاهرة على العارض. وأن الأخوين أحمد وسعيد هما من منعا بنعاشر المذكور من استكمال وتنفيذ اعتدائه على العارض من الخلف غدرا وبواسطة السلاح. الأمر الذي فرض على العارض – والحالة هذه – أن يكون ما قام به دفاعا عن نفسه، وأن المحكمة حين لم تراع ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي، ويكون قرارها المطعون فيه بعدم إبرازه العناصر الأساسية للفعل موضوع الإدانة قد جاء منعدم الأساس القانوني، وناقص التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى فإن تقدير حقيقة الوقائع، واستنتاج منها توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه، أمر يستقل به قضاة الموضوع ويدخل في صميم سلطتهم التقديرية، وبالتالي فالمحكمة لما رأت أن لا وجود لحالة الدفاع الشرعي في نازلة الحال، بعلة أن فعل الاعتداء موضوع الإدانة المرتكب من طرف العارض لا يتناسب والفعل المرتكب من طرف الضحية والذي لم يقع إثباته، تكون قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا في هذا إجمالا، ولم تخرق القانون في شيء.

وحيث من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وأنه بالرجوع لهذا القرار المؤيد، اتضح أنه قد أبرز بما فيه الكفاية

العناصر الأساسية لما أدان به العارض، حيث أثبت في تعليلاته تعمد العارض

اعتداءه على الضحية بضربه بواسطة سكين على مستوى عنقه وجنبه الأيمن

ووجهه ورأسه، بناءا على ما أفضى به من اعتراف غداة البحث معه تمهيديا،

وأثناء استنطاقه ابتدائيا من لدن السيد قاضي التحقيق وقد نتج عن ذلك وفاة

الضحية حسب التشريح الطبي المدرج بالملف، ومن غير أن تكون للعارض نية

حصول هذه النتيجة وتوخيها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما

أبرزه قد جاء خاليا من العيب المنسوب إليه، وتكون الوسيلة فيما اشتملت عليه

على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، فكانت العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد أحمد اللهيوي – المحامي

العام: السيد أحمد مسموكي.

.....

.....

قاضي التحقيق - حدود الإنابة القضائية - استجواب المتهم.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334

القرار عدد 701

الصادر بتاريخ 17 غشت2011

في الملف الجنحي عدد 2011/1/6/5483

يتعين على قاضي التحقيق أن يجري أعمال التحقيق بنفسه في القضية المعروضة عليه، غير أنه يسوغ له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق، إلا أن الإنابة القضائية المنفذة من هذا الأخير مقيدة في حدود ما تقرره الفقرة 2 من المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز له استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، وإذا أجري ذلك فإن مآله البطلان.

نقض وإحالة

بناء على مقتضيات المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية -[49]- التي تنص على ما يلي: «يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

---

[49] - **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره،...».

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به بما يلي:

«حيث إنه وطبقا للفصل 189 من ق.م .ج -[50]- فإنه يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس بفتح تحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء يفيد لإظهار الحقيقة

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

[50] **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن، وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة (هكذا).

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح بأن النيابة العامة وبمجرد إحالتها الملف على السيد قاضي التحقيق، تقدمت بملتمس كتابي يرمي إلى إصدار إنابة قضائية للفرقة الوطنية للشرطة بالدار البيضاء قصد الاستماع للمعني بالأمر بشكل مفصل ودقيق ونظرا لخطورة الأفعال المنسوبة إليه، وأن السيد قاضي التحقيق وبعد تأكده من هوية المتهم أودعه بالسجن ثم أصدر انتدابا قضائيا للفرقة المذكورة حدد فيه المتابعات المسطرة في حق المتهم وفصولها، كما أن الضابط المنتدب والذي حرر المحضر قد أنجز ما كلف به من طرف السيد قاضي التحقيق دون تجاوز لما جاء في الإنابة، وبذلك يكون السيد قاضي التحقيق قد مارس ما خوله له المشرع في إطار الفصل 189 ق.م. ج، وبالتالي يكون الطلب غير مبني على أساس سليم ويتعين التصريح برفضه».

وحيث يتجلى من هذا التعليل ومن باقي وثائق الملف أن قاضي التحقيق (استنطاق المشبوه فيه في محضر مفصل بخصوص علاقته بالأفعال موضوع المتابعة ، يكون قد طبق مقتضيات المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية المنقولة أعلاه تطبيقا سيئا، ولم يتقيد بما تمليه الفقرة الثانية منها من عدم إمكانية استجواب المتهم من لدن ضباط الشرطة القضائية المنتدبين، كما أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عن الطلب المقدم إليها بشأن إبطال الانتداب المذكور ومحضر استنطاق المتهم من طرف الشرطة القضائية، فعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيدة جميلة الزعري – المحامي

العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

جرائم الأموال - التصرف في مال مشترك بسوء نية - قيام الركن المادي.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 293

القرار عدد 832

الصادر بتاريخ 7 شتنبر 2011

الملف الجنائي عدد

76-8768/6/10/2011

لا تقوم جنحة تصرف الشريك بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال طبقا للفصل 523 من مجموعة القانون الجنائي إلا إذا كان المال المتصرف فيه أصبح مالا مشتركا، أما إذا كان العقد الرابط بين الطرفين مجرد مشروع شركة، لم يتم تأسيسها بعد بصفة قانونية، فإن تصرف الشريك في ماله المرصود لتنفيذ المشروع لا تتحقق به الجريمة المذكورة.

نقض وإحالة

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة

288 من نفس القانون.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وإذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به إلى كون العقد الرابط بين الطاعنين والمطلوبين في النقض يعتبر عقد شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد بدأ تنفيذ العقد المذكور على مراحل كما استند القرار المطعون فيه للقول بانجاز المطلوبين في النقض لالتزامهما إلى خبرة ومعاينة قضائية إلا أنه أغفل تنفيذ عدة بنود من بنود العقد الرابط بين الطرفين، والذي اعتبرته المحكمة التجارية في القرار المؤرخ في 2008/2/25" مجرد نوايا ووعود متبادلة بين الطرفين على اتخاذ خطوات معينة في أفق إنشاء شركة تجارية".

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يتعرض للبنود المتعلقة بالتزامات المطلوبين في النقض لفائدة الطاعنين وخاصة منها العمل على تنفيذ بناء الوحدة الفندقية وتجهيزها كما لم يرتب الأثر القانوني على الإنذار الموجه للمطلوبين في النقض قبل أن يقوم الطاعنون ببيع العقار بتاريخ 2007/1/29 لفائدة السيد طوماس (ك)، علما أن البيع المذكور قد صدر الحكم برفض طلب بطلانه بتاريخ 2008/4/24 الأمر الذي يوضح

أن أي حق عيني لم يكن مسجلا لفائدة المطلوبين في النقض على العقار موضوع النزاع رغم إنجازهما عقد الشراكة مع الطاعنين.

وحيث إنه تطبيقا للقرارات الصادرة عن القضاء المدني وعملا بعقد الشراكة المحتج به من طرف المطلوبين في النقض، فإن الأمر يتعلق بمشروع شركة وليس شركة قانونية وأن هناك التزامات متقابلة ثبت عدم تنفيذها بدليل توقف الأشغال في المشروع الأمر الذي حال دون تأسيس الشركة، وكل ذلك دلائل ووثائق تسري عليها أحكام القانون المدني الذي يتعين على القاضي الجنائي مراعاتها.

وحيث إن مقتضيات الفصل 523 في الفقرة الثانية -[51]- تنص على معاقبة الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال فكان من اللازم أول الأمر الجواب على السؤال الرئيسي وهو هل العقار المملوك للطاعنين أصبح مالا مشتركا بين هؤلاء والمطلوبين في النقض بمجرد عقد مشروع الشركة لبناء وحدة فندقية، لقد أجاب الحكم الابتدائي على السؤال بنعم وأيده في ذلك القرار المطعون فيه جملرد أن المطلوبين في النقض قاما ببداية بناء جزء من المشروع من غير تنفيذ بقية بنود العقد ومن غير اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقهم على العقار الذي كان في طور التحفيظ وأصبح بعد ذلك محفظا ومن غير تسجيل أي حق عيني عليه ودون المبادرة إلى اتخاذ أي إجراء بعد التوصل بالإنذار الذي بعثه الطاعنون قبل تفويت العقار للغير.

وحيث لئن كان القرار المطعون فيه اعتبر أن المطلوبين في النقض قاما بصرف مبالغ نقدية مهمة في بناء جزء من المشروع حسبما أفادت بذلك الخبرة المأمور بها قضائيا، فإن ذلك غير كاف لاعتبار تحقق الشركة بين الطرفين وإلا لما استطاع الطاعنون قانونا تفويت العقار الذي كان يعتبر نصيبهم في الشركة بما فيه ذلك المنشآت المبنية عليه.

---

[51] -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين51 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما لم يعتبر الإجراءات والأحكام المدنية الصادرة في الموضوع يكون قد صدر فاسد التعليل مستوجبا للنقض.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد السفريوي – المقرر: السيد عبد الباقي الحنكاري –

المحامي العام: السيد نور الدين الشطبي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 403

بجميع الغرف

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2003/3/1/2490

بيع منقولات بالمزاد العلني - الثمن - تأخر المشتري في الوفاء به - أثره.

- مدعي استحقاق المبيع - إثبات صفته في دعوى الإبطال.

- عدم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية - الحق في الاسترداد.

لم يحدد الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية -[52]- أجلا معينا للوفاء بثمن البيع بالمزاد العلني من طرف الراسي عليه المزاد، فأداء هذا الأخير ثمن المنقولات

---

[52] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

المحجوزة المفوتة له، ولو بعد زمن، يبرئ ذمته، ويعتبر البيع صحيحا وناجزا.

قبول طلب بطلان تنفيذ البيع بالمزاد العلني من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة، وإذا قضي برفض طلبه، فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفته في دعوى بطلان التنفيذ.

بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا سبيل لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة إلا رفع دعوى الاستحقاق الفرعية داخل الميعاد المقرر لها في الفصل المذكور، وهي دعوى موضوعية يتمسك فيها المدعي بتخلف شرط من شروط التنفيذ وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، ولا يجوز طلب استرداد هذه الأشياء بعد بيعها لما في ذلك من إخلال بحقوق المشترين حسني النية، ويبقى لمدعي الملكية بعد حصول البيع المطالبة بثمن المبيع والاختصاص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم، وإلا رجع على المدين.

رفض الطلب

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية -[53]- وإن أوجبت على كل طرف يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها إلا أنها لم ترتب على إغفال تحديد الموطن المذكور جزاء البطلان

أ) حجز المنقولات

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

[53] **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

وإنما اعتبرت فقط أن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بـالقرار النهـائي يعتـبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف لأن الغاية التي أوجب المشرع من أجلها ذكر هذا البيان بالنسبة للمستأنف هو تمكين الطرف الآخر من تبليغ الأوراق اللازمة لسير القضية وقد تحققت بإمكانية إشعاره في كتابـة الـضبط بمحكمـة الاستئناف، والمحكمة عندما ردت دفع الطالب المثار بهذا الصدد بعلة أن القانون يفترض في الشخص الذي لم يعين بمقاله موطنا مختارا بدائرة محكمة الاستئناف أن كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة هي محل مخابرته تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح وطبقت مقتضيات الفصل 330 المشار إليه تطبيقـا سـليما ومـا بالوسيلة غير مؤسس.

لكن، حيث إن إدخال العون القضائي في الدعوى لا يكـون لازمـا بمقتـضى الفصل 514 -[54]- المشار إليه في الدعاوى التي يقيمها الشخص أمام المحاكم قصد إثبات

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها53، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستيناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

54 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 514

دين له على الدولة أو على إحدى إدارتها أو مكاتبها أو مؤسساتها العمومية والثابت من أوراق الملف أن الطالب هو من أقام الدعوى الحالية قصد إبطال محضر البيع بالمزاد المنجز لفائدة المطلوبين دون أن يدخل العون القضائي في مقاله، وبالتالي فالمطلوبان عندما استأنفا الحكم الابتدائي الصادر لفائدة الطالب ضدهما بإبطال المحضر المذكور لم يكونا ملزمين بإدخال العون القضائي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت استئناف المطلوبين صحيحا وقبلته من الناحية الشكلية تكون قد رفضت ضمنا دفع الطاعن المثار في الوسيلة ما دام ليس صحيحا وغير مؤثر على ما انتهت إليه في قضائها مما كان معه قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير وارد عليه.

وفيما يتعلق بالوسائل الثالثة والرابعة والسابعة مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن على القرار تحريف الوقائع وفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصل 456 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المحكمة اعتبرت المطلوبة شركة بوينت قد أدت الثمن للطالب بشيك مضمون وأن وضعها البضاعة في محل تكتريه منه يجعل تلك البضاعة في حيازة الشركة بصفة قانونية وأن الحكم الذي صدر بفسخ العقد الرابط بينهما قضى فقط بعدم القبول، في حين أن الطالب لم يحصل على شيك بثمن السلعة المنقولة لشركة بوينت، ولم تدع هذه الأخيرة أنها سددت ثمن المبيع بشيك وأن مقتضيات الفصل 456 من قانون المسطرة المدنية تنص بمفهوم المخالفة على أن الحيازة بسوء نية لا تعتبر حيازة قانونية، وأقام الدليل على ذلك بإدلائه برسالة الفاكس التي توصل بها من شركة بوينت تعترف فيها بكون البضاعة لا زالت في ملكه وأنها لم تسدد الثمن، والمحكمة غضت الطرف عن مناقشة هذه الرسالة وأن القرار الذي صرح بفسخ العقد بنى قضاءه على دفع موضوعي هو إخلال الشركة بالتزامها

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

التعاقدي، وأن مقتضيات الفصل 316 من قانون الالتزامات والعقود رتبت فسخ العقد بأثر رجعي حيث يسترجع كل طرف ما قدمه للطرف الآخر.

لكن، حيث يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة في تعليلها بأن الطالب سبق له أن تقدم بدعوى استرداد المنقولات المباعة للمطلوب بالمزاد العلني وقضي بعدم قبول طلبه بمقتضى الأحكام المشار إليها أعلاه الحاسمة في مسألة ملكيته للأشياء المذكورة وبالتالي فلا يحق له العودة إلى طرح نفس الدعوى بناء على نفس الأسباب وضد نفس الأطراف، وما ورد في بعض حيثيات قرارها من كون المطلوبة شركة بوينت قد أدت الثمن للطالب بشيك مضمون وحازت البضاعة حيازة قانونية وأن الحكم بالفسخ إنما بت في الشكل دون الموضوع يعتبر عللا زائدة لم تكن المحكمة في حاجة إليها للفصل في الدعوى ما دامت قد ردتها للسبب المذكور وبالتالي يستقيم قرارها بدونها وما بالوسائل أعلاه على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطالب على القرار كذلك تحريف الوقائع ومضمون الدعوى ومدلول السند المعتمد الموازي لانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة اعتبرت النزاع المعروض عليها يهدف إلى بطلان البيع بالمزاد الذي سبق أن صدر بشأنه قرار المجلس الأعلى في إطار دعوى الاستحقاق في حين أن الأمر مخالف في النازلة، حيث يؤخذ من الوثائق أنه يهدف إلى بطلان محضر البيع أي سند الملكية الذي اعتمده قرار المجلس (محكمة النقض) في تعليله والطالب سلك هذه المسطرة بناء على التوجيه الوارد بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2001/1/24 الذي أشار في حيثياته إلى أنه ضل الطريق ولم يطعن في محضر المزايدة الذي به تملك المشترون وبالتالي فسند الملكية شيء وعملية البيع شيء آخر والمحكمة لم تلتفت إلى هذا الأمر.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية -[55]- فإنه لا

---

[55] - **قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021**

سبيل لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة إلا رفع دعوى الاستحقاق الفرعية داخل الميعاد المقرر لها في الفصل المذكور، وهي دعوى موضوعية يتمسك فيها المدعي بتخلف شرط من شروط التنفيذ وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين ولا يجوز طلب استرداد هذه الأشياء بعد بيعها لما في ذلك من إخلال بتأمين المشترين الحسني النية وعدم تشجيع الاستخلاص على المزايدة وزعزعة ثقتهم، ويبقى لمدعي الملكية بعد وقوع البيع المطالبة بثمن المبيع والاختصاص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم وإلا رجع على المدين باعتبار أنه اشترى بقدر ما سدد من ديونه على حسابه، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن الطالب سبق له أن تقدم بدعوى استحقاق المنقولات بعد بيعها في مواجهة المطلوبين انتهت بعدم قبولها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أبرم المجلس الأعلى حسب قراره عدد 3523 الصادر بتاريخ 2002/11/14 في الملف عدد 2002/29 بعلل موضوعية مفادها أن عملية بيع المنقولات قد تمت بشكل قانوني لفائدة المطلوب (غ) وأصبح هذا الأخير مالكا لها بمقتضى محضر المزايدة، وأن ادعاء الطالب ملكيتها بعد البيع يعتبر بلا جدوى مما يجعل القرار المذكور حكما موضوعيا قد حسم في مسألة ملكية المعدات المباعة ل (غ) بالمزاد العلني، وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دعوى الطالب الهادفة إلى إبطال محضر البيع بعلة سبقية الفصل في موضوع استحقاق المنقولات موضوع المحضر المذكور بمقتضى

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أ) حجز المنقولات

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.

لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه تكون قد بنت قضاءها على أساس صحيح له ما يبرره بالملف، وما تمسك به الطالب من كونه أقام الدعوى الحالية استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي وجهه إلى الطعن في محضر المزايدة لا يلزم المحكمة ما دام ما ذكر في القرار الاستئنافي المذكور من كون الطالب قد ضل الطريق ولم يسلك المسطرة ضد سند تملك المشتري يعد زائدا يستقيم القرار بدونه، علاوة على أن الطالب قد سلك مسطرة الطعن في البيع القضائي وقضى بعدم قبول طلبه ابتدائيا واستئنافيا ورفض المجلس الأعلى الطعن بالنقض الذي تقدم به حسب قرار المجلس عدد 2034 بتاريخ 2003/7/2 في الملف عدد 2002/123 وما دام الحسم في ملكية المنقولات المبيعة قد تم بموجب الأحكام الصادرة سواء في دعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى بطلان البيع المرفوعتين من طرف الطالب، وأصبح التصرف بالبيع القضائي صحيحا ونافذا بمقتضى تلك الأحكام فإنه لا جدوى من الطعن في سند البيع المعد أساسا لإثبات التصرف المذكور وبالتالي فالقرار المطعون فيه جاء معللا في هذا الشأن تعليلا قانونيا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس

وفي شأن الوسيلة السادسة:

حيث يعيب الطالب القرار بخرق مقتضيات الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الأداء بالشيك وإن كان بدون رصيد، فهو وفاء بثمن البيع وأنه في حالة عدم الأداء يمكن جبر المدين على ذلك، وأن عون التنفيذ هو المسؤول عن تقاعس المشتري عن الأداء لعدم تأكده من قدرة هذا الأخير على الأداء، وهذا التعليل فاسد لأن الأداء بشيك بدون رصيد لا يمكن اعتباره بمفهوم الفصل 464 أعلاه أداء، إذ الأداء يجب أن يكون حالا وأقوى دليل على عدم الوفاء بالثمن هو عدم تسليم البضاعة للمشتري، وأن منطق المحكمة يعني أنه كلما تم بيع من طرف المحكمة وحصلت كتابة الضبط على شيك بدون رصيد أصبح متعينا عليها أن تقيم دعوى لإجبار المشتري على الأداء وخلطت ما بين البيع القضائي في إطار مساطر الحجز التنفيذي والبيع

العادي بين أشخاص عاديين يسلم الواحد للآخر شيكا مقابل بضاعة يشتريها فيقيم عليه دعوى لإجباره على الأداء، وأنه لم يسبق في تاريخ البيوعات الجبرية أن قام كاتب الضبط باستخلاص ثمن المبيع لتسليمه لطالب التنفيذ.

لكن حيث إنه من جهة فالقرار المطعون فيه أجاب بشكل صحيح على دفع الطالب بكون المطلوب (غ) الراسي عليه المزاد قد أدى الثمن بشيك آخر لاحق للشيك الأول الذي رجع بدون رصيد وتم وضع قيمته بصندوق المحكمة وبذلك تحقق الوفاء بثمن المنقولات المحجوزة المفوتة بمقتضى محضر المزاد المطعون فيه طبقا لما يوجبه الفصل 464 -[56]- المحتج بخرقه، والذي لم يحدد أجلا معينا للوفاء بثمن البيع تحت طائلة عدم قبول الأداء والرجوع في البيع كما ذهب إلى ذلك الطالب، ومن جهة أخرى فإن قبول طلب بطلان التنفيذ من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة وإذا قضى القرار المطعون فيه برفض هذا الطلب فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفة الطالب وعدم أحقيته في طلب بطلان التنفيذ للسبب المشار إليه في الوسيلة مما كان معه القرار مرتكزا على أساس وما أثير غير جدير بالاعتبار.

---

[56] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

) حجز المنقولات

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية – المقرر: السيد محمد الحنفي المساعدي - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 30

القرار عدد 404

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895

وعد بالبيع - عقار - عدم تعيين الثمن - البطلان القانوني.

- دعوى اتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني.

طبقا للفصول 19 و487 و489 من قانون الالتزامات والعقود -[57]-، فإن عقد البيع

---

[57] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 19

لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط57 المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.

يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية -58- لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر ...57 جزءا من الاتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

58 -

القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني.

رفض الطلب

لكن من جهة، فإن الفروع الثمانية الأولى من الوسيلة لم تأت بأي نعي على القرار الاستئنافي وإنما انصبت على الحكم الابتدائي وهي بذلك غير مقبولة، ومن جهة ثانية، وبخصوص بقية الفروع، فإنه طبقا للفصول 19 و487 و489 من ق. ل. ع، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا. ومحكمة الاستئناف حين استخلصت بأسباب سائغة في نطاق سلطتها الموضوعية أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن وبالتالي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن ورتبت على ذلك بطلان عقد الوعد بالبيع، لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا صحيحا ولم تكن بحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن وفي طريقة أدائه طالما أنها قد قررت أن عقد الوعد بالبيع لم ينعقد أصلا بين الطرفين، وبذلك فالفروع من

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

الوسيلة على غير أساس إلا فيما وجه منها للحكم الابتدائي فهو غير مقبول.

لكن، حيث إنه لما كان تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي إلى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود، ويجوز للمحكمة أن تثير هذا النوع من البطلان تلقائيا، وكان الثمن يعتبر ركنا من أركان عقد البيع في العقار، فإن محكمة الاستئناف حينما قضت برفض دعوى الطاعن بإتمام البيع بسبب بطلان عقد الوعد بالبيع لعدم اشتماله على ركن الثمن تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 306 من ق .ل. ع تطبيقا سليما، ولم ينتج عن مجرد تطبيق الفصل المذكور تغيير موضوع الطلب أو سببه الممنوع بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن على القاضي أن يطبق القانون على النازلة ولو لم يطلبه الأطراف صراحة مما يبقى ما أثير في الفرعين على غير أساس.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن، لم تكن بحاجة إلى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية - [59]- للتحقق من الخلاف الحاصل بين الطرفين في مقدار الثمن ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

وبذلك فالمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها والفرع على غير أساس.

---

[59] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة59 بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

لكن، حيث إنه لم يثبت أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تناولت فسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين استنادا إلى عدم وفاء المشتري بباقي ثمن البيع نقدا أو عرضه عليه عرضا فعليا وإنما أسست قضاءها على بطلان عقد الوعد بالبيع لخلوه من ركن الثمن عملا بأحكام الفصل 487 من قانون الالتزامات والعقود -[60]-، وبذلك فإن النعي عليها بخرق مقتضيات ظهير 19/5/24 والقانون المنظم للشيك والقواعد العصرية للتعاقد، لا تأثير له على ما انتهت إليه والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض الطلب.

الرئيس: السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية – المقرر: السيد محمد العميري - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد محمد العلامي

---

60 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الزهراء فتحي الإدريسي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 1347

الصادر بتاريخ 28 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2006/3/1/513

محاماة - تنفيذ الوكالة بأجر - المسؤولية التقصيرية.

إن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلا في حدود مساهمته فيه، وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن النزاع يروم مسؤولية الطالب الأستاذ حميد (أ) عما أصاب المطلوبة من ضرر نتيجة صدور حكمين عليها بالمصادقة، وأمر استعجالي ثالث بتسليم المبالغ المحجوزة في قضية أخرى، ولما كانت علاقة المحامي بموكله فضلا على أنها منظمة بقانون المحاماة الصادر آنذاك في 1993/9/10 الذي يقضي الفصل 46 منه بأنه: " يجب على المحامي أن يتتبع القضية التي كلف بها إلى نهايتها " وأن الموكل عملا بالفصل 47 من نفس القانون " يمكنه أن يجرد محاميه من التوكيل في أية مرحلة "، فإن الفصلين 903

و904 من ق. ل. ع -[61]- اللذين استند عليهما القرار المطعون فيه لترتيب المسؤولية على الطاعن لئن كانا يقضيان بأن على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالموكل نتيجة انتفاء هذه العناية وبأن هذه الالتزامات تراعى بشكل أكثر صرامة عندما تكون الوكالة بأجر فإن التزام المحامي وفقا للمقتضيات المذكورة يحدد بمعيار موضوعي وفق ما يقتضيه العرف في المعاملات بين الموكل ومحاميه في إطار قانون المحاماة، وهو معيار الرجل اليقظ المتبصر الذي يراعي مصالح موكله دون أن يتواطأ مع الطرف الآخر، أو يفشي سر الموكل إليه ولما كان التزام المحامي في إطار الضوابط المذكورة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فإن مسؤوليته تقوم على أساس ثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وفقا لما يقضي به الفصل 78 من نفس القانون -[62]- ، مع وجوب كون هذه الرابطة

---

[61] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوَكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف61 في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا - عندما تكون الوَكالة بأجر؛

ثانيا - عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

[62] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

السببية مباشرة، دون تدخل أسباب أخرى مساهمة أو مشاركة في إحداث الضرر، وتبين من سير النزاع أن الأستاذ (أ) أفضى بالتصريح السلبي أثناء المصادقة في قضية سرحاني بوشعيب، وأثناء مناقشة سحب المبالغ في قضية محمد صالحي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت فيه على بحث مسؤولية المحامي أثناء مرحلة واحدة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الصلح الودي الذي لم يدل فيه الطاعن بالتصريح السلبي في الجلسة الأولى وحملته بسببها مسؤولية بقية المراحل، واعتبرته مقصرا في أداء المهمة المنوطة به وأهمل تنفيذ التعليمات التي تلقاها من موكلته ستي بنك، مع أن مهام المحامي وفق ما يقتضيه قانون المحاماة وأعراف المهنة ليس هو تلقي التعليمات وتنفيذها كما ينفذها الوكيل العادي، وإنما مهمته الدفاع عن الأطراف وتمثيلهم أمام القضاء وفق ما تطلبه ظروف كل قضية ووفق ما يقتضيه القانون، وأن الجزاء الذي رتبته الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية على المحجوز لديه، لم تحصر ترتيبه على عدم الإدلاء بالتصريح في مرحلة الصلح الودي الذي يتم إجراءه أمام قاضي الصلح والذي يقتصر دوره في هذه المرحلة على الإشهاد بنجاح الصلح من عدمه، وإنما أوجبت الجزاء المذكور على عدم الإدلاء بالتصريح كذلك في مرحلة المصادقة والتي تقضي الفقرة الثالثة من نفس الفصل بشأنها (بأنه يستمع إلى الأطراف فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها) واعتبرت المحكمة بأن شركة سيتي بنك أدلت بالأحكام القاضية بالمصادقة على الحجز لإثبات الخطأ المهني الصادر عن وكيلها، مع أن الأستاذ (أ) أفضى بالتصريح السلبي في مرحلتي المصادقة والسحب في القضيتين الموما إليهما أعلاه وأن قضية محمد صالحي لم يصدر فيها أي حكم بالمصادقة على الحجز، لا من محكمة الموضوع المختصة ولا من أية جهة قضائية أخرى، وإنما اكتفى فيها بأمر ستي بنك بأن تضع مبلغ 450.180.2 درهم المأمور بحجزه بين

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

يدي عون التنفيذ لفائدة محمد صالحي ضد المحجوز لديها التي لم يسبق أن أدلت بأي تصريح إيجابي، ولم تبحث في استئناف الحكم بالمصادقة واستئناف الأمر بالسحب اللذين سحبت فيهما النيابة عن الطاعن، وحملته مسؤولية كل تلك القضايا الثلاث في كل المراحل مع أن سحب النيابة عن الوكيل يجعل الموكل يتحمل مسؤولية بقية المراحل، وأن الخطأ في النازلة تقصيري، لا يسأل المحامي فيه إلا عن ما ساهم به وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، ولا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها، فإنها خرقت الفصول أعلاه وعللت قرارها بما أشير إليه تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد الحنفي المساعدي - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيد يوسف الإدريسي رئيس الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275

القرار عدد 488

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1336

الغرامة الإجبارية - التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصله بالوثائق المثبتة للاستحقاق.

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.

نقض وإحالة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القرار عدد 736

الصادر بتاريخ 26 ماي 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1528

الغرامة الإجبارية - نطاق التطبيق- التعويضات اليومية.

استحقاق الغرامة الإجبارية ليس قاصرا على التأخير في أداء الإيرادات بل يشمل أيضا التعويضات اليومية مادام المشرع قد نص صراحة في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ولم يستثن من ذلك ما يتعلق بالتعويضات اليومية

المحكوم بها، وتبعا لذلك فإن الأجير المصاب يبقى محقا في الحصول على الغرامة الإجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر للمحكوم عليه في أداء التعويضات اليومية عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير 1963/2/6 .

رفض الطلب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 276

القرار عدد 782

الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/104

المغادرة التلقائية للعمل – نفي الواقعة - الكتابة.

إذا كان المشغل يقع عليه عبء إثبات مغادرة لأجير لشغله بمقتضى الفقرة 2 من المادة 63 من مدونة الشغل فإنه عند إثباته توجيه إنذار إلى الأجير بالرجوع إلى العمل وتوصله به، فإن قيام هذا الأخير ببعث مراسلة جوابية إلى مشغله يعبر فيها عن رغبته في الرجوع إلى العمل لا يعفيه من إثبات أنه حاول فعليا ذلك.

رفض الطلب

لكن، من جهة أولى، فإن الإنذار بالرجوع إلى العمل الذي وجه للطالب وتوصل به يعتبر وسيلة مقبولة قانونا لإثبات المغادرة التلقائية، ما دام الطالب لم يلتحق بعمله بعد توصله بالإنذار، وأنه لا يكفي التعبير عن الرغبة في الرجوع ولو كتابة من خلال توجيه كتاب من قبل الطالب إلى مشغلته، وإنما يجب الالتحاق بعمله فعلا، وكذا إثبات ذلك في حالة المنازعة، وأما إثبات المغادرة التلقائية فيقع على عاتق المشغل، وكما تقرر ذلك الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل، والتي جاء فيها: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود

مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله"، ومن ثم فإن الإنذارين اللذين وجههما الطالب إلى مشغلته لا يثبتان واقعة الطرد، ما دام الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المشغلة، حيث ثبتت المغادرة التلقائية بواسطة الإنذار بالرجوع إلى العمل.

ومن جهة ثانية، فإن الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية الذي أسس عليه الطالب وسيلته الثانية، إنما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتوفر عليها الحكم الابتدائي، ولا يتعلق بالقرار الاستئنافي الذي هو موضوع الطعن بالنقض حاليا، وفضلا عن ذلك، فإن القرار المطعون فيه بالنقض قد نص في صفحته الثانية على المقتضيات القانونية التي اعتمد عليها في تعليله، وأن إغفال بعضها لا أثر له، ما دامت النتيجة التي انتهى إليها مطابقة للقانون، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، ويبقى ما بالوسيلتين لا سند له.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – المقرر: السيد محمد سعد جرندي -

المحامي العام: السيد محمد صادق.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 270

القرار عدد 1017

الصادر بتاريخ 25 غشت2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1144

فصل تأديبي - عدم احترام مسطرة الفصل - ثبوت التعسف.

يجب على المشغل في حالة ارتكاب الأجير خطأ جسيما وقبل اتخاذه قرارا بالفصل التأديبي احترام الإجراءات القانونية المحددة في المادة 62 من مدونة الشغل، وإلا اعتبر إنهاؤه عقد الشغل متسما بالتعسف، ولا حاجة إلى إجراء بحث من طرف المحكمة للتأكد من ارتكاب الأجير ما نسب إليه من خطأ.

رفض الطلب

لكن، حيث إنه لما كانت النازلة تخضع لمقتضيات مدونة الشغل فقد أوجبت هذه المقتضيات على المشغل وقبل اتخاذ قرار الفصل في حق الأجير لاقترافه أخطاء يعتبرها جسيمة، احترام جملة إجراءات حددتها المادة 62 من المدونة بدءا بالاستماع إلى الأجير أو من ينوب عنه لحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي وذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تبين وقوع الفعل، مع تحرير محضر في الموضوع يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه للأجير وأخرى لمفتش الشغل، وهذه مرحلة سابقة على مرحلة إيقاع الطرد، والثابت من الوثائق كما هي معروضة أمام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن الطالبة لم تحترم ما أوجبته هذه المادة قبل إقدامها على فصل الأجير المطلوب، واللجوء إلى مفتش الشغل كان بعد اتخاذها قرار الفصل، وهو بذلك يكون قد طبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 62 ،والمحكمة لما أيدت الحكم الذي اعتبر أن الفصل الذي تعرض له فصلا تعسفيا كانت على صواب ولم تكن في حاجة لإجراء البحث للتأكد من ارتكاب المنسوب إليه، ولا أن تلتفت لما ورد في المذكرة المدلى بها بجلسة 2009/11/10 لأن اللجوء لمفتش الشغل هو مرحلة تأتي بعد الإجراءات الشكلية المشار إليها أعلاه، وهي بمنحاها هذا لم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها بما يكفي للرد على ما أثير وما بالوسيلتين غير وارد عليه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي - المقرر: السيدة نزهة مرشد - المحامي العام: السيد نجيب بركات.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 187

القرار عدد 635

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1283

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - صفة الغير - خلف خاص- العبرة بوقت انتقال الحق.

من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الحق له، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه، والقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة كان ممثلا في الدعوى التي رفعت ضد سلفه يكون قد خرق القاعدة القانونية المذكورة.

نقض وإحالة

حقا حيث تبين صحة ما نعاه الطاعنون على القرار، ذلك أن المتعرضين تعرض الغير الخارج عن الخصومة أسسوا تعرضهم على عقد الصدقة المصحح إمضاء المتصدق به بتاريخ 2002/6/17 بينما الدعوى موضوع نازلة الحال قدمت بتاريخ 2003/9/9 ،ولما كان من يكتسب حقا على شيء معين لا يعتبر خلفا خاصا ممثلا في الدعوى المقامة من أو على سلفه إلا إذا رفعت قبل انتقال الشيء، أي أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كانت الدعوى سابقة على اكتساب الخلف الخاص لحقه فالقرار لما أسس قضاءه على أن المتعرضين يعتبرون ممثلين في الدعوى التي رفعت ضد سلفهم بإنهاء حالة الشياع رغم المعطيات أعلاه قد خرق القاعدة القانونية المذكورة فعرض قضاءه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مـزور – المقـرر: الـسيد محمـد بنزهـرة -

المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 453

الصادر بتاريخ 24 مارس2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1664

التوزيع بالمحاصة - بيع أصل تجاري- الدائن المرتهن للأصل- الـدائن المتـوفر علـى السند التنفيذي

لا يجوز للدائن المرتهن التعرض على تسليم ثمن بيع الأصل التجاري لطالب التنفيذ، بعلة أنه دائن مرتهن للأصل المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي ، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق له

في التعرض على تسليم منتوج البيع ، ولا في الاتفاق على توزيعه ، فبالأحرى التسجيل بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية.

رفض الطلب

.....

.....

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 201

القرار عدد 568

الصادر بتاريخ 21 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/3/3/254

علامة تجارية - إلغاء تسجيل دولي - ولاية القضاء الوطني.

ما دام أن الطلب لا ينصب على إلغاء تسجيل العلامة التجارية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وإنما فقط بإلغاء تمديد حمايتها فيما يخص المغرب بداعي ارتكاب فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة للعلامة التجارية فإن المحكمة التجارية لما اعتبرت أن البت في طلب إلغاء الحماية المتعلقة بالشق المغربي من التسجيل الدولي يخرج عن اختصاص القضاء الوطني تكون قد استبعدت دون وجود نص أو شرط اتفاقي غير مخالف للنظام العام ولاية القضاء الوطني للبت في النزاع المعروض عليها، ولم تبرز سندها في ذلك.

نقض وإحالة

لكن، حيث إنه باستقراء النصوص المنظمة للتوزيع بالمحاصة يلفى أنه لما تكون حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالب التنفيذ و المتعرضين المتدخلين في ملف التنفيذ ، فانه يجوز لهؤلاء خلال ثلاثين يوما من التبليغ الموجه لهم بطلب من رئيس المحكمة الاتفاق مع المحجوز عليه على توزيع المبالغ بالمحاصة، وإن لم يتم الاتفاق افتتحت المسطرة طبقا للقانون، وهو ما يفيد أن مسطرة التنفيذ تمارس انطلاقا من إدلاء طالب التنفيذ بسنده التنفيذي ، ولكي يشاركه الغير في اقتسام

حصيلة التنفيذ فلا بد له بدوره من الإدلاء بسنده التنفيذي . وبالرجوع لوقائع الملف الثابتة لقضاة الموضوع يتبين أن الأمر يتعلق بملف تنفيذ بيع الأصل التجاري للمطلوبة مقاولة المراكشي المفتوح تحت عدد

99/1568 ، وبعد البيع واستيفاء الثمن تعرض البنك الطالب على تسليمه

لطالب التنفيذ، بعلة أنه دائن مرتهن للأصل التجاري المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي ، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد بتاريخ 2003/12/23 في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق للبنك الطالب في التعرض على تسليم منتوج البيع ، وفي الاتفاق على توزيعه ، وبالأحرى تسجيله بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من ق. م .م الذي لا يجيز التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ إلا للدائن الذي له حق

التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق ، على اعتبار أن الطالب لم يكن يتوفر على سند تنفيذي يمكنه من التعرض ومن ثم لا حق له في المشاركة في مسطرة التوزيع بالمحاصة حتى ينعى عليها عدم سلامة إجراءاتها ،وهذه العلة القانونية المستندة

لـنص الفـصلين 466 و 504 مـن ق. م .م -[63]- والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلل المنتقـدة ويستقيم القرار بها و الوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه

قضى المجللس الأعلى (محكمة النقض)برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون: الـسعيد شـوكيب

مقررا و عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيـك و فاطمـة بنـسي أعـضاء

وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سـعداوي وبمـساعدة كاتبـة الـضبط

السيدة فتيحة موجب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار عدد 212

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2011

---

63 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

الباب الثامن: التوزيع بالمحاصة

الفصل 504

يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/347

اختصاص نوعي - تحديد مفهوم تنازع الاختصاص على ضوء تعدد أنواع المحاكم.

الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية اللذين تم التصريح في كليهما بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية، والمطعون فيهما أمام المجلس الأعلى لا يتحقق بهما وجود تنازع للاختصاص يقتضي تدخله للحسم فيه، وفق ما يقرره الفصلان 353 و 388 من قانون المسطرة المدنية -[64]-، فهما مجرد حكمين ابتدائيين قابلين للطعن بالاستئناف.

لتطبيق قواعد تنازع الاختصاص يتعين استجماع شروط الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية أي إصدار عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدمه، بما يستفاد منه أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور حكمين غير قابلين لأي طعن، صادرين عن محكمتين

---

[64] -

الباب الخامس: التعرض

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة

من نوعين مختلفين، مع اتحاد أطرافهما وموضوعهما وسببهما، وألا يكون أحدهما أو كلاهما قد تعرض لموضوع الدعوى.

إن صلاحية البت في تنازع الاختصاص لم يعد بالإمكان تصور إسنادها لمحكمة أخرى غير المجلس الأعلى، بعد إحداث محاكم متخصصة إدارية وتجارية إلى جانب المحاكم ذات الولاية العامة، إذ أنه لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بين هذه المحاكم غيره، وبالتالي فإن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 301 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 التي كانت صالحة للتطبيق في حينه، لم تعد كذلك بعد التغيير الطارئ على التنظيم القضائي للمملكة بإحداث محاكم متنوعة، لا ارتباط فيما بينها.

رفض الطلب

لكن حيث إنه للقول بأن هناك تنازعا للاختصاص يتطلب تدخلا للمجلس الأعلى للبت فيه كما يقضي بذلك الفصلان 353 و 388 من ق.م.م يتعين كما جاء بالفصلين 300 و 301 من نفس القانون -[65]- أن يصدر في نزاع واحد عن عدة محاكم

قرارات غير قابلة للطعن صرحت باختصاصها أو عدمه، ويقدم طلب البت في التنازع للمحكمة الأعلى درجة بين المحاكم المتنازعة، ولما لا تكون هناك محكمة

---

65 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

الباب السادس: تنازع الاختصاص

الفصل 300

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

الفصل 301

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

مشتركة بينهما يقدم الطلب للمجلس الأعلى، وهو ما يفيد أنـه لقبـول طلـب الفصل في تنازع الاختصاص يتعين أن يكـون التنـازع صـادرا عـن محكمـتين مختلفين وأن يكون هناك اتحاد في أطراف الدعويين وموضـوعهما وسـببها وأن ينبثق عن حكمين غير قالين لأي طعن على اعتبار أن المجلس الأعلى الذي هو محكمة غير عادية لا يلجأ إليه إلا بعد قفل باب المساطر العاديـة وأن لا يكـون الحكم موضوع التنازع قد تعرض لموضوع الدعوى، أما بعـد إحـداث محـاكم تجارية ومحاكم إدارية لجانب المحاكم الابتدائية فإنـه لا يمكـن تـصور إسـناد الاختصاص لمحكمة أخرى غير المجلس الأعلى كما جاء بالفقرة الأولى للفصل 301 من ق.م. م التي كانت صالحة للتطبيق آنذاك. وحيث أنه بخصوص النازلـة الماثلة فإن الحكمين القاضيين بعدم الاختصاص النوعي موضوع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الصادرين عن المحكمـة الابتدائيـة بمكنـاس والمحكمـة التجارية بنفس المدينة هما حكمان ابتدائيان قابلان للطعن بالاسـتئناف الأمـر الذي لا يكون معه هناك مجال لتنازع الاختصاص عملا بمقتـضيات الفـصول المذكورة ويتعين معه رفض الطلب.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، والسادة المستشارون : نزهة جعكيك مقررة، وعبد الرحمان المصباحي وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبـة الـضبط الـسيدة فتيحة موجب.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

نقض وإحالة

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

اجتهادات محكمة النقض المغربية

.....

.....

.....

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - تحرير القرارات القضائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

صيغ رد على وسائل نقض غير مقبولة :

"حيث إن الوسيلة لم تبن على أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 359 من ق م م ولذلك فهي غير مقبولة .. أو : "حيث إن ما أثاره الطاعن في الوسيلة من ... لا مصلحة له فيه (أو : لا صفة له في إثارته) اعتبار ال .... مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة" أو :

" حيث إن الوسيلة المتضمنة ل ..... مبهمة (أو ناقصة أو غامضة) فهي غير مقبولة".

أو "حيث إن موضوع الوسيلة وهو لا يهم النظام العام أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولذلك فهي غير مقبولة ... إلخ.

2 -الوسائل المرتكزة على غير أساس:

وهي تلك التي ردها المجلس لعدم مصادفتها للصواب كما لو كان موضوع

الوسيلة النعي على القرار اعتماده نصا قانونيا مع أنه كان عليه اعتماد نص آخر. فثبت للمجلس أن ما اعتمده القرار في محله وأن موضوع الوسيلة لا أساس له فيرد المجلس عليها بإيراد الواقعة وكما أثبتها القرار والمبدأ القانوني الذي ينظمها وتخضع له المطابق لما اعتمده القرار غير المستند عليه في الوسيلة التي تكون لذلك مبنية على غير أساس. وكذا الشأن فيما لو أعطت الوسيلة تأويلا لنص قانوني غير المعتمد في القرار الذي رأى المجلس (محكمة النقض) صوابه:

.....

.....

قرار المجلس (محكمة النقض) عدد 1026 وتاريخ 80/12/24

"أن التقادم ينقطع بكل إجراء تنفيذي ولا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه عملا بمقتضيات الفصلين 381 و383 من ق ل ع. - [66]

---

[66]

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

ينقطع التقادم:

لذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت مدة التقادم لا تبتدئ إلا من آخر يوم وقع فيه تنفيذ الحكم وهو 73/12/14 فالوسيلة لا ترتكز أساس"

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 19862 /91

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم - جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.

- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد.

0/0

.....

.....

جريمة استعمال محرر مزور – طبيعتها (جريمة فورية أم مستمرة) بداية احتساب تقادم الجريمة.

قرار محكمة النقض بجميع غرفها

رقم 1217-4 الصادر بتاريخ 18-12-2018

في الملف رقم 15047-6-4-2017

---

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم م ع بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22-03-2017 بواسطة الأستاذ عتيق بوعزة أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 20-03-2017 في القضية ذات العدد 2723-16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطاعن من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله ومعاقبته بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم وبإتلاف الوكالات المحررة في موضوع المحضر الوصفي وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم .

إن محكمة النقض بمجموع غرفها؛

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد رشيد لمشرق التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على قرار رئيس الغرفة الجنائية القسم الرابع الصادر بتاريخ 07-03-2018 القاضي بإحالة الملف الجنائي رقم 15047-6-4-2017 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 18-18 بتاريخ 13-03-2018 بإضافة الغرفة المدنية (القسم الثاني) إلى الغرفة الجنائية (القسم الرابع) المعروضة عليها القضية؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاها ، فإنه يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين، أن تقرر إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف؛

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 17-04-2018 إحالة القضية على مجموع الغرف؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ عتيق بوعزة المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض؛

في شأن وسيلتي النقض الثانية والرابعة مجتمعتين؛ المتخذة أولاهما من ضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن الطاعن تمسك بالتقادم طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من قانون المسطرة الجنائية، بالنسبة لجنحة التزوير في الوكالة العرفية ، المصادق عليها بتاريخ 17-06-2008، في حين أن الشكاية لم تقدم إلى

النيابة العامة إلا بتاريخ 29-03-2014 والمطالبة بإجراء تحقيق كانت بتاريخ 16-03-2015 أي بعد انصرام أكثر من ست سنوات، إلا أن المحكمة خلطت بين الدفع بالنسبة لجنحة التزوير في محرر عرفي والتقادم بالنسبة لجنحة استعمال وثيقة مزورة لما ركزت على تاريخ 16-11-2011 وهو التاريخ المتعلق باستعمال تلك الوكالة من طرف الطاعن، وأن ذلك الخلط أضر بحقوقه كما أنه شكل خرقا في تطبيق القانون التطبيق السليم، والحال أنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية فيما يعرض عليهم من وثائق ودفوع فليس لهم، تجنبا للتحريف، أن يغيروا معناها، وبالتالي فإن تحريف أي وثيقة أو دفع ينزل منزلة انعدام التعليل طالما أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقادم، مما يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه، والحال أن الطاعن نازع أمامها في قانونية منح محكمة الدرجة الأولى تعويضات جزافية محددة في مبلغ 400.000 درهم لكل واحد من المطالبين بالحق المدني مما دفعه إلى المطالبة بإجراء خبرة حسابية قصد التأكد وبصورة يقينية من نوعية الضرر الحاصل لهما وكذا مبلغه، عملا بمقتضيات الفقرة 9 من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنها ودون أي تعليل قانوني سليم اكتفت بالوقائع المتعلقة بالدعوى العمومية مما جاء معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال، بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة، وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل؛

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه، أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعماله، وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم، مستندة في ردها على الدفع بالتقادم أن المتهم استعمل الوكالة بتاريخ 16-11-2011 من أجل الحصول على قروض بنكية، وأن المطالبة بإجراء تحقيق كان بتاريخ 16-03-2015 والحال أن تاريخ 16-11-2011 لا يفيد قطع التقادم طالما أن الشكاية لم يتم تقديمها إلا في أكتوبر 2014 وخلطت بين تقادم جريمة التزوير في محرر عرفي الذي يبتدئ من تاريخ 07-06-2008 واستعمال وثيقة مزورة، المتضمن في وثيقة البنك بتاريخ 16-11-2011 باعتمادها كشف الحساب الذي لا يتضمن تاريخ العمليات وإنما يشير للتاريخ السالف الذكر للقول بعدم وجود التقادم،

وبالتالي يبقى جوابها عن الدفع بالتقادم غير دقيق، لأن الوكالتين مسجلتين بالمحافظة العقارية منذ 2008 حسب شهادة الرهن المقيد في تاريخ 10-11-2008، وأن هذا التاريخ هو آخر تاريخ لاستعمال تلك الوكالة، بما في ذلك الوكالتين المطعون في زوريتهما واستعمالهما، وفضلا عن ذلك فإنها لم تناقش عنصر الضرر ولم تبرز سندها في تحديد التعويض في مبلغ 400.000 درهم لكل واحد من المطالبين بالحق المدني مما يكون معه قرارها قد جاء غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وأضافت إليه عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يجعله معرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على محكمة أخرى من نفس الدرجة للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض قضت محكمة النقض بمجموع غرفها

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف ببني ملال وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمراكش للبت فيها من جديد طبقا للقانون والاحتفاظ بالبت في المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها في سجلات محكمة الاستئناف ببني ملال إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة لمناقشة القضايا الجنائية المعروضة عليها بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعدة الجلسات العادية بمحكمة النقض، الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة بمجموع الغرف مركبة من السيد ابراهيم باحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية (القسم الثاني)، سعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية (القسم الأول)، عبد المجيد بابا علي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول)، مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية (القسم الأول) حميد الوالي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الرابع) والسادة المستشارين: رشيد لمشرق مقررا، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمن نويدر، خديجة غبري، محمد بنزهة، عمر لمين، عبد الغني العيدر، المصطفى بوسلامة، عبد الإله حنين، محمد القادري، سعاد الفرحاوي، عائشة فريم المال، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية اللوسي، عبد السلام لعناني، مصطفى مستعيد، أنس الوكيلي، العربي عجابي، عمر التيزاوي، الجيلالي بن الديجور عبد الرزاق الكندوز وبوشعيب التوتاوي وبحضور ممثل

النيابة العامة أحمد الموساوي المحامي العام الأول ومحمد مفراض محامي عام وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5300

القرار 929 20 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 26499 /92

تقادم المخالفات الغابوية – تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10

- التقادم من النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

- التقادم بالنسبة لمخالفات المياه و الغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير 1917/10/10.-[67]-

0/0

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4254

الغرفة المدنية

القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني

---

[67] -

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة1335 في حفظ الغابات واستغلالها

29).أكتوبر) - 1917 ج .ر .بتاريخ 12 محرم1336

ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول13

و 14 و 23 و 27 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 38 و 41 و 48 و 52 و 53 و 55 و67 .

الفصل الخامس والسبعون:

تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع

مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

81914

القاعدة :

عندما يخلو الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد و إلا سقطت بالتقادم و كانت غير مقبولة.

بـاسم جلالة الملك إن المجلس، و بعد المداولة طبقا للقانون، حيث يؤخذ من وثائق الملف

631/1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4258

الغرفة المدنية

القرار 2750 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94865

النقل البحري ... السقوط و التقادم...

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت تصرف المرسل إليه.

2750/1985

.....

.....

.....

القرار رقم 2750

الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985

ملف مدني رقم 94865

القاعدة:

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري قد تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أوهلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت تصرف المرسل إليه.

وقد تتقادم بمرور سنة ابتداء من تاريخ بلوغ البضائع إلى ميناء الوصول أومن التاريخ الذي كان عليها أن تصل فيه في الأحوال العادية

وفرق بين أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 262 ... وأجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 263 في القانون البحري -[68]-

ومن أجله فالمحكمة التي قررت عدم قبول الدعوى لانصرام أجل السقوط (90 يوما) تكون قد طبقت الفصل 262 تطبيقا سليما ولا حاجة معه إلى تطبيق الفصل 263 – المتعلق بالتقادم مادام أجل السقوط متوفر.

لكن حيث إن المفاوضات الحبية قد استمرت بين الطاعنة من جهة وبين الناقل البحري من جهة أخرى منذ وصول الباخرة يوم 1973/7/18 إلى تاريخ الرسالة الأخيرة المؤرخة في 1974/2/13 التي يجدد فيها الناقل البحري رسالته المؤرخة في 73/11/30 الرامية إلى عدم رضوخه لمطالب المؤمن بالكسر وعدم مسؤوليته عن ضياع البضاعة فإن الأجل المنصوص عليه في الفصل 263 من القانون التجاري البحري المغربي يبتدئ سريانه من تاريخ الرسالة الأخيرة وباحتساب تاريخها مع تاريخ رفع الدعوى يتأكد أن أجل 90 يوما قد انصرمت وبالتالي فإن الفصل المشار إليه الذي يرتب جزاء عدم القبول يكون قد طبق من طرف محكمة الاستئناف بصفة سليمة وبنى قرارها على أساس سليم وعلل بما فيه الكفاية ولا حاجة معه إلى تطبيق الفصل 263 من القانون المذكور المتعلق بتقادم الدعوى

---

[68] -

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectif. 15 août 1930).

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejeb 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours. Article 263 : Toutes actions dérivant du contrat d'affrètement sont prescrites par un an à compter de l'arrivée de la marchandise au port de destination et, en cas de non-arrivée, de la date à laquelle elle aurait dû normalement y parvenir.

وفرق بين أجل السقوط وأجل التقادم مادام أجل السقوط متوفرا في الحالة الأولى مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

الرئيس : المستشار المقرر: المحامي العام: السيد محمد بوزيان، السيد علال الازرق، السيد البدري،

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5450

الغرفة المدنية

القرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95 ملف مدني 89/656

كراء – دعوى المطالبة به

- الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

– اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض.

3396/1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5438

الغرفة المدنية

القرار 2598 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني 3674 94

الشيك – التقادم – الساحب - المظهر

- إن دعاوي حامل الشيك ضد المظهر و ضد الساحب أو ضد غيرهما من الملتزمين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشيك للأداء .

- و دعوى الحامل على المسحوب عليه تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للأداء .

2598/1994

.....

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996). -[69]-

---

[69] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....

.....

.....

كمبيالة – تقادم – إعادة التقديم للبنك – مطالبة غير قضائية – لا – قطع للتقادم – لا

القرار رقم 342

الصادر بتاريخ 3 فبراير 1988

ملف مدني رقم 85/2149

القاعدة

إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم الصرفي وفق أحكام الفصل 381 من ق. ز. ع -[70]- الواجب التطبيق

إن اليمين التي يمكن أن توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملا بالفصل 189 من ق. التجاري -[71]- صريح هذا الفصل في أنه لا يقضى بها تلقائيا وإنما بناء على طلبه.

---

[70] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

[71] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

باسم جلالة الملك

إن المجلس،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 12 مارس 1984 أن الطاعنين بوناس محمد وبوناس الحاج احمد رفعا دعوى بتاريخ 30 اكتوبر 1979 ضد المطلوب في النقض حيراني محمد طالبين الحكم عليه بأداء مبلغ 200.000 درهم قيمة كمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 ومبلغ 25000 درهما تعويض، ونظرا لعدم جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالأداء فاستأنفه المحكوم عليه وأثار أن الطرف المدعي لم يدل بأصل الكمبيالة موضوع الدعوى وإنما أدلى فقط بصورة شمسية لها كما دفع بالتقادم الصرفي للدعوى استنادا للفصل 189 من القانون التجاري غير أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فنقض المجلس قرار المحكمة بعلة أن المحكمة اعتبرت أن تاريخ حلول الكمبيالة قد

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

استبدل مرتين دون أن تبين التاريخ الأخير لحلولها وأحال النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها بعلة أن الكمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 بيد أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وأن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه للوفاء لا يقطع التقادم لأنه لا يتدخل فيه هذا الأخير وليس بالملف ما يفيد اتفاق الطرفين على تغيير تاريخ الكمبيالة الذي هو20 أكتوبر 1976 بتاريخ آخر.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وخرق الفصل 381 من قانون العقود والإلتزامات والفصلين 188 و189 من القانون التجاري وإخفاء سند الدين وعدم البحث عنه المنزل منزلة انعدام " هكذا " لكون قرار النقض والإحالة بنى على أن المحكمة لم تبرر قضاءها بعدم وجود التقادم لعدم تحديد تاريخ حلول الدين بعد تمديده إلا أن محكمة الإحالة لم تبحث هذه المسألة زيادة على أن الدعوى أحيلت على أساس وجود سند الدين ناتج عن فاتورة ولم يلتجىء الدائنان إلى إجراء البروتستو باعتبار أنهما سيستعملان السند لإثبات دين مدني يتقادم بخمسة عشر سنة وأنهما أثار أمام المحكمة أنهما قدما سند الدين مرتين بعد حلول الأجل وهذا يعني أنهما طالبا بالدين في تواريخ متلاحقة وغير أجل الحلول باتفاق الطرفين وبمعرفة البنك المسحوب عليه، وأنه إذا كانت مجرد الرسائل التي وجهت إلى المدين للمطالبة بالدين تقطع التقادم فإن المطالبة بالدين لدى بنك المسحوب عليه يقطعه ، وإن تغيير تاريخ الحلول بموافقة الساحب وقبله بنك المسحوب عليه وذلك لمحاولته الأداء الذي لم يتم لعدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه وأن الفصل 188 من القانون التجاري ينص على أن إدخال التغييرات على الكمبيالة ملزم للموقعين عليها وأن المحكمة أعرضت على مناقشة كل هذه الحقائق ولم تشر إلى أنها اطلعت على الكمبيالة وعلى التغييرات التي أدخلت عليها وأن الفصل 189 ينص على أداء اليمين على براءة الذمة في حالة الدفع بالتقادم وأنه بعدم أداء هذه اليمين تكون المحكمة قد خرقت الفصل 189 من نفس القانون وأن وثائق الملف كانت قد وجهت إلى المجلس الأعلى إثر الطعن بالنقض الأول إلا أنها اختفت فيما بعد وأن المحكمة المحال عليها النزاع من جديد لم تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عنها.

لكن؛ بقطع النظر عما هوغامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة قد بحثت في مسألة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بأنه حسب مقال الدعوى وبقية أوراق الملف هو 20 أكتوبر 1976 بينما الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد انقضاء أمد التقادم وأنه لم يثبت لديها أن تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد، أما بالنسبة لتقديم الكمبيالات إلى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فإنه

لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق، ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الإجراء أما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من أن المحكمة لم تبحث عن وثائق الملف التي قال بأنها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فإلى جانب أن ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فإن الطاعن لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع، وأخيرا فإن اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري فالنص صريح في أنه لا يقضي بها تلقائيا وإنما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على أساس وغير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس: السيد عمور

المستشار المقرر: احمد عاصم

المحامي العام: السيد سهيل

الدفاع: الأستاذ المسعودي.

.....

.....

.....

مدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

المادة 295 :

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4010

الغرفة المدنية

القرار 311 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987 ملف مدني 84/3188

كمبيالة ...قبول ... تعليق على شرط... لا ...مجرد تحفظ ... نعم.

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها الفصلان 134 و139 منه -[72]- وليس القواعد العامة - [73]- .

---

[72] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الرابع: القبول

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

[73]

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول: الوفاء

الفرع الأول: الوفاء بوجه عام

الفرع الثاني: الوفاء بطريق الشيك

الفصول 325 إلى 334

- ألغيت الفصول من 325 إلى 334 بمقتضى الفصل 76 من ظهير 19 يناير 1939، الذي تضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات، وذلك قبل أن يتم نسخ ظهير 19 يناير 1939 بمقتضى المادة 733 من مدونة التجارة.

تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 ، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

أحكام ختامية

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بإدخال الغاية؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛

الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26؛

الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي؛

الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري؛

الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات؛

الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

المادة 796

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة في المادة السابقة الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 797

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

لا تطبق مقتضيات الكتاب الرابع إلا على العقود المبرمة بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق؛

لا تدخل مقتضيات الكتابين الثالث والخامس حيز التطبيق إلا بعد مرور سنة على تاريخ نشره.

المادة 798

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تنص المادة 2 من القانون رقم 21.18 - القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

على ما يلي:

I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنسوخة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.

II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

III- تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل 20 من الظهير المؤرخ في التاسع من رمضان 1331 (12اغسطس 1913)، والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

IV- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مايلي:

تطبق مقتضياته على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسندها للغير.

لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس، والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تم تعويض أرقام المواد 733 و734 و735 و736 أعلاه من القانون رقم 15.95 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.18 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 أعلاه وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

74 -

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام

ملف 1984/3188 قرار 311 بتاريخ 1987/02/09

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها الفصلان 134 و139 منه وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه عام الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بوسيلتي النقض معا:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 25 فبراير 1984 أن الطاعن استأنف الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة القاضي عليه بأداء مبلغ من المال لفائدة المطلوب في النقض الوزاني التهامي قيمة كمبيالة كانت قد سحبت عليه من طرف هذا الأخير وأثار أنه كان قد كتب على ظهر الكمبيالة اثناء قبوله لها أنه يتعين على الساحب الوزاني أن يقدم له التصميمات المصادق عليها من طرف المصالح المختصة وأن الساحب لم يف بهذا الالتزام وبعد ما أجاب المستأنف عليه بأن الكمبيالة كانت قد سحبت على المستأنف في إطار عملية بيعه له شقة للسكنى ضمن نظام الملكية المشتركة وأنه قد سلم له هذه الشقة وهو يسكن بها الآن وأن شرط تسليم التصاميم لا أساس له ولا اثر له على قانونية الكمبيالة أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الأمر بالأداء بعلة ان المستأنف لم يبين ما هي هذه التصاميم المطلوب تقديمها وهل تتعلق بالبناء أم بغيره فالشرط غامض وأن المستأنف تسلم الشقة التي من أجلها وقع على الكمبيالة والباقي بذمته من قيمتها وهو الآن يسكنها وأن هذا لا نزاع فيه وأن التوقيع على الكمبيالة بالقبول يستلزم أداء قيمتها وأن الدفع بعدم وجود مقابل الوفاء لا يرتكز على أساس.

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل وخرق الفصول 230 و234 و235 من قانون الالتزامات والعقود لكون المحكمة ردت الدفع بالشرط الواقف الذي وضعه على ظهر الكمبيالة بأن الطاعن لم يبين ما هي هذه التصاميم المطلوب تقديمها وما نوعها وهل تتعلق بالبناء أم بغيره، في حين تقول في علة أخرى بأن الطاعن تسلم الشقة التي من أجلها وقع الكمبيالة مما يفيد أنها كانت على بينة تامة بكون التصاميم تتعلق فعلا بالشقة المشتراة وأن هذا ما يشكل تناقضا بينا بين حيثيات المحكمة وأن التصاميم تتعلق فعلا بالشقة التي اشتراها من المطلوب في النقض وأن الالتزامات التعاقدية التي وقع إنشاؤها على وجه صحيح تعتبر بمثابة القانون

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القاعدة

- تظهير الكمبيالة -[75]- ينقل إلى المظهر له جميع الحقوق الناجمة عنها.

بالنسبة لطرفيها وأنه طبقا للفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يجوز لاحد أن يباشر الدعوى الناشئة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أداء ما كان ملتزما به من جانبه كما ان الفصل 235 من نفس القانون ينص على أنه يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدى الطرف الآخر التزامه المقابل.

لكن من جهة فإن النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف الواردة في القانون التجاري وبالخصوص في الفصلين 134 و 139 منه المتعلقة بمقابل الوفاء ونظرية الدفوع فلا مجال هنا للاحتجاج بالقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بالالتزامات بوجه عام ومن جهة أخرى فإنه وأن كان الفصل 144 من القانون التجاري المذكور يمنع القبول المعلق على شرط واقف أو فاسخ لأنه يجعل التزام المسحوب عليه إزاء الحامل الشرعي للكمبيالة غير مستقر ولا ثابت فهو لهذا يعد شرطا باطلا ويعتبر بمثابة رفض للقبول فإن ما ورد على ظهر الكمبيالة في هذه القضية ليس شرطا علق عليه القبول وإنما هو مجرد تحفظ إزاء الساحب وهو مقبول ويتعلق بالالتزام السابق على سحب الكمبيالة في هذه القضية ليس شرطا علق عليه القبول وإنما هو مجرد تحفظ إزاء الساحب وهو مقبول ويتعلق بالالتزام السابق على سحب الكمبيالة وليس بمقابل الوفاء الذي هو ثمن بيع الشقة في القضية وأن المحكمة بنت قضاءها برفض هذا التحفظ بعلة أساسية وهي ان المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يلتزم بأداء قيمتها مطبقة بصورة ضمنية وأن لم تشر إلى ذلك صراحة نص الفصل 146 من ق التجاري الذي ينص على أن المسحوب عليه بالقبول يلتزم التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة الكمبيالة وفي حالة رفض الوفاء يحق للحامل ولو كان هو الساحب نفسه حق الادعاء المباشر ضده لتكون بقية العلل المنتقدة عللا زائدة يستقيم قضاء المحكمة بدونها.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطب.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد عبد العزيز توفيق، المحامي العام السيد محمد سهيل، الدفاع ذ. الجزولي، فـلفؤاد.

- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

[75] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

2 - أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

- المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يلتزم التزاما صرفيا بأداء قيمتها بين يدي الحامل الشرعي لها.

- الوفاء لغير الحامل لا يبرئ ذمة المدين إزاء الحامل الشرعي.

القرار: 1997/219

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3868

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الغرفة المدنية

القرار2441 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1985 ملف مدني 95895 -[76]-

[76] -

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون التجاري « والتي لا تعوض بغيرها » وإلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي ويخضع للتقادم العادي « حسب طبيعة الدين.

ملف 95895 قرار 2441 بتاريخ 1985/10/16

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون التجاري « والتي لا تعوض بغيرها » وإلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي ويخضع للتقادم العادي « حسب طبيعة الدين ».

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه: ان المطعون ضده (المدعي) الغزالي مولاي إدريس تقدم بتاريخ 9 يوليوز 1979 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط ضد الطاعن المدعى عليه إدريس بن دحمان - بمقال يعرض فيه أنه دائن لهذا الأخير بمبلغ 3750 درهما بمقتضى كمبيالة مؤرخة في 30-12-1973 ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور كدين أصلي و400 درهم تعويض عن الرفض التعسفي للأداء والمماطلة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحلول وغرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير مع تحديد الاكراه البدني وأجاب المدعى عليه بأن الكمبيالة موضوع الدعوى سبق ان قدمها المدعي في نطاق الأمر بالأداء عدد 1237 الذي استؤنف من طرف العارض مثيرا الدفع بالتقادم طبقا للفصل 189 من ق. ت، لأن تاريخ الحلول هو 30-12-1973 وأن الدعوى لم تقدم إلا بعد مضي خمس سنوات فحكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وأنه يؤكد الآن نفس الدفع كما يثير مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب التقاضي بحسن النية ملتمسا إلغاء المقال وعقب المدعي بأنه إذا كان سبق له ان طلب الأداء مقابل كمبيالة بواسطة الأمر بالأداء فلا يمنعه ذلك من تقديم دعوى في الموضوع وحول التقادم فإن الكمبيالة وأن تقادمت حسب الفصل 189 منالقانون التجتريفانها تعتبر سندا عاديا حسب الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وعلى هذا الأساس فإن الدعوى لم تتقادم إلا حسب التقادم المنصوص عليه في القانون العام وذاكرا بأن التاريخ الوراد في السند هو تاريخ تحريره وليس تاريخ حلول الأداء وأن الدين مازال بذمة المدعى عليه والوثيقة المدلى بها لا تعتبر إلا مجرد اعتراف بدين وأن شروط الفصل 128 من القانون التجاري غير متوفرة كما ان مقتضيات الفصل 189 من نفس القانون لا يمكن تطبيقها على النازلة فصدر الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 3750 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم فاستؤنف الحكم من طرف المحكوم عليه استئنافا أصليا كما استؤنف من طرف المدعي استئنافا فرعيا وتمسك كل منهما بدفوعه الابتدائية وطالب المستأنف الفرعي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أصل الدين والغاءه فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد بالتعويض المطلوب وقدره 400 درهم.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارها القاضي في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بعلة: أنه يتضح من الاطلاع على الكمبيالة انها لا تتوفر على الشروط المتطلبة قانونا حسب الفصل 128 من القانون التجاري وأنها لا تتوفر على اسم الشخص الذي يجب أن يقع الوفاء له أو لامره كما انها لا تشير إلى تاريخ إنشاء الكمبيالة مما ينبغي أن تعتبر هذه كسند عادي يسري عليه التقادم الطويل وهذا هو القرار المطعون فيه.

كمبيالة ... شروط ... خلوها ... سند عادي ... تقادم ... نوعه .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 189 من القانون التجاري ذلك أن المطلوب وجه دعواه في نطاق القانون التجاري واستند في ادعائه على وثيقة تجارية هي الكمبيالة كما عبر عنها في مقاله الافتتاحي المؤرخ في 4-7-1979 حيث قال: (وان الدين ثابت بسند كمبيالة حل اداؤها بتاريخ 30-12-1973) رفقته نسخة من المقال، وأن الكمبيالة تتقادم بمرور ثلاث سنوات طبقا لمقتضيات الفصل 189 المذكور وقد سبق البت في نفس الموضوع بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26-6-1979 في الملف عدد 184-79 القاضي برفض الطلب بسبب التقادم بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض يحمل عبارة فإن المحكمة وهي تبت في القضايا المدنية التجارية علنيا وحضوريا » وأن المقال طالب صراحة بأداء قيمة كمبيالة وهذا ما يؤكد الدفع بالتقادم الذي دفع به العارض مما يعتبر معه القرار خارقا للفصل المذكور ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن التقادم المنصوص عليه في الفصل 189 من القانون التجاري يتعلق بالكمبيالة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من نفس القانون. والوثيقة المسماة كمبيالة حسب النص المدرج فيها والمؤشر عليها لا تتوفر فيها تلك الشروط حسبما أكدته - وعن صواب - محكمة الاستئناف على عللها المشار إليها أعلاه، مما يكون معه القرار غير خارق لمقتضيات الفصل 189 المذكور وتكون الوسيلة غير مبنية على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

وحيث يعيب الطاعن على القرار الخطأ في التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه ورد فيه أن الكمبيالة لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون التجاري وأنها لا تشير إلى تاريخ إنشاء الكمبيالة وأن الخصم هو الذي دفع بها وسماها « كمبيالة » حسب مقاله وأن الخصم هو الذي وقعت لفائدته الكمبيالة فإذا لم تكن متوفرة على شروطها فهي منعدمة من أساسها، وأن اعتبارها سند دين عادي ليس بالتعليل الصحيح لكون السند العادي يتضمن اعترافا بالدين وأن السند الفاسد لا يمكن أن يشكل سندا صالحا لأن البناء على فاسد فاسد وأن اعتبار الخصم للوثيقة « كمبيالة » فإن العارض لا يطعن في صفتها هذه وإنما يدفع بالتقادم وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد غيرت مقال الدعوى الأصلي عندما اعتبرتها سندا عاديا للدين وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة - وعن صواب - عندما اعتبرت الوثيقة المدلى بها والغير المتوفرة على شروط الكمبيالة - سندا عاديا للدين لقبوله وتوقيعه من طرف المدين تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا، وأن تسميتها كمبيالة من قبل الدائن لا يمكنه أن يضفي عليها تلك الصفة إذا لم تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا فالوسيلة اذن غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر: السيد محمد أفلال.

المحامي العام: السيد مصطفى البدري.

المحامي: ذ. السوسي الكنفاوي.

- مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص 315.

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من ق. ت -[77]- . (والتي لا تعوض بغيرها) وإلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي ويخضع للتقادم العادي.

---

[77] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

.....

.....

.....

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون التجاري « والتي لا تعوض بغيرها » وإلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي ويخضع للتقادم العادي " حسب طبيعة الدين " .

ملف 95895 قرار 2441 بتاريخ 1985/10/16

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه: ان المطعون ضده (المدعي) الغزالي مولاي إدريس تقدم بتاريخ 9 يوليوز 1979 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط ضد الطاعن المدعى عليه إدريس بن دحمان - بمقال يعرض فيه أنه دائن لهذا الأخير بمبلغ 3750 درهما بمقتضى كمبيالة مؤرخة في 30-12-1973 ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور كدين أصلي و400 درهم تعويض عن الرفض التعسفي للأداء والمماطلة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحلول وغرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تاخير مع تحديد الاكراه البدني وأجاب المدعى عليه بأن الكمبيالة موضوع الدعوى سبق ان قدمها المدعي في نطاق الأمر بالأداء عدد 1237 الذي استؤنف من طرف العارض

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

مثيرا الدفع بالتقادم طبقا للفصل 189 من ق.ت، لأن تاريخ الحلول هو 30-12-1973 وأن الدعوى لم تقدم إلا بعد مضي خمس سنوات فحكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالادء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وأنه يؤكد الآن نفس الدفع كما يثير مقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب التقاضي بحسن النية ملتمسا إلغاء المقال وعقب المدعي بأنه إذا كان سبق له ان طلب الأداء مقابل كمبيالة بواسطة الأمر بالأداء فلا يمنعه ذلك من تقديم دعوى في الموضوع وحول التقادم فإن الكمبيالة وأن تقادمت حسب الفصل 189 منالقانون التجتريفانها تعتبر سندا عاديا حسب الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وعلى هذا الأساس فإن الدعوى لم تتقادم إلا حسب التقادم المنصوص عليه في القانون العام وذاكرا بأن التاريخ الوراد في السند هو تاريخ تحريره وليس تاريخ حلول الأداء وأن الدين مازال بذمة المدعى عليه والوثيقة المدلى بها لا تعتبر إلا مجرد اعتراف بدين وأن شروط الفصل 128 من القانون التجاري غير متوفرة كما ان مقتضيات الفصل 189 من نفس القانون لا يمكن تطبيقها على النازلة فصدر الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 3750 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم فاستؤنف الحكم من طرف المحكوم عليه استئنافا أصليا كما استؤنف من طرف المدعي استئنافا فرعيا وتمسك كل منهما بدفوعه الابتدائية وطالب المستأنف الفرعي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أصل الدين والغاءه فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد بالتعويض المطلوب وقدره 400 درهم.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارها القاضي في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بعلة: أنه يتضح من الاطلاع على الكمبيالة انها لا تتوفر على الشروط المتطلبة قانونا حسب الفصل 128 من القانون التجاري وأنها لا تتوفر على اسم الشخص الذي يجب أن يقع الوفاء له أو لامره كما انها لا تشير إلى تاريخ إنشاء الكمبيالة مما ينبغي أن تعتبر هذه كسند عادي يسري عليه التقادم الطويل وهذا هو القرار المطعون فيه.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 189 من القانون التجاري ذلك أن المطلوب وجه دعواه في نطاق القانون التجاري واستند في ادعائه على وثيقة تجارية هي الكمبيالة كما عبر عنها في مقاله الافتتاحي المؤرخ في 4-7-1979 حيث قال: (وان الدين ثابت بسند كمبيالة حل اداؤها بتاريخ 30-12-1973) رفقته نسخة من المقال، وأن الكمبيالة تتقادم بمرور ثلاث سنوات طبقا لمقتضيات الفصل 189 المذكور وقد سبق البت في نفس الموضوع بقرار صادر عن محكمة

الاستئناف بالرباط بتاريخ 26-6-1979 في الملف عدد 184-79 القاضي برفض الطلب بسبب التقادم بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض يحمل عبارة فإن المحكمة وهي تبت في القضايا المدنية التجارية علنيا وحضوريا » وأن المقال طالب صراحة بأداء قيمة كمبيالة وهذا ما يؤكد الدفع بالتقادم الذي دفع به العارض مما يعتبر معه القرار خارقا للفصل المذكور ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن التقادم المنصوص عليه في الفصل 189 من القانون التجاري يتعلق بالكمبيالة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من نفس القانون. والوثيقة المسماة كمبيالة حسب النص المدرج فيها والمؤشر عليها لا تتوفر فيها تلك الشروط حسبما أكدته - وعن صواب - محكمة الاستئناف على عللها المشار إليها أعلاه، مما يكون معه القرار غير خارق لمقتضيات الفصل 189 المذكور وتكون الوسيلة غير مبنية على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

وحيث يعيب الطاعن على القرار الخطأ في التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه ورد فيه أن الكمبيالة لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من القانون التجاري وأنها لا تشير إلى تاريخ إنشاء الكمبيالة وأن الخصم هو الذي دفع بها وسماها « كمبيالة » حسب مقاله وأن الخصم هو الذي وقعت لفائدته الكمبيالة فإذا لم تكن متوفرة على شروطها فهي منعدمة من أساسها، وأن اعتبارها سند دين عادي ليس بالتعليل الصحيح لكون السند العادي يتضمن اعترافا بالدين وأن السند الفاسد لا يمكن أن يشكل سندا صالحا لأن البناء على فاسد فاسد وأن اعتبار الخصم للوثيقة « كمبيالة » فإن العارض لا يطعن في صفتها هذه وإنما يدفع بالتقادم وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد غيرت مقال الدعوى الأصلي عندما اعتبرتها سندا عاديا للدين وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة - وعن صواب - عندما اعتبرت الوثيقة المدلى بها والغير المتوفرة على شروط الكمبيالة - سندا عاديا للدين لقبوله وتوقيعه من طرف المدين تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا، وأن تسميتها كمبيالة من قبل الدائن لا يمكنه أن يضفي عليها تلك الصفة إذا لم تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا فالوسيلة اذن غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر: السيد محمد أفلال.

المحامي العام: السيد مصطفى البدري.

المحامي: ذ. السوسي الكنفاوي.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 – 1991 ص 315.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7562

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 982 المؤرخ في : 2001/11/20 ملف اجتماعي عدد : 2001/1/5/564

الأجر - التعويض عن الأقدمية – خضوعه للتقادم (نعم).

إن التعويض عن الأقدمية يعتبر من توابع الأجر ويخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود -[78]- ولا تتوقف المطالبة به عن البت في دعوى الطرد من العمل.

---

[78] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم + من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة78، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

982/2001

.....

.....

.....

أصـل الحكـم المحفـوظ بكتابـة الضبـط بالمحكمـة الابتدائيـة بسطـات

باسـم جلالة الـملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بسطات وهي ثبت في قضايا نزاعات الشغل يوم 2011/01/31 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بـيـن السيد:

.....

الساكن

.....

ينوب عنه ذ/..... المحامي سطات.

مـن جهـة

وبـيـن:

شركة .....للإستغلال التجاري في شخص ممثلها القانوني ا لكائن مقرها الاجتماعي .....

ينوب عنها ..... المحامي بهيئة سطات

من جهة أخرى

الــوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2009/12/9 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي يعرض فيه انه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ يونيو 2006 إلى أن تم فصله بكيفية تعسفية بتاريخ 10 يونيو 2009 ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات التالية :

- مبلغ 5000 درهم عن الفصل من الشغل.

- مبلغ 10000 درهم عن الضرر .
- مبلغ 50000 درهم عن أجل الإخطار.
- مبلغ 3000 درهم عن العطلة السنوية.
- مبلغ 15000 درهم عن الأقدمية مع تسليمه شهادة العمل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وأرفق مقاله بوثيقة المعلومات الصادرة عن السيد ..... .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/10/18 والقاضي بإجراء بحث في النازلة.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2010/12/24 التي حضر خلالها المدعي ونائبه وحضر ممثل المدعى عليها ونائبته ذة/ ..... عن ذ/ ..... وحضر الشاهد ..... الذي طلب مغادرة القاعة إلى حين المناداة عليه .

وعند الإستماع للمدعي أفاد بكونه كان يشتغل لدى المدعى عليها منذ يوليوز 2006 كنادل لدى المدعى عليها بأجرة تراوح ما بين 700 و 800 درهم شهريا وأنه فوجئ بكونه يمنع من طرف مدير .....لمدعى عليها وذلك بتاريخ 2009/06/9 وأنه بهذا التاريخ تم منعه من ولوج عمله وأنه لم يستفد من العطلة السنوية والأقدمية.

وعند الإستماع لممثل المدعى عليها صرح بأن المدعي كان يشتغل لديها منذ 2006 بأجرة كان يتقاضاها على أساس نسبة المداخيل وقدرها 5 % من المدخول وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بطرد الأجير من عمله .

ونودي على الشاهد ..... الذي بعد التأكد من هويته ونفيه لموجبات التجريح وأدائه اليمين القانونية صرح بأن المدعي كان يشتغل لدى المدعى عليها دون أن يعلم بداية علاقة المشغل بينهما وأنه كان يرتاد يوميا المقهى مدة تتراوح ما بين خمسة وستة أشهر وكان يشاهد المدعي وهو يعمل كنادل كما أضاف بأن المشغل خاطب المدعي بعبارة " سير بحالك فوت المحكمة لهيه".

وبناء على المذكرة الجوابية مع التعقيب على البحث المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والذي ذهب فيها إلى أن الشاهد الوحيد في النازلة لم يوضح المطلوب منه من خلال إبراز العناصر التكوينية لعقد الشغل ذلك أنه لم يتعرف على طرفي النزاع ولا يعلم أجرة الطرف المدعي ولا نوعية عقد الشغل ولا تاريخ بدايته أو نهايته ولا سبب الفسخ وذهب إلى أن شهادة الشاهد الوحيد لا تجوز شرعا ولا قانونا مما تكون معه شهادة الشاهد غير مجدية ، وأضاف بأن علاقة الشغل التي كانت تربط المدعي بالمدعى عليها هي علاقة غير مستمرة في الزمان وبالتالي فالأجير لم

تكن لديه صفة الأجير الأجير القار المنصوص عليها قانونا ، وبأن إثبات واقعة إستمرارية عقد الشغل تقع على عاتق المدعي الذي يبقى ملزما بإثبات اسمرارية عقد الشغل وكذا مدته وتاريخ بدايته ونهايته ومقدار الأجرة وعنصر التبعية وهي أمور لم يستطع المدعي إثباتها وأدلى تعزيزا لهذا الإتجاه التشريعي القائل بأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي بقرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 90/9262 الصادر بتاريخ 1993/1/21 والمنشور بمجلة الإشعاع العدد 9، 1993 . وبأن ما يؤكد أن الأجير المدعي لديه صفة الأجير غير القار أنه كان يتقاضى نسبته 5 % من الزبناء من رقم المعاملات بحيث لو كان أجيرا قارا لما كان يتقاضى نسبته من الأرباح ، وبأن المدعى عليها لم تبادر إلى طرد المدعي بل إن هذا الأخير هو من غادر عمله تلقائيا وبأن المدعى عليه غير ملزمة بسلوك أي إجراء مسطري بعد ثبوت المغادرة التلقائية للأجير وأورد تعزيزا لذلك بمراجع لقرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 568 في الملف الإجتماعي عدد 90/10103 الصادر بتاريخ 1991/2/25 كما أنه بخصوص التعويض عن الأقدمية ذهب إلى أن هذا الطلب جاء غير محدد وطاله التقادم المنصوص عليه في إطار مقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل وكذا الشأن بالنسبة للعطلة السنوية والتمس في ضوء ذلك التصريح برفض جميع الطلبات واحتياطيا التصريح بعدم قبولها وتحميل الصائر لمن يجب قانونا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/01/17التي حضر خلالها ذ/ ..... عن المدعي وحضرت ذة/ ..... عن ذ/ ..... عن المدعى عليها وأكدا معا ما سبق مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/01/31.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

1- في الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

2- في الموضوع:

حيث إن محاولة الصلح قد باءت بالفشل بين الطرفين.

وحيث إن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين بإقرار المدعى عليها .

وحيث إن المحكمة تتولى الجواب على الدفوع المثارة من طرف نائب المدعى عليها من خلال ما يلي:

أ-بخصوص طبيعة عقد الشغل :

حيث دفعت المدعى عليها بكون المدعي ليست له صفة الأجير القار واستندت في ذلك إلى شهادة الشاهد ..... الذي لا يعلم أجرة الطرف المدعي ولا نوعية عقد الشغل ولا تاريخ بدايته أو نهايته ، وأن إثبات استمرارية علاقة الشغل تقع على عاتق المدعي .

لكن حيث إنه وبمقتضى المقتضيات الجديدة لمدونة الشغل فإن الأصل أن عقد الشغل يبرم لمدة غير محددة أما عقد الشغل المحدد المدة فهو مجرد استثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات المحصورة ضمن المادة 16 وعليه فإذا ما ثار شك حول طبيعة العقد وجب الرجوع به إلى الأصل أي إعتباره عقد الشغل غير محدد المدة .

وفي هذا الصدد ، جاء في قرار للمجلس الأعلى .

"...مجرد حصول الشك في طبيعة العقد كاف لإعتباره عقدا غير محدد المدة ".

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 4 ماي 1987 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 142 ص 122 وما بعدها).

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن القضاء المغربي قد سار في اتجاه تحميل المشغل عبئ إثبات طبيعة عقد الشغل وهل الأمر يتعلق بعقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة مع إعتبار عجزه عن إثبات ذلك بمثابة إقرار ضمني باستمرارية علاقة الشغل ومما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) : " حيث إن محكمة الإستئناف عندما إعتبرت الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت نوع العمل والكيفية التي كانت على أساسها تشغل عمالها ، واستخلصت من ذلك أن تلك العلاقة كانت قائمة على أساس العمل المستمر تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقا سليما وعللت حكمها تعليلا كافيا وصحيحا".

(انظر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 925 الصادر بتاريخ 1982/11/22 في الملف الإجتماعي عدد 93422 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 31 ، مارس 1983 ص 111 وما بعدها).

ب-بخصوص شهادة الشاهد الوحيد : حيث دفعت المدعى عليها بكون شهادة الشاهد الوحيد لا تجوز شرعا قانونا .

لكن حيث إنه لا يوجد قانونا ما يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الوحيد متى كانت شهادته موضوعية ومنسجمة وهو ما كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارات الصادرة عنه :

"لا يوجد في القانون أي نص يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الواحد لإثبات علاقة العمل ، وأن القرار المعلل بعدم كفاية الشاهد الواحد لإثبات العلاقة من غير بيان الأساس القانوني لذلك يكون ناقص التعليل ".

(انظر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 1987/10/19 في الملف الإجتماعي عدد 87/8061 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 56 ، يوليوز وغشت 1988 ص 81).

ج-بخصوص إثبات واقعة المغادرة التلقائية :

حيث إن المدعى عليها دفعت بكونها لم تعمد إلى طرد المدعي وإنما غادر هذا الأخير عمله تلقائيا .

لكن حيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل ، كما يقع عليه عبء الإثبات عند ما يدعي مغادرة الأجير لشغله وهو المقتضى التشريعي الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارت الصادرة عنه :

" على المشغل الذي يدعي مغادرة الأجير التلقائية للمقاولة أن يثبت ما يدعيه وإلا كان الفصل تعسفيا "

(انظر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 8 فبراير 2006 تحت عدد 109 في الملف الإجتماعي عدد 05/1034 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 11 و 12 ص 231 وما يليها) .

وحيث إنه تبعا لما تقدم فإن المشغلة عجزت عن إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير وأن الشاهد أثبت واقعة الفصل التعسفي للمدعي .

وحيث إنه تبعا لذلك فإن المدعي يكون قد فصل تعسفيا ويستحق التعويضات التالية .

- التعويض عن أجل الإخطار :

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 469.04.2 الصادر بتاريخ 2004/12/29 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة فإن المدعي يستحق مبلغ : 2027,77 درهم

- التعويض عن الفصل من الشغل :

بناء على المادة 53 من مدونة الشغل فإن الأجير يبقى محقا في الحصول على تعويض عن 2880 ساعة من الشغل الفعلي لدى المشغلة وبالتالي يستحق عن ذلك مبلغ 3064,32 درهم.

- التعويض عن الضرر :

حيث إن المدعي يستحق عن الضرر تعويضا يعادل أجرة شهر ونصف عن كل سنة أو جزء من السنة طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل وبالتالي فالمدعي يستحق عن ذلك مبلغ : 9124,95 درهما.

- التعويض عن العطلة السنوية :

حيث إن الأجير يستحق عطلة سنوية مؤدى عنها طبقا للمادة 231 من مدونة الشغل.

وحيث إن المشغلة لم تثبت استفادة الأجير من العطلة المذكورة مما يبقى معه الأجير محقا في الاستفادة منها ويجب له عن ذلك مبلغ 1403,84 درهما .

- التعويض عن الأقدمية:

حيث إنه بالرجوع إلى المادة 350 من مدونة الشغل فإن الأجير يستحق علاوة الأقدمية بعد قضاء سنتين في الشغل .

كما أن الدفع المتعلق بالتقادم ليس له ما يبرره لكون تاريخ الفصل كان هو 2009/6/10 وتاريخ تقديم المقال هو 2009/12/9 وبالتالي فهذا التعويض لم يطله التقادم المسقط.

وحيث إن الأجير قضى في خدمة المشغلة مدة ثلاث سنوات مما يكون معه محقا في مبلغ608,33 درهما .

- شهادة الشغل :

حيث إنه يبقى من حق الأجير الحصول على شهادة الشغل طبقا للمادة 72 من مدونة الشغل مما يتعين معه الحكم على المدعى عليها بتسليمها له تحت طائلة غرامة مالية تهديدية قدرها 100 عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

وحيث يتعين جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بخصوص التعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل والأقدمية دون غيرها من التعويضات .

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر .

وحيث إن المحكمة تبث في غياب المستشارين الاجتماعيين لتعذر حضورهم

وتطبيقا للفصول 1 و 32 و 50 و 124 و 269 وما بعدها من ق م م والمواد 1 و2 و 3 و 6 و 41 و 43 و 52 و 62 و وما بعدها من مدونة الشغل ومرسوم 2004/12/29 .

لـهذه الأسـباب:

تصرح المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا :

1) في الشكل :

بقبول الطلب.

2) في الموضوع :

الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي التعويضات التالية :

- مبلغ 2027,77 درهما عن أجل الإخطار .
- مبلغ 3064,32 درهما عن الفصل من الشغل .
- مبلغ 9124,95 درهما عن الضرر .
- مبلغ 1403,84 درهما عن العطلة السنوية المؤدى عنها .
- مبلغ 608,33 درهما عن الأقدمية.

مع تسليم المدعي شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل وبرفض باقي الطلبات

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من :

رئـيسا

عضوا مكلفا بالقضية

عضوا

.....

.....

.....

كـاتبة الضبـط

السيدة: .....

الرئـيس القاضي المكلف بالقضية كـاتبة الضبـط

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية بسطات

- حكـم رقم

17 بـتـاريـخ

2011/01/31 - ملف رقـم 1896/9/13

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5977

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد: 1366 المؤرخ في:96/10/15 الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/936

مدة العمل – التعويض عن ساعات العمل الناقصة.

أحكام الفصل 8 من ظهير 36/6/18 -[79]- تتعلق بالأجر المطالب به والذي هو من المستحقات الناتجة عن عقد العمل، و بالتالي فإنه يتقادم بمرور سنة على استحقاقه عملا بأحكام الفصل 383 ق. ع. ل. -[80]-

---

[79] -

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

لقانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

القسم الخامس: الأجر

الباب الأول: تحديد الأجر وأداؤه

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 345

يحدد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر

إذا لم يحدد الأجر بين الطرفين وفق المقتضيات الواردة في الفقرة أعلاه، تولت المحكمة تحديده وفق العرف. وإذا كان هناك أجر محدد سابقا افترض في الطرفين أنهما ارتضياه

مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3306.

الفرع الثاني: الحد الأدنى القانوني للأجر

المادة 356

لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي79، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

المادة 357

يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات غير الفلاحية، تبعا للقيمة المحددة له في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل79، ويدخل في حسابه الحلوان، ومكملات الأجر مادية كانت أو عينية.

لا تحتسب الفوائد العينية في النشاطات الفلاحية ضمن الحد الأدنى القانوني للأجر.

قارن مع المرسوم رقم 2.06.378 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا، الجريدة الرسمية عدد 5746 بتاريخ 2 رجب 1430 (25 يونيو 2009)، ص 3682.

1366/96

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2201

الغرفة الاجتماعية

القرار رقم 73 الصادر بتاريخ سادس يونيه 77 في الملف الاجتماعي رقم 54763

القاعدة

- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا – كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي و لأي سبب كانت تتقادم بمضي سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".

الباب السادس: تقادم الدعاوى الناشئة عن علاقات الشغل

المادة 395

تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

80 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

-إن دعوى المسؤولية التي تتقادم بمضي سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي من طرف ذوي حقوق الضحية.

– أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة الشغل فتتقادم طبقا لمقتضيات ظهير 28 فبراير 63 المتعلق بحوادث الشغل.

-73/1977 -[81]

[81] -

نقل جوي – حادث طيران – دعوى الرجوع على الناقل الجوي – تقادم

القاعدة:

– الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا – كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي ولأي سبب كانت تتقادم بمضي سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".

-إن دعوى المسؤولية التي تتقادم بمضي سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي من طرف ذوي حقوق الضحية.

– أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة الشغل فتتقادم طبقا لمقتضيات ظهير 28 فبراير 63 المتعلق بحوادث الشغل.

القرار رقم 73

الصادر بتاريخ سادس يونية 77

في الملف الاجتماعي رقم 54763

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1975/12/30 من طرف الشركة الوطنية آير فرانس بواسطة نائبها الأستاذ بوخبزة المحامي بالدار البيضاء ضد حكم محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 1974/7/16 في القضية عدد 15271.

وبناء على الفصل 353 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1976/12/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1977/3/21.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عباس البردعي في تقريره وإلى ملاحظات سيادة المدعى العام السيد عبد الكريم الوزاني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 24 و29 من اتفاقية فارسوفيا.

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن السيد ادريس جسوس كان مستخدما لدى شركة " صونابا " فتوفي أثناء عمله في حادثة طائرة تابعة لشركة ايرفرانس وقعت بتاريخ 1961/9/12 وبمقتضى محضر الصلح المؤرخ في 25 يناير 63 (ملف حادثة الشغل عدد 15.447 محكمة الشغل بالدار البيضاء) حصلت السيدة لبابة بنت عبد الرزاق أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها محمد ومحمد سالم ومحمد جمال ومحمد سعيد على الرواتب المنصوص عليها في الفصول 92 وما يليه من ظهير 27 يونيه 1925 المتعلق بحوادث الشغل تؤديها شركة التأمين لوفينيكس أكسيدان التي تحل محل مشغل الهالك، وبتاريخ 10 شتنبر 1963 سجلت لبابة بنت عبد الرزاق عن نفسها وعن محاجيرها الأربعة دعوى على شركة ايرفرانس طالبة الحكم لهم بالرواتب التكميلية، ثم مارست شركة التأمين لوفينيكس أكسيدان والشركة المشغلة "صونابا" في مقال مؤرخ في 1964/10/27 الدعوى المنصوص عليها في الفصل 173 من ظهير 12 رمضان 1382 موافق 6 فبراير 1963 قصد إلزام شركة ايرفرانس بأدائها محل شركة التأمين التعويضات الواجبة في إطار حوادث الشغل وعلى الخصوص دفع رأسمال للرواتب التي تؤدى لذوي حقوق ادريس جسوس وإدخال صندوق الزيادة في الإيراد في الدعوى طبقا للقانون ، فتمسكت شركة ايرفرانس بمقتضيات الفصل 22 من اتفاقية فارصوفيا لسنة 1929 التي تحدد قيمة مسؤولية الناقل في 125.000 فرنك فرنسي المكونة من 5،65 م م من الذهب ، وتعرض المدعون على تطبيق الاتفاقية المذكورة بالمغرب، وبعد الإجراءات أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بالدار البيضاء حكمها في النازلة بتاريخ 7 يوليوز 1969 قضى بضم الملفات وبقبول دعوى شركة التأمين وشركة "صونابا" وعلى شركة ايرفرانس بتحمل مسؤولية حادثة 61/9/12 التي توفي فيها ادريس جسوس بمناسبة مزاولته لعمله، وبقبول الدعاوى المقامة بالرواتب التكميلية وبأن المغرب قبل انضمامه لمعاهدة فارصوفيا بتاريخ 8 يناير 1958، وبأنه تطبيقا للفصل 22 من المعاهدة المذكورة فإنه لا يمكن الحكم على شركة ايرفرانس بسبب الضرر الذي ألحقته وفاة ادريس جسوس أن تؤدي تعويضا يفوق القيمة المقابلة بالسكة المغربية لمبلغ 125000 فرنك مع العلم بأن هذه الوحدة النقدية مكونة من 5،65 م م من الذهب، وعلى شركة ايرفرانس بالقيمة المقابلةالحالية بالدراهم لمبلغ 125.000 فرنك ذهبية وهو استرداد التعويضات التي سبق منحها وذلك إلى نهاية هذا المبلغ ، وبأن مختلف الرواتب سيبقى دفعها جاريا من قبل لوفينيكس أكسيدان كما هومنصوص عليه بمحضر الموافقة المؤرخ في 25 يناير 1963، وبرفض كل طلب رام إلى غاية أخرى، وبإعطاء شهادة بالحضور لصندوق الزيادة في الإيراد وبتحمل شركة ايرفرانس الصوائر، فاستأنفت شركة ايرفرانس هذا الحكم وجاء في مقال استئنافها أن طلب ورثة الضحية وشركة لوفينيكس غير مقبول بمقتضى الفصل 29 من اتفاقية فارصوفيا التي تحدد في جميع الحالات المبلغ الأقصى للدخل بـ 125.000 فرنك فرنسي يساوي 65,5 م م ك ذهبا مقابل 1.000/900 والتي حددت فيما يلي إلى مبلغ 250000 فرنك بناء على ما نص عليه في ميثاق لاهاي المؤرخ في 1951/9/25 ثم أن الدعوى متقادمة لعدم إقامتها داخل سنتين ابتداء من تاريخ وصول الطائرة إلى غايتها أوالتاريخ الذي كان على الطائرة أن تصل فيه أووقوف التنقل حسبما نص عليه الفصل 29 من اتفاقية فارصوفيا وبما أن الحادثة وقعت يوم 1961/9/12 والمقال لم يوضع إلا بتاريخ 1964/10/30 التمست الحكم بسقوط طلب شركة لوفينيكس أكسيدان بسبب التقادم وبعدم قبول طلب ذوي حقوق السيد ادريس جسوس لكون مجموع الرواتب التي حصلوا عليها في مسطرة الشغل تفوق المبلغ الأقصى لكل مسافر مع تحميلهم الصائر .وبعد الإجراءات حكمت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 16 يوليوز 1974 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بالتقادم وبتأييد الحكم الابتدائي وبتحمل المستأنفة الصائر بانية حكمها على أن أحقية المدعية في الطلب لا يبتدئ إلا من تاريخ صدور محضر الصلح لذلك يكون الطلب قدم داخل الأجل القانوني ولازال لم ينصرم عليه أمد التقادم بالإضافة إلى كون باقي الدفوع الاستئنافية غير جدية ولا تؤثر على صحة الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطلوب نقضه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 24 و29 من اتفاقية فارصوفيا.

ذلك أن القرار المذكور صرح بقبول دعوى الخصوم بتعليل أن سقوط الحق تكون بدايته هي تاريخ عدم الصلح في حين أن الفصل 24 من اتفاقية فارصوفيا ينص على أن كل دعوى من أجل المسؤولية لأي سبب كان لا يمكن أن تتقادم إلا حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة. وفي حين أن الفصل 29 من نفس

الاتفاقية يؤكد بأنه يجب أن تتقادم الدعوى من أجل المسؤولية بعد انصرام أجل عامين اثنين ابتداء من تاريخ الوصول للمكان المقصود أومن اليوم الذي كان من المقرر أن تصل فيه الطائرة أي بالنسبة لهذه النازلة ابتداء من تاريخ 12 شتنبر 1961.

حيث إن المملكة المغربية انضمت لمعاهدة فارصوفيا بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 8 يناير 1958.

وحيث أنه من القواعد العامة أن القانون الخاص يقدم على القانون العام.

وحيث إن الفصل 24 من اتفاقية فارصوفيا ينص على أن كل دعوى من أجل المسؤولية لأي سبب كان لا يمكن أن تتقادم إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وحيث إن الفصل 29 من نفس الاتفاقية يحدد في عامين اثنين ممارسة الحق من أجل المسؤولية ابتداء من تاريخ الوصول للمكان المقصود أومن اليوم الذي كان من المقرر أن تصل فيه الطائرة لذلك المكان.

وحيث إنه من الثابت أن الطائرة التابعة للشركة العارضة تعرضت لحادثة في يوم 1961/9/12 أي في اليوم الذي كان من المقرر أن تصل فيه للمكان المقصود.

وحيث تكون بذلك بداية أجل العامين المنصوص عليه في الفصل 29 المشار إليه من أجل ممارسة الحق بشأن المسؤولية هي نفس التاريخ المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يصادف الصواب عندما اعتبر بداية الأجل المذكور من تاريخ محضر الصلح الذي هو25 يناير 1963 ردا على الدفع المثار من طرف العارضة بشأن سقوط الحق بسبب التقادم بالنسبة لدعوى شركة التأمين والشركة المشغلة المقدمة بتاريخ 1964/10/27.

لكن حيث إن الدعوى المقامة بشأن المسؤولية سجلت من طرف ذوي حقوق الضحية على الشركة العارضة بتاريخ 10 شتنبر 1963 كما ورد في تنصيصات القرار المطعون فيه مما يجعلها قد أقيمت داخل أجل العامين المنصوص عليه في الفصل 29 من اتفاقية فارصوفيا.

وحيث إن دعوى شركة التأمين لوفينيكس أكسيدان المقامة على الشركة العارضة بتاريخ 1964/10/27 في نطاق الفصل 173 من ظهير 6 فبراير 1963 لا تتعلق بدعوى المسؤولية التي مارسها ذووحقوق الهالك داخل الأجل المحدد في اتفاقية فارسوفيا وبالتالي لا تخضع في التقادم لما نصت عليه الاتفاقية المذكورة.

لذلك تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القرار المطعون فيه لاتفاقية فارصوفيا لأنه كان من الواجب أن يصرح بعدم قبول طلب ورثة المرحوم ادريس الرامي إلى الحصول على إيراد تكميلي للإيراد الأصلي الذي حصلوا عليه.

ذلك "أن مجموع مبلغ الإيرادات الذي حصلوا عليه يفوق أقصى حد للترميم المحدد في اتفاقية فارصوفيا المخصص لكل مسافر لذلك فمن الجلي والمنطقي خصوصا وأن القضاة الأولين قد بتوا في هذا المضمار فإن طلب الإيراد التكميلي غير مقبول تطبيقا للاتفاقية المذكورة" .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي حكم على شركة ايرفرانس بأداء مجموع التعويضات في حدود ما نص عليه الفصل 22 من اتفاقية فارسوفيا وهومبلغ 25.000 فرنك ذهبية دون أية زيادة خلافا لما زعمته الوسيلة مما يجعلها غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين بها: محمد عباس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2675

الغرفة الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

الشفعة ،،، طبيعة الأجل ،،، المقدم كالأب و الوصي :

قاعدة :

- أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقادم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب قانوني وتراخي في المطالبة بالشفعة إلى أن قضى أجل ممارستها.

522/1979

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 62

القرار عدد 2039

الصادر بتاريخ 4 ماي2010

في الملف المدني عدد 2008/4/1/4302

عقار محفظ - ممارسة الشفعة قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري.

البردعي مقررا، محمد الصبار الاخصاصي، عمر المعداني، أحمد العلمي وبمحضر جناب المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، وبمساعدة كاتب الضبط الحاج محمد اكديرة.

ليس في مقتضيات قانون التحفيظ العقاري -[82]- ولا في غيره من القوانين أي نص يشترط تسجيل عقد البيع لممارسة حق الشفعة أو يمنع الشفيع من استعمال حقه في الشفعة و لو قبل تسجيل البيع بالرسم العقاري.

---

[82] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 1 و6 و8 من الباب الأول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب

رفض الطلب

.....

.....

.....

تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

القرار 1961

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995

ملف مدني 4469 88

أجل السنة – بدايتها - لكي يكون طلب الشفعة مقبولا، يجب أن يقدم داخل السنة.

- إذا أعلن الشفيع رغبته بكيفية صحيحة قبل انتهاء السنة فلا يضره انتهاء إجراءات تلك الرغبة خارجها لسبب لا يد له فيه.

لكن حيث فيما يخص السبب الأول فإنه بالإضافة إلى أن الطاعن لا ينازع في شرائه لحقوق عبد القادر بن البركة شريك المطلوب في النقض في الرسم العقاري عدد 16214 فإن الثابت من شهادة المحافظ المؤرخة في 1982/11/3 أن شراء الطاعن موضوع الشفعة قيد بإسمه في الرسم العقاري المذكور بتاريخ 1982/2/26 على أن ادعاء كون الحصة المشفوعة بيد الغير مسألة واقع و لم يثرها الطاعن أمام قضاة الموضوع فأحرى أن يثبتها فالسبب غير جدير بالاعتبار .

و فيما يتعلق بباقي أسباب النقض فخلافا لما يدعيه الطاعن فإن الثابت من أوراق الملف و خاصة من محضر العرض العيني أن الشفيع المطلوب في النقض طبقا للقاعدة الفقهية التي توجب عليه إشعار المشتري برغبته في الشفعة داخل الأجل و إلا سقط حقه فيها – قد أبدى رغبته في الأخذ بالشفعة و أودع ثمن الشراء و المصاريف بين يدي كتابة الضبط بتاريخ 1983/1/4 طالبا تبليغ هذه الرغبة إلى المشتري عن طريق عرض الثمن و المصاريف على هذا الأخير الذي كان سجل شراءه بالرسم العقاري بتاريخ 1982/2/26 كما تم بتاريخ 1983/1/25 تعيين مأمور للإجراء من طرف رئيس المحكمة للقيام بعرض المبلغ على المشفوع من يده، و بذلك يكون الشفيع في هذه النازلة قد قام بكل ما هو واجب عليه قانونا و فقها من إجراءات لإشعار المشتري برغبته في الأخذ بالشفعة عن طريق العرض العيني داخل أجل السنة، أما كون مأمور الإجراء لم ينفذ ذلك إلا بعد انصرام ذلك الأجل فإن ذلك لا أثر له حكم الابتدائي و قضوا للمطلوب في النقض باستحقاقه للشفعة ملاحظين أنه قام بكل ما هو واجب عليه داخل السنة من إبداء الرغبة و العرض العيني للثمن، و أنه لا يتحمل مسؤولية الإبطاء في تنفيذ ذلك من طرف كتابة الضبط . و أنهم بذلك قد طبقوا مقتضيات ظهير 1915/6/02

المتعلقة بالشفعة -[83]- و لم يخرقوا القاعدة الفقهية المشار إليها مما كــان معه قرارهم مرتكزا على أساس قانوني فالأسباب جميعها غير جديرة بالاعتبار .

---

[83] -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

لهذه الأسباب

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري83.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

قضى برفض الطلب و ترك الصائر على الطالب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تــتركب مـن السادة:

* رئيس الغرفة - محمد عمور رئيسا

* و المستشارين:- أحمد بنكيران مقررا

- مولاي جعفر سليطن عضوا

- عبدالعزيز توفيق "

- عبدالعزيز البقالي

و بمحضر المحامي العام المشرفي زهرة ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتبة الضبط مليكة بنشقرون

.....

.....

.....

الاصدارالرقمي دجنبر 2000 – مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار 1168

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994

ملف مدني 6700 89

حق التملك – البت فيه – الأخذ بالشفعة - أجله

- لا يقضي لمن لم يسلم له حق التملك بالشـفعة، حـتى يبـت فـي دعـوى الاستحقاق.

-إذا ارتبطت دعوى الاستحقاق بدعوى طلب الأخـذ بالشـفعة فيسـري الأجل من تاريخ الحكم الاستحقاقي.

- المحكمة لما لم تراع ذلك و رفضت طلب الأخذ بالشـفعة بعلـة عـدم إثبات غيبة القائمين بها تكون قد خالفت قاعدة: من كمل له الاسـتحقاق يحق له الأخذ بالشفعة و تعرض بسبب ذلك قرارها للنقض.

حقا فإن الطاعنين قد طلبوا في مقالهم الافتتاحي الاستحقاق لحظوظهم إرثا و الشفعة في الباقي عما اشتراه المطلوب في النقض من أخيهم محمد و محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن طلبهم الشفعة لا يستحقونه لأنهم لم يثبتوا الغيبة. و مع ذلك قضت لهم بالاستحقاق لحظوظهم الإرثية في المدعى فيه في حين أن حقهم في الشفعة هو تابع للأصل الذي هو الاستحقاق و القاعدة أن التابع يعطي حكم المتبوع الأمر الذي يجعل تعليل محكمة الاستئناف تعليلا فاسدا يعرض حكمها للنقض.

من أجل ما ذكر

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبق القانون و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة عبدالعلي العبودي رئيسا

و المستشارين: - محمد المالكي مقررا

- محمد بنونة عضوا

- محمد عبدالرحمان الكتاني "

- محمد السلاوي "

و بمحضر المحامي العام محمد القري ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتب الضبط محمد كصوان.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3006

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

عقد العمل - إثبات - تقادم...

- يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة و سائل الإثبات . -لا

تتقادم بسنة واحدة دعاوى العمال الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإعفاء و عن الطرد التعسفي " الفصل 388 من . ق . ز . ع . -[84]-

925/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3902

الاجتماعية

القرار10 الصادر بتاريخ 14 يناير 1985 ملف اجتماعي 6036

إثبات ... الاحتفاظ بالوثائق ... تقادم .

يقع عبء إثبات انقضاء الالتزام على من يدعيه (الفصل 400 من ق.ز.ع) -[85]- و لهذا يقع على عاتق الشركة إثبات ما تدعيه من أنها أدلت ما كان عليها لصندوق الضمان الاجتماعي و أنه استخلص منها نفس الحق مرتين ...

---

[84] -

أنظر هامش سابق.

[85] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

10/1985

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5584

الاجتماعية

القرار 267 الصادر بتاريخ 21 مارس 1995 ملف اجتماعي 8283 92

- أجل مراجعة الإيراد يحدد في 15 سنة بمقتضى الفصل 25 من قرار السيد وزير الأشغال و الشؤون الاجتماعية الصادر في 67/5/20 المتعلق بالتقادم في الأمراض المهنية.

- القرار المطعون فيه لم يعتبر هذا الأجل و اعتمد الفصل 276 من ظهير 63/2/6 -[86]- يكون قد خالف الفصل المذكور و تعرض بسبب ذلك للنقض

---

[86] -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السابع
التقادم
المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار

مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

قسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛

267/1995

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الغرفة المدنية

قرار رقم 2359 - بتاريخ 1990/10/15 - ملف اجتماعي عدد 88/9238

يمكن للمصاب او ذوي حقوقه او مشغله او الضامن، طلب مراجعة الايراد الممنوح للمصاب داخل 15 سنة بدايته تاريخ امر قاضي الصلح المحدد للايراد، ولا يوجد بالمقتضى القانوني القاضي بذلك ما يشير الى ان المقصود بالقرار هو القرار الاول المانح للايراد .

وبالتالي فان كل حكم يقضي بتحديد جديد للايراد بناء على طلب من يعنيه الامر يعتبر حكما جديدا ينطلق منه الاجل المذكور .

باسم جلالة الملك

بناء على العريضتين المرفوعين اولاهما بتاريخ 88/1/16 من طرف شركة التامين " الوفاق" ممثلة في شخص مديرها العام وشركة مفاحم المغرب ممثلة كذلك في شخص مديرها العام النائب عنها الاستاذ حسن الفتوح المحامي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى وذلك بما لهما من مصلحة مشتركة وثانيتهما من طرف شركة مفاحم جرادة في شخص مديرها العام النائب عنها عنها الاستاذ اقويدر قنطري الراميتين الى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 1987/5/7 تحت عدد 838.

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

وبناء على الامر بتعيين القيم القضائي عن المطلوب ضدها النقض وعلى نتيجة البحث التي اسفرت عن عدم العثور عليها .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 1990/9/17 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1990/10/15.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الشرقاوي والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسائل النقض الاولى والثانية وهذه الاخيرة بفرعيها في الملفين : 88/9727/9238.

حيث تعيب الطاعنتان على القرار المطعون فيه نقصان التعليل والتطبيق الخاطئ للقانون وخرق الفصل 281 من ظهير 1963/2/6 اذ وقع التباس في التفريق بين القواعد العامة في نطاق الالتزامات والعقود، وبين التقادم في ميدان حوادث الشغل والامراض المهنية التي تنظمها تشريعات خاصة هي من النظام العام وفي هذه النازلة فان التصريح بالمرض كان بتاريخ 64/4/6 واول قرار مانح للايراد كان بتاريخ 1968/11/27 والمرحوم وافاه الاجل بتاريخ 1985/2/17 فتقدم ورثته من بعده بطلب الحكم لهم بايراد، وقضاة الاستئناف لكي يكونوا متمشين مع روح نص الفصل 281 كان عليهم ان يصرحوا بتأييد الحكم الابتدائي واعتبار طلب الورثة قد قدم خارج الاجل القانوني المحدد في خمس سنوات التي تعقب الحادثة، وفي جميع الاحوال ابتداء من تاريخ الخبرة الجماعية التي كانت بتاريخ 1967/9/15 كما ان قضاة الاستئناف خرقوا مقتضيات الفصل 17 من قرار 1963/2/3 ذلك ان جميع حقوق الورثة في مثل هذه النوازل ما هي الا امتداد لحقوق مورثهم، فلو بقي الهالك قيد الحياة وتقدم بطلب المراجعة ضمن الكيفية المذكورة وفي نفس التاريخ لووجه بنفس الدفع على اساس الفصل 17 المذكور، كما يتجلى انعدام التعليل في حيثيات القرار المطعون فيه حينما اورد بان المراجعة في الامراض المهنية التي تبتدئ من تاريخ القرار المانح للايراد لا يمكن الاعتراض بها على الضحية وذوي حقوقه من بعده لان طلبهم بعد وفاته هو بمنزلة طلب مراجعة يطبق عليها نفس القانون طالما ان حالته الصحية قد استقرت ولم يطرا عليها أي تغيير طيلة مدة المراجعة اما اذا

كانت هناك عدة تفاقمات فانه ينبغي الاعتماد على عنصر الشفاء الظاهر المنصوص عليه في الفصل 276 من ظهير 1963/2/6 لاحتساب اجل المراجعة الاخيرة من الضحية لو كان حيا او من ورثته من بعده، وهكذا يتضح ان القرار اعتبر ان التقادم لا يسري الا اذا كانت الحالة الصحية للمصاب مستقرة اما اذا انتكست فانه ينبغي الاعتماد على عنصر الشفاء الظاهر انطلاقا من اخر طلب للمراجعة وليس انطلاقا من اول تصريح بالمرض، ومن جهة اخرى فان القرار المطعون فيه خرق الفصلين 278.276 من ظهير 1963/2/6 اذ جاء في حيثياته انه ينبغي الاعتماد على الشفاء الظاهر المنصوص عليه في الفصل 276 من الظهير المذكور في حين ان مرض السيلكوز المهني -[87]- افرد له المشرع تنظيمات ومقتضيات خاصة، هذا فضلا عن

---

[87] -

الفصل الثاني من ظهير 31 ماي 1943:

تعتبر كأمراض مهنية حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية.

وكذا الأمراض المبينة في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المتخذة بعد استشارة وزير الصحة العمومية.

ويشمل هذا القرار على جداول تبين ما يلي:

مظاهر أمراض التسمم الحادة أو المزمنة التي تتجلى في العملة، المعرضين عادة لعوامل مواد سامة بسبب إنجاز أشغال تتطلب ممارسة أو استخدام عناصر سامة قد أشير في القرار على سبيل الإشارة إلى أهم تلك العناصر.

الأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية التي تداهم من يشتغل عادة بالأعمال المبينة في الجدول المشار إليه أعلاه.

الأمراض الناجمة عن الوسط الذي يوجد فيه العامل أو عن الوضعيات التي يلزمه اتخاذها لإنجاز شغل من الأشغال المبينة بنفس الجدول...

وهكذا فالمشرع المغربي لم يعرف المرض المهني وإنما قام بتحديد بعض الأمراض التي أعطاها الصفة المهنية كما قام كذلك بتحديد الأعمال والمواد التي من شأنها أن تسبب هذه الأمراض.

Arrêté du ministre du travail et des affaires sociales n° 100-68 du 20 mai 1967 pris pour l'exécution du dahir du 26 joumada I 1362 (31 mai 1943) étendant aux maladies professionnelles les dispositions de la législation sur la réparation des accidents du travail.

Le ministre du travail et des affaires sociales,

Vu le dahir du 26 joumada I 1362 (31 mai 1943) étendant aux maladies professionnelles les dispositions de la législation sur la réparation des accidents du travail, notamment ses articles 3, 4,6 et 9 ;

Après avis du ministre de la santé publique,

ARRETE :

Article premier

sont considérées comme maladies professionnelles pour l'application du dahir susvisé du 26 joumada I 1362 (31 mai 1943), les manifestations morbides, infections microbiennes et affectations mentionnées au tableau annexé au présent arrêté (annexe n°I).

Art : 2

Les déclarations effectuées en exécution de l'article 4 du dahir précité du 26 joumada I 1362 (31mai 1943) seront conformes au modèle annexé au présent arrêté (annexe n°II).

Elles devront être faites par lettre recommandée avec accusé de réception.

Art : 3 - La déclaration et le récépissé de déclaration de maladie professionnelle, le certificat prévu à l'article 6 du dahir précité du 26 joumada I 1362 (31mai 1943), le procès-verbal de déclaration, l'avis de déclaration et l'avis de transmission du dossier au tribunal du sadad seront conformes aux modèles annexé au présent arrêté (annexe n°III).

La déclaration et le dépôt du certificat médical pourront être effectués par lettre recommandée.

Art : 4

les maladies ayant un caractère professionnel ou présumées telles et que les médecins doivent déclarer aux termes de l'article 9 du dahir précité du 26 joumada I 1362 (31 mai 1943), en vue de la prévention des maladies professionnelles et de l'extension ultérieure dudit dahir, sont, notamment, celles énumérées au tableau annexé au présent arrêté (annexe n°IV).

Art : 5

L'arrêté du 31 mai 1943 pris pour l'exécution du dahir précité du 26 joumada I 1362 (31 mai 1943), tel qu'il a été modifié ou complété, est abrogé à compter de l'entrée en vigueur du présent arrêté qui prendra effet le 1er juillet 1968.

Rabat, le 20 mai 1967.

Abdelhafid BOUTALEB.

ANNEXE N° 1

Modifié par l'arrêté n° 919-99 du 14 ramadan 1420 (23 décembre 1999) BO n° 4788 du 15 moharrem 1421 (20 avril 2000) p 242.

TABLEAUX DES MALADIES PROFESSIONNELLES

MALADIES PROFESSIONNELLES	N° DES TABLEAUX
-Affections dues au plomb et à ses composés.	1
-Maladies professionnelles causées par le mercure et ses composés.	2
- Affections professionnelles provoquées par les dérivés halogènes suivants des hydrocarbures aliphatiques.	3
- Affections provoquées par le benzène, le toluène, les xylènes et tous les produits en renfermant.	4
- Affections professionnelles liées au contact avec le phosphore et le sesquisulfure de phosphore.	5
- Affections provoquées par les rayonnements ionisants.	6
-Tétanos professionnel.	7
- Affections causées par les ciments.	8
- Affections provoquées par les dérivés halogènes des hydrocarbures aromatiques.	9
-Ulcérations et dermites provoquées par l'acide chromique, les chromates et bichromates alcalins, le chromate de zinc et le sulfate de chrome.	10
-Affectations respirations provoquées par l'acide chromique, les chromates et bichromates alcalins.	10 BIS
-Affectations cancéreuses causées par l'acide chromique et les chromates et bichromates alcalins ou alcalino-terreux ainsi que par le chromate de zinc.	10 TER
- Affections provoquées par les dérivés nitrés du phénol.	11
- Affections cutanées ou affections des muqueuses provoquées par les goudrons de houille, les huiles de houilles.	12

- Affections cancéreuses provoquées par les goudrons de houille, les huiles de houille.	**12 BIS**
-Charbon professionnel.	**13**
-Spirochétoses.	**14**
- Affections professionnelles provoquées par l'arsenic et ses composés minéraux.	**15**
-Cancer bronchique primitif provoqué par l'inhalation de poussières ou de vapeurs arsenicales.	**15 BIS**
-Intoxication professionnelle par l'hydrogène arsénié	**15 TER**
-Maladies du manganèse.	**16**
-Maladies du cobalt.	**17**
-Ankylostomose professionnelle.	**18**
-Sulfocarbonisme professionnel.	**19**
-Nystagmus professionnel.	**20**
-Brucelloses professionnelles.	**21**
-Pneumoconioses consécutives à l'inhalation de poussières minérales renfermant de la silice libre.	**22**
-Affections non pneumoconiotiques dues à l'inhalation de poussières minérales renfermant de la silice libre.	**22 BIS**
-Lésions provoquées par des travaux effectués dans des milieux où la pression est supérieure à la pression atmosphérique.	**23**
-Maladies professionnelles engendrées par la streptomycine,la pénicilline et leur dérivés.	**24**
- Affections professionnelles provoquées par le fluor, l'acide fluorhydrique et ses sels minéraux.	**25**
-Tularémie.	**26**
-Affections provoquées par les vibrations et chocs transmis par certaines machines-outils, outils et objets et par les chocs itératifs du talon de la main sur des éléments fixes.	**27**

- Affections provoquées par les huiles et graisses d'origine minérales ou de synthèse.	**28**
- Affections cutanées cancéreuses provoquées par les dérivés du pétrole.	**28 BIS**
- Affections professionnelles causes par les oxydes et les sels de nickel.	**29**
-Cancers provoqués par les opérations de grillage des mattes de nickel.	**29 BIS**
-Maladies engendrées par la chlorpromazine.	**30**
- Affections professionnelles dues aux bacilles tuberculeux.	**31**
-Intoxication par les glycols, la nitroglycérine ou leurs dérivés.	**32**
-Surdité provoquée par les bruits lésionnels.	**33**
- Affections provoquées par l'alydéhyde formique et ses polymères.	**34**
- Intoxication par le tricresylphosphate.	**35**
- Affections consécutives aux opérations de polymérisation du chlorure de vinyle.	**36**
- Intoxication professionnelle par l'oxyde de carbone.	**37**
- Affections professionnelles provoquées par les bois.	**38**
-Hépatites virales professionnelles.	**39**
- Intoxication professionnelles par les dérives nitrés et chloronitrés des carbures benzéniques.	**40**
- Affections provoquées par les amines aromatiques et leurs dérivés hydroxylés, nitrosés, nitrés et sulfonés et par le 4-nitro-diphényle.	**41**
- Affections respiratoires de mécanisme allergique.	**42**

MALADIES PROFESSIONNELLES	N° DES TABLEAUX
-Affections oculaires dues au rayonnement thermique.	43
-Affections oculaires dues au rayonnement thermique associé aux poussières.	43 BIS
-Affections professionnelles consécutives à l'inhalation des poussières d'amiante.	44
-Maladies professionnelles dues au béryllium et à ses composés.	45
-Affections consécutives à l'inhalation des poussières ou de fumées d'oxyde de fer.	46
-Affections cancéreuses consécutives à l'inhalation des poussières ou de fumées d'oxyde de fer.	47
-Broncho-pneumophathie chronique obstructive du mineur de fer.	48
- Affections respiratoires consécutives à l'inhalation des poussières texiles végétales.	49
-Maladies professionnelles provoquées par les résines époxydiques et leurs constituants.	50
- Intoxication professionnelles par l'hexane.	51
- Maladies infectieuses contractées en milieu d'hospitalisation.	52
- Intoxication professionnelles par le tétrachloréthane.	53
- Intoxication professionnelles par le tétrachlorure de carbone	54
- Intoxication professionnelles par le bromure de méthyle.	55
- Intoxication professionnelles par le chlorure de méthyle.	56
- Maladies professionnelles provoquées par le cadmium et ses composés.	57
- Affections provoquées par les phosphates, les pyrophosphates et thiophosphates d'alcolyle, d'aryle ou d'alcoylaryle et autre organophosphorés anticholinéstérasiques ainsi que les phosphoramides et carbamates étérocycliques anti-cholinestérasiques.	58
- Affections périarticulaires provoquées par certains gestes et postures de travail.	59
- Affections professionnelles provoquées par les isocyanates organiques.	60
- Affections provoquées par les enzymes.	61

ان ظهير 1963/2/6 لم يحدد تاريخ الشفاء الظاهر او برء الجرح وانما جعلها تاريخا واحدا اذ نص في فصله 278 على ان الاجال المنصوص عليها في الفصلين 276، 277 تبقى سارية المفعول ولو صدر الامر بعلاج طبي جديد، وباعتبار ان الخبرة الاولية كانت بتاريخ 1964/7/2 والخبرة الجماعية كانت بتاريخ 76/9/15 فيكون تاريخ الشفاء الظاهري هو تاريخ الخبرة الاولية او على ابعد تقدير هو تاريخ الخبرة الجماعية .

لكن حيث انه اذا كان الفصل 281 من ظهير 1963/2/6 -[88]- ينص على انه يمكن لذوي الحقوق ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة اذا توفي المصاب على

62	**-Lésions eczématiformes de mécanisme allergique.**
63	**- Maladies professionnelles causées par l'antimoine et ses dérivés.**
64	**- Affections professionnelles provoquées par le furfural et l'alcool furfurylique.**
65	**- Affections provoquées par le chlorure de sodium dans les mines de sel et leurs dépendances.**
66	**-Affection malignes provoquées par le bis (chlorométhyle) éther.**
67	**- Affections provoquées par le méthacrylate de méthyle.**

أنظر الجريدة الرسمية عدد 6303 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014)

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 160.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 1

ينسخ الجدول (الملحق رقم 1) المحددة فيه قائمة الأمراض المهنية الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999)، وتحل محله جداول الأمراض المهنية (الملحق رقم 1) الملحقة بهذا القرار.

[88] **ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

اثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الاخيرة الموالية لتاريخها فان الفصل 17 من قرار وزير العدل المؤرخ في 1960/2/3 المتعلق بالتعويض عن الاصابات بالأمراض المهنية والمطبق على النازلة اكد ان لذوي الحقوق حق طلب مراجعة الايراد وبدون ان يمس ذلك بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 25 يوليوز1927 الذي حل محله الفصول 276 وما بعده الى 308 من ظهير 1963/2/6 -[89]- وحدد

القسم التاسع
أحكام مختلفة وختامية
المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه ، بحكم القانون ، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

[89] _
ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

قسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

فترة اجل طلب المراجعة في 15 سنة بدايتها امر القاضي الابتدائي الذي حدد الايراد، وبما ان هذا الفصل يكمل مقتضيات الفصل 281 من الظهير المذكور لتقديم طلب تحديد الايراد يلزم العمل بها فيما اذا ان الاجير لم يتقدم باي طلب للمراجعة الى ان توفي وهذا ما جعل المشرع يعبر بكلمة تحديد الايراد، اما اذا كان المريض قد تقدم بطلب مراجعة الايراد قيد حياته ثم توفي فان حق الورثة مستمد من حقه ويعتبر الطلب المقدم من طرفهم تابعا للطلب المقدم من طرف موروثهم ويطبق في

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

حقهم الفصل 17 من قرار وزير الشغل المشار اليه اعلاه والذي حدد اجل المراجعة في 15 سنة مما تكون الوسيلتين لا تبنيان على أي اساس .

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة في الملف 9238 والفرع الثالث من الوسيلة الثانية في الملف 9729.

لكن حيث انه اذا كان الفصل 17 من قرار 6 فبراير1960 المتعلق بتحديد الايراد بالنسبة للأمراض المهنية والمطبق على النازلة لوقوعها قبل صدور قرار1967 قد نص على انه بدون مساس بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 1927/6/25 (الذي حل محله الفصل 276 وما بعده من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل) - [90]- فانه يمكن للمصاب او ذوي حقوقه او المشغل او الضامن طلب مراجعة الايراد

---

[90] -

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927بالتعويض عن حوادث الشغل

الباب الرابع

مراجعة الإيرادات

الفصل 276

إن إمكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولا بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح.

حل محله

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب السادس
دعوى المطالبة بالمراجعة
المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه ، عند الاقتضاء ، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه ، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل ، كما يجب عليه أن يتحمل ، عند الاقتضاء ، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت ، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة ، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته ، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

الممنوح للمصاب داخل 15 سنة بدايتها تاريخ امر قاضي الصلح المحدد للايراد فانه لا يوجد بالنص المذكور ما يشير الى ان المقصود بالقرار هو القرار الاول المانح للايراد ولذلك فان كل حكم يقضي بتحديد للايراد بناء على طلب من يعنيه

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة ، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة ، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه ، ويبقى الفائض ، عند الاقتضاء ، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع
التقادم
المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

الامر يعتبر حكما جديدا ينطلق منه اجل 15 سنة المشار اليها في الفصل المذكور، وبما ان اخر امر قضائي قضى بايراد جديد كان بتاريخ 82/3/20 فان طلب الايراد المقدم من طرف ارملة هداجي قد وقع داخل الاجل القانوني، وبهذه العلة المحضة التي تحل محل العلة المنتقدة والمبنية على العناصر الواقعية التي تبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم يستقيم القرار المطعون فيه، وتكون الوسيلتان بسبب ذلك غير مبنيتين على أي اساس .

لهذه الاسباب

وبعد ضم الملفين عدد : 9238 - 88/9729.

ترفض الطلب وتحمل الطاعنتين صائر طلبهما.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض) بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : عبد الله الشرقاوي، عبد الرحمان بنفضيل، محمد المسطاسي، محمد الغماد وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي .

- مجلة المحاكم المغربية، عدد 66، ص 99.

.....

.....

.....

كون تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده هو المعتبر بمثابة تاريخ استحقاق الإيراد، لا يحول دون تثبت المحكمة من تاريخ المرض، وبالتالي بداية سريان الاستفادة من الإيراد وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة رأي أهل الخبرة .

القرار عدد 602

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 20 ماي 2009

في الملف عدد 2008/1/5/950

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالراشدية، يعرض

فيه أنه تعرض وهو في خدمة الطالب إلى مرض مهني ملتمسا الحكم له بما هو مستحق من إيراد، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا مع إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط التي بعد إتمام الإجراءات أصدرت حكما قضى باعتبار المرض مهنيا، والحكم على المشغل – الطالب – بأدائه للمصاب إيرادا عمريا سنويا مبلغه 3.792،96 درهم، يؤدى على أربع دورات في السنة ابتداءا من تاريخ ظهور المرض وهو 1981 على أساس مبلغ 948،24 درهم عن كل دورة مع النفاذ المعجل والصائر، تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعتبر أن تاريخ ظهور المرض المهني بالنسبة للمطلوب هو التاريخ المسجل بالشهادة الطبية المرفقة بالمقال الافتتاحي، وهو التاريخ الذي ينبغي اعتماده والحكم بالتعويضات ابتداءا منه عملا بأحكام الفصل 3 من ظهير 1943/05/31 الذي ينص على أن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجوده يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، والقرار لم يعلل تعليلا قانونيا ما انتهى إليه مما يجعله عرضة للنقض.

لكن خلافا لما نعاه الطاعن على القرار، فإن ما جاء بالفصل 3 من ظهير 1943/05/31 -[91]- من كون تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني والمثبتة لوجوده هو المعتبر بمثابة تاريخ استحقاق الإيراد، لا يحول دون تثبت المحكمة من تاريخ المرض، وبالتالي بداية سريان الاستفادة من الإيراد وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة رأي أهل الخبرة، والقرار المطعون لما استند إلى خبرة قضائية ثلاثية أكدت ظهور المرض لدى المطلوب خمس سنوات بعد بداية عمله لدى الطاعن أي سنة 1981 واعتمده كتاريخ لبداية استحقاقه الإيراد، لم يشبه أي خرق لمقتضيات الظهير أعلاه فكان بما انتهى إليه سليما والوسيلة لا سند لها.

لهـذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

---

[91] -

الفصل 1/3 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 31 ماي 1943 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة .

" لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض والمثبتة لوجود هذا المرض، تعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل، وإذا ما توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة الشغل " .

.....

.....

.....

ملف 1964/16719 قرار299 بتاريخ 1966/04/13

في الأمراض المهنية لا تسقط الدعوى في الجوهر بالتقادم إن افتتح بحث قاضي الصلح داخل سنتين ابتداء من يوم مشاهدة المرض وأقيمت الدعوى في جوهر القضية في أقل من سنتين بعد انتهاء البحث.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 ابريل 1964 من طرف شركة التأمينات العامة بواسطة نائبها الأستاذ صاباص ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 19 فبراير 1964.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 30 أكتوبر 1965 تحت إمضاء الأستاذين ليكاس وبيسيير النائبين عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 م موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 دجنبر 1965.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 ابريل 1966.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة العلنية إلى المستشار السيد أحمد عمور في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول:

حيث يتضح من ملف النازلة ومحتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 19 فبراير 1964) أن محمد بن ابراهيم كان يشتغل كاجير مع شركة المعادن بأكادير من 2 يناير 1953 إلى 30 شتنبر 1957 وأن شركة التأمينات العامة كانت قد امنت الشركة المعدنية بأكادير عما يصيب عمالها من إصابات لغاية

31 مارس 1958 ثم ان شركة لاربين ولاسين بعد انتهاء تأمين الشركة العامة أمنت بدورها الشركة المعدنية من أجل نفس الإصابات وبتاريخ 11 يونيه 1959 قدمت شركة المعادن بأكادير في اسم محمد بن ابراهيم تصريحا بالمرض مع شهادة طبية تحمل نفس التاريخ من الدكتور بيران كما تقدمت بملف قاضي الصلح شهادة من الدكتور ريتسر الطبيب المفتش الإقليمي بتاريخ 21 يبراير 1958 تشهد بنفس الإصابة وقد رفضت شركة التأمينات العامة قبول اعتبار نفسها مؤمنة لتلك الإصابة، وهنا قدم الضحية دعوى ضد الشركة المعدنية والشركة العامة للتأمين وشركة لاربين ولاسين طالبا الحكم على شركة المعادن بتعويض سنوي مدى الحياة قدره 2053,00 درهما تتولى أداءه شركة التأمين العامة فقضت المحكمة العصرية بمراكش بذلك الأداء ابتداء من تاريخ 21 يبراير 1958 وأخرجت من الدعوى لاربين ولاسين وقضت على شركة التأمينات العامة بتحمل ذلك الأداء وبعد استئناف شركة التأمينات العامة قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي وأعطت إشهادا لشركة التأمينات العامة بتحفظها حول عزمها على إقامة دعوى ترجع بمقتضاها ضد الشركة المؤمنة لديها (أي شركة المعادن بأكادير) التي لم تراع مقتضيات عقد التأمين الرابط بينهما حسب أقوال شركة التأمين.

وحيث تطعن الطالبة في هذا الحكم بخرق الفصل الثالث من ظهير 31 ماي 1943 وذلك أن الحكم اعتبر أن تاريخ مشاهدة المرض هو 21 فبراير 1958 في حين أن الفصل الثالث المذكور المغير بظهير 18 ماي 1957 يقتضي اعتبار تاريخ الشهادة الطبية المرفقة للتصريح والناصة على وجود هذا المرض.

لكن حيث إن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أن هذه المقتضيات القانونية لا تمنع من البحث عن التاريخ الحقيقي للإصابة إذا كانت هناك عناصر دقيقة تمكن من تحديد هذا التاريخ وأن المحكمة عندما صرحت بعد تبني حيثيات الحكم الابتدائي أن الطبيب الإقليمي رئيس قسم التفتيش قد شاهد المرض بتاريخ 21 فبراير 1958 وأن الفحوص التي أجريت بتاريخ 25 فبراير 1958 تؤكد ذلك فإنها بما لها من سلطة كان لها الحق في الارتكاز على ذلك التاريخ مما يجعل الوجه غير مرتكز على أساس.

وفيما يخص الوجه الثاني:

حيث إن الطالبة تعيب على المحكمة خرقها للفصل 230 من قانون العقود والالتزامات. وذلك أنها اعتبرت أن عقد التأمين ما زال ساري المفعول يوم 11 يونيو 1959 في حين أن هذا العقد انتهى بتاريخ 31 مارس 1958.

لكن حيث إنه كما أسلفنا في الوسيلة السابقة بأن تاريخ مشاهدة المرض حدد في 21 فبراير 1958 كما أنه ورد في الحكم المصحح " أن المرض شوهد قبل انتهاء مدة

المسؤولية التي هي سنة والتي تبتدئ بتاريخ 30 شتنبر 1957 وأنه عند مشاهدة المرض ووقت إنهاء التعرض للأخطار كانت شركة المعادن بأكادير مؤمنة من لدن شركة التأمينات العامة التي لم يفسخ عقد التأمين معها إلا بتاريخ 31 مارس 1958 وأنه ينتج عن ذلك أن هذه الشركة يجب أن تحل محل شركة المعادن بأكادير" فتكون المحكمة قد عللت تعليلا كافيا ما قضت به مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثالث:

حيث إن الطالبة تعيب على المحكمة خرق الفصلين 237 و189 من قانون المسطرة المدنية -[92]- -والفصلين الثاني والثالث من ظهير 31 ماي 1943 -[93]- وذلك أن الحكم المطعون فيه بت كأن طالبة النقض استدلت بالفصل 18 من ظهير 25 يونيه 1927 في حين أنها استدلت بتقادم سنة المنصوص عليه في ظهير 1943 ومن جهة أخرى لم يعمل الحكم بهذا التقادم، في حين أن أجل سنة كان قد انتهى بتاريخ فاتح أكتوبر 1958 لكون عقد العمل كان قد وضع له حد بتاريخ 30 شتنبر 1957.

لكن حيث إن أجل سنة يتعلق بمدة المسؤولية وقد أجيب عنه أعلاه، وفيما يتعلق بتقادم سنتين فقد أجابت عنه محكمة الاستئناف عندما صرحت أن بحث قاضي الصلح افتتح داخل سنتين ابتداء من 21 فبراير 1958 وأن الدعوى أقيمت في جوهر القضية في أقل من سنتين بعد انتهاء بحث قاضي التحقيق مما يجعل هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبته بالصائر.

---

92 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

- 93

الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه.

هامش سابق

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد با حنيني والمستشارين السادة: أحمد عمور - مقررا - إدريس بنونة، عبد الرحمان بن عبد النبي، عبد الغني المومني، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق، وبمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

- مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 5.

.....

.....

.....

الأمراض موضوع ظهير 31 ماي 1943 وقرار 20 ماي1967 إنما هي واردة على سبيل الإرشاد .

القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2000 في الملف الاجتماعي عدد 1999/1/5/456

" لكن حيث إن الأمراض موضوع ظهير 31 ماي 1943 -[94]- وقرار 20 ماي1967 إنما هي واردة على سبيل الإرشاد، وعلى الطبيب المزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون أنه كذلك الذي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك المرض مبينا أو غير مبين في الجداول.

وحيث إنه وإن كان مرض عرق النسا المصاب به المطلوب في النقض غير وارد في جداول الأمراض المهنية، فإن ذلك لا يمنعه من إثبات العلاقة السببية بين ذلك المرض والعمل الذي يقوم به.

والقرار المطعون فيه عندما خلص إلى أن «مرض عرق النسا» المصاب به المطلوب في النقض هو مرض مهني، بالنظر إلى الوسط الذي يعمل فيه كسائق لشاحنات مشغلته طالبة النقض، لمسافات طويلة ولعدة سنوات. واعتمد على التقارير الطبية المنجزة، والتي أكدت بأن ذلك المرض له علاقة مباشرة بعمله كسائق. وترتب عن ذلك الأثر القانوني، يكون مرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى القانوني المثار، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار»

---

[94] -

الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه.

هامش سابق

قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 57 - 58، سنة 2000، الصفحة 307.

.....

.....

.....

القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1987
" لكن إن الأمراض المهنية موضوع ظهير 31 ماي 1943، وقرار 20 ماي 1967 ليست مذكورة على سبيل الحصر، بل على سبيل الإرشاد، وأن على الطبيب المزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون أنه كذلك، الذي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك المرض مبينا أو غير مبين في الجدول"

المجلة المغربية للقانون، العدد 15، سنة 1987، الصفحة 281.

.....

.....

.....

المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6314

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1281 المؤرخ في 98/11/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

الاختصاص النوعي - ضم الدفع للجوهر– التقادم - أثره .

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص القضاء العادي.

- المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى.

1281/1998

.....

.....

.....

قضايا الاختصاص

https://adala.justice.gov.ma › jurisprudence › Casablanca

القــاعــدة رقم:3

الاختصاص المكاني يكون للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه طبقا للفصل 10 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

التعليـــل

حيث دفع المستأنف بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط مكانيا وأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء على أساس أن مؤسسة كوسطار ومكان الوفاء يوجدان بالدار البيضاء.

حيث أنه طبقا للمادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

حيث أنه بالرجوع إلى الكمبيالة نجد أن مقر شركة كوسطار ومكان وجوب الوفاء يوجدان بالدار البيضاء و داخل النفوذ الترابي للمحكمة التجارية بها الشيء الذي تبقى معه هذه الأخيرة هي المختصة للبت في الطلب لذا ينبغي تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالرباط والأمر بإحالة الملف على رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص.

قرار رقم: 98/208 صدر بتاريخ: موافق 98/10/15 في الملف عدد:3/98/213

.....

.....

.....

قضايا الاختصاص

https://adala.justice.gov.ma › jurisprudence › Casablanca

القــاعــدة رقم:4

عدم الاعتياد على شراء العقارات من أجل تغييرها أو بيعها.

اختصاص المحاكم التجارية: لا.

التعليـــل

حيث تتمسك الطاعنة بكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية على اعتبار أن المستأنف ضده اعتاد شراء العقارات قصد تغييرها وإعادة بنائها وبيعها بعد ذلك

بالإضافة إلى الاتفاق على خضوع مقتضيات العقد لظهير 1976/10/14 المتعلق بصفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة.

وحيث من الثابت بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين أنه يتعلق ببناء فيلا تقع بحي السويسي وأن العقد إذا كان يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمدعية فهو عمل مدني بالنسبة للمدعى عليه خاصة وأن المستأنفة لم تدل بأية حجة تثبت اعتياد المستأنف ضده شراء العقارات قصد تغييرها وإعادة بيعها مما يعتبر العمل مختلطا ينعقد الاختصاص للنظر فيه إلى محكمة المستأنف ضده الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه عملا مدنيا مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لمصادفته للصواب وذلك بعد رد الاستئناف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص.

قرار رقم: 98/337 صدر بتاريخ: موافق 98/11/5 في الملف عدد:10/98/413

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6619

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 505 المؤرخ في 99/5/26 الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/69

تعويض عن الطرد التعسفي –تقادم الدعوى – تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

تتقادم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من ق. ل .ع -[95]- بمرور خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى الجنحية.

---

[95] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 106

505/1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8130

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في :2002/12/24 الملف الاجتماعي عدد : 2002/782

منحة الأقدمية – تقادم

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدى دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود. -[96]-

---

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

[96] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة96، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

1186/2002

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7007

الغرفة التجارية

القرار رقم 90/1942 صادر في 26 شتنبر 1990 الملف التجاري عدد 85/2235

دعوى صرفية – تقادمها.

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام الصرفي المنصوص على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت -[97]- للتقادم العادي دون إقامة الدعوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلة " أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سندا عاديا خاضعا للتقادم العادي " يكون قد خرق الفصل المذكور المتعلق بالكمبيالة الواجب التطبيق دون غيره في الدعوى الصرفية و يتعرض بذلك للنقض .

1942/1990

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

97 -

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 1996/10/03 الصفحة 2187

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

هامش سابق

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7027

الغرفة التجارية

القرار عدد 6302 صادر في 23 أكتوبر 1996 الملف التجاري عدد 91/3255 ا

التقادم –التنازل عنه في شأن الدين- شمول التنازل لملحقات الدين "نعم"

إن التنازل على التقادم بشان اصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد، و الطاعن أدى قيمة اصل الدين الناتج عن مكوسي الكحول بعد مرور أجل التقادم مما يعتبر معه قد تنازل عن الدفع بالتقادم سواء بالنسبة لأصل الدين أو بالنسبة للفائدة المترتبة عن التأخير في الأداء و التي هي تابعة للأصل.

6302/1996

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5951

التجارية

القرار عدد: 6302 المؤرخ في: 1996/10/23 الملف المدني عدد: 91/3255

دين – الوفاء بالأصل – دفع الفوائد – تقادم – المنازعة.

إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور جميع ملحقات الدين كالفوائد .

– لئن كان الفصل 373 من ق. ل. ع. -[98]- قد قرر قاعدة عامة مفادها أنه لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم فإنه قد اجازه بعد حصوله.

[98] -

تكون المحكمة قد عللت قرارها حينما اعتبرت أن محضر الحجز التنفيذي المدلى به من طرف الطالب لا يثبت أداء الدين تحت الاكراه ، ما دام أن الحجز المذكور كان بناء على بيات تصفية صادر عن إدارة الجمارك و كان بإمكان الطاعن المنازعة فيه وفق ما هو مقرر قانونا و إثارة التقادم في حالة التشبه به.

6302/1996

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6882

الغرفة التجارية

القرار عدد 4914 المؤرخ في 99/4/7 الملف التجاري عدد 98/261

مكتب استغلال الموانئ – مسؤوليته عن رافعة في ملكه – دعوى التعويض – تقادمها – خضوعها للفصل 106 من ق. ل. ع. -[99]-

---

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

[99] **- هامش سابق**

- تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن رافعة في ملك مكتب استغلال الموانئ يخضع لمقتضيات الفصل 106 من ق. ت. بحري.

4914/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6544

الغرفة التجارية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/03/24 الملف التجاري عدد 97/1994

دعوى النقل – تقادمها – أحكام معاهدة هامبورغ – أحكام الفصل 262 من ق. ت. ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري -[100]- بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون توضيح لأسباب إستعداد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل و انام الأساس القانوني .

380/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7521

الغرفة التجارية

القرار رقم 1179 الصادر بتاريخ 2001/05/30 الملف التجاري رقم 2000/2294

عقد الوديعة لأسهم – مفهومها – خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط (لا)

[100] - **هامش سابق**

لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود -[101]- عقدا يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئا يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن هذا الأخير ملزم وفق مقتضيات الفصل 798 من ق ل ع -[102]- بارجاعه إلى المودع بصرف النظر عن طول المدة من عدمه و الذي لا أثر له على دعوى الاسترداد العينية من المودع المالك باعتبارها لا تخضع للتقادم المسقط لأن حيازة الشيء المودع الباقي من يد وارث المودع عنده مدعي الملكية مشوب بالسقوط خلاف دعوى الاسترداد الشخصية الواقعة لتقادم خمس عشرة سنة من أجل الرد .

1179/2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

---

[101] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: الوديعة والحراسة

الباب الأول: الوديعة الاختيارية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 781

الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه.

[102] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: الوديعة والحراسة

الباب الأول: الوديعة الاختيارية

الفصل 798

على المودع عنده أن يرد الوديعة للمودع، أو لمن حصل الإيداع باسمه، أو لمن عينه العقد لتسلم الوديعة. وليس له أن يطلب من المودع إثبات ملكيته للشيء المودع.

وللشخص الذي عينه العقد لتسلم الوديعة دعوى مباشرة في مواجهة المودع عنده من أجل إلزامه بتسليم الوديعة له.

الرقم الترتيبي 2251

الغرفة الجنائية

القرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم 51423

القاعدة

1- مادام أن الدفع بالتقادم لم يشر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون -[103]- جزاء البطلان يكون لا أثر له.

---

[103] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

426/1972

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3747

الغرفة الجنائية

القرار 1413 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985 ملف جنحي 6915

الفرار من الجندية ... التقادم ...

سن المتهم في الجندية لا يبتدئ التقادم ضد الادعاء العام المترتب على العصيان و الفرار من الجندية إلا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الفار من الجندية خمسين سنة " الفصلان 150 و 199 من قانون العدل العسكري " لهذا فقد كان على الرئيس أن يضع على الهيئة الحاكمة سؤالا خاصا بالمتهم الفار لترتيب عليه سقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو عدم سقوطها .

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

1413/1985

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4397

الغرفة الجنائية

القرار 6946 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987

ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق.م. ج -[104]- كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة .

---

[104] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

6946/1987

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الغرفة الجنائية

القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671

الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها... القانون الواجب التطبيق.

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي -[105]- و لهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور و ليس لظهير الشيك -[106]- .

---

[105] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

[106] - **أنظر المقتضيات السارية المفعول**
مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القسم الثالث: الشيك

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

5827/1987

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الغرفة الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210

مخالفة غابوية ...تقادم

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

أحكام ختامية

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بإدخال الغاية؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛

الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26؛

الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي؛

الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري؛

الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات؛

الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره .

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة .

3640/1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الغرفة الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 27371 89

ـ المخالفة الغابوية ــ تقادمها.

ـ تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

ـ لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون.

20458/1994

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد (.....)

ـ الدعوى العمومية ـ التقادم.

ـ تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها و هو في الجنح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل.

ـ التقادم من النظام العام .

ـ محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسطرة.

2641/1996

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6034

الغرفة الجنائية

القرار عدد:7/1879 المؤرخ في: 98/6/25. الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

الدعوى العمومية ــ تقادمها ــ العقوبة ــ تقادمها.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة و صفة كل واحد منهما و اختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما و لا يمكن الجمع بينهما–إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة و يمحو الصفة الإجرامية و يزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ و يترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم

إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه - فإن بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيا للخصومة الجنائية و باتا بصفة نهائية و غير قابل للطعن و موجبا للتنفيذ .

1879/1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7608

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1042 المؤرخ في : 2001/7/4 ملف جنحي عدد : 97/18856

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة – المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد -[107]- على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و اليمين الحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

1042/2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7586

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1137 /7 المؤرخ في : 2000/2/24 ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

أن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

1137/1999

---

[107] -

أنظر المقتضيات السارية المفعول
مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

هامش سابق

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8195

الغرفة الجنحية

القرار عدد 27 المؤرخ في :09/01/2002 الملف الجنحي عدد: 2001/16392

التعرض- الأجل- تقادم الدعوى العمومية (نعم) تقادم الدعوى المدنية (لا).

تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما يتعلق بالمتهم وحده دون غيره، إذ أن ذكر تقادم العقوبة في الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية - [108]- يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية.

---

[108] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

27/2002

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4675

الغرفة الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990 ملف شرعي 86/6100

التقادم المسقط... بدايته

لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة. إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ الاراثة التي تؤدي إلى حصر الورثة و اعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم إنما يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حق و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

95/1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الرقم الترتيبي 5012

الغرفة الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 ملف شرعي 6100-86

- التقادم المسقط ... بدايته

- لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

- إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ الاراثة التي تؤدي إلى حصر الورثة و اعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم إنما يبتدئ من تاريخ علم الشخص بأن له حق و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير .

95/1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3119

الغرفة العقارية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها " ف 167 من ق م م " -[109]- يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم فلا تعتريه

---

[109] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

أسباب الانقطاع يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليه

546/1983

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1708

الغرفة المدنية

الحكم المدنـي عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

بين (س1) و بين (س2) و من معه

حيازة – أمدها بين أقربين

تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين أقربين لعلة أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

317/1966

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 198

الغرفة المدنية

الحكم المدنـي عـدد299 الصادر في 22 ذي الذي الحجة 1385 الموافق 13 أبريل 1966

1-**أمراض مهنية - تاريخ مشاهدة المرض - وجوب اعتبار تاريخ الشهادة الطبية (لا).**

2-**أمراض مهنية – تأمين – مفعوله - وقت مشاهدة المرض ووقت انتهائه مندرجان خلال مدة التأمين.**

3-**أمراض مهنية - تقادم سنتين - تواريخ ابتدائه**.

299/1966

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي22

المدنية

الحكم المـدنـي عدد 178 الصادر في 27 ذو الحجة 1387 موافق 27 مارس 1968

1 – **تعليل - تتبع الطرفين في مناحي أقوالهما (لا).**

2 و 5 - تقادم – حيز تطبيقه – مدته.

3 – شركة – طبيعتها – تأويل العقد - سلطة المحكمة التقديرية.

4 –**تعليل - علة منتقدة - إحلال علة قانونية محضة محلها.**

178/1968

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1174

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 1 الصادر في 30 رجب 1388-23 أكتوبر 1968 بين (س1) و بين(س2) و من معه

1- تقادم - طلب مبني على جريمة أو على المسؤولية التعاقدية - الفصلان 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات.-[110]-

---

[110] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

2- تقادم - تحديد أجله - وجوب بيان نوع النقل هل هو بالمجان أو بعوض.

1- ينص الفصل 106 من قانون العقود والالتزامات والعقود

1/1968

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 920

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 153 الصادر في 7 محرم 1389-26 مارس 1969بين (س1) و بين شركة (شركة1) و من معها

1- تعليل - تقادم الدعوى - تقديم مستنتجات واضحة و دقيقة في ذلك - وجوب الإجابة عنها

2 - ضامن - عدم اعتباره ملزما بالضمان إلا إذا صرح بذلك - تأويل الفصل 104 من قانون المسطرة المدنية .

1- يجب أن يكون الحكم مع

153/1969

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1465

الغرفة المدنية

الحكم المدنـي عدد (.....) الصادر في 24 محرم 1390 – فاتح أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

1– خبرة–الأمر بإجراء خبرة جديدة– سلطة المحكمة التقديرية.

2– تقادم–استناد القاضي إليه من تلقاء نفسه (لا).

3– دعوى فرعية بالزور– قابليتها للتقادم (لا).

4 - تعليل–جواب عن الوسائل– تتبع الفريقين في مناحي أقوالهم (لا).

50/1970

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1981

الغرفة المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر 1977

- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم. أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه. - دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل 1977/528

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

دائني المدين – الطعن ببطلان تصرفه – نعم – الطعن فيه من الخلف العام – لا – تقادم دعوى التسجيل بالرسم العقاري – لا

القرار رقم 528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر 1977

القاعدة

<u>– بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنو هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.</u>

<u>أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا فى حقهم ولا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.</u>

<u>– دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم.</u>

<u>– دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدئ أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.</u>

لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة،أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين الهيئة وبما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهالك كطرف في العقد ولا يمكنهم التحلل من التزامات موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع، فالوسيلة إذن غير مرتكزة على أساس.

لكن حيث إن البيع قديم بمقتضى رسوم عدلية بين موروث الطالبين والمطلوب في النقض وكان صحيحا ولم يلجأ المشتري إلى تسجيله بالمحافظة العقارية وأن إجراء التسجيل لا يدركه التقادم.

وحيث إنه بموت البائع بادر الورثة إلى تسجيل حقوقهم على العقار المبيع كورثة وذلك بتاريخ 26 أبريل 1973 وبذلك أصبح حق المشتري في تسجيل مشتراه معلقا على إثبات صحة البيع تجاه الورثة أي بصحة التزام موروثهم وأن هذه الدعوى لم يكن المشتري في حاجة إليها عندما كان البائع له على قيد الحياة والذي لم يكن تقييد البيع بالسجل العقاري معلقا على إرادته بينما التسجيل بعد تقييد عدة الإراثة معلقا على صحة البيع تجاه الورثة والتشطيب على ما قيدوه بالسجل العقاري.

وحيث إن تقادم دعوى صحة البيع تجاه الورثة لم ينشأ إلا بتاريخ تسجيلهم بالسجل العقاري وهو26 أبريل 1973 في حين أن المشتري بادر إلى تقييد دعواه بتاريخ 2 أكتوبر 1973 وقبل سريان أجل التقادم على دعوى صحة البيع.

وحيث إن العلل المذكورة تحل محل العلة الخاطئة الواردة في الحكم المطعون فيه والتي اعتبرت أن الدعوى لا تهدف إلى تنفيذ التزام مع أنها ناشئة في التزام موروث الهالكين بالبيع.

وحيث إن عدم قيام المطلوب بتسجيل مشتراه عندما كان البائع له على قيد الحياة ليس من شأنه أن يعطل مفعول العقود المبرمة بين الطرفين ما دام إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم،لذلك فالوسيلة في جميع وجوهها غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبين بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين: أحمد العلمي – مقررا – عبد اللطيف التازي – أحمد عاصم – محمد زين العابدين بنبراهيم – وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني – وبمساعدة كاتب الضبط السيد إبراهيم احرارتي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1985

الغرفة المدنية

القرار عدد 57 الصادر في الملف المدني عدد 50628 بتاريخ 25 فبراير 1977

- يتضمن الفصل 106 من ق.ز.ع قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة و تطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

57/1977

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2846

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المسؤولية التقصيرية . التقادم . الحكم بالمسؤولية .

* تتقادم دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة أو شبه جريمة بمضي خمس سنوات تبتدئ من تاريخ علم المتضرر بالضرر و بالمسؤول عنه .

* العلم بالضرر و بالمسؤول عنه مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة

51/1977

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2154

المدنية

القرار 746 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 66838

القاعدة

- **تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا ضد المشترى موجبا للتعويض.**

- دعوى التعويض هذه هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم و أشباه الجرائم و هي لهذا تتقادم وفق مقتضيات الفصل 106 من ق ل ع .

746/1978

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2163

الغرفة المدنية

القرار رقم 676 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ رابع أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 46952

القاعدة

- بناءا على قاعدة أن الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام المورث بالدين.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ ...

2676/1978

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2120

الغرفة المدنية

القرار رقم 378 الصادر بتاريخ 17-5-78 في الملف المدني رقم 54876

القاعدة

إن دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد هذا

التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و لا ينقطع بمتابعة المتسبب

378/1978

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2292

الغرفة المدنية

القرار رقم 1026 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 82554

قاعدة :

- التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون ز – ع

ينقطع في حالة المطالبة بالتعويض عن غلة عقار - صدر الحكم بالتخلي عنه بكل إجراء يتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

باسم جلالة الملك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 4 مارس ...

1026/1980

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3218

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال و ليس من تاريخ إنجاز بعضها.

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون فيما يتعلق بالوسيلة الأولى للنقض بناء على الفصل 388 من قانون الالتزامات و العقود .

255/1980

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 40

الصادر بتاريخ :

2005/1/5

الملف المدني عدد :

2002/1/1/3262

المحافظ - دعوى التعويض - التدليس - التقادم - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود (نعم).

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتي تجيز لمن يهمه الأمر في حالة التدليس أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بأداء التعويض بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2953

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

الشرط المانع ... تقادم البطلان،

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود طرفيه. فلا يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية مخلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري فيبقى

527/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3042

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

التحفيظ... النقض ... أجل... الملكية... تقادم.

لما كان الفصل 358 من. ق. م. م. -[111]- ينص على أن أجل الطعن بالنقض هو الثلاثون يوما ما لم توجد مقتضيات أخرى فإن الفصل 47 من ظهير مسطرة

---

[111] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 358

يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

التحفيظ -[112]- يعد من تلك المقتضيات الخاصة التي تنص على أجل خاص للطعن بالنقض ...

112/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2783

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التقادم انقطاعه ..، المطالبة الغير القضائية،،

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.

[112] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 47

يبلغ القرار الاستينافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

ينقطع التقادم بالمطالبة الغير القضائية إذا كان لها تاريخ ثابت من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل " ف 381 من ق. ز .ع".

2/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3803

الغرفة المدنية

القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008

ظهير 1955 ... الفصل 32 الأجل ... طبيعته .

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو -[113]- أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة .

---

[113] -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

2107/1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3444

الغرفة المدنية

القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 94436

الصفة ... التقادم ...

في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تط

1630/1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الرقم الترتيبي 3801

الغرفة المدنية

القرار 922 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984 ملف مدني 94744

تأمين ... اقساط ... تقادم ... بدايته

- تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين اثنتين. غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لاقساط التأمين هو بالضرورة تاريخ حلول أجل الأداء.

باسم جلالة الملك إن المجلس فيما يتعلق بوسيلة النقض الوحيدة حيث يستفاد ...

922/1984

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3868

الغرفة المدنية

القرار2441 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1985 ملف مدني 95895

كمبيالة ... شروط ... خلوها ... سند عادي ... تقادم ... نوعه .

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من ق.ت. -[114]-(والتي لا تعوض بغيرها) و إلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي و يخضع للتقادم العادي ....

2441/1985

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

[114] - **هامش سابق**

الرقم الترتيبي 4421

الغرفة المدنية

القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818

التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ...الوفاء الجزئي ...إثباته .

تتقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات .

إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء و لهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء الجزئي.

3379/1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6824

الغرفة المدنية

القرار عدد 2782 المؤرخ في 1995/5/24 الملف المدني عدد 90/1689

الناقل البحري – رسالة إعفاء المؤمن – احتساب الأجل – أجل التقادم.

رسالة الناقل البحري المتضمنة إعفاء المؤمن من الأجل المنصوص عليه في الفصل 262 ق .ت. بحري تجعل الدعوى خاضعة للفصل 263 منه -[115]- الذي ينطلق احتساب التقادم المنصوص عليه في هذا الفصل من ...

2782/1995

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6880

[115] - **هامش سابق**

الغرفة المدنية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/3/24 الملف المدني عدد 97/1994

التقادم – الدفع بتقادم الدعوى في مواجهة الناقل البحري.

- عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بشأن تقادم دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها واستبعاد مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ ...

380/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7077

الغرفة المدنية

القرار عدد 1471 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 97/2/1/3454

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق. ل.ع (نعم)

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

1471/2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8566

الغرفة المدنية

القرار عدد 1501 المؤرخ في : 2005/5/18 الملف المدني عدد: (.....)2004/3/1/

قاصر – مهام المقدم – تقديم الحساب – تقادم (لا)

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

1501/2005

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار عدد 1501

المؤرخ في :

2005/5/18

الملف المدني عدد :

2004/3/1/449

قاصر – مهام المقدم – تقديم الحساب – تقادم (لا)

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

ولما كان ثابتا من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدما على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركة والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حسابا نهائيا عن المدة التي كان مقدما فيها، فإن المحكمة

بسكوتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأملاك الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضا ضمنيا مادام ليس صحيحا وغير مؤثر على قضائها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

لكن حيث إنه بموجب الفصل 378 من قانون العقود والالتزامات فإنه لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم ما دامت ولايتهما قائمة ولم يقدما حساباتهما النهائية، وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه ليس من بينها ما يفيد

قيام المقدم محمد بن حمو (جد الطالبين) بتقديم حساب نهائي عن المدة التي كان تقدم فيها على ابني أخيه المطلوبين في النقض مما يكون معه الدفع بسقوط الدعوى المرفوعة على ورثته في غير محله والمحكمة بسكوتها عن الدفع المذكور تكون قد رفضته ضمنا ما دام ليس صحيحا ومؤثرا على قضائها مما يكون معه ما بالوسيلة غير مؤسس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من الإخلال بحقوق الدفاع وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطالبين تمسكوا بعدم إثبات المطلوبين ملكية والدهما لمحل النزاع وعدم وجود العلاقة بين واجبهما والمقدم محمد بن حمو وكون الخبرة المعتمدة في القرار غيابية وعدم حيازتهم لبلاد النقبة المحكوم بها ومع ذلك لم ترد المحكمة على دفوعهم وقضت للمطلوبين بكافة

البلاد مع أن واجبهما فيها هو التسعان فقط.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يقض للمطلوبين بجميع بلاد النقبة والموسهب وإنما قضى لهما بتسعيها فقط فجاء موافقا لما تضمنه رسم الإحصاء عدد 358 الذي حدد نصيب والدهما الهالك

إدريس بن حمو في تسعي الأملاك التي تم إحصاؤها، ومن جهة أخرى فالمحكمة

لم تعتمد في قضائها على الخبرة المنتقدة وحدها بل استندت كذلك إلى محضر المعاينة والاستجواب الذي يفيد وجود الملكين المحكوم بهما بيد وحيازة المدعى عليهما مسلم بناصر ومسلم محمد وهو أمر لا ينكره هذان الأخيران في معرض جوابهما على الدعوى بالحوز والملك للمدعى فيه والمحكمة عندما قضت عليهما بالتخلي استنادا إلى ما ثبت لها من رسم الإحصاء أعلاه الذي نص على قيام والدهما محمد بن حمو بصفته مقدما على المطلوبين بإحصاء متروك أخيه إدريس وإبقائه تحت يده إلى حين بلوغ المطلوبين سن الرشد وأن المتروك انتقل بعد وفاة المقدم إلى ولديه المدعى عليهما اللذين امتنعا من تسليمه للمطلوبين تكون بذلك قد ردت على الدفوع المثارة حول عدم إثبات ملكية إدريس بن حمو وحول العلاقة بين واجب المطلوبين والمقدم المذكور وجاء قرارها مرتكزا على أساس صحيح له أصله الثابت بالملف وما تضمنته الوسيلة مخالف للواقع في جزء منه وعديم الأساس في الباقي.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة : محمد وافي – مقررا - فؤاد هلالي - الحسن فايدي – الحنافي المساعدي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8556

الغرفة المدنية

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد: 2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء – نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود .

303/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8302

الغرفة المدنية

القرار عدد 94 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد : 96/7/1/3568 تقادم - حادثة - مسؤولية – أجل. يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية

ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق .

94/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8257

الغرفة المدنية

القرار عدد 40 الصادر بتاريخ : 2005/1/5 الملف المدني عدد : 2002/1/1/3262

المحافظ - دعوى التعويض - التدليس - التقادم - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود (نعم).

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري -[116]- .....

40/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7269

الغرفة جنائية

القرار عدد 6/3342 المؤرخ في 2000/12/20 ملف جنائي عدد 2000/13670

التقادم – انقطاعه - صدور مذكرة بحث (لا).

---

[116] -

هامش سابق

التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، وأن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصداربدون رصيد -[117]- ....

3342/2000

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4064

الغرفة المدنية

القرار 2750 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94865

النقل البحري ... السقوط و التقادم...

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري قد تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت ...

2750/1985

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4039

الغرفة المدنيةالقرار 1503 الصادر بتاريخ 11 يونيه 1986 ملف مدني 84/1837

تقادم خمسي ... العلم بالمسؤول ... الاستماع إلى الضحية .. لا .

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ز.ع من تاريخ العلم بالضرر و المسؤول عنه.

---

[117] - هامش سابق

يجب على المؤمن الذي يدعي العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك. لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع .....

1503/1986

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار عدد 569

المؤرخ في :

2006/2/22

الملف المدني عدد :

2004/3/1/3891

عقد التأمين – حادثة – تأخر المؤمن له عن التصريح – آثاره

طبقا لأحكام القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1934/11/28 المتعلق بالشروط النموذجية لعقد التأمين -[118]- فإن المشرع لم يرتب في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح بالحادث للمؤمن داخل أجل خمسة أيام جزاء سقوط الضمان سواء تجاه المؤمن له أو تجاه الغير.

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع شركة التأمين المتعلق بانعدام الضمان لعدم التصريح بالحادث لها داخل الأجل أعلاه بالعلة السالفة الذكر تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تكن في حاجة إلى الإشهاد لطالبة النقض بحقها في الرجوع على المؤمن له

مادام الباب مفتوحا أمامها لرفع الدعوى من أجل ذلك متى شاءت.

---

[118] - راجع

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

لكن حيث إن المحكمة عندما استندت في القول بثبوت الواقعة التي تعرض

لها المطلوب على ما تضمنه محضر الشرطة المنجز بتاريخ 1999/7/1 الذي

يفيد أن المدعى عليه كسوان عبد العالي قام أثناء ممارسته هواية الصيد مع الطرف المدعي بوضع بندقيته على الأرض فخرجت منها رصاصة أصابت هذا الأخير بجروح في رجله اليسرى، تكون أقامت قضاءها على أساس صحيح له أصله الثابت بوثائق الملف ويؤكد ما ذهبت إليه المحكمة صدور الحكم الجنحي عدد 00/1268 في الملف عدد 3885 بتاريخ 00/7/6 القاضي بإدانة المدعى عليه من أجل ارتكابه في حق المدعي جنحة الجرح الخطأ بواسطة البندقية وما ادعته الطالبة من عدم وجود هذه الأخيرة بيد المدعى عليه وقت وقوع الحادث وأن الضرر حصل بخطأ المتضرر لا دليل عليه بالملف ويكذبه ما ورد بالوثائق المشار إليها أعلاه وقد ردت المحكمة على ذلك عن صواب بقولها بأن العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر اللاحق بالمدعي ثابتة من خلال الوقائع المنصوص عليها بمحضر الضابطة القضائية والتحقيقات الطبية المجراة على المتضرر - ومن جهة أخرى فبالرجوع إلى مقتضيات القرار الوزيري الصادر بتاريخ 34/11/28 يتضح أنه لا يوجد من بينها ما يفيد سقوط الضمان في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح بالحادث للمؤمن داخل أجل خمسة أيام سواء تجاه المؤمن له أو تجاه الأغيار والمحكمة عندما ردت الدفع المثار في هذا الصدد بالعلة المذكورة تكون قد صادفت الصواب وطبقت القانون تطبيقا سليما ولم تكن ملزمة بالإشهاد للطالبة بحقها في الرجوع بالتعويض على المؤمن له ما دام الباب مفتوحا أمامها لرفع دعوى مستقلة بذلك، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة عديم الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد وافي - مقررا - فؤاد هلالي - الحسن فايدي - الحنافي المساعدي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 428

المؤرخ في :

2005/2/9

الملف المدني عدد : 2003/3882

التبليغ للمحامي – آثاره

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص في موطنه المختار.

والطاعن لما اختار محل المخابرة معه بمكتب محاميه، فإن تبليغ الحكم في الموطن المختار يعتبر تبليغا صحيحا ويكون الحكم مبني على أساس صحيح.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار عدد 566

المؤرخ في :

2005/5/18

الملف التجاري عدد :

2004/2/3/176

– عقد الإيجار – أجرة المثل – تقادم – ناقص الأهلية – علاقة القاصر بالمقدم أو الوصي.

يخضع التقادم لمقتضيات الفصل 378 من ق.ل.ع متى كانت العلاقة بين ناقص الأهلية ووصيه أو مقدمه في حين يخضع لمقتضيات الفصل 379 من القانون المذكور إذا تعلق الأمر بعلاقة القاصر بواسطة مقدمه بالغير.

اعتماد أجرة المثل يكون في الحالة التي لا يتضمن عقد الإيجار أية إشارة إلى الأجرة أو تحديد لها أو بيانا لكيفية تقديرها.

لكن حيث إن إصدار أمر بالتخلي إنما يكون إلزاميا في القضايا الـتي يجـري فيها تحقيق ونازلة الحال لم تكن كذلك. فلا يمكن أن يعاب على المحكمة عـدم

الإشارة إلى إصدار أمر بالتخلي. كما أنه وإن كان الإشارة إلى أن القضية أصبحت

جاهزة ليس من البيانات الإلزامية في قرارات محاكم الاستيناف. فإن المحكمة قد أشارت إلى حجز الملف للمداولة لجلسة 03/2/11 مما يدل على أنهـا حجـزت المداولة بعد أن أصبحت جاهزة. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وينعون عليه في الفرع الثاني في الوسيلة الأولى خرق الفصل 342 ق.م.م. ذلك أن ما ورد بالصفحة الأولى للقرار من "بناء على تقرير السيد المستشـار المقـرر

الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف" إنما ورد عفويـا

ودون ذكر لذلك خلال جلسات النازلة وأكبر دليل على عدم وجود هذا التقريـر

الخطي طبقا للفصل 342 المذكور هو كون الأطراف لم يؤخذ برأيهم حول تلاوة هذا التقرير الذي لا وجود له وكذا خلو محاضر الجلسات ممـا يفيـد استشـارة الأطراف حول تلاوته. وان ما ورد بالقرار مخالف للواقع الثابت وخرقا للمقتضى المذكور مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن القضية لم تكن موضوع بحث من طرف المستشار المقرر فإن هذا الأخير لم يكن ملزما بتحرير تقرير طبقا لمقتضيات الفصل 334 ق.م.م. ومـا ورد بالقرار مما أشير إليه بالوسيلة هو من قبيل التزيد الذي لا أثر له على القرار.

مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وينعى عليه في الفرع الثالث في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصـل 345 من ق.م.م. ذلك انه عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل المذكور. فإن القـرار رغم تنصيصه على أنه صدر علنيا وحضوريا فان هذا لا يفيـد في شـيء كـون المناقشات بدورها كانت حضورية. وأن القرار بإغفالـه لـذلك يكـون عرضـة

للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما يتمسك به الطاعن فإن القرار أشـار إلى أنـه بنـاء

على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 03/1/21 حضرها نائبا الطـرفين

وأكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 03/2/11 مما يـدل علـى أن

المناقشات كانت حضورية وأن القرار لم يغفل التنصيص على ذلك. مما تكـون معه الوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إنه خلافا لما تتمسك به الطاعنة فإن مقتضيات الفصل 378

ق.ل.ع المستدل به في الوسيلة يخص الالتزامات التي تهم العلاقة ما بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية (الشركات والجمعيات) والوصي أو المقدم أو المدير وبالتالي لا مجال لتطبيقه في النازلة. ومحكمة الاستيناف التي تبين لها من خلال وثائق الملف أن الأمر يتعلق بطلب واجبات كرائية في علاقة كرائية بين الطالبين كمالكين الموجودة القاصرة بينهم التي كان عليها مقدم (أمها) وبين المكترية المطلوبة وليس بين القاصرة خديجة ومقدمتها حتى يمكن القول بأن الولاية الشرعية بين الدائن والمدين تجعل الدين غير قابل للتقادم معتبرة أن مقتضيات الفصل 379 ق.ل.ع هي الواجبة التطبيق في النازلة التي تعتد بالتقادم في مواجهة القاصر الذي له مقدم. لم تخرق المقتضى المحتج به وركزت قرارها على أساس بهذا الخصوص وبما جاء في تعليلها المستدل به في الوسيلة يعتبر صحيحا وسليما والفرع الأول من الوسيلة على غير أساس.

لكن من جهة حيث إن ما استدل في الوسيلة بخصوص الفصل 629 ق.ل.ع

لم يسبق عرضه أمام محكمة الاستيناف أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. ومن جهة أخرى فإن اعتماد أجرة المثل يكون في الحالة التي لا يتضمن عقد الإيجار أية إشارة إلى الأجرة أو تحديد لها أو بيانا لكيفية تقديرها فيما بعد أو اعتمد لتحديدها أساسا غير صالح.

ومحكمة الاستيناف التي تبين لها من خلال صورة عقد الإيجار المدلى به من لدن المطلوبة والغير المنازع فيه من لدن الطالبين (بمقبول) أنه يتضمن تحديدا

لأجرة العين المكراة (250 درهم) واعتمدت السومة المذكورة ولم تعتمد أجرة المثل لم تخرق أي مقتضى والفرع المذكور على غير أساس ماعدا ما أثير لأول مرة أمام المجلس فيبقى غير مقبول.

لكن حيث عن الفصل 92 ق.م.م. ينص على أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء

سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك... وإذا كان الأمر خلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا..."وأن الفصل 93 ق.م.م. ينص على أنه إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أو قف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند..." وهكذا فإن إنذار مقدم السند المطعون فيه يأتي بعد الطعن بالزور الفرعي فيه والأمر بإيداع أصل المستند يأتي بعد تصريح الطرف الذي وقع إنذاره بأنه ينوي استعمال المستند. ومحكمة الاستيناف التي اعتبرت المقتضيات المذكورة وردت وعن صواب ما تمسك به

الطاعنون من كونهم يطعنون بالزور الفرعي في العقد الكرائي المدلى بـه حـال الإدلاء بأجله بكونه طعن غير جدي ومخالف للمقتضـيات القانونيـة المنظمـة للطعن المذكور بما جاء في تعليلها المستدل به في الوسيلة تكون قد ركزت قرارها على أساس وأجابت الطاعنين عن دفـوعهم. وعللـت قرارهـا تعلـيلا كافيـا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالربــاط. وكانـت الهيئـة الحاكمـة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: حليمـة بنمالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضـا أعضـاء وبمحضـر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضـبط السـيدة نعيمـة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 33

القرار عدد 947

المؤرخ في

2005/3/30

الملف المدني عدد :

2003/1/1/2331

عقد البيع – التزامات البائع – تقييد المبيع في الرسم العقاري البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.

لكن حيث إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري طبقا للفصل 478

من.ق.ل.ع وأن الإجراءات المطلوبة لإتمام البيع قصد تسجيله في الرسم العقاري

حسب جواب المحافظ على الأملاك العقارية، لا تتوقف على أداء واجبات

الضرائب ورسوم التسجيل. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه

بأن "البائع للحق العيني المحفظ ملزم بنقل المبيع للمشتري، بضمان هذا النقل

ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية وإشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، ولن يتأتى هذا الإشهار إلا باتخاذ الإجراءات التي طلبها المحافظ على الأملاك العقارية".

فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: محمد بلعياشي

ـ عضوا مقررا. والعلوي العربي اليوسفي، ومحمد العيادي، وزهرة المشرفي ـ

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 2031

الصادر بتاريخ

2005/7/6

الملف المدني عدد :

2003/1/1/4249

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير.

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

حيث صح ماعابه الطاعنون على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليله على أن "المستأنف عليه الراضي البشريوي لم يؤسس مطلبه على رسم الشراء المشار

غليه أعلاه فقط وإنما أيضا على قرار استينافي قضى به بالاستحقاق اصبح باتا وتم تنفيذه بمقتضى المحضر عدد 17-6-1983) كذا) ومكن البشريوي الراضي، من بسط يد وحوزه على القطعة الأرضية بحدودها الواردة في القرار والتي يوثقها رسم شرائه إلا ما استثنى من بعض البنايات العائدة لأشخاص آخرين غير مشمولين بالقرار المشار إليه وذلك بصريح عبارة مأمور الإجراءات محرر المحضر. وأنه وإن كان للأحكام أثار نسبية تنحصر آثارها بين أطرافها كما جاء في أسباب الاستيناف فإنه عند مباشرة البسريوي الراضي لعملية، التنفيذ أصبح حائزا واقعا وقانونا داخل إطار حدوده التي تضمنها الحكم القاضي له

بالاستحقاق وهي واقعة تنسحب آثارها على الكافة وكما يقال الواقع لا يرتفع".

في حين أن الطاعنين اشترى موروثهم عقار النزاع من الضيعان العربي بتاريخ 14 شتنبر 1979 بينما الحكم القاضي بالاستحقاق المعتمد في القرار المطعون فيه صدر بعد ذلك، بتاريخ 15-3-1983 بناء على مقال افتتاحي للدعوى قدم بتاريخ

30-6-1980 .وأنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يعتبر في حكم الخصوم حلفائهم حين يباشرون حقوقا انتقلت إليهم منهم. والطاعنون بذلك فإنهم لا يعتبر خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع انتقل لموروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله وأن القرار

المطعون فيه لم يبحث فيما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار

المدعى في الأمر الذي يعتبر معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز

على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى الس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه،

وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة المذكورة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : العربي العلوي

اليوسفي ـ عضوا مقررا. ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي ـ

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار المؤرخ في :

2005/02/02

الملف المدني عدد :

2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء – نقطة انطلاق أمد التقادم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و382 من نفس القانون بشأن قطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو إقرار من المدين بحق الدائن.

حيث بالفعل لقد صح ماعابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه أثار الدفع بالتقادم بشأن واجبات الكراء المطلوبة قبل تاريخ 1993/12/28 وأن دعوى المكري المطلوب وحسب مقاله المضاد المؤدى عنه بتاريخ 1998/12/4 تستهدف الحكم بواجبات الكراء منذ فبراير 1989 وبذلك فإن واجبات الكراء وبصفتها أداءات دورية تتقادم طبق ما هو منصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط وأنه طبقا للفصلين 381 و382 من نفس القانون فإن أسباب انقطاع التقادم تكون إما بناء على إرادة الدائن بكل مطالبة قضائية منه أو غير قضائية أو من المدين بإقراره بحق الدائن فيما يخص الدين المتقادم وقبل خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط وأن ما علل به القرار والمنتقد في الوسيلة لا يجد أساسه في مقتضيات الفصول المذكورة أعلاه مما يبقى معه التعليل فاسدا يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون بهيأة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة : فؤاد هلالي– مقررا - الحسن فايدي - الحنافي المساعدي - الزهرة الطاهري-

وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار عدد 610

2/3/2005 : في المؤرخ

2887/1/7/2003 :عدد المدني الملف

التبليغ عملية قانونية وشكلية

لا يعتبر تبليغ الحكم صحيحا إذا لم يبين في شهادة التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك فإن اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض على شهادة تبليغ لم يبين فيها اسم من وقع له التبليغ يجعل القرار مخالفا للقانون ويعرضه للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

القرار عدد 3302

المؤرخ في :

2005/12/14

الملف المدني عدد :

2004/6/1/4421

تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي تبليغ الحكم الابتدائي يوم 2003/8/27 يقتضي طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003/9/7 ،وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/1 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقا

لمقتضيات الفصل المشار إليه.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 57

القرار عدد 1797

المؤرخ في :

2005/6/15

الملف المدني عدد :

2004/3/1/1162

الضرر - أشخاص متعددين – مسؤولية تضامنية.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطا أو مشاركا أو فاعلا أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم وتحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر.

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالرغم من إثبات الطالب بحكم نهائي قيام المطلوبين جميعا بالاستيلاء على واجبه من الماء موضوع الحكم المدلى به وتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر اللاحق به فإنها قضت برفض الطلب المتعلق بالحكم عليهم بالتضامن بأداء التعويض المحكوم به مما كان معه قرارها خارقا للقانون

ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه بموجب الفصلين 99 و100 من قانون العقود والالتزامات إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم وتعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر، وبالرجوع إلى أوراق الملف خاصة القرار الاستئنافي عدد 2128/98 الذي أدلى به الطالب يتضح منه أن المطلوبين عملوا جميعا على الاستيلاء على واجب الطالب من النوبات المائية المشار إليها بالقرار واستعملوها في سقي أملاكهم وتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر اللاحق به لعدم معرفة قدر الماء الذي استغله كل واحد منهم الأمر الذي يستوجب عملا بمقتضيات الفصلين 99 و100 المشار إليها أعلاه الحكم عليهم بأداء التعويض المحكوم به بالتضامن فيما بينهم، والمحكمة بالرغم من ثبوت هذا الواقع أمامها وبالرغم من مطالبة الطالب الحكم على المطلوبين بالأداء بالتضامن غير أنها تجاهلت ذلك ولم تجعل بالتالي لقضائها أساسا صحيحا مما يعرض قرارها للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة: محمد وافي - مقررا- فؤاد هلالي- الحسن فايدي - الحنافي المساعدي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 1992

المؤرخ في :

2005/7/6

الملف المدني عدد :

2004/3/1/1502

الدعاوي المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكتري

الدعاوي المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه.

المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية فإن الدعاوى العقارية سواء

استحقاقية أو حيازية تقام أمام موقع العقار المتنازع فيه وإذا تعلق الأمر بدعاوى مختلطة متعلقة في آن واحد بحق شخصي أو عيني فإنها تقام أمام محكمة الموقع المذكور أو إقامة أو موطن المدعى عليه باختيار المدعي.

إن المكتري ملزم بالمحافظة على الشيء المكتري واستعماله بدون إفراط ورده عند انقضاء الأجل ويسأل عن الأضرار التي تلحق العين ولو حصلت نتيجة حادث فجائي وإذا لم تحرر قائمة عند تسلم العين المكتراة أو وصفها افتراض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة.

إن موضوع النازلة يتعلق بأداء تعويض عن إلحاق أضرار بالعين المؤجرة وهو حق شخصي فتكون محكمة إقامة المدعى عليه مختصة للبت في النازلة على الرغم من أن العقار تابع لمحكمة أخرى وأن الطالب بالتعويض قد أفرغ الدار وهي في حالة سيئة وتكون المحكمة بما قضت به قد طبقت مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصول 663 و675 و677 من قانون الالتزامات والعقود فإنه من التزامات المكتري المحافظة على الشيء المكترى واستعماله بدون إفراط أو إساءة ورده عند انقضاء الأجل المحدد ويسأل عن

الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي وإذا

لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها افترض في المكتري أنه تسلمها

في حالة حسنة ودعوى نازلة الحال ترمي إلى الحكم للمطلوبين بتعويض عن

أضرار أحدثها الطالب المكتري حسب الثابت من معاينة أنجزت بتاريخ

2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغه بمقتضى حكم من العين المؤجرة ومن خلال خبرة قضائية والقرار بتعليلاته المشار إليها أعلاه قد طبق الفصول المذكورة أعلاه مما يبقى معه غير خارق للفصلين 679 و640 من نفس القانون والغير المنطبقين على النازلة ولذلك فالوسيلة في فرعيها على غير أساس.

لكن حيث إنه فضلا عن أن المعاينة المثبتة للأضرار أجريت بتاريخ

2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغ الطالب المحل المؤجر فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد فقط فيما قضى به على المعاينة المذكورة في الوسيلة وإنما أيضا على الخبرة الحضورية المنجزة بتاريخ 2000/7/24 من طرف الخبير حمو ادريدر وقد عاين الطالب بدوره أثناءها الأضرار الذكورة حسبما ورد في تعليلات القرار الذي يبقى لذلك معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي– والمستشارين السادة: فؤاد هلالي مقررا- الحسن فايدي - محمد وافي – الحسن أومجوض وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 2455

المؤرخ في :

2005/9/21

الملف المدني عدد :

2004/3/1/147

ارتفاق المرور – الرسم العقاري – عدم إشهار حق الارتفاق – أثره.

إذا كان حق ارتفاق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يعتبر من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية، فإنه تعفى من الإشهار في الرسم العقاري الارتفاقات الناشئة من الالتزامات التي يفرضها القانون.

وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف أن عقار المطلوب محاصر بعقار الطالب تكون على صواب عندما ألزمت الطالب بترك الطريق في ملكه لمرور المطلوب إلى عقاره رغم عدم تنصيص رسمه العقاري على ذلك، وما أثاره الطالب بخصوص عدم إشهار حق ارتفاق المرور بصك عقاره لا أساس له والحالة ما ذكر.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المطلوب في النقض كان قد اشترى أرضه من البائعين له المدخلين في الدعوى وذلك قبل شراء الطالب لعقاره منهم، وكانت وضعية قطعة المطلوب أنها كانت محاصرة بعقار البائعين تم بعد ذلك بعقار الطالب مما منعه من الوصول إلى ملكه لعدم توفره على مخرج إلى الطريق العمومية إلا بالمرور في أرض الطالب.

وحيث إنه بصرف النظر عن كون الطالب كان على علم بارتفاق المرور المثقل به ملكه لفائدة عقار المطلوب وعن كونه قد التزم في عقد شرائه بترك الطريق فإنه بموجب الفصل 115 من المرسوم المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة فإن حق ارتفاق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يعتبر من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية وبموجب الفصل 109 من نفس المرسوم فإنه خلافا للقاعدة المقررة في الفصول 65

وما بعده من القانون المذكور تعفى من الإشهار في السجل العقاري الاتفاقات الناشئة من الالتزامات التي يفرضها القانون، وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما ثبت لها من مستندات الدعوى أن عقار المطلوب محاصر بعقار الطالب وألزمته تبعا لذلك بترك الطريق في ملكه لمرور الطالب إلى عقاره تكون بنت قضائها على أساس صحيح، وتستبدل العلة المنتقدة بالعلة الصحيحة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع مما كان معه ما أثير غير وارد على القرار وغير مرتكز على أساس.

لـهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة: محمد

وافي – مقررا– فؤاد هلالي - الحسن فايدي – الحنافي المساعدي وبمحضر

المحامي العام السيد محمد عنبر – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة

الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 2461

المؤرخ في :

2005/9/21

الملف المدني عدد :

2003/7/1/130

القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفيف (لا)

القسمة من العقود الإنشائية التي لابد فيها من حجة ثابتة التاريخ ومستند

خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المخالطة والمجاورة، وليس المستند الخاص الذي هو شرط أساسي في إثبات القسمة الرضائية باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 578

المؤرخ في :

2006/02/22

الملف المدني عدد :

2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضي فيه.

محكمة الاستئناف لما صرحت أن التعويض عن الحادثة التي تعرض لها

الضحية يخضع للنظام القديم قبل دخول ظهير 1984/10/2 حيز التطبيق، وللسلطة التقديرية للمحكمة بعد تأكدها من الأضرار الجديدة التي مني بها المصاب طالما أن القانون لا يمنع من المطالبة به مستبعدة سبقية البت في الدعوى لكون مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تنطبق على النازلة لتعلقها بطلب التعويض عن أضرار جديدة لم يشملها الحكم السابق تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة على غير أساس.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى نقصان التعليل الموازي

لانعدامه وخرق الفصل 451 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن

المحكمة ردت دفع الطاعنين بكون الدعوى الحالية تتعلق بتفاقم الضرر وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع غير واردة، غير أن هذا التعليل ليس في محله لان المدعي سبق أن حكم له بتعويضات مختلفة عن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ 1980/1/9 حسب الملف المدني عدد 82/81 المحكوم بتاريخ 84/01/25 وأيد استئنافيا مع حصر مبلغ التعويض في 000.650 درهم وبذلك يكون قد وضع حدا لكل مطالبة لجبر الأضرار اللاحقة بالضحية في إطار القانون العام قبل صدور ظهير 1984/10/2 وأن المشرع المغربي لم يعط هذه الإمكانية في المسطرة القديمة، وقد أثار الطاعنون هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف غير أنها لم ترد عليه بتعليل كاف مما يجعل قرارها ناقص التعليل وخارقا للفصل 451 من ق ل ع وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لكنه فإن محكمة الاستئناف لما صرحت أن التعويض عن الحادثة التي تعرض لها الضحية يخضع للنظام القديم قبل دخول ظهير 84/10/2 حيز التطبيق، وللسلطة التقديرية للمحكمة بعد تأكدها من الأضرار الجديدة التي مني بها المصاب طالما أن القانون لا يمنع من المطالبة به مستبعدة سبقية البت في

الدعوى بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية كلميم بتاريخ 03/5/2

لكون مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع لا تنطبق على النازلة المتعلقة بطلب

التعويض عن أضرار جديدة لم يشملها الحكم المذكور فكان قرارها معللا تعليلا

كافيا ومرتكزا على أساس ولم يخرق الفصل المحتج به وما بالوسيلة غير مؤسس.

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع بدعوى

أنهم تمسكوا في المرحلة الاستئنافية ببطلان الخبرة التي اعتمدتها محكمة الدرجة الأولى لكونها أنجزت من طرف طبيب غير مختص في نوعية الإصابة اللاحقة بالضحية لأن الأمر يتطلب عرضه على اختصاصي في جراحة العظام وأن الطبيب

حامية بوشعيب اعتمد على مجرد افتراضات دون فحص دقيق، وقد طالب الطاعنون بإجراء خبرة مضادة غير أن محكمة الاستئناف ردت الدفع بعلة أن الخبرة المعتمدة ابتدائيا أنجزت وفق ما ينص عليه القانون ولا يشوبها أي عيب دون أن تجيب على الدفع المذكور مما يجعل قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.

لكن فإن المحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أنجزت وفق ما ينص عليه القانون ولا يشوبها أي عيب يستوجب إجراء خبرة طبية جديدة لم تكن بحاجة إلى إجراء خبرة مضادة مما كان معه قرارها معللا ولم يخرق أي حق من حقوق الدفاع.

ويعيبون عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل وخرق الفصل 399 من ق ل

ع وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن المحكمة الابتدائية اعتمدت في حكمها

للمدعي بالصوائر على خبرة حسابية رغم تمسك الطاعنين في مقالهم الاستئنافي

بكون الخبرة الحسابية لا حجية لها لاعتمادها على فواتير أدلى بها المدعي والتي لا تحمل ما يربط العلاقة السببية بين المبالغ التي وردت بها وعلاج الضرر الناتج عن الحادثة، غير أن المحكمة ردت الدفع بعلة أن الفواتير الطبية صادرة عن

الجهات المختصة وهذا التعليل في غير محله كما أن المحكمة لم تجب عن كون

هذه الفواتير لا تحمل ما يربط العلاقة السببية بينها وبين علاج الضرر الناتج عن الحادثة إضافة إلى أن المدعي لم يدل بأية حجة طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن فإن محكمة الاستئناف لما صرحت أن الضحية أدلى بفواتير تفيد إنفاقه في سبيل علاجه من الأضرار اللاحقة به نتيجة الحادثة التي تعرض لها وأن الفاتورات صادرة عن الجهات التي قامت بعلاجه تكون قد استعملت سلطتها في

تقييم الحجج المعروضة عليها وردت على ما أثير بشأنها بما يكفي لردها فكان

قرارها معللا ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما عابه

الطاعنون على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة : محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد أوغريس واليوسفي الناظفي وبمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتبة الضبط عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 3306

المؤرخ في :

2005/12/14

الملف المدني عدد :

2004/6/1/3624

الاستعجال – إجراءات وقتية – زوال الأسباب

إن القرارات الصادرة في المادة الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر وهي أحكام غير قطعية تتصف بالوقتية ورهينة بالوقائع والأسباب التي تصدر فيها ويجوز للمحكمة التي أصدرتها أن تقضي بما يخالفها إذا تغيرت هذه الوقائع أو الأسباب.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار عدد 3462

المؤرخ في :

2005/12/28

الملف المدني عدد :

2004/6/1/1843

إفراغ للاحتياج – نفقة الزوجة.

إن نفقة الزوجة وإن كانت على زوجها طبقا لمدونة الأحوال الشخصية –

المطبقة وقت صدور القرار المطعون فيه - فإن ظهير 1980/12/25 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني لا يمنعها وهي مالكة مكرية أن تطلب إفراغ المكتري من محلها قصد السكنى مع زوجها وأولادها. وأن سكناها في سكنى إدارية منحت لزوجها لا يسقط حقها المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير المذكور.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 ©
جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 63

2/2/2005: في المؤرخ

544/2/1/2003: عدد الشرعي الملف

الإقرار بالولد – زواج فاسد – ثبوت النسب

إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق، ويترتب عنه ثبوت النسب.

لكن حيث إنه من الثابت فقها وقضاء أن الحجية تثبت للأحكام الفاصلة في النزاع استنادا إلى مناقشة حجج الأطراف ووسائل دفاعهم بغض النظر عما ينتهي إليه قرارها بالرفض أو عدم القبول إذ العبرة بالموقف الذي تتخذه المحكمة من تلك الحجج المعروضة عليها للفصل في جوهر النزاع والبين من القرار عدد 1185 الذي اعتمدته المحكمة للقول بسبق الفصل في النازلة أنه ناقش

موجب إثبات الزوجية الذي عرض أمامها وكذا إقرار الطالب الوارد في الوثائق الإدارية المستدل بها وانتهت إلى القول بعدم صحة تلك الوثائق لإثبات العلاقة الزوجية التي تدعيها الطالبة ولأن الإقرار بالمولود لا يصحح الزواج الفاسد فإن تجديد النزاع مرة أخرى بشأن هذه العلاقة يكون غير مقبول طبقا لمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لما اعتبرت الحكم المذكور ورفضت مناقشة وسائل دفاع الطالبة تكون قد طبقت الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود التطبيق الصحيح وتكون الوسيلتان بدون أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى الس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : احمد الحضري

مقررا - محمد الصغير امجاظ - عبد الكبير فريد ومحمد جفير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99

القـرار عـدد 69

المؤرخ في :

2005/2/9

الملف الشرعي عدد :

2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل .

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 من مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 215 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/12/25 بالملف 2001/94 أن ميلودة بنت محمد بن أحمد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 94/1/10 عرضت فيه أن المدعى عليه كان زوجها و أنجبت منه بنتا تسمى رشيدة مزدادة سنة 1973 إلا أنه رفض تسجيلها في كناشه للحالة المدنية ملتمسة الحكم عليه بالقيام بذلك تحت غرامة تهديدية، مدلية بنسختي الزوجية والطلاق ضمنت الأولى بعدد 477 ص 310 والثانية بعدد 479 وصحيفة 311 بتاريخ 73/4/11 توثيق سلا، وبعد توصل المدعى عليه، ولم يجب، ضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 94/10/11 في الملف 94/21 بالحكم على المدعى عليه بتسجيل بنته رشيدة المزدادة سنة 73 بكناشه العائلي للحالة المدنية وبالسجل العام لمحل الولادة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30 درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر، واستأنفه المحكوم عليه، وعاب على الحكم المستأنف كونه اعتمد على شهادة بعدم التسجيل بالحالة المدنية لإثبات نسب البنت رشيدة إليه، الحال أنها ليست من صلبه، وأن إثبات النسب يقتضي صدور حكم بذلك، وهو أمر لا تتوفر عليه المدعية، كما اعتمد على شهادة طبية لم تبين كيف توصل الطبيب إلى انتساب البنت إليه،لأنه لم يضمن شهادته إلا ما أملته عليه طالبة هذه الشهادة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها على أنه مادامت البنت ازدادت داخل المدة القانونية فإن نسبها لاحق بالمستأنف ولا ينتفي عنه إلا باللعان وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ونقضه المجلس

30/2/1/98 بالملف 7/12/2000 بتاريخ الصادر 1174 عدد قراره بمقتضى الأعلى

بعلة أن تحديد أمد الحمل المعتبر شرعا يقتضي إثبات تاريخ وضع الحمل بالوسائل التي تفيده قطعا على سبيل اليقين وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات تحتمل الصدق والكذب وشهادة الولادة التي استدلت إليها المطلوبة عبارة عن تصريح صادر عن موظف شهد بمعلومات تلقاها من طالب الشهادة وليس بالاعتماد على سجلات الحالة المدنية التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على شهادة الولادة المذكورة في إثبات ازدياد البنت تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل معرضا للنقض، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين مستنتجاتهما قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل.
ذلك أن قضاة الموضوع لم يطبقوا ما قضى به قرار الس الأعلى عدد 1174 حول اعتماد الوسائل التي تفيد أمد الحمل قطعا وعلى سبيل اليقين لأن المطلوبة لم تدل بأية حجة من سجلات الحالة المدنية التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا اال وإنما أدلت بموجب لفيفي الذي طالب الطاعن باستبعاده لكون ما شهد به شهوده بأن البنت المنازع في نسبها ازدادت حوالي سنة 1973 لا يفيد اليقين وأن هؤلاء الشهود تربطهم بالمطلوبة علاقة قرابة ومصاهرة مما يجعل شهادتهم مستراية، لذلك تكون محكمة القرار لما اعتمدت على الموجب المذكور يكون قرارها غير معلل تعليلا صحيحا الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها التقديرية ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة الموجب عدد 2002/461 المدلى به بعد النقض أن المطلوبة وضعت بنتها رشيدة المنازع في نسبها سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا لإلحاق النسب من تاريخ طلاقها من طرف المطلوب الواقع بتاريخ 73/4/9 حسب رسم الطلاق عدد 73/479 فألحقت تبعا لذلك البنت المذكورة بنسب الطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و89 م.ح.ش، مما تكون معه المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار الإحالة وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالسبب على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجوبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبطلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد الصغير

أمجاظ مقررا ـ احمد الحضري – فريد عبد الكبير ومحمد بنزهة أعضاء

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

القرار عدد 213

المؤرخ في :

2005/04/13

الملف الشرعي عدد :

2004/1/2/356

النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا)

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره.

لما كان عقد الزواج مبرما في 2000/10/20 والولد ازداد في 2000/12/16 أي أقل من ستة أشهر على إبرام عقد الزواج، وقد أنكر الزوج نسبه إليه، فإن المحكمة لما اعتبرته غير لاحق بالزوج تكون قد طبقت المادة 154 من مدونة الأسرة ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية لأن عقد الزواج قد

انعقد والزوجة حامل الأمر الذي يجعل تطبيق المادة 155 من مدونة الأسرة مستبعدا.

لكن حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 154 من مدونة الأسرة تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد، وكان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16 والأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد

المبرم بتاريخ 2000/10/20 فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد بدر غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا صحيحا ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن مادام قد تم إبرام عقد الزواج الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات الفصل 155 من مدونة الأسرة مستبعدا، مما كانت معه الوسيلة بدون أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى الس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: احمد الحضري

مقررا - محمد الصغير أمجاظ - فريد عبد الكبير ومحمد بنزهة أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط

الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القـرار عـدد 247

المؤرخ في

27/4/2005

ملف مدني عدد

580/2/1/2004

حق الانتفاع - أراضي الكيش – اختصاص المحاكم العادية (نعم)

إن استغلال أراضي الكيش يخضع للأعراف المحلية، والبت في النزاعات الناشئة بين المنتفعين منها يرجع إلى القضاء العادي، ولا يخضع لسلطة الوصاية على الأراضي الجماعية بصريح الفصل 16 من ظهير 1919/4/27.

لما صرحت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص للبت في طلب واجب انتفاع بالأرض المذكورة، فإنها لم تبت قضاءها على أساس وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه السبب ذلك أن طلب المدعين ينحصر في التمكين من واجب في حق استغلال أرض من أراضي الكيش واستغلالها يخضع للأعراف المحلية ولا يرجع للأملاك الجماعية بصريح الفصل 16 من ظهير 1919/4/27 وينعقد الاختصاص للبت في المنازعات الناشئة بين المنتفعين منها إلى القضاء العادي لتوفره على الولاية العامة مادام أنه لا يوجد أي نص قانوني يسند الاختصاص إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى ومحكمة القرار المنتقد حينما اعتبرت المنازعة في حق الاستغلال الذي هو موضوع الدعوى يخرج عن ولاية القضاء تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة النزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبق القانون.

لهذه الأسبـاب

قضى الس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه بهيئة أخرى طبق القانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد بنزهة مقررا -احمد الحضري - محمد الصغير أمجاظ - محمد جفير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

أنظر: القانون رقم 62/17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.19.1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (09 غشت 2019) .

المادة 17 :

يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا.

تسري على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 94.34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 119

القرار عدد 381

المؤرخ في :

2005/7/20

الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/29

النفقة – الالتزام بها – تقديرها

إن النفقة تجب بالزوجية والقرابة والالتزام

إن الالتزام بنفقة الحمل يلزم الملتزم سواء كان الحمل شرعيا أو غير شرعي.

يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملتزم بالنفقة وحاله ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

لكن حيث إن النفقة كما تجب بالقرابة تجب بالالتزام، فإن من التزم لمدة محددة بنفقة الغير صغير أو كبيرا ولو لحمل بين لزمه ما التزم به، فإن كان لمدة

غير محددة تولت المحكمة تحديدها، وإذ هي قضت بالنفقة استنادا إلى التزام

الطالب بها للحمل البين من المطلوبة في النقض إلى حدود تاريخ صدور القرار

وقدرتها وفق ظروف الطالب التي ثبتت لها في الملف ومستوى الأسعار مع التوسط تكون قد طبقت الفصلين 205-189 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا سليما،مما يجعل ما بالوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء المصاريف على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : أحمد الحضري

مقررا ـ عبد الكبير فريد ـ عبد الرحيم شكري ومحمد الترابي أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد عبد الرزاق الكندوز وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة

مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القـرار عـدد 439

المؤرخ في :

2005/9/28

الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنهيلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد.

إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فساده وقضت بفسخه فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الآثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية (المادة 58 من مدونة الأسرة).

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من

الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية "فإن كل زواج مجمع على فساده يفسخ

بدون طلاق قبل الدخول وبعده ويترتب عليه تعين الاستبراء وثبوت النسب إن

كان حسن القصد" ولما ثبت من الرسائل المتبادلة بين الطرفين أنهما تراضيا على الزواج قبل كتابة العقد وكان ذلك الزواج بدون إشهاد، ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعنة دفعت بأن المستأنف عليه لم يسبق له أن نازع في ثبوت نسب البنت سناء إليه واستدلت على ذلك بمحضر استجواب عدد

636-2000 يقر فيه بنسب بنته إليه وكذلك بقرار استئنافي عدد 400 صادر بتاريخ

2001/9/21 في الملف رقم 172-01 لم يكن محل طعن من طرفه ينص على أن

الأب المستأنف عليه لم ينازع في ثبوت نسب البنت إليه وقضى بنفقتها ومن

المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن

الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به

وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد وأن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت عقد النكاح المبرم بين الطرفين

مجمعا على فساده وقضت بفسخه فقد كان يتعين عليها أن ترتب الآثار الواجبة

عليه كما نص على ذلك الفصل المذكور طليعته وتبحث في الموضوع لاستجلاء

عناصر القضية ولما لم تفعل وأعرضت عن ذلك فقد جاء قرارها ناقص التعليل

وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض جزئيا فيما ذكر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من

عدم لحقوق نسب البنت سناء بالمطلوب وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون ورفض الطلب فيما عدا ذلك

وإعفاء الطاعنة من نصف المصاريف وتحميل المطلوب النصف الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: فريد عبد الكبير مقررا ـ محمد الصغير أمجاظ ـ عبد الرحيم شكري ومحمد الترابي أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 492

26/10/2005: في المؤرخ

293/2/1/2005 : عدد الشرعي الملف

البنوة – الإقرار – اكتشاف العقم

الإقرار بالبنوة يلزم الأب المقر ولا يقبل منه طلب نفي نسب الإبن الذي سبق أن أقر به بدعوى أنه اكتشف فيما بعد بأنه عقيم، لأن الولد للفراش.

ولا ينتفي إلا بالشروط المحددة شرعا.

لكن ردا على ما جاء في الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما، فإن الثابت من

القرار المطعون فيه أن الطالب سبق أن أقر ببنوة الابن المذكور، سواء بموجب رسم الطلاق المشار إليه، حينما طلق المطلوبة في النقض وذكر أمام العدلين بأن له ولدا منها اسمه بدر ومزداد بتاريخ 1988/7/11 ،أو في معرض جوابه عن الدعوى السابقة المشار إليها، والتي كانت المطلوبة قد رفعتها لمطالبته بواجبات نفقة وحضانة الابن المذكور، حين اكتفى بالجواب بعدم الإنفاق على الابن المذكور دون أدنى تحفظ، بالإضافة إلى ما هو ثابت من أوراق الملف أن الابن المذكور مسجل بالحالة المدنية للطالب، وأنه لم يطعن في تاريخ ازدياده أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين، ومعلوم فقها وقانونا أن المستند في نسبه لوالده إلى فراش الزوجية، وإقرار الوالد لا ينتفي نسبه عن هذا الوالد بادعاء العقم المكتشف حديثا بزعمه، وإنما لا بد من سلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ومنها المبادرة إلى النفي بمجرد العلم بالحمل أو الوضع، وأن المحكمة لما ردت عن الدفع بنفي النسب بعلة الإقرار المشار إليه والذي يعتبر وحده ملزما للطالب وحاسما للنزاع، فإنها تكون قد استبعدت ضمنيا طلب إجراء خبرة لعدم جدواها في مثل هذه النازلة، ومن ثم لم تخرق مقتضيات الفصل 55 المذكور، وعللت قرارها تعليلا قانونيا، وتكون الوسيلتان غير مرتكزين على أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الرحيم

شكري مقررا ـ احمد الحضري ـ محمد الصغير أمجاظ وعبد الكبير فريد

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق الكندوز وبمساعدة كاتبة

الضبط الآنسة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

القـرار عـدد 486

المؤرخ في :

2005/10/26

الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/199

استئناف – التقاضي بحسن النية – تبليغ الحكم إلى عنوان غير حقيقي –

عدم الجواب عن الدفع

بمقتضى الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب على كل

متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

لما طلبت الزوجة المطلوبة استدعاء الزوج الطاعن بعنوان غير عنوانه الحقيقي الذي تعلمه بهولندا والذي سبق لها أن قاضته فيه، فإنها لم تمارس حقوقها بحسن نية.

إن المحكمة التي قضت بعدم قبول الاستيناف لتقديمه خارج الأجل رغم

أن الطاعن أثار بأنه لم يبلغ في عنوانه الحقيقي والمحكمة لم ترد على ذلك بمقبول ولم تبحث كما يجب في صحة إجراءات التبليغ طبقا للقانون، لذلك كان قرارها مخالفا للنصوص المحتج بها ومعرضا للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

القـرار عـدد 517

المؤرخ في :

2005/11/23

2004/1/2/144

الملف الشرعي عدد :

الشراء على الشياع – شفعة - رسم الصدقة – تسجيله في الرسم العقاري

إذا تصرف المشتري في الحقوق التي اشتراها بالصدقة وسجلت هذه الصدقة في الرسم العقاري الذي لم يكن مثقلا بأي قيد أو تحمل، فإن هذا التسجيل يعتبر قد تم بحسن نية.

إن الحكم الصادر على المتصدق باستحقاق ما اشتراه بالشفعة لا يمكن

تنفيذه في مواجهة المتصدق عليه المسجل بحسن نية والذي لم يكن طرفا

في ذلك الحكم، ولو كان المتصدق عليه ابنا للمتصدق.

لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها حسن نية المتصدق عليه المطلوب في النقض حين تلقيه الصدقة الصادرة عن والده وأن الطاعنين لم يحافظوا على حقوقهم المحتملة عن طريق التقييد الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 85 من القانون العقاري

وقضت برفض طلبهم ونصت في قرارها على أنه استنادا على الفصلين 26 من

ظهير 1913/8/12 و 3 من ظهير 1915/6/2 فإن تسجيل الصدقة يكسب

المتصدق عليه ملكية الأجزاء موضوع الصدقة بصفة نهائية ولا تتأثر بنزاع من

تلقى عنه الحق مادام أنه أجنبي عن التزامه ومسجل بالرسم العقاري بحسن نية وأن المتصدق عليه قد سجل صدقته بالرسم العقاري بتاريخ 2001/6/26 ولم

يثبت وقتها أو قبله أن الرسم العقاري مثقل بأي تقييد احتياطي أو تكليف

عقاري لفائدة المستأنف عليهم ضمانا لحقوقهم المدعاة ،مما يكسب تسجيل

المستأنف بالرسم العقاري حجية كما أن حسن نيته مستشف من عدم إثبات

علمه بالتزام سلفه أو نزاعه وهو مفترض في جميع الأحوال طبقا للفصل 477 من

قانون الالتزامات والعقود وكل من يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات،

وأن القول بأن المتصدق عليه هو ابن المشفوع منه وعلى علم بدعوى الشفعة

فإنه لا إفادة بالحكم المستدل به على علم المتصدق عليه بالتزام من تلقى عنه

الحق أو بالنزاع موضوع مسطرة حكم الشفعة ولا يلزم من كون المتصدق عليه

ابن للمتصدق بتصرفاته والتزاماته تجاه الغير إذ الأصل هو الجهل كما هو مقرر

فقها، وبذلك تكون المحكمة قد أجابت الطاعنين عما أثاروه من دفوع ولم تخرق

الفصول المحتج بها وإنما طبقت الفصلين المعتمد عليهما في قرارها تطبيقا

صحيحا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلتين غير قائم على أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: عبد الكبير فريد

مقررا ـ محمد الصغير أمجاظ ـ عبد الرحيم شكري ومحمد ترابي أعضاء و

بمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القـرار عـدد 418

المؤرخ في :

2005/4/13

الملف التجاري عدد :

03/2/3/44

الإقرار الموصوف – تجزئته

تعليق الإقرار على شرط يجعله إقرارا موصوفا يخول المقر حق التمسك بعدم تجزئته، ولا يمكن معه للمقر له تجزئة هذا الإقرار، وإنما يبقى له إما الأخذ بالإقرار كله أو تركه كله.

لكن حيث إن تعليق إقرار الخصم على شرط يعتبر معه ذلك الإقرار

موصوفا يحق للمقر التمسك بعدم تجزئته ولا يمكن معه للمقر له تجزئة الإقرار وإنما يقع عليه إما الأخذ بالإقرار كله أو تركه كله والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من البحث ارى من طرف المستشار المقرر أن المطلوب صرح بوجود اتفاق شفوي على تخفيض السومة الكرائية من 000.30 درهم إلى 000.20 درهم شريطة أداء الطالبين مبلغ الضريبة عن دخل الرخصتين ورتبت على ذلك عدم قابلية الإقرار للتجزئة عملا بالفصل 414 ق.ل.ع تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الإقرار الصادر عن المطلوب بوجود اتفاق شفوي على تخفيض السومة من 000.30 درهم إلى 000.20 درهم مقرون بأداء الطالبين للضريبة على دخل الرخصتين ولا يمكن تجزئته وعللت قرارها بقولها : "حيث لم يثبت المستأنفان كون السومة الكرائية تم تعديلها وذلك بتخفيضها إلى مبلغ 000.20 درهم خاصة وأن عقد الكراء هو عقد مكتوب وان إلحاق أي تعديل عليه يجب أن يتم بإرادة الطرفين وأن يضمن ذلك كتابة أو أن يعترف الطرفان به ..." تكون قد اعتبرت وعن صواب انعدام إثبات الاعتراف بالتعديل اللاحق بعقد الكراء لكونه جاء مشروطا وكون السومة المدعاة تفوق مبلغ 250 درهما ويجب طبقا للفصل 443 ق.ل.ع إثباتها كتابة ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلـى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي مقررة ومحمد زاوك وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام

السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 193

القرار عدد 791

المؤرخ في :

2005/7/6

الملف التجاري عدد :

04/1/3/1306

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 196

القرار عدد 819

المؤرخ في :

2005/7/13

الملف التجاري عدد :

04/1/3/688

تأويل العقد – شروطه – غلط في الحساب – تصحيحها (نعم) سعر الفائدة المتفق عليه (لا)

أغلاط في الحساب القابلة للتصحيح حسب مفهوم الفصل 43 من قانون

الالتزامات والعقود هي تلك الظاهر خطِؤها من خلال مقارنتها بأرقام أخرى ثابتة في العقد أو في ورقة أخرى معترف بها. أما سعر الفائدة المتفق عليه عقدا فلا يمكن إخضاعه للتصحيح تحت ستار غلط في الحساب.

سلطة القضاء في تأويل العقود يكون لها محل إذا كانت عبارات العقد غامضة وإن سكت عن بعض الشروط التي تقتضيها ضرورة تنفيذه.

لكن، حيث إن سلطة القضاء في تأويل العقود واعتبار الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه وتلك التي تقتضيها طبيعته يكون لهما محل إذا كانت عبارات العقد غامضة أو إذا كان ساكتا عن بعض الشروط التي تقتضيها ضرورة تنفيذه أما العقد الحامل لعبارات صريحة وواضحة الدلالة والمتضمن للشروط الواجب إعمالها فيمتنع على القاضي تأويله أو تعديل أو إضافة شروط أخرى له ولو كان العمل جاريا بها والمحكمة بقولها "أن الثابت من عقد القرض المذكور والمصادق على صحة إمضائه بتاريخ 1999/09/09 أنه يحمل رضى الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام بما في ذلك القرض ونسبة الفائدة والأقساط الشهرية الواجب أداؤها وبالتالي يعتبر صحيحا ومنتجا لكافة آثاره وأنه بالتالي لا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 469 من ق.ل.ع بشأن تأويل الاتفاقات والعقود مادام التعاقد قد انصب على عقد قرض بفائدة حددت كافة أركانه وشروطه بشكل صريح وواضح وأنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها عملا بالفصل 461 من ق.ل.ع تكون قد طبقت القانون بشكل صحيح ولم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث مادامت كونت قناعتها من الوثائق المعروضة عليها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : السيد عبد السلام

الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 213

القرار عدد 1097

المؤرخ في :

2005/10/26

الملف التجاري عدد :

2005/1/3/321

تصادم بحري – تعويضات – أساسها القانوني

التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299 من القانون التجاري البحري، حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون، وليس الفصل 124 منه، المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 537

المؤرخ في :

2005/10/19

الملف الإداري عدد :

2005/3/4/1067

حجية الأمر المقضي به – شروط ذلك

إن قاعدة استنفاذ المحكمة لولايتها بمجرد صدور الحكم واكتسابه لحجية

الأمر المقضي به يقتضي أن يكون هذا الحكم مازال قائما ولم يتم إلغاؤه بعد، بحيث إن المحكمة في هذه الحالة لا يمكنها أن تعيد الفصل في النزاع أو أن تغير حكمها لأن ذلك يرتبط بضرورة استقرار المراكز القانونية.

أما إذا ألغت الجهة الاستئنافية الحكم وأرجعت ملف القضية إلى المحكمة لتنظر فيه من جديد، فإنه لا يمكن التمسك بالقاعدة المذكورة مادام الحكم الملغى يفقد حجيته بمجرد إلغائه ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 245

القرار عدد 539

19/10/2005 في المؤرخ

1159/4/3/2005 عدد الإداري الملف

الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء (نعم) – التعويض عن

التأخير في التنفيذ

تعتبر الفوائد القانونية بمثابة جزاء على التأخير في الوفاء بالتزام نقدي

وأن الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة نتيجة لتأخيرها عن تنفيذ حكم

حائز لقوة الشيء المقضي به قضى عليها بأداء مبلغ مالي لفائدة المدعي يغني عن الحكم له بالفوائد القانونية مادام هذا التعويض يستغرق الفوائد المطلوبة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القرار عدد 3/324

المؤرخ في :

11/02/2004 الملف الجنائي عدد 03/12309

النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم)

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه وهو يلغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة

الطاعن من جنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية والحكم من جديد بإدانته من أجل جنحة النصب طبقا للفصل 542 ق. ج اكتفى في تعليل

ذلك على القول :

(حيث ثبت من وثائق الملف أن العقار الذي تم تفويته هو عقار محبس

حسب رسم الحبس المؤرخ في 04/4/18 عدد 198 صحيفة 174 كناش رقم 4 رقم 40 وبالتالي لا يجوز تفويته بالبيع أو غيره نزولا عند إرادة المحبس.

وحيث إن الفعل المنسوب إلى الأظناء ثابت في حقهم باعترافهم الشيء الذي

يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمؤاخذتهم بما نسب إليهم طبقا للفصل 542 ق.ج.)

في حين أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة قد أشعرت الطاعن بالتكييف الجديد للأفعال الذي أدانته من أجله وناقشته في نطاقه الأمر الذي يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه

للنقض والإبطال.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة

الاستئناف بمراكش بتاريخ 03/3/7 في القضية عدد 03/421 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وبحفظ البت في الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة

والمستشارين - محمد بنرحالي - محمد مقتاد - عتيقة السنتيسي - محمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312

القرار عدد 167

الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/3/23

188/2/1/2004 عدد الشرعي الملف

استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك (لا)

إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إل ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط للمحكمة المعنية، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار

بالتوصل.

يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عون من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن المحل مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 39 المذكور، فإنها قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/4/27

الملف التجاري عدد :

2004/1/3/1059

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص التعليل.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

لكن، حيث إن الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء

لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع، تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى

استندت في ذلك لتعليل سليم مبرر لما خلصت إليه، والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه التي ردت ما أثير أمامها " بأن القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر

بتاريخ 00/07/06 بالاستجابة لطلب إجراء محاسبة إنما صدر في إطار الأوامر الاستعجالية، ويبقى من حق شركة رالي بنو أن تتقدم أمام قضاء الموضوع بطلب إجراء خبرة أخرى مادام لم يبت في جوهر النزاع " واعتمدت تقرير الخبير محمد أعراب بقولها " إن العمليات التي تضمنها مبنية على أساس، لكون شركة كودبير لم تستطع الإدلاء بأية حجة من شأنها إثبات عدم صحة العمليات الواردة به " تكون قد استندت على خبرة اعتمد منجزها على الوثائق المدلى بها من طرف شركة رالي بنو في غياب إدلاء شركة كودبير بوثائقها بعد تمسكها بسرية وعدم جدوى الوثائق التي طالب بها الخبير، مادام هذا الأخير ملزما باعتماد وثائق الطرفين في حدود ما تتطلبه القواعد المحاسبية بين التجار، دون مساسه بالسرية الخصوصية لكل طرف أو إرفاقه التقرير بوثائق لا علاقة لها بالموضوع، وإلا تعرض للمساءلة طبقا للقانون، وهو غير ملزم بأخذ الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين، وبذلك كانت (المحكمة) في غنى عن إجراء خبرة مضادة مادامت وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك أما خبرة بدر الدين مصطفى فهي مجرد معاينة بواسطة خبير في إطار الفصل 148 من ق.م.م دعمت به المدعية مقالها، وغايتها هي والخبرة المعتمدة إجراء محاسبة بين الطرفين، وان اختلفتا في التفاصيل، وخلافا لما أوردته الوسيلة الثالثة فإن ما ورد بالصفحة السابعة للقرار لا يعد من تعليلاته حتى ينعى عليه عدم صوابيته، وإنما هو تلخيص لموقف المطلوبة بشأن ما أثير حول سرية الوثائق المطالب الإدلاء بها، وتعلق باقي الوسيلتين بالنعي على الخبير لا القرار المطعون فيه الذي يخرق أي مقتضى وأتى معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس قانوني وغير متجاهل لما أثير أمامه، والوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما هو خلاف الواقع أو ما لم يتضمن أي نعي على القرار فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسيد أحمد العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثالث والمستشارين السادة: بد الرحمان المصباحي مقررا ومحمد زاوك والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وفؤاد الهلالي والحسن فايدي والحسن

اومجوض والحنافي المساعدي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشارة المقررة الكاتبة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 22

القرار عدد 114

المؤرخ في :

2005/1/12

الملف المدني عدد :

2003/2/1/3906

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 180

المؤرخ في

2003/4/24

الملف الشرعي عدد : 99/2/277

حكم أجنبي - التطليق - تذييله بالصيغة التنفيذية.

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

لا يوجد نص قانوني يستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في

قضايا الأحوال الشخصية من إمكانية تذييلها بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا.

إن رفض المحكمة تذييل الحكم بالتطليق بالصيغة التنفيذية رد أنه صدر عن قضاة غير مسلمين دون أن تبحث في الشروط المنصوص عليها قانونا يجعل قضاءها غير مؤسس.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

القرار عدد 94

المؤرخ في :

2005/1/12

الملف المدني عدد :

96/7/1/3568

تقادم - حادثة - مسؤولية – أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع

الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق وغير قابل للوقف والقطع ولا تؤثر فيه أحداث وينطلق مجراه بقوة القانون بعد وقوع الحادثة.

حقا ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 174 من ظهير 63/2/6 يشترط أن تقام دعوى المسؤولية ولكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأنه بمجرد عدم تقديم المستفيد من ظهير 1963/2/6

لمطالبه اتجاه الغير المسؤول داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة فإن

حقوقه تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها لأن الأجل المنصوص عليه في الظهير المذكور هو أجل مسقط للحق وغير قابل للوقف والقطع ولا تؤثر فيه أحداث وينطلق مجراه بقوة القانون بعد وقوع الحادثة، وعليه فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة ب : "أن الحادثة وقعت بتاريخ 85/8/10 وأن المدعية لم تحدد طلباتها إلا بمقتضى مقالها التكميلي المؤرخ في 1990/11/14 "بقولها : إن الفصل 174 لم يلزم طالب الرجوع على الغير بتقديم دعواه داخل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، وأن المقالات الإضافية مرتبطة بالدعوى الأصلية، وأن تقديم الدعوى كإجراء مسطري كاف لقطع التقادم معتبرة أن المقال الافتتاحي" للدعوى الأصلية الذي لم تحدد فيه طلبات المدعي" قاطع للتقادم تكون قد خرقت الفصل 174 من ظهير 63/2/6 وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب الصندوق المستقل للضمان الاجتماعي للمعادن الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش والمستشارين السادة : رضوان المياوي مقررا وعائشة القادري ومحمد اوغريس والحسن فايدي وبمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء المطلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 142

المؤرخ في :

2005/3/9

الملف الشرعي عدد :

2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.

ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت.

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 1277

المؤرخ في :

2004/11/24

الملف التجاري عدد :

2002/1/3/1236

نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري

(نعم) - خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة (لا) - أجل الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام (لا) - إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده (نعم).

لما كانت الدعوى تهم خصاصا لحق بالبضاعة موضوع النزاع فإنها تخضع لأجل 90 يوما استنادا للفصل 262 من القانون التجاري البحري والذي لا تعتبر مقتضياته من النظام العام، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه أو تمديده، ولا تخضع لأجل السنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون الذي يهم دعوى التعويض عن عدم وصول البضاعة بالمرة وهلاكها أو التأخير في وصولها.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 237

القرار عدد 11/1106

المؤرخ في :

2002/9/25:

الملف الجنحي عدد : 2002/4837

التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم) -

اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء

الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وليس على الأجر المستحق الصافي يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 11/1384

المؤرخ في :

2003/9/17

الملف الجنحي عدد : 2002/20745

التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية

إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2 توجب على المصاب في حادثة سير

الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات، وتكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات

الدخل، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 138

القرار عدد 501

المؤرخ في

2002/8/15

الملف الإداري عدد: 2002/1318

التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفيف (نعم)

لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما

تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفيف والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة بالجماعة المراد التسجيل بلائحتها الانتخابية

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 241

القرار عدد 11/230

المؤرخ في

2005/2/9

الملف الجنحي عدد : 2004/12861

التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك

الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 229

المؤرخ في

2004/03/17

الملف الاجتماعي عدد

2003/1/5/1097

حادثة شغل – جريمة قتل - تعويض ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله ، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 266

القرار عدد 435

الصادر بتاريخ

2004/9/22

الملف الشرعي عدد

2002/1/2/235

النسب-إثبات النسب-إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبه قام

بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، والإنفاق عليها طيلة عشر سنوات دون

أن يطعن في نسبها، وعجزه عن مناقشة واقعة الزواج والدخول، واكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر، وإعراض المحكمة عن الاستجابة لملتمس الطاعنة بإجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

حقا حيث تبين صحة، ما ورد بالسبب ذلك أن النسب يثبت بالإقرار، كما يثبت بالفراش، أو بالبينة ولو ينكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج

القرابة وتستحق معه النفقة والتوارث طبق مقتضيات الفصلين : 88-89 من

مدونة الأحوال الشخصية ولا تعجيز في إثباته وأن الثابت من وثائق الملف أن

المطلوب في النقض يقر ببنوة البنت حنان المطالب بنفقتها المزدادة بتاريخ

79/9/20 في عقد الطلاق المضمن تحت عدد 155 صحيفة 103 الذي أوقعه على

الطاعنة بتاريخ 79/9/29 المدلى به من طرفه وأكد إقراره هذا في الأمر القضائي

عدد 523 بتاريخ 80/6/20 والأمر عدد 87 الصادر بتاريخ 82/3/17 الذي بموجبه قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية تحت عدد 37 بمكتب الحالة المدنية بتاوريرت وظل ينفق عليها ما يزيد عن عشر سنوات. ولم يطعن في نسبها له طيلة هذه المدة وقد أوضحت الطاعنة كما ورد في الحكم الاستينافي الصادر بتاريخ 1994/6/8 عدد 310 أن الزواج تم بينهما قبل تاريخ كتابة العقد بعدة شهور بحضور جمع من الناس وإقامة حفلة الزفاف وتوفر الإيجاب والقبول، وتحقق الدخول واستمر الاتصال لعدة شهور، وقد عجز المطلوب في النقض عن مناقشة هذه الواقعة وظل يردد أن البنت المذكورة قد ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر والتمست الطاعنة في الدعوى الحالية إجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية إلا أن المحكمة المطعون في قرارها أعرضت عن ذلك فجاء قرارها ناقض التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبق القانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من غرفتين السيد رئيس الغرفة الشرعية محمد الدردابي رئيسا والسادة

المستشارين : ابراهيم القفيفة مقررا-علال العبودي-فريد عبد الكبير-وأحمد

الحضري وهيئة الغرفة المدنية القسم الرابع متكونة من السيد رئيس الغرفة

ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد النبي قديم-حمادي اعلام-محمد

عثماني وعبد السلام البركي أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فطومة

مصباحي عمراني وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 7/2660

المؤرخ في :

99/10/28

ملف جنحي عدد : 99/10989

قاضي التحقيق – أمر الإحالة – شخص مجهول (لا).

إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

وحيث إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من قاضي التحقيق إجراء بحث ضد أي شخص معينا كان أو مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل

85 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ليس من حق قاضي التحقيق أن يتهم

شخصا ظل مجهول الهوية بعد انتهاء البحث من طرفه بل يجب عليه أن يصدر

في حقه طبقا للفصل 196 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة ولا يحوز هذا

الأمر قوة الشيء المقضي به إلى أن يقع ضبطه أو التعرف عليه داخل مدة التقادم.

وحيث إنه تبعا لهذه المقتضيات وطبقا للقواعد العامة في إجراءات المسطرة الجنائية فإنه لا تقبل متابعة أشخاص مجهولين وأن الإحالة على أية محكمة لا يكون إلا ضد متهم معين بالذات تتوفر فيه أوراق الاستدعاء أو الإحالة على الهوية الكاملة للمتهم المحال على المحاكمة... إذ لا يعقل منطقا ولا قانونا

أن تصدر أحكام قضائية على أشخاص لا هوية لهم.. وعليه فإن غرفة الجنايات

المطعون في قرارها عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية (المتابعة) المقامة ضد هؤلاء الأشخاص المجهولي الهوية تكون قد راعت مقتضيات القانون وطبقته تطبيقا سليما وان ما سبق أن قررته من إجراء للمسطرة الغيابية في

حقهم وبقاء هذه المسطرة دون مفعول لا أثر له في النتيجة التي انتهت إليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة فيما ذهبت إليه على غير أساس.

من أجلـه

قضى برفض الطلب، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي - بورج عبد المالك - عبد الحميد الشركي - زينب سيف الدين - وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - غمركز النشر و التوثيق القضائي ص 264

القرار عدد 1955

المؤرخ في :

2001/5/22

ملف جنحي عدد :

98/1/3/14457

الدعوى العمومية – تحريك المتابعة – بيان هوية المتابع.

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما قضى بعدم قبول المتابعة استنادا إلى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه تلك المبادئ.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242

القرار عدد 1137/ 7

المؤرخ في :

2000/2/24

ملف جنحي عدد :

99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات

وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من

مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسهللسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه

للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة

وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي

وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول

موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون .. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن .. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 1993/7/30 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 1999/2/4 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا " وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 1999/4/14 في القضية ذات الرقم 1998/76 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 3996

المؤرخ في :

2002/12/26

ملف جنائي عدد : 2002/4816

قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار

التمهيدي – تعليل خاص (نعم).

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراءا معينا أن تعدل عنه إلا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به.

لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة طبية على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها أن تتراجع عن ذلك إلا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 272

القرار عدد 10/1458

المؤرخ في :

2001/12/27

ملف جنحي عدد : 98/474

التغرير بقاصرة – اعتراف بوقائع أخرى – إعادة التكييف (نعم).

وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال المعروضة عليها (نعم).

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عاقب المتهم نجيمو حسن بن محمد – المطلوب في النقض – بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها

خمسمائة درهم عن جنحة التغرير بقاصرة بدون استعمال العنف طبقا للفصل 475 من القانون الجنائي بعد إعادة تكييف الأفعال استنادا إلى التعليل التالي الذي حدد فيه الأساس الواقعي والتكييف القانوني الذي أسبغه على الواقعة:

حيث إن المتهم اعترف بممارسة الجنس مع الضحية عن طيب خاطرها.

وحيث إن الضحية أكدت أقوال المتهم أمام المحكمة موضحة أن المتهم مارس معها الجنس برضاها.

وحيث إن المحكمة بعد استقراء وقائع القضية وظروفها اتضح لها جليا أن الفعل الذي قام به المتهم نجيمو لا يكتسي وصف جناية الاغتصاب الناتج عن الافتضاض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 486 و488 من القانون الجنائي وهو ما جعلها تتدخل لاستعمال سلطتها المخولة لها قانونا والتصريح بإعادة تكييف الفعل إلى مجرد جنحة التغرير بقاصرة بدون استعمال العنف طبقا للفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث إن عنصر الرضا يستشف من كون الضحية وافقت على اقتراح المتهم والالتقاء به بمدينة القنيطرة ورافقته إلى منزل رفيقه ومكثت معه دون أن تبدي أية مقاومة..

حيث يتجلى من تعليل المحكمة أن المتهم اعترف أمامها بأنه مارس على

الضحية مواقعات جنسية برضاها، وأنها أكدت ذلك مقرة بحصول افتضاضها منه. كما ثبت لها أن هذه الأخيرة وافقت على الالتقاء بالمتهم في مدينة القنيطرة التي رافقته ومكثت معه فيها، ورتبت المحكمة على ما ذكر انتفاء جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض المتابع بها عن تلك الأفعال وأعادت وصفها بجنحة التغرير بقاصرة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي.

وحيث إن هذه الجنحة الأخيرة لئن كانت تغطي أفعال التغرير بالقاصرة وإخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها إلا أنها لا تستغرق أفعال المواقعة الجنسية التي أوردت المحكمة في تعليلها أن المتهم اعترف بها وان الضحية أكدتها وأغفلت وصفها بما يجب وترتيب الآثار القانونية على ذلك مما يعتبر نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ ثالث يونيه 1997م في القضية ذات العدد 97/306 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين : عبد الله السيري مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري

والحسين الضعيف وبمحضر المحامي العام السيد حسن مطار الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة السيدة السعدية بنعزيز كاتبة الضبط.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

القرار عدد 911

المؤرخ في :

97/2/11

الملف المدني عدد 91/4939

عقد الشراء – صفة التقاضي – وصية – رسم عقاري – حجز

- لما كان المطلوب في النقض يتوفر علـى عقد شـراء المدعـى فيـه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقـاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أولا.

- لما كان المدعى خلفا عاما للبائع المطلوب باعتبـاره المـالك الوحيـد لتركته كموصى له فإن المشتري محق في توجيه الدعوى ضـده مـادام أن الوصايا تأتي في الرتبة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

- لا يلتجأ للمحافظ لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع ، و لما كـان العقار موضوع الدعوى مثقلا بحجز عقاري و مسجلا باسم الموصى لـه ، فقد كان لا بد من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقـار مـن الحجـز و الإذن بتسجيل الحق عليه . إن المدعى باعتباره خلفا عاما للبائع للمطلـوب لا يمكـن لـه التمسـك بقاعدة التسجيل بالرسم العقاري بحسن نية .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 88

القرار عدد 3518

المؤرخ في :

98/5/27

الملف المدني عدد :

97/5/1/4748

أرض جماعية – استرداد حيازة

- إن دعوى استرداد جماعية لا تخضع لمقتضيات الفصول 166 و ما يليــه من ق . م . م بل للظهائر المنظمة للأراضي الجماعية .

- حينما استبعدت محكمة الاستئناف تطبيق مقتضيات الفصل 166 و مــا يليه على النازلة و حجة الطاعنين المتعلقة بالحيازة المكسـبة للملك و اعتمدت على الشهادتين الإداريتين الصادرتين عن السيد قــائد الجماعـة المدعية – و السيد وزير الداخلية اللتين تفيدان أن الأرض سلمت للجماعـة المدعية لاستغلالها و لا حق فيها للطاعنين لأنهم ليسوا في هذه الجماعــة مصرحة بأن الأحكام الجماعية لا يمكن قطعها بالتقادم تكون قد طبقــت

القانون الواجب التطبيق .

لكن خلافا لما أثاره الطاعنون فإن محكمة الاستئناف بعدما تبين لها و عــن

صواب أن الدعوى ترمي الى اســترداد حيـازة أرض جماعيـة ، و أنـها معـززة

بشهادتين إداريتين إحداهما تحمل رقم 2103 مسلمة من السـيد قـائد الجماعـة

تفيد أن المدعى فيه مخصص للرعي للمدعية و الثانية تحمــل رقـم 3220 مـن

السيد وزير الداخلية الوصي على الأراضي الجماعية الى السـيد رئيـس إقليـم ورززات (قسم العقار) تفيد بأن الطاعنين ليست لهم حقوق عقاريــة في الأرض التي تطالب بها المدعية و أنهم أجانب عن هذه الجماعة و بعدما ثبت لهــا مـن المعاينة اراة ابتدائيا أن المدعية كانت تحوز المدعى فيه قبل وضع المدعــى عليهم يدهم عليه اعتبرت و عن صــواب أن الدعـوى مؤسسـة وردت حجـة الطاعنين عدد 45 بما يكفي لردها بأن الأملاك الجماعية لا يمكن تملكها بالتقـادم مهما طال التصرف الشيء الذي لم ينتقدوه و لم تكن بحاجة الى مناقشـة مـدى توفر مقتضيات الفصول 166 و ما يليه من ق . م . م المحتــج بـها في الوسيلة الأولى طالما أن الأمر يتعلق بالحيازة العرضية التي لا تخضع للمقتضيات المحتـج بها بل للقانون المنظم للأراضي الجماعية كما لم تكن بحاجة الى مناقشة القـرار الجنحي لأنه إنما قضى بالبراءة لكون النزاع مدني و بذلك فلم تخرق أي مقتضــى

قانوني و كان قرارها معللا و مؤسسا و ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)برفض الطلب و على الطاعنين بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمحلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السـادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين بديعة ونيش مقررة جميلة المدور – ابـو بكر بودي – لطيفة رضا و بمحضر المحامي العام السـيد عبدالغـني فـايدي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الإدريسي نعيمة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

القرار عدد 1293

المؤرخ في :

97/2/26

الملف المدني عدد 94/1022

قسمة مراضاة – غبن - شروط تحققه .

- قسمة المراضاة مع تعديل و تقويم من أنــواع القسـمة الـتي لا يلحقـها الغبن .

- قيام الغبن يشترط فيه أن يكون المغبون جاهلا بمــا صنـع و أن يكـون القدر المغبون يزيد على الثلث بين الثمــن المذكـور في العقـد و القيمـة

الحقيقية للشيء المبيع .

لكن حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية بالأصالة عن نفسها و نيابــة عن ابنيها القاصرين ركزت دعواها الرامية إلى إبطال رسـم القسـمة عـدد 153

بتاريخ 1989/12/22 على الغبن الفاحش الذي لحق بهم عملا بــالفصل 56 مـن قانون الالتزامات و العقود ، غير أنه بالرجوع إلى الرسم عدد 153 يتبين أنه نــص على أن القسمة المجراة بين الطرفين هي قسمة مراضاة مع تعديل و تقويم ، كما أن الرسم نص في مقدمته على إذن قاضي المحاجير للمدعية في إبرام هذا النــوع من القسمة بعد إعمال ما يتطلبه الفصل 158 من مدونة الأحوال الشــخصية ، و معلوم أن قسمة المراضاة دون تعديل و تقويم هي كقسمة المراضــاة بتعديـل و تقويم على

الإطلاق أي في جميع أحكامها فتجوز في الجنس الواحد و لا قيام بــها بالغبن كما نص على ذلك صاحب التحفة ممزوجا بشرح التاودى في قوله :

و قسمة الرضى الاتفاق من غير تعديل و لا تقــويم كائنــة كقسـمة الرضــا

بتعديل و تقويم على الإطلاق أي في جميع أحكامها و لا قيام فيها بالغبن ، و نقــل الشيخ ميارة عن ابن سلمون أن قسمة المراضاة من غير تعديل و لا تقــويم عـن بيع من البيوع باتفاق و الحكم فيها كالحكم في التي قبلها إلا في القيام بالغبن فــلا قيام به في هذه ، لأنها كبيع المساومة ، بالإضافة إلى أن القيام بالغبن يشترط فيــه أن يكون المغبون جاهلا بما صنع ، و أن يكون القدر المغبون به يزيد على الثلــث بين الثمن المذكور في العقد و القيمة الحقيقية للشيء المبيع كما تنص على ذلـك الفقرة الأخيرة من الفصل 56 المستدل به حتى على فرض قابليته للتطبيق علــى النازلة و هو ما لم تثبته المدعيــة ، و أن عـدم مناقشــة المحكمــة للفصـل 56 المذكور لا يعتبر عيبا في الحكم ما دامت المحكمة قد طبقت القواعــد الفقهيــة المعمول بها في هذا المضمار ، مما يكون معه القرار قد طبق قواعد الفقه تطبيقـا سليما و الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لكن ، فمن جهة أولى ، حيث يتجلى من وثائق الملــف أن الدعـوى قدمـت بحضور امجوط فاطمة باعتبارها الزوجة الثانية للموروث و أفرز نصيبــها مـن المدعى فيه و أنها واصلت الدعوى في المرحلة الابتدائية بانضمامها إلى المدعــى عليهم و أجابوا معا عن مقال الادعاء حسب مذكرتــهم المؤرخـة في 1991/9/19

كما واصلت الدعوى بنفس الصفة باسـتئنافها في مواجهـة الطـرف المدعـى و

بحضور الطرف المدعى عليه ، و أن المطلوبين لم يدلوا بما يثبت إحلالهم محلـها

، و أن سكوت المحكمة عن الدفع المذكور يعتبر رفضا له ، و من جهة ثانية فــإن

الدعوى تتعلق بإبطال القسمة و أن الطرف المدعى لم يدل بمــا يثبـت الغـبن

الفاحش المزعوم فضلا عن كون القسمة المجراة بــين الطرفين هــي قسـمة مراضاة مع التقويم و التعديل و هي من أنواع القسمة التي لا يلحقها الغبن ، ممــا

تكون الوسيلة في وجهيها غير مرتكزة على أساس .

لهـذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بتحميل أصحابه الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة السيد أبو مسلم الحطاب – و المستشارين السادة : محمد العـلام -

محمد النوينو مقررا - محمد جفير - حمادي اعلام – و بمحضر المحــامي العـام السيد عبدالسلام حسي رحو – و بمساعدة كاتبة الضبــط السـيدة العبـدلاوي امباركة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 104

القرار عدد 3714

المؤرخ في :

97/5/7

الملف المدني عدد :

95/6/1/468

شفعة – سقوطها .

- يسقط الحق في الشفعة إذا كان الطاعن مقيما بنفس المكان الذي يسـكن فيه المطلوب و كان حاضرا عالما بالبناء الذي يقام بعد الشراء عملا بقـول الشيخ خليل " و سكت بهدم و بناء "

لكن ، حيث يتجلى من القرار المطعون فيه ، أن المحكمة أثبتت أن الطـاعن يسكن بنفس الدوار الذي يسكن به المطلوب ، و أنه كان حاضرا عالمــا بالبنــاء الذي قام به المطلوب بعد الشراء ، و رتبت على ذلك سقوط حقــه في الشـفعة عملا بقول الشيخ خليل : " و سكت بهدم أو بناء " الأمر الذي تكون معه الوسـيلة غير جديرة بالاعتبار .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ، و بتحميل صاحبه الصائر .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالربــاط ، و كـانت الهيئـة الحاكمـة

متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد أبو مسلم الحطاب رئيس و المستشــارين

السادة عبدالنبي قديم مقررا - محمد العلامي – محمد النوينو - محمد اعمرشـا و بمحضر المحامي العام السيد عبدالسلام حسي رحو و بمساعدة السيدة امباركـة

العبدلاوي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار عدد 272

المؤرخ في :

98/1/14

الملف المدني عدد 97/2893

كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل .

- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه و موقـع علـى الكمبيالـة توقيع القبول ، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لهــا بصـرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ، و بالتالي فــإن للحامل حق الادعاء المباشر ضد المسحوب عليه المذكور

لكن حيث إن الطاعن مسحوب عليه في النازلة ، و بتوقيعه على الكمبيالــة

توقيع القبول ، يصبح مدنيا صرفيا و مباشرا إزاء كـل متعـامل بواسـطة هـذه

الكمبيالة و هذا بغض النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها

، إذ للحامل حق الادعاء المباشر ضده ، و المحكمة عندمــا اعتـبرت أن موقـع

الكمبيالة يبقى ملزما تجاه حاملها و لهذا الأخير مقاضاته مباشرة تكون قد بنــت

قرارها على أساس سليم و لم تخرق أية مقتضيات قانونية و عللت قرارها تعليـلا

كافيا فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل الطاعن الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن مقره بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من السادة رئيس الغرفة أحمد بنكـيران رئيسـا و المستشـارين عتيقـة السنتيسي مقررة جميلة المدور و أبو بكر البودي و الحسـن بويقـين و بمحضـر المحامي العام السيد عبدالغني فايدي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغـي

ابتسام

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 158

القرار عدد 304

المؤرخ في :

99/3/10

الملف المدني عدد 97/3200

دعاوي الشركات – مفهومها – دعوى اعتماد مستندي – المحكمة المختصـة – فحص السندات – آجال.

* المقصود مـن دعـاوي الشـركات في الفصـل 28 مـن ق . م . م. هـي الدعاوي المقامة بين الشركاء أو بـين أحدهـم و بـين الشـركة ، و ليـس الدعاوي التي توجد بها الشركة طرفا .

* الاختصاص للبت في دعوى تتعلق باعتماد مستندي يعود لمحكمة موطـن المدعى عليه أو محل ، وجوب الوفاء .

* البنك المؤيد لاعتماد مستندي يلتزم بفحص المستندات فور تسـلمها و في

وقت معقول و إلا فقد الحق في التمسك بعدم مطابقتها .

الفرق الزمني بين تسلم المستندات و البعث بالتحفظات البالغ 21 يومـا لا يعتبر وقتا معقولا للفحـص ممـا لم يبـق معـه مجـال للتمسـك بـإبداء التحفظات.

لكن حيث إن المقصود من دعـاوي الشـركات في الفصـل 28 مـن ق م م

الدعاوي المقامة بين الشركاء أو بين الشركاء و ليس المراد بـها الدعـاوي الـتي توجد فيها الشركة طرفا و اعتبار الطالبة الدين تجاريا لكونـه يتعلـق باعتمـاد مستندي يجعل الإختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل وجوب الوفـاء و هذا يقع بمدينة آسفي كما أثبته الحكـم الابتدائـي المؤيـد ممـا يكـون معـه الإختصاص منعقدا لمحكمة آسفي و الوسيلة على غير أساس

لكن حيث إن الثابت لمحكمة الموضوع أن الطـالب بنـك مؤيـد لاعتمـاد مستندي قطعي و ليس ببنك مبلـغ و أنـه توصـل في الأجـل بتـاريخ 94/10/3 بالمستندات و لم يبد في شأنها أي تحفظ و لم يدفع قيمة الاعتماد المسؤول عنـه

بالتضامن مع البنك المنشئ بإسبانيا و بأن التحفظات المثارة برسـالة 94/12/24 جاءت خارج الأجل و هي بذلك و بصرف النظر عن الادعاء بـالتقيد بتعليمـات رسالة 94/1/3 التي لا أساس لها باعتبار أنه ليس بنكا مبلغا فقط لكنـه مؤيـد – تكون قد سايرت القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي التي بمقتضاهـا يلـتزم البنك المؤيد بفحص المستندات فور تسلمها و في وقت معقول و إلا لم يكـن لـه الحق في التمسك بكونها غير مطابقة ، و بأن يرسل هذه المسـتندات إلى البنـك المنشئ فور دفع قيمة الإعتماد المستندي للمستفيد و الفارق الزمني بـين تسلم المستندات بتاريخ 94/10/3 و بين البعث بالتحفظات بتاريخ 94/10/24 و الـذي هو 21 يوما لا يعتبر وقتا معقولا للفحص مما لم يبق معه مجال للتمسـك بـإبداء التحفظات و لا ببقية الدفع و يكون القرار الذي ردها لهذا الاعتبار قـد أجـاب عنها و غير خارق لأي مقتضى و معللا بما فيه الكفاية و الوسائل على غير أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ، و تحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة محمد بنـاني– و المستشارين السادة :عبدالرحمـان مـزور مقررا و زبيدة ثكلانتي و محمد الحـارثي و عبداللطيـف

مشـبال ، و بمحضـر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق ، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحــة موجب .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 166

القرار عدد 3538

المؤرخ في :

98/5/27

الملف المدني عدد 97/3933

حيازة – استردادها – شروطها .

- لما كانت الدعوى تهدف إلى استرداد الحيازة المنصوص عليــها و علــى

شروطها في الفصلين 166 - 167 من ق. م. م ، و كان النزاع بــين الطرفين يدور حول توفر أو عدم توفر تلك الشروط و خاصة ما يتعلق منها بوضــع اليد ، و أدلى كل طرف بحججه إثباتا لادعائه – فإن المحكمة كانت ملزمــة قانونا – دون أن تكون قد مست بجوهــر الحق – بتقييم تلك الحجج لتستخلص منها و من شهادة شهود الطرفين ما يجب استخلاصه من حيث توفر أو عدم توفر شروط دعوى استرداد الحيازة لتبت فيها إيجابا أو سلبا .

- إن المحكمة عندما لم تفعل ذلك و قضت بإبقاء الملك المدعى فيه بيــد

الطرفين معا تطبيقا للفصل 170 من ق. م. م على النازلة مع أن تطبيقــه لا يكون إلا في حالة تساوي حجج الطرفين الشيء الذي لم تبرزه المحكمــة بأسباب سائغة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

حقا ، حيث تبين صحة ما يعيبه الطاعن علــى القرار ذلك أن دعوى المطلوبين تعتبر من دعاوي الحيــازة المنصــوص عليــها و علــى شــروطها في

الفصلين 166 و 167 من ق . م . م .

و أنه إذا كان النزاع بين الطرفين يدور حــول توفر أو عدم توفر تلك

الشروط وخاصة ما يتعلق بوضع اليد فإن للمحكمة – دون أن تكون قد مســت

بجوهر الحق – أن تستنتج من أوراق الملف ما يثبت أو ينفـي وضـع اليـد و أن الطاعن أجاب عن الدعوى بعدم توفر شروطها و أن حيازته للمدعى فيه كـانت امتدادا لحيازة موروثة الذي كان طلب مع أخيه تحفيظ المدعى فيه منذ بدايـة الخمسينات مدليا لإثبات ذلك بشهادة من المحافظ كما أن قاضي البحث لاحظ قدم السياج الذي يحيط بالمدعى فيه و أن المحكمة لم تجب عن دفوع الطـاعن و لم تستخلص منها و من شهادة شهود الطرفين ما يجب استخلاصه من حيـث توفر أو عدم توفر شروط استرداد الحيازة لتبت فيها إيجابا أو سلبا و أنـها بـدلا من ذلك طبقت الفصل 170 من ق . م . م على النازلة مع أن تطبيقه لا يكـون إلا في حالة تساوي حجج الطرفين الشيء الذي لم تبرزه المحكمة بأسباب سائغة ممـا يعرض قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال القـرار المطعـون فيـه و بإحالـة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتبت فيـها من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئـة أخـرى و علـى المطلوبـين في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيـه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين السادة : لطيفة رضا مقـررة بديعة ونيش جميلة المدور و بودي بوبكر أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 259

المؤرخ في :

98/4/22

الملف المدني عدد

94/5/1/2877

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من قانون الالتزامات و العقود ، و ما دام الطاعنون لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور ، فإن المحكمة قد صادفت الصواب فيما انتهت إليه في منطوقها .

- طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعى عليهم يجمعهم سند مشترك و هو القرار عدد 91/509 ،فإن اختلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجميع بين عدة مدعى عليهم ، إذ أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما هو مفهوم من الفصلين 13 - 14 من ق . م . م .

لكن حيث إن المشتري لعقار إذا وجهت ضده دعوى بسبب الشيء المبيع و

لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا

إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من ق . ل . ع و أن الطاعنين لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور و أن هذه العلة القانونية المحضة المستمدة من مضمون الفصل 537 و المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة المشار إليها في الوسيلة الثانية حيث يبقى القرار مصادفا للصواب فيما انتهى إليه من رد الدفع المثار والوسيلة عديمة الجدوى و أن ما أثير بشأن خرق الفصل 63 من ق . م . م ردت عنه المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار بأن الخبرة تمت بحضور جميع الأطراف و أن المحكمة حين اعتمدت عليها موضوعا تكون قد استعملت سلطتها في ذلك و لم يكن من واجبها الرد على الدفع بخرق الفصل 14 من ق . م. م لأنه لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعى عليهم يجمعهم سند مشترك وهو القرار عدد 91/509 فضلا عن أن اختلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجمع بين عدة مدعى عليهم إذ

أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما يفـهم من الفصلين 13 و 14 من ق . م . م و بذلك فلم تخرق المحكمة باقي المقتضيـات المحتج بها و كان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى و كانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن السادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين بديعة ونيش مقـررة - جميلـة المدور - أبوبكر بودي - لطيفة رضا و بمحضر المحامي العـام السيد فـايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار عدد 767

المؤرخ في :

97/6/17

الملف الاجتماعي عدد :

95/1/4/318

حادثة شغل-تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة–اسـتحقاقه

لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6) لا).

دعوى ظهير 63/2/6 يكون تبعا لذلك قـد عـوض عـن جميـع الأضـرارما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئـه إلى اللاحقة من جراء الحادثة .

القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلـوب في النقـضو عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضـرر واحـد ، فـإن على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلـل تعليلا خاطئا .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار عدد 76

المؤرخ في :

97/6/17

الملف الاجتماعي عدد :

318/4/1/95 حادثة شغل-تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة – استحقاقه لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).

دعوى ظهير 63/2/6 يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرارما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى اللاحقة من جراء الحادثة .

القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقضو عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد ، فإن على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلل تعليلا خاطئا

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن الطاعنتين دفعتا بأن المطلوب في النقض لا يتقاضى بحسن نية ، و أن هدفه الأساسي هو الإثراء على حساب

الغير ، ذلك أنه سبق أن حصل على التعويض عن الحادثة من طرف شركة

التأمين النصر في إطار ملف حوادث السير "مدلية بنسخة من وثيقة الأداء" تفيد توصله من شركة التأمين النصر في إطار الصلح بمبلغ إجمالي قدره 80.710.27 درهما عن حادثة السير التي تعرض لها بتاريخ 91/3/11 و القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالإيراد لفائدة المطلوب في النقض بعلة أنه لا يوجد أي نص يمنع على المصاب الذي تقاضى تعويضات في إطار القواعد العامة بسلوك مسطرة ظهير 6–2–63 و الحصول على التعويضات المخولة له بمقتضاها...إلخ"

.

مع أن المطلوب في النقض ما دام قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة

قبل لجوئه إلى دعوى ظهير 63/2/6 يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع

الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة ، و عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شـخص مرتين عن ضرر واحد فإن القرار المطعون فيه لما قضى من جديـد بـالتعويض للمطلوب في النقض على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قـانوني سليم ومعلل تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه ، مما يعرضه للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالـة الملـف على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالـة الملـف علـى نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقـانون بهيئـة أخـرى مـع تحميـل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيـه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالربـاط ، و كـانت الهيئـة الحاكمـة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبدالوهاب اعبـابو ، و المستشـارين السـادة : يوسف الإدريسي مقررا ، و لحبيب بلقصير ، و ابراهيم بولحيـان ، و عبدالكـامل عمور ، و بمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول ، و بمساعدة كـاتب الضبط السيد رشيد الزهري

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 260

القرار عدد 1281

المؤرخ في :

98/11/17

الملف عدد :

97/1/4/264

الاختصاص النوعي-ضم الدفع للجوهر–التقادم-أثره .

-الدفع بعدم الاختصاص النوعـي يمكـن ضمـه إلى الجوهـر في مجـال اختصاص القضاء العادي.

-المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثـر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 269

القرار عدد 1/210

المؤرخ في :

97/2/25

الملف الجنائي عدد 96/11867

إخفاء المسروق إبراز عنصر العلم ـ السلطة التقديرية.

ـ إذا أبرزت المحكمة بكل وضوح عناصر جريمة إخفـاء المسـروق بمـا في ذلك عنصر العلم الذي يستنتج من الوقائع المعروضة علـى المحكمـة في نطاق سلطتها التقديرية يكون القرار المطعون فيه سالما مـن كـل عيـب طالما أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها ينطبـق عليـها الوصـف القانوني و تبررها العقوبة المحكوم بها

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أدان الطاعن من أجـل

جنحة إخفاء المسروق معتمدا في ذلك علـى اعترافـه أمـام المحكمـة بشـرائه

المسروقات و هي عبارة عن مجموعة من الأساور الذهبية و الخواتم و الأقـراص

من المدعو طيان الذي اشتراها هذا الأخير بدوره من المسمى صغير (السارق) و مما يدل على علمه بأن الأشياء المذكورة مسروقة كونه اشتراها من شخص لا يعرفه تاجرا أو حرفيا كما أنه لم يتأكد من قيمتها و اشتراها رغم عدم إدلاء بائعها بأي توصيل يفيد تملكها خاصة و أن عنصر العلم يستنتج من الوقائع المعروضة على المحكمة ، فطيان لم يدل للحداد عبدالله ـ الطالب ـ بما يفيد أنه يملك القطع الذهبية و هذا الأخير لم يطالبه بذلك مما يكون معه عنصر العلم قائما طبقا لمقتضيات الفصل 571 من القانون الجنائي .

مما يتضح معه أن المحكمة اقتنعت بقيام الطاعن بما نسب إليه و أبرزت بكل وضوح عناصر جريمة إخفاء المسروق و ذلك في نطاق سلطتها التقديرية مما يكون معه القرار المذكور قد طبق الفصل 571 من القانون المذكور تطبيقا سليما و تكون بالتالي الوسيلة على غير أساس .

و حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطات ينطبق عليها الوصف القانوني

المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب المرفوع من الحداد عبدالله ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 26 يناير 1995 في القضية عدد 94/255 و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : علي أيوبي رئيس الغرفة و السادة المستشارين : محمد ملاكي و إدريس محمد ، و عبدالقادر الغيبة ، و الطيب أنجار ، و بمحضر المحام العام السيد مصطفى البري و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 274

القرار عدد 2/1355

المؤرخ في :

96/7/28

الملف الجنائي عدد 90/10637-39

ظروف التخفيف ـ السلطة التقديرية للمحكمة (نعم) ـ رقابــة المجلـس الأعلى - محكمة لنقض - (لا) ـ تعويض ـ تطبيق ظهير 2 أكتوبر 1984 .

ـ منح ظروف التخفيف في إطار الفصل 146 من القانون الجنائي هــو أمـر يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، و لا يخضع لرقابــة المجلـس الأعلى (محكمة النقض) .

ـ الدفوع المثارة من أطراف الدعوى ينبغي عرضها أمام قضاة الموضــوع للإجابة عليها إما سلبا أو إيجابا .

ـ لا يسوغ إثارة دفوع لأول مرة أمام المجلس الأعلى لكونه لا يشكل درجـة

عادية في التقاضي .

ـ القرار القاضي بتغيير المستحق يعتــبر مشـوبا بالشـطط في اسـتعمال السلطة.

لكن ، حيث إن سلطة محكمة الموضوع في منح ظروف التخفيف مقيــدة في

الجنح التأديبية بمقتضيات المادة 149 من القانون الجنائي التي تجيز للمحكمــة أن تنزل بالعقوبة الحبسية المحددة قانونا عن الحد الأدنى دون أن تنقص عن الشـهر الواحد و باعتبار الحد الأدنى بالنسبة للعقوبة الحبسية المقررة عن جنحة القتـل بدون عمد طبقا للفصل 432 من القانون الجنائي هي ثلاثة أشــهر نـافذة فـان التخفيف منها يجعلها موقوفة التنفيذ هو تطبيق ســليم للفصلـين المذكورين أعلاه مما جعل القرار المطعون فيه مؤسس قانونا و الوسيلة على غير أساس

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أيد الحكــم الابتدائـي

الذي قضـى لاخوة الهالكة بتعويض مادي ارتكازا على الوثيقة الـتي عـززوا بـها

طلبهم لاثبات كفالتهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل الحادي عشر من الظـهير المشار إليه و التي لم تكن محل منازعة من الطاعنة أمــام محكمـة الاسـتئناف الشيء الذي يجعل الوسيلة و هي تعرض دفعا جديدا أمام المجلس الأعلى الـذي لا يعد درجة ثالثة للنقض غير مقبولة .

لكن ، فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من أن اخــوة الهـالك لم

يكونوا مستحقين الا لمبلغ 48000 درهما الممثل لنســبة 15 % مـن رأس المـال

المعتمد المحدد في مبلغ 320000 درهما كما ان والدتهما باعتبارها الوارثة الوحيدة يستحق لها تعويض يساوي نصف هـذا الرأسمـال أي 160000 درهمـا و ليـس 175840 درهما المحكوم به خلافا لمقتضيات الظهير مما يعرض القرار المطعـون فيه للنقض بناء على ما يقتضيه الفصل السادس من ظهير 2 أكتوبـر 1984 فـان مبلغ الأجرة الذي يتعين اعتماده لاستخراج رأس المال المعتمد يقصـد بـه مـا يتوصل به المأجور من مال صاف مقابل عمله دون احتساب الجزء المقتطع منـه من قبل الضرائب و المستحقات الأخرى التي تدخل في اعتبـاره دون الاستفادة منه بصفة فعلية

و حيث يتجلى كل من القرار المطعون فيه انه اعتمد لاستخراج رأس المـال

المعتمد على الأجرة السنوية الإجمالية المحددة في مبلغ 6239467 درهما في حـين أن قيمة الأجرة الشهرية التي كانت تتوصل بها الهالكة حسب شهادة بيان الالتزام بالنفقات هي 55,3199 درهما أي ما يعادل سنويا مبلغ 60,38394 درهمـا الشـيء الذي تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق مقتضيات الظهير المشار إليه أعـلاه و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يتعين معه نقـض قرارهـا فيمـا

قضى به من تعويضات مادية .

و حيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين قـرر المجلـس (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتـاريخ

14 نونبر 1989 في القضية ذات العدد 89/190 فيما قضى به من تعويضات ماديـة و رفض فيما عدا ذلك و إحالة القضية على نفس المحكمة و هي مكونة من هيئـة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون و برد القدر المودع لصاحبـه و علـى المطلوبين في النقض بالصائر و قدره مائتا درهم يسـتخلص طبـق الإجـراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمـده القانوني .

كما قرر إثبات هذا القرار بسجلات محكمة الاستئناف بفـاس اثـر القـرار

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السـادة :

الرايس عبدالصمد رئيسا و المستشارين : الهاشمي الجباري و النــاظم زبيـدة و عبدالله الحنفي و عائشة المنوني و بمحضر المحامي العام عبدالرحيـم بوكمـاخ الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط ربيعة الطاهري

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 295

القرار عدد 3/379

المؤرخ في :

98/1/13

ملف جنحي عدد 94/21569

جنح قانون الصرف ـ عقوبتها ـ (الفصل 15 من ظهير 1949/8/30 .)

ـ يتعرض للنقض القرار الذي لم يحترم مقتضيات الفصل 15 مــن ظـهير 1949/8/30 المتعلق بزجر جنح قانون الصرف الــذي يعـاقب المخـالفين لقانون الصرف أو المحاولين مخالفته زيادة على الحبس الذي قـد يصـل إلى خمس سنوات بغرامة لا يجوز أن تقل عن خمس مــرات لقيمـة جسم الجنحة المرتكبة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 300

القرار عدد 4/6375

المؤرخ في :

97/12/10

الملف الجنحي عدد 94/26115

محضر أعوان إدارة المياه و الغابات ـ حجيته ـ حالة التلبس ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية .

ـ تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون

، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان إدارة المياه و الغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة ، و فرار المتهم ، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة ، و تكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية..

ـ إيقاف البت في الدعوى الزجرية لتمكين المحكمة المدنية من البت في

النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض رهين بتمسك أطراف الدعوى بهذا الدفع

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 4/6213

المؤرخ في :

97/11/2

الملف الجنحي عدد 97/11011

محضرين ـ اعتراف المتهم ـ إنكاره ـ اقتناع محكمة الموضوع .

ـ تكون محكمة الموضوع قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون عندما اعتمدت فحوى محضر الضابطة القضائية المتضمن لاعتراف المتهم و أهملت المحضر الثاني المتضمن لانكاره في مادة لم يحدد القانون صراحة اعتماد وسائل إثبات معينة فيها ، خاصة و أن المحكمة عززت ذلك باستخلاص عناصر الإدانة من مختلف الوسائل الأخرى التي نوقشت أمامها

حيث إنه بمقتضى الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على

خلاف ذلك ، و يحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم .

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما لها من سلطة تقدير

حقيقة وقائع النازلة المعروضة عليها و اعتماد الحجج التي تحظى بقناعتها قد

تبين لها من مناقشة ظروف و معطيات النازلة ان العارض اعترف أمام المحكمة بكونه مارس الجنس مع الضحية و اعترف لدى التحقيق الإعدادي بأن تلك العلاقة كانت تمارس خارج إطار الزوجية ، و انه صرح للضابطة القضائية أن علاقة الفساد بدأت سنة 1988 و أنها تنقطع و تستمر ، و أنه قدم للعدالة أربع مرات من أجل ذلك و كان يعود للعيش معها و ينفق ، إلى أن لاحظ سنة 93 سوء تصرفها و صمم على الانتقام منها فاستدرجها خارج الحي و بعدما ضاجعها انقض عليها و مارس في حقها الضرب و الجرح و باللكم و السكين ثم لاذ بالفرار ، كما ان الشاهد اليحياوي أكد أمام المحكمة بخصوص الحادث انه سمع صوت العارض و هو يهدد الضحية بالقتل و تركها في حالة يرثى لها من الجروح الخطيرة و هو الذي ساعدها للذهاب إلى منزلها و أخبرته ان العارض هو الذي اعتدى عليها و أدلت هذه الأخيرة بعدة شهادات طبية تصف نوع و خطورة الجروح و أكدت هي و الشهود أثناء المقابلة مع العارض أمام قاضي التحقيق تفاصيل الاعتداء و الظروف المحيطة به الأمر الذي تكون معه المحكمة قد بنت قناعتها ليس فقط على محضر الضابطة القضائية عدد 124 كما ورد في أسباب النقض و لكنها استخلصت عناصر الإدانة من مجموع الوسائل المشار إليها أعلاه أبرزت ذلك في تعليلها بما فيه الكفاية و يكون القرار المطعون فيه مبنيا على أساس سليم من الواقع و القانون و الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى (محكمة النقض) برفض الطلب المقدم من المسمى الحسن و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائتا درهم يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 4/5304

المؤرخ في :

97/7/2

الملف الجنائي عدد 91/19176

الرقم التسلسلي للقرار ـ الفصل القانوني ـ إغفالهما في صلب القرار.

ـ إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق . م . ج طالما انه معرف بتاريخ صدوره و برقم القضية .

الاستدلال بإغفال ذكر الفصل القانوني المطبق كسبب للنقض يصرف النظر عنه إذا تبين ان الطالب لم يتضرر من ذلك الإغفال

حيث إن ما ورد في الوسيلة يكتنفه الغموض على انه وخلافا لما تدعيه

الوسيلة فانه لا توجد متابعة جديدة ضد الطالبين و ان وقائع النازلة موضع

الدعوى بقيت هي و ان تغير التكييف لا يفيد إضافة واقعة أو وقائع أخرى حتى

يمكن القول بأن هناك متابعة جديدة .

و حيث فضلا عن ذلك فان الأفعال موضوع المتابعة و الحكم تكون مخالفة

من الدرجة السادسة الأمر الذي يحق بموجب الفصل 249 من مدونة الجمارك

للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية او مدير

الإدارة او أحد ممثليه المؤهلين لذلك و تكون الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق حقوق الدفاع بدعوى ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تستجب لطلب إجراء خبرة على الشهادة الطبية عندما تبين انه وقع التشطيب على الكلمات التي تفيد ان اصل الماشية مغربي و تحديد من هو المسؤول عن ذلك و هذا الطلب كان في شكل مستنتجات كتابية مؤرخة في 1990/9/24 من شأنه تدعيم وجهة نظر الطالبين و ان عدم الاستجابة إليه يعد مسا بحقوق الدفاع يترتب عنه النقض .

حيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لجميع المطالب التي يتقدم بها الأطراف و لا الجواب عليها صراحة على ان المحكمة لما اقتنعت بثبوت الأفعال

المنسوبة للعارضين استنادا إلى اعترافهما في محضر رجال الجمارك الذي يتوفر على قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور فان ذلك يعتبر جوابا بحقوق الدفاع و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسميين إبراهيم و بوبكر و بــان القـدر المودع أصبح ملكا للحزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة متركبة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و الســادة المستشـارين : محمـد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحــامي العام السيد بوعمامة عبدالسلام الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبــة

الضبط السعدية بنعزيز

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1150

المؤرخ في :

1997/7/10

الملف الإداري عدد :

97/1/5/483

ضريبة – منازعة – إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قــاعدة

مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسـها أو في

مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 4/6352

المؤرخ في :

97/12/3

الملف الجنحي عدد 94/29923

دعوى عمومية ـ سقوطها ـ تنازل الزوجة ـ دعوى مدنية.

ـ سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوجة عن الدعـوى و موافقـة الزوج على شرطها بالتزامه بإسكانها مع أولادها في سـكنى خاصـة بـها ـ المنازعة في التزام الزوج يدخل في صميم الحقوق المدنية للزوجة .

ـ تنفيذ الالتزام و تحقق شرطه الواقف هي من صميم الحقـوق المدنيـة للزوجة التي هي وحدها ذات المصلحة في المنازعة فيها و لا يشكل ذلـك مقتضى من مقتضيات الدعوى العمومية ، و أن الوسائل المستدل بها مـن طرف الوكيل العام على النقض إنما تنـاقش الحقوق المدنيـة الصرفـة للزوجة و تخرج عن نطاق الدعوى العمومية ، و بالتالي عـن نطـاق نظـر المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصل 585 من ق . م . ج

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 318

القرار عدد 4/19

المؤرخ في

98/1/7

الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين لإدارة المياه و الغابات ـ حجيتها.

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقـني

للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت وحرثت و أنه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان و عرف المقدم بهويته ، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابوية منصوصا عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية و مارست سلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعل ، و اطمأنت إلى نسبته للطالب

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في مؤاخذتها

للطالب على ما اثبته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في

التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت و حرثت و قطع و حرق بعض أشجارها خلال السنة الماضية و أنه تم التعرف على الطالب المخالف الذي وصل لعين المكان و عرف المقدم بهويته ، فإنها بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابوية منصوصا عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية و مارست سلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعل و اطمأنت الى نسبته للطالب و ان ما ورد في تنصيصات القرار بشأن مثول الطالب في حالة اعتقال لا يؤثر على سلامته و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسمى العليلتي لحسن بن حساين و بأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة : السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشارين :

محمد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور

المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة

الضبط بنعزيز السعدية

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1150

المؤرخ في :

1997/7/10

الملف الإداري عدد :

97/1/5/483

ضريبة – منازعة – إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قـاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسـها أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 4/6352

المؤرخ في :

97/12/3

الملف الجنحي عدد 94/29923

دعوى عمومية ـ سقوطها ـ تنازل الزوجة ـ دعوى مدنية.

ـ سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوجة عن الدعـوى و موافقـة الزوج على شرطها بالتزامه بإسكانها مع أولادها في سـكنى خاصـة بـها ـ المنازعة في التزام الزوج يدخل في صميم الحقوق المدنية للزوجة .

ـ تنفيذ الالتزام و تحقق شرطه الواقف هي من صميم الحقـوق المدنيـة للزوجة التي هي وحدها ذات المصلحة في المنازعة فيها و لا يشكل ذلـك مقتضى من مقتضيات الدعوى العمومية ، و أن الوسائل المستدل بها مـن طرف الوكيل العام على النقض إنما تنـاقش الحقـوق المدنيـة الصرفـة للزوجة و تخرج عن نطاق الدعوى العمومية

، و بالتالي عـن نطـاق نظـر المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصل 585 من ق . م . ج

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 318

القرار عدد 4/19

المؤرخ في :

98/1/7

الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين لإدارة المياه و الغابات ـ حجيتها.

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقـني

للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليـهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت وحرثـت و أنه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان و عـرف المقدم بهويته ، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيـا بإثبـات المخالفـة الغابوية منصوصا عليه في الفصل 26 مـن قـانون المسطرة الجنائيـة و مارست سلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعـل ، و اطمـأنت إلى نسـبته للطالب

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في مؤاخذتـها

للطالب على ما اثبته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عـاين في

التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثـة حديثا عشبت و حرثت و قطع و حرق بعض أشجارها خلال السنة الماضية و أنه تم التعرف على الطالب المخالف الذي وصل لعين المكـان و عـرف المقدم بهويته ، فإنها بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابويـة منصوصا عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية و مارسـت سـلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعل و اطمأنت الى نسـبته للطـالب و ان مـا ورد في تنصيصات القرار بشأن مثول الطالب في حالة اعتقال لا يؤثر علـى سـلامته و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسمى العليلتي لحسن بن حساين و بـأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة

متركبة من السادة : السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشــارين :

محمد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صـلاح عبدالـرزاق و بحضـور

المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبـة

الضبط بنعزيز السعدية

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54

القرار عدد 6/2483

المؤرخ في :

97/12/24

الملف الجنائي عدد 95/2732

تفويت أراضي جماعية ـ تكييف الجنحة.

ـ التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء و ان كـانت تخضـع

6/2/1963 بظـهير المعدل 17/9/1919 ظـهير مـن 4 الفصــل لمقتضيات المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات و ضبــط تسيير شـؤون الأملاك الجماعية الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية فإن إدانتــهم مـن أجل التصرف في مال غير قابل للتفويت بمقتضى الفصل 542 من مجموعـة القانون الجنائي يدخل في زمرة جرائم الأحوال التي تنتمي إليــها الجنحـة التي توبع من أجلها الأظناء

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيــه

عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصــرف في مـال غـير قـابل للتفويـت

المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعــة القـانون الجنـائي عللـت

قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزاكـورة عدد : 232 و تاريخ 93/23/8 ان القطعة (الأرضية) جماعيــة تابعـة لجماعـة إسملالية ، و ان تصريحات الأظناء تفيد ان الأرض جماعية و انهم فوتوها بــالبيع ، و أن الفصل 4 من ظهير 1919/9/27 المعدل بظهير 63/2/6 المتعلـق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات ، و أن التكييف السليم للأفعال المرتكبــة مـن طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت ، و هي جنحة تدخل في زمـرة جرائم الأحوال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء ، مما تكـون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعـال التي تحال عليها بالوصف الصحيح و طبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية ، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكـزا علـى أساس صحيح و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة

متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس الغرفة و المستشــارين : عبدالرحيم صبري ، محمد الصديقي ، امبارك علوبان ، الطيب معروفي و بمحضر المحــامي العام السيد محمد المعلم العلوي بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة سـعيدة الجوهري

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54

القرار المؤرخ في :

24/12/97 الملف الجنائي عدد 95/2732

تفويت أراضي جماعية ـ تكييف الجنحة.

ـ التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء و ان كـانت تخضـع

6/2/1963 بظـهير المعدل 17/9/1919 ظـهير مـن 4 الفصــل لمقتضيات المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات و ضبــط تسيير شؤون الأملاك الجماعية الذي يمنع تفويت الأراضي الجماعية فإن إدانتــهم مـن أجل التصرف في مال غير قابل للتفويت بمقتضى الفصل 542 من مجموعـة القانون الجنائي يدخل في زمرة جرائم الأحوال التي تنتمي إليــها الجنحـة التي توبع من أجلها الأظناء .

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيــه عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصــرف في مـال غـير قـابل للتفويـت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من مجموعــة القـانون الجنـائي عللـت قرارها بالقول إنه من الثابت من مراسلة السيد قائد المقاطعة القروية بزاكــورة عدد : 232 و تاريخ 93/23/8 ان القطعة (الأرضية) جماعيــة تابعـة لجماعـة إسملالية ، و ان تصريحات الأظناء تفيد ان الأرض جماعية و انهم فوتوها بــالبيع ، و أن الفصل 4 من ظهير 1919/9/27 المعدل بظهير 63/2/6 المتعلــق بتنظيـم الوصاية الإدارية على الجماعات ، و أن التكييف السليم للأفعال المرتكبــة مـن طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت ، و هي جنحة تدخل في زمـرة جرائم الأحوال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء ، مما تكــون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما يخوله لها القانون من سلطة وصف الأفعـال التي تحال عليها بالوصف الصحيح و طبقت النص القانوني الملائم عليها حسـب ما استخلصته من دراسة القضية ، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكــزا علـى أساس صحيح و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة

متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس الغرفة و المستشــارين : عبدالرحيـم صبري ، محمد الصديقي ، امبارك علوبان ، الطيب معروفي و بمحضر المحــامي العام السيد محمد المعلم العلوي بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة سـعيدة الجوهري

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 323

القرار عدد 7/1092

المؤرخ في : 2/4/98

الملف الجنائي عدد 97/32048

عقوبة ـ مبرراتها ـ سرقة ـ ظروف التشديد .

ـ إذا وجد في أحد وجوه السرقة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحـال إبطال الحكم غير ان قاضي النقض يصرح إذاك بأن العقوبة ، المنصـوص عليها في الحكم المطعون فيه لا تنطبق الا على وجه التهمـة الـتي ثبتـت قانونا في وجود التهم الأخرى (الفصل 589 من ق . م . ج) .

ـ القرار صدر بالنقض و الإحالة بإثارة تلقائيـة لوسيلة ، اعتـبرت مـن النظام العام باعتبار ان قضاة الموضوع طبقوا مقتضيات الفصل 509 مـن القانون الجنائي عوض الفصل 510 منه في حين ان هذا الأخير انما يشـترط توفر ظرف مشدد واحد في جنايات السرقات المقترنة بظـروف التشـديد المنصوص عليها فيه بينما يشترط الفصل الأول توفر ظروف علـى الأقل من ظروف التشديد.

و في الموضوع : في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

بناء على الفصلين 510 و 509 من ق . ج

و حيث إنه إذا كانت السرقة التي تقترن بظرفين من ظروف التشديد فـأكثر تقرر تحت طائلة العقوبة المقررة في الفصل 509 من ق . ج فإن ما يجب الإشـارة إليه هو ان إعمال ظرف الكسر باعتباره ظرفا مساعدا أو مكمـلا لقيـام جنايـة

الفصل 509 من ق . ج يشترط وقوع الكسر بقصد السرقة في مكـان مسكون أو معه السكنى ، و في حالة انتفاء هذه الصفة على المحل الواقعة السرقة بـه ، أي إذا لم يكن المحل المقصود لا مسكونا و لا معدا للسكنى فإن إعمال ظرف الكسر يتعذر حتى مع توفره واقعا ، و من ثم فإن كان هو الظرف الثاني لا يجب اعتبـار جناية السرقة الحاصلة معاقبا عليها بمقتضى الفصل 509 المذكور و إنما يتحتـم تطبيق

الفصل 510 الموالي على اعتبار ان هذا الأخير لا يشترط في جناية السرقة الموصوفة أكثر من توفر ظرف مشدد واحد ، و قد تضمن من بين حالاته وقوع السرقة بالكسر حتى و لو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى.

و حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه اعتمد لتبرير إدانة الطاعن بجناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق . ج على الحيثية القانونية الأساسية التالية :

و حيث إن السرقة التي اقترفها المتهم اقترنت بظرفي الليل و الكسر يجعل عناصر الفصل 509 من ق . ج قائمة ومتوفرة في النازلة " .

و الحال ان وقائع الملف و معطياته تثبت ان السرقة موضوع المحاكمة قد وقعت ليلا من محل تجاري تباع فيه الأدوات الكهربائية و آلات التصوير المتخلفة ، ذلك المحل التجاري على ملكية المشتكي الأمر الذي يتأكد معه خطأ المحكمة في تطبيق مقتضيات الفصل 509 من ق . ج لما جعلت السرقة ليلا عن طريق الكسر من مكان غير مسكون و لا معد للسكنى مشمولة بمقتضيات الفصل المذكور ، و بذلك لم تجعل لقرارها أساسا من القانون مما يعرضه للنقض .

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بالبيضاء يوم 17 أبريل 1997 في الملف الجنائي عدد 290 - 97 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى و بأن لا حاجة لاستخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد اللبار ، طلحة الناصري ـ حكمة السحيسح ـ زينب سيف الدين بمحضر المحامي العام السيد حسن البالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيد بركة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 326

القرار عدد 6/518

المؤرخ في

97/4/9

الملف الجنحي عدد 94/23584

إصدار شيك برصيد ناقص ـ البراءة ـ السند القانوني ـ استبعاد وسائل الإثبات.

ـ طالما ان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة و لا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية و أمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بأنه أصدر الشيك في الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف و أنه سلم الشيك على سبيل الضمان يكون ناقص التعليل يوازي انعدامه

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 329

القرار عدد 2000

المؤرخ في :

98/4/2

الملف الجنائي عدد 93/20926

سن الرشد الجنائي – تحديده.

- لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 (18) سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الجرمي ، و أن مسألة تحديد السن مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

عقود الازدياد التامة الصحيحة شكلا الصادرة عن ضباط الحالة المدنيــة المختصين ترابيا تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 332

القرار عدد 7/292

المؤرخ في : 11/12/98

الملف الجنائي عدد 97/16745

تعويض – توزيع المسؤولية – مؤاجر- حادثة شغل – (الفصل 171 و ما يليه من ظهير حوادث الشغل).

إن التعويض الذي يطالب به المؤاجر في نطاق الفصل 171 و ما يليــه من ظهير حوادث الشغل. و في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة لاسترداد امـ دفعه للأجير المصاب برسم حاثة شغل يمنح لــه كـاملا في حـدود فقـط المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير.

إذا وزعت المسؤولية بين الغير و المصاب فلا يواجه المشغل بقسط هــذا الأخير فيها إذ يعد تحديد مبلغ التعويض المستحق عن الحادثة بمقتضــى القواعد العامة يمنح المؤاجر بالأفضلية ما ينوبه منه دون اعتبــار لقسط مسؤولية المصاب ، ثم يمنح الباقي ان لم يكن مستغرقا لهذا الأجير برسم الإيراد التكميلي .

و حيث إن المحكمة الابتدائية و هي تقضي بإدانة السائقين محمد و فاطمــة بما نسب إليهما في الدعوى العمومية فقد قضت في الدعوى المدنية بتحميل الأول ثلاثة أرباع المسؤولية و بتحميل الثانية ربعها و منحت للمصابة بالحادثة فاطمــة تعويضا تكميليا في حدود نسبة المسؤولية قدره 4491 درهم كما منحــت لشركة التأمين النصر و في حدود نسبة المسؤولية أيضا تعويضــا عما أدتــه للمصابـة المذكورة في نطاق أحكام ظهير حوادث الشغل قـدره 13378،20 درهمـا و قد عللت ما قضت به من التعويض الأخير بما يلي : " حيث إن شركة التأمين النصـر أدلت بوثائق تثبت إخضاعها لحكم في إطار مسـطرة الشـغل منـح بمقتضـاه

للضحية مبلغا قدره 60،17837 درهما يتعين الحكم لها بهذا المبلغ بعد إخضاعه لنسبة المسؤولية إذ يصبح المبلغ المستحق هو 20،13378 درهما .

و حيث إن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قد أيدت الحكم الابتدائي

و بذلك تكون قد تبنت علله و أسبابه مضيفة في قرارها إلى أن الحكم المؤيد قد طبق مقتضيات ظهير 1963/2/6 تطبيقا سليما .

لكن ، حيث ينص الفصل 183 من ظهير حوادث الشغل على أنه : " إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة و المصاب فإن المؤاجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير " مما يفيد بمقتضى هذا الفصل أن المشغل يستحق استرداد المبالغ التي أداها للمصاب في إطار حادثة الشغل إلى غاية المبالغ التي يحكم بها على الغير المتسبب في الحادثة و لا يواجه بأي قسط من المسؤولية التي يمكن أن يحكم بها على الأجير المصاب الذي يبقى متحملا وحده في إطار القواعد العامة لنصيبه من الخطأ و المؤدي إلى الحادثة. و بذلك كان لزاما على المحكمة المطعون في قرارها بعد أن تحدد المبلغ الإجمالي للتعويض الذي تستحقه المصابة بالحادثة المسماة فاطمة في إطار ظهير 1984/10/02 بعد مراعاة نسبة المسؤولية المحكوم بها عليها أن تعمد إلى هذا المبلغ فتمنح منه بالأفضلية للمشغلة و في محلها مؤمنتها شركة التأمين النصر ما تستحقه في إطار مطالبتها باسترداد ما أدته في نطاق حادثة الشغل دون اعتبار لنصيب المسؤولية الواقع على عاتق المصابة ثم تمنح الباقي - إن لم يكن مستغرقا – لهذا الأخيرة برسم التعويض التكميلي و هي إذ منحت شركة التأمين العارضة مبلغ التعويض بعد منحه للمصابة و بعد اعتبار لنصيب مسؤولية هذه الأخيرة تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة و خرقت بذلك الفصل 183 من ظهير حوادث الشغل و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

و حيث إن هذه المقتضيات و طبقا للفصل 347 من الظهير المذكور تعتبر

من النظام العام ، و بالتالي يحق للطاعنة التمسك بها و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1996/7/12 في القضية ذات الرقم 95/3/98 و ذلك في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342

القرار عدد 7/2696

المؤرخ في :

98/12/10

الملف الجنحي عدد 98/14934

رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .

من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في

الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .

العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال فترة اختيار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .

المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختيار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قانون

المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة .

فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 من قانون المسطرة الجنائية تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 من نفسالقانون على هذا التنفيذ .

و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فإن العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة

الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدة المذكورة . و إذا مرت مدة

خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقا و لا قانونا أن يلجأ محكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ إلى القضاء قصد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في اية لحظة و إذا مر الأجل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .

و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصل 732

من قانون المسطرة الجنائية أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ . و يبتدئ هذا الأجل من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون مما كان معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيات المذكورة و أساء تطبيق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية

لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1998/7/10 تحت عدد 6876 في القضية ذات

الرقم 98/5510 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثـر القـرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبـد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحـامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمسـاعدة كاتبـة الضبـط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 345

القرار عدد 7/2695

المؤرخ في :

98/12/10

الملف الجنائي عدد 98/14769

عربات برية – حوادث سير – تعويض (الفصل الأول من ظـهير 1984/10/2).

طبقا للفصل الأول من ظهير 2 – 10 – 1984 فإن التعويـض عـن الأضـرار الناتجة عن حوادث السير تسببت فيها عربات برية تحدد ضمن الحـدود و وفق القواعد و الإجراءات المقررة في الظهير المذكور و النصوص المتخـذة لتطبيقه .

- عندما قضت محكمة الاستئناف بتخفيض التعويض الممنـوح للمصـاب ابتدائيا دون أن تبين ضمن قواعد حسابية مضبوطة الأسس الموضوعيـة و القانونية التي اعتمدتها في هذا التخفيض تكون قد خرقـت الفصـل الأول من الظهير المذكور و حرمت المجلس (محكمة النقض) الأعلى من حـق مراقبـة القواعـد المتبعة في منح أو تخفيض هذا التعويض .

- إن إيراد المحكمة للتعويض من المصاريف الطبية تبعا للفواتـير المـدلى

بها و تحديدها في مبلغ يقل عن المبالغ التي تتضمنها تلك الفواتـير دون أن تشير إلى تلك التي اتخذت بها و اعتمدتها و تلك الـتي استبعدتها تجعل قرارها في هذا الجـانب غامضـا و خارقـا للفصـل الثـاني مـن ظـهير .2/10/1984

- أن التعويض التكميلي عن الانقطــاع النـهائي أو الشـبه النـهائي مـن الدراسة المنصوص عليه و على تحديده في الفقرة (ب) من الفصـل 13 و الفقرة (هـ) من الفصل 10 من الظهير المذكور يختلف عـن التعويـض الذي يمنح للمصاب عن عجز بدني دائـم إذا كـان وقـت الحادثـة يتـابع دراسته في إحدى مستويات التعليم المنصوص عليها في الفصل الثامن نفس الظهير و لم يكن يتوفر على أجرة أو كسب مهني .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية و الفصـول 1 – 2 – 3 – 8 - 10 من ظهير 84/10/2 المتعلق بتعويض المصابين بحـوادث تسـببت فيها عربات برية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقـرة الثانيـة مـن الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلــلا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب عن طلبـات الأطراف أو دفوعهم يعد بمثابة نقصان في التعليل الموازي لانعدامه . و حيث إنـه بمقتضى الفصول المذكورة من ظـهير 1984/10/2 المشـار إليـها أعـلاه فـإن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير تسببت فيها عربات برية تحـدد ضمن الحدود و وفق القواعد و الإجراءات المقررة في الظهير المذكور (الفصـل 1) و بأن التعويض يشمل استرجاع مصاريف نقل المصاب و الشخص المرافق لــه إن اقتضى الحال و كذا المصاريف الطبية و الجراحية و الصيدلية و مصــاريف الإقامة بالمستشفيات و النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة. و تسترجع هـذه المصاريف و النفقات بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة و إلا فتطبـق الأثمـان المعمـول بها عـادة (الفصــل 2 (و أنــه مـن جملـة التعويضـات المستحقة للمصاب في حالة العجز البدني الدائم التعويض عن الانقطاع النــهائي أو الشبه النهائي عن الدراسة (الفصل 3 (و أنه إذا كان المصـاب قـد قطـع في

الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية تجعله يأمل في كسب يفوق الحد الأدنى المنصوص عليه في الجدول و لم تكن له حين إصابته أجرة أو كسب مهني منح له تعويض باعتبار ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا و الكسب المهني المبين في الجدول إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية و ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان في السلك الأول أو الثاني من الدراسة العليا (الفصل 8 (بالإضافة إلى التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من الظهير إن اقتضى الحال .

و حيث يستفاد من أوراق الملف أن العارضة التمست أمام المحكمة

الابتدائية و بواسطة وليها القانوني الحكم لها بتعويضات عن المصاريف الطبية

و الصيدلية مدلية بفواتير من مصالح مختصة و عن الانقطاع عن الدراسة كما

التمست احتساب التعويض لها طبقا لمقتضيات المادة الثانية من ظهير

84/10/2 إلا أن المحكمة المذكورة حينما قضت لها بالتعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلية فقد عللت ذلك بما يلي : " حيث إن الضحية تستحق عن المصاريف الطبية حسب الفواتير المدلى بها مبلغ 63654 درهما " كما رفضت التعويض لها عن الانقطاع عن الدراسة بعلة أن الضحية لم تثبت أنها كانت

وقت الحادثة تزاول دراسة ثانوية أو تأهيلية و بمقتضى استئنافها للحكم

الابتدائي المذكور أدلت أمام محكمة الاستئناف بمذكرة كتابية مؤشر عليها من كتابة الضبط بتاريخ 98/2/19 و نوقشت في الجلسة التي تحمل نفس التاريخ حددت بمقتضاها الحكم لها بالتعويضات المذكورة مدلية لتبرير ذلك بشهادة مدرسية مسلمة لها من ثانوية ليوطي بالدارالبيضاء و مؤرخة في 92/7/15 تثبت أنها كانت تتابع دراستها بالمؤسسة منذ 1991/9/10 إلى غاية 92/7/7 أي قبل وقوع الحادثة بتاريخ 1991/9/27 كما أدلت بشهادة مسلمة من جامعة تولوز بفرنسا تثبت أنها كانت تهيئ أطروحتها منذ فاتح أكتوبر 92 إلى غاية فاتح أكتوبر 94 حيث إنقطعت عن الدراسة مبررة أن هذا الانقطاع كان بسبب الإصابات التي منيت بها و المثبتة بتقرير الخبير إلا أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها عللت ما انتهت إليه من تخفيض التعويض الممنوح ابتدائيا للعارضة بما يلي : "

حيث إن محكمة الاستئناف بناء على كافة العناصر و وثائق الملف و الحكم

المستأنف و بعد تقييمها لجميع الأضرار اللاحقة بالضحايا المذكورين و تأسيسها

على مقتضيات الظهير المذكور (84/10/2 (تبين لها أن التعويضات التكميلية المحكوم بها للمطالبين بالحق المدني غير مطابقة لمقتضيات الظهير بحيث إن

الضحيتين بن عمور سلمى و الجاي الحاكمي خليل يستحقان تعويضا أقـل مـن المحكوم به ابتدائيا و الضحية لحلو زينب تعويضا أكثر من المحكوم به ابتدائيــا مما ينبغي معه التصريح بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديلــه بخفض التعويـض التكميلي المحكوم به للمطالب بالحق المدني بنعمور عبدالعزيز نيابة عــن ابنتـه سلمى إلى مبلغ (102076620 (درهم ...

و حيث من جهة أولى فإن إيراد المحكمة لهذا التعليل دون أن تبــين ضمـن قواعد حسابية مضبوطة الأسس الموضوعيــة و القانونيـة الـتي اعتمدتـها في تخفيض التعويض يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل الأول مــن ظـهير 89/10/2 و حرم الس الأعلى من حق مراقبة القواعد المتبعة في منح هــذا التعويـض ، و من جهة ثانية ، فإن سكوت المحكمة و عدم جوابها عن ملتمس العارضة الحكــم لها بالتعويض عن الانقطاع عن الدراسة و احتساب التعويض المطلــوب وفـق القواعد المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير المذكور يعتبر من ناحيــة خرقا لتلك القواعد و من ناحية أخرى بمثابة عدم الجواب عن طلبات الأطـراف.

و من جهة ثالثة ، فإن إيراد المحكمة المذكورة للتعويـض عـن المصـاريف الطبية تبعا للفواتير المدلى بها وتحديدها في مبلغ 63654 درهما دون أن تبــين أو

تشير إلى الفواتير التي اعتمدها و إلى التي استبعدتها مع العلـم أن المبـالغ الـتي

تتضمنها تلك الفواتير يفوق المبلغ المحكوم به يجعل قرارهــا في هـذا الجـانب غامضا. فكان قرارها خارقا للفصول المذكورة و غير معلل تعليلا قانونيا ســليما و موجبا للنقض و الإبطال .

و حيث إن طلب النقض المرفوع من العارضة بنعمور سلمى يقصــر نظـر

المجلس الأعلى) محكمة النقض (على مصالحها وحدها دون سواها .

من أجـلـه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاســتئناف بالبيضاء بتاريخ 98/3/12 في القضيــة ذات الرقـم 97/2406 و ذلـك في حـدود

مصالح الطاعنة و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقـا

للقانون و هي مشكلة بهيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعته ، كما قرر إثبــات

حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء ، إثر القــرار المطعـون فيـه أو

بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكــور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشــارين : محمـد الحليمـي ، محمد القادري ، بورج عبد المالك ، زينب سيف الدين ، و بمحضر المحامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة شريفة العلوي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 350

القرار عدد 2698

المؤرخ في 26 مايو 1999

الملف المدني عدد 94/2848

الغرفة المدنية (القسم الثامن)

إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقـوق

التركة ، و لا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحــده ، و الـذي شرعت له هذه الحماية الخاصة ، و لا يحــق لورثتــه أن يتمسكوا بنـص الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصل 427 من قانون الالتزامـات و

العقود ، ذلك أن هذا النص الذي يجعل المحررات المتضمنة لالتزامات أشـخاص

أميين لا قيمة لها ، ما لم يتلقاها منهم موثقون مختصون بذلك قد جاء مطلقــا و لم يحدد الشخص الذي يحق له الاحتجاج بالأمية ، و بالتالي لا يجوز حصر هـذا الحق على البائع وحده ، و منع ما عداه ، مادام أن المنع لا يكون إلا بنص صريـح ، و عليه فإن الطاعنين بصفتهما وارثين للبائعة ، لهمــا الصفـة و المصلحـة في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور.

لكن ، حيث إن الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود ، الذي ينص على

أن المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاهــا عنهم موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك ، يؤسس حماية شــخصية

لهؤلاء الأشخاص ، الذين يسهل إيقاعهم في الغلط بسبب جهلهم قـراءة و كتابـة هذه المحررات ، و بالتالي فإن دعوى الإبطال بسبب الأميــة حـق شـخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقوق التركة ، و لا يجوز تقديمها إلا مــن طـرف الشـخص الأمي وحده ، و الذي شرعت له هذه الحماية الخاصــة ، و لا يحـق لورثتـه أن يتمسكوا بمقتضيات هذا النص ، و من ثم فإن القرار المطعون فيه حينما صــرح بأنه لا يمكن الاحتجاج بالأمية إلا من طرف البائع وحده يكون مبنيا على أسـاس ، و لم يخرق الفصل المحتج بخرقه ، مما تكون معه الوسيلة غـير مرتكـزة علـى أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ، و بتحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار في نفس التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العاديــة بـالمجلس

الأعلى (محكمة النقض) بالرباط ، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد سعيد بنــاني رئيسا ، محمد بلعياشي مستشارا مقررا ، مصطفى أزمــو ، الحسين العتيقـي ، محمد الحبيب بنعطية مستشارين ، و بحضور المحامي العــام السـيد الحسـن

البوعزاوي ، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة مجدول ليلى.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

القرار عدد 2731

المؤرخ في :

98/05/07

الملف المدني عدد :

96/4/1/833

- حقوق الأقلية – شركة المساهمة – مراقب الحسابات – مهامه.

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود هو نــص عـام لا يطبق عند وجود نص خاص.

- إمساك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين ينبئ عن منـع

سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى ، المتمخض عنها الحكم المسـتأنف ، الرامية إلى إجراء محاسبة شاملة لتحديد أرباح يدعي مساهم اسـتحقاقها

بعد مصادقة الجمعية العامة على حسابات الميزانية و الأرباح و تصطـدم

هذه مع الضمانات الممنوحة لفائدة كل الشركاء ممثلة في مؤسسة مراقـب

الحسابات.

- قانون 1867 المطبق في المغرب لا يتضمن نصا يمنح للأقلية المالكة لنسـبة

معينة من الأسهم حق المطالبة بخبرة عن عملية أو عمليات تتعلق بتسـيير الشركة المساهمة.

الحسابات في نطاق أحكام قانون الشركة المساهمة ، بينمـا للأقليـة حـقحق الإطلاع على دفاتر الشـركة و فحـص صفقاتـها مخـول لمراقـب الطعن في مداولات و قرارات الجمعية العمومية

لكن حيث إن النص الخاص الواجب تطبيقه علـى النازلـة هـو القـانون الفرنسي المؤرخ في 24 يوليوز 1867 المتعلق بالشـركات المحـال عليـه بظـهير

11غشت 1922 و الذي اسند فصله 33 حق الاطلاع على دفاتر الشركة مجهولـة

الاسم و فحص صفقاتها لمراقبي الحسابات بينما أعطى فصله 35 للمساهم حـق الاطلاع في مركز الشركة على الإحصاء و قائمة المساهمين و حق الحصول علـى نسخة من الميزانية الملخصة للإحصاء و من تقرير مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية ب15 يوما على الأقل ، فلم يعط بذلـك للشـريك المسـاهم الحقوق موضوع الفصل 1028 من ق ، ل ، ع ، الذي هو نص عام لا يطبـق عنـد وجود نص خاص منظم ، و القرار المطعون فيـه الـذي أوضـح » ان إمسـاك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة ينبئ عـن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى المتمخض عنـها الحكم المستأنف و تصطدم هذه الدعوى مع الضمانات التي منحها المشرع للشركاء« يكون قـد رد تمسك الطالب بمقتضيات الفصل 1028 بتعليل غير منتقـد و غـير خـارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 33 من ظهير 11/غشت 1922) 1867 (فـإن

الاطلاع على دفاتر الشركة و فحص صفقاتها متى اعتبر ذلـك مناسـبا لفـائدة

الشركة مخول لمراقبي الحسابات الواجب عليه فحص جميع الوثـائق و إجـراء تحقيق حول الإحصاء و الميزانية و حساب الأرباح و الخسـائر و إعـداد تقريـر بذلك يقدم للشركة ليتمكن المساهم حسب الفصل 35 مـن القـانون المذكـور الاطلاع على الإحصاء و قائمة المساهمين و الحصول على نسخة من الميزانيـة الملخصة للإحصاء و من تقرير المراقب قبل انعقـاد الجمعيـة العموميـة ب 15 يوما على الأقل و من تم فالمطالبة بإجراء خبرة للكشف عن مخالفـات تسـيير الشركة منذ تأسيسها بدعوى موضوعية خارجة عن نطاق الفصـل 35 المذكـور المنظم لحق المساهم في شـركات المسـاهمة المتوفـرة قانونـا علـى مراقـب للحسابات الذي من بين مهامه التحقق من احترام حق المساواة بين المسـاهمين بل و حماية حقوق الأقلية التي تملك رغم ذلك حق الطعن في مداولات و قـرارات الجمعية العمومية و حق المطالبة بالأرباح المسـتحقة لهـا غـير المسـتخلصة المعتبرة ينافي ذمة الشركة بصرف النظر عن الحمايـة المخولـة لهـا في نطـاق المسؤولية الشخصية لكل من المراقبين و المسيرين مما لا يشكل أي طغيان لهـذا الفريق على الآخر فتكون الوثيقة المستدل بها في نطاق يخرج عن دائرة مـا هـو مخول للمساهم غير ذات أثر و المحكمة غير ملزمة بالرد على مـا لا اثـر لـه و الوسيلة على غير أساس

.....

الفصل 35 من قانون 1867/07/24 :

يحق لكل مساهم أن يطلـع في مركـز

الشركة المغربية على الإحصاء و قائمة المساهمين ، و أن يستحصل على نسـخ

من الميزانية الملخصة للإحصاء و من تقرير مراقـبي الحسـابات قبـل انعقـاد

الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

.....

.....

.....

أنظر : شركات المساهمة

صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)[119]

[119] - الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

كما تم تغييره وتتميمه

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 375

القرار عدد 438 الصادر عن غرفتين

المؤرخ في

98/5/27

الملف الإداري عدد

96/1/5/692

حكم - انصرافه إلى كل الأحكام ابتدائية أو انتهائيــة - تحكيـم - نظـام اختياري - اتفاق الطرفين عليه - إضفاء الصبغة القانونية عليه.

ان المشرع استعمل في الفصل 382 -[120]- مصطلح الحكم دون تقييد ، ممــا يعـني انه يمكن ان ينصرف الى كل الأحكام سواء كانت ابتدائية أو انتهائية ، يــدل على

---

[120] - **قانون المسطرة المدنية**

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 381

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المحكمة.

إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

ذلك ان الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية الذي أعطى للوكيل العام للملك لدى الس الأعلى إمكانية الطعن في الأحكام الـتي تصـدر على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسـطرة قد استعمل مصطلـح الحكم الانتهائي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل :

حيث ان الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلـى بقصد إحالة الحكم المطعون فيه على المجلس الأعلى (محكمة النقض) للبت فيه طبقا للإمكانيـة المخولة للسيد وزير العدل في إطار الفصل 382 من قـانون المسـطرة المدنيـة مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا

و فيما يخص الجوهر :

حيث انه من الثابت من أوراق الملف و الوثائق المرفقة و خصوصـا الحكم

المطلوب إحالته على المجلس الأعلى في نطاق الفصل 382 من قانون المسـطرة

المدنية تبعا لطلب السيد وزير العـدل ان المحكمـة الابتدائيـة بالربـاط الـتي أصدرت الحكم المذكور قد قضت بـانعدام قـرار التحكيـم الصـادر بتـاريخ

86/1/22 و اعتباره كأن لم يكن بعلة ان شركة روجي كانطــاريل الـتي تقدمـت

بطلب التحكيم في إطار البروتكول المبرم بينها و بـين الساسـي صـالح كـانت منعدمة في وقت تقديم المقال لهيئة الحكم مما يكون معه المقال المذكور قد قـدم من شخص معدوم و بعلة ان طلب انعدام الحكم متفق عليه فقـها و قضـاءا و يجوز تقديمه بدعوى أصلية لدى المحكمة الابتدائية بمالها من ولاية عامة .

لكن حيث انه إذا كان التحكيم يعتبر نظاما قانونيا و قضائيا تمييزا لــه عـن

نظام القضاء الرسمي أو الإلزامي فإنه يظل نظامـا اختياريـا يقـوم إلى جـانب

مؤسسة القضاء العادي يلجأ إليه لبساطة الإجراءات و سرعة البت في القضايـا و

حيث إنه رغم الطابع الاختياري لنظام التحكيم فإن اتفاق الطرفين على اللجـوء

إلى مبدأ التحكيم لفض النزاعات القائمة بينـهما يضفـي علـى هـذا ا الاتفـاق الصبغة القانونية الملزمة و تبعا لذلك فإن حكم المحكمين يصير قـابلا للتنفيـذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

و حيث تناول قانون المسطرة المدنية -121- كل الجوانب المتعلقة بمادة التحكيـم و تعرض لطرق الطعن التي يمكن تقديمها ضد حكم المحكمين و هكذا و بعـد ان

---

121 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

نص الفصل 319 من القانون المذكور على ان حكم المحكمين لا يقبل الطعـن في أية حالة ، تعرض الفصل 326 إلى حالة فريدة أجاز فيها الطعن بإعـادة النظـر ضد حكم المحكمين أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لـو لم يتـم فيها التحكيم .

و حيث إنه في النازلة المعروضة فإنه من الثـابت و الـذي لا نـزاع فيـه ان السيدة محجوبة ساسي و كما اعترفت به في مذكراتها و مستنتجاتها لم تكن طرفا في عقد التحكيم و لا في حكم المحكمين كما أنها لم تكن ممثلة في حكم المحكمـين المذكورين و الذي صدر بين فريق شركة كونطريل مـن جهـة و فريقـه صـالح الساسي من جهة أخرى

حيث انه إذا كانت تتوفر فعلا على حقوق في الشـركة الـتي موضوعـها

التجزئة العقارية التي كانت مشتركة بين أطرا التحكيم فإن المشـرع قـد صـان حقوق الغير الذي لم يشملهم حكم المحكمين و الحالة أنهم يطالبون بحقوق علـى موضوع التحكيم عندما نص في الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية علـى ان آثار أحكام المحكمين لا تسري و لو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسـبة للغير الذي يمكن له مع ذلك ان يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمـن الشروط المقررة في الفصول 303 إلى 305 من قانون المسطرة المدنية .

و حيث انه إذا كانت محجوبة ساسي لا تتوفر على أية صفة للطعن في حكـم

المحكمين المشار إليه أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لحقوق أطراف التحكيـم أي صـالح الساسي و فريق كونطاريل لأنها لم تكن طرفـا في اتفـاق التحكيـم و لا في الحكم الصادر في حكم المحكمين فانها على العكس من ذلك كانت تتوفـر علـى الصفة للطعن في حكم المحكمين انطلاقا من أن الحكم المذكور تجاهل بصـورة

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

كلية الحقوق الراجعة لورثة عبدالله الساسي و من بينــهم الطاعنـة المذكـورة حسب الإراثة التي أدلت بها أمام القضاء و التي لم تكن موضوع جدال او نقاش .

و حيث إن هذه الحقوق تتمثل حسب بروتكول الاتفاق المبرم بين أطراف التحكيــم و حسبما نص عليه قرار التحكيم نفسه في 20 % مــن عـائدات أربـاح الشـركة حسبما اعترف به أطرف التحكيم أنفسهم .

و حيث ان حكم المحكمين و إن أشار إلى الحقوق الثابتــة لورثـة عبـدالله الساسي المذكورين الا انه لم يعط أي اثر لهذه الحقوق عندما نص على تصفيــة على الشركة المبرمة بين الطرفين و توزيع أعيانها و أرباحها عليهم مع العلم بـان الطاعنة المذكورة لم تكن ممثلة من طرف أخيها أحد أطـراف عقد التحكيم صالح الساسي .

و حيث ان المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنــها عندمـا نـص علـى حقوقه في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين .

و حيث إنه إذا كانت المدعية الأصلية محجوبة ساســي لم تقدم دعواهـا أساسا في نطاق الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بتعـرض الغير

الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين فإنها قـد عللـت المسطرة الـتي مارستها أمام المحكمة الابتدائية بكون حكم المحكمين المذكور قد تجاوز حقوقـها و أهدرها بصورة كلية و إن ذلك حرمها من الاستفادة مما نــص عليـه برتكـول الاتفاق بصفتها إحدى ورثة عبدالله الساسي الذين يتمتعــون بنسـبة 20 % مـن عائدات أرباح الشركة التي وقعت تصفيتها الأمر الذي يعني ان الطاعنــة كـانت تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوقها التي وزعت بين طرفي عقد التحكيــم و ليس حقوق الغير

حيث انه نتيجة لذلك فإن الحكم المحال على الس الأعلى من طــرف الوكيل العام للملك في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية بطلب مــن وزير العدل إذا كان قد تجاوز فيه قضاته السلطة المخولة لهــم قانونـا عندمـا قضوا بانعدام قرار التحكيم و الحالة ان مثل هذا القرار لا يقبــل الطعـن أمـام القضاء و ان المسطرة الوحيدة المفتوحة حسب قواعد التحكيم هــي مسطرة تعرض الغير الخارج عن الخصومة فإنهم على العكس من ذلك كانوا محقـين في النظر في طلب المدعية محجوبة ساسي على أساس أنها تملك هي وورثة والدهـا نسبة 20 % من أرباح الشركة التي وقعت تصفيتها و توزيع أعيانها بين طرفي عقد

التحكيم فريق كانطريل من جهة و فريق صالح ساسي من جهة أخــرى رغـم ان حكم المحكمين أشار في وقائعه بناء على برتكول الاتفاق المبرم بين الطرفــين إلى

هذه الحقوق و أقر مشروعيتها و لكنه لم يترتب الأثـر القـانوني علـى ذلـك و المتمثل في اعتبارها عند تصفية الشركة المذكورة .

و حيث يترتب على كل ما سبق وجوب إلغاء الحكم المحال علـى الـمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في غرفتين مجتمعتين هي الغرفة الإداريــة و القسـم

الثاني من الغرفة التجارية ، بإلغاء الحكم المحال من طرف الوكيل العام للملـك

لدى الس الأعلى في نطاق الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاتســامه بالتجاوز في استعمال السلطة عندما قضى بــانعدام حكـم المحكمـين بالنسـبة لحقوق أطراف التحكيم فريق كانطريل و فريق صالح الساسي و بــإقرار حقـوق المدعية الأصلية محجوبة ساسي و فريقها المحددة في 20 % من عائدات الشـركة طبقا لما ورد في حكم المحكمين الذي يتضمن اعتراف أطـراف التحكيـم بـهذه الحقوق و التزامهم بها قبل توزيع عائدات الشركة .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من غرفتين الغرفة الإدارية برئاسة السيد محمد المنتصر الداودي و المستشــارين السادة : مصطفـى مـدرع ، أحمـد دينيـة ، أحمـد حنـين ، أحمـد الصـائغ و الغرفة التجارية الثانية برئاسة السيد أحمد بنكـيران و السـادة المستشـارين السيدة بديعة ونيش ، جميلة المدور ، أبو بكر بودي و مليكة بنديــان و بمحضـر المحامي العام السيد عبداللطيف بركاش و بمســاعدة كـاتب الضبـط محمـد المنجرا .

.....

.....

.....

شركات المساهمة صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

المادة 451

تنسخ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي إلى حين انتهاء السنة الثالثة122 ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على الشركات التي لم تقم بملاءمة نظامها الأساسي، الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بموجب هذا القانون ولا سيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها:

1- أحكام القسم الرابع من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري123، فيما يتعلق بشركات المساهمة ؛

2- أحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات الأموال، فيما يتعلق بشركات المساهمة؛

لا تطبق أحكام هذا القانون على شركات المساهمة ذات رأس المال المتغير وعلى الشركات ذات المساهمة العمالية التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922).

3- أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بحصص التأسيس الصادرة عن الشركات، فيما يتعلق بشركات المساهمة ؛

4- أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) المؤسس لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين في الزيادة في رأس المال، فيما يتعلق بشركات المساهمة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 389

القرار عدد 6/3062

المؤرخ في

---

122 - تم تغيير الفقرة الأولى من المادة **514** بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 81.99 .

123 - سبق نسخ المواد من 1 إلى 28 والمواد من 55 إلى 389 من القانون التجاري لسنة 1913 بمقتضى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187 ؛ كما تم تغييره وتتميمه.

85/4/4

الملف الجنائي عدد 12527

- سرقة نية التملك .

- السرقة هي اختلا س مال الغير عمدا بنية تملكه و إن أخذ المتهم أكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة و أن المحكمة لما عللت قضاءها بإدانته بأن تبرير أخذ هذه الأكياس كان لقاء دين له على الضحية لا بنفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا و عرضت قرارها للنقض

حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على من أجل ارتكابه جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي بشهرين حبسا مشمولا بإيقاف التنفيذ و مائتي درهم غرامة و بتعويض مدني مع تعديل الحكم المستأنف بالرفع من مبلغ التعويض و اقتصر في تعليل ذلك على القول : " و حيث إن الحكم الابتدائي معلل تعليلا قانونيا مستندا إلى وقائع القضية بالملف الأمر الذي يتعين معه تأييده في مبدئه لسلامته ..." كما أن الحكم الابتدائي اقتصر في تعليل الإدانة بقوله : " و حيث إن ما يبرر به المتهم أخذه الأكياس السبعة و هو رابطة المديونية لا تنفي عنه العنصر المعنوي الذي هو النية الإجرامية ".

لكن حيث إن الفصل 505 من مجموعة القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه العارض يشترط في اختلاس المال المملوك للغير أن يكون عمدا و هو القصد الخاص أي نية التملك للشيء و أن أخذ الأكياس السبعة من أجل استيفاء الدين كما في النازلة الحالية لا يعتبر الفعل سرقة و أن ما ذهبت إليه المحكمة يعتبر من قبيل فساد التعليل الموازي لانعدامه و خرقا لمقتضيات الفصل 505 المذكور

أعلاه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس صحيح من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد الحاجي ، المستشار المكلف السيد الزكيري ، المحامي العام

السيد الصفار ، المحامي الأستاذ بنزكري

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 405

القرار عدد 4/5302

المؤرخ في 2/7/97

الملف الجنحي عدد 91/19172

محاضر إدارة الجمارك – حجيتها.

(الفصل 242 من مدونة الجمارك).

- إن حجية المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك موثوق بـها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا للفصل المذكور.

- إن ثبوت كون المتهمين كانا مجرد أجـيرين لا يدخـل ضمـن الإثباتـات المادية للمخالفة الجمركية المضمنة في تلك المحاضر و إنمـا هـي علاقـة تبعية مستقلة يخضع إثباتها لحرية اقتناع محكمـة الموضـوع و يدخـل في إطار سلطتها التقديرية و لا رقابة عليها في ذلك من المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

حيث من جهة أولى فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعـون فيـه أدانـت

المتهمين في النازلة من أجل نفس الأفعال موضوع المتابعـة و حكمـت عليـهما بالحبس النافذ و بحجز وسيلة النقل .

و حيث إن اعتبارهما مساهمين في تلك الأفعال لا يؤثـر علـى مسـؤوليتهما الجنائية إلا أن مسؤوليتهما المدنية تبقى بموجب الفصل 229 من مدونة الجمـارك على عاتق مالك البضاعة و وسيلة النقل فيمـا يخـص الرسـوم و المكـوس و المصادرات و الغرامات و المصاريف سواء حكـم علـى المتـهمين المذكورين كفاعلين أصليين أو مساهمين الأمر الذي لا يغير من وضعيتهما في مواجهـة إدارة الجمارك و بالتالي فإن هذه الأخيرة لم تتضرر من اعتبارهما مساهمين فضلا عـن أن المحكمة و خلافا لما ورد في أسباب النقض لم تحكم برفض مطالبـها و إنمـا حكمت بعدم قبولها شكلا على الحالة و يكون وجه الوسيلة غير مقبـول و علـى خلاف الواقع.

حيث من جهة ثانية، فإن حجة المحاضر المحررة من طرف أعـوان إدارة الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها و ذلك طبقا لمـا ينص عليه الفصل 242 من مدونة الجمارك.

و حيث إن ثبوت كون المتهمين كانا مجرد أجيرين لا يدخل ضمن الإثباتـات

المادية للمخالفة الجمركية المضمنة في تلك المحاضر و إنما هـي علاقـة تبعيـة مستقلة يخضع إثباتها لحرية اقتناع محكمة الموضوع و يدخل في إطار سـلطتها التقديرية و لا رقابة عليها في ذلك ، و بالتالي فـإن المحكمـة المصـدرة للقـرار المطعون فيه لما اعتمدت على تصريحات صاحب الشاحنة و السـائق لتـأكيد أقوال المتهمين بشأن كونهما مجرد أجيرين فإنها تكـون قـد مارسـت سـلطتها التقديرية و لم تخرق في شيء مقتضيات الفصل 242 من المدونة و يكـون وجـه الوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف إدارة الجمارك بوجدة .

و بأنه لا موجب للصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد : أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشارين محمد غلام أحمـد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحامي العـام السيد بوعمامة عبدالسلام الذي كان يمثل النيابة العامة و بمسـاعدة كاتبـة الضبـط السعدية بنعزيز

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 3527 المؤرخ في: 2003/12/10 الملف المدني عدد: 2001/1/1/3254

ديباجة الحكم - عدم ذكر أسماء الأطراف-كفاية الإشارة إلى أسمائهم في صلب القرار (نعم).

- تنازل – عدم مناقشته - نقض (نعم).

- القرار المطعون فيه وإن لم يذكر أسمائهما بديباجته فقد أورد أسمائهما في صلب القرار بصفتهما متعرضتين على مطلب التحفيظ..

3527-2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7712

الغرفة المدنية

القرار عدد 797 المؤرخ في: 2003/3/19 الملف المدني عدد: 2002/1/1/3090

قضاء التحفيظ - مداه - قبول .

التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية. بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري -[124]- إنما تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه.

/ 797 2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7710

[124] -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الغرفة المدنية

القرار عدد 214 المؤرخ في: 2003/1/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/2252

مطلب التحفيظ – تعرض الحائز – الاعتداد بالحيازة (نعم)

- المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استنافيا بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30 ،ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليلها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ "، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 2003/4/30 .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة الباين -

المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70

القرار عدد 2364

المؤرخ في 18/6/2008

الملف المدني عدد 2686/1/3/2006

مسؤولية حارس الشيء - قوام المسؤولية.

لا يمكن دفع مسؤولية حارس الشيء وفقا للفصل 88 أعلاه إلا بإثبات شيئين متلازمين

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لتفادي حصول الضرر

2- وأن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته "بأن الضرر الذي تسبب للهالك غير ناتج عن شخص تابع للبنك وأن الهالك المذكور ليس مستخدما لديه وليس مسؤولا عن وفاته لانعدام علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه وبالتالي انعدام المسؤولية المحددة في المخدوم والمتبوع" مع أن الهالك والطاعن كان يؤديان خدمة للبنك تتمثل في دحرجة الصناديق الحديدية المملوكة للمطلوبة بوسائل مملوكة لها بداخل مقرها، وأن مالك الشيء في الأصل هو حارسه وتظل له الرقابة والتوجيه ما لم يثبت انتقالها إلى غيره والمحكمة حينما لم تناقش في قرارها ما إذا كانت عملية دحرجة الصناديق داخلة في الاتفاق السابق أم حصل بشأنها اتفاق لاحق والدليل المثبت لذلك فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار رقم 528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر 1977

- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم.

- دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدئ أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.

لكن حيث إن البيع قديم بمقتضى رسوم عدلية بين موروث الطالبين و المطلوب في النقض و كان صحيحا و لم يلجأ المشتري إلى تسجيله بالمحافظة العقارية و أن إجراء التسجيل لا يدركه التقادم.

و حيث إنه بموت البائع بادر الورثة إلى تسجيل حقوقهم على العقار المبيع كورثة و ذلك بتاريخ 26 أبريل 1973 و بذلك أصبح حق المشتري في تسجيل مشتراه معلقا على إثبات صحة البيع تجاه الورثة أي بصحة التزام موروثهم و أن هذه الدعوى لم يكن المشتري في حاجة إليها عندما كان البائع له على قيد الحياة و الذي لم يكن تقييد البيع بالسجل العقاري معلقا على إرادته بينما التسجيل بعد تقييد عدة الإراثة معلقا على صحة البيع تجاه الورثة و التشطيب على ما قيدوه بالسجل العقاري.

و حيث إن تقادم دعوى صحة البيع تجاه الورثة لم ينشأ إلا بتاريخ تسجيلهم بالسجل العقاري و هو 26 أبريل 1973 في حين أن المشتري بادر إلى تقييد دعواه بتاريخ 2 أكتوبر 1973 و قبل سريان أجل التقادم على دعوى صحة البيع.

و حيث إن العلل المذكورة تحل محل العلــة الخاطئـة الـواردة في الحكـم المطعون فيه و التي اعتبرت أن الدعوى لا تهدف إلى تنفيذ التزام مع أنها ناشـئة في التزام موروث الهالكين بالبيع.

حيث إن عدم قيام المطلوب بتسجيل مشتراه عندما كان البائع له علــى قيد الحياة ليس من شأنه أن يعطل مفعول العقود المبرمة بين الطرفين مــا دام إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم، لذلك فالوسـيلة في جميـع وجوهها غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على الطالبين بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـنالسادة : رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين : أحمد العلمي – مقـررا –

عبد اللطيف التازي - أحمد عاصم - محمد زين العابدين بنبراهيم – و بمحضــر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني – و بمساعدة كــاتب الضبـط السيد إبراهيم احرارتي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار 1650

الصادر بتاريخ 22 فبراير 1990

ملف جنحي 84/12258

- التأمين ... الحراسة ... شراء السيارة... نقل الملكية

- إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية وان مناط التأمين هو الحراسة.

- لما ثبت للمحكمة أن السيارة التي وقعت بـها الحادثـة كـانت حراسـة مشتريها كان عليها ان تعتبره هو المسؤول المدني بقطع النظر عـن إتمـام الإجراءات المتعلقة بقبل ملكيتها إليه.

- و أنها لما لم تفعل و رفضت الدفع بعدم التأمين الذي لا يمكن أن يستفيد منه إلا طرفا العقد و الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل الثالث من الشروط العامة للتأمين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من المسطرة الجنائية -[125]- يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

---

125 -

الفصلان 365 و 370
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

و بناء على الفصول 88 و85 من قانون الالتزامات و العقود -[126]- و 18 من ظـهير1953/1/19 المتعلق بالتأمين -[127]- و 3 و 11 و 112 و 18 و 19 من الشروط النموذجيــة العامة لتأمين السيارات. -[128]-

---

126 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح"126 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

127 _
مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016
الفرع 3: التسجيل

المادة 53

يجب على كل مالك سيارة أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، أن يقوم بتسجيلها قبل الشروع في استخدامها لأول مرة

وتسلم له شهادة تسجيل

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما.

المادة54

تثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة.

تتضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية:

رقم ترتيبي يسمى "رقم التسجيل " تمنحه الإدارة؛

تواريخ الشروع في استخدام المركبة وتسجيلها أو نقل ملكيتها؛

هوية مالك المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية وعنوان أحد المالكين المقترح من قبلهم مع إضافة عبارة "وشركاؤه"؛

الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية؛

استعمال المركبة؛

مدة صلاحية الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل.

المادة 55

تخضع أيضا للتسجيل، إذا كانت تسير على الطريق العمومية، المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل الأجهزة الفلاحية والأجهزة الغابوية التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة سبعمائة وخمسين (750) كيلوغراما، إذا كانت تسير على الطريق العمومية.

المادة 56

تخضع المركبات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية لتسجيل خاص تحدده الإدارة.

المادة 57

يمكن أن تحرر شهادة التسجيل المركبة في حامل يكون قابلا لأن تسجل عليه في شكل إلكتروني المعلومات التي تحتوي عليها الشهادة والبيانات المتعلقة بالمراقبة التقنية.

تكون للمحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للمحرر على حامل من ورق.

يجب على أصحاب شهادة التسجيل أن يقوموا بتغيير الحامل المحررة فيه هذه الشهادة، إذا قررت الإدارة ذلك التغيير، خاصة اعتبارا للتطور التكنولوجي.

تحدد الإدارة نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تغييره

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على

الهيئة127 التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

المادة 121

يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:

بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛

بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتقالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بمنشور تصدره الهيئة127.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

128 _

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

مـــلـــحـــق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة2 :غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :

أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.

ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة3 :النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1398 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة8 :حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

و حيث يستفاد من مجموع مقتضيات هذه الفصـول متكاملـة أن مـالك السيارة هو المسؤول عنها بمقتضى حراسته إلى أن تنتقل منـه و أنـه لا يمكـن للمشتري الذي لم يقم بعملية تسجيل السيارة المبيعة في اسمـه أن يسـتفيد مـن تطبيق الفصل 19 المذكور من الشروط النموذجية لعقدة تأمين السيارات لكونـه ليس طرفا في عقد الضمان و يعتبر أجنبيا عنه و أن أثـره ينحصـر فقـط بـين عاقديه و الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل الثالث من نفس العقدة.

و حيث يتجلى من محضر الضابطة القضائية أن السيارة تم تفويتـها مـن مالكها الأول الادريسي محمد إلى المتهم شعباني شعبان بمقتضـى عقد عـرفي بينهما و قبل وقوع الحادثة المرتكبة من طرف المشتكي.

و حيث من المؤكد أن السيارة وقت ارتكـاب الحادثـة كـانت في حراسـة مشتريها شعباني شعبان الذي كان يستعملها بوصفه مالكا لها.

و حيث إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية و أن مناط هذه الأخيرة هـو الحراسة.

و حيث كان على المحكمة و قد تبث لها وجود السـيارة وقـت ارتكـاب الحادثة تحت يد مشتريها و بالتالي انتقال حراستها و مراقبتها و توجيهها إليـه أن تعتبره المسؤول المدني بصرف النظر عـن إتمـام الإجـراءات المتعلقـة بنقـل ملكيتها.

و حيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافيا بعدم أخذهـا بعـين الاعتبار الدفع المثار من طرف العارضة بانعدام التـأمين رغـم ثبـوت تفويـت السيارة لشعباني شعبان الذي ارتكب بها الحادثة و كان وقتها حارسا لهـا تكـون قد خرقت النصوص القانونية المشار إليها أعلاه و عللت حكمها تعليـلا فاسـدا يوازي انعدامه و يعرض القرار للنقض.

و حيث إن طلب النقض مرفوع من طرف شركة التـأمين وحدهـا فيمـا يخص إحلالها في الأداء فإن أثره ينحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلـى (محكمة النقض) في المقتضيات المدنية المتعلقة بهذا الإخلال لا غير.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد اعبابو، المستشار المكلف السيد السميرس، المحـامي العـام

السيد العزوزي

.....

.....

الوكيـل الوكالة الظاهرة ...

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار 1344

الصادر بتاريخ 18 مايو 1992

ملف مدني 4-85

- يتعين لقيام الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الـذي تعـامل مـع الوسيط الظاهر حسن النية و ذلك باعتقاده بأن من يتعامل معه هو وكيل فعـلا و أن يكون هناك مظهر خارجي للوكالة صادر عـن الموكـل مـن شـأنه أن ينخدع له الغير و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية.

- الوسيط الذي ينظمه الفصل 24 من ق. ز .ع -[129]-. وهو ذلك الشـخص الـذي يكلف بنقل إيجاب أحد المتعاقدين إلى التعاقد الآخر.

لكن حيث إنه لكي تطبق على موضوع النزاع مقتضيـات الفصلين 925 و926 - [130]- المحتج بهما، يلزم أن تكون هناك وكالـة معطـاة مـن المطلـوب المـالك

---

[129] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 24

يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله.

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله.

[130] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: آثار الوَكالة في مواجهة الغير

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

للسمسارة بولار بشأن إنجاز أو عرض إيجابه ببيع دراه المتنازع فيها، في حـين أن كلا من المالك و السمسارة المذكورين نفى أن تكون هذه الوكالــة موجـودة أو قائمة بينهما، كما تقدمت الإشارة إليه أعلاه في الرد على الوسـيلة الثانيـة، و لم يثبت الطالب لدى محكمة الموضوع أن المطلوب وكل بولار المذكورة ببيــع داره المومإ إليها أو كلفها فعلا بعرض إيجابه بهذا البيع الذي يتمسك الطالب بقبولــه، و أن مجرد عهده لها بتسيير الدار المذكورة بإكرائها و قبض واجبــات الكـراء لا يستلزم قانونا توكيلها بتفويتها بالبيع أو عرض إيجاب بهذا التفويت كمــا تزعـم الوسيلة، لأن تفويت عقار ببيع أو غيره، من شخص لا يملكـه يسـتوجب وجـود وكالة خاصة بذلك من طرف مالكه، مما تكون معه الوسيلة في كل ما تضمنتــه لا ترتكز على أساس.

لكن حيث إن الايجاب الذي ينشأ عنه العقد بواسطة رسـول أو وسـيط و الذي يتم بمقتضاه هذا العقد في الوقت و المكان اللذين يقع فيهما رد مـن تلقـاه للوسيط بأنه يقبله، طبق ما يقتضيه الفصل 24 في فقرتــه الثانيـة مـن قـانون الالتزامات و العقود المحتج به، هو ذلك الإيجاب الذي ثبت أنه صدر فعلا عــن إرادة الموجب الحقيقي الملتزم به، لا الإيجاب الذي يصدر بإسمــه مـن طـرف رسول أو سيط دون إذن أو علم الموجب الحقيقي به و من غير موافقتـه عليـه، كما هو الشأن في النازلة، إذ أنه و كما سبقت الإشارة إليه في الرد على الوسـيلتين الثانية و الثالثة، فإن المطلوب نفى أن يكون كلف السمســارة بـولار بتقـديم أي

إيجاب ببيع منزله موضوع النزاع، كما أن هذه السمسارة بدورها نفـت أن يكـون المطلوب وكلها بغرض إيجابه المشار إليه، و لذلك فإنها ليســت بوسـيطة و لا مرسولة بمقتضى الفصل 24 المستدل به، و بالتالي فإن القرار المطعون فيه كـان على صواب عندما اعتبر في تعليل قضائه أنه لم يثبت له من وثائق الملف بمــا في ذلك أقوال الطرفين و الرسائل المدلي بها أن السمسارة بولار كانت مخولــة لهـا الصلاحية من قبل المالط المطلوب ببيع منزلــه المدعـي فيـه و أن الرسـالة الموجهة من طرفها إلى الطالب لا تعتبر إيجابا من المالك... و ذلك كما هو مبــين في تعليله المذكور أعلاه، مما تكون معه الوسيلة بدون أساس.

لكن حيث إن الوكالة الظاهرة التي ينصرف أثرها إلى الموكل، يتعين لقيامـها توافر شروط منها : أن يكون لغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر حسن النيــة و ذلك باعتقاده أن هذا الوكيل نائب فعلا فيما تعامل به معه، و أن يكـون هنـاك مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل و من شأنه أن يخضع له الغير المشــار إليه و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية بين الموكل و الوكيــل، في حـين أن هذين

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوَكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الشرطين اللذين يتحمل الغير عبء إثباتــهما، لم يثبتـهما الطـالب لـدى محكمة الموضوع، و أن مجرد كون السمسارة بولار معهود لها من طـرف المـالك بتسيير و إدارة المحل موضوع النزاع بإكرائه و قبض كرائــه و تسـليم تواصيـل الكراء، لا يكفي لإثبات توفر الشرطين المذكورين، لأن نطاق تكليفها بهذا التسـيير

كصاحبة وكالة عقارية، واضح و مبين ليس فيه أي غموض، و لا يستلزم تصرفــها في المحل المذكور بتفويتها له دون وكالة خاصة، خصوصا و أن الطالب بحكم أنــه هو المعتمر لمحل النزاع على وجه الكراء منذ مدة من السمســارة المذكـورة، لم يكن يجهل مهمة هذه السمسارة و قد كان بإمكانه أن يتأكد و يتحقـق مـن أنـها تتوفر على وكالة حقيقية من المالك تخول لها بيع داره و عــرض إيجابـه بـهذا البيع، الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لكن حيث إن الوسيط الذي تعرض له القرار المطعون فيه حسـبما يتضـح من تعليله، ليس هو مطلق الوسيط كما ترمي إليه الوسيلة، بل إنه وسـيط مـن نوع خاص و هو المنصوص عليه في الفصل 24 من قانون الالتزامات و العقــود و الذي يقوم بمهمة عرض إيجاب أحد المتعاقدين على طرف آخر فيصبح العقـد قائما أو تاما بمجرد أن يرد هذا الطرف للوسيط بقبوله للإيجاب المعــروض و في نفس الوقت المكان اللذين يقع فيهما الرد المذكور، و لذلك فإن الوســيط الـذي يتم العقد على يديه بهذه الكيفية يجب لكي تكون وساطته صحيحــة أن يكـون متوفرا على تكليف من الموجب يخوله صلاحية عرض إيجابه المشــار إليـه، في حين أن السمسارة بولار صاحبة الوكالة العقارية و إن كـانت وسيطة في إكـراء محل النزاع و قبض كرائه و تسليم تواصيله، فإنها كمـا هـو ثـابت مـن القـرار المطعون فيه و حسبما تقدمت الاشارة إليه أعلاه لم تكلف مــن طـرف مـالك المحل المذكور بمهمة الوساطة في عرض إيجابه ببيع هذا المحل، و من ثمة فــإن القرار المنتقد كان على صواب عندما اعتبر في تعليله أن السمســارة المذكـورة ليست بوسيطة في بيع المحل المتنازع فيه طبقا للفصل 24 من قانون الالتزامـات و العقود لكون الوسيط في نطاق هذا الفصل هو الذي يمنح كامل الصلاحيــة في إبرام العقد أو أي تعهد كان بينما أن موجهة الرسـالة بـولار ليسـت لهـا هـذه

الصلاحية، و لأنه إذا كان الأمر يتعلق بتفويت عقار فلابد من وكالة خاصة بذلـك، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و في شأن الوسيلة السابعة المتخذة مــن خـرق الفصـل 399 مـن قـانون الالتزامات و العقود -[131]- و ذلك لكون قواعد الإثبات تقضـي بأن البيئة على المدعــي، في حين

---

[131] -

قانون الالتزامات والعقود

أن القرار المطعون فيه عكس هذه القواعد عندما تبنى تصريحات المدعي (المطلوب في كون السومة الكرائية هي 450 درهم و قضى على الطالب بأداء الكراء على أساس هذه السومة، بينما أن هذا الأخير أدلى بنسخة مطابقة للأصل من آخر توصيل سلمته له الوسيطة بولار يثبت أن السومة الكرائية هي 340 درهم، و قد تجاهله القرار.

لكن حيث إن الطالب – كما هو ثابت من القرار المطعون فيه – و إن كان دفع في مذكرته الجوابية لدى المرحلة الاستئنافية بأن مبلغ الكراء الشهري هو 450 درهم حسب التوصيل الذي سيدلي به، إلا أنه لم يدل بهذا التوصيل للمحكمة المطعون في قرارها حسبما هو مذكور في هذا القرار، و ليس بملف الموضوع، ما يفيد أنه أدلى به فعلا للمحكمة، مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع، و بالتالي فإن نسخ التواصيل المدلى بها لأول مرة رفقة مقال النقض، تعتبر غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد بنعزوا

المستشار المقرر : السيد الجيدي

المحامي العام : السيد المعروفي

الدفاع :ذ. برادة – ذ. العلوى

.....

.....

الورقة العرفية ... التوقيع ... نعم ... المصادقة عليه ... لا ...

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 120

القرار 792

الصادر بتاريخ 22 مارس 1989

ملف مدني 1407-86

ـ العقد العرفي يكتسب قوته الاثباتية بالتوقيع ومادام أن المطعون ضـده لم ينكر التوقيع على العقد فقد كان على المحكمة أن تأخذه بمضمونه.

ـ وأنها لما لم تفعل واعتبرت أن عدم المصادقة على هذا التوقيـع ينـزع من العقد القوة الثبوتية تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

الفائدة ... المنع ... الشرطية ... نعم ... التأخيرية ... لا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 127

القرار 704

الصادر بتاريخ 13 مارس 1991

ملف مدني 1056-89

ـ الفائدة المحرمة بين المسلمين بمقتضى نص الفصل 870 من ق. ل .ع -[132]-. هـي الفائدة الاتفاقية المترتبة على القرض أما الفائدة التأخيرية فتعتبر ا تعويضـا و لا يطالها المنع الوارد في الفصل المذكور.

---

[132] ـ

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

.....

.....

التقادم المسقط ... بدايته

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 148

القرار 95

الصادر بتاريخ 23 يناير 1990

ملف شرعي 6100-86

- لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

- إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ الإراثة التي تؤدي إلى حصر الورثة و إعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حقا و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف بينهما القرار المطعون فيه 983 الصادر بتاريخ

1987/10/16 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف العقاري المسجل بها تحت رقم 801 أنه بتاريخ 1981/10/5 ادعى طالب النقض مولاي مبارك بن الهاشم و أخوه مولاي احميدة بن الهاشم موروث الطالبين المشار إليهم حوله على المطلوبين في النقض محمد و العربي و خدوج أبناء حميد بن قدور و على شخص رابع هو علال بن قدور و قد طلب المدعيان الحكم على المدعى عليهم بأن يمكنوها من حظهما إرثا في والدتهما عبوش بنت قدور الموروث من والدها قدور بن العربي حيث استولوا عليه بين المدعى فيه بنفس المقال و الذي هو البقعة المسماة بالحفتري و أخرى معصرة الزيت و أربعة منازل للسكنى طالبين الحكم على المدعى عليهم بتمكينها من حظهما فيما أشير إليه و أجاب المدعى عليهم أن الدعوى غير مقبولة لكونها لم توجه ضد سائر الورثة و طلبوا احتياطيا إلغاءها لعدم إثبات تملك الموروث للأملاك المزعوم تخلفها عنه احتياطيا أكثر سقوط

الدعوى بسبب القادم ذلك أن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيــه أكـثر من 80 سنة دون أن ينازعهم في ذلك أي أحد ثم قدم المدعيان مقــالا إصلاحيـا أرفقاه بإراثة عدد 83 و صحيفة 119 جددا فيه طلبهما الحكـم علـى المدعـى عليهم بتمكينها من حظهما إرثا في والدتهما التي أنجز لها بالإرث من أبيها قـدور أشارا إلى إدخالهما كافة الورثة في الدعوى و لم يسـلما الدفـع بالتقـادم لأنـهما

يطلبان حظ أمهما التي توفيت منذ ثلاث سنوات حسب الإراثتين المدلى بــها ثم أدليا بصك إحصاء المتروك مضمن بعدد 368 و لم يسلم مــن طـرف المدعـى عليهم فقضت المحكمة بتمكين المدعين من حظهم في أمهم أعبوش المنجز لهــا إرثا من والدها قدور المذكور في رســم الإحصــاء عـدد 68 كنـاش 3 رقـم 12 فاستأنف المدعى عليهم محمد و العربي و خدوج أبناء حميد الحكـم المذكـور و انتهت إجراءات استئنافهم بإصدار القرار المطلوب نقضــه و القـاضي بإلغـاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب بعلة أنه بالرجوع إلى وثـائق الملف و الإراثة عند 79 و صحيفة 196 التي تفيد وفاة الهالك قدور بــن العـربي الطي دون أن تحدد تاريخ وفاته و التي أقيمت بتاريخ 22 أبريل 1941 يتضــح بأن المستأنفين يدفعون بالتقادم و بعلة أن المتضح من أوراق الملف أن الأطـراف بينهم قرابة و التقادم بين الأقارب مدته أربعون سنة و بعلة أن الدفع بالتقــادم في محله مما يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي فتقدم أحد المدعيــين يطلـب نقـض القرار الاستئنافي المذكور كما طلب ورثة الآخر و هو احميدة نقض نفس القـرار معتمدين ثلاثة وسائل.

الأولى عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل و خرق مقتضيــات القانون الداخلي و بواسطة الأستاذ بن المعروفي و البشيري قدم المطلوب ضدهم النقض مذكرة جواب ناقشوا فيها الوسائل الثلاثة و التمســوا في آخرهـا رفـض طلب النقض.

فيما يخص الوسيلة الثانية

حيث ينعي الطاعنون على القرار المطعون فيه كونه منعدم التعليل ذلـك أنـهم قدموا مستنتجات أمام قضاة الموضوع بتاريخ 1984/7/24 تضمنت عـددا مـن الدفوعات الجدية تؤكد أن دعواهم لها ما يبررها و بأن الحكـم الابتدائـي كـان صائبا و أن الدفع بالتقادم غير مؤسس و قضاة الموضــوع لم يـردوا في حكمـهم على إثر تلك الدفوعات مما يجعل قرارهم منعدم التعليل.

لكن إن المحكمة لما اعتمدت في إصدار حكمها على اعتبار التقادم كــانت علـى صواب في عدم مناقشة ما زاد على ذلك من أسباب الاستئناف لأنه لا بتني عليـه والحالة ما ذكر ثمرة، إلا أنها لم تكن على صواب حينما اعتبرت بدايــة حسـاب أمد

التقادم. تاريخ الإراثة قدور بن العربي المجاطي لأن الغاية من الإراثة حصـر الورثة و إعطاؤهم صفة الوارث أما التقادم فيبتدىء من اليوم الـذي علـم فيـه الشخص أن له حقا نوعه و مقداره و علمه بالمستولى عليه الـذي أثـرى علـى حسابه ليكون على بينة من أمره و يرفع دعواه خلال هذه المدة و المحكمة بعـدم مراعاتها لذلك تكون قد عللت حكمها تعليلا فاسدا موجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس : السيد الصقلي

المستشار المقرر : السيد بنخضراء

المحامي العام : السيدة بناس

الدفاع : ذ. ماء العينين – ذ. المعوض

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 173

القرار 2065

الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1990

ملف اجتماعي 9570-89

حادثة شغل ... الوفاة ... لأي سبب ... ولو لقوة قاهرة ...

- تعتبر الوفاة أثناء القيام بالعمل حادثة شغل كيفما كان سببها ولو كـانت ناتجة عن قوة قاهرة ما لم يثبت رب العمل أن المصاب كان عرضة سـهلة للأمراض " الفصل 3 من ظهير1963." -[133]-

---

[133] -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

- و لما كان الأجير قد سقط أثناء عمله حيث لفظ أنفاسه فـإن الحادثـة تعتبر حادثة شغل و لو كانت ناتجة عن نزيف.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الحادثــة ليسـت حادثـة شغل لمجرد أن الوفاة كانت نتيجة نزيف و ليس للسقوط على الأرض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 16

القرار 395

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1995

ملف مدني 1792 88

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية .

محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الالتزامات المتقابلة – الدعوى الناتجة عن الالتزام

- لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنـه أدى أو عرض أن يؤدي ما كان ملتزما به.

- يجوز لكل متعاقد الامتناع عن الوفاء بالتزامه إلا إذا وفى المتعـاقد معـه بالتزامه المقابل، ما لم يوجد شرط بسبق أحدهما بالوفاء طبقـا لمقتضـى الفصلين 234 و235 من قانون الالتزامات و العقود -[134]-؛ و بذلك فـإن المحكمـة حين قضت على البائع بإتمام إجراءات البيع دون أن يكون المشتري أدى أو عرض أداء ما تبقى بذمته من ثمن المبيع فإنها خالفت هذه القـاعدة و لم تبن قرارها على أساس قانوني و عرضته للنقض.

.....

.....

.....

.....

---

134 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف

الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف134، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا.

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة- 4 - -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص178

القرار 7109

الصادر في 21 يوليوز1994

ملف جنحي89 19139

-ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحهما بالنسبة لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل **18** من ظهير**. 21/7/1923**

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص178

القرار 7109

الصادر في 21 يوليوز1994

ملف جنحي89 19139

-ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحهما بالنسبة لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير 21/7/1923 السالف الذكر الذي منع تطبيق الظروف المخففة و إيقاف التنفيذ على العقوبات المقررة في الظهير المذكور .

و عليه فإن القرار المطعون فيه كما قضى على النحو السالف الذكر يكون مخلا بمقتضيات قانون خاص و بالتالي يكون معرضا للطعن .

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن استئنافية تطوان في 10 شتنبر 89في الملف

ذي العدد 2080/87 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها مــن جديـد طبقا للقانون و بدون صائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتــاريخ 21/7/94 بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض (بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

السيد أبو بكر الوزاني رئيسا و المستشارين السادة : محمــد المبـاركي و محمـد غلام و عبدالصمد بنعجيبة و محمد الزنبوط بحضور المحــامي العـام السـيد محمد المباركي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبــط السـيد عبدالله الدهيل.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص197

القرار عدد :

94 20 550

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي 93 23257

<u>لا يصح الاكتفاء بتصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية</u>

-يجب الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني .

-اكتفاء المحكمة بتصريحات شاهد أمام الضابطة القضائية، و اعتمادهــا ذلك في الإدانة يعتبر نقصا في التعليل يؤدي إلى النقض.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 30 مركز النشر و التوثيق القضائي ص157

القرار 71 س22

الصادر بتاريخ 11 يناير 1979

ملف جنائي 52553

<u>الشهود .. ضرورة الاستماع إليهم،،</u>

لا يجوز المحكمة أن تبنى إدانتها للمتــهم علــى شـهادة الشـهود الذيـن استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليــها أن تستمع إلى شـهادة هؤلاء الشهود و إلا تعرض قرارها النقض

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص251

القرار2025

الصادر بتاريخ 12 أبريل1995

ملف مدني86 4079

-لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعـوى التي يراد إدخاله فيها .

-على من يريد إدخال هذا الطرف مقاضاته في دعوى مستقلة .

لكن فإن المتضرر بعدما كان له الخيار في تأسيس دعواه علــى الفصـل 88 من قانون العقود و الالتزامات أو الفصل 106 مــن القـانون التجـاري و اختـار الأساس الثاني لم يبق للناقل أو ضامنته حق في إدخال حارس السيارة المســاهمة في الاصطدام لاختلاف أساس الدعويين و لما يترتب عن الإدخال من تأخير البـت في الدعوى الأصلية لأن ارتباط الدعويين و عدم تأخير البت في الدعوى الأصليــة شرطان في جواز الإدخال.

و المحكمة الابتدائية المؤيد حكمهما بــالقرار المطعـون فيـه ردت طلـب الإدخال بعلة اختلاس أساس الدعويين و هي علة كافية في رد أضيـف لهـا بـأن للطاعنة الطالبة للإدخال أن تقاضي الحارس المراد إدخاله في دعوى مســتقلة و محكمة الاستئناف ذهبت إلى أبعد من ذلك فردت تبرير الطالبة للإدخــال بأنــه على فرض ثبوت مسؤولية السيارة بوجو المدخل حارسـها في الدعـوى كليـا أو جزئيا عن الحادث فإن ذلك لا يشكل قوة قاهرة لأنها تنتج عن أمر غير متوقـع و حادث السير ليس كذلك، و هي علة أخرى كافية في التبرير أيضا حيث تبقى بقيـة العلل الأخرى المنتقدة غير ذات تأثير .مما يكون معه ما بالوسائل المســتدل بـها غير جدير بالاعتبار .

لأجل هذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و تحميل الطاعنة الصائر .

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى) محكمة النقض (و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السـيد رئيس الغرفة محمد الأجراوي و السادة المستشارين بن طلحة الحسين النـاصري،

أبو بكر البودي، بديعة و نيش، جميلة المدور، بحضــور المحـامي العـام السـيد فايدي عبدالغني، و مساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيـع الأول(1417 فاتح أغسطس) 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 458

يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه؛ ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية.

المادة 459

يعفى الناقل من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى:

- حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى خطإه؛
- عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها؛
- فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه.

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة الثالثة أعلاه.

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

المادة 460

لا يسأل الناقل عما تسلمه من أشياء داخل وسائل نقله فحسب بل كذلك عما سلم إليه في الأمكنة المعدة لتلقي البضائع قصد نقلها .

قانون الالتزامات و العقود المغربي

الفصل88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- 1أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

- 2وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر .

.....

المالك للزينة يتمتع بجميع الحقوق المخولة لرب الأصـل فيمـا يخص التصرف .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص111

لكن بما أن المالك للزينة يتمتع بجميع الحقوق المخولة لرب الأصـل فيمـا يخص التصرف و يمكنه التشكي من كل ضرر يتسلط على تصرفه فإن المحكمـة الإقليمية لم تعط لحكمها أساسا صحيحا عندما اقتصرت لرفض دعوى المدعيـة على نفي تملكها للممر المتنازع في شأنه .

من أجله

ملاحظات :

بمقتضى الحكم المنشور أعلاه لا يجوز للمحكمة المرفوعـة إليـها دعـوى تصرفية أن تبني حكمها على علل متعلقة بأصل الملك دون سـواها، و يستنتج من هذه القاعدة أنه يجوز في الدعوى التصرفية الاستناد على العلـل المذكورة بالقدر الذي تكون فيه حجة على التصرف الذي هـو مـدار الدعـوى.

إمـا أن يستند الحكم على تلك العلل وحدها لإلغاء طلـب المدعـى المتمسك بحـق التصرف فهو تحويل للدعوى التصرفية إلى دعوى حول أصل الملـك، و لذلـك فإن إلغاء دعوى المالك للزينة الذي يشتكى من وقوع ضرر على تصرفه لا يمكـن أن يستند فقط على نفي تملكه لأن هذا التعليـل ينقل الدعـوى مـن صعيـد التصرف إلى صعيد الملك مع ما بين الدعويين من فروق.

.....

.....

قرارقضائي :

"مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه هي مسؤولية مقررة بحكم القانون لصالح المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني بالمتبوع في حكم الكفيل المتضامن مصدرها القانون وليس العقد، وله حق الرجوع على تابعه لأنه مسؤول عنه وليس مسؤولا معه"

.....

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – انعدام رخصة السياقة لدى التابع -قيام التأمين لصالح المتبوع .

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة **85** من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص .

القرار عدد10-64

الصادر بتاريخ15-01-2015

في الملف رقم2013-10-6-16556

القاعدة

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

عملا بالمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك التي استثنت الحالة المنصوص عليها في البند" د "من المادة 4 من ذات الشروط و عملا بالمادة 18 من مدونة التأمين، فإنه لامجال للدفع بانعدام التأمين ولا للاعتداد بخطإ المتهم في سياقة الشاحنة بدون رخصة سياقة ما دام أنه كان أجيرا وقت الحادث لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، وكان في حكم التابع لها طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ،

حيث إن المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك المستدل بها في الوسيلة وإن علقت في فقرتها الأولى تطبيق عقد التأمين على توفر السائق أثناء الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها ، إلا أنها استثنت في نفس الوقت الحالة المنصوص عليها في البند" د "من المادة 4 من ذات الشروط الذي ينص هو والمادة 18 من مدونة التأمين المعتمدة في الوسيلة على أن المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من معطيات الملف أن المتهم يعمل أجيرا لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، واعتبرته في حكم التابع طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ، ولم تعتد بخطئه في سياقة الشاحنة من غير أن يكون متوفرا على رخصة السياقة ولا مكلفا ولا مأذونا له

بسياقتها ، وعللت بذلك قضاءها في اعتبار الطاعنة ضامنة لعواقب الحادثة ، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب ، وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :خديجة القرشي رئيسة والمستشارين: عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص142

القرار عدد 185

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 296/2/1/2009

<u>دعوى - رفع دعوى ضد قاصر - الخطأ في تحديد النائب الشرعي</u> .

طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن النيابة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، وعليه فإن الدعوى المرفوعة ضد أم القاصر بصفتها ولية شرعية له، مع أن الأب الذي له الولاية الشرعية موجود، تكون غير مقبولة.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونـة الأسـرة فـإن النيابـة الشرعية عن القاصر تكون للأب الراشد ولا تنتقل إلى الأم إلا عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته، ثم إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يـشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا وذلك في القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثـل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتـدائي وقـضت بعدم قبول الطلب بعلة تقديم الدعوى ضد أم القاصر بصفتها وليا شرعيا له مـع وجود الأب الذي

له الولاية عليه ولم يتم إحالة الملف على النيابة العامة تكون قد طبقت المادة 231 من مدونة الأسرة والفصل 9 من قانون المسطرة المدنية التطبيق السليم ويبقى ما أثير بدون أساس .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب .

الرئيس :السيد إبراهيم بحماني – المقرر :السيد محمد ترابي - المحـامي

العام :السيد عمر الدهراوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 73 مركز النشر و التوثيق القضائي ص259

القرار عدد 1065/13

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف الجنحي عدد 10039/2007

<u>حادثة سير - تأمين -مقطورة -مسؤولية .</u>

إن المقطورة التي دخلت الطريق العام مجرورة بالشاحنة تعتبر جزء منها وتشكل معها أداة واحدة والظنيين يعتبر سائقا للعربة الجارة والمجرورة وإن إدانته وثبوت مسؤوليته الجنائية يستتبع بالضرورة المسؤولية المدنية لكل من مالكي العربة الجارة واجملرورة طالما أن الالتزام بالتعويض يتحقق بمجرد ثبوت مسؤولية سائق الناقلة المؤمن عليها .

إن المقطورة المؤمن عليها وإن كانت لا تتوفر على محرك فإن سيرها بالطريق العام جارة أو محمولة على عربة ذات محرك كاف لتطبيق مقتضيات ظهير 1984/10/2 .

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 73 مركز النشر و التوثيق القضائي ص271

القرار عدد 1821/9

المؤرخ في:

2010-12-30

في الملف الجنحي عدد15400/6/9/2010

إثبات

-الاستماع للضحية كشاهد .

للمحكمة الحق في الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائـه اليمين القانونية، ولها أن تأخذ بـشهادته مـتى اطمأنـت لفحواهـا أو أن تطرحها بتعليل سائغ .والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا فالأولوية بالنسبة للـضحية أن يـستمع إليـه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب طرفا مدنيا.

وحيث إن المحكمة لما عللت قرارها بالقول " :وحيث إن الشاكي قيشو عبد السلام ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني كما تعتقد بعض الجهات ومنها النيابة العامة ولا يمكن الاستماع إليه بصفته شـاهدا، ذلـك أن الـشاهد يـؤدي شهادته بما عاينه أو سمعه على الحياد ولا تربطه بـالمتهم أو بـالطرف المـدني إحدى الحالات الواردة بالمادة 330 من قانون المسطرة الجنائية وخصوصا حالة عداوة أو خصومة والحال أن الشاكي بذاتـه وبـصفته هـو الخـصم و العـدو للمتهمين في القضية وانتـصب ضـدهما في القـضية مطالبـا بـالحق المـدني "واستبعدت تصريحاته للتناقض الذي لمسته فيها ولم تجب عن ملـتمس النيابـة العامة باستدعائه والحال انه يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يـستدعي خـلال المناقشات ولو بأمر بالإحضار كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة كمـا تنص على ذلك المادة 424 من القـانون المـذكور والـضحية المـشتكي يمكـن الإستماع إليه كشاهد ويرجع تقييم شهادته لمحكمة الموضوع في إطـار سـلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها والمحكمة لما حدت غير ذلك تكـون قد أساءت التعليل وجاء تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون :بلقاسم الفاضـل مقـررا

وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحـامي العـام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجلداوي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59
مركز النشر و التوثيق القضائي ص242

القرار عدد7 /1137

المؤرخ في:

2000/2/24

ملف جنحي عدد:

99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات

وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح) نعم.(

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن ... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه" إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم" فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي

وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة .. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون .. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن .. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليـه بتاريـخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن" المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال

من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا " وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي - 2007 العدد - 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص172

القرار عدد537

المؤرخ في2006/5/24:

الملف التجاري عدد 2005/2/3/624 :

استئناف – مهام القيم – انتهاء مهمته بالتوصل بطي التبليغ) نعم – (سريان الأجل

الغاية من تعيين القيم هو إحاطة الطرف - الذي يكون محل إقامته أو موطنه غير معروف - علما بمقتضيات الحكم الصادر ضده غيابيا، وتنتهي مهمة القيم بمجرد معرفة موطن أو محل إقامة الطرف المعين في حقه القيم، وأن قيام هذا الأخير بتبليغ الحكم للشخص المذكور وتوصله بالطي طبق مقتضيات الفصلين 37 و 38من قانون المسطرة المدنية ينهي مهمته بمجرد حصول التبليغ الذي يبتدئ فيه أجل الطعن بالاستئناف طبقا للإجراءات والآجال العادية وليس لتلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م التي تهم آجال الاستئناف في تبليغ الأحكام والقرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي - 2007 عدد 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص187

القرار عدد697

المؤرخ في:2006/6/28 : د

الملف التجاري عدد 2005/2/3/175 :

كمبيالة – تظهير توكيلي – بنك – تظهير ناقل للملكية والتمييز بينهما.

مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر) كسرا (للمظهر إليه) فتحا (من أجل استخلاص الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أوفي إرجاعها له، وأنه في غياب إثبات كون تظهير الكمبيالة كان تظهيرا توكيليا فإن إقدام البنك على تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب المدين بها يدل على أن الكمبيالة ظهرت للبنك تظهيرا ناقلا للملكية والذي من آثاره انتقال

الحق الثابت في الكمبيالة إلى البنك الذي يعتبر حـاملا شـرعيا لهـا ومحقـا في الرجوع على جميع الملتزمين بها ومنهم الساحب وفق أحكام المـادة 201 من مدونة التجارة.

لكن حيث إنه لما كان مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر للمظهر إليه من أجل تحصيل مبلغ الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أوفي إرجاعها له.

ولما كان الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة والتي تدعي أن تظهير الكمبيالة للبنك المطلوبة لم يكن إلا تظهيرا توكيليا لم تستطع إثبات ادعائها في غياب وجود أية عبارة تضمنها السند المذكور تفيد مجرد التوكيل، فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب الطاعنة يدل على أنها قد ظهرت للبنك تظهيرا ناقلا للملكية والذي من آثاره انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى المطلوبة التي تعتبر حاملة شرعية لها، وبالتالي محقة في الرجوع على جميع الملتزمين بها ومنهم الساحب التي هي الطاعنة وفق أحكام المادة 201 من م ت، وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا في تبرير ما انتهت إليه ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين عديم الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى)محكمة النقض (برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة :لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

القرار الجنائي عدد 10-306

الصادر بتاريخ 26-2-2015

في الملف رقم 20017-6-10-2014

القاعدة :

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض .

تخلف دفاع المطالب بالحق المدني رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية .

في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه .

فيما يخص قبول الطلب :

حيث أن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع المطالب بالحق المدني تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه حضوريا في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون دفاع الطاعن تخلف رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث أنه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية .

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10/7/2014 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن القرار المطعون فيه كان غيابيا ووصفته المحكمة بأنه حضوري في حقه وأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه .

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 23/9/2014 أي في وقت لم يكن الحكم أصبح نهائيا .

مــن أجــلــه

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني رضوان الجلد ضد القرار الصادر بتاريخ 10/07/2014 وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا وعتيقة بوصفيحة وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

<u>التصريح بطلب النقض هي غير وثيقة التبليغ و أنه لا يمكــن الاسـتغناء عنـها بطلب النقض .</u>

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 45 مركز النشر و التوثيق القضائي ص165

القرار7200

الصادر بتاريخ 6 شتنبر1990

ملف جنحي عدد 18-1714-89

بناء على الفصل 372 من ق.م.ج فإن أجل التعرض على الحكــم الغيـابي يبتدىء من تاريخ تبليغه إلى المعنى به و أن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على القرار الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف بإدانة الطـاعن مجرد أنه قد طعن فيه بالنقض و أنه كان على علم به و اختــار الطعـن فيه بالنقض بدل التعرض عليه تكــون قـد خرقـت القـانون و عرضـت قرارها.

لكن حيث إن القرار الاستئنافي الغيابي لا يوجد بــالملف مـا يثبـت تبليغـهللطالب بالشكل الذي رسمه القانون في الفصل 372 الآنـف الذكـر و أن الفقـرة الثانية من الفصل 373 المذكور سابقا و التي تحتم وجود إجراءات تنفيذية تؤكــد بمفهوم المخالفة أن أجل التعرض لا يبتدئ إلا إذا تبت في إحدى الوثائق التنفيذيــة أن المعني بالأمر اطلع على الحكم الصادر غيابيا حتى يكون على علم و بصــيرة منه .

و حيث إن الثابت من مستندات الملف أن القرار المطعون فيه ارتكز فقـط على التصريح بطلب النقض من طرف الطاعن ضد القرار الغيـابي و اعتـبر أن ذلك ينتج إثر مفعول وثيقة التبليغ و رتب عليها النتيجــة القانونيـة في حـين أن التصريح بطلب النقض هي غير وثيقة التبليغ و أنه لا يمكــن الاسـتغناء عنـها بطلب النقض الأمر الذي يصبح معه القرار المطعون فيه ماسا بحقوق الدفــاع و معرضا للنقض .

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد المباركي

المحامي العام السيد البدري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 38-37 مركز النشر و التوثيق القضائيي ص94

القرار1751

الصادر بتاريخ 25 دجنبر1984

ملف عقاري98394

<u>بيع الفضولي ... سكوت ... الفسخ</u>

إذا سكت المبيع عليه مدة السنة و السنتين بعد علمه ببيع الفضولي سقط حقه في طلب فسخ البيع.

ذكر ذلك أبو علي بن رحال في حاشيته على شرع التحفة للشيخ ميارة لدى قولها:

و غائب يبلغه ما عمله و قام بعد مدة فلا شيء له.

غير أن المحكمة لما اعتبرت أن الدار موضوع النزاع كانت على ملك والد المدعين و والدتهم و أن بيعها من طرف والدهم للمدعى عليها كان بيع فضولي لم تطبق في حقهم أحكام بيع الفضولي المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

حقا : حيث إن القرار المطعون فيه اعتبر النازلة من نوازل بيع الفضــولي و أنه بعدما لاحظ أن المطلوبين هم الذين أدلوا برسم البيع المفيد لعلمهم بـه و أن هذا العقد حرر في يونيه 1968 وأنهم لم يقيموا دعواهم ـ هاته ـ إلا في 12 يوليـوز لم يطبق

الفقه المقرر في بيع الفضولي الذي حرره الشيخ أبو علي بن رحال في حاشيته على شرح التحفة للشيخ ميارة لدى قولها) : و غائب يبلغه ما عمله، و قام بعد مدة لا شيء له (نقلا عن ابن رشد و ابن المكوى من أن سكوت المبيع عليه مدة السنة و السنتين بعد عمله بالبيع مسقط لحقه من القيام بفسخ البيع مما كان معه ما نعاه الطاعنون صحيحا و استوجب ذلك نقض القرار.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن بقية ما استدل به الطاعنون.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر و البت في الدعوى من جديد بهيأة أخرى طبقا لمقتضى القانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

الرئيس السيد محمد الصقلي،المستشار المقرر السيد الاجراوي،المحامي العام السيد حكم،المحاميان الأستاذان الاخصاصي و شهبي.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8794:

الجنحيةالقرار عدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 الملف الجنحي عدد 2002/11427

<u>التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .</u>

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية .

.....

.....

<u>غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا تقتصر في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي358

القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م .ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .

7092/1983

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الجنائيةالقرار (.....)الصادر بتاريخ (.....)ملف جنائي (.....)

الحكم الجنائي .. وصفه،،، غيبة المتهم يخضع الحكم الصادر في حق متهم بحجة مرتبطة بجناية من حيث وصفه للقواعد المنصوص عليها في الفصل 371 من ق.م.ج فيكون حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابيا حسب الأحوال .

1162/1978

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3526

الغرفة الجنائية

القرار 1559 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1982 ملف جنحي 60626

الأحكام ... صفة الصدور ... حكم غيابي ... النقض ... ؟

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس .

1559/1982

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3585

الغرفة الجنائية

القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م .ج (430 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة .

يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحة .

7092/1983

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص343

القرار عدد 1278

الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2011

في الملف الجنائي عد د 13254/6/9/2011

وسائل الإثبات – الاعتراف - سلطة المحكمة في تقديره .

إن الاعتراف المعتد به في إثبات الجريمة هو الاعتراف المطابق للحقيقة والواقع، أما إذا ما تناقض مع وسائل إثبات أخرى، فعلى المحكمة الزجرية عند تقديرها له في إطار السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ إلى حقيقته ولا تكتفي بظاهره .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إدانته بعلة أنه اعترف تمهيديا لدى الضابطة القضائية وأن الضحية تعرفت عليه، مع أن الضحية تعرفت

على الأشخاص الثلاثة الذين اقترفوا السرقة في حقها دون الإشارة إلى شخص رابع، فضلا على شهادة الشهود الذين أكدوا عدم تواجده أثناء ارتكاب الجريمة، وأنه اعترف مكرها لدى الضابطة القضائية وأنكر في باقي المراحل، وإنها بعدم الأخذ بهذه الدفوع لا تكون قد عللت قرارها فعرضته للنقض .

بناء على المادتين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية

حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي ينبني عليها وإن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة.

وحيث إن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه .

وحيث إن الاعتراف المعول عليه لتقدير الدليل هو الاعتراف المطابق للحقيقة والواقع وإن لقضاة الزجر عند تقديرهم لهذا الاعتراف طبقا للسلطة المخولة لهم بالمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية أن ينفذوا إلى حقيقته دون الأخذ بظاهره، فعليهم إذا ما أثار المتهم أمامهم ما يطعن فيه بعدم مطابقة اعترافه بمحضر الضابطة القضائية للحقيقة والواقع أن يعملوا على تقدير وسائل دفاعه ومطابقتها مع فحوى هذا الاعتراف لينتهوا إلى تكوين قناعتهم بما إذا كان ذلك الاعتراف مطابقا للحقيقة أم لا.

وحيث إنه لما كان المتهم قد أثار أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما يدعم به دفاعه بأنه لم يحضر واقعة السرقة، فإن هذه الأخيرة عندما عللت قضاءها بمعاقبته بأن" تهمة السرقة بالتعدد والتهديد بالعنف ثابتة في حق المتهمين المذكورين بتعرف الضحية عليهما وعلى آلة التصوير التي عثرت عليها بحوزة الثالث ...بالإضافة إلى اعترافهما التمهيدي"، والحال أن الضحية ومرافقها

أكدا أنها تعرضت للسرقة من طرف ثلاثة أشخاص تعرفت عليهم بمخفر الشرطة ولم يكن الطاعن من بينهم، فإنها بعدم تعليل ردها لمستنتجات الطاعن بهذا الصدد، لا تكون قد أبانت عن وجه اقتناعها بعدم صحة ما يطعن في مطابقة الاعتراف للحقيقة، ولم تعمل على تقدير الاعتراف الذي استندت عليه

في إدانة الطاعن، فكان قرارها غير مؤسس مما عرضه للنقض.

ولأجلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد التهامي الدباغ – المقرر :السيد بلقاسم الفاضل – المحامي العام :السيد نور الدين الرياحي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد 75 مركز النشر و التوثيق القضائي

القرار عدد 670

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011

الملف الجنحي عدد:

2011/11/6/ 3087-94

المطالبة بالحق المدني – التأخر في تقديمها – بعد البت في الدعوى العمومية .

لئن كانت مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة الجنائية تسمح بإقامة الدعوى المدنية التابعة والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية فإن حسن سير الدعويين معا يقتضي سير التحقيقات والإجراءات فيهما سويا إلى أن يقع الفصل فيهما بحكم واحد، أما إذا تأخر أحد المتضررين من الفعل الجرمي في تقديم مطالبه المدنية، ولم يقدمها إلا بعد صدور حكم في الدعوى العمومية، فإن المحكمة الزجرية تقضي بعدم اختصاصها للبت في مطالبه المدنية، ذلك أن المادة 354 من قانون المسطرة الجنائية لئن سمحت بإقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلا أنها قيدتها لغاية اختتام المناقشات، والمقصود بها تحديدا مناقشات الدعوى العمومية .

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص332

القرار عدد 1168

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 8627/6/8/2011

العنف ضد الزوجة - العقوبة – تشديد .

إن المشرع بتعديله الفصل 404 من مجموعة القانون الجنائي شدد العقوبة المقررة في حق كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد زوجه، وعلى المحكمة الزجرية أن تتقيد في إيقاعها العقوبة على الجاني بالحكم بضعف العقوبة المقررة لحالات العنف أو الإيذاء المنصوص عليها في الفصلين

400و 401منه، وإذا ما قدرت تمتيع الزوج الجاني بظروف التخفيف فعليها إيراد تعليل خاص بذلك، ولا يغني عنه تعليل إيقاف تنفيذ العقوبة إن قضي به .

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص327

قرار المجلس الأعلى)محكمة النقض (عدد 9-161 بتاريخ 1/2/2006 ملف جنائي عدد. 05-5292

"إن الفصل 554 من ق.م.ج ينص على أنه"

يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها"، وأن النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى) محكمة النقض (هي عدم جواب المحكمة عن الدفع بحالة الدفاع الشرعي، وهو نقض جزئي يتعلق بهذه النقطة فقط دون سواها من نقط القرار كحالة توفر ظروف التخفيف مثلا، وأن محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى وإنما بتت في نقطة أخرى تتمثل في حالة توفر ظروف التخفيف، وخفضت بذلك العقوبة إلى اثنتي عشرة سنة سجنا رغم أن النقض لا ينشر الدعوى أمامها من جديد كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، ورغم أن هذه النقطة لم تكن محل أي طعن بالنقض لكي يبت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، فتكون نهائية بعدما تم التصديق عليها بقرار المجلس الصادر سابقا بالنقض الذي هو بمثابة نقض جزئي، وأن الصنيع الذي نهجته المحكمة فيه خرق للفصل المحتج به وشطط في استعمال السلطة مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله .« فكان جواب محكمة النقض في قرارها المذكور» :لكن حيث إنه خلافا لما نعته الوسيلة فإن النقض بالنسبة لنازلة الحال كلي يعيد الأطراف من جديد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل طلب النقض، وطالما أن القرار المطعون فيه بعد أن أعاد مناقشة القضية من جديد بعد النقض وتقيد بما سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن نقض بسببه قرار المحكمة السابق فيما يخص عدم الجواب عن الدفع بحالة الدفاع الشرعي، فإنها – أي المحكمة - لما قضت بالعقوبة المذكورة بعد سماعها لما أثير أمامها وتقييمها لوقائع النازلة بحكم ما لها من سلطة في هذا الصدد بقوة القانون لم يكن في صنيعها هذا ما يعاب عليها ولم تخرق الفصل المحتج به أو تفرط في سلطتها وتبقى الوسيلة على غير أساس.«

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص321

القرار عدد 324

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012

الملف الجنحي عدد:

2011/6/6/9725-9724

سلطة محكمة الإحالة - الإثبات الجنائي - اعتماد دليل قدم قبل النقض .

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم إبطاله ونقضه، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها .

نقض وإحالة

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370و 534من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إنه لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة الشهود المعتمد عليهم في القرار المنقوض إلا إذا استمعت إليهم وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت الجريمة موضوع المتابعة .

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما قضت ببراءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية تأييدا للحكم الابتدائي، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة مصدرة القرار المنقوض لم يبينوا ما إذا كان المشتكي هو الحائز للعقار المتنازع عليه والوسيلة التي استعملت في الانتزاع، دون أن تستدعيهم وتناقش شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالهابثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570من القانون الجنائي والذي بنيت عليه المطالب المدنية تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص319

القرار عدد 1259

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2011

في الملف الجنحي عدد 8223/6/6/2011

شهادة الشهود - تجريح الشاهد - عداوة - تاريخ قيام العداوة .

إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة .

نقض وإحالة

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370و 534من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن العبرة في تجريح الشاهد للعداوة هو وقت تصريحه أمام الضابطة القضائية وليس وقت أداء شهادته أمام المحكمة، وإن حدثت العداوة بعد تصريحه أمام الضابطة القضائية وقبل أداء شهادته أمام المحكمة فإن شهادته لا ترد تفاديا للشكايات والدعاوى الكيدية التي تقدم ضد المصرحين لمنعهم من أداء شهادتهم .

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المطلوب من جنحة قطع أشجار مملوكة للغير، بعلة صحة الدفع المثار من هذا الأخير بخصوص العداوة المستحكمة بينه وبين الشاهد محمد النويدي اعتمادا على محضر قائد منطقة المساعدة عدد 369 وتاريخ 14/3/2003 الذي يستفاد منه أن الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضد الشاهد المذكور سابقة لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 7/6/2004 ،والحال أنه لثبوت الدفع بالتجريح للعداوة ينبغي أن تكون هذه الشكاية سابقة لتاريخ إدلاء الشاهد بتصريحه أمام الضابطة القضائية وليس لتاريخ أداء شهادته أمام المحكمة، تكون بقضائها على النحو المذكور قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيدة عتيقة السنتيسي – المقرر :السيد عبيد الله العبدوني - المحامي العام : السيد الحسين امهوض.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2334/6/9/2011

جناية - اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمتـه القانونيـة - استبعاده .

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محـضر الـشرطة القـضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليـل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائيـة وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمـه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقـضاة الموضـوع، ولا يحتـاج إلى.وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ 22يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي .

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبـات جنائيـة لم يخـضعها القـانون

للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طـرق

الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المـدني فيمـا يتعلـق

بحقوقه .

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليهـا في المادة 649من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن

المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمتـه ثانية عن نفس الفعل .

رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص296

القرار عدد 901

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011

في الملف الجنائي عدد 6012/6/10/2011

إثبات - محضر الضابطة القضائية - نفي التهمة .

يتعين على المحكمة أن تفسح اجملال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفنـد ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجيب عن دفوعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم .

نقض وإحال

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار 4648

الصادر بتاريخ 27 دجنبر 1994

ملف مدني 1830 83

<u>مراقبة شروط العقد و النظر في عيو به من اختصاص محكمة الموضوع</u>

- لا يحق للمحكمة بمناسبة الدفع بالزور مراقبة شروط العقد الشـكلية و التوثيقية و النظر في عيوبه.لكون ذلك من اختصاص محكمة الموضوع.

لكن من جهة فان عدلي الإشهاد صرحا بمعرفتهما في الوثيقــة للمتعـاقدين

الثلاثة فلم يبق مع ذلك داع للتعريف بهما بالوثائق كما أن تأخير تحرير الشـهادة عن تاريخ تلقيها و لو طال إن كان أحيانا يشكل مخالفة إدارية توثيقـي فإنـه لا يؤثر في صحة الوثيقة و لا ينفى مطابقة مضمونها للواقع المشهود به.

و من جهة ثانية فإن موروث الطاعنين ادعـى زوريـة الوثيقـة أي عـدم مطابقة مضمونها للواقع المشهود به و أن المحكمة بحثت هذا الادعاء و لمـا لم يثبت لديها و لم تتأكد من زورية الوثيقة بقي مضمونها قائما و صحيحا و هو مـا صرح به الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه، و يبقى بعد ذلك للمحكمـة التي تنظر في دعوى الموضوع أي دعوى المحاسـبة و تصفيـة الشـركة و بيـان أرباحها أمر تقدير هذه الوثيقة باعتبارها وسيلة إثبات الدعوى و النظر فيما يشـو بها من الإجمال المدعى به في أرقام السيارة و في إمكانية رفع هـذا الإجمـال، أو بطلانها و عدم اعتبارها بسببه، مما كان معه تعليل المحكمة سليما و مـبررا لمـا انتهت إليه، و ما بالوسيلتين المستدل بهما غير جدير بالاعتبار.

لأجل هذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و يحمل الطاعنين الصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه بقاعـة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى (محكمة النقض)بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن رئيس الغرفة السيد محمد الاجراوي و مقررا و المستشارين السادة : ونيش بديعـة – المدور جميلة - ابن الراضي عائشة - العلوي اليوسـفي أحمـد – و بمحضـر المحامي العام السيد فايدي عبدالغني – و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار 2284

الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993

ملف مدني 2810 89

<u>الزور الفرعي – المسطرة المتبعة</u>

- إن الدفع بزورية عقد عرفي أدلى به لإثبـات الدعـوى يستدعي إنـذار المدعي المدلي بالعقد محل هذا الدفع للإفصاح عن رغبتــه في التمسك بهذا العقد للنظر في مقال الزور الفرعي ... أو التخلي عـن التمسك بـه لسحبه من ملف الدعوى أو إدلائه بغيره مما يثبت به دعواه.

- فإذا أنذر و طلب منه الإفصاح عن رأيه في دعوى الزور و ما ينو بــه مـن التمسك بالعقد أو التخلي عن الاحتجاج به ولاذ بالصمت و لم يجب بشـيء فإن المحكمة لا تعتبر العقد و تواصل النظــر في الدعـوى دون اعتبـاره ولذلك فإن المحكمة لما نحت العقد من الملف بعـد إنـذار المدليـة بـه و سكوتها عن الجواب تكون قد طبقت القانون.

لكن حيث إن مذكرة جواب المطلوب في النقض المتضمنة لمقــال الطعـن بالزور، اشتملت على ملتمس بإنذار الطاعنة لتأكيد تمســكها أو عـدم تمسـكها بالعقد العرفي الذي أدلت به و المطعون فيه بـالزور و أن تبليـغ هـذه المذكـرة للطاعنة هو بمثابة إنذار لها حسبما يقرره الفصل 92 من قانون المسطرة المدنيـة و أن الطاعنة التي توصلت بهذه المذكرة، لم تعقب عليها و لم تصــرح بشـيء و لذلك فإن المحكمة حين استخلصت من ذلك، تخلى الطاعنة عن المستند الـذي أدلت به حسبما ينص عليه الفصل 92 من قانون المســطرة المدنيـة في فقرتـه الأخيرة و رتبت عليه تنحية المستند تكون قد طبقـت الفصـل 92 مـن قـانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما مما يجعل قضاءها معللا و مرتكزا علــى أسـاس قانوني، و تكون الوسيلة لذلك بدون أثر.

في الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل و خرق الفصل 335 من قـانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار لا يحتوي على تــاريخ الجلسـة الـذي حـدده المستشار المقرر عند إصداره للأمر بالتخلي.

لكن حيث إن تاريخ الجلسة المحددة بمقتضى الأمر بــالتخلي، ليس مـن البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في ملف القرار، فالوسيلة لذلك غير جدي لأجلـه

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) برفض الطلب و بالصائر على الطاعنة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة السيد محمد بنعزو و المستشارين السادة : نــور الديـن لوبـاريس

مقررا، محمد الجيدي، المدني الزكيري، ناجي بوعطية أحمد، و بمحضر المحـامي العام السيد علال بوقرعي، و بمساعدة كاتبـة الضبـط السيـدة مليكـة بـن شقرون.

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار 2282

الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993

ملف مدني 2078 89

بيع الموروث ملكه المحفظ – التزامات الورثة

- للمشتري الذي لم يسجل شراءه حق طلب التشطيب على الإراثـة الـتي

سجلت على الرسم العقاري للملك المبيع ليسجل شراءه عليه.

- خلف البائع يتحملون بالالتزامات التي التزم بها سلفهم حال حياته.

-لا يعتبر الورثة غيرا بالمفهوم الوارد في الفصل 66 من قانون التحفيظ.

لكن و فضلا عن أن الطاعنين لم يعترضوا أمام محكمـة الاستئناف علـى الطلب الذي تقدم به خصومهم من أجل ضم الدعويين بسبب الارتباط بينـهما،

فإن الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية إذ يقرر إمكانية ضم دعاوى جاريـة أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، فإنه لا يوجب على المحكمة بيان نـوع هذا الارتباط باعتباره إجراء تقدر المحكمة ضرورته على ضوء العناصر الموضوعيـة للنزاع المعروض عليها، و لا يخضـع لشروط وحدة الأطراف و السبب و الموضوع التي يضعها الفصل 451 من قانون العقود و الالتزامات كمقومات لحجية الشيء المقضي، و التي لا أثر لها على تطبيق الفصـل 110 من قانون المسطرة المدنية فيكون ما ينعاه الطاعنون بدون أساس.

لكن حيث إن إشارة القرار في ديباجته إلى اسم سكينة عوض هنية و إغفـال

ذكر اسم ثريا بنت بوجمعة هو مجرد خطأ مادي وقع عند كتابة أسماء المستأنف عليهم، لم يترتب عنه أي التباس في معرفة أطراف الدعوى الذين وقـع التعرف عليهم من خلال أوراق الملف، و لم يتضرر منه الطاعنون الذين بينـوا هويتـهم كاملة ضمن مقال النقض المقدم من طرفهم.

لكن و من جهة أولى، و خلافا لما ينعاه الطاعنون، فإن القرار المطعون فيــه حين صرح بأن المحكمة الابتدائية أخطأت في رفض طلب التشطيب على الإراثـة من الصك العقاري علل ذلك بقوله " حيث إن الورثــة المستأنف عليـهم، أي الطاعنين ملزمون بالتزامات موروثهم الذي سبق له أن فـوت موضـوع الـنزاع، بمقتضى عقد عرفي مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 86/5/12 للمستأنف، و أن طلب التشطيب على الإراثة و تسجيل عقد البيع محلـها طلـب مرتكـز علـى أساس " و من جهة ثانية، فإن القرار حين رفض طلب الطاعنين، بتخلي محمـد بلقصير عن محل النزاع، علل ذلك و عن صواب بأنهم غـير محقين في طلـب التخلي عن عقار سبق لموروثهم أن فوته للطرف المستأنف فيكون هـذا الفـرع مخالفا للواقع.

في الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصول 69 إلى 73 من القانون العقـاري

ذلك أن المشرع قرر أن الحق في المطالبة بالتشطيب لا ينشــأ إلا بعـد سـلوك مسطرة التسجيل الواردة في الفصول أعلاه، و هذا ما نص عليه الفصل 93 مــن القانون العقاري إذ أوجب على من يرغب في التشطيب أن يقـدم إلى المحـافظ مطلبا بذلك يتضمن تعيينا للعقار، و التسجيل المراد التشــطيب عليـه و بيانـا لسبب التشطيب، قبل عرض طلبهم على القضاء.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 91 من القانون العقاري فإنه يمكن التشـطيب على ما ضمن بالسجل العقاري من تسجيل بمقتضى حكم قضائي يثبت انعــدام الحق الذي يتعلق به، و لذلك فإن التجاء المطلوبين إلى المحكمة لإثبات حقوقـهم لا يتنافى مع مقتضيات الفصول المحتج بخرقها، فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على الطاعنين بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة السيد : محمد بنعزو و المستشارين السادة : نور الديــن لوبـاريس مقررا محمد الجيدي - المدني الزكـيري - نـاجي أحمـد بوعطيـة و بمحضـر المحامي العام السيد علال بوقرعي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بــن شقرون.

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد 3/24

المورخ في 2013/01/02

ملف جنائي رقم 2012/3/6/15201

" في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض المتخذت من خرق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى المادة المذكورة أعلاه " إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد إلقاء القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الإستدعاء بالمثول المسلم إليه فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا باجراء المسطرة الغيابية " وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات الإستئنافية بعد إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/05/21 فتخلف الطاعن عن الحضور لها،وأفيد عنه بأنه سبق وأن نصب في حقه قيم للبحث عنه،وأسفرت النتيجة على أن المتهم المبحوث عنه يوجد بجبال صاغرو دون تحديد.

وحيث ان المحكمة لما طبقت مسطرة القيم دون تطبيق المسطرة الغيابية مع العلم أنه متابع بجناية تكون قد خرقت مقتضيات المادة 443 من ق.م.ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال ".

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد 4/1073

المؤرخ في 2012/11/10، ملف جنائي عدد 2010/4/6/11955

" ذلك أن الطاعنة توبعت بجنايتي التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها، وأحيلت على غرفة الجنايات الإبتدائية التي أصدرت في حقها قرارا حضوريا ببرائتها منهما،وهو القرار الذي استأنفته النيابة العامة والطرف المدني وصدر في حقها قرار عن غرفة الجنايات الإستئنافية قضى بالغاء القرار المذكور وأدانها بهما وعاقبها بالعقوبة أعلاه (سنتين حبسا موقوف التنفيذ ، و تعويض 10000 درهم) بعدما قامت المحكمة مصدرته باجراء المسطرة الغيابية في حقها.

بالرغم من أن المقتضيات المتعلقة بهذه المسطرة الواردة في 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، تعود لصلاحية غرفة الجنايات الإبتدائية،وليس في المواد

المتعلقة بغرفة الجنايات الإستئنافية،ما يعطي لها صلاحية إصدار الأمر باجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم.

وحيث ان قيام غرفة الجنايات الإستئنافية (المطعون في قرارها) باجراء المسطرة الغيابية في حق الطاعنة رغم عدم وجود نص قانوني يعطي لها صلاحية الأمر بها يعتبر مسا باجراءات المسطرة الجنائية وذلك باضافة إجراء غير منصوص عليه في المقتضيات المتعلقة بها،مما يعرض قرارها للنقض والإبطال "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) القرار عدد: 4/1155 الصادر بتاريخ: 2009/09/09 في الملف الجنائي عدد: 2007/4/6/16783 :

"المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الإبتدائية و لم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الإستئنافية".

.....

.....

<u>المجنون والقاصر – إصابتهما بالضرر – مسؤولية حارس الشيء</u>

القرار المدنـي رقم 375

الصادر في 15 يونيه 1966

القاعدة

لا يمكن اعتبار ما يصدر عن المصاب بالجنون والقاصر في سن الطفولة خطأ بمعنى الفصلين 78 و88 من ظهير العقود والالتزامات لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف فالضرر الحاصل لهما من الشيء المجعول في حراسة الغير يجب أن يتحمله الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولا عنها طبقا للفصل 88 المذكور ولا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أوقوة قاهرة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 يونيه 1963 من طرف صالح بن مبارك بواسطة نائبه الأستاذ ليون بيريز ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير1963.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 مارس 1964 تحت إمضاء الأستاذ القايم النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 مارس 1966.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يونيه 1966.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على ما نص عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود من أن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1) أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

2) وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أولقوة قاهرة أوخطأ المصاب.

وبناء على أن الخطأ يعرفه الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات بالإمساك عما يجب فعله أوفعل ما يجب تركه من غير قصد إحداث ضرر.

وبناء على أن المصاب بالجنون والقاصر في سن الطفولة لا يمكن أن يعتبر ما يصدر منهما خطأ بالمعنى الذي يرمي إليه الفصلان 78 و88 من ظهير العقود والالتزامات لعدم ما يوجب عليهما فعل شيء أوتركه لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف.

وبناء على أن الضرر الحاصل لهما من الشيء المجعول في حراسة الغير يجب أن يتحمله الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولا عنها طبقا للفصل 88 المذكور ولا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أوقوة قاهرة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 يناير 1963) عندما رفض الطلب المقدم من صالح بن امبارك ضد ((كون)) والشركة العامة لتثنية التأمين بتعويض صالح عن الضرر الحاصل له من وفاة ابنه عبد القادر إثر حادثة سيارة اقتصر على القول بأن الطفل عبد القادر بن صالح صدمته سيارة المسمى

كون عندما انفصل فجأة عن جماعة من الأطفال واخترق طريق مرور السيارة رغم أن سائقها استعمل آلة التنبيه وأن عبد القادر ارتكب خطأ عند عبوره الطريق في هذه الظروف وأن المسمى كون الذي توبع أمام محكمة الصلح بالدار البيضاء لعدم السيطرة والقتل الغير المتعمد صدر في حقه حكم بالبراءة مما يجعل حارس الشيء أثبت أنه فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر لأن القاضي الجنائي لم يأخذ بثبوت أية مخالفة لقواعد السير ولا بوجود أي عنصر من عناصر جنحة القتل غير المتعمد.

وحيث استنتجت المحكمة مما سبق (أنه نظرا لهذه الأحوال التي وقع فيها إثبات فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر الذي يرجع لخطأ المصاب، فإن حارس الشيء يعفى كليا من المسؤولية المفروضة في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود).

وحيث إن المحكمة بارتكازها على ارتكاب خطأ من الطفل المصاب البالغ من العمر 12 عاما والذي لم يبلغ سن التكليف لتعفي ((كون)) من المسؤولية المفروضة عليه دون أن تعتبر أن الطفل لم يبلغ سن التكليف وأن فعله لا يمكن اعتباره خطأ بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات لم تركز حكمها على أساس قانوني فضلا عن كونها خالفت الفصلين 78 و88 المشار إليهما أعلاه وجعلت حكمها بذلك معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير 1963 فيما يخص مقتضياته القاضية برفض طلب صالح بن مبارك كما قضى بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من الرئيس الأول السيد أحمد اباحنيني والمستشارين السادة: امحمد بن يخلف، ادريس بنونة محمد عمور سالمون بنسباط وبمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

الحكم الإداري عدد310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى

الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.

لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعان في أي

فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء على الحق

العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي ينص على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحي المرتكب من طرف أعوانها .

و حيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950

المتعلق بمعاش الأرملة و اليتامى عندما بين ـ بدون أن يتعرض لظروف وفاة

الموظف ـ أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش

النسبي و إن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من

حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة و اليتامى صبغة التعويض

كيف ما كان نوعه و بالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن حق الأرملة و اليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة و على ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا

للمبالغ اموعة من مساعدة الدولة و مما يقتطع من الأجرة .

و حيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير

الصادر في فاتح مارس 1930 و الظهير الصادر في 12 مـاي 1950 و ذلك بسوء

تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقـود بامتناعـها مـن تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

و حيث إن القضية جاهزة و أنه يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا طبقـا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتـاريخ 2 ربيـع الأول 1377 - 1957 شتنبر 27 فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها و بالنيابة عـن أولادهـا .

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولـة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبـة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضرريـن بـدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

و حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفـين أو مـن يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بـالتعويض المنصـوص عليـه في الفصل 79 المشار إليه.

و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مـارس 1930 و الثـاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامـه بمـهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة علـى أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أسـاس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك .

و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولـة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهـم الحـق مـن بـاب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و لأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجـة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهـم مـن

معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فـاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950 .

و حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقـع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشـيء المقضى به .

لهذه الأسباب

و للأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى. قضى الس الأعلى بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نـهائيا ، قضـى بتـأييد الحكـم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليـها يرجع أمر تنفيذه.

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصـائر طلـب الاستئناف و طلـب النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفـتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السـلام الحـاجي ـ الحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العـام السيد إبراهيـم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

ملاحظـة :

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الـذي ألقـاه معـالي الرئيـس الأول للمجلس الأعلى السيد أحمد أبا حنيـني بجلسـة 7 أكتوبـر 1968 بمناسـبة حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صـاحب الجلالـة و

المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلـك لمـا ورد في هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 14 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

الحكم المدني عدد232

الصادر في 17 صفر 1388-15 ماي 1968

بين بنحمو نسيم و بين زهرة بنت لحسن و من معها

1 – مسؤولية - مسؤولية عن الأشياء - عبء الإثبات .

2 -سلطة الشيء المقضي به جنائيا - حكم بـإخراج المعـني بـالأمر مـن الدعوى - حيلولة دون إقامة دعوى مدنية بناء على الفصل 88) لا) .

1 -إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها و هو الذي يتحمـل عـبء إثبات فقدان الحراسة أو نقلها إلى الغير .

2 -إن الحكم الجنحي الذي قضى بإخراج المعني بـالأمر مـن الدعـوى لا يحول دون إقامة دعوى مدنية ضده ارتكازا على الفصـل 88 مـن ظـهير العقود و الالتزامات لأن أساس هذا الفصل نظرية المسؤولية عن الأشـياء التي تحت حراسة صاحبها .

لكن حيث إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها و هو الـذي يتحمـل عبء إثبات فقدان الحراسة أو نقلها إلى الغير و أنه بالعلل السابقة ثبت للمحكمـة أن مالك السيارة لم يفقد الحراسة و بتت في ذلك بما لها من سلطة تقديرية فيمـا يتعلق بالوقائع مما يكون معه الوجه في فرعه الأول غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة :

و حيث يطعن طالبا النقض في هذا الحكم بالتناقض في الحيثيات و ذلك أنـه قضى بمسؤولية بنحمو و مؤمنته مع أنه ورد في هـذا الحكـم نفسـه أن الحكـم الجنحي أخرج بنحمو من الدعوى بعدما نتج من البحث أن حبيب لفـي اسـتولى

على السيارة دون أن يحصل على إذن بنحمو .

لكن حيث إنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد أوردت الحكم الجنحي المستدل به أمامها فإنها قد أجابت عن ذلك بأن الحكم المذكور لا يحول دون إقامة الدعوى - المعروضة أمامها - ارتكازا على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات و أن أساس هذا الفصل نظرية المسؤولية عن الأشياء التي تحت حراسة صاحبها.

و حيث إن المحكمة قد اعتبرت مصادفة للصواب أنها غير مقيدة بما قضى به جنحيا مما ينتج عنه أنه لا وجود لأي تناقض و أن المحكمة قد طبقت تطبيقا سالما النصوص المومأ إليها في الوسيلة و بنت حكمها على أساس قانوني .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبيه بالصائر و بأدائهما

غرامة قدرها 500 درهم لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حنيني و المستشارين السادة : محمد عمور و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و بمحضر جناب وكيل الدولة العام (الوكيل العام للملك) السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

الحكم المدني عدد 152

الصادر في 3 محرم 1390 – 11 مارس 1970

بين فاطنة بنت المدني وبين الباعمراني بن محمد

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات – إعفاء من المسؤولية – حكم جنائي بالبراءة (لا) .

تكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني و لم تعلـل مـا صرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليــها في الفصـل 88 مـن

ظهير العقود و الالتزامات عند ما ارتكزت على حكم بالبراءة للقـول بـأن

المسؤول عن حادث سير فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر في حــين

أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7427

المدنيةالقـرار عدد 3183 المـؤرخ في :20/9/2001 الملف المدني عدد : 2001/5/1/1339

حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز. لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88 من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات ا

3183/2001

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القـرار عـدد 7/1009

10/2/2000 في المؤرخ

42-2138/6/7/99 عدد جنحي ملف

وفاة قاصر – قدرته على الكسب – إنفاقه على والديه وأخويه القاصرين –

تعويض مادي (نعم).

طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من ظهير 84/10/2 فإن الأشخاص

الذين كانت تحق نفقتهم على المصاب المتوفى وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا الذين كان يعولهم يستحقون تعويضا ماديا عما فقدوه من مورد عيشهم بسبب وفاته.

إن نفقة الأبوين واجبة على الابن متى كانا معسرين وكان الابن عاقلا وقادرا على الكسب بصرف النظر عما إذا كان بالغا سن الرشد أو دون ذلك.

ولا يعتبر هذا الواجب تصرفا يستدعي إجازة الوالد متى كان الابن قاصرا، وثبت من أوراق الملف أن الابن المصاب المتوفى كان يبلغ من العمر وقت الحادثة تسعة عشرة عاما وكان يمارس مهنة ا لجزارة وينفق مما يكسبه منها على أخويه القاصرين ووالديه العاطلين عن العمل ولا مورد لهما للعيش، فإن هؤلاء يستحقون تعويضا ماديا بسبب وفاته طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع المشار إليه.

بناء على الفصول 4 من ظهير 1984/10/2 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببت فيها عربات برية ذات محرك و 128 و 141 من مدونة الأحوال الشخصية.

حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من الظهير المشار إليه أعلاه على أنه "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته" وينص الفصل 128 من مدونة الأحوال الشخصية على أنه " إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه " وينص الفصل 141 من نفس المدونة على أن تصرفات المميز العوضية موقوفة على نظر وليه فله الإمضاء والرد حسب المصلحة الراجحة وقت النظر".

وحيث يستفاد من هذه الفصول أن نفقة الأبوين واجبة على الابن متى كانا معسرين وكان الابن عاقلا قادرا على الكسب بصرف النظر عما إذا كان بالغا

سن الرشد أو دون ذلك.. وأن وجوب الإنفاق عليهما لا يعتبر تصرفا يتوقف على إجازة الولي إذا كان الابن قاصرا.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن الابن المصاب المتوفى كان يبلغ من العمر وقت الحادثة تسعة عشرة سنة وأنه كان بالغا عاقلا وقادرا على الكسب، وانه كان يمتهن مهنة الجزارة وينفق مما يكسبه منها على والديه وأخويه القاصرين، وان والديه كانا عاطلين عن العمل ولا يملكان موردا آخر للعيش وذلك حسب موجبي الإنفاق عدد 8525 وتاريخ 97/12/5 وعدد 547 وتاريخ 7/4/1999 و 29/12/99 و 4/8/97 في المؤرخة الإدارية والشواهد وان .. 12/4/99

المحكمة بعدم أخذها لهذه الوثائق التي لم تكن محل طعن واكتفائها بالقول بان الضحية الهالك كان قاصرا لا يملك حق التصرف في أمواله ولو كسبها إلا بواسطة وليه الشرعي تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية المذكورة وعرضت قرارها في هذا الجانب للنقض والإبطال.

لأجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1999/5/27 في القضية رقم 1998/734 نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض المادي عن فقدان مورد العيش وبرفض الطلب فيما عدا ذلك، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل. وبإرجاع المبلغ المودع لصاحبه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر، كما قرر اثبات هذا القرار بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : عبد المالك بورج وزينب سيف الدين ومحمد الحليمي وعمر المصلوحي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

جنحي

القرار عدد 7/1009 المؤرخ في 2000/2/10 ملف جنحي عدد 42-99/7/6/2138

وفاة قاصر – قدرته على الكسب – إنفاقه على والديه وأخويه القاصرين – تعويض مادي (نعم).

طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من ظهير 84/10/2 فإن الأشخاص الذين كانت تحق نفقتهم على المصاب المتوفى وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا الذين

1009/2000

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

جنحي

القرار عدد 1/1046 المؤرخ في 2000/5/10 ملف جنحي عدد 66-99/4464

المطالبة بالحق المدني – التعويض الإجمالي بالتضامن (لا)

- يتعرض القرار للنقض لنقصان التعليل إذا قضى – بدون تعليل خاص– للمطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين بتعويض إجمالي على وجه التضامن من غير تحديد نصيب كل واحد منهم .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

القرار عدد 1/1046

10/5/2000 في المؤرخ

ملف جنحي عدد 66-99/4464

المطالبة بالحق المدني – التعويض الإجمالي بالتضامن (لا)

- يتعرض القرار للنقض لنقصان التعليل إذا قضى – بدون تعليل خاص–

للمطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين بتعويض إجمالي على وجه التضامن من غير تحديد نصيب كل واحد منهم، والحال أن كل واحد طلب بمستنتجات كتابية مفصلة التعويض المادي والمعنوي الذي يخصه

حيث إنه يتجلى من مذكرة الطلبات المدنية المؤرخـة في 98/10/01 المشار إليها في القرار المطعون فيه أن كل واحد من المطالبين بالحق المدني الطاعنين يطلب عما لحقه من أضـرار مادية ومعنوية شخصية تعويضا يخصه مقدرا في (000.60 درهم) إلا أن القرار المطعون فيه حكم لهم جميعا بتعويض إجمالي قدره (000.100درهم) معللا ذلك بقوله :

"وحيث إن المحكمة ونظرا لما لها من سلطة تقديرية في تقدير التعويضات التي ينبغي منحها للمطالبين بالحق المدني لتغطية الأضرار اللاحقة بهم وتمشيا مع اجتهادها في مثل هذا الباب وفي مثل هذه الحالة فإنها ترى الحكم على المتهم عبد السلام المدان من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني لفائدة فاطمة بنت حمادي أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين تعويضا مدنيا إجماليا قدره مائة ألف درهم (000.100 درهم) ..." دون أن يحدد لكل واحد منهم نصيبه من التعويض الذي يستحقه منفصلا عن نصيب الآخر، مكتفيا بمنحهم التعويض الإجمالي على وجه التضامن فيما بينهم من غير تعليل ذلك مما يكون

معه ناقص التعليل وغير مبني على أساس من القانون مما يترتب عليه نقضه وإبطاله.

لهذه الأسبـاب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف

بسطات بتاريخ 98/10/01 في القضية ذات العدد 98/132 لكن في حدود المصالح المدنية بالنسبة للطاعنين خاصة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون بهيئة أخرى وبرد المبلغ المودع وقدره ألف درهم لصاحبه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي ايوبي رئيسا والمستشارين

: عبد القادر الغيبة وعمر ازناي والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وبمحضر

المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة أوبلا حفيظة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 267

القـرار عـدد 7/1909

المؤرخ في :

99/9/16

ملف جنحي عدد 99/10258

<u>غرفة الجنايات – عدم ارتباطها بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام</u>

- إهمال الأم لرضيعها- تكييف الوقائع بتعريض طفل عاجز للخطر.

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام، فإنه يجب عليها تكييف الأفعال الثابتة لديها بعد دراستها للقضية طبقا لفصول القانون الجنائي التي تنطبق عليها.

إن إهمال الأم لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها دون تعهده بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة، مما نتج عنه هزاله ووفاته، لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في الفصلين 461 – 462 من القانون الجنائي والذي يتضمن تعريض الطفل العاجز للخطر وتركه في مكان خال من الناس دون نية الرجوع إليه أو إبقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الفعل.

وحيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوياته وكذا من القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها في النقض المسماة نعيمة بلعيد قد احيلت على غرفة لجنايات من طرف السيد قاضي التحقيق بتهمة جناية وفاة طفل رضيع نتيجة الاهمال طبقا لديها أن المتهمة فعلا كانت تترك رضيعها غالبا بالبيت الذي تمكنه

وتغادره من أجل تعاطيها للفساد، فكان الرضيع يصرخ ليل نهار لبقائه لوحده

وحرمانه من التغذية الحليب الأم إلى أن هزل وضعف مع مر الأيام إلى أن مات

نتيجة ذلك حسبما نتجته شهادة الوفاة وأن هذه الأفعال كانت تقوم بها المتهمة

بوصفها أما رغم انذارها عدة مرات من طرف بعض جيرانها وكان الرضيع في

جميع الأحوال في رعايتها وتحت عمدتها.

وحيث إن هذه الوقائع التي نبتت لدى الغرفة الجنائية حسبما يستفاد من

الوقائع وتعليلات القرار المطعون فيه لا ينطبق عليها الوصف القانوني الذي

كيفتها به الغرفة المذكورة والمتمثلة في مقتضيات الفصلين 461 و462 من القانون

الجنائي... تلك المقتضيات التي تعاقب على ترك الطفل العاجز في مكان غير

خال من الناس وتعرفه للخطر وتبعا للنتائج التي تحدث له بسبب هذا الترك أو

التعريض وعليه فإن ترك الطفل في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال

من الناس وتعريفه للخطر هو ايداعه في المكان المذكور دون نية الرجوع إليه من

طرف مودعه أو ابقائه تحت عمدته أو مسؤوليته وهو خلاف الوقائع الثابتة

بمقتضى القرار المطعون فيه... وبذلك فإن الغرفة الجنائية المطعون في قرارها

عندما كيفت الوقائع المذكورة بمقتضى الفصلين 461 و462 من ق.ج تكون قد أساءت تطبيقهما وخرقت بذلك الفصل 407 من ق.م.ج فجاء قرارها معللا تعليلا سيئا وموجبا للنقض.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 99/4/20 في القضية ذات ..... الرقم 98/5/226 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي – بورج عبد المالك – زينب سيف الدين – الطاهر الجباري وبمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 2728/ 8

في المؤرخ 12/10/2000

ملف جنائي عدد 99/26651

المصادرة – عقوبة إضافية – تدبير وقائي.

إن المصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

عندما تكون المصادرة عقوبة إضافية وتعلقت بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة – وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها. وجب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف.

عندما تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير أو صدر حكم بالبراءة.

إذا استعملت الشاحنة من طرف المتهم ورفاقه في شحن الأغنام التي قاموا بسرقتها وكانت هذه الشاحنة في ملك الغير الذي سلمها للمتهم عن حسن نية للقيام بأعمال مشروعة وفي وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها فإنها لا تخضع للمصادرة بنوعيها.

لكن : حيث من جهة فان الثابت من أوراق الملف أن الشاحنة المذكورة وهي من نوع اسوزي ذات الرقم : 8493/11/4 وان استعملت من طرف العارض ورفاقه لشحن الأغنام التي قاموا بسرقتها ليلا وكان هذا الأخير هو الذي يسوقها ويحوزها فإنها في ملكية غيره وان هذا الغير سلمها إليه للقيام بأعمال مشروعة ولا علم له بالأفعال الإجرامية التي كان يقوم بها العارض الأمر الذي لا تخضع معه هذه ا لشاحنة للمصادرة كعقوبة إضافية تبعا للفصل 45 من ق ج المشار إليه ... ومن جهة أخرى فان الشاحنة كانت في ذاتها في وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها ولا تعتبر من الأشياء الضارة والخطيرة والمحظور امتلاكها أو الناتجة عن آثار الجريمة وبالتالي لا تخضع وجوبا للمصادرة كتدبير وقائي طبقا للفصل 62 من ق ج المشار إليه في القرار، وان ما ورد في هذا الأخير من كون الشاحنة كانت لها علاقة بالجريمة فان المقصود (بالأشياء التي لها علاقة بالجريمة) طبقا للفصل 62 المذكور هي الأشياء التي أفرزتها الجريمة واعتبرت آثرا من لآثارها .. فجاء القرار في هذا الجانب خارقا للمقتضيات

المذكورة ومعرضا جزئيا للنقض والإبطال.

وحيث فيما عدا ذلك فان القرار سالم من كل عيب شكلي وان الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 1998/10/21 في القضية ذات الرقم : 98/372 نقضا جزئيا فيما قضى به من مصادرة الشاحنة لفائدة الدولة وبرفضه فيما عدا ذلك.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وفي حدود النقض الحاصل طبقا للقانون وهي مشكلة بهيئة أخري.

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وعبد القادر المحادي والطاهر الجباري وزينب سيف الدين وبمحضر المحامي العام السيد المنصوري محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القـرار عـدد 8/29

المؤرخ في : 13/01/2000

ملف جنحي عدد 96/9338

مخالفة عرقلة الطريق العمومية – اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات (قضاء القرب) - (نعم).

- إن مخالفة عرقلة الطريق العمومية أصبحت من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بمقتضى ظهير 74/7/15 الذي هو قانون خاص.

- إن محكمة الاستئناف ببتها في قضية أصبحت خارجة عن اختصاصها النوعي تكون قد تنكرت لقاعدة تطبيق القانون الخاص على القانون العام وبالتالي خرقت مبدأ الاختصاص النوعي، والذي هو من النظام العام، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

المادة 16

يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- .....

- من عرقل الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو من أمن المرور؛

- .....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 286

القرار عدد 8/474

المؤرخ في :

2001/1/25

ملف جنائي عدد 00/7908

<u>مخدرات – زوجة – عدم التبليغ – جريمة (لا) - مشاركة – شروط - تحققها.</u>

- إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من

جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

- إن مجرد علم الزوجة بالوقائع الجرمية التي يقوم بها زوجها، وعدم التبليغ عنه في جرائم المخدرات لا يشكل فعلا من إفعال المشاركة الواردة في القانون على سبيل الحصر.. في حين أن فعل المساعدة والاعانة يستوجب قيام المشارك بنشاط إيجابي يتمثل في تقديمه عن علم إلى الفاعل الأصلي الوسائل والإمكانيات التي تهيئ أن تسهل له ارتكاب الجريمة كما أن عمل التحريض يتمثل في الوسائل التي يستخدمها المشارك للتأثير على إرادة الفاعل الأصلي وإغرائه للقيام بذلك.

.....
.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 370

القرار عدد

المؤرخ في :98/2875

1998/07/28

ملف مدني عدد97/2875

كمبيالة – وفاء الدين – اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.

- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.

- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن

صاحبه يتعسف فيه.

لكن حيث إنه بموجب مقتضيات الفصل 152 من القانون التجاري والتي وقعت المعاملة في ظله، فإنه يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت، وهذه المقتضيات يؤكد عليها الفصل 151 من ق ل ع الذي ينص على أن المدين الذي وفى التزامه له الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت للدين موقعا عليه بما يفيد براءة

ذمته وإن تعذر عليه ذلك حق له أن يطلب من دائنه توصيلا موقعا مثبتا براءته.

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه، وبناء على ذلك فإن قضاة الموضوع لما تبين لهم أن الدين ثابت بواسطة كمبيالات واعتبروا أن ادعاء المسحوب عليه أداء مبلغها دون أن يستردها ادعاء غير جدي يكونون قد رفضوا ضمنيا طلب توجيه اليمين إلى خصمه وعللوا قرارهم تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة غيرمرتكزة على أساس.

ولهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبهذا صدر القرار في نفس التاريخ اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بندريس رئيس الغرفة محمد بلعياشي مستشار مقررا الحسين العتيقي ومحمد بنعطية ومصطفى ازمو مستشارين وبحضور المحامي العام السيد سابي بوعبيد وكاتبة الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996) كما وقع تعديله .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7586

الغرفة الجنحية

المؤرخ في :

القرار عدد 1137 /7

الملف الجنحي عدد : 2000/2/24 الملف جنحي عدد : 99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 277

القرار عدد 10/1207

المؤرخ في :

2002/6/13

ملف جنحي عدد : 99/1069

<u>شيك بدون رصيد – خلوه من بيان تاريخ إنشائه – لا يحول دون معاقبة ساحبه (نعم).</u>

تطال عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد – حسب الفصل 543 من القانون الجنائي – مصدره، ولو كان خاليا من تاريخ إنشائه، إذا ما استوفى باقي بياناته الأخرى، مادام ساحبه أصدره بدون رصيد وسوء نية، وتعامل به مع المستفيد منه على أنه شيك سليم في الشكل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون :

ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا، وأنه بالنسبة للمحكمة العسكرية فإن الأسئلة والأجوبة عنها تقوم مقام التعليل، وأن ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة تقع تحت طائلة الوجوب، لذا فإن الإخلال بها يفضي إلى البطلان حسب ما ينص عليه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته السابعة.

٠وأنه بالرجوع إلى السؤال الخامس وما تلاه من الأسئلة التي ألقاها السيد الرئيس على الهيئة الحاكمة والتي أفضت الإجابة عنها إلى الحكم ببراءة المتهم، فإنها تنصب على الشكليات الواجب توفرها في الشيك في الميدان المدني وليس في الميدان الجنائي الذي جعل من الشيك وسيلة أداء لم يشترط في صحته تدوينتاريخ

إنشائه اعتمادا على أن التاريخ المفترض لإنشائه هو تاريخ تقديمه للوفاء إذا لم يكن قد طرأ على هذا التاريخ أمد التقادم، الأمر الذي يكون معه الحكم معرض للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية

من قانون المسطرة الجنائية، التي توجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا

كافيا ولو في حالة البراءة.

وحيث إنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

وحيث عللت المحكمة ما قضت به من براءة المطلوب في النقض بما يلي :

هل من الثابت أنه بالرجوع إلى الشيك موضوع النازلة يتضح أنه لا يحمل التاريخ ؟ - نعم.

هل من الثابت أن الفصل الثاني من ظهير 19 يناير 1939 ينص على أن السند الذي تنقصه إحدى البيانات المذكورة في الفصل الأول لا يصلح كشيك؟ - نعم.

وحيث إنه لئن كان القانون في ظهير 1939/01/19 بشأن التشريع المطبق

على الأداء بواسطة الشيكات في فصليه 1 و2 اللذين اعتمد عليهما الحكم

المطعون فيه، يعتبر أن تاريخ إنشاء الشيك من البيانات التي يجب أن يتضمنها، فإن نفس الظهير في جانبه الزجري في الفصل 68 منه، يعاقب الساحب الذي

يصدر شيكا خاليا من تاريخ إنشائه بغرامة قدرها 6 % من مبلغه، واعتبره حتى في هذه الحالة شيكا، وعاقب ساحبه عن عدم تضميه لتاريخ إنشائه.

وحيث إن الفصل 543 من مجموعة القانون الجنائي – المتابع بمقتضياته

يعاقب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية فعل إصدار

شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف فيه.

وحيث إن الحماية الجنائية للشيك – بمقتضى الفصلين الأخيرين – تمتد إليه

متى ما أصدره ساحبه وبسوء نية، وهو عالم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل

للتصرف فيه، وتعامل به مع المستفيد منه على أساس أنه شيك سليم في الشكل بحسب الظاهر، ووسيلة لوفاء المبلغ الذي يتضمنه بمجرد تقديمه للأداء لدى المسحوب عليه.

الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من اعتبار الشيك المذكور قد فقد صفته كشيك من الناحية الزجرية غير مصادف الصواب، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ ثالث دجنبر 1998 في القضية العدد ذات 1899/1313/98.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 156

القرار رقم 237

الصادر عن الغرفة الجنائية

بتاريخ 13 فبراير 1975

القاعدة

- حق إقامة الدعوى المدنية أمـام المحـاكم الجزائيـة قصـد المطالبـة

بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمـارس إلا في الحـالات التي حددها القانون.

-الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا مـن الطـرف الـذي تضرر شخصيا و مباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

- زوج المعتدى عليها في جريمة الاغتصاب لم يكن هو المتضرر شـخصيا و مباشرة من الجريمة فلا صفة له في التدخل كمطالب بالحق المدني.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القـرار عـدد 888

المؤرخ في :20/3/2006

الملف المدني عدد :168/1/2/05

<u>إعادة النظر – انعدام التعليل – اتفاق – وصف العقد – عقد مدني – عقد إجارة الخدمة – عدم تبرير الطبيعة القانونية للعقد – قبول إعادة النظر (نعم)</u>

يكون القرار المطعون فيه منعدم التعليل قابلا لإعادة النظر عندما غير وصف العقد وطبيعته القانونية، من عقد مدني خاضع لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 730 من نفس القانون، ورتب الآثار القانونية عنه، دون أن يبرر الأسباب الداعية لذلك، ومنها على الخصوص توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود، والمتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير.

فيما يخص الوسيلة المستدل بها لطلب إعادة النظر المبنية على خرق مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م.

ذلك أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر عندما غير وصف العقد المبرم بين الطاعن وصندوق الضمان وكذا طبيعته القانونية من عقد مدني خاضع

لمقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع كما قضت بذلك محكمة الاستئناف إلى عقد

إجارة خدمة يخضع لمقتضيات الفصل 753 من ق.ل.ع ورتب الآثار القانونية عن

ذلك، كان يجب عليه أن يبرر الأسباب الداعية لذلك ومنها على الخصوص

توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجارة الخدمة عن غيره من العقود،

والمتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل

وتوجيهه ورقابته للأجير.

وحيث إن هذا القرار جاء خاليا من كل ذلك مما يجعله منعدم التعليل

خاضعا لإعادة النظر فيه طبق مقتضيات الفصل 375 من ق م م الذي أحال عليه الفصل 379 من ق.م.م والذي يوجب أن تكون القرارات معللة، مما يعتبر معه الطعن المقدم ضد القرار في محله ويقضي بقبول إعادة النظر فيه.

وحيث إنه بعد قبول الطلب والرجوع في القرار المطلوب إعادة النظر فيه

ومراجعة وثائق الملف تبين أن ملف النقض جاهز للنظر فيه لأن الطرفين

استوفيا مرافعتهما في القضية ولا حاجة لتأخير النظر.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 753 من ق.ل.ع

من حيث عدم التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن العقد تجدد لمدة ثلاث سنوات في الوقت الذي تنص فيه مقتضيات القانون على أن العقدة التي تبرم لمدة تفوق سنة واحدة لا يمكن تجديدها بصفة تلقائية إلا لمدة سنة واحدة طبقا للفصل 753 من ق.ل.ع. كما أنها لم تعتبر العرف الذي يحدد الإشعار في مدة لا تتعدى ثلاث أشهر، وخاصة أن الأمر يتعلق بعقدة أبرمت بعد إحالة المدعى عليه في النقض على التقاعد بصفة جد استثنائية.

لكن حيث من جهة فإن محكمة الاستئناف لما ثبت لها أن العلاقة التي نظمها عقد 1993/12/28 لا تدخل ضمن علاقة الشغل لانتفاء عناصره خاصة عنصر التبعية القانونية بناء على أن التكييف القانوني الصحيح هو أن العقد موضوع الدعوى هو عقد مدني صرف يجد سنده القانوني في مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، لم تكن بحاجة إلى تطبيق الفصل المحتج به الذي يدخل في باب أحكام إجارة الخدمة أو العمل.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق ما يقتضيه العرف يستوجب عدم وجود نص قانوني يطبق على النازلة، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الإشعار لم يتم وفق ما جاء بعقد 1993/12/28 ،تكون قد طبقت الفصل 230 من ق.ل.ع الواجب التطبيق تطبيقا سليما، مما يجعل ما ورد بالوسيلة في جزئيها بدون أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبرر قرارها فيما يتعلق بعدم إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر لكي يثبت الطاعن الوقائع المفصلة في مذكراته، وردت على ما تمسك به بأنه لم يدل بالحجة الكافية بالرغم من أنها ملزمة بالرد على عرض الطاعن المتعلق بثبوت جميع الوقائع خلال بحث عادي بمكتب المستشار المقرر.

لكن حيث فضلا على أن الوسيلة لم تبين ما هي الوقائع التي من أجلها التمس الطاعن إجراء بحث، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء البحث متى توفرت لديها من العناصر المعروضة عليها ما يكفي للبت في النازلة، مما جعل الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل، باعتبار أن محكمة الاستئناف أقرت بأن العقد لا يعتبر عقد إجارة خدمة في الوقت الذي يلاحظ فيه

بأن الطاعن لم يسبق أن تمسك بكونه كذلك.

وعوض الجواب على الدفوع التي تمسك بها الطاعن فإن قرار محكمة الاستئناف استمر في مناقشة النزاع على أساس كون الطاعن يتمسك بكون العقد هو عقد شغل وأنه بذلك لا يوجد ما يبرر هذا التعليل.

لكن حيث من جهة فخلافا لما جاء بالوسيلة فإن تمسك الطاعن بالفصل 753 من ق.ل.ع. الذي يدخل في باب أحكام إجارة الخدمة وطلبه تطبيق مقتضياته على النازلة يفيد تمسكه بكون العقد هو عقد إجارة خدمة. ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يبين في وسيلته ما هي الدفوع التي تمسك بها ولم تجب عنها محكمة الاستئناف، مما يجعل الوسيلة بشقيها غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، باعتبار أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استعمال السلطة التقديرية في تحديد التعويض، في حين أن الأمر يتعلق بعقد محدد لا مجال لتطبيق السلطة التقديرية للمحكمة بل يتعين احتساب التعويض المستحق على أساس ما هو محدد في العقد، وعوضا من احتساب التعويض الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر فإن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى باستعمال السلطة التقديرية.

لكن حيث ردت محكمة الاستئناف على ما تمسك به الطاعن بعلة "أنه عندما قام الطاعن بوضع حد للعقد أثناء سريانه دون صدور أي إخلال من طرف المستأنف عليه، يكون أي الطاعن قد أخل بالتزامه وفسخ العقد بإرادة منفردة مما يجعل المستأنف عليه محقا في الأجرة الكاملة للمدة الباقية في العقد" وهي بذلك تكون قد طبقت الفصل 230 من ق.ل.ع. مما جعل قرارها معللا ومرتكزا على أساس ويجعل ما ورد بالوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه :

في الشكل : بقبول طلب إعادة النظر وبرد الوديعة إلى صاحبها.

في الموضوع : 1 - بالرجوع عن القرار عدد 1354 الصادر بتاريخ 04/4/28 في الملف عدد 03/223.

2 - برفض طلب النقض وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا وعبـد العلـي العبودي رئيس الغرفة الأولى وإبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحـوال الشخصـية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئـيس الغرفـة الإدارية والحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفـة الجنائية وسعيدة بنموسى مقررة ومحمد العلامي وإدريس بلمحجوبونـور الـدين لبريس وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمـد بنزهـة

وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي وجميلة المدور ولطيفـة رضـا وإبـراهيم

الزعيم وعائشة بن الراضي وأحمد الصايغ وفاطمة الحجاجي ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبـد الرحمـان العاقـل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكراع وحسن الزيرات و بمحضر الوكيـل العـام للملك السيد محمد عبد المنعم المجبود وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمـد ابورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 104

القرار رقم 9 الصادر بتاريخ :

26 –1 – 1981

في الملف الاجتماعي رقم86283

الدعوى التعسفية ،،، التعويض ،،، الضرر :

قاعدة :

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و بعتبر النقـص في التعليل بمثابة انعدامه.

-يكون ناقص التعليل الحكم الذي قضى بمنح التعويض دون بيان الفعـل أو الخطأ الذي ترتبت عنه المسؤولية و نتج عنه ضرر للغير.

- لا يكفي أن يخسر المدعى دعواه ليحكم عليه بالتعويض لفائدة الخصـم

دون بيان العناصر المكونة للمسؤولية ،،، إذ لا مجال للمسؤولية إذا كان مـا فعله الشخص يسمح به القانون و لم يقصد به الإضرار بخصمه.

- تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين قضت علــى الطـاعن بأدائـه للمطلوب مصاريف التداعي و التعويض عن انقطاعه عن العمــل دون أن تبين أن الدعوى كانت تعسفية و بقصد الإضرار بالخصم.

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 1877

المؤرخ في :

99/12/22

الملف التجاري عدد 98/508

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخـذت شـكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة.

عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلـة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء ومـنح المقـترض عقـارات المـدين كضمانة يشكل قرضا مضمونا برهن عقار لم يعط للـدائن حـق الانتفـاع بريعه فلا يعتبر في حكم النفع المنصوص عليه في الفصـل 870 مـن ق.ل.ع كما أن التعويض المشار اليه يهم التعويض عن التأخير وليس عن القـرض والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المـذكور بخصـوص التعـويض والرهن بعلة أنه يتضمن سلفا جر منفعا دون بيـان ذلـك يكـون نـاقص التعليل.

.....

.تعويض - خسائر مادية لاحقة بسيارة - خبرة تواجهية - حجيتها.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن تلك المقتضيات تطبق في الحالة التي تكون فيها الخبرة مأمورا بها من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى، وليس عندما يتعلق الأمر بخبرة تواجهية تمت في إطار الأوامر المختلفة من طرف رئيس إحدى المحاكم الابتدائية، التي تعتبر كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييم ما أسفرت عنه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الميكانيكية بخصوص التعويض المحكوم به عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوبة، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية جديدة على تلك السيارة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(17618/6/2/2018 الجنحي الملف في 11/12/2019 بتاريخ الصادر 1806 عدد القرار)

.....

.حادثة سير - تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني - مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث.

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته باحدى طرق الإثبات.

(7833/6/2/2017 الجنحي الملف في 27/11/2019 بتاريخ الصادر 1694 عدد القرار)

.....

-الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قررت عدم تمتيع الطالب بظروف التخفيف فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، تكون قد استندت في ذلك إلى ما يخوله إليها الفصل الآنف الذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(17608/6/2/2018 الجنحي الملف في 11/12/2019 بتاريخ الصادر 1805 عدد القرار)

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار 2752

الصادر بتاريخ 19 مارس 1991

ملف جنحي 85/3458

-المسؤولية... شرط التماس ... لا

- لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء و المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء.

- طبقا للفصل 88 من ق.ز.ع فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس

إثبات خطأ الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه لتلافي الحادث.

و في النازلة فإن الدابة فزعت من السيارة التي كانت تسير بسرعة مفرطة

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون و خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و عدم

ارتكاز الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف لم تتصدى لدفوعات العارضة و اكتفت بتعليل خاطئ لتبنى مقتضيات الفصل 88من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن الضرر لم ينتج مباشرة و باتصال مع

السيارة و لذا فإن الضرر الحاصل للضحية ناتج عن سقوطها من الدابة و أن سقوطها من الدابة غير مرتبط بأي اتصال مع السيارة وهذا يعني أنه لا توجد علاقة بين الضرر الحاصل للضحية و بين الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود و من تم فإن المحكمة قد طبقت الفصل 88 من قانون المذكور تطبيقا غير صحيح فجاء قرارها منعدم الأساس يتعين نقضه و إبطاله.

لكن حيث إنه بحسن التذكير بأنه لا يشترط أن يكون هناك تماس بين

الشيء و الشخص المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي لا سلبي من

طرف الشيء كما هو الحال في هذه النازلة كما أنه بمقتضى الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود فإن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر و أن المسؤولية هنا مسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات الخطأ من طرف الضحية و أنه فعل

كل ما بوسعه من أجل تلافي الحادث و هو ما لم يقع في النازلة لا سـيما و أن محضر الحادثة يتضح منه أن السبب في فزع الدابة هو السرعة المفرطـة الـتي كانت تسير بها السيارة عندما اقتربت من الدابة و عليه فإن المحكمة كانت علـى صواب عندما صرحت بأن الضحية كانت تسير فوق دابتها ملتزمة الجانب الأيمـن من الرصيف و أنها سقطت أرضا بسبب فزع الدابة من السيارة التي كانت آتيـة من جهة الخلف و بالتالي فإن الضحية لن ترتكب ما يمكن أن يعزى أيها من أ خطـ

مما تكون معه المحكمة قد ردت بما فيه الكفاية على دفوعات العارضة و يكـون

بذلك القرار معللا تعليلا كافيا و الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد يحيي الصقلي المستشار المكلف السيد الرايس

المحامي العام السيد العزوز

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

.....

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص في القرار على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من القرار المطعون فيه أنه صدر في مواجهة ورثة التجاني المختار دون بيان أسمائهم، وأنه كان على المحكمة لما تبين لها أن المقال الاستئنافي لا يتضمن أسماءهم أن تنذر من له مصلحة بتكملة البيانات الناقصة ، وهو ما لم تقم به، فجاء بذلك القرار مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور .

القرار عدد 214-8

الصادر بتاريخ 13-05-2014

عن محكمة النقض في الملف رقم 5294-1-8-2013

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 26-04-2013 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 139الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ20-12-2012 في الملف رقم 64-12-16؛ وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛ وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07-04-2014 وتبليغه؛ و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13-05-2014؛ و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛ و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دحمان لتقريره ، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بآسفي بتاريخ 1992/05/27 تحت عدد 23/8018 طلب المختار التجاني تحفيظ الملك المسمى "المزايدة الصغيرة" الواقع بإقليم آسفي جماعة أبير دوار العبابدة والمحددة مساحته في 92 آرا و48 سنتيارا بصفته مالكا له حسب رسم الاستمرار عدد 1245 بتاريخ 1992/04/12، وبتاريخ 1994/01/04 (كناش 13 عدد 896) سجل المحافظ على الأملاك العقارية على المطلب المذكور التعرض ا لجزئي الصادر عن فاطمة التجاني مطالبة بحقوق مشاعة لتملكها لها بالإرث من والدها محمد بن عبد السلام حسب إراثته عدد 44 بتاريخ 1976/06/22 ، والذي كان يتملك العقار برسم الاستمرار عدد 577 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1404. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بآسفي ، أدلت المتعرضة بمذكرة أكدت فيها أن العقار محل المطلب ملك لوالدها الذي توفي وخلفه لورثته وهم أرملته مباركة بنت محمد، وابنته من غيرها فاطنة (المتعرضة) وبعد إجراء المحكمة معاينة ثم بحثا بالمكتب، أصدرت حكمها رقم6 بتاريخ 2012/01/31 في الملف عدد 11/07/58 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرضة وألغته محكمة الاستئناف وقضت بصحة التعرض في حدود مناب المتعرضة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من ورثة طالب التحفيظ في الوسيلة الثانية بخرق القانون ؛ ذلك أنه لم يشر ضمن أطرافه لأسماء ورثة التجاني المختار، وأن القانون يوجب أن تتضمن الأحكام والقرارات في ديباجتها أسماء الأطراف وعناوينهم، وإن كانوا ورثة ذكر أسمائهم. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه ينص في القرار على الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، وأنه يتجلى من القرار المطعون فيه أنه صدر في مواجهة ورثة التجاني المختار دون بيان أسمائهم، وأنه كان على المحكمة لما تبين لها أن المقال الاستئنافي لا يتضمن أسماءهم أن تنذر من له مصلحة بتكملة

البيانات الناقصة ، وهو ما لم تقم به، فجاء بذلك القرار مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. لهذه الأسباب وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض. قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا . والمستشارين: أحمد دحمان ـ مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال السنوسي أ عضاء . وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

<u>نقض – تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفائه من الرئيس لم تعد لازمة طبقا للفصل 342 من ق.م.م</u>

القرار عدد 195

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1015

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه انها شرعت في العمل مع المطلوبة منذ 1965/01/04 إلى أن تم طردها بتاريخ 1996/07/17 والتمست الحكم لها بتعويضات فقضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويضات التالية: – عن الإشعار: 576 درهم، وعن الإعفاء: 44.772 درهم، وعن الطرد : 160.000 درهم، وعن الساعات الإضافية : 30.000 درهم من دجنبر 1999 إلى يوليوز 2002، مع تسليمها شهادة العمل تحت غرامة 100 درهم، فاستأنفه الطالب كما استأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الاشعار والإعفاء والطرد التعسفي، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن الساعات المختصة إلى مبلغ 8.000 درهم.

فتقدمت المطلوبة بالطعن بالنقض في هذا القرار، فقضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له، ثم قضت محكمة الاستئناف الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، باعتبار أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض يتضح أنه أتى مبتورا من رقم الملف وتمت الاشارة فيه إلى رقم القرار وتاريخه ورقم الملف بالمحكمة الابتدائية، كما أنه لم يشر صراحة إلى تقرير المستشار المقرر وقعت تلاوته أم لم تقع بإعفاء من الرئيس، وأنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

كما تعيب على القرار خرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل والسند القانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أن المجلس الأعلى في قراره عدد 519 الصادر بتاريخ 2007/05/23 في الملف عدد 06/1/5/1255 اعتبر أن إجراء تخفيض ساعات العمل من طرف الطالبة يتسم بطابع التعسف يوجب ترتيب الآثار القانونية عليه، وأن المطلوبة استندت في ذلك على مقتضيات الفصل 356 وما يليه من مدونة الشغل، إلا أن القرار الاستئنافي لم يطبق مقتضيات الفصل 356 وما يليه التطبيق السليم، بدليل أن الفصل المذكور وما يليه لم يرتب كجزاء قانوني اعتبار إجراء التخفيض من ساعات العمل طردا تعسفيا بالضرورة اعتبارا لأن المطلوبة استمرت في العمل لدى الطالبة، وبإقرار منها خلال جلسة البحث المنعقدة خلال المرحلة الاستئنافية إلى حين إحالتها على المعاش، وأنه بالنظر إلى أن الطالبة تكون قد أدت جميع مستحقات المطلوبة لدى مؤسسة الصندوق المهني المغربي للتقاعد، فكان الأجدر بالقرار الاستئنافي أن يقضي لها بالفرق في الأجرة ابتداء من تاريخ التخفيض الذي كانت وراءه أسباب اقتصادية وظروف قاهرة صعبة مرت بها الطالبة، ولذلك يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل ولم يطبق تطبيقا سليما مما يتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إن عدم تضمين رقم الملف في القرار المطعون فيه بالنقض لا يعني أن ملفه لا يتوفر على رقم خاص به، ذلك أن باقي وثائقه تحمل رقم الملف والذي هو 02/3858، وهو الرقم الذي أوردته الطالبة في مقال النقض، كما أن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم تعد لازمة كما نص على ذلك الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، مما يبقى إغفال رقم الملف في القرار، وكذا عدم الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير أو إعفاء المستشار المقرر منها لا يترتب عليها بطلان القرار، مادام لم يحصل للطالبة ضرر من ذلك، كما يقرر ذلك الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثانية، فإن المادة 359 من مدونة الشغل التي تخول للمشغل أداء أجر للأجير يقل عن الحد الأدنى للأجر تشترط حصول » نقص في حجم الشغل المنجز، لا يمكن أن ينسب إلى سبب خارج عن الشغل وذلك إذ ثبت بناء على معاينة يقوم بها خبير مقبول، أن سبب النقص يعود مباشرة إلى الأجير ... » وهذه الحالة لا تنطبق على تخفيض ساعات العمل بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الطالبة، وفضلا عن ذلك فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تفرض على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي على أساسها نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي، فإن المحكمة المطعون في قرارها بصفتها تلك تقيدت بقرار محكمة النقض الذي اعتبر تخفيض ساعات العمل وما ترتب عليه من تخفيض للأجر الذي يعتبر ركنا أساسيا في عقد الشغل يتسم بطابع التعسف ويوجب ترتيب الآثار القانونية، فإن ذلك يفيد أن المطلوب بسبب هذا التخفيض قد تعرض للطرد التعسفي ويستحق التعويضات عن ذلك في إطار مدونة الشغل، وهو ما انتهى القرار المطعون فيه عن صواب، ولا يعني الحكم للمطلوب بالفرق في الأجرة كما جاء في الوسيلة الثانية، كما أن أداء مستحقات الصندوق المهني للتقاعد من قبل الطالب للمطلوبة لا يعفيها من أداء أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الذي يعتبر لازما طبقا لمقتضيات المادة 356 من مدونة الشغل، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ويبقى ما بالوسيلتين لا سند له.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار1568

الصادر بتاريخ 26 يونيه 1985

ملف مدني

يعد عقد السمسرة من الأعمال التجارية الأصلية و لو تعلق ببيع عقار.

مقال الاستئناف اشتمل على كافة البيانات المتطلبة قانونا و المتعلقــة

بأسماء الأطراف الشخصية و العائلية و موطنهم و لهذا فقد كانت المحكمة علـى صواب حين ردت الدفع بعدم قبول الاستئناف بأن واقع الأمر خلاف ذلــك و أن

المقال مستوف لكافة الشروط التي يوجبــها الفصـل 142 و لم تكـن فـي حاجـة للتعريف بهذه الشروط .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة للنقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى و الثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصــادر عـن

محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 13 أبريل 1982 أن الطاعن حدو الموساوي رفـع دعوى ضد المطلوب الشاوي محمد يطلب فيها الحكم عليه بــأداء مبلـغ 12800

درهما بمثل أتعابه في عملية السمسرة التي قام بها لفائدة هذا الأخير أدت إلى بيـع عقار له فقضت المحكمة الابتدائية بالأداء ألغته محكمــة الاستئناف و قضـت برفض الدعوى لعدم إثبات دعوى المدعي.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكونه كان قد دفع بعــدم قبـول الاستئناف لعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 142 مــن قـانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتعريف بأطراف الدعــوى و بيـان عناوينــهم و أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع بأن المقال يستوف لكافــة الشـروط المتطلبـة قانونا دون أن تبين هذه الشروط .

لكن حيث تبين من الاطلاع على وثائق الملـف و علـى القـرار المطلـوب نقضه أن مقال الاستئناف اشتمل على كافة البيانات المتطلبة قانونا و المتعلقــة

بأسماء الأطراف الشخصية و العائلية و موطنهم و لهذا فقد كانت المحكمة علـى

صواب حين ردت الدفع بعدم قبول الاستئناف بأن واقع الأمر خلاف ذلــك و أن المقال مستوف لكافة الشروط التي يوجبــها الفصـل 142 و لم تكـن في حاجـة للتعريف بهذه الشروط فالوسيلتان عديمتي الجدوى .

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليــل لكـون المحكمـة اعتـبرت أن

السمسرة لا تكون عملا تجاريا إذا تعلق الأمر بعقــار دون أن تنـاقش الفصـول

القانونية التي استدل بها و التي تفيد أن السمسرة عمل تجاري دائما .

لكن حيث إن العلة الأساسية التي بنت عليها المحكمــة قضاءها برفض الدعوى هي التي أشارت فيها إلى أن المدعي عجز عن إثبــات دعـواه مطبقـة بذلك نص الفصل 399 من قانون العقود و الالتزامات الذي يقرر قاعدة أساســية

في ميدان الإثبات و هي البيئة على من ادعى فالعلة المنتقدة المتعلقــة بطبيعـة السمسرة التي قالت عنها المحكمة بأنها إذا تعلقت بعقـار تعتـبر مـن الأعمـال المدنية مع أن السمسرة من الأعمال التجارية الأصلية بمقتضــى نـص الفصـل الثاني من القانون التجاري و أن تعلقت ببيع عقار هذه العلة تعتبر زائدة ســيقيم قضاء المحكمة بدونها.

لهذه الأسباب

قضى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر أحمد عاصم، المحـامي العـام السيد الشبيهي، المحامي ذ. تشافاري

.....

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

الكتاب الأول

التاجر

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1 :

ينظم هذا القانون القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجار.

المادة 2 :

يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين وأعراف وعادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني ما لم تتعارض قواعده مع المبادىء الأساسية للقانون التجاري.

المادة 3 :

ترجح الأعراف والعادات الخاصة والمحلية على الأعراف والعادات العامة.

المادة 4 :

إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر ، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ؛ ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 5 :

تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجارى بين التجار أو بينهم وبين غير التجار ، بمضي خمس سنوات ، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة

القسم الثاني

اكتساب الصفة التجارية

المادة 6 :

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري ، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية :

1 - شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها ؛

2 - اكتراء المنقولات المالية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن ؛

3 - شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها ،

4 - التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها ،

5 - النشاط الصناعي أو الحرفي ؛

6 - النقل ؛

7 - البنك والقرض والمعاملات المالية ؛

8 - عملية التأمين بالأقساط الثابتة ؛

9 - السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة ؛

10 - استغلال المستودعات والمخازن العمومية ؛

11 - الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها ؛

12 - البناء والأشغال العمومية ؛

13 - مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار ؛

14 - التزويد بالمواد والخدمات ؛

15 - تنظيم الملاهي العمومية ؛

16 - البيع بالمزاد العلني ؛

17 - توزيع الماء والكهرباء والغاز ؛

18 - البريد والمواصلات.

المادة 7 :

تكتسب صفة تاجر أيضا بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية :

1- كل عملية تتعلق بالسفن والطائرات وتوابعها ؛

2- كل عملية ترتبط باستغلال السفن والطائرات وبالتجارة البحرية و الجوية.

المادة 8 :

تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و7.

المادة 9 :

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7 :

- الكمبيالة ،

- السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر ، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

المادة 10 :

تعتبر تجارية كذلك الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 11 :

يعتبر تاجرا كل شخص اعتاد ممارسة نشاط تجارى رغم وقوعه في حالة الحظر أو السقوط أو التنافي.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (ج. ر. بتاريخ 13 رمضان 1394 - 30 شتنبر 1974).

الفصل 142 :

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة الاستينافية قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

القرار 922

الصادر بتاريخ 20 مايو 1984

ملف مدني 94744

تأمين ... اقساط ... تقادم ... بدايته

تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين اثنتين.

غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لاقساط التأمين هو بالضرورة تــاريخ

حلول أجل الأداء.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

فيما يتعلق بوسيلة النقض الوحيدة

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصـادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2 دجنبر 1980 أن الطاعنة شركة التأمين الوفـاق رفعت دعوى بتاريخ 12 أبريل 79 تطلب فيها الحكم على المطلـوب في النقض بأداء أقساط التأمين عن الفترة الثانية من سنة 1976 الناشئة عن عقـد التـأمين الذي أبرمته معه بتاريخ 20 يناير 76 عن حوادث الشغل لفائدة عمـال مؤسسـة صناعة الحديد و الإسمنت الموجودة بطنجة و نظرا لعدم جواب المدعي عليـه قضت المحكمة الابتدائية بالأداء ألغته محكمـة الاستئناف و صرحـت بتقـادم الدعوى استجابة للدفع الذي أثاره المدعى عليه في المرحلة الاستئنافية .

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون لكون المحكمة صرحـت بتقـادم الدعوى عملا بالفصل 32 من قرار 1965 المتعلـق بـالعقد النموذجـي للتـأمين بمضـي سنتين من تاريخ وقوع الحادثة في حين أن الأمر يتعلق بأقساط التـأمين لا بالتعويض حتى تكون بداية التقادم هو تاريخ وقوع الحادثة و أنها قد أثبتت وجـود الالتزام إلا أن المدين الذي يقر به يدعى بدون حجة انقضاءه.

لكن من جهة فإن أمد التقادم واحد بالنسبة لجميع الدعاوى الناشـئة عـن عقد التأمين سواء في قرار 1934 المتعلق بالضمان أو قرار 1962 المتعلق بالشروط

النموذجية للتأمين عن السيارات أو القرار المتعلق بحوادث الشغل هـو سـنتان غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لدعاوى المطالبة بأقساط التأمين هو بـالضرورة تاريخ حلول الدين و لهذا فإن المحكمة تكون قد طبقت القانون تطبيقـا سـليما حين اعتبرت أن أمد التقادم المذكور يبتدئ من تاريخ حلول الدين و قـالت بـأن جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمضـي سـنتين و أن أقسـاط

التأمين موضوع هذه الدعوى تتعلق بالفترة الأخيرة من سنة 1976 و أن الطاعنة لم ترفع دعواها إلا في 12 أبريل 1979 أي بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ حلول أقساط التأمين و أن إشارتها إلى تاريخ الحادثة مجرد محاكاة لحرفية الفصل الذي طبقته ليس له أي أثر على صحة القرار و أنه إذا كانت الطاعنة قد أثبتت وجود الالتزام فإن المدين قد أثبت انقضاءه بالتقادم فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبته بالصائر.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر أحمد عاصم، المحامي العام السيد الشبيهي، المحاميان الأستاذان التوزاني و عابد الفاسي.

.....

القاعدة:

طبقا للمادة 36 من المدونة الجديدة للتأمينات فإن كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين تتقادم بمرور سنتين ابتداء من حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة على أن هذا الأجل لا يسري في حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول أجل استحقاقها.

الحكم عدد 11415 الصادر بتاريخ 17/10/2006 في الملف رقم 6602/6/2006

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2006/10/17 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا.

عضوا.

عضوا.

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين شركة التأمين وإعادة التأمين أطلنطا ش م في شخص ممثلها القانوني بمقرها الكائن 181 شارع انفا الدارالبيضاء

نائبها الأستاذ عراقي الحسيني محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء

من جهة.

وبين شركة اوطو ريمبلو ش م في شخص ممثلها القانوني بمقرها الكائن 196 شارع ابن تاشفين الدارالبيضاء

من جهة أخرى.

الوقائــع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/7/26 بعد أن أديت عنه الرسوم القضائية تعرض فيه المدعية بواسطة دفاعها انها تؤمن المدعى عليها ضد أخطار الحريق حسب بوليصة التامين عدد 81.97.000131 وانها توقفت عن أداء الأقساط الحالة فترتب بذمتها مبلغ 52،332،03 درهم رفضت اداءه رغم الإنذار. ملتمسة الحكم لفائدتها بأصل الدين المذكور مع الفوائد وتعويض عن التماطل قدره 3.000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر . وأرفقت مقالها بالوثائق التالية : 1) عقد التامين 2) رسائل الإنذار3) مخالصة للتامين.

وبناء على جواب المدعى عليها أنه بالرجوع إلى تاريخ الوصل المعتمد عليه في استحقاق المبلغ يلاحظ أنه يرجع إلى مارس 1998 وأنه يهم تأمين المدة ما بين 1997/1/1 و 1997/12/31. كما أن تاريخ تسجيل المقال هو 2006/7/26 وبالتالي فقد مر ما يزيد عن ثماني سنوات. وأن الفصل 36 من قانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ينص على أن كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين تتقادم بمرور سنتين وبالتالي يكون الطلب قد طاله التقادم المسقط. واحتياطيا ، فإنها لاتبرم عقود التأمين مع المدعية مباشرة وإنما مع وسيطها الإتحاد الدولي للتأمين مما يستدعي أن تواجه هذا الوسيط الذي استخلص منها المبلغ المطالب كما تشير إلى ذلك رسالتها الصادرة بتاريخ 1997/10/25 والمؤشر عليها بطابعه بنفس التاريخ، وكما يثبت الوصل المرفق الذي يشير إلى استخلاص المتبقي الآتي في حدود 39.029،07 درهم وذلك بتاريخ 1998/10/28 بواسطة شيك البنك التجاري المغربي عدد 689521. ملتمسة أساسا عدم قبول الطلب للتقادم واحتياطيا رفضه. وأرفقت مذكرتها بصورة مطابقة لرسالتها وصورة وصل.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2006/10/3 فحضر نائب المدعية وتخلف نائب المدعية رغم توصله بالإشعار بالتعقيب فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة يومه 2006/10/17.

التعليل

بعد الإطلاع على جميع وثائق الملف وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث أجابت المدعى عليها بالدفوع المشار إليها صدره.

حيث إن المادة 36 من المدونة الجديدة للتأمينات تنص على أنه تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة على أن هذا الأجل لا يسري في حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول أجل استحقاقها.

وحيث إن القسط المطالب به يتعلق بالمدة من 1997/1/1 إلى 1997/12/31 والدعوى لم ترفع إلا سنة 2006 ولا يوجد بالملف ما يفيد قيام المدعية بأي إجراء قاطع للتقادم قبل انصرام أجل السنتين المنصوص عليها في الفصل 36 من قانون التأمين.

وحيث وجب تبعا لذلك التصريح بسقوط الدعوى للتقادم.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

وتطبيقا للفصول 147/124/49/32/31/3/1 من قانون المسطرة المدنية و5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

لهـذه الأسبــاب

حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا وحضوريا بسقوط الدعوى للتقادم مع إبقاء الصائر على المدعية.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله بالقانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار 381

الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983

ملف اجتماعي 68777

الإيراد ... التعويض التكميلي

إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطي جميع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث و أن المحكمة لما رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها

للنقض

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك لكونه رفض طلبه الهادف إلى الحصول على إيراد تكميلي بعلة أن الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1972/06/22 غطى الضرر الحاصل دون أن تحدد المحكمة الضرر الحقيقي الذي عانى منه الطاعن و في حين أن الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 يؤكد أن ضحية حادث الشغل له الحق في إيراد تكميلي ليصبح التعويض معادلا للضرر الحاصل له و يكون في هذه الحالة على كاهل الغير المسؤول عن الحادثة، و قد كان على محكمة الاستئناف تعليل قرارها بشأن إبعاد تطبيق تلك المقتضيات القانونية و ذلك لكون الطاعن تعرض لجروح خطيرة و تشوه من جراء الحادث مع أنه كان في العقد الثالث من عمره و قد أثبتت جميع الشواهد المجراة عليه أنه أصبح لا يقوى على أي عمل جالسا كان أم واقفا، و يتألم بصفة مستمرة من عواقب جروحه و لا يمكنه العيش بدون شخص آخر، و الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1976/06/22 لا يمثل سوى ما فاته من ربح في حين أن ضرر الضحية لا يمكن تقديره بهذا المعيار .

و حيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة

الاستئناف أبوا تطبيق ما تضمنه الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 بعلة أن

المصاب قد وقع تعويضه عن كل الأضرار اللاحقة به في نطاق مسطرة حادثة الشغل و أن قصد المشرع من مقتضيات الفصل المذكور هو وصول المصاب بإيراده الإضافي إلى أجرته، في حين أن الإيراد الممنوح في حالة الإصابة بحادثة شغل هو تعويض جزافي يبنى على عناصر تأخذ بعين الاعتبار نسبة العجز و الأجرة السنوية الصافية و هو تعويض لا يغطي في غالب الأحيان الضرر اللاحق بالمصاب الشيء الذي من أجله وضع الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 في شأن الرجوع على الغير المسؤول، و لذلك فإن محكمة الاستئناف حينما لم تحدد مقدار الضرر الحقيقي الذي أصاب الطاعن حتى تتمكن من معرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر و في حدود نسبة مسؤولية كل من الأطراف المعنية و تتمكن بالتالي من تحديد مدى الضرر الذي بقي لاحقا بالمصاب تكون قد خرقت القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته بسبب ذلك للنقض .

و حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)يتوفر على العناصر الواقعية، التي ثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم التقديرية و اعتبارا لتلك العناصر وحدها، التي تبقى قائمة في الدعوى فإنه يملك التصدي .

و حيث إن الاستئناف مستوف لإجراءاته الشكلية فيتعين لذلك قبوله .

و حيث إن الطاعن مستحق للتعويض التكميلي المحكوم به ابتدائيا اعتبارا للأضرار اللاحقة التي لا يغطيها سوى إيراد تكميلي يعادل الإيراد المحكوم به في إطار حادثة الشغل .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس و بعد التصدي قضى بقبول الاستئناف شكلا و بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطرف الطاعن المصاريف ابتدائيا و استئنافيا و نقضا .

الرئيس السيد محمد الجناتي، المستشار المقرر السيد الشرقاوي، المحاميالعام السيد حادوش، المحاميان الأستاذان عواد و المنصوري

.....

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

و إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

اجتهادات محكمة النقض المغربية:

.....

الصفة ... التقادم ... في الميدان التجاري

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 1630

الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984

ملف مدني 94436

يكفي لبيان الصفة أن يشـار إلى أن الطـاعن هـو الممثـل القـانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشـار إلى أنـه مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارتـه مـن طـرف المحكمـة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوى التجارية .

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسـها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلة أن الدفـع بالتقـادم في مجـال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائيا

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيـات قـانون الالتزامات و العقود خصوصا الفصلين 371 و 372 منه -[135]- ذلك أن المحكمـة الـتي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت أسبابه وتعليلاته التي مـن بينـها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائيـا رغـم أن الدفـع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 مـن ق. ل .ع و أن مقتضيات الفصل

---

[135] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيــق لأنــه نص عام و لم يرد في النص الخاص ما يخالفــها و بالتــالي خرقـت مقتضيـات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض .

حقا تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطــاعن عليـه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت تعليلاتــه و حيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائيا من طرف المحكمة خرقـا لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات و العقود التي تقتضي أن التقـادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك بــه مـن لـه المصلحـة فيـه خصوصا أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنســبة للكمبيـالات و لم

يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقـرة الأخيرة من الفصل 189 منه -[136]- توحي بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن المدين الـذي دفع

---

[136] -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيـع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996)بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته و عليه فإن مقتضيات الفصلـين 371 و372 من ق. ل. ع. هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني و التجاري لأنــه نـص عام يطبق في غياب النص الخاص و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقـت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور و عرضــت بذلـك قضاءهـا للنقض و يتعين التصريح به .

لهذه الأسباب

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الكتاب الأول: التاجر

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 5

تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة.

المادة 78-3

عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2، تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفـس

المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب بالصائر .

الرئيس السيد محمد بوزيان المستشار المقـرر السيد عبدالمـالك أزنـير، المحامي العام السيد سهيل، المحاميان الأستاذان الكـريم بنجلـون و الخطيـب

البقالي .

.....

...

التعليل ... التأمين ...

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار 230

الصادر بتاريخ 7 أبريل 1982

ملف مدني 82697

ويجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا صحيحا و إلا كان باطلا و يعـد فساد التعليل بمثابة انعدامه.

لا مجال للتأمين إذا كانت الناقلة المؤمن عليها قد استخدمت للنقـل بعوض والحال أنها مؤمنة لغير ذلك.

يكفي للدفع بعدم التأمين وقوع النقل بعوض ولو مرة واحدة بحيث لا يلزم المؤمن بإثبات الاعتياد.

.....

التأمين ... الفحص الطبي ... أثره.

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار 1134

الصادر بتاريخ 20 يونيه 1984

ملف مدني 91437

الغاية من الفحص الطبي هو التــأكد مـن سـلامة صحـة السـائق، ويفترض في حالة عدم القيام به بقاء هذه السلامة إلى أن يثبت العكس

حقا فإن تجديد الفحص الطبي إذا كانت له صلة بالتأمين فإنه فقط وسـيلة للتأكد من سلامة صحة السائق و يفترض في حالة عدم القيــام بـه بقـاء هـذه السلامة إلى أن يثبت العكس و لهذا فإن المحكمة لما افـترضت أن مجـرد عـدم القيام به بقاء هذه السلامة إلى أن يثبت العكس و لهذا فإن المحكمة لما افترضت أن مجرد عدم القيام بتجديد الفحص الطبي في الأجل القانوني يكون دليلا علــى أن السائق قد طرأ على صحته تغيير في حواسه الضرورية و رتبـت علـى ذلـك التصريح بعدم التأمين تكون قد أولت

الفصل 12 من الشروط العامــة للتـامين -[137]- تأويلا سيئا و أعطت لظهير 19 يناير 1953 -[138]- مدلولا غير الـذي قصـده المشـرع و عرضت قرارها للنقض .

---

[137] -

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

مـلـحـق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 :استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

138 _

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 14

يجب على كل شخص حاصل على رخصة السياقة الخضوع لفحص طبي كل عشر سنوات.

غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من الأصناف «ب» (B) و«ه (ب)» ((B) E)و «ج» (C) و «ه (ج)» ((E(C) و «د» (D) و«ه (د)» ((E(D)عند سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص المطابقة لهذه الأصناف، إثبات خضوعهم لفحص طبي صالح لسنتين.

غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، أن يأمروا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المحددة أعلاه إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك.

المادة 15

علاوة على الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين 12 و14 أعلاه:

1- يخضع لفحص طبي كل شخص حاصل على رخصة سياقة أصيب بمرض أو بعجز منصوص عليه في قائمة تضعها الإدارة138، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما الموالية للإصابة بالمرض أو العجز؛

2- يخضع لفحص طبي، بأمر من الإدارة، كل شخص حاصل على رخصة سياقة تسبب في حادثة سير نجم عنها قتل غير عمدي.

يجب على الطبيب الذي عاين الإصابة بالمرض أو العجز أن يخبر فورا الإدارة التي تقوم في أجل ثلاثين يوما باستدعاء المعني بالأمر، من أجل الفحص الطبي الإجباري.

يجب كذلك أن يقوم بإخبار الإدارة، بعد أن يكون قد خضع لفحص طبي ملائم داخل أجل لا يزيد على شهر واحد يبتدئ من تاريخ الفحص الطبي المذكور، كل شخص حاصل على رخصة للسياقة تعرض لحادثة أصيب بسببها بمرض أو عجز أثر في قدراته البدنية أو العقلية، أو تعرض لأي عارض أو مرض آخر أثر في تلك القدرات.

المادة 16

تجرى الفحوص الطبية الإجبارية المفروضة بموجب هذا القانون من قبل أطباء

من القطاع العام أو من القطاع الخاص يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بعده.ويقوم عند الاقتضاء بإجراء الفحص متخصص أو متخصصون حسب طبيعة الفحص اللازم إجراؤه.

لمادة 17

يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و14 أعلاه، شهادة إلى المعني بالأمر للإدلاء بها إلى الإدارة المختصة، تثبت أنه قادر على السياقة، أو قادر على السياقة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السياقة.

تحتفظ الإدارة بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتحيين المعطيات المتعلقة برخصة السياقة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعني بالأمر قصد الإدلاء بها لأعوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كإثبات لخضوعه لهذا الفحص، ما لم يتم وضع نظام آلي يسمح للأعوان محرري المحاضر بقراءة البيانات المتعلقة بالفحص الطبي المسجلة على الحامل المحررة فيه رخصة السياقة.

- أنظر المواد 17 و18 و41 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 17

" يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فورا الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به."

المادة 18

" تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر."

المادة 41

" يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ."

أنظر المادتين 19 و21 من المرسوم رقم 2.10.311،

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

138- أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311،

أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 20

" تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر كذلك قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 الصادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5143.

تم نسخ وتعويض المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

138- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 19

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الطرفين و النزاع علـى نفس

المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و علـى المطلوب في النقض بالصائر .

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفـة السيد محمد عمور و المستشار المقرر السيد أحمد عاصم، وبمحضر المحـامي العـام السيد محمد الشبيهي، المحاميان الأستاذان المالكي و الكتاني .

.....

الأمر المقضي ... حجيته ... شروط

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

القرار 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

ملف مدني 87358

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمـة كرائها فإنه لا مجال للاحتجاج فحجية الأمر المقضي لحكم قضـى بقيمـة كراء هذه الرخصة عن الفترة الزمنية السابقة نظرا لانتفاء شروطها

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خـرق القـانون الداخلـي و

الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكـن أن يحتـج

بالحكم المدلى بها من طرفه و الذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلـب في

الحكم السابق يتعلق بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى في حين أن هذه الدعـوى هـي نتيجـة حتميـة و مباشـرة للدعوى

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

السابقة التي أصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضى بــه لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بــها في الملـف 2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 و الشيء المطالب بــه في الدعـوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعــوى السـابقة و أسسـت هـذه الدعوى على نفس السبب و بذلك فإن الفصل 451 هو لصـالح الطــاعن و كـان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيــه أن تـأخذ بـهذه الحجيـة و أن لا ترفض الدعوى .

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف و من تعليلات القرار المطعون فيــه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعــامل إقليـم طنجـة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقــابل كـراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغــير قبـل المـدة المطـالب و أضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضـت عـن صواب برفض الدعوى و لم تأخذ حجية الحكم المستدل بــه لانتفـاء شـروط

قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى و أن كان هو مقابل الكــراء الـذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بــها حاليـا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبنى عليه الطلب حاليــا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير و بذلك فإن القـرار المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات و العقود -[139]- ممـا كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

---

[139] -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالبة المصاريف .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد إدريس بن رحمون

المحامي العام السيد بناس، المحامي الأستاذ محمد التجاني

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار 201

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1984

ملف مدني 85799

الأحكام ... طبيعتها

إن الأحكام سواء منها المقررة للحقوق أو المنشئة تسرى آثارها من يوم صدورها إلا إذا نص القانون استثناءا على سريان هذه الآثار من تاريخ إقامة الدعوى و لهذا فإن الحكم بفسخ عقد الكراء الذي يعد منشئا للحق قد رتب للمكري فور صدوره حقا في التعويض عن احتلال المحل، و لا يمكن القول بتعليق ترتيب آثاره على التنفيذ طالما أنه لا يتضمن ما يمكن تنفيذه كما لا يمكن القول بأن العلاقة بعد صدور الحكم بالفسخ تبقى خاضعة لعقد الكراء الذي لم يعد موجودا . لتكون المحكمة على صواب لما قضت بالتعويض عن احتلال المحل ابتداء من تاريخ حكم فسخ عقد الكراء

لكن حيث أنه بمقتضى القواعد العامة للقانون فإن الأحكام سواء منها ىالمقررة للحقوق و هي التي تتحقق بصدورها الحماية القانونية للحق أو المنشئة للحقوق و هي التي يتحقق بصدورها إنشاء رابطة قانونية جديدة محل رابطة قانونية سابقة أو الملزمة و هي التي ينشأ عن صدورها حق جديد و هو الحق في التنفيذ الجبري تسرى إثارتها من يوم صدروها إلا ما نص القانون على سبيل الاستثناء بسريان أثاره منها

---

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

من تاريخ الدعوى و بذلك فإن الحكم بفسخ العلاقــة الكرائية الذي يعد منشئا للحق قد رتب للمكري فور صدوره حقــا في التعويـض

عن احتلال المحل ناشئا عن الرابطة رتب للمكري فور صدوره حقا في التعويـض عن احتلال المحل ناشئا عن الرابطة القانونية الجديدة التي حلت محل الرابطــة القانونية السابقة و لا يمكن القول بتعليق ترتيب آثاره على التنفيذ طالمـا أنـه لا يتضمن ما يمكن تنفيذه إذ لا يشعر و لو ضمنيا بما يؤدى إلى أي إلــزام بـالإفراغ الذي هو نتيجة فسخ عقد الكراء كما لا يمكن القول بأن العلاقــة بعـد صـدوره تبقى خاضعة لعقد الكراء السابق مادام ذلك العقد لم يعد موجودا بمجرد صدور الحكم بفسخه مما يجعل القرار المطعون فيه إذ قضــى علـى الطـاعن بـأداء تعويض عن احتلال محل النزاع ابتداء من تاريخ صدور الحكم القــاضي بفسـخ العلاقة الكرائية بين الطرفين مرتبا على ذلك الحكم الآثار الفورية الناشئة عــن إحلال رابطة قانونية جديدة محل الرابطة القانونية السابقة مستندا إلى أســس قانونية ثابتة و سليمة و معللا ما انتهى إليه تعليلا سليما و كانت الوسيلتان غــير مرتكزتين على أي أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف .

الرئيس السيد محمد حسن المستشار المقرر مــولاي إدريـس بـن رحمـون

المحامي العام السيد أحمد بناس، المحاميان الأستاذان عبد اللطيف و السوسي

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار 611

الصادر بتاريخ 13 يونيه 1983

ملف اجتماعي 99090

إن المحكمة قد اعتبرت أن الــزواج تم بالدار البيضاء استنادا إلى أقـوال الشهود الحاضرين لحفلة الزفاف كما أنها قد عللت حالة الاستثناء » الـتي تجيز سماع دعوى الزوجين بالبينة« استنادا لأقوال الفقهاء منهم ابن لـب و الشيخ خليل حول إشهار النكاح و الدخول مع علــم الـولي و الزوجـين، وإنجاب الأولاد .

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه يجد سنده فيما أدلت به المدعيــة مـن الحجج و التي سلمت من الطعن الموجه إليها و لا عبرة بما زادته المحكمــة مـن كون المستأنف عليه من الموسرين مما يكون معه السبب بدوره غير مرتكز علــى أساس .

و فيما يخص السبب الثالث المتخذ من عدم التقيد بالنقطة القانونية الــتي وقع النقض من أجلها : ذلك أن المحكمة لم تتقيد بقرار النقض فيما قضــى بـه من عدم بيان حالة الاستثناء في الحكم للمستأنف بناء على اللفيف المدلى به مــن طرف المدعية و لم تبحث المحكمة في الظروف التي قد تبرر حالة الاستثناء اعلمـ بأن المحكمة قد أخذت بالشهادة بأن النكاح قد انعقد بالبيضاء حيث يوجد جـهاز للتوثيق و عدول بكثرة كما أخذت بالشهادة على أن الزوج من الموسرين لا يضـره ما سيصرفه و أن قول المحكمة أن العقد ليس بركن ليــس لـه مـا يـبرره مـن النصوص المقررة عند الفقهاء و أن قــول المحكمـة في استنتاجها أن المشـرع المغربي قرر حالة الاستثناء من أجل دفع معرة الزنى و لحوق نسب الأولاد ليــس على إطلاقه بل الشريعة الإسلامية لا تسمح باختلاط الأنساب .

لكن حيث يتضح من حيثيات الحكم المطعـون فيـه السـالفة الذكـر أن المحكمة لم تتعد النقطة التي نقض الحكم من أجلها و أنها بنت فيــها بعـد مـا عجز المستأنف عليه عن معارضة ما أدلت به المدعية سواء اللفيــف المدعـى فيه الزور و اللفيف الآخر الذي لم تطعن فيه بأي شيء و أن المحكمــة اعتـبرت واقعة الزواج أنجزت بالبيضاء حسب قول الشهود الحاضرين لحفلة الزفاف كمـا أنها عللت حالة الاستثناء بأقوال الفقهاء و منها فتوى ابن لـب و الشـيخ خليـل حول إشهار النكاح و الدخول مع علم الولي و الزوجين و إنجاب الأولاد و مــا زاد على ذلك من كون حالة الاستثناء يلجأ إليها لدفع معرة الزنى لا تأثــير لـه ممـا يكون معه سبب غير مرتكز على أساس .

و فيما يخص السبب الرابع المتخذ مـن المـس بحقـوق الدفـاع ذلـك أن الموجب عدد 8 المشار إليه في حيثيات الحكم المطعون فيه بأنه قد أدلى به مــن طرف المدعية لم يطلع عليه الطاعن و لم يعرض عليه لإبداء ملاحظاتــه فيـه مما حرمه من ممارسة حقه في الدفاع لكن حيث نص الحكم المطعــون فيـه أن القضية بعد تبادل المذكرات سـجلت في جـدول جلسـة 82/3/10 و استدعى الطرفان فتوصلا و لم يحضرا فوضعت في المداولة و نــص علـى أن المستأنفة

أدلت بالموجب 8 المشار إليه الذي يتضمن نفس شــهادة الشـهود في الموجـب المدعى فيه الزور و بتلقية من ثلاثة شهود .

و حيث أن الملف بما يحتويه من وقائع كان في إمكان نائب الطاعن الاطــلاع عليه قبل وضعه في المداولة فلم يفعل و أن اطلاعه عليه لا يقدم و لا يؤخر شـيئا مادام محتواه هو محتوى الموجب المدعى فيه الزور مما انتفى معه المس بحقـوق الدفاع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

الرئيس السيد محمد الجناتي، المستشـــار المقـرر السـيد محمـد الصبـار،

المحامي العام السيد عبدالسلام حادوش، المحامي الأستاذ عبد الجليل العلمي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار 180

الصادر بتاريخ 5 غشت 1983

ملف مدني 64341

تبليغ ... الطعن بالزور

ما ورد بالفصل 38 من ق.م.م من أن التبليغ يكون صحيحـا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معـه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبـط أو بواسطة مـوزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

لما كان الطعن بالزور لا يتعلق بإنكار التوقيع علـى شـهادة التسـليم البريدية و إنما ينصب على إنكار توكيل من أمضى على هذه الشهادة فـإن دعوى الزور هذه تكون غير منتجة في النازلة و تكون المحكمة على صـواب لما رفضت إيقاف النظر في الدعوى

لكن من جهة حيث أن أعراض محكمة الاستئناف على عدم إيقـاف البـت كان على صواب .

و حيث أن التمسك بقاعدة كون الجنائي يعقل المـدني طبقـا لمقتضيـات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية في شأن ادعـاء الـزور لا ينتـج أثـرا في النازلة . مادام ادعاء الزور لا ينصب على إنكار نسبة توقيع الولد علـى التوصـل، و إنما ينصب على كون الولد لا يملك توكيلا على والده و مـادام ثبـوت الـزور في النازلة على فرض ثبوته لا يغير من وضعية التسليم من اعتبـاره قانونيـا، فإنـه بذلك لا يكون لوقف البت في موضوع النازلة أي أثر المر الذي يدفـع جميـع مـا تمسك به المستأنف فلم تخرق المحكمة مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه .

و من جهة ثانية فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب عـن الدفـع بتقـديم دعوى قصد إبطال الإنذار و مادام الطالب لم يدل أمامها بما يثبت تقديمه هـذه الدعوى بل اقتصر على مجرد ادعاء مما يجعل هذا الفرع مــن الوسيلة بـدون أساس .

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفقـرة الأخـيرة مـن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية و انعدام التعليل و عـدم ارتكـازه علـى أساس قانوني ذلك أن القرار المطعون فيه عندما أكد عن خطأ كون التوصــل تم صحيحا بواسطة أحد أقرباء الطاعن في حين أن القاضي الابتدائي حكم باعتبــار التوصل الشخصي الشيء الذي ترتب عنه تناقض في صفة التوصل بين القــاضي الابتدائي و قضاة الاستئناف و أن القرار المطعون فيه لم يوضح هذه النقطة بـل تجنب ذكرها تماما في حين أن الوقائع القانونية يجب أن تكون منسجمة ابتدائيـا و

استئنافيا في خصوص التعليل و إلا كان على قضاة الاستئناف تصحيح التكييـف القانوني للقاضي الابتدائي في حين أن القرار المطعون فيــه لم يتعـرض إطلاقـا للأساس القانوني الذي اعتمد عليه باستثناء الفصل 38 -[140]- و لم يتعــرض لظـهير 24 ماي 1955 -[141]- علما بأن العارض استرعى انتباهها لحالتي التبليغ في مذكرته.

---

[140] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار140.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

[141] -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

لكن حيث أن محكمة الاستئناف التي لم تكن ملزمة بتتبع الأطراف في جميع أقوالهم قد عللت بما فيه الكفاية توصل الطاعن بالإنذار بصفة صحيحة استنادا إلى مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الـذي يتعلـق بالتبليغـات عمومـا سواء منها التبليغ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة البريد المضمون كمـا سبق ذكره في الجواب عن الوسيلة الأولى. و بذلك لم تكن في حاجة إلى التعـرض إلى مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 و تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد أزولاي، المستشار المقرر السيد حمـدوش، المحـامي العـام السيد بنيوسف، المحاميان الأستاذ المختاري و خالص .

.....

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

إن الحق في الدفاع ليس بحق مطلق بل هو مقيد باحترام حقوق الغـير و عدم الاعتداء و التجاوز في استعمال الحق و أن أمر تقدير هـذا الحـق و تجاوزه أمر أوكله المشرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و أن رقابــة قضاة النقض لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي شهد بشدتها قضاة الزجــر و لا إلى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم.

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 223

القرار 3501

الصادر بتاريخ 17 أبريل 1984

ملف جنحي 16814

إهانة هيئة المحكمة .. المحامي .. خروجه عن الحق في الدفاع ...

إن ما يتحتم التقيد به في ميدان القانون الجنائي هو مبدأ : لا جريمـة و لا عقوبة إلا بقانون و أن جريمة إهانة هيئة المحكمة الجنائية التي توبع بـها المحامي الطاعن نص عليها المشرع و على عقوبتــها في الفصـل 341 مـن ق.م. م -[142]-. و هو نص خاص يقدم على النص العام الوارد في ق.م.ج -[143]- . " الفصـل 341 " و قد اسند المشرع

---

[142] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما

تم تغيير وتتميم عنوان الباب الثاني أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

[143] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

أمر المتابعة و الحكم في هذه القضيـة إلى نفس الهيئة التي وقعت الجريمة أمامها و ذلك استثناء مــن مبـدأ الفصـل بـين سلطة الاتهام و سلطة الحكم.

و أن جريمة إهانة هيئة المحكمة تطبق بشأنها مقتضيات الفصــل 341 من ق.م. م . المذكور فلا مجال للاحتجــاج لا بقـانون هيئـة المحامـاة و لا بقانون الصحافة.

إن الحق في الدفاع ليس بحق مطلق بل هو مقيد باحترام حقوق الغـير و عدم الاعتداء و التجاوز في استعمال الحق و أن أمر تقدير هــذا الحـق و تجاوزه أمر أوكله المشرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و أن رقابــة قضاة النقض لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي شهد بشدتها قضاة الزجــر و لا إلى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم.

.....

حيث إنه من جهة فإن المحكمة بإدانتها العارض بجريمة إهانة هيئة المحكمة اعتمدت في ذلك على مقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية الــذي تنطبق أحكامه وحدها على وقائع النازلة مما لا يكون معه معــنى للتعرض الى قانون تنظيم مهنة المحاماة و لا الى ظهير قانون الصحافة و من جهة ثانية فــإن ما أثاره العارض في فرع الوسيلة من خرق مبدأ حق حضانة الدفاع فإنه يلاحــظ أن هذا الحق غير مطلق و إنما هو مقيد باحترام حقوق الغير و عدم الاعتــداء و التجاوز في استعمال الحق و أن أمر تقدير هذا الحق و تجاوزه أمر أوكله المشــرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و أنــه تطبيقـا للفصـل 568 مـن قـانون المسطرة الجنائية فإن رقابة قضاة النقض لا تمتد الى حقيقة الوقائع التي شــهد بثبوتها قضاة الزجر و لا الى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم مما يكــون معـه فرع الوسيلة غير مقبول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار 7092

الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983

ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج من أن غرفــة الجنايـات غير مرتبطـة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بـل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جنايــة أم جنحة.

يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحــة مرتبطـة بجناية إذا لم يحضر إلى محكمة الجنايات و لا تطبــق في حقـه المسطرة الغيابية.

للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخذ بـــها مـتى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 207

القرار 7875

الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1983

ملف جنحي 13269

شهادة ... سماع الشاهد

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هـــي تلـك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيــأة الحكـم بعـد أداء اليمين القانونية و لـهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطـاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكـور تكـون قـد بنت قضاءها على غير أساس و عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 6 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

.....

.....

الجنسية المغربية ... اثبات

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 21

القرار 705

الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983

ملف مدني 89777

يمكن إثبات الجنسية المغربية كجنسية أصلية بكافة وسائل الإثبات بما فيه الحالة الظاهرة.

تتوفر الحالة الظاهرة عن طريق مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة و المجردة من كل التباس تفيد أن الشخص و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية و يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد أيضا.

لكن من جهة حيث إن المحكمة عندما تتوفر لها المبررات لقضائها تكون غير ملزمة بالرد عن الدفوع التي لا تأثير لها، و من جهة أخرى فإنه بمقتضى الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية فإنه إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل و لا سيما عن طريق الحالة

الظاهرة و تنجم هذه الأخيرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية

المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر و أبويه كانوا

يتظاهرون بالصفة المغربية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف

السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الافراد فإن محكمة الاستئناف

كانت على صواب عندما استخلصت في نطاق السلطة المخولة لها في تقييم

الحجج المعروضة عليها أن مجرد رواية الشهود كون والد المشهود لـه الطـاعن

كان يذكرهم بأنه من أصل مغربي و أن جده ارتحل إلى الجزائر و أقام بــها إلى أن توفي و ما أدلى به الطاعن من شهادة نقيب شرفاء لا ترقى إلى ما يتطلبه الفصـل 31 من قانون الجنسية المغربية من قيام وقائع بعناصرها اتمعــة و أوصافـها المحددة فيه و لا تكفي وحدها لثبوت حيازة والد الطــاعن للجنسية الأصليـة المغربية و أن ما عرف به الطاعن هو و والده وإخوته لدى السـلطات المغربيـة من كونهم أجانب، و بذلك تكون المحكمة قد عللت قرارهـا تعليـلا كافيـا و صحيحا و لم تحرف الحجج المدلى بها و لم تخرق الفصول المستدل بــها و مـن جهة ثالثة فإن الورقة الرسمية حجة قاطعة في الوقائع و الاتفاقات الــتي يشـهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها و فيما عدا ذلك من الوقائع التي يشـهد بها الشهود فيخضــع تقديرهـا لمحكمـة الموضـوع و أن محكمـة الاسـتئناف استخلصت أن اللفيف المستدل به لا يتوفر فيما شهد به شــهوده علـى كافـة

العناصر المتطلبة في الفصل 31 من قانون الالتزامات و العقود المحتــج بـه و لم تخرج عن نطاق ما فصل فيه المجلس الأعلى (محكمة النفض) مما تكون معه جميع الوسائل غـير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب و على الطالب بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد عبدالوهاب عبــابو - المحامى العام السيد محمد الشبيهي .

المحامي الأستاذ موسى عبود

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 35

القرار 1055

الصادر بتاريخ 25 مايو 1983

ملف مدني 82982

النقض... أطراف الدعوى

لا يقبل الطعن بالنقض ضد شخص لم يكن طرفا في الدعوى امام المحكمة المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 40

القرار 815

الصادر بتاريخ 27 أبريل 1983

ملف مدني 90950

موضوع الدعوى ... تغييره تلقائيا ... لا

يجب على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف و لا يجوز له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات .

لما كان طلب الطاعن يرمي إلى المصادقة على الإنذار الذي وجه إلى المكتري في نطاق الفصل 27 من ظ 24 مايو و لم يلتجئ بشأنه لقاضي الصلح بطلب تجديد العقد فإن المحكمة التي اعتبرت أن الأمر يتعلق لمراجعة الكراء تكون قد غيرت موضوع الدعوى و عرضت قرارها للنقض

حقا لقد تبين صدق ما نعته الوسيلة ذلك أن القرار المطلوب فيه النقض و الصادر بعدم قبول الاستئناف من حيث الشكل بناء على مقتضيات الفصل 3 من ظهير 5 يناير 1953 يكون مجاريا و مؤيدا للقرار الابتدائي الذي غير طلب المدعين من التماسهم المصادقة على الإنذار الرامي إلى تعليق تجديد عقد

الكراء للمحل على شرط رفع السومة الكرائية إلى 400 درهم طبقا للفصل 27

المذكور و ما يليه إلى مراجعة القيمة الكرائية أثناء العقد في نطاق ظهير 5 يناير .

حيث إن الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يمنع منعا باتا على

القاضي أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب طلبات الأطراف لذلك و بغض النظر عن الوسيلة الأولى فإن القرار بتغييره طلب الطالبين (المدعين) تلقائيا يكون معرضا للنقض .

و حيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة و لمصلحــة الطرفين فقد قرر المجلس (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية علــى نفس المحكمـة لتنظر فيها من جديد طبق القانون و هي متركبــة مـن هيئـة أخـرى و علـى.المطلوب بالصائر .

الرئيس السيد محمد بوزيان - المستشار المقــرر السيد محمـد افـلال -

المحامى العام السيد سهيل. المحاميان الأستاذان اليتطفتي وفايق .

.....

.....

ألغي ظهير 24 مايو 1955 بقانون كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ظهير شريف رقم 99.16.1 صادر في 13 من شوال 1437(18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437(11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 43

القرار 817

الصادر بتاريخ 27 أبريل 1983

ملف مدني 90228

إذا كان المبيع عقارا محفظا وجب أن يجري البيع كتابــة في محـرر ثـابت التاريخ و إذا اختل هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم .

و إن المحكمة لما اعتمدت مجرد إقرار قضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ تكون قد خرقت القانون " الفصل 489 من ق. ز. ع" و عرضت قرارها للنقض .

حقا لقد تبين صدق ما نعاه الطاعن على القرار ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 489 المذكور يتضح منه أن المبيع إذا كان عقارا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ و إلا فلا وجود له إذا اختل هذا الركن الشكلي و أنه لا خلاف بين الطرفين في أن العقار موضوع النزاع يوجد محفظا تحت عدد 24019 و أن اعتماد المحكمة على الإقرار القضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ فيه مخالفة صريحة لنص الفصل المذكور مما يعد خارقا له و لا موجبا للنقض .

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة .

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف و الطرفين على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب الصائر

الرئيس السيد محمد بوزيان - المستشار المقرر السيد محمد افيلال - المحامى العام السيد سهيل. المحاميان الأستاذان بن علي و أحمد الهوفي

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه : بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

• ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 47

القرار 889

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1982

ملف عقاري 85898

إذا أثبت المدعي القائم دعواه ثبوتا كافيا فإنه يتعين على المدعى عليه أن يدلي ببيان وجه مدخله و لا يغنيه عن ذلك مجرد التمسك بالحوز و التصرف .

ففيما يتعلق بما استدلت به الطاعنة :

حيث إن محكمة الموضوع أسست حكمها على علتين الأولى أن من قواعد

الفقه أن المدعي القائم إذا أثبت دعواه ثبوتا كافيا فإنه يتعين على المدعي عليه أن يدلي وجه مدخله، و لا يكتفي منه بالتمسك بالحوز و التصرف، و أن المدعية ادعت الحيازة و لم تدل بما تعارض به ملكية المدعي و هي علة كافية و سليمة، و لم يشبها قصور في التسبب فأصبح المدعى فيه بذلك للمدعي و الحالة هذه أمرا واقعيا لا يمكن جحوده أو الطعن فيه بمجرد الادعاء الخالي من الإثبات، و الثانية و هي أن المستأنفة ادعت الحيازة لأن المدعي فيه آل إليها بإرث من زوجها و لم تدل بما تعارض به ملكية المدعي، ثم ادعت أن الملك جماعي و بذلك تكون تناقضت مع نفسها في نسبة الملك لزوجها و لها فكانت هذه العلة علة زائدة لا يتوقف عليها الحكم المطعون فيه الأمر الذي يجعل ما بالسبب لا أساس له .

لذلك و من أجله

قضى برفض الطلب و تحمل صاحبته صائره .

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السيد بنخضراء، المحامى العام السيد محمد حكم .

المحامي الأستاذ حسن الشاوني .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 7

القرار 746

الصادر بتاريخ 1 دجنبر1982

ملف مدني 92102

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنـائي في حـدود مـا فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في و وصفه إثباتا أو نفيـا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسـؤولية المدنية و تحمل المتضرر من الجريمة جزءا من المسؤولية بسـبب ارتكابـه خطأ ساهم في وقوع الضرر .

تكون المحكمة على صواب لمـا اعتـبرت أن تمتـع المتضـرر بحـق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمـة لتفـادي وقـوع الحالات

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الزجري التي لها قـوة الشـيء المقضي به تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعـل الجنحي و وصفه إدانة أو براءة ممن نسب إليه و نتيجة لذلك فإنه لا يوجـد مـا يمنع القاضي المدني من توزيع المسؤولية و تحميل المتضرر جزءا منـها بسـبب ارتكابه خطأ لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثـة بين المتضرر و المسؤول المدني لم تخرق قوة الشيء المقضي به مما تكون معـه الوسيلة غير مرتكزة على أساس

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية .

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أسـاس قانوني و عدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان علـىn المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لمـا شـاهد أمامه شاحنة فورد اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقـوع الاصطـدام و بـأن وقائع الحادثة تبين عكس ما جاء في القرار المطعون فيه .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملـف يتبـين أن الاصطـدام وقـع مـن المتضرر للشاحنة في وسطها و ليس في مقدمتها لذلك فـإن محكمـة الاسـتئناف عندما استخلصت في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضـة عليـها أنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حـق الأسـبقية و رتبت على ذلك تحميله قسطا من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم و عللت حكمها تعليلا كافيا و صحيحا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكـزة على أساس

من أجله

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد عبدالوهاب عبـابو -

المحامى العام السيد محمد الشبيهي .

المحاميان : الأستاذان أيوب و مريم الصائغ

.....

.....

المصادرة ... المال على الشياع

مجلة قضاء الس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 162

القرار 1810

الصادر بتاريخ 29 مارس 1983

ملف جنحي 13004

لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المدان و الغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد .

تكون المصادرة أمرا إلزاميا في بعض الحالات المحددة قانونا و ليس منها حالة استعمال سيارة على ملك أب المتهم في عدة سرقات مما يعرض

القرار الذي رفض استرداد هذه السيارة للنقض .

بناء على الفصل 45 من مجموعة القانون الجنائي ،

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة، و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه و الغير فإن المصادرة لا تنصب الا على نصيب المحكوم عليه و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزايدة ،

و حيث إن المشرع جعل المصادرة خاصة في بعض الحالات أمرا إلزاميا و ذلك حسبما نصت عليه الفصول 199 و 207 و 255 و 341 و 350 و 578 و 610 من مجموعة القانون الجنائي و كذلك الفصل 81 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1932 الخاص بنظام التبغ في المغرب .

و حيث إن القرار المطعون فيه لكي يصادر سيارة العارض علل ما قضى به

كما يلي :

" و حيث يتجلى من أوراق الملف و مستنداته أن السيارة المطلوب إرجاعـها

إلى صاحبها قد استعملت في عدة سرقات من طرف المتهم ختار ابــن صـاحب السيارة"

و حيث إن السيارة المصادرة إذن ليست بملك المتهم و إنمــا هـي لوالـده طالب النقض و لا تدخل بالتالي ضمن الحالات التي تكون فيها المصــادرة أمـرا

إلزاميا، مما تكون معه المحكمة قد خرقت الفصل 45 الآنف الذكر الأمــر الـذي يستوجب نقض إبطال القرار المطعون فيه .

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار الصــادر عـن غرفـة الجنايـات بمحكمـة الاستئناف بمكناس بتاريخ فاتح يونيه 1982 و بإحالة القضية على نفس المحكمــة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخــرى و بـرد المبلـغ المودع لمودعه، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

الرئيس السيد محمد عباس البردعي، المستشار المكلــف بـإعداد التقريـر

السيد المباركي، المحامي العام السيد الصفار، المحامي الأستاذ باحاجي

.....

أنظر : مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي

(الفصول 181 – 200)

الفصل 199

يحكم حتما بمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة وكذلك الأشياء والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، دون حاجة للبحث فيما إذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا.

أما ما تسلمه المجرم من مكافأة أو ما يعادل قيمتها، إذا لم تكن قد ضبطت، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة.

وإذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف.

الفرع 3: في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية

(الفصول 201 – 207)

الفصل 207

في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار إليها في الفصل 40.

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه-144-.

الفصل 341

في الجرائم المشار إليها في الفصول 334 و338 إلى 340، يجب على المحاكم أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

(الفصول 342 – 350)

الفصل 350

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب على المحاكم حتما أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

---

144 – تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

(الفصول 575 – 579)

الفصل 578

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577، يحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعة غير المشروعة، وكذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع، والأشياء المقلدة ونسخها.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب المدعى بالحق المدني، وتطبيقا لأحكام الفصل 48، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، وذلك على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

الفصل 579

في الأحوال المشار إليها في الفصول 575 إلى 578، تسلم الأدوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة، فإن للمدعي بالحق المدني أن يطالب بها بالطرق المعتادة.

- قارن مع مقتضيات المادتين 64 و65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و60 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهيأة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

الجزء الثاني: في المخالفات

- قارن مع أحكام الفرع الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم

1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

الفصول 608 – 612)

الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى

الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية

فرع 3: أحكام مشتركة لجميع المخالفات

(الفصول 610 – 612)

الفصل 610

تصادر، ضمن الشروط المقررة في الفصلين 44 و89، الأشياء الآتية:

- وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، المشار إليها في الفقرة السابعة من الفصل 609.

- الأوزان والمقاييس المشار إليها في الفقرة التاسعة من الفصل 609.

- المناضد والأدوات، وأجهزة القمار أو اليانصيب، وكذلك أنصبة المقامرين والنقود والسلع، أو الأشياء أو الأنصبة موضوع القمار، المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 609.

- الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609، إذا لم يعرف مالكها الشرعي.

- المفاتيح، والمخاطيف، المشار إليها في الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل 609.

- الأدوات، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب، المشار إليها في الفقرة 35 من الفصل 609.

أنظر: ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لاستراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة :

-أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25شوال 1397 9) أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5يونيو 2000) لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛ - تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11- 1977 ؛ - بمقتضى الظهير الشريف رقم 222-00-1 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ظهير شريف رقم 84-92-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ بـ 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993).

القسم الثاني

العقوبات و التدابير الاحتياطية المتعلقة
بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 - العقوبــات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي:

- الحبس؛

- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل؛

- الغرامة الجبائية.

الفصل 209 - يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210 - إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر - تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 158

القرار 3045

الصادر بتاريخ 17 مايو 1983

ملف جنائي 16434

ليس الإفراج المؤقت من بين الطلبات التي تقدم إلى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بـل يبقى ذلك من اختصاص هيأة الحكم .

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 154

القرار 3042

الصادر بتاريخ 17 مايو 1983

ملف جنحي 15144

تعد جريمة تقديم الرشوة مستقلة في عناصرها عن جريمة الإرتشـاء فـهي تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي في عرض أو تقديم الرشوة إلى الموظـف لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء استجاب الموظف لذلك أم لا... لذلك فإن ما أثاره الطاعن الراشي من أن الوسيط لم يقـم بتسليم مبلغ الرشوة إلى الموظف، لا أثر له على قيام جريمته

حيث إن الجريمة المتابع بها العارض و هي تقديم هبة للحصول على مزية و الاستجابة إلى طلب الرشوة تعد جريمة تامة مستقلة في عناصرها القانونية عـن جريمة الإرتشاء الخاصة بالموظفين، بل يكفي لتحقيـق جريمـة الراشـي توفـر القصد عنده من وراء عرضه و تقديمه الرشوة لأجل حمل الموظف على القيـام بعمل أو الامتناع عنه قصد الحصول على مزية أو فائدة سواء استجاب الموظـف لذلك العرض أم لا، لذلك فإن ما أثاره العارض في وسيلته بعـدم توفـر أركـان الجريمة و عدم تحققها بدعوى أن الوسيط لم يقم بتسـليم مبلـغ الرشـوة إلى

القاضي يعد ذلك تفسيرا خاطئا لمدلول فعل العارض الجنائي و بجعل الوسـيلة مخالفة للقانون و عديمة الجدوى .

من أجله

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد البردعي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السـيد الـتزنيتي،

المحامي العام السيد العزوزي، المحامي الأستاذ بن السعيدي محمد

.....

...

أنظر : مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 144

القرار 1315

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1981

ملف جنائي 71239

تغيير الوصف... المحكمة

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنايـة

و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس مـن حـق هـذه

المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنايـة إلى الجنحة ... و إنما ذلك لغرفة الجنايات التي لها حق النظر في الجرائــم المحالة عليها كيفما كان وصفها الحقيقــي و تكيفـها التكييـف القـانوني

السليم.

.....

:::

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 141

القرار 982

الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1981

ملف جنائي 70833

تكييف... الإشارة للنصوص

ما دامت المحكمة قد كيفت الأفعال المنســوبة إلى المتـهم التكييـف القانوني الصحيح و وصفتها بأنها تكون جريمة إضرام النار عمـدا في ملـك الغير فإن عدم التنصيص على الفصل المطبق على النازلة لا أثر له علــى صحة قضائها.

المحكمة غير ملزمة بالجواب على وسائل الدفاع إلا إذا قدمت إليـها في شكل مستنتجات كتابية صحيحة أو في شكل ملتمس شفوي طلب الإشــهاد به

لا تناقض بين ما نصت عليه المحكمة من أن الغيرة هي الــتي دفعت المتهمة إلى ارتكاب الأفعال المدانة من أجلها و بين مــا صرحـت بـه مـن ثبوت الجريمة في حقها لأن الاندفاع العاطفي لا يمكن بأي حــال أن يعدم المسؤولية أو ينقص منها

.....

:::

مجلة قضاء الس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي

ص 135

القرار 1924

الصادر بتاريخ 4 أبريل 1983

ملف جنائي 26488

هتك العرض... إثبات

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كـان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

لما كانت المحكمة قد اكتفت من أجل إدانة المتهم بجنايـة هتـك عـرض قاصر بالعنف بالقول بأنها بحثت وثائق الملـف علـى ضـوء المناقشـات الحضورية التي جـرت بالجلسـة و أن المتـهمين أنكـرا لـدى الضابطـة القضائية و أنها بناء على ما راج بالجلسة من مناقشـات و مـن مجموعـة أوراق الملف كونت اقتناعها بمؤاخذة المتـهمين دون أن تبـين لا الوقـائع المادية المكونة للجريمة و كيفية ارتكابها و لا بينت ما راج بالجلسـة و مـا تضمنته أوراق الملف الأمر الذي يحول دون تحقق المجلـس (محكمة النقض) مـن سـلامة الوصف القانوني المعطى للوقائع و مدى انطباق النص القانوني عليـها و نسبتها للمتهم مما يعرض قرارها للنقض

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 120

القرار 388

الصادر بتاريخ 20 يناير 1983

ملف جنحي 6604

السلطة التقديرية ... إلانابات القضائية خبرة طبية.

إن تصريحات الأطراف و تقدير قيمتها موكول إلى السلطة التقديريـة التي لقضاة الموضوع و لا رقابة عليهم في ذلك .

يمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات القضائية قصد تنفيذها خـارج تراب المملكة .

لم يحدد القانون نوع هذه الإنابات القضائية و لم يحصرها في أبحـاث التحقيق .

لما كانت المحكمة قد قامت بوضع إنابة قضائية موجهة إلى السـلطات القضائية في بلد آخر " فرنسا " قصد إجراء خبرة طبية على شـخص كـان ضحية حادثة سير في التراب

المغربي... إنما تكون قد قامت بإجراء مسطرة في حدود القانون و لم تتجاوز السلطة المخولة لها .

ليست الخبرة هي المقصودة بالذات و إنما هــي وسيلة مـن وسـائل الإثبات تلتجئ إليها المحكمة عنــد الضـرورة ... و لهـذا فـإن المحكمـة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل على سلطتها و لا عن اختصاصاتها للبلـد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية لإنجاز هذه الخبرة

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 111

القرار 239 س 24

الصادر بتاريخ 26 نونبر 1981

ملف جنحي

التركة ... التصرف بسوء نية

يعاقب بالحبس و الغرامة أحد الورثــة أو مدعـي صفـة الـوارث إذا تصرف بسوء نية في التركة أو في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل 523 مــن ق.ج ".

يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غـير ذلـك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة

.....

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 59

القرار 546

الصادر بتاريخ 19 أبريل 1983

ملف عقاري 81436

دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعـل الـذي

أخل بها " ف 167 من ق م م "

يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقـادم فـلا تعتريـه أسـباب الانقطاع يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليـها قبل طرح النزاع على القضاء.

السبب الوحيد: عدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح ذلك أن الـرأي

السائد في القانون المقارن أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت في الأجل فـلا يؤثـر في حق الحائز انقطاع المرافعة فيها أو إبقائها أو شطبها مادام لم يقض بها سـقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم و مادام المدعى قدم دعـواه سنة 1975 قبـل انصرام العام ثم تنازل عنها يبقى محتفظا بذلك الحق الذي لم يطـرأ عليـه أي سبب من أسباب السقوط أو التقادم و في عام 1977 عاد ليقدم دعوى جديـدة في حق بقى محتفظا به . لكن إذا كان من الثابت أن من شروط رفع دعوى الحيـازة أن تقادم خلال السنة االموالية للفعل الذي يخل بالحيـازة 167 مـن ق.م. م فـإن أجل السنة يعتبر أجلا ثابتا أي لا يمتد بأسباب الايقاف أو الانقطـاع لأنـه أجـل سقوط .

و حيث إن المفهوم القانوني للتنازل هو إرجاع طرفي النزاع إلى الحالة الـتي كانا عليها قبل طرح النزاع على القضاء و يبقى للطاعن الحق في تسجيل دعـواه في نطاق الاستحقاق ما دامت دعواه رفعت بعد مضي سنة عن حادث التعـدي على الحيازة لأن الفصل 167 صريح في ذلك و قد طبقه الحكم المطعـون فيـه تطبيقا سليما و بالتالي فإن ما أثاره الطاعن يعتبر غير وجيه .

لأجله

قضى برفض الطلب و تحمل الطالب الصائر

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقـرر السيد محمـد الشـباني،

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (ج. ر. بتاريخ 13 رمضان 1394 - 30 شتنبر 1974).

القسم الخامس.

المساطر الخاصة.

الباب الأول.

دعاوى الحيازة.

الفصل 166 :

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعى وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وحالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167 :

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168 :

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169 :

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170 :

إذا ادعى كل من المدعى والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقى الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 53

القرار 359

الصادر بتاريخ 22 مارس 1983

ملف عقاري 94005

التبرع – الحيازة - إثبات

اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياته يعد عطية تجري عليها أحكام التبرعات و لا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة و لو أقر المعطي في صحة أن المعطى له قد حاز و شهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك – أن أنكر الورثة - حتى تعاين البينة الحوز .

تكون المحكمة قد خالفت هذه القاعدة الفقهية المعمول بها لما صرحت بأن الإقرار بحوز الأملاك المعطاة كاف لصحة العطية ورأت تبعا لذلك أن رسمي القسمة والابراء كافيان في ثبوت العطية والحال أنهما لا يتوفران على شرط معاينة البينة للحيازة.

و حيث يؤاخذ الطاعن على القرار المطعون فيه .–1 -عدم الارتكاز على أساس قانوني –2 –و فساد التعليل و نقصانه المساويين لانعدامه .

ذلك أنه ساند دعواه بالإراثة و برسم الإحصاء فكان على المحكمة أن تقضي له بواجبه في متروك والده عملا بالفصلين 291 و 393 من المدونة و بالفصل 978 من العقود و الالتزامات و لكنها اعترضت عن تطبيق هاته النصوص فكان قرارها غير مرتكز على أساس قانوني .

كما لاحظ أن صنيع الموروث لا يعتبر قسمة لأنها إنمـا تكـون في الاعيـان المشتركة كما لا يعتبر هبة و لا عطية لعدم توفر شروط التبرعات فيه و مع ذلك حملت المحكمة بمقتضى ذلك و أعرضت عن رسم الإحصاء الذي لم يطعن فيـه الخصوم كما أهملت الفريضة المبينة على الإراثة و لم تتأكد من توفـر شـروط التبرعات و في طليعتها الحيازة و خالفت ما اجتمع عليه العلماء من تحريم إيثــار الأب بعض أبنائه على بعضهم فكان قرارها ناقص التعليل. و فاسده.

حيث إن القرار المطعون فيه اعتبر اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياتـه عطية تجري عليها أحكام التبرعات و هو اعتبار صحيح إلا أنه اعتبر الاعـتراف بحوز الأملاك المعطاة كاف في صحة العطية و رأى تبعا لذلك أن رسم القسـمة عدد 136 و رسم الابراء عدد 32493 كافيان في ثبوت العطيــة و الحـال أنـهما لا يتوفران على شرط معاينة البينة للحيازة علاوة على عدم اشتمال رسم الابــراء على ركن اشهاد الأب بالعطية مع أن الاعتراف بالحوز لا يكفي و لا يغـني عـن الإشهاد بمعاينة البينة للحيازة في التبرعات .

ففي المدونة : و لا يقضي بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهـن أو هبة أو صدقة و لو أقر المعطي في صحة أن المعطي له قـد حـاز و شـهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك – أن أنكر الورثة - حتى تعــاين البينـة الحوز، فاعتبار القرار المطعون فيه الاعتراف بالحوز كافيــا في صحـة التـبرع و أعمال لرسمي القسمة و الابراء مع عدم توفرهما على شــهادة البينـة بمعاينـة الحيازة - علاوة على عدم وجود ركن الإشهاد بالعطية في رسم الابــراء - يعـد خرقا للفقه المعمول به يكون معه القرار المذكور فاســد التعليـل و مسـتوجبا للنقض .

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفـين

على نفس المحكمة التي أصدرته للنظر و البت في الدعوى من جديد بهيأة أخـرى

طبقا للقانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر .

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السيد الاجراوي، المحــامى

العام السيد زويتن .

المحاميان الأستاذان عباس فكري و موفق محمد

.....

.....

مدونة الحقوق العينية المغربية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 273

الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

المادة 274

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

المادة 275

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة.

المادة 276

إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي.

المادة 277

يقع باطلا:

- الوعد بالهبة؛
- هبة عقار الغير؛
- هبة المال المستقبل.

المادة 278

لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله.

المادة 279

إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.

لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.

المادة 280

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.

المادة 281

لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية. لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة 282

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

المادة 28

لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

المادة 285

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛
- إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛
- إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛
- إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛
- إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛
- إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛
- إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛
- إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.

المادة 286

لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287

يترتب على الاعتصار في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته.

المادة 288

إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهالك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره اتفاقا أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقا للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك.

المادة 289

نفقات الاعتصار ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

الفصل الثالث: الصدقة

المادة 290

الصدقة تمليك بغير عوض لملك، ويقصد بها وجه الله تعالى.

المادة 291

تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا؛
- لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 67

القرار 416

الصادر بتاريخ 11 مايو 1982

ملف مدني عقاري 34446

اللفيف... إعماله، الحجج، ترجيح، أسبابه

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار مـن المدعـى و حيازتـه

للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيفي التصرف و الشـراء و أن شهود لفيفي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضـور و المعاينة و لم يطعن المدعي في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبـت عارية المدعى فيه للمدعى عليه .

- و أن شهادة اللفيف قد جرى العمل بقبولها في مثل هـذا الموضـوع لقول الزقاق في لاميته :

و كثرن بغير عدول

و قول صاحب العمل الفاسي : وقدره في الغالب اثنا عشر .

-في حالة تقديم حجة مستصحبة ضد حجة ناقلة فمن المقـرر فقـها

عند تعارض الحجتين ترجيح الحجة الناقلة على المستصحبة

الوسيلة الوحيدة للنقض : عدم ارتكاز الحكـم علـى أسـاس و انعـدام

التعليل .

أن الحكم المطعون فيه اعتمد لفيف الشراء مع أن هـذا اللفيـف تعتريـه عيوب كثيرة واعد حديثا بعد إقامة الدعوى و يحيـط بـه الغمـوض و يكتنفـه الإجمال بالإضافة إلى أنه غير مستفسر فكان يجب استبعاده عن النازلة و عـدم اعتماده فيها، لا سيما إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الحجة المدلى بها مـن طـرف موروث طالبي النقض هي حجة كتابية لا ينازع فيها أحد، و قد نص الفصـل 489 من . ق . ع . ز . على أن البيع إذا كان عقار وجب أن يجري كتابة في محرر ثـابت التاريخ و لا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضـى

القانون و هكذا يكون القرار المذكور غلب لفيفا على حجة كتابية لا يتطرق لهـا الشك و أثر الظن على اليقين و الحجة الكتابية لا يمكن أن تنقضها أو تبطلـها إلا حجة كتابية مثلها .

أما لفيف التصرف فإنه لا يفيد مادام الأمر يتعلق بنقل ملكيـة عقـار عـن طريق الشراء، غير أن القرار المطعون فيه لم يناقش النازلة مناقشة قانونيـة و لم يعلل بما فيه الكفاية .

لكن حيث إن المدعى عليه أثبت حيازته لعقار الـنزاع و شـراءه لـه مـن المدعي منذ عشرين سنة سلفت عن تاريخ لفيفي التصرف و الشراء المشار لهمـا و الذي يبين شهود الأخير مستندهم الخاص في الشراء المشهود به و هو الحضـور و المعاينة و لم يطعن المدعى في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأيـة حجـة تثبـت عارية المدعى ففيه للمدعى عليه.

و حيث إن شهادة اللفيف جرى العمل بقبولها في مثل هذا الموضـوع لقـول الزقاق في لاميته و كثرن بغير عدول و قول صاحب العمـل الفاسـي و قـدره في الغالب اثنا عشر، و الطعون الموجه للفيف الشراء زيادة علـى كونـها مبهمـة و غامضة لم تثر أمام محكمة الموضوع و أثيرت لأول مرة أمام الس الأعلى فهي غير مقبولة يضاف إلى ذلك أن استفسار اللفيف هو من حق الخصم ولم يسـبق للطالبين أن طلبوا باستفسار اللفيف المذكور .

و حيث إن الحجة الكتابية التي يعتمدها الخصم هي حجــة مستصحبة و لفيف الشراء حجة ناقلة و من المقرر فقها عند تعارض الحجتــين المذكورتـين تقديم الناقلة على المستصحبة الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه مرتكــز على أساس و معللا تعليلا وافيا و بالتالي كان ما بــهذا السبب لا يرتكـز علـى أساس.

من أجـله

قضى برفض الطلب و بالصائر على الطالبين .

الرئيس : السيد بنونة – المستشار المقرر : السيد أحمد الناجي

المحامي العام : السيد محمد الزويتن

المحاميان الأستاذان : عبدالوهاب شقور – أخلوا لحسن

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70

القرار 424

الصادر بتاريخ 15 مايو 1982

ملف عقاري 91543

الحجة ... ترجيح،،، تساوي،،، إسقاط .

لما اعتبرت المحكمة أن حجــج الطرفين متسـاويتان تعين عليـها إسقاطهما معا و عدم العمل بأي واحدة منهما و أنها لما قضت مــع ذلـك للمدعي وفق دعواه تكون قد أخذت بحجته دون أن تعلل ما قضت به ممـا يعرض قرارها للنقض.

حيث يتجلى من تصفح الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت حجة كـل من المدعى و المدعى عليه متساويتان في الصحة و هذا الأمر يقتضي سـقوطهما معا و عدم العمل بأي واحدة منهما لكن صنيع المحكمة و قد قضــت للمدعـي طبق دعواه يقتضي أخذ ما بحجته فكان عليها أن تعلل ذلك و توضحه بما فيــه الكفاية أضف إلى ذلك أن المحكمة لم تستجب لطلب إعادة الخبرة الذي طلبــه المدعى و لم تعلل سبب عدم الاستجابة له و في ذلك نقصان في التعليل و إخـلال بحقوق الدفاع جاء معه الحكم غير مبني على أساس و كان ما نعاه الطاعن عليـه صحيحا يعرضه للنقض .

من أجلـه

قضى بنقض الحكم الصـــادر عـن محكمـة الاسـتئناف بفـاس بتـاريخ

1980/2/27 تحت عدد 504 في القضية عـدد 11054 و بإحالـة الطرفـين علـى محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيه من جديد بهيئة أخــرى طبـق مـا يقتضيـه

القانون و على المطلوب الصائر

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - جميع الحقوق مركز النشر و التوثيق القضائي ص 73

القرار 456

الصادر بتاريخ 25 مايو 1982

ملف عقاري 69463

العارية... طول المدة،،، أثره .

لما كان الطاعن لم يدع الحوز و الملك للمدعــى فيـه و أن عـارض دعوى استرداد العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعـها فإن طول المدة لا أثر له مادام وجه المدخل قد عرف .

فيما يتعلق بالسب الأول :

لكن حيث إن الباب ظل مفتوحا أمام الطاعن للإدلاء بما لديه مــن حجـج فإن عدم إصدار قرار بالتخلي لم يحصل له منه أي ضرر أضـف إلى ذلـك أنـه ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين النص عليها في الأحكام مما يكون معه مــا بالسبب لا أثر له.

فيما يتعلق بالسبب الثاني:

لكن حيث إن الطالب لم يدع الحوز و الملك للمدعى فيــه و إنمـا عـارض دعوى العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعــها إذ أن نزاعـه محصور فقط بطول مدتها و غير كاف أن طول المدة لا أثــر لـه مـادام وجـه المدخل قد عرف كما قال إلا إذا أثبت حوزا بالكراء و ما يضاهــه فلـن يعتـبر و المحكمة قد نصت على ذلك مما يكون معه حكمها مبنيا على أساس و يكون مــا نعاه عليه الطاعن غير صحيح.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الرئيس : السيد بنونة-المستشار المقرر : السيد العربي حجي .

المحامي العام : السيد محمد الزويتن .

المحاميان الأستاذان : الشجعي-عبداللطيف عمر

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 7 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية:

.....

.....

....

توجهات قضائية مغربية حديثة:

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 1

من كلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) :

لقد صادقت المملكة المغربية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ،وإذا كان كثير من مقتضياته مضمنا في القوانين الوطنية المغربية، فإن البعض منها غير مضمن بها أو متناقض معها، من هنا كان على المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يعالج موضوع تطبيق الاتفاقيات الدولية ومكانتها القانونية، وهكذا صدر قرار حديث للمجلس (محكمة النقض) يرمي إلى تطبيق المادة 11 من العهد الدولي القاضية بعدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي حيث توصل الى رفض تطبيق الإكراه البدني نتيجة العجز عن الوفاء بالرغم مما يقضي به القانون الوطني (ظهير 20 فبراير 1961 المتعلق بممارسة الإكراه البدني في المادة المدنية على الخصوص - عدل فيما بعد بظهير شريف رقم 1-06-169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 06-30 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية. الذي نص على أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط. -). وهو اتجاه إنساني يميز بين الموسر والمعسر حيث يكره الأول لا الثاني كما

تقضي بذلك قواعد الشريعة الإسلامية، ويخفف من آثار الماضي في علاقة الدائن بمدينه حيث تمتزج الذمة المالية مع الحرية الفردية، وإن كانت هناك قرارات أخرى صادرة من المجلس (محكمة النقض) تصب أيضا في أفضلية الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي كتفضيل تطبيق اتفاقية هامبورج لنقل البضائع بحرا المؤرخة في 31

مارس 1978 والتي انظم المغرب إليها ونشرها بالجريدة الرسمية سنة 1986 وتفضيل اتفاقيات دولية ثنائية (الاتفاقية الفرنسية المغربية حول الازدواج الضريبي لسنة 1971 مثلا) على القانون الداخلي، فإنه مع ذلك لا يمكن القول في انتظار قرارات أخرى بأن المجلس (محكمة النقض) قد استقر على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي رغم ما يثيره المدافعون عن هذا الاتجاه من حجج وعلى رأسها التنصيص في بعض التشريعات المغربية على هذه الأفضلية (ظهير 6 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية ، ظهير 8 نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين (نسخ فيما بعد بالظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.) ، ظهير 23 يونيو 1916 بشأن حماية الملكية الصناعية - عوض فيما بعد بظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية -)، التنصيص في الدستور على التزام المغرب باحترام المواثيق والتأكيد على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومصادقة المغرب على اتفاقية فيينا لسنة 1961 التي تقضي بعدم جواز الاستدلال بالقوانين الوطنية في مواجهة تنفيذ الاتفاقيات.

ذلك أن دولا قضت صراحة في دستورها بسمو الاتفاقيات على القانون الوطني (المادة 55 من الدستور الفرنسي مثلا) ومع ذلك استبعد قضاؤها تطبيق الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل لأنها لا تتضمن حقوقا محددة قابلة للتنفيذ أمام المحاكم، وإنما التزامات للدول لملاءمة قوانينها مع الاتفاقية، وهذا لا يمكن إثارته مباشرة أمام المحاكم. وبالعكس فإن دولا كإسبانيا منحت الاتفاقية مستوى القانون الداخلي، لجأت في قضية حديثة أمام المحاكم الإسبانية السنة الماضية الى إعطاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أفضلية على القانون الوطني.

إنه ليس اضطرابا في الاجتهاد القضائي بقدر ما هو تنوع حسب موقع الاتفاقية في مواجهة حالات معينة، منها نشر الاتفاقية بعد القانون الوطني مما يمكن تصور رغبة المشرع في تعديله، أو العكس مما قد يعني رغبة المشرع في التمييز بين مسؤولية الدولة الدولية في تنفيذ الالتزامات وحرية القضاء الداخلي في تنفيذ القانون الداخلي، وإذا كان هناك اتجاهان أحدهما منفتح يرمي الى التنفيذ المباشر للاتفاقيات، فإن هناك اتجاها متحفظا وحذرا يرمي إلى الاتزان في التنفيذ، لكن مع ذلك وبالنسبة للاتفاقيات التي تصون حقوق الإنسان وتنميها يميل القضاء في العدد من الدول نحو سمو هذه الاتفاقيات عن القوانين الداخلية أي تدويل ما هو وطني عوض تأميم ما هو دولي.

وفيما يتعلق بتفسير القوانين الوطنية واستكمالها بالاجتهاد في التفسير لما غمض أو سد ثغرات ما نقص خصوصا بالنسبة للحقوق الأساسية والحريات الفردية، فإن

المجلس الأعلى (محكمة النقض) ومن أجل تحسين علاقة الإدارة بموظفيها وحماية الموظف من الشطط وخلق جو ملائم لاستقراره يدفعه لخدمة الشأن العام دون خوف من الانتقال، قد اشترط في ممارسة السلطة التقديرية للإدارة عدم التعسف والانحراف في استعمال السلطة والمساس بمبدأ المشروعية.

وهكذا ألغى المجلس (محكمة النقض)نقل الموظف الذي قررته الإدارة بهدف تهميشه ومعاقبته، كما ألغى قرار الإدارة بعدم ترقية موظف المتخذ كوسيلة وشكل من أشكال العقاب بالقياس مع موظفين أقل درجة منه حصلوا على الترقية لمخالفته مبدأ المساواة أمام الفرص المتاحة (حق منصوص عليه في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وأخضع الس لرقابته تدرج العقوبة مع الفعل المرتكب من التوبيخ الى العزل كما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية (الفصل 66) في إطار الملاءمة حسب جسامة وخطورة المخالفة، واعتبر المجلس (محكمة النقض) أن عدم تنفيذ الإدارة للقرار الصادر من طرفه وذلك برفض تسوية وضعية الموظف شططا في استعمال السلطة يمكن أن يؤدي في بعض الحالات الى تطبيق الغرامات التهديدية ضد الإدارة، ولتثبيت دولة الحق والقانون وحماية المواطن من شطط سلطة الإدارة، قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضمان أحد حقوق الإنسان الرئيسية المتمثلة في حق التنقل بحرية (حق منصوص عليه في الدستور، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) بإلغاء القرار القاضي برفض أو عدم تجديد جواز السفر بالرغم من تقديم كل الوثائق والمستندات اللازمة.

وفي إطار مراقبة القضاء لعلاقة الإدارة بالمواطنين قضى المجلس (محكمة النقض) بأن صفة المنفعة العامة لنزع الملكية والاحتلال المؤقت تتعارض وعنصر المضاربة عندما تلجأ الإدارة الى نزع الملكية من أجل تجزئة الأراضي وبيعها بمبالغ لا تتناسب مع تلك المقترحة على المالكين، واعتبر الس الإدارة مرتكبة لشطط في استعمال السلطة عندما قررت التراجع عن رخصة لإنجاز بناء سلمت لمواطن يفترض أنه احترم قبل تسليمها كل القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، أو قامت الإدارة بتسليم رخصة غير قانونية، (تحويل سكنى الى مقهى في حي سكني)، واعتبر أموال الإدارة المخصصة لتعويض الأملاك المنزوعة ملكيتها والتي توجد في حوزة الإدارة أموالا ذات صفة خصوصية يمكن حجزها ولا يجوز معارضة ذلك بعدم قابليتها للحجز باعتبارها أموالا عمومية مرصودة لأمور تهم سير المرفق العام.

ان من مبادئ العدل والإنصاف أنه لا يمكن لأي مسؤول أن يتولى البحث وتهيئ الحجج ثم اتخاذ القرار لمساءلة الموظف أو المواطن في نفس الوقت، انعدام الفصل بين توجيه التهمة واتخاذ القرار هو الذي يحتم على القضاء أن يجتهد أكثر لكي يحافظ على ذلك التوازن الطبيعي بين حقوق الافراد والجماعات وحقوق الإدارة في تسيير المرفق العام وخدمته.

وفي مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ساوى القضاء بين حقوق المرأة والرجل في عدة قرارات لا يسمح الوقت بسردها وتكفي الإشارة الى البعض منها وهكذا فإن التزام المضيفات في النقل الجوي ببقائهن في حالة عزوبة بناء على عقد العمل يؤدي الى التمييز بين المرأة والرجل والى المساس بالحقوق الثابتة للإنسان ومن ثم اعتبر الس الشرط باطلا وأبقى الالتزامات الأخرى في العقد صحيحة.

واعتبر المجلس (محكمة النقض) أن الحكم الأجنبي الذي يتضمن ثبوت واقعة غيبة الزوج لمدة سنة كافيا لإثبات الضرر الذي يؤدي الى التطليق، كما قضى بأن إثبات الزوجية بعد وفاة الزوج هي دعوة آيلة الى المال أي يكفي في إثباتها شهادة الشهود أو اليمين ولا داعي لمناقشة صحة رسم الزواج بعد هذه الوفاة، وقضى أيضا بأن بقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد طلاق رجعي وعدم علمها بالطلاق إلا بعد وفاة الزوج يعني أن الزوج أرجعها دون ما حاجة الى إتمام ذلك بعدلين، واعتبر المجلس (محكمة النقض) في الميدان الجنائي بناء على أن الأصل هو البراءة أن الاعتراف العام للمتهم أو غير الصريح أو المبهم غير كافي لإثبات البينة المعاكسة لقرينة البراءة، ولم يجز للمحكمة أن تدين شخصا من أجل أفعال لم يتابع من أجلها من طرف النيابة بصفة قانونية.

ولتحقيق التوازن بين حق الأجير والمؤجر قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بأن تخفيض ساعات العمل يعتبر تعديلا لعقد العمل وطردا تعسفيا مقنعا، كما أن نقل العامل للشغل في مدينة أخرى دون أن يكون ذلك منصوصا عليه في العقد وطرده لعدم الالتحاق يعتبر إخلالا بالعقد وإضرارا بالأجير يستحق التعويض، وللمحافظة على حقوق هذا المؤجر اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن الأجير الذي يرتكب خطأ جسيما يبرر طرده إذا قام بتأسيس شركة منافسة مماثلة لعمل شركة مؤجره لعدم توفر حسن النية في تنفيذ العقد، واعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن لائحة الحالات المنصوص عليها في قرار 1948 (- نسخ فيما بعد بظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل -) التي تكون الخطأ الجسيم المرتكب من حالات أخرى كحق من حقوقه أيضا.

.....

.....

النصوص القانونية المحينة المؤطرة لتوجهات محكمة النقض أعلاه:

.....

.....

تنفيذ الدستور المغربي

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛

تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛

تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو- متوسطي؛

توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛

تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

.....

قانون المسطرة الجنائية المغربية تحيين:2021

الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

- من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

.....

.....

الجريدة الرسمية رقم 5477 الصادرة يوم الإثنين 27 نونبر 2006

ظهير شريف رقم 1-06-169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 06-30 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

قانون رقم 06-30 يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية

مادة فريدة :

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية كما يلي :

"الفصل الأول. - إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط."

الفصل الثاني. - يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية."

.....

الظهير الشريف رقم 255-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الخامس

الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

.....

ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الفصل السادس والستون

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحذف من لائحة الترقي ؛

4 - الانحدار من الطبقة ؛

5 - القهقرة من الرتبة ؛

6 - العزل من غير توقيف حق التقاعد ؛

7 - العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف

السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

.....

قانون حماية الملكية الصناعية كما تم تعديله :

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الباب الأول: نطاق الحماية وشروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية وأحكام عامة[145]

الفصل الأول: نطاق الحماية

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 1.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المادة 3

[145]- تم تغيير وتتميم عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصيا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية[146] المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

.....

.....

قانون الجنسية المغربية:

[146]- انظر المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.14.316 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.386 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.
المادة 1.2
"تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية."

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1:

المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2:

تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو الفقدان.

الفصل 3:

الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) .

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على:

1- جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛

2- اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة ب 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4- العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

.....

الجريدة الرسمية رقم 3501 الصادرة يوم الأربعاء 5 دجنبر 1979

ظهير شريف رقم 196-77-1 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 مايو 1978) بنشر اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 أبريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 18 أبريل 1961.

اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية

إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ،

إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية كانت قائمة بين الشعوب منذ العصور القديمة ؛

مدركة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة المساواة بين الدول ، وصيانة السلم والأمن الدوليين ، ونمو العلاقات الودية بين الأمم ؛

معتبرة أن مؤتمر الأمم المتحدة حول العلاقات والحصانات الدبلوماسية قد تبنى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية التي فتحت للتوقيع بتاريخ 18 نيسان 1961 ؛

مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية تساهم هي أيضا في تنشيط علاقات الصداقة بين البلدان ، مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية ؛

مقتنعة بأن الهدف من هذه الامتيازات والحصانات ليس لتفضيل الأفراد ، بل لتأمين إنجاز مهامهم بشكل ناجح في المراكز القنصلية باسم دولة كل منها ؛

مؤكدة بأن قواعد القانون الدولي العرفي ستستمر في تنظيم القضايا التي لم تسو صراحة في أحكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة I :

تعاريف

I - لأغراض هذه الاتفاقية تفسر التعابير التالية وفق ما هو مبين أدناه :

أ) يقصد من تعبير (مركز قنصلي) ، كل قنصلية عامة ، أو قنصلية ، أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية ؛

ب) يقصد بتعبير (دائرة قنصلية) الأراضي الممنوحة لمركز قنصلية لممارسة المهام القنصلية فيها ؛

ج) يقصد بتعبير (الموظف القنصلي) كل شخص ، بما في ذلك رئيس المركز القنصلي ، يكلف بهذه الصفة بممارسة المهام القنصلية ؛

د) يقصد بتعبير (رئيس مركز قنصلي) الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة ؛

هـ) يقصد بتعبير (مستخدم قنصلي) كل شخص يستخدم في دوائر المركز القنصلي الإدارية والفنية ؛

و) يقصد بتعبير (عضو في هيئة الخدم) كل شخص يلحق بخدمة المركز القنصلي المنزلية ؛

ز) يقصد بتعبير (عضو المركز القنصلي) الموظفون القنصليون والمستخدمون وأعضاء هيئة الخدم ؛

ط) يقصد بتعبير (عضو في الهيئة الخاصة) الشخص المستخدم حصريا في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء المركز القنصلي ؛

ي) يقصد بتعبير (المحال القنصلية) الأبنية أو أجزاء الأبنية والأراضي التابعة لها ، أيا كان مالكها ، المستعملة لأغراض المركز القنصلي ؛

ك) يشتمل تعبير (المحفوظات القنصلية) (أرشيف) على الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والأفلام وشرائط التسجيل وسجلات المركز القنصلي ، ورسائل الشيفرة والبطاقات والأثاث المعد لصيانتها وحفظها ؛

2 - توجد فئتان من الموظفين القنصليين وهما : موظفو السلك القنصلي والموظفون القنصليون الفخريون ، وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على المراكز القنصلية التي يديرها موظفو السلك القنصلي ، أما أحكام الفصل الثالث فتطبق على المراكز القنصلية التي يديرها موظفون قنصليون فخريون.

3 - تنظم المادة 70 من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لأعضاء المراكز القنصلية الذين هم من مواطني دولة محل الإقامة أو المقيمين فيها بصورة دائمة.

المادة 2 :

العلاقات القنصلية بشكل عام

القسم الأول

إقامة وإدارة العلاقات القنصلية

إنشاء العلاقات القنصلية :

1 - تتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل ؛

2 - يتضمن الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين الموافقة على إقامة علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك ؛

3 - لا يؤدى قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية حتما وبصورة آلية.

المادة 3 :

ممارسة المهام القنصلية

يمارس المهام القنصلية مراكز قنصلية ، كما تمارسها بعثات دبلوماسية وفق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 4 :

إنشاء مركز قنصلي

1 - لا يمكن إنشاء مركز قنصلي في أراضي دولة الإقامة إلا بموافقة هذه الدولة ؛

2 - يحدد مقر البعثة القنصلية ، ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي من قبل الدولة الموفدة بعد موافقة دولة الإقامة (الدولة المستقبلة) ؛

3 - لا يمكن إجراء تعديلات لاحقة من قبل الدولة الموفدة على مقر ودرجة ودائرة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة دولة الإقامة ؛

4 - تطلب أيضا موافقة دولة الإقامة في حالة رغبة إحدى القنصليات العامة أو القنصليات فتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة أخرى غير المنطقة التي توجد فيها ،

5 - ينبغي أيضا الحصول على موافقة دولة الإقامة الصريحة المسبقة على فتح مكتب يكون جزءا من القنصلية القائمة خارج مقرها.

المادة 5 :

الوظائف القنصلية

تنحصر الوظائف القنصلية فيما يلي :

أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ومصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أراضي دولة الإقامة وفي حدود نصوص القانون الدولي ؛

ب) تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة ، وتشجيع وتمتين علاقات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية ؛

ج) الاستعلام بكل الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في دولة الإقامة وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين ؛

د) إصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ، ومنح السمات والوثائق اللازمة للأشخاص من الراغبين في زيارة الدولة الموفدة ؛

هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ؛

و) العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الأحوال المدنية ، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الإدارية ، بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ز) رعاية مصالح رعايا الدولة الموفدة ، طبيعيين كانوا أم معنويين ، في شؤون الإرث فوق أراضي دولة الإقامة وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ح) رعاية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ولاسيما في حالة وجوب إقامة وصاية أو قوامة عليهم ، في حدود قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير لتأمين تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو سلطات دولة الإقامة الأخرى ، من أجل طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لصيانة حقوق هؤلاء الرعايا ، حينما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب ، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر ، وذلك وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ي) تحويل الصكوك القضائية وغير القضائية ، أو تنفيذ الإنابات القضائية وفق الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات بأية طريقة تتلاءم مع قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ك) ممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهما في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على السفن في عرض البحار ، وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيها ؛

ل) تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيها ، وتلقى تصاريح سفر هذه البواخر والسفن ، وفحص أوراقها وتأشيرها دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الإقامة ، وإجراء التحقيق في الحوادث الطارئة خلال الرحلة ، وتسوية الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة من أي نوع كانت ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة الدولة الموفدة ؛

م) ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين وأنظمة دولة الإقامة ، أو التي لا تعترض عليها دولة الإقامة أو المذكورة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة.

.....

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع

قد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقا لذلك اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

في هذه الاتفاقية :

1. يقصد بمصطلح ، الناقل ، كل شخص أبرم عقدا ، أو أبرم باسمه عقد ، مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.

2. يقصد بمصطلح ، الناقل الفعلي ، كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أي شخص آخرعهد إليه بهذا التنفيذ.

3. يقصد بمصطلح الشاحن ، كل شخص أبرم مع الناقل عقدا ، أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر ، أو كل شخص يسلم البضائع إلى الناقل أو تسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد النقل البحري

4. يقصد بمصطلح ،المرسل إليه ، الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.

5. يشمل مصطلح ، البضائع ، الحيوانات الحية ، وحيثما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو مغلفة تشمل البضائع ، أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن.

6. يقصد بمصطلح ،عقد النقل البحري. عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجرة ، إلا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلا بطريق البحر وكذلك نقلا بوسيلة أخرى ، عقد نقل بحري ، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر.

7. يقصد بمصطلح ، سند الشحن ، وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها ، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة. وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ، أو تحت الإذن ، أو لحاملها.

8. يشمل مصطلح ، كتابة ، فيما يشمل ، البرقية والتلكس.

المادة 2

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، إذا:

أ- كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو

ب- كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ، أو

ج- كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحري هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة ، أو

د- كان صدور سند الشحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو

ه- كان منصوصا في سند الشحن ، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري ، على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أي دولة لانفاذ هذه الأحكام.

2. تسري أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، أو المرسل إليه ، أو أي شخص آخر من أصحاب الشأن.

3. لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الإيجار ، على أنه في حالة صدور سند شحن استناد إلى مشارطة إيجار ، تسري أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور إذا كان ينظم العلاقة بين الناقل وحامل سند الشحن ، إن لم يكن هو المستأجر.

4. إذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات. إلا أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجار ، تسري عليها أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3

تفسير الاتفاقية

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد.

الجزء الثاني

مسؤولية الناقل

المادة 4

مدة المسؤولية

1. مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

2. لأغراض الفقرة 1من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهدة الناقل :

أ- اعتبارا من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من

1. الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو

2. سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن.

ب- وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك:

1. بتسليمها إلى المرسل إليه ، وبوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقا للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة المطبق بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل ، وبتسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له.

2. في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يقصد بالإشارة إلى الناقل أو المرسل إليه ، فضلا عن الناقل أو المرسل إليه ، مستخدمو أو وكلاء أي من الناقل أو المرسل إليه.

المادة 5

أساس المسؤولية

1. يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ،إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة 4 ، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أومستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

2. يقع التأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب إتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3. للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوما متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة 2 من هذه المادة .

4. يسأل الناقل

1. عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، إذا أثبت المطالب أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

2. عن الهلاك أوالتلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب أنه نتج عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.

أ- في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب أن تجرى ، إن شاء المطالب أو الناقل معاينة وفقا للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملابساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعاين تحت تصرف الناقل أو المطالب.

5. فيما يتعلق بالحيوانات الحية. لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل. ومتى أثبت الناقل أنه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزي في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

6. فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجا عن تدابير لانقاد الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاد الممتلكات في البحر.

7. إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزي الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزي إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

المادة 6

حدود المسؤولية

1. أ- تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة 5 عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر.

ب- تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة 5 عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

ج- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب) من هذه الفقرة معا ، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة

الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه.

2. لحساب أي المبلغين أكبر وفقا للفقرة 1 أ من هذه المادة ، تسري القواعد التالية

أ- في حالة استخدام حاوية ، أو منصة نقالة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة. وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة.

ب- في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة.

3. يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في المادة 26.

4. يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1.

المادة 7

سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة إلى العقد

1.تسري الدفوع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحري ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك.

2 . إذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، إذا أثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته ، بالحق في الاستفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحق في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية.

3. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 8 لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة ، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 8

سقوط الحق في تحديد المسؤولية

1. لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 ، إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2. خلافا لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو

التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

المادة 9

البضائع المشحونة على سطح السفينة

1. لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا تم هذا الشحن بموجب اتفاق مع الشاحن أو وفقا للعرف المتبع في التجارة المعينة أو إذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية.

2. إذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل أن يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل بيانا بهذا المعنى. فإذا لم يدرج هذا البيان ، تحمل الناقل عبء إثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة. على أنه لا يجوز للناقل الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أي طرف ثالث ، بما في ذلك أي مرسل إليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية

3. إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، أو في حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ،يظل الناقل مسؤولا ، خلافا لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير في التسليم ، الناشئ فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقا لأحكام المادة 6 أو المادة 8 من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة.

4. يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقا صريحا على نقلها في عنابر السفينة فعلا أو تقصيرا من جانب الناقل حسب مدلول المادة 8 .....

.....

.....

....

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا

لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

يراجع بتفصيل مؤلفي التشريعات الوطنية و الدولية لحقوق الانسان تأطير مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 7097

المؤرخ في

1998/11/24

في الملف المدني عدد

95/1/1/4304

البينتان – تعارضهما – الملكية – شروطها

إن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما معا ، لا يقضى بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الشرعية.

لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا يشمل على شروط الملك.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار فهو استبعد ملكيته بعلة تعارضها مع حجة المطلوب لأن الحجتين موجب لسقوطهما معا وبقاء الشيء بيد حائزه وأن طالب التحفيظ أجنبي عن المتعرض وقد حاز العقار مدة تزيد على عشر سنين ويجهل وجه مدخله ولذلك فلا يمكن سماع دعوى الطاعن بعد مرور الأجل المسقط للدعوى مع أن المنصوص عليه فقها أنه لا يقضي بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح وأن مجرد وضع اليد وحده غير كاف لسماع دعوى المدعي المعززة بالملكية. وما دامت ملكية المتعرضين مستوفية لكل شروط الملك وحجة طالب التحفيظ مجرد موجب تصرف لا يشمل كل شروط الملك فإنه كان يتعين على المحكمة إعمال قاعدة الترجيح بين الحجتين وأنها لما عدلت عن ذلك الى القول بأن حجتي الطرفين تعارضتا فسقطتا معا وبقي الملك بيد حائزه فإنها لم تركز قرارها على أساس ولم تعلله تعليلا كافيا فعرضته بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى الس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإبطاله وإحالة القضية

على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبجعل الصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة مولاي جعفر سليطن والمستشارين السادة : محمد العيادي مقررا ، عبد العزيز توفيق والعربي العلوي اليوسفي ومحمد العلامي

أعضاءا وبمحضر المحامي العام السيدة زهرة المشرفي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

أنظر : مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه : بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن

يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 7162

المؤرخ في

98/11/25

الملف المدني عدد 94/454

عقد البيع – فسخه –أطرافه.

طلب فسخ العقد لا يباشر إلا ممن كان طرفا فيه وعلى من يدعي حقا على موضوع العقد غير طرفيه أن يباشر الطرق المخولة له قانونا، دون طلب الفسخ، للوصول الى مبتغاه.

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 636

المؤرخ في

98/2/3

الملف المدني عدد 93/655

كراء – إفراغ – أسبابه

الأسباب المذكورة في ظهير 1980/12/25 التي يمكن أن تكون موضوع إشعار بالإفراغ وردت في هذا الظهير على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك فإن انتهاء المدة المذكورة في العقد الكتابي يعتبر سببا مشروعا لإنهاء عقد الكراء.

لكن حيث أنه من جهتين أولى وثانية فإن القرار المطعون فيه لما أوضح في

تعليلاته أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين قد حدد مدة الكراء في سنتين اثنتين وأن المكري محق في المطالبة بفسخ العقد لانتهاء المدة يكون قد اعتبر وعن صواب أن عقد الكراء لا ينتهي بانتهاء مدته وإنما بتوجيه إنذار مسبب يكون عقد الكراء قد انتهت مدته، فانتهاء المدة يصلح سببا للإشعار بالإفراغ. و أن الأسباب الواردة في الظهير للمطالبة بالإفراغ لم ترد على سبيل الحصر – كما ورد في الوسيلتين- وإنما وردت على سبيل المثال. فالمطلوب في النقض عندما وجه للطالب إنذارا مسببا بكون مدة الكراء قد انتهت وأنه لا ينوي تجديد عقد الكراء معه، لأن رفض التجديد حق للمكري يكون قد احترم مقتضيات الفصلين 8 و 9 من القانون رقم 6/79 .فالقرار المطعون فيه، باعتباره هذه المعطيات القانونية، يكون قد طبق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها تطبيقا صحيحا، وأن باقي العلل الواردة فيه تعتبر من قبيل التعليل الزائد. ويكون ما ورد في الوسيلتين معا بدون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة عبد الله الشرقاوي والمستشارين السادة : أحمد أبو عطية مقررا، نور الدين لوباريس، فاطمة عنتر، مليكة الدويب، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي

ابتسام.

.....

....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكرية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مؤثثة، التي تفوق مدة كرائها ثلاثين يوما، وكذا مرافقها من أقبية ومرائب وأسطح وساحات وحدائق والتي لا تخضع لتشريع خاص.

الباب الثاني: عقد الكراء

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات هذا القانون تحدد بتراضي الأطراف، شروط ووجيبة أكرية المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن على الخصوص:

• الاسم الشخصي والعائلي للمكري والمكتري، والمهنة، والموطن ووثيقة إثبات الهوية وجميع المعلومات المتعلقة بالوكيل، عند الاقتضاء؛

• الاسم الكامل والمقر الاجتماعي وعند الاقتضاء جميع المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني إذا كان المكري أو المكتري شخصا معنويا؛

• تحديد المحلات المكراة والمرافق التابعة لها والغرض المخصص لها وكذا التجهيزات المعدة للاستعمال الخاص من طرف المكتري وحده؛

• بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليها ودورية أدائها؛

• طبيعة التكاليف الكرائية التي يتحملها المكتري؛

• الوسيلة المتفق عليها لأداء الوجيبة والتكاليف الكرائية؛

• الالتزامات الخاصة التي يتحملها كل طرف.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

• استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

• ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

• التماطل في الأداء.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 1859

المؤرخ في :

99/4/21

الملف المدني عدد 97/2852

الزور الفرعي – مسطرته.

لا تقتصر مسطرة الزور الفرعي على إنكار الخط أو التوقيع وإنما تشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة.

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، أن المحكمة شرعت في إجراء مسطرة الزور الفرعي بعد استدعائها للأطراف لذلك.

وحيث إن الطعن بالزور الفرعي لا يقتصر على إنكار الخط أو التوقيع، وانما يشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة، ولذلك فإن المحكمة لم تكن على صواب عندما رفضت طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي في الملكية بعلة أنه لا يدخل في اختصاصها لتعلقه بمضمون الوثيقة ، وجعلت قرارها المطعون فيه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي الفرع والوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وابطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبق القانون، وبالصائر على المطلوب.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد محمد القري رئيسا والمستشارين السادة: عبد النبي

قديم مقررا محمد النوينو ومحمد اعمرشا وحمادي اعلام أعضاءا وبمحضر

المحامي العام السيد امحمد الحمداوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي

حمان.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (ج. ر. بتاريخ 13 رمضان 1394 - 30 شتنبر 1974

الفرع السادس.

تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

الفصل 89 :

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للقاضي صرف النظر عن ذلك إن رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 90 :

(غيرت الفقرة الأخيرة بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 206-93-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)) : إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

- التوقيعات على سندات رسمية ؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها ؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

الفصل 91 :

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92 :

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحى المستند من الدعوى.

الفصل 93 :

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط ، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زورية المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94 :

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95 :

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96 :

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97 :

(غير بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 206-93-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)) : يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرر بحالته محضر مستقل يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه.

الفصل 98 :

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعى الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99 :

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستيناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100 :

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعنيهم الأمر.

الفصل 101 :

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور ما دامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102 :

إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

.....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 52

القرار عدد 968

المؤرخ في :

99/02/25

الملف المدني عدد 96/1558

دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير – إقامتها في إطار القانون العام (لا)

إن دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير لاسترداد ما دفعته للضحية في إطار حادثة شغل تخضع لمقتضيات الفصل 174 من ظهير 63/2/6 (نسخ بظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

.ويسقط حق المطالبة بما ذكر بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، وإن الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع.

- المحكمة الابتدائية لما اعتبرت أن الأجل انقطع بالقرار الاستئنافي البات في المسؤولية تكون قد خرقت الفصل المذكور ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

- محكمة الاستئناف لما اعتبرت الدعوى تخضع لمقتضيات القانون العام بالرغم مما ذكر وبالتالي لا تتقادم إلا بمرور خمسة عشر سنة تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

حيث تبين صحة ما نعته ذلك أن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الدعوى ناشئة عن الالتزام وأنها لا تتقادم إلا بانصرام خمسة عشر سنة رغم ما ثبت لديها من أن الدعوى مقامة في مواجهة الغير وتهدف الى الحكم على مؤمنة المسؤول المدني باعتباره مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحادثة التي اكتسبت صبغة حادثة شغل وسير في نفس الوقت بدفع ما أدى من طرف الطالبة في إطار دعوى الشغل وهي بذلك تخضع لمقتضيات الفصل 174 من القانون المذكور الأمر الذي يستوجب معه إقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بأداء ما قد يحكم به عليها من إيرادات داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور وبالتالي إن الدعوى لا تنطبق عليها مقتضيات القانون العام تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ولم تجعل له أساسا قانونيا وخرقت الفصل المذكور فكان ما بالوسيلة واردا على القرار مبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري

مقررة والسعدية الشياظمي وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس وبمحضر

.....

.....

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1-إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2-إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 6824

المؤرخ في :

98/11/10

الملف المدني عدد 93/545

- مسؤولية الدولة – أساسها – الضرر الحاصل للتلاميذ.

- مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل للتلاميذ، تقوم على أساس الخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال. ويتعين على المدعي إثبات ذلك وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابة هيئة التعليم.

حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بموجب أحكام الفصل 85 مكرر من ق. ل .ع فإن مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل من التلاميذ تقوم على أساس الخطأ، أو عدم الحيطة أو الإهمال، والذي يتعين على المدعي إثباتها ضد المعلمين وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابتهم.

وحيث إن المدعي في هذه النازلة لم يثبت أي شيء من هذا القبيل وأن القرار المطعون فيه أثبت مسؤولية الدولة دون أن يبين ما هي الوقائع التي تثبت أخطاء أو عدم الحيطة أو الإهمال من جانب موظفي المؤسسة التعليمية التي وقع فيها الحادث، وأن مجرد القول بأن عدم منع التلاميذ من حمل أداة البيركار بساحة المدرسة يعتبر خطأ أو تقصيرا من طرف هؤلاء الموظفين لأن هذه الأداة حادة وخطيرة قول لا يستقيم بل هو تعليل فاسد بدليل أن البيركار يعد من الأدوات المدرسية العادية والتي يطلب من التلاميذ التزويد بها لكونها ضرورية في الأعمال المدرسية، مما يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس، وبالتالي يكون معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل الأخرى

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس

المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب ضده النقض الصائر.

وبهذا صدر القرار في نفس التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بندريس رئيس الغرفة، ومحمد بلعياشي مستشارا مقررا، أومجوض الحسين، ومحمد بنعطية ، ومصطفى أزمو مستشارين وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وكاتبة الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 2/881

المؤرخ في

98/3/31

الملف الجنحي عدد

94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض

طلب التعويض المذكور بعلة أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (لا365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن العارضة التمست أمام قاضي الدرجة الأولى الحكم لها بمبلغ

38794 درهم عن الخسارة التي لحقت بسيارتها فياط 131 من جراء اصطدامها بشاحنة بيرلي 731666 وهي متوقفة دون وضع أية علامة توضح أنها متوقفة مما كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة موضوع القضية.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رفض الطلب المذكور بتعليل أن إقامة الدعوى المدنية يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بإلحاق خسارة بملك الغير التي تسببت في الضرر المذكور عنه التعويض بناء على متابعة النيابة العامة أو استدعاء من الطرف المتضرر أو غير ذلك كما هو منصوص عليه في الفصل 393من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه أقر الرفض المذكور بتعليل أن الظنين لم يتابع بإلحاق خسائر مادية بملك الغير، وإنما فقط بالتوقف المعيب والقتل الخطأ.

وحيث أدين المتهم في النازلة من أجل التوقف المعيب والجروح بدون عمد وبتحميله نصف المسؤولية عن الحادثة موضوع القضية.

وحيث إنه من الثابت في النازلة أن سيارة العارضة لحقت بها خسارة نتيجة اصطدامها بالشاحنة المذكورة المدان سائقها بالتوقف المعيب.

وحيث إن مخالفة التوقف المعيب كانت سببا مباشرا في وفاة الضحية وخسارة سيارة العارضة مما يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب التعويض عن خسارة سيارتها غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض في خصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ

11 أبريل 1994 في الملف الجنحي عدد 93/151 فيما قضى به من رفض الطلب

المدني للعارضة وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون. وهي متركبة من هيئة أخرى،

وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوبين المسؤول المدني المكاوي صالح وشركة التامين ريمار بالصائر 200 درهم مجبرا في الحد الأدنى في حق من يجب عليه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الصمد الرايس رئيسا

والمستشارين الحنفي عبد الله، الناظم زبيدة، المنوني عائشة، والهاشمي الجباري مقررا، وبحضور المحامي العام عبد الرحيم بوكماخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 258

القرار عدد 3/533

المؤرخ في

1999/3/17

ملف جنحي عدد 98/14072

- شكاية مباشرة – استئناف المطالب بالحق المدني – نطاقه -النيابة العامة – يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

...

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 6824

المؤرخ في :

98/11/10

الملف المدني عدد 93/545

- <u>مسؤولية الدولة – أساسها – الضرر الحاصل للتلاميذ.</u>

- مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل للتلاميذ، تقوم على أساس الخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال. ويتعين على المدعي إثبات ذلك وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابة هيئة التعليم.

حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بموجب أحكام الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع فإن مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل من التلاميذ تقوم على أساس الخطأ، أو عدم الحيطة أو الإهمال، والذي يتعين على المدعي إثباتها ضد المعلمين وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابتهم.

وحيث إن المدعي في هذه النازلة لم يثبت أي شيء من هذا القبيل وأن القرار المطعون فيه أثبت مسؤولية الدولة دون أن يبين ما هي الوقائع التي تثبت أخطاء أو عدم الحيطة أو الإهمال من جانب موظفي المؤسسة التعليمية التي وقع فيها الحادث، وأن مجرد القول بأن عدم منع التلاميذ من حمل أداة البيركار بساحة المدرسة يعتبر خطأ أو تقصيرا من طرف هؤلاء الموظفين لأن هذه الأداة حادة وخطيرة قول لا يستقيم بل هو تعليل فاسد بدليل أن البيركار يعد من الأدوات المدرسية العادية والتي يطلب من التلاميذ التزويد بها لكونها ضرورية في الأعمال المدرسية، مما يجعل القرار منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس،

وبالتالي يكون معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل الأخرى

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب ضده النقض

الصائر.

وبهذا صدر القرار في نفس التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بندريس رئيس الغرفة، ومحمد بلعياشي مستشارا مقررا، أومجوض الحسين، ومحمد بنعطية ،

ومصطفى أزمو مستشارين وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وكاتبة الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 2/881

المؤرخ في

98/3/31

الملف الجنحي عدد

94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض طلب التعويض المذكور بعلة أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن العارضة التمست أمام قاضي الدرجة الأولى الحكم لها بمبلغ 38794

درهم عن الخسارة التي لحقت بسيارتها فياط 131 من جراء اصطدامها بشاحنة بيرلي 731666 وهي متوقفة دون وضع أية علامة توضح أنها متوقفة مما كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة موضوع القضية.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رفض الطلب المذكور بتعليل أن إقامة الدعوى المدنية يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بإلحاق خسارة بملك الغير التي تسببت في الضرر

المذكور عنه التعويض بناء على متابعة النيابة العامة أو استدعاء من الطرف المتضرر أو غير ذلك كما هو منصوص عليه في الفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه أقر الرفض المذكور بتعليل أن الظنين لم

يتابع بإلحاق خسائر مادية بملك الغير، وإنما فقط بالتوقف المعيب والقتل الخطأ.

وحيث أدين المتهم في النازلة من أجل التوقف المعيب والجروح بدون عمد وبتحميله نصف المسؤولية عن الحادثة موضوع القضية.

وحيث إنه من الثابت في النازلة أن سيارة العارضة لحقت بها خسارة نتيجة اصطدامها بالشاحنة المذكورة المدان سائقها بالتوقف المعيب.

وحيث إن مخالفة التوقف المعيب كانت سببا مباشرا في وفاة الضحية وخسارة سيارة العارضة مما يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب التعويض عن خسارة سيارتها غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض في خصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ

11 أبريل 1994 في الملف الجنحي عدد 93/151 فيما قضى به من رفض الطلب

المدني للعارضة وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون. وهي متركبة من هيئة أخرى،

وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوبين المسؤول المدني المكاوي صالح وشركة التامين ريمار بالصائر 200 درهم مجبرا في الحد الأدنى في حق من يجب عليه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الصمد الرايس رئيسا

والمستشارين الحنفي عبد الله، الناظم زبيدة، المنوني عائشة، والهاشمي الجباري مقررا، وبحضور المحامي العام عبد الرحيم بوكماخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 258

القرار عدد 3/533

المؤرخ في

1999/3/17

ملف جنحي عدد 98/14072

ـ شكاية مباشرة – استئناف المطالب بالحق المدني – نطاقه ـ ـ استئناف المشتكي – المطالب بالحق المدني في الشكاية المباشرة دون النيابة العامة – يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 270

القرار عدد 4/657

المؤرخ في :

1998/03/18

الملف الجنحي عدد 96/6113

ـ الاستدعاء – الدفع ببطلانه – إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى – (لا).

ـ ظروف التخفيف – عدة متهمين – ظروف موحدة – التداول بشأنها.

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول لفوات إبانه عملا بالفصل 318 من ق.م.ج.

- إذا تبين للمحكمة من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الظروف المأخوذ بها لتخفيف العقوبة على عدة متهمين موحدة فيما بينهم.

ولم ينص فيها على التداول بشأنها بالنسبة لكل واحد منهم في الحكم على حدة، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار مادامت تلك الظروف تنسحب عليهم جميعا .

.....

قانون المسطرة الجنائية المغربي :

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 4/2281

المؤرخ في

98/9/16

الملف الجنحي عدد 97/27959

- شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين الساقي بوعزة المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته، وحتى على رفض عدم تراجعه عنها وما دامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ فيها من عدمه لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هاته غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من الأستاذ محمد بلقاضي نائب الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أبو بكر الوزاني رئيسا

والمستشارين: محمد غلام، أحمد الكسيمي، وابن الديجور الجيلالي، ، وصلاح عبد الرزاق مقررا، وبمحضر المحامي العام محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السعدية بنعزيز.

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في

98/7/29

ملف جنحي عدد

96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة – إشعار المتابع – دفع -.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها

في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكييف ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنصيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684 وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد عدة رئيسا والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، الإبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجيبة ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررا

وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

.....

.....

ـ كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 298

القرار عدد 7/2263

المؤرخ في

98/10/1

الملف الجنحي عدد 98/8774

الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا.

- إن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

لكن حيث من جهة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي

من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها

أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو

رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته ..

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى

المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلة أن الشكاية التي سبق له

أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم

بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم .. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 92/3/20 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 1992/3/26 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض و دون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا الأخير وبالرغم من كونه وثيقة لو أخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة أداء الثمن التي يتضمنها العقد الأول لغيرت من نتيجة القرار الذي أصدرته. تكون بذلك قد أساءت في الأخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفوع أحد الأطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/7/15 في القضية ذات الرقم 96/1/568 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين: محمد الحليمي، حكمة السحيسح، زينب سيف الدين، محمد القادري، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهيري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

القرار عدد 1972

المؤرخ في

90/10/10

الملف المدني عدد 83/5263

محكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي لفائدة المدعى المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه تكون قد خرقت قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بكون المحكمة الابتدائية قضت لفائدة المدعي على اعتبار ان الدعوى حيازية وانه استأنف هذا الحكم وحده دون المدعي طالبا إبطاله والتصريح برفض الدعوى إلا أن المحكمة عدلت هذا الحكم لفائدة المدعي الذي لم يستأنفه حين قضت له بالاستحقاق فسدت بذلك باب دعوى الاستحقاق في وجهه.

حقا فإن الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقار كان في إمكانه ان يقبل هذا الحكم ولا يستأنفه ليرفع فيما بعد دعوى باستحقاقه وحين استأنف الحكم الابتدائي كان يهدف الى إلغائه ورفض الدعوى برمتها وكان في إمكان المحكمة أن تقضي وفق طلباته أو ترد استئنافه وتؤيد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته وأنها لما عدلت هذا الحكم لفائدة المدعى المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه تكون خرقت قاعدة لا يضار أحد باستئنافه وقضت بشيء غير مطلوب وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الطرفين المطعون فيه وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد عمور والمستشارين احمد عاصم، مقررا ومحمد بوهراس، ومحمد الاجراوي ومولاي جعفر سليطن،

وبمحضر المحامي العام السيد محمد سوهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيالي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 4/2281

المؤرخ في :

98/9/16

الملف الجنحي عدد 97/27959

ـ شهادة متهم على متهم آخر ــ الأخذ بها أو استبعادها ــ السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

ـ الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة

الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين الساقي بوعزة المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته، وحتى على رفض عدم تراجعه عنها وما دامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ فيها من عدمه لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هاته غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من الأستاذ محمد بلقاضي نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أبو بكر الوزاني رئيسا والمستشارين: محمد غلام، أحمد الكسيمي، وابن الديجور الجيلالي، ، وصلاح عبد الرزاق مقررا، وبمحضر المحامي

العام محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السعدية بنعزيز.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في :

98/7/29

الملف الجنحي عدد :

96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة – إشعار المتابع – دفع -.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكييف ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنصيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684

وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي

متركبة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص

الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد عدة رئيسا

والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، الإبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجيبة

ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررا وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي

كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 298

القرار عدد 7/2263

المؤرخ في

98/10/1

الملف الجنحي عدد 98/8774

الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا.

- إن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

لكن حيث من جهة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته ..

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلة أن الشكاية التي سبق له أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم .. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 92/3/20 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 1992/3/26 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض و دون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا الأخير وبالرغم من كونه وثيقة لو أخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة أداء الثمن التي يتضمنها العقد الأول لغيرت من نتيجة القرار الذي أصدرته. تكون بذلك قد أساءت في الأخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفوع أحد الأطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/7/15 في القضية ذات الرقم 96/1/568 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة

أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين: محمد الحليمي، حكمة السحيسح، زينب سيف الدين، محمد القادري، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهيري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

القرار عدد 1972

المؤرخ في :

90/10/10

الملف المدني عدد 83/5263

محكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي لفائدة المدعي المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه تكون قد خرقت قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بكون المحكمة الابتدائية قضت لفائدة المدعي على اعتبار ان الدعوى حيازية وانه استأنف هذا الحكم وحده دون المدعي طالبا إبطاله والتصريح برفض الدعوى إلا أن المحكمة عدلت هذا الحكم لفائدة المدعي الذي لم يستأنفه حين قضت له بالاستحقاق فسدت بذلك باب دعوى الاستحقاق في وجهه.

حقا فإن الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقار كان في إمكانه ان يقبل هذا الحكم ولا يستأنفه ليرفع فيما بعد دعوى باستحقاقه وحين استأنف الحكم الابتدائي كان يهدف الى إلغائه ورفض الدعوى برمتها وكان في إمكان المحكمة أن تقضي وفق طلباته أو ترد استئنافه وتؤيد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته وأنها لما عدلت هذا الحكم لفائدة المدعى المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه تكون خرقت قاعدة لا يضار أحد باستئنافه وقضت بشيء غير مطلوب وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس (محكمة النقض) لس نقض القرار المطعون فيه وبإحالة الطرفين المطعون فيه وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعرضت قرارها للنقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد عمور والمستشارين احمد عاصم، مقررا ومحمد بوهراس، ومحمد الاجراوي ومولاي جعفر سليطن، وبمحضر المحامي العام السيد محمد سوهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد

لحسن الخيالي.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة

- 8 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

القرار عدد 1/1609

المؤرخ في 2018/12/19

الصادر عن محكمة النقض في الملف الجنائي عدد 2017/1/6/13845

الغرفة الجنائية (القسم الأول).

مجلة التقرير السنوي 2017

لمحكمة النقض إثارة نقطة تتعلق بالنظام العام حتى و لو لم تتم إثارتها من قبل الأطراف.

لا يحق لغرفة الجنايات الاستئنافية البت في طلب رفع العقل عن أملاك عقارية.

مقتضيات المواد 2/254 و 457 و 599 من قانون المسطرة الجنائية -[147]- حددت اختصاص غرفة الجنايات الاستئنافية في النظر في القضايا المستأنفة إليها الصادرة

147_

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

- بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط ، الدار البيضاء وفاس ومراكش، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

عن غرفة الجنايات الابتدائية ، و في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ مقرراتها فقط .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

.....

.....

غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية – أثره.

إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها

نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.

القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9232 .

+ - مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله بالمادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

- الإنذار؛
- الحجز؛
- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أوعن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛
- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛
- الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛
- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛

• الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

تضمن محضر الحجز:

• وصف الأمتعة المحجوزة؛

• تحديد تاريخ البيع؛

• وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين:

• إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

• وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

.....

عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9407

+ - مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151

بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

1. للمصاريف القضائية؛
2. لصوائر التحصيل الجبري؛
3. للاستردادات؛
4. للتعويضات عن الضرر؛
5. لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تتقادم دعوى التحصيل :

- فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

- فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

.....

تعليل تقادم الغرامة – الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

-1- إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1

و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9411 15) .

- **1**قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ **18** يوليو**2019**

القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم **1.02.255** صادر في **25** من رجب **3) 1423** أكتوبر **(2002** بتنفيذ القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية**.**

-الجريدة الرسمية عدد **5078** بتاريخ **27** ذي القعدة **30) 1423** يناير**(2003**، ص**.315**

الفرع الرابع **:**قرارات محكمة النقض

المادة**548**

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك ، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية **:**

-1أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

-2المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

-3أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

-4اسم ممثل النيابة العامة؛

-5اسم كاتب الضبط؛

-6تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

-7الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد**.**

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية**.**

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة **371** أعلاه**.**

انظر الفقرة الأولى من المادة **365** من هذا القانون**:**

"يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية**:**

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**."**

الباب السادس **:**تقادم العقوبات

المادة**650**

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به**.**

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

-تم تغيير وتتميم المادة **650** أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم**35.11** ،

الكتاب السادس **:**تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول **:**تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول **:**أحكام عامة

المادة**599**

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

.....

طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/8211) .

.....

حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة -+-، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

القرار الصادر بتاريخ : 2017 ماي 17 في الملف الجنحي عدد : 93-92-91-90-9889/6/2/2015

القرار عدد: 626 .

-+مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ **29** يوليو**2021**

القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله بالقانون رقم **65.21** القاضي بتغيير وتتميم المادة **15** من القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.21.73** بتاريخ **3** ذي الحجة **14)1442**يوليو**(2021** ، الجريدة الرسمية عدد **7008** بتاريخ **18** ذو الحجة **29) 1442** يوليو**(2021** ، ص **5774**؛

ظهير شريف رقم **1.04.22** صادر في **12** من ذي الحجة **3) 1424** فبراير **(2004** بتنفيذ القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة

-الجريدة الرسمية عدد **5184** بتاريخ **14** ذو الحجة **5) 1424** فبراير**(2004** ، ص**.418**

القسم الثالث **:**النفقة

الباب الأول **:**أحكام عامة

المادة**187**

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون**.**

أسباب وجوب النفقة على الغير **:**الزوجية والقرابة والالتزام**.**

المادة**188**

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس**.**

.....

دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 -+-وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/7920) .

- +الجريدة الرسمية عدد **6328** الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر **22) 1436** يناير**(2015**

ظهير شريف رقم **1.14.190** صادر في **6** ربيع الأول **29) 1436** ديسمبر **(2014**بتنفيذ القانون رقم **18.12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل**.**

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة**3**

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في

مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة**4**

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة**157**

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم .بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون . بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة**158**

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين .ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

-1إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

-2إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة**159**

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة**160**

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة**161**

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة**162**

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

-زيادة في إيراد حادثة شغل؛

-منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

-زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة .

عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية -+-. لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء

مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها، يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/13158) .

- +القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الرابع :الدعوى المدنية

المادة**14**

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني .

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....

....قرار غيابي في قضية جنائية – عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 -+-لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334) .

- +القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول :اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة**416**

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة **254** أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من **255** إلى **257** من هذا القانون.

المادة**417**

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة**418**

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني :رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة**419**

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

-1بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

-2بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين **49** و **73** من هذا القانون؛

-3بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة**420**

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين **308** و **309**أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة **309** أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة**421**

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث :الجلسة وصدور الحكم

المادة**422**

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون .

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة**423**

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم .

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية .وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته .وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره .وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه .

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه .

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة**424**

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة .

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة**425**

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة**426**

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة**427**

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة**428**

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة**429**

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية .

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة**430**

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة**431**

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة**432**

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة**433**

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة**434**

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة**435**

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين **76**و **78**أو الفصل **79** من القانون الجنائي.

المادة**436**

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين **76** و **145** من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة**437**

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة**438**

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها .وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة**439**

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة**440**

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة**441**

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة **365**والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة **430** أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين **367** و **368**من هذا القانون.

المادة**442**

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة .ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة**443**

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة**444**

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة**445**

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة**446**

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة**447**

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة**448**

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين **443** و **444** أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة**449**

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة**450**

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة **444** أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة**451**

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة**452**

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة**453**

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة **443** أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة **439** من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد **592** إلى **595** بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة**454**

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **444** أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة**455**

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة**314** من هذا القانون.

المادة**456**

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة **392** من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة**457**

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة **382** والفقرة الأولى من المادة **401** من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات **2** و **3**و **4**من المادة **399** أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد **400** و **401**و **403**و **404**و **406** و **408**و **409** و **410**و **411**و **412**من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة **417** من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد **417** و **418**ومن **420**إلى **442** من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

حادثة سير – وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق – الدفع بانعدام الضمان – أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين -+-، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/10/6/17167) .

- + قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1053.06** صادر في **28** من ربيع الآخر **26) 1427** ماي**(2006**

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

-**II**استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

أ **(**الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات**)** أو تجاربها**(**، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما:

ب **(**الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة .غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته **500** كيلوغرام أو **600**لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها:

ج **(**الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء:

د **(**الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل **85** من الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **12) 1331** أغسطس **(1913** المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

هـ **(**الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و **(**الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز **(**مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة **2** أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح **(**الغرامات وأعشارها.

ط **(**الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي **(**الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك **(**الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية:

-التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

-الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل **(**الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

-**1**مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

-**2**سائق العربة المؤمن عليها.

-**3**الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

-**4**أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة

مهامهم.

المادة 6: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل **(**من المادة **4** أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول:

المادة: **5**الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة **4** البنود أ **(**و ب **(**و ج **(**و و **(**و ز **(**و ك **(**باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة: **7**الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د **(**من المادة **4** أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها**.**

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج**)** سيارة التعليم **(**عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان**.**

.....

حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى منزله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15388) .

.....

رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15389) .

.....

وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات -+- على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

(القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/9205)

- +مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ **22** أغسطس**2019**

القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم **1.02.238** صادر في **25** من رجب **3) 1423** أكتوبر **(2002**بتنفيذ القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد **5054** الصادرة بتاريخ **2** رمضان **7) 1423** نوفمبر **(2002** ص**.3105**

القسم الثاني **:**تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول **:**الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة**120**

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين**.**

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة[148] التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها**.**

الباب الثالث **:**الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة**124**

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا**:**

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم**.**

[148] - حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 120 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12.

المادة**125**

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.

في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضا عنه أو وضعها في الاحتياطي.

غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين .

الباب الرابع :مراقبة إجبارية التأمين

المادة**126**

يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة **120** أعلاه قد استوفيت.

تنتج قرينة وجود الضمان من خلال تقديم إحدى الوثائق، التي تحدد شروط إعدادها وصلاحيتها بنص تنظيمي، إلى الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لنظام السير والجولان .وهذه الوثائق لا تعني في حد ذاتها التزام المؤمن بتحمل الضمان.

في حالة توقيف عقد التأمين أو فسخه، يجب على المؤمن له أن يرجع إلى المؤمن وثيقة التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

.....

جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.

من المقرر أن الفصل 547 من القانون الجنائي -+- لا يشترط بالضرورة أن تكون الأشياء موضوع خيانة الأمانة مسلمة مباشرة من الطرف المشتكي، وإنما أن تكون قد سلمت من أي شخص لشخص آخر قصد تسليمها أو ردها لصاحب الحق فيها، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلة أن المتهمين لم يتسلما من المشتكية أي شيء، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/11/6/16347) .

- +مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ **14** يونيو**2021**

ظهير شريف رقم **1.59.413** صادر في **28** جمادى الثانية **26) 1382** نونبر **(1962** بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع **:3** في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

)الفصول **(555 – 547**

الفصل**547**

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين[149] إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين **549** و**.550**

.....

مسطرة الزور الفرعي - شروط ممارستها.

لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحاميه مباشرة هذا الطعن باسمه، وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، ولا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث والخبرة التي قد تلجأ إليها المحكمة بمناسبة تحقيقها في طلب الطعن، إذ يستعاض عن ذلك الحضور باعتماد توقيعاته المضمنة بوثائق تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لقبولها كمستندات للمقارنة.

(القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1411) .

.....

دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

149 -

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/390) .

.....

تحجير – عدم توجيه الدعوى ضد المطلوب التحجير عليه – أثره.

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، وأنه لا يحكم عليه إلا بعد استدعائه وجوابه عن الادعاء الموجه ضده، والمحكمة لما أثير أمامها بأن الدعوى لم توجه على المطلوب بالتحجير عليه وإنما وجهت ضد الطاعنة مع أنها لا صفة لها في توجيه الدعوى ضدها ما دام لم يثبت ما يفيد نيابتها عنه، دون أن ترد على ذلك بما يقتضيه القانون، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/582)

.....

صور شمسية للوثائق - حجيتها.

لا تكون لصور الوثائق المأخوذة عن أصولها نفس قوتها إلا إذا شهد بذلك الموظفون الرسميون المختصون وفقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن رسم الشراء ورسم إسقاط التراع اللذين أدلى بهما الطاعن مجرد صورتين غير مطابقتين لأصلهما، وأنه لم يبادر إلى الإدلاء بأصلهما أو مطابقتهما له، فإن المحكمة عندما لم يثبت لديها ما ادعاه من إدلائه بأصول الوثائق المستدل بهما أو بصورتين منها مطابقتين للأصل حسبما تكشف عن ذلك محاضر الجلسات ومذكرات الأطراف، والتفتت عما أدلى به لنقصه ولم تمض إلى تطبيقه على محل التراع، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2014) .

+ -4- نسخ الوثائق

الفصل 440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

.....

رسم عدلي - عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة - حجيته.

إن الرسم العدلي يكتسب صفته الرسمية بالخطاب عليه من طرف القاضي، وأن عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة لا يوهنه متى استوفى شروط ما يوثق له، والمحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعلة أن عدم تضمينه يجعله غير صحيح شكلا ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ويبقى غير عامل في النازلة ما دام لم يتم الرفع عليه ليكتسب صفة الرسمية، تكون قد خالفت صحيح القانون.

(القرار عدد 348 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/6209) .

.....

تبرع بأموال منقولة - شروط صحته. إن التنازل المنجز للمطلوبة من والدتها المتوفاة على أموال منقولة، يعد تبرعا لا يصح إلا بقبض محله أو ما يقوم مقامه قبل حدوث المانع، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن المتنازلة توفيت وأنهم ورثة إلى جانب المطلوبة، فإن المحكمة حينما اعتبرت التنازل عاملا وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالإشهاد عليه، دون البحث في مدى توافر شروط إعماله لترتيب آثاره، يكون قرارها غير مستند على أساس.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3066) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7597

القرار عدد 3673 المؤرخ في : 2002/11/28 ملف جنائي عدد : 2002/11319

اغتصاب – محاولة – إبراز عناصرها (نعم).

المحكمة ملزمة في تعليل الإدانة من أجل جناية محاولة الاغتصاب بإبراز عناصر المحاولة وإلا كان حكمها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

533

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 97 (س 12) الصادر في 14 نونبر 1968

بين (س1) و من معه و بين النيابة العامة محكمة الجنايات (غرفة الجنايات) - ظروف التخفيف - وجوب الاقتراع بشأنها فيما يخص كل متهم على حدة.

941/1981

(أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3585

الغرفة الجنائية

القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081 ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج (المادة 430) من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

7092/1983

(أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .)

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 -

جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار 7092

الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983

ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج (المادة 430) من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر إلى محكمة الجنايات و لا تطبق في حقه المسطرة الغيابية.

للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

حيث إن الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بأن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة به عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات و إنما أمره معمم في كل قضية معروضة على غرفة الجنايات سواء كان موضوعها جناية أم جنحة، لهذا فإن تغيير وصف الأفعال الذي باشرته غرفة الجنايات بتكييفها أفعال العارض من جنحة الإمساك عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة المنصوص عليها في الفصل 430 من القانون الجنائي إلى جنحة المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت المنصوص عليها في الفصلين 405 و 403 من مجموعة القانون الجنائي و أدانته بها فأمره قد تم ضمن ما منح المشرع لمحكمة الجنايات من حق في تغيير تكييف الأفعال قانونيا حسب

نتيجة دراستها للقضية أثناء الجلسة.

ثم إنه في شأن ما أثير في الوسيلة بتنصيب قيم للمتــهمين الغـائبين و عـدم تطبيق المسطرة الغيابية في حقهم فإنه لا مصلحة للعارض في الاستدلال به لأنــه يتعلق بالغير، أضف إلى هذا أن المتهمين الغائبين متابعون بجنحة مرتبطة بجنايـة و أنه طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة الجنائية فإن المتابع من أجل جنحــة مرتبطة بالجناية إذا لم يحضر أمام المحكمة الجنائيــة بعـد استدعائه بصفـة صحيحة فإنه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية مما تكون معه الوسيلة علــى غير أساس،

حيث إن المحاكم لها كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخـذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصـا – هذا فضلا على أن الوسيلة على النحو الواردة عليه تشكل في الحقيقة خليطــا من الواقع و القانون و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبـول قضـاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلــى (محكمة النقض) عمـلا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكــون معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد محمد البردعى، المستشار المكلف بــإعداد التقريـر السـيد التزنيتي، المحامي العام السيد العزوزي، المحامي الأستاذ محمد بنسعيد.

(أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .)

.....

.....

الرقم الترتيبي 3794

الغرفة الجنائية

القرار 7720 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984 ملف جنحي 19045 - 19046

الحدث ... عقوبة ... تدابير الحدث الذي لم يبلغ عمره 16 سنة (18 سنة) لا يمكن أن يتخذ في شأنه ـ بالنسبة للجنايات و الجنح ـ إلا تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها قانونا ... و يمكن لهيأة الحكم ... أن تعوض في حق الحدث الذي تجاوز عمره 18 سنة بموجب مقرر معلل

7720/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3762

الغرفة الجنائية

القرار 6070 الصادر بتاريخ 5 يونيه 1984 ملف جنحي 5402

غرفة الجنايات ... نزاعات عارضة يقع البت بغرفة المشورة استنادا إلى ملتمس النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الفريق الذي يهمه الأمر و يستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الفريق أن طلب ذلك و إلى الفريق نفسه إن اقتضى الحال " الفصل 647 من ق.م.ج ".

6070/1984

(أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3767

الغرفة الجنائية

القرار 901 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1984 ملف جنحي 11816

النقض ... الأجل ... بدايته ... شهادة أجل التصريح بالنقض هو ثمانية أيام يبتدئ حسب الأحوال المشار إليها في الفصل 578 من ق.م.ج إما من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ تبليغه أو من التاريخ الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

901/1984

(أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3775

الغرفة الجنائية

القرار 535 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 ملف جنحي 10509

جنح ... تكييف ... شيك ... السبب .

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح و ليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال. إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها ...

535/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار 5 35

الصادر بتاريخ 19 يناير 1984

ملف جنحي 10509

جنح ... تكييف ... شيك ... السبب

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحـال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح و ليسـت مقيـدة بالمتابعـة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطـالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمــة علـى كـل حـال مـتى توفـرت عناصرها.

عدم إشارة القرار إلى أن المتهم كان آخر مــن تكلـم لا يـترتب عنـه البطلان.

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصــول 347 و 352 و 586

من قانون المسطرة الجنائية انعدام الأساس القانوني و تحريف الأسباب الواقعيـة

و القانونية ذلك أن القرار المطعون فيــه غـير وصـف الجريمـة المنسـوبة إلى

العارض في حين أن المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية و صلاحية التكييــف إنما تكون في الجنايات طبق الفصل 487 من قانون المســطرة الجنائيـة كمـا أن تكييف الفعل المنسوب إلى العارض بالجريمة المنصوص عليــها في الفصـل 543 من القانون الجنائي يقتضي وجود سبب الالتزام.

حيث إنه من جهة فالمحاكم تحال عليها الأفعال المخالفة للقــانون و هـي التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح و المشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية

غير ما مرة بالفعل و لم يعبر بالجريمة المنصوص عليــها في الفصـل الـوارد في

المتابعة فقد ورد في الفصل 381 مثلا من قانون المسطرة الجنائيــة (أنظر : قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .) : " إذا كـان الفعل غير منسوب إلى المتهم..." وفي الفصل 402 بعده إذا تبين أن الفعل مجــرد مخالفة .." و في الفصل 403 " إذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية..." و كـذا الشأن بالنسبة للفصول 412 و 413 و 414 من القانون المذكور و لذا فإن المحكمـة الجنحية أيضا من حقها تكييف الفعل الــذي يدخـل في اختصاصـها التكييـف المناسب و تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق و هي غير مرتبطة بالمتابعــة في هذا المجال.

و من جهة أخرى فإن البحث في سبب الالتزام بالنســبة للشـيك إنمـا يكون للمطالب المدنية وحدها أما بالنسبة للجريمة فهي قائمة علــى كـل حال متى توفرت عناصرها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خــرق الفصـول

347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعـون فيـه لم يشر إلى أن العارض كان آخر من تكلم و لم يتطرق لمكان الوقائع و تاريخها، و هـل

للمتهمين سوابق أم لا ؟ و لم تستمع المحكمة للمشـتكية و لم تسـتدعها ،ألغـت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان ذلـك الإلغـاء و قـد حكمـت

للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات و تعويض آخر في حـين

أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة لا يكون إلا للمتضـرر و المحكـوم فائدتـها

ليست هي المستفيدة من الشيكات.

حيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون أشار إلى أن الظنين كـان آخـر من تكلم على أن عدم الإشارة إلى ذلك لا يترتب عنه البطلان.

و حيث من جهة ثانية فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثـة و الرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) .) لا يعتبر شكلية جوهريـة ولا يدخل في الحالات ـ التي ترتب البطلان عن الإخلال بها.

و من جهة ثالثة فإن عدم استدعاء المشتكية و إلغاء مطالبها و الحكم لهـا على غير العارض بتعويض مدني أمر يتعلق بالغير و لا مصلحة للعارض في إثارتـه مما تكون معه الوسيلة غير جدية في الفرعين الأول و الثـاني و غـير مقبولـة في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد ـ حميد بن الحسن و بأن المبلـغ

المودع صار ملكا لخزينة الدولة.

الرئيس السيد أمين الصنهاجي،المستشار المكلف السيد التونسي،المحـامي

العام السيد مورينو،المحامي العراقي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3943

الغرفة الجنائية

القرار8598 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1985 ملف جنحي 17322

جرائم ... تعدد ... عقوبة واحدة.

في حالة تعدد جنايات أو جنح عرضت في آن واحد أمام نفس المحكمة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد (الفصل 120 من ق . ج) -+- لما قضت المحكمة في ملف واحد و بحكم واحد بعقوبة ...

8598/1985

- +مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ **14** يونيو**2021**

ظهير شريف رقم **1.59.413** صادر في **28** جمادى الثانية **26) 1382** نونبر **(1962** بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الكتاب الثاني **:**في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

الفصول **(162 – 110**

الباب الثالث **:**في تعدد الجرائم

)الفصول **(123 – 118**

الفصل**120**

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد**.**

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ**.**

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد**.**

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3742

الغرفة الجنائية

القرار 935 الصادر بتاريخ 31 يناير 1985 ملف جنحي : ...

محاضر ... حجية ... محاضر النيابة

أن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان فيما يخص الجنايات هي محاضر ضباط الشرطة القضائية و جنود الدرك أما الاستنطاقات أمام النيابة العامة فليست كذلك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي

القرار عدد 1137/ 7

المؤرخ في : 24/2/2000

ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات

وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة

بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003).) فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن.. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 1993/7/30 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة (أربع سنوات) من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 1999/2/4 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا " وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات

بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 1999/4/14 في القضية ذات الرقم 1998/76

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا

للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

7586

الجنحية

القرار عدد 1137 /7 المؤرخ في : 2000/2/24 ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة .

11371999

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 9 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 337

القرار عدد 1243

الصادر بتاريخ 7 دجنبر 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/5/6/4441

القتل الخطأ - السلوك الإجرامي - تحديد صورة الخطأ غير العمدي.

مادامت المحكمة الزجرية قد قررت إدانة صاحب البناء عن القتل الخطأ الناتج عن انهيار عمارة مجاورة لورش بنائه بسبب أشغال الحفر فإنه كان عليها أن تبرز في تعليلها القانوني والواقعي ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرفه، والذي يعكس إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و433 من القانون الجنائي، والمتجلية تحديدا في عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، وأن تجيب عن دفعه بانتفاء مسؤوليته الجنائية بكونه عهد بأشغال الحفر لمقاولة مختصة تحت إشراف مهندس مسؤول، ولما لم تفعل فإن تعليل قرارها يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

نقض وإحالة

بناء على المادتين 365 و370 من ق. م .ج:

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق. م .ج والبند الثالث

من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لما كان المقرر قانونا أن جرائم القتل والجرح خطأ تتحقق بعدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين عملا بمقتضى الفصلين 432 و433 من ق. ج، فإن المحكمة ملزمة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجرائم أن تبين السلوك المرتكب من طرفه والذي يعكس واقعا وقانونا إحدى صور الخطأ المعددة في الفصلين المذكورين، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت في تعليل قرارها بإدانة الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ بالقول : "حيث بعدم احتياط الظنينة وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار...". فإنها لم تبرز حسب هذا التعليل ما هو

العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرف الطاعنة والذي ينطوي على عدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم والقوانين، خاصة وأنها لم تشرع في عملية الحفر إلا بعد استنفادها لكل المساطر التنظيمية المقررة في هذا الميدان وأنها أسندت عملية الحفر لمقاولة مختصة تحت إشراف مهندس مختص الأمر الذي يجعل قرارها والحالة هذه مشوبا بالقصور في التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

لأجـلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد حسن البكري – المحامي العام: السيد أحمد مسموكي.

+ - مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432- 435)

الفصل 432

من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 433

من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 343

القرار عدد 1278

الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2011

في الملف الجنائي عد د 2011/9/6/13254

وسائل الإثبات – الاعتراف - سلطة المحكمة في تقديره.

إن الاعتراف المعتد به في إثبات الجريمة هو الاعتراف المطابق للحقيقة والواقع، أما إذا ما تناقض مع وسائل إثبات أخرى، فعلى المحكمة الزجرية عند تقديرها له في إطار السلطة المخولة لها بمقتضى المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ إلى حقيقته ولا تكتفي بظاهره.

نقض وإحالة

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن

يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي ينبني عليها وإن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة .

وحيث إن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الاعتراف المعول عليه لتقدير الدليل هو الاعتراف المطابق للحقيقة والواقع وإن لقضاة الزجر عند تقديرهم لهذا الاعتراف طبقا للسلطة المخولة لهم بالمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية أن ينفذوا إلى حقيقته دون الأخذ بظاهره، فعليهم إذا ما أثار المتهم أمامهم ما يطعن فيه بعدم مطابقة اعترافه بمحضر الضابطة القضائية للحقيقة والواقع أن يعملوا على تقدير وسائل دفاعه ومطابقتها مع فحوى هذا الاعتراف لينتهوا إلى تكوين قناعتهم بما إذا كان ذلك الاعتراف مطابقا للحقيقة أم لا.

وحيث إنه لما كان المتهم قد أثار أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ما يدعم به دفاعه بأنه لم يحضر واقعة السرقة، فإن هذه الأخيرة عندما عللت قضاءها بمعاقبته بأن "تهمة السرقة بالتعدد والتهديد بالعنف ثابتة في حق المتهمين المذكورين بتعرف الضحية عليهما وعلى آلة التصوير التي عثرت عليها بحوزة الثالث... بالإضافة إلى اعترافهما التمهيدي"، والحال أن الضحية ومرافقها أكدا أنها تعرضت للسرقة من طرف ثلاثة أشخاص تعرفت عليهم بمخفر الشرطة ولم يكن الطاعن من بينهم، فإنها بعدم تعليل ردها لمستنتجات الطاعن بهذا الصدد، لا تكون قد أبانت عن وجه اقتناعها

بعدم صحة ما يطعن في مطابقة الاعتراف للحقيقة، ولم تعمل على تقدير الاعتراف الذي استندت عليه في إدانة الطاعن، فكان قرارها غير مؤسس مما عرضه للنقض.

ولأجـلـه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقرر: السيد بلقاسم الفاضل – المحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.

+ - قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7283

جنحي

القرار عدد 7/1909 المؤرخ في 99/9/16 ملف جنحي عدد 99/10258

غرفة الجنايات – عدم ارتباطها بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام

- إهمال الأم لرضيعها- تكييف الوقائع بتعريض طفل عاجز للخطر.

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية (432) غير مرتبطة بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام.

1909/1999

+ - قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

.....

.....

.....

...

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص .

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – انعدام رخصة السياقة لدى التابع- قيام التأمين لصالح المتبوع .

القرار عدد 64-10

الصادر بتاريخ 15-01-2015

في الملف رقم 2013-10-6-16556

القاعدة

المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

عملا بالمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك التي استثنت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط و عملا بالمادة 18 من مدونة التأمين، فإنه لامجال للدفع بانعدام التأمين ولا للاعتداد بخطإ المتهم في سياقة الشاحنة بدون رخصة سياقة ما دام أنه كان أجيرا وقت الحادث لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، وكان في حكم التابع لها طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ،

حيث إن المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات البرية ذات محرك المستدل بها في الوسيلة وإن علقت في فقرتها الأولى تطبيق عقد التأمين على توفر السائق أثناء الحادثة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها ، إلا أنها استثنت في نفس الوقت الحالة المنصوص عليها في البند "د" من المادة 4 من ذات الشروط الذي ينص هو والمادة 18 من مدونة التأمين المعتمدة في الوسيلة على أن المؤمن ضامن للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها للغير أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم بموجب المادة 85 من قانون الالتزامات والعقود مهما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من معطيات الملف أن المتهم يعمل أجيرا لدى المسؤولة مدنيا عن الشاحنة بلا منازعة من الطاعنة في صفته هذه ، واعتبرته في حكم التابع طبقا للمادة 85 من قانون الالتزامات والعقود ، ولم تعتد بخطئه في سياقة الشاحنة من غير أن يكون متوفرا على رخصة السياقة ولا مكلفا ولا مأذونا له بسياقتها ، وعللت بذلك قضاءها في اعتبار الطاعنة ضامنة لعواقب الحادثة ، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب ، وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة والمستشارين :عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قانون الالتزامات و العقود المغربي صيغة 2021/01/11

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

:

الجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 1965/07/14 الصفحة 1382

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات

الفصل 7

التأمين - د - (الأضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها من جراء حريق)

تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالناقلة المؤمن عليها بما في ذلك التوابع وقطع الاستبدال التي تنص قائمة الصانع على تسليمها في آر واحد مع الناقلة إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن حريق أو انفجار أو احتراق مفاجئ أو سقوط صاعقه وذلك مع مراعاة المستثنيات من التأمين المنصوص عليها في الفصلين 11 و15 (الفقرات أ، ب، د، ز) وحدود مبالغ التأمين والإعفاآت المقررة في الفصل 24 بعده.

- المستثنيات من التأمين وحدود مبالغ الضمان

الفصل 11

المستثنيات المشتركة في مجموع التأمينات

لا تضمن هذه العقدة ما يلي(1) :

أ) الأضرار الطارئة أثناء الألعاب أو الاختبارات أو المسابقات أو المباريات (أو تجاربها) إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو عونا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي سببتها الناقلة المؤمن عليها (التأمينات أ و ب) أو لحقت بالناقلة المذكورة (التأمينان ج، د) إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد متآكلة أو محرقة غير أنه لا تعتبر في تطبيق هذا الاستثناء أنواع النقل التي لا تتجاوز 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المنتوجات المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك الناقلة المؤمن عليها ؛

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في الناقلة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسببت فيها عمدا المكتتب في العقدة أو صاحب الناقلة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من هذا أو ذاك حراسة أو سياقة الناقلة المؤمن عليها ولكن لا يتحمل فيها أحد الطرفين المسؤولية المدنية عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون للالتزامات والعقود (الفصل 13 من القرار) ؛

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وإطلاق الحرارة وانتشار الأشعة المترتب عن تحويل نوى الذرات أو الإشعاعات الذرية وكذا آثار الإشعاعات الناجمة عن السرعة الاصطناعية للجسيمات ؛

و) الأضرار الناتجة عن آثار الحرب الأجنبية أو المدنية أو عن آلات الحرب والاعتداءات الفردية والاضطرابات والمظاهرات الشعبية ؛

ز) الأضرار المتسببة فيها الناقلات المؤمن عليها أو اللاحقة بها من غير تعيين النوع أو الشكل أو القوة أو رقم التسجيل إذا كانت الناقلة أو السائق لا يحمل وقت الكارثة الصفيحة الخاصة أو البطاقة المسلمة من لدن الشركة والمبين رقمها في الشروط الخصوصية .

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

.....

..

.....

...

.....

....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 1622

الصادر بتاريخ 27 مارس 2012

في الملف المدني عدد 2011/2/1/1948

حكم قضائي - بطلان إجراءات التبليغ – الجهة المختصة بالنظر فيه.

الغاية من الطعن في صحة إجراءات تبليغ الحكم القضائي هي أن يكون الطعن في الحكم داخل أجله، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في مثل هذه الدعوى هي التي تنظر في الاستئناف أو التعرض، ما دام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصلين 54 و349 من قانون المسطرة المدنية مقرر من أجل انطلاق وحساب آجال الطعون التي نص القانون على إمكانية ممارستها.

لا مجال لمناقشة عدم صحة تبليغ الحكم إلا من أجل التمسك بكون الطعن فيه لم يكن خارج أجله، وبالتالي إذا لم يمارس الطعن في الحكم فلا مصلحة من الطعن في إجراءات تبليغه.

رفض الطلب

لكن، حيث إن غاية الطعن في التبليغ هو أن يكون الطعن في الحكم داخل أجله، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في مثل هذه الدعوى هي التي تنظر في الاستئناف أو التعرض، ما دام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصول 54 و349 من ق.م.م -+- مقرر من أجل انطلاق وحساب آجال الطعون التي نص القانون على إمكانية ممارستها، وبذلك فلا مجال لمناقشة عدم صحة تبليغ الحكم إلا من أجل التمسك بكون الطعن في الحكم (بالتعرض أو الاستئناف أو النقض) لم يكن خارج أجله، وما دام الطعن في الحكم لم يمارس فلا مصلحة من الطعن في إجراءات تبليغه، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصول 1 و54 و134 و358 و349 من ق.م.م، تعوض محكمة النقض العلة المنتقدة والخاطئة بالوسيلة مما يكون معه منطوق القرار معللا والوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة سعيدة بنموسى -

المحامي العام: السيد عبد العزيز صابر.

+ - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 54

يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية.

ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39 وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف150 خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 349

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في الفصل 54.

---

[150] - تم تغيير وتتميم الفقرة السابعة من الفصل 134 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 358

يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطرف عند اتخاذه.

.....

....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين – الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة.

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2009/7/27 ملف مدني 07/1067 أن المطلوب في النقض مصطفى (ع) ادعى أنه يملك أرضا – صك عقاري عدد 23150 – تجاور

أرض أخيه المدعى عليه (الطاعن) ذات الصك عدد 10/23151 ،واتفقا معا على بناء منزل واحد على الرسمين المذكورين لصغر مساحتهما على أن يؤدي المدعى عليه نصيبه في مصاريف البناء، إلا أنه لم يف بالتزامه إذ مكنه من مبلغ 61018 درهم فقط، في حين أن تكاليف البناء تبلغ 000.320 درهم، طالبا الحكم عليه بأداء 000.150 درهم أو إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه أنه أدى مبالغ تصل إلى 000.180 درهم وكلف أخويه عبد القادر وفاطمة لإتمام البناء – طالبا إجراء خبرة مع خصم المبلغ الذي أداه، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب بحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت على المدعى عليه بأدائه 96000 درهم مع يمين المدعي على قاعدة النكول بناء على أن الواجب أداؤه هو مبلغ ( ) درهم مع يمين المستأنف (المدعي) تتميما للإثبات. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 87 من ق.م. م، ذلك أنه من شروط أداء اليمين المتممة أن يتم ذلك خلال إجراءات التحقيق وبمقتضى حكم تمهيدي.

حقا، حيث إن المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، والقرار المطعون فيه حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المستأنف عليه بأداء 96000 درهم مع يمين المستأنف على قاعدة النكول – يكون قد علق ما قضى به من أداء على شرط أداء اليمين، وخالف الفصل 87 من ق.م .م، وتعرض بذلك للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة سعيدة بنموسى - المحامي العام: السيد حسن تايب.

+ - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

.....

-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1726 وتاريخ 1983/11/23 ملف عدد 82182

منشور في قضاء المجلس الأعلى، عدد 35-36 ص 18

"إن اليمين المتممة تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها، فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل، فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره. "

.....

-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2360

صادر بتاريخ 1984/12/19 ملف عدد 2360

"توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي، ولا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين، وأن المحكمة لما فصلت في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة التي يعتبر استيفاؤها وسيلة إثبات تكون قد خرقت القانون."

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 39، سنة 1986 ،ص. 63

.....

-

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 52

القرار 2360

الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1984

ملف مدني 88947

اليمين المتممة ... إجراء تمهيدي.

توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجـراءا مـن إجـراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي لا يبت في الدعـوى إلا بعـد تنفيذه بأداء اليمين.

و أن المحكمة لما فصلت في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمـين المتممة التي يعتبر استيفاؤها وسيلة إثبات تكون قد خرقت القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية .

حيث إنه إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاتــه بالحجـة

الكافية كان لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقـائع الـتي

ستلقى اليمين بشأنها و تسجل المحكمة تأديته لليمين) و هكذا فإن توجيه اليمـين المتممة و التي يلجأ إليها القاضي كإجراء من إجـراءات التحقيـق المسـطرية في الدعوى يجب أن تكون موضوع حكم سابق لا جزءا من الحكم النهائي في الجوهر.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21 ذي الحجة 1399 موافـق 12 نونـبر 1979 في القضية عدد 4934 /9 أن المطلوب في النقض نجاح عبيد تقدم بمقال مــؤرخ ب 1977/3/11 يعرض فيه أنه أكرى للسيد الطويل الحســن متجـرا بشـارع افـنى بكولميم بمبلغ أربعمائة درهما شهريا مع الالتزام بــإفراغ المحـل المذكـور بعـد سنتين إلا أنه امتنع من أداء الكراء منذ شهر يوليوز 1976 رغــم إنـذاره برسـالة مضمونة مؤرخة ب 76/8/27 طالبا الحكم عليه بأداء المتخلد بذمته مــن قيمـة الكراء مع إفراغه المحل فأصدر مركز كولميم الحكم عليه بأداء الكــراء بسـومة 150 درهما شهريا ابتداء من شهر يوليوز 1976 مع الإفراغ هو أو من يقوم مقامه.

فاستأنف الطرفان ذلك الحكم نجاح المبيد بصفة أصلية و الطويل الحســن بصفة فرعية فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارها المطعون فيه و يقضــي بتأييد الحكم الابتدائي مع يمين الطويل الحسن على أن الكراء المتفق عليه هــو 150 درهما شهريا.

حيث يعيب الطاعن على القرار المذكور في الوجه الأول من وسـيلته الأولى للنقض خرق القواعد المسطرية المتعلقة بــالفصل 55 مـن قـانون المسـطرة المدنية ذلك أنه قضـى على الطالب باليمين و بذلك كان الحكــم معلقـا علـى شرط أداء اليمين مع أن

الفصل 55 من القانون المشار له قيد المحكمة قبل البت في جوهر الدعوى بأن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق الشيء الذي يجعلــه معرضا للنقض.

و حيث إنه يتجلى من القرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعن ذلــك أن المحكمة عندما اعتبرت أن المدعى عليه لم يعزز دفعة بالحجــة الكافيــة و رأت أن توجه إليه اليمين المتممة لاستكمال الدليل دون أن تلتفت إلى العقــد المحـدد للقيمة الكرائية فإنه كان عليها أن توجه اليمين بحكم يبين الوقائع الــتي يتلقــى اليمين بشأنها و تسجل تأدية اليمين قبل الفصل في النزاع و ذلك وفقا لمقتضيــات الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية لأن توجيه اليمين المتممة من القاضي مــا هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنيــة و يتوقف البت في النازلة عليها لإعداد الدليل و بما أن الدعوى مــازالت في مرحلــة إعداد الدليل فإنه لا يمكن الفصل فيها بحكم في الجوهر إلا بعد قيام هذا الدليــل و أن المحكمة بفصلها في النازلة بحكم معلق على شرط اليمين المتممة التي يعتـبر استيفاؤها وسيلة من وسائل الإثبات تكون قــد خرقـت المقتضيــات القانونيــة المذكورة و فرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و بالإحالة.

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر الســيد المزدغــي، المحــامي

العام السيد بناس، المحاميان الأستاذان يبريك و المالقي .

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2258 صادر بتاريخ 1991/9/26 ملف عدد 86/1114 .

تأويل لفظ "الحكم" الوارد في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية:

" لكن حيث أن الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باليمين المتممة ينص على أن المحكمة قد توجه اليمين بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها، والحكم لا يعني الحكم التمهيدي المتعلق بإجراءات البحث، وإنما يعني الحكم الموضوعي الذي يحكم بالحق مقابل أداء اليمين من طرف ومن حكم له بالحق.

.....

....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

المجلس الأعلى عدد 1764 بتاريخ 2001/5/9

في الملف المدني 2000/1/1/2250 :

"اليمين مع تطبيق قاعدة النكول هي حكم موضوعي يتوقف تنفيذ الحكم على القيام به طبقا لأحكام الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية، ولا تستوجب بالضرورة صدور حكم تمهيدي مستقل بها قبل الفصل في الموضوع وهو مطابق للفقه المعمول به في "التحفة" والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين".

قانون المسطرة المدنية

+ - الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1886 بتاريخ 1989/12/29

بخصوص أداء اليمين أمام القاضي أو أمام قسم التنفيذ :

"إن تعليق تنفيذ حكم على أداء اليمين لا ينافي أنها تؤدى أمام القاضي خصوصا وأن القانون يسمح بتأجيل اليمين إلى حين التنفيذ إذا كان معلقا على أدائها طبق ما نص عليه الفصل 444 من ق.م.م".

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 97

القرار504

الصادر بتاريخ 9 أبريل 1985

ملف عقاري 3177

الشهادة ... الرجوع فيها ... الرجوع في الرجوع ... لا

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الـذي يفيد رجوع بعض الشهود في شهادتهم بعلة أن استفسـارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مع أن الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود في رجوعـهم و إنما هو تأكيد للشهادة الأصلية .

أما تأكيد هؤلاء الشهود لشهادتهم أثناء البحث معــهم بشـأنها فيعـد رجوعا في الرجوع و هو غير مقبول.

وسائل الطعن :

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه خرق القــانون الداخلـي و خرق القواعد الفقهية .

ذلك أن العارضين بالإضافة إلى الإدلاء بملكية عدلية أدلوا برسم رجوع ستة من شهود الفيفية المدعين عدد 206 و هو تحت عـدد 491 و صحيفـة 135 و أن المطلوب في النقض أدلوا برسم بعدد 699 و صحيفة 70 يتضمن رجوع أربعة مـن شهودهم فقط يتضمن رجوعهم في تراجعهم و أن مثل هـؤلاء الشـهود لا يمكـن قبول شهادتهم لما دخل شهادتهم من الريبة لما نص عليه ابن عاصم .

و راجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض و إن لم يعتذر،

حقا فإنه يتبين من تصفح وثائق الملف و مــن الحكـم المطعـون فيـه أن الطاعنين أدلوا بتلقية من ستة أشــخاص أشـهدوا برجوعـهم عـن شـهادتهم الصـادرة في الرسم عدد 206 و صحيفة 135 الذي أدلى به المطلوبـون في النقـض كحجة على أن موروتهم دفع المدعي إلى موروث الطاعنين و المحكمة لم تعتــد بهذا الرجوع معتبرة أن استفسار هؤلاء الشهود أكد عدم رجوعهم و ذلك لا يفيـد الرجوع في الرجوع و إنما يؤكد الشهادة الأصلية مع أنه مــادام الرجـوع قـد تم بشهادة عدلين و هو سند رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور مما يبقى معه رجوعــهم دائما مادام لم يقع إبطاله قضائيا و مما يعتبر معه تأكيدهم لشهادتهم أمام السيد المقرر في النازلة رجوعا في الرجوع و هو غير مقبول فقها مما يتعين معه إبطــال شهادتهم لما نص عليه الشيخ التاودى في شرحه للمتحف ممزوجا بالمتن .

و شاهد (راجع عنها) أي شهادته (قبوله) أي قبل رجوعه (اعتبر) (ما الحكـم لم يمض) أي مدة كون الحكم لم يقع هـذا (إذا اعتـذر سـهوا و نحـوه) و إن لم يعتذر فتسقط الشهادة، و نص العلاقة الشيخ التسولي نقلا عن ابــن نـاجي : أن العمل جرى بسقوط شهادته سواء رجع عند القاضي الذي أدى عنــده أو عنـد غيره من العدول أو عند غير قاضيه مما يتبين معه أن المحكمة بعدم اعتدادها برجوع الشهود عن شــهادتهم في هذه الحالة تكون قد خالفت قواعد الفقه فعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن بقية الوسائل

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد محمد بنونة، المستشار المقرر السيد العمراوي، المحامي العـام

السيد زويتن .

المحاميان الأستاذان الجاي و الزروالي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار827

الصادر بتاريخ 3 أبريل 1985

ملف مدني 98745

تحفيظ ... استئناف ... بيانات.

لما كان النزاع يتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ فإنــه لا مجـال للتقيد بالبيانات المتعلقة بالتعريف بأطراف النزاع التي يوجب الفصـل 142 من ق.م.م توفرها في مقال الاستئناف.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب151.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

[151] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الحكم عدد 273 / 1961

تعليل الحكم – تعويض التعليل الخاطئ بتعليل قانوني صرف – العلة الخاطئة لا تؤدى حتما إلى نقض الحكم إلا إذا كانت العلة الوحيـدة التي استند إليها الحكم أو كان صرف النظر عنها من شأنه أن يجعل بـاقي العلل لا يؤدي إلى النتائج التي أقرها الحكم.

تاريخ الحكم : 25 رمضان 1380 موافق 13 مارس 1961 .

ملف عدد 3073

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجهين المستدل بهما.

حيث يتضح من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن حنانيا الفاسـي

كان قيد دعوى أمام الحاكم المفوض بالبيضاء يطلب الحكم على ابراهيم بيطـون بأن يدفع له مبلغ 000.56 فرنك منها 000.25 ثمن السلم الـذي استعاره منـه و 31.000 فرنك تعويضا عن تقاعده عليه مدة طويلة فأجاب المدعى عليه بإنكـار حيازة السلم فحكمت محكمة السدد عليه بيمين الإنكار و بعـد استئنافه لهذا الحكم حكمت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بتأييده.

و حيث يطعن ابراهيم بيطون في الحكم المطلوب نقضه لمخالفته الفصـل 443

من ظهير العقود و الالتزامات الذي ينص على أن الدعوى التي تفوق قيمتـها

000.25 فرنك لا تكون حجة الإثبات فيها إلا بالكتابة و بسوء تطبيق الفصـل 448

من نفس الظهير لأن المدعى لم يدل بشهادة شهود.

لكن من جهة حيث إن ظهير العقود و الالتزامات لا يطبـق لـدى المحـاكم العادية و من جهة أخرى حيث إن المحكمة الإقليمية قضت باليمين على المدعـى عليه لإنكاره استعارة السلم و ذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي ينص على أن البينـة على المدعى و اليمين على من أنكر.

و حيث إن هذه العلة القانونية الصرفة تعوض العلل الخاطئة المرتكز عليها الحكم فاصبح بذلك مبررا تبريرا قانونيا.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض.

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : محمد اليطفتي

المحامي العام : أحمد الوزاني

ملاحظات :

يستفاد من حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن العلة الخاطئة في الحكم المطعون فيــه لا تؤدى حتما إلى نقض هذا الحكم إذا كان منطوقه صحيحا و مبررا بعلل قانونيـة محضة تعوض بها محكمة النقض و الإبرام العلة الخاطئة.

و في هذه النازلة بعدما لاحظت المحكمة الإقليميــة في عـرض الوقـائع أن المدعى عليه أنكر حيازة السلم اعتمدت على فصلــين مـن ظـهير العقـود و الالتزامات الذي لا يطبق لدى المحاكم العادية و خصوصا الفصل 448 منه الـذي لا علاقة له بالموضوع، و قد سبق أن تقرر أن المحاكم العادية لا تطبق إلا قواعـد الفقه الإسلامي و منها أن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر وهـذه هـي القاعدة التي كان يجب على المحكمة أن تبرر بها حكمها خصوصــا و أنـها قـد حكمت على المدعى عليه بيمين الإنكار.

و مما تقدم يستفاد أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر من حقــه أن يعـوض العلـل الخاطئة الواردة في الحكم المطعون فيه بعلل قانونية مبنية على ما ثبــت لـدى محكمة الموضوع من وقائع ما دام منطوق الحكم مطابقا للقانون.

.....

الدين الذي يتجاوز مبلغه (10000) لا يمكن إثباتــه بشهادة شهود بل يجب لإثباته وجود حجة كتابية بإمضاء المدين أو رسم عـدلي أو رسم محرر من طرف موثق .

الفصل 443 من ق ل ع :

ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - 8مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

الحكم عدد 274 / 1961

ظهير العقود و الالتزامات – عدم تطبيقه لدى المحاكم العادية –

تصادف الصواب المحكمة التي تطبق قواعد الإثبات المنصـوص عليـها في الفقه دون القواعد المقررة في ظهير العقود و الالتزامات.

تاريخ الحكم : 25 رمضان 1380 موافق 13 مارس 1961 .

ملف عدد 3603

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به.

حيث يستفاد من عناصر المسطرة و من الحكم المطعون فيه أن محمد بـن الصغير كان قيد دعوى نيابة عن جده لأمه حماد الخلفاوي لـدى مسـدد تمسـا يطلب الحكم على محمد بن الحاج أحمد و ابنه أحمد بن محمد بأن يدفعـوا لـه مبلغ 500.34 فرنك قيمة ما تركته زوجة الجد من المنقولات وقت وفاتـها عنـد محمد بن أحمد فحكمت محكمة السدد بإلغاء الدعوى و بعـد استئنافه الحكم حكمت المحكمة الإقليمية بفاس بإلغائه و حكمت للمدعى بما في طلبه بعد تأديتـه يمين التزكية.

و حيث يطعن محمد بن أحمد الأعرج و ابنـه أحمـد في الحكـم المطلـوب نقضه بأنه مخالف للفصلين 443 و 446 مـن ظـهير العقـود و الالتزامـات لأن المحكمة حكمت بمقتضى شهادة لفيفية في حين أن القدر المطلوب يفـوق 000.25 فرنك (عدل ،).

لكن من جهة حيث إن ظهير العقود و الالتزامات لا يطبـق لـدى المحـاكم العادية و من جهة أخرى حيث إن المحكمة قد اعتمدت على الشـهادة اللفيفيـة التي أدلى بها المدعى و حكمت عليه بيمين التزكية فبذلك لم تخالف أية قـاعدة من قواعد الإثبات في حق طالب النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبيه بالصائر.

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : محمد اليطفتي المحامي العام : أحمد الوزاني .

<u>ملاحظات:</u>

1 - يلاحظ أن الأمر لا يتعلق بتركة بل بطلب رد وديعة تركـت مـن طـرف الهالكة قبل وفاتها عند شخصين أجنبيين و لهذا كانت المحكمة الإقليمية لها حق النظر في الدعوى لا محكمة القاضي.

2 ' ينتج من الفصلين 443 و 446 من ظهير العقود و الالتزامات المنصـوص عليهما في وجه الطعن أن الدين الذي يتجاوز مبلغه 000.25 فرنك (10000) لا يمكن

إثباتــه بشهادة شهود بل يجب لإثباته وجود حجة كتابية بإمضاء المدين أو رسم عــدلي أو رسم محرر من طرف موثق غير أن ظهير العقود و الالتزامات لا يطبق إلا لـدى المحاكم العصرية دون المحاكم العادية التي لا تطبق إلا قواعد الفقه الإسـلامي، و لهذا فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتبر أن حكم المحكمة الإقليميــة صـادف الصـواب عندما اعتمد على شهادة لفيفية لإثبات ما ادعاه المدعى.

لكن المحكمة الإقليمية زادت على المدعى يمينا لتزكية الشهادة اللفيفيــة

التي هي بمفردها حجة تامة و هذه الزيادة كان مــن شـأنها أن تعـرض الحكـم للنقض أو طلب نقضه من طرف المدعى الأصلي المطلوب في النقض استنادا على هذه المخالفة التي وقعت في حقه لا في حق طالب النقض.

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي

صيغة 2021/01/11

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أوأشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

.....

....

أنظر:

قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

القسم الأول

المحاكم واختصاصاتها

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل I

يشمل التنظيم القضائي المحاكم العادية الآتية:

1- محاكم الجماعات والمقاطعات (قضاء القرب) التي يحدد تنظيمها وتأليفها واختصاصاتها بمقتضى ظهير بمثابة قانون؛

2- المحاكم الابتدائية؛

3- محاكم الاستئناف؛

4 - المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

.....

...

المبدأ هو أن محاولة ارتكاب الجنحة لا تعاقب إلا بنص خاص .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 74

الحكم الجنائي عدد 262(س8)

الصادر في 18 شعبان 1384 موافق 23 دجنبر 1964

1 ـ حكم – تعليل - مجرد تأييد الحكم الابتدائي - تبني أسبابه

2 ـ إغراء على الفساد - عناصر الجريمة - التحريض لفائدة الغير

3 ـ محاولة جنحية – عقابها - وجوب نص خاص

1 ـ إن اكتفى الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى أسبابه

و علله و أصبح يشكل معه وحدة يكمل بعضها بعضا .

2 ـ لا تكون جنحة الإغراء على الفساد موجودة بصورة قانونية إلا في حالة التحريض على الفساد لفائدة الغير إما بمقابل أو بدونه و أن الاتصال الجنسي بين رجل و امرأة لا يسوغ أن يكيف ـ حسب ظروف النازلة ـ إلا كاغتصاب أو كمس العرض بعنف أو بدون عنف أو كمجرد زنا .

3 ـ إن المبدأ هو أن محاولة ارتكاب الجنحة لا تعاقب إلا بنص خاص من

القانون أما محاولة جنحة الزنا فهي غير معاقب عليها بنص

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض .

حيث إنه يتعين على قضاة الزجر أن يعللوا حكمهم تعليلا محكما سواء فيما يرجع للوقائع المتابع من أجلها أو فيما يرجع للتكييف الذي ينبغي أن يعطى لتلك الوقائع المتابع من أجلها أو فيما يرجع للتكييف الذي ينبغي أن يعطى لتلك الوقائع . و أن الخطأ في تكييف الوقائع ـ إن لم تكن قابلة لتكييف آخر يبرر العقوبة المحكوم بها ـ يجعل الحكم بالإدانة غير مبني على أساس قانوني .

و حيث إن الحكم المطعون فيه باكتفائه بتصحيح الحكم الابتدائي بجميع أجزائه يكون قد تبنى أسبابه و علله و أصبح يشكل معه وحدة يكمل بعضها بعضا .

و حيث إن الحكم الابتدائي بعدما أحال بوجه صريح على محاضر الشرطة التي ورد فيها أن الطاعن العسري يحيى ـ العازب ـ ألقي عليه القبض بتاريخ 18 أبريل 1960 حوالي الساعة التاسعة و النصف مساء بمدينة وجدة صحبة المرأة ..... ـ المطلقة ـ عند توجههما نحو الملعب البلدي قصد القيام ـ باعترافهما ـ باتصال جنسي

بينهما عاقب الطاعن المذكـور بشـهر و نصف حبسا و ستين درهما غرامة من أجل جنحة الإغراء على الفساد.

و حيث إن جنحة الإغراء على الفساد لا تكون موجودة بصورة قانونيــة إلا في حالة التحريض على الفساد لفائدة الغير إما بمقابل أو بدونه ، و أن الاتصــال الجنسي بين رجل و امرأة لا يسوغ أن يكيـف ـ حسب ظـروف النازلـة ـ إلا كاغتصاب أو كمس العرض بعنف أو بدون عنف أو كمجرد زنا.

و حيث إن المحكمة قد أخطأت إذن عندما كيفت الأفعال الـتي اعتبرتـها ثابتة لديها و هي ـ كما يتجلى من عرض أحداث النازلة ـ محاولة المتهم الزنــا مع المرأة التي ألقي عليها القبض معه كإغراء على الفســاد و بالتـالي فإنـها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـه.

و حيث أنه من جهة أخرى لم يثبت لدى قضاة الموضوع حسب مــا لديـهم من سلطة تقديرية مطلقة سوى أن الطاعن حاول ارتكاب جنحة الزنا مع المـرأة .... .

و حيث إن المبدأ هو أن محاولة ارتكاب الجنحة لا تعاقب إلا بنــص خـاص

من القانون حسب الفصل 65 من القانون الجنائي لسنة 1953 الذي كــان سـاري المفعول وقت صدور الحكم المطعون فيه ، و أن محاولة جنحــة الزنـا معـاقب عليها بمقتضى الفصل 258 من نفس القانون مما يتعين معه ـ عملا بمقتضيــات الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية ـ أن يكون النقض بدون إحالة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر علــى ..... بتاريخ 26 يبراير 1962 من المحكمة الإقليمية بوجدة و ذلك بــدون إحالة ، و برد القدر المودع لصاحبه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بوجدة إثــر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيأة الحاكمة متركبــة

من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العموميــة بتاريخ 16 دجنبر 1964 و هم السادة رئيس القســم الجنـائي الحسـن الكتـاني و المستشارون : أحمد الزغاري و محمد اليطفتي ـ مقرر ـ و عبد السلام الـدبي و عبد القادر العمراني بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثــل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط أحمد العلوي.

+ - قانون المسطرة الجنائية, صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب

(الفصول 497 – 504)

الفصل 497

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛

2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛

3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛

4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛

6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة؛

2 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص؛

4 - إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون؛

5 - إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل؛

6 - إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛

7 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ؛

8 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛

9 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

الفصل 1-499

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.

الفصل 2-499

يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 1-499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501

يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء؛

2 - قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل

المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3 - وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

الفصل 1-501

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 503

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ما لم يكون فعله جريمة أشد، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفصل 1-503

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

الفصل 1-1-503

يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

- **في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛**
- **بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.**

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

الفصل 2-1-503

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

الفصل 2-503

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

الفصل 1-2-503

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 504

في جميع الحالات، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا الفرع، زيادة على ما ذكر، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس إلى عشر سنوات.

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها الجريمة التامة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 4354

المؤرخ في

11/12/2001

الملف المدني عدد

2446/1/1/ 01

إراثة – طرق إثباتها – محضر استجواب (لا).

- لمن له المصلحة حق إثارة عدم الإدلاء بالإراثة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

- على من ادعي حقا على ميت أن يثبت (موته) وعدة إراثته بمقبول شرعا.

- لا يمكن إنجاز إراثة شخص بمجرد محضر الاستجواب وإنما بما هو مقبول شرعا كشهادة استرعائية أو علمية.

لكن ردا على الأسباب مجتمعة لتدخلها، فإن الطاعنين يطلبون الحكم على ورثة علي باغازي، وورثة غنيمة بنت العربي بإتمام إجراءات البيع الذي أبرموه مع الهالكين، ومعلوم فقها أن على من ادعى حقا على ميت أن يثبت موته وعدة ورثته بمقبول شرعا ولمن له المصلحة أن يثير عدم الإدلاء بالإراثة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما أورد الدفوع المثارة من الطاعنين وعلل: "بأنه من المسلم به فقها أن إراثة شخص ما لا يمكن أن تنجز بمحضر استجواب وإنما بما هو مقرر شرعا بشهادة عدلية إما استرعائية وإما علمية وهو ما لم يدل به المستأنف عليهم ولم يثبتوا صفة من وجهت ضدهم الدعوى بصفتهم ورثة للهالكين ولا أهليتهم "فإن في تعليله هذا رد على دفوع الطاعنين فكان بذلك القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالأسباب جميعها غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبين بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مليكة بنشقرون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11

القـرار عدد 103

المؤرخ في :

2002/1/9

الملف المدني عدد :

01/1/1/2075

وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري – التزام الورثة – حدود أموال التركة (نعم).

- بقاء مالك العقار المحفظ مسجلا بالرسم العقاري لا يعني بالضرورة بقاؤه حيا ما دامت قد ثبتت وفاته.

- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري قانونا والدعوى الهادفة إلى رفع الحجز التحفظي عن العقار المبيع، هو التزام لا يتأتى تنفيذه من البائع الهالك وإنما من طرف ورثته وفي حدود أموال التركة.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه رد دفعهم الرامي إلى عدم قبول الدعوى لكون موروثهم البائع للمطلوب توفي قبل إقامة الدعوى ضده : "بأن الشهادة العقارية المؤرخة في 1992/1/29 تفيد بأنه مازال حيا بالرسم العقاري ومسجلا به ولذلك فإن إقامة الدعوى سليمة لأن المسجل بالرسم العقاري يعد حيا إلى أن تسجل إراثته" في حين أن الدعوى تهدف إلى رفع الحجز التحفظي المسجل على الرسم العقاري المبيع وهو التزام لا يتأتى تنفيذه من

هالك وإنما من طرف ورثته وفي حدود أموال التركة، والقرار لما رد دفعهم بالعلة المذكورة يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه. وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 16

القرار عدد 285

المؤرخ في : 22/1/2002:

الملف المدني عدد : 590/1/1/2001 :

رسم عقاري – مصدره التحفيظ – مبدأ التطهير (نعم) – إحداث تجزئة- رسم عقاري قابل للتغيير (نعم).

إن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري اللذين يضفيان الصفة النهائية والقطعية على رسم التمليك، بل يكون قابلا للتغيير وخاضعا لمقتضيات الفصلين 69 و91 من نفس الظهير كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري.

لكن حيث إنه خلافا لما يدعيه الطاعنون فإن رسم الملك الذي تكون له صفة نهائية ولا يقبل الطعن ويطهر الملك من جميع الحقوق السالفة غير المسجلة بالصك العقاري، طبقا لمقتضيات الفصلين 2 و62 من ظهير 12-8- 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، إنما هو الرسم الذي يترتب عن مسطرة التحفيظ، واعتبارا لذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل : "بأن الرسم العقاري المستخرج عن طريق التجزئة لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري اللذين يضفيان الصفة النهائية والقطعية على رسوم التمليك بل يكون قابلا للتغيير وخاضعا لمقتضيات الفصلين 69 و91 من نفس الظهير كسائر التقييدات اللاحقة لإنشاء الرسم العقاري." يكون نتيجة لذلك معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصلين المحتج بخرقهما، والوسيلة بالتالي غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين السادة : محمد بلعياشي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي ومحمدا العيادي، وزهرة المشرفي - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 614

المؤرخ في : 14/02/2002

الملف المدني عدد : 2229/1/1/2001 :

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت فى التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بصحة التعرض الذي يشكله المطلب المقدم من طرف المطلوب على المطلب المقدم من الطاعن بالعلل المشار إليها في الوسيلة أعلاه في حين أن الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق وأن شراء المطلوب انصب على جميع قطعة تشتمل مساحتها على حوالي خمسة هكتارات، وهي مقتطعة من أرض البائعين المملوكة لهم بالملكية عدد 524 التي تشهد لهم بملكية قطعة مساحتها عشرون هكتارا وأن تفسير عقد الشراء المذكور ومدى معرفة ما إذا كان يشمل كل القطعة المذكورة بالملكية أو جزءا مقتطعا منها يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن أن يخضع للتفسير الذي يعطيه له المشتري وحده في غيبة الطرف البائع ودون

إجراء بحث بعين المكان الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد152 صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

---

152 - **وردت في النص الفرنسي عبارة "les termes de l'acte" "ألفاظ التصرف" بدل "ألفاظ العقد" كما جاء في الترجمة العربية.**

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند - 153 - على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف154 المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ155 المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

---

153 - **وردت في النص الفرنسي عبارة "expression ou une clause" "عبارة أو بند" بدل "عبارة وبند " كما جاء في الترجمة العربية.**

154 - - **ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.**

155 - **المبلغ أو المقدار.**

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

الفرع الثاني: في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا.

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القـرار عدد 1349

المؤرخ في : 17/4/2002

الملف المدني عدد : 2632/1/1/2001

دعوى الزور - صرف النظر عن الطعن - عدم توقف الفصل في الدعوى على المستند المطعون فيه.

بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، فإن صرف القاضي النظر عن طعن أحد الأطراف في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي منوط بما إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

ولذلك فإن القرار الذي قضى في منطوقه بصرف النظر عن مستند مطعون فيه بالزور الفرعي من أحد الأطراف من جهة واعتمده فيما قضى به ضد الطاعن من جهة أخرى يكون خارقا لمقتضيات الفصل المذكور.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه في منطوقه صرف النظر عن طلب الزور الفرعي في العقد المؤرخ في 1996/5/9 رغم انه اعتمده في تعليله لما قضى به. في حين أنه بمقتضى الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية فإن صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي في نفس المستند لا يتأتى إلا إذا كان الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار عدد 473

المؤرخ في : 01/2/2001:

الملف المدني عدد 2769/1/5/2000 :

تأمين - حادثة سير - الدفع بانعدام الضمان - تجاوز الركاب العدد المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل (نعم).

إن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تعتبر نصوصا خاصة وضعت

لتنظيم التعاقد بين شركات التأمين والمؤمن لهم، وهي بذلك أولى بالتطبيق من قواعد القانون العام.

وبمقتضى الفقرة 3 من الفصل 14 من الشروط النموذجية (عدل 2006) فإن الاستثناء من التأمين بالنسبة لسيارة الأجرة أو ناقلة للكراء لا يطبق إلا انطلاقا من العقد المنصوص عليه في رخصة النقل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت العقد المنصوص عليه في رخصة النقل واستبعدت العقد المتفق عليه وشهادة التأمين تكون قد طبقت المقتضيات الواجبة التطبيق .

لكن لما كان الاستثناء من التأمين بمقتضى الفصل 14 الشروط النموذجية

العامة للتأمين المحتج في الوسيلة الأولى في فقرته "د" لا يطبق إلا انطلاقا من العدد المنصوص عليه في رخصة النقل وليس المتفق عليه بشهادة التأمين ولما كان من القواعد العامة أنه لا يجوز التوسع في تطبيق الاستثناءات المحددة قانونا فان المحكمة عندما صرحت أن أولوية التطبيق في مثل هذه الحالة ترجع للعدد المسموح به بمقتضى رخصة النقل طبقا للفصل 14 ش. ن .ع .ت الذي ينص صراحة على أن الاستثناء المطبق على التأمين يكون في حالات منها إذا كانت سيارة الأجرة أو ناقلة للكراء تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل "وأنه يتضح من الفقرة الثالثة من رخصة النقل المدلى بها في النازلة أن عدد الركاب المسموح بنقلهم يجب أن لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية للحافلة وبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن عدد مقاعدها محدد في 61 مقعدا وأن كل راكب وقت الحادثة كان له مقعد خاص به الشيء الذي يفيد أنها لم تتجاوز الطاقة الاستيعابية انسجاما مع رخصة النقل تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 14 ش. ن .ع. ت الواجبة التطبيق ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأجابت عما أثير بالوسيلتين بما يكفي لردها وكان تعليلها سليما وكان ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

+ - قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة4 : استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة5 :الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 :الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة7 :الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 48

القرار عدد 1020

المؤرخ في : 15/3/01

الملف المدني عدد : 36/1/5/01

المؤمن له - تعريفه - إبرام عقد التأمين عن المكتتب (نعم)

بمقتضى الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإن المؤمن هو المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له من طرفهما.

توقيع عقد التأمين من المكتتب غير مالك الناقلة يجعل هذا الأخير مؤمنا له والدفع بانعدام الضمان على أساس أن المكتتب غير مالك العربة غير مؤسس عملا بالفصل المذكور.

محكمة الاستئناف لما استبعدت الدفع بانعدام الضمان استنادا إلى أن عقد التأمين مبرم من المكتتب غير مالك العربة تكون قد طبقت الفصل المذكور.

لكن لما كان المؤمن له كما عرفه الفصل الثالث من ش.ن.ع.ت هو المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها وكل شخص مأذون له منهما وأنه ليس بمقتضيات ش ن ع ت التي

تنظم العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له ما يمنع أن يكون المكتتب شخص آخر غير مالك العربة وأن إبرام عقدة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لهذه العربة من طرف مكتتب غير مالك العربة لا يبرر الدفع بانعدام الضمان وعليه فإن المحكمة لما استبعدت الدفع المذكور استنادا إلى عقد التأمين المحتج به من الطالبة تكون قد اعتبرت أن تصريح المكتتب بملكيته للعربة أداة الحادثة لدى شركة التأمين لا يقوم دليلا على ذلك ولا يشكل سببا للقول بانعدام الضمان فلم تحرف بذلك الوقائع ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا فكان ما بالوسيلة غير مؤسسا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري

مقررة وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - جميع - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 1649

المؤرخ في : 24/12/2008

الملف التجاري عدد : 751/3/2/2005

شيك - خلوه من بيان أساسي - تقادمه

إن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه وهو بيان أساسي يفقد صفته كسند صرفي ولا يصح الاستناد إليه والتقاضي بشأنه في دعوى صرفية وإنما يعتبر سندا عاديا إذا توفرت شروط هذا السند وتجعل المطالبة بشأنه خاضعة للتقادم العادي موضوع الفصل 387 من ق.ل.ع لا تقادم المادة 295 من مدونة التجارة.

لكن حيث إن المحكمة بعدما أمرت بإجراء بحث باشرته خلال ثلاث جلسات، استمعت خلالها للمستأنف ودفاعه ودفاع المستأنف عليه وتعذر عليها إتمامه وذلك بالاستماع للمستأنف عليه شخصيا لوجوده خارج المغرب، وأنها لم تؤسس حكمها على ما تضمنه البحث الناقص وإنما على ما استخلصته من المستندات المدلى بها أمامها، وبذلك فإنها

لا تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلة خلاف الواقع وهو غير مقبول، وأنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة 240 من مدونة التجارة اعتبرت أن الشيك الخالي من تاريخ إنشائه يعتبر غير صحيح، لكنه قد يعتبر سندا عاديا لاثبات الدين إذا توفرت شروط هذا السند، فإن قضاة الموضوع لما ثبت لهم بأن الشيك لا يحمل تاريخ إصداره وبالتالي لا يصح شيكا ناقشوه كسند عادي قدم لاثبات دين، وأخضعوا الدعوى

موضوعه للتقادم العادي مادام لم يثبت أن المعاملة موضوعه متعلقة بتسوية

عملية تجارية، واعتبروه حجة بما تضمنه، وبعد إنكار التوقيع عليه أمروا بإجراء خبرتين خطيتين على الخط الموقع به على الشيك تبين من التقرير موضوعهما أن التوقيع للمدعى عليه "الطالب الحالي" وبرروا قضاءهم "بأن الدعوى لم تقدم في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن الطاعن نفسه أثار حول الشيك... خلوه من البيانات التي تعطيه وصف الشيك، وفق منطوق الفصل 240 من م ت، والمحكمة في تضمينها للوثيقة "هكذا"... بوصف السند العادي اعتبرت توفرها على شروط هذا السند، ومن تم أخضعتها للتقادم العادي باعتبارها سندا عاديا، وبالتالي فمقتضيات الفصل 287 من ق ل ع "هكذا" (الصحيح 387) هي الأولى بالتطبيق" وبخصوص وجوب الطعن بالزور الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأخذ به القرار، فإنه بالرجوع للعلة المعتمدة في هذا الشأن والتي هي "حيث ان ادعاء الطاعن خرق الفصل 89 من م م فإن الأخذ بما رد به الحكم المستأنف بخصوص الدفع بانكار الخط والمسطرة التي ينبغي سلوكها وفق الفصل المذكور هو الصواب إذ أنه لا يكفي الدفع بانكار الخط حتى تعمد المحكمة إلى سلوك مسطرة الزور الفرعي بل كان واجبا على مثير الدفع تقديم تفويض خاص للدفاع.... وهذا ما تجاوزه الطاعن أمام هذه المحكمة بتقديمه المتعين سلوكه" وبذلك فإن القرار خلافا لما تضمنته الوسيلة لم يلزم مدعي الزور في الورقة العرفية سلوك مسطرة الزور، وإنما ربط تقديم الدفع بإنكار الخط بوجوب منح الدفاع تفويضا خاصا بذلك، وهو ما عناه بالعلة المنوه بها أعلاه،

وأن ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي بخصوص ما جرى به العمل البنكي غير مقبول لتعلقه بحكم ابتدائي وليس القرار موضوع الطعن، وبخصوص ما اعتمده الطاعن من خرق للفصل 230 من ق ل ع من انكار اصدار الشيك والتوقيع عليه، ردته محكمة الاستيناف باعتمادها الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين في تحقيق الخطوط وما انتهتا اليه من نسبة التوقيع للمستأنف "الطاعن" والتي لم يوجه اليهما أي مطعن، وبذلك فالقرار علل ما قضى به بما فيه الكفاية وركزه على أساس قانوني سليم، ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها، وما بالوسائل جميعها على غير أساس، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة

متـركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين:

محمد بنزهرة عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 220

القرار عدد 1

المؤرخ في : 2/1/2008

الملف التجاري عدد : 626/3/2/2007

أمر بالأداء - حجر قانوني - إثباته.

بمقتضى الفصل 37 من القانون الجنائي فإن الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها،

والطالب (المدين) لم يدل بما يفيد أن المطلوب في النقض (الدائن) وقت تقديمه لمقال الإدعاء كان يقضي عقوبة جنائية حتى يمكـن القـول بـأن الحجر القانوني يحرمه من مباشرة حقوقه المالية، وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بالرد إلا على الدفوع المدعمة والتي لها تأثير على وجه الحكم.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

في النقض أحمد أبنعيز تقدم بتاريخ 2005/7/20 بمقال أمام رئيس المحكمة

الابتدائية بتزنيت في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه أنه دائن للطاعن سمير

الشاوي بمبلغ 000.30 ده مترتب بذمته بمقتضى إشهاد بملاءة الذمة فصدر أمر

وفق الطلب استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الوحيدة خرق مقتضيات الفصل 37 و38 من القانون الجنائي وخرق حق الدفاع : من حيث أنه أثار في المرحلة الاستئنافية أن المطلوب في النقض معتقل بالسجن المدني بانزكان لتورطه في جناية، وأنه لا يمكنه مباشرة حقوقه بنفسه حسب مقتضيات الفصل 37 ق ج وأن الفصل 38 من نفس القانون ينص على أن الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وأن المطلوب في النقض لم يعين وكيلا عنه في مباشرة حقوقه والمحكمة لم تجب على هذا الدفع مما يعرض القرار للنقض

لكن حيث نص الفصل 37 من القانون الجنائي أن الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عنه العقوبات الجنائية وحدها. ولم

يدل الطاعن بما يفيد أن المطلوب في النقض وقت تقديمه لمقال الادعاء كان

يقضي عقوبة جنائية والمحكمة غير ملزمة بالرد إلا على الدفوع المدعمة والتي

لها تأثير على وجه الحكم فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين : مليكة بنديان عضوا مقررا وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهرة وخديجة الباين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 7 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 73

الحكم الجنائي عدد 339) س12 (

الصادر في 13 يبراير سنة 1969

بين أغفير مسعود بن مبارك و بين النيابة العامة

1-<u>الضرب و الجرح المفضيان إلى الموت بدون نية القتل – عناصر الجريمة – صدور الضرب أو الجرح عمدا.</u>

2- نقض - قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات – مهمة المجلس الأعلى(محكمة النقض) .

1-إن التعبير بأن المتهم ضرب و جرح ابنه بمطرقة من حديد قصد تأديبه يفيد حتما قيام القرائن الكافية على أن هذا الفعل الإيجابي من قبل المتهم صدر على وجه العمد مما يكون معه تكييف الجريمة المتابع عنها بأنها جريمة الضرب و الجرح عمدا المفضيين إلى الموت بدون نية القتل تكييفا صحيحا

و في شان الوسيلة الثانية: المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات إذ يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و إلا فيكون باطلا و القرار المطعون فيه اتهم طالب النقض من أجل ارتكاب جريمة الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل طبقا للفصل 230 من القانون الجنائي من غير بيان الكيفية التي تعمد بها العارض إصابة ولده و لا وصف الضربة التي ترتب عنها النزف الدموي و ذلك بصفة دقيقة ثم أنه يتجلى من القرار المطعون فيه بعض التناقضات إذ الضربة لم تنزل على رأس الطفل بل جاءت نتيجة "اصطدام" الرأس بالمطرقة الممسوكة غلطا من طرف العارض.

حيث إنه بصرف النظر عما في الوسيلة الأولى و في جزء من الوسيلة الثانية

من خلط بين القانون و الواقع الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) فقد جاء في القرار المطعون فيه أنه نتج من البحث و التحقيق اللذين أجراهما كل من رجال

الشرطة و قاضي التحقيق أن العارض ضرب و جرح ابنه الضحية بمطرقة من حديد قصد تأديبه فقط غير أن الضربات صادفت جمجمته التي تكسرت مرتين و مات إثر نزف دموي و أن الظنين اعترف في سائر مراحل التحقيق بما نسب إليه من الضرب و الجرح المؤديين إلى الموت بدون قصد ضد ولده محمد، و هكذا فان التعبير بأن المتهم ضرب و جرح ابنه بمطرقة من حديد قصد تأديبه يفيد حتما قيام القرائن الكافية على أن هذا الفعل الإيجابي من قبل المتهم صدر على وجه العمد مما تكون معه الوسيلة الأولى غير مقبولة و الوسيلة الثانية غير حرية

بالقبول في جزء منها غير مرتكزة على أساس في الجزء الباقي.

و حيث إن مسطرة التحقيق لا يشو بها أي عيب مبطل و أن القرار المطعون فيه صحيح شكلا و أن الأحداث المتابع من أجلها تعتبر جناية بمقتضى القانون و أن غرفة

الاتهام كانت مختصة بالنظر فيها و كـذا محكمـة الجنايـات بالدار البيضاء المحالة عليها القضية.

من أجله

قضى المجلس (محكمة النقض) برفض طلب النقض، و بأن القـدر المـودع أصبـح ملكـا

للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمكلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعـات بالجلسـة العمومية بتاريخ 6 يبراير1969 و هم السادة رئيـس الغرفـة الحسـن الكتـاني و المستشارون محمد اليطفتي – مقرر – و عبد السـلام الـدبي و عبـد السـلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيـز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمـد

المريني.

(المحامي: الأستاذ بنيس)

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 76

الحكم الجنائي عدد 580 (س 12)

الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

بين سيدي احمد بن الكوزي و بين النيابة العامة

1 - **ظروف التشديد - وقوع السرقة في جمل (لا) - تعريف الناقلة**

2 – عقوبة - عقوبة مبررة - عدم إبطال الحكم .

1 - يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي الحكم الـذي اعتبر ظرفا من ظروف التشديد للسرقة كونها وقعت في جمل الضحيـة لأن الجمل ليس بالناقلة حسب مفهوم الفصل 509 الذي يعرف الناقلة بكونـها ذات محرك و يشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب .

2-ما دام أن العقوبة المحكوم بها مبررة بالإدانة عن القتل العمد المرتكب من لدن المتهم فإنه لا ينبغي إبطال الحكم المطعون فيه بسبب المخالفة المذكورة أعلاه و إنما التصريح بأن العقوبة الموقعة لا تنطبق إلا على ما ثبت بوجه صحيح .

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

حيث يتعين على كل حكم قاض بالإدانة أن يكون معللا تعليلا صائبا سواء فيما يرجع للوقائع موضوع المؤاخذة أو فيما يرجع للتكييف الذي يجب أن يعطى لتلك الوقائع .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن من أجل القتل العمد

و كذا من أجل السرقة الموصوفة باعتبار أن المتهم لما تحقق من موت الضحية

استولى على أمتعته و نقوده و جمله و أنه استعمل العنف و التهديد في الاستيلاء على أموال الضحية كما أن السرقة كانت في ناقلة و هي الجمل.

لكن حيث إن السرقة ، لم ترتكب إلا بعد القتل الذي أدين عنه كذلك و أن الجمل ليس بالناقلة حسب مفهوم الفصل 509 من القانون الجنائي الذي يعرف الناقلة بكونها ذات محرك و يشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب مما يجعل الظروف المشددة للسرقة غير متوفرة في هذه النازلة .

و حيث إنه ما دام أن العقوبة المحكوم بها و هي عشرون سنة مبررة بالإدانة

عن القتل العمد المرتكب من لدن الطاعن فإن الفصل 589 في فقرته الثانية من

قانون المسطرة الجنائية يقتضي لإبطال الحكم برمته و إنما التصريح بأن العقوبة

الموقعة لا تنطبق إلا على ما ثبت بوجه صحيح .

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيب شكلي و أن أحداث القتل العمد و السرقة العادية التي ثبتت لدى المحكمة بما لها من سلطان ينطبق عليه الوصف القانوني المأخوذ به ، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

يصرح بأن العقوبة المحكوم بها و هي عشرون سنة سجنا ضد احمد بن الكوزي لا تنطبق إلا على القتل العمد و السرقة العادية و برفض الطلب فيما

عدا ذاك ، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر عملا بمقتضيات الفصل 581 من

قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات الإقليمية بأكادير إثـر

الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة

من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العموميــة بتاريخ 8 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتــاني و المستشـارون :

محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - و عبد السلام الحاجي– مقرر - و محمــد

الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكــردودي الـذي

كان يمثل النيابة العامة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 13 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

الحكم الجنائــي عدد721 (س12)

الصادر في 26 يونيو 1969

بين كلاندو ومر سيلو ومن معه وبين صندوق الزيادة في الإيراد ومن معه

حوادث الشغل – رفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب – وجوب اســتدعاء المستأجر و مؤمنه.

إن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضــد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها و الشــركة

المؤمنة له و لهذا فإن المحكمة عندما بتت في جوهــر القضيــة مـن غـير استدعاء الطرفين المذكورين تكون قد خرقــت مقتضيـات قانونيــة لهـا صبغة النظام العام.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 36

الحكم الجنائي عدد 834 س 13

الصادر في 18 يونيو 1970

بين التهامي بن محمد و بين النيابة العامة.

1 حكم – بياناته – تكميلها بأوراق المسطرة – بيان الهيئة.

2 جريمة – نوعها – تغييره بتغيير العقوبة بسبب ظروف مشددة – تغيير الاختصاص.

1 - إن أجزاء الحكم وأوراق المسطرة يكمل بعضها بعضا و يمكن الاستفادة منها أن الهيئة التي ناقشت القضية هي التي أصدرت الحكم فيها،

2 - إنه بمقتضى الفصل 113 من القانون الجنائي فإن نوع الجريمة يتغير إذا قرر لها القانون عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم بسبب ظرف من ظروف التشديد و بما أن الفصل 434 من نفس القانون قد قرر رفع العقوبة عن الجروح بغير عمد إلى أربع سنوات حبسا فيما إذا ارتكبت في حالة سكر فإن نوع الجريمة المنصوص عليها في الفصل 433 يتغير تبعا لذلك من جنحة ضبطية إلى جنحة تأديبية مما يترتب عنه تحويل الاختصاص من محكمة السدد إلى المحكمة الإقليمية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 182

القرار رقم 406

الصادر بتاريخ 15 نونبر 1979

في الملف الجنائي 47847

القاعدة :

لما ثبت للمحكمة أن المتهم كان متزوجا وقت ضبطه متلبسا بجريمة الفساد مع امرأة مطلقة و قالت بأنه لا يمكن متابعته بجريمة الفساد المنصوص عليها في الفصل 490 من القانون الجنائي كما لا يمكن متابعته بالخيانة الزوجية نظرا لعدم وجود شكاية الزوجة ثم عادت فأدانت المتهم من أجل المشاركة في جريمة الفساد تكون قد تناقضت في تعليلها و لم تبن حكمها على أساس صحيح مما يعرض حكمها للنقض .

حيث إنه من الثابت من وثائق الملف و من تنصيصات الحكم المطعون فيـه أن العارض كان متزوجا وقت ضبطه متلبسا بجريمة الفساد مع المرأة المطلقــة المسماة ..... .

و حيث إن الحكم المطعون فيه لاحظ في إحدى حيثياتــه أن المتـهم لازال تربطه علاقة الزوجية بزوجته حسب الشهادة المدلى بها، لذلك لم يبــق مجـال لمتابعته بالفصل 490 من القانون الجنائي بل يغير التكييف إلى الخيانة الزوجيــة، كما أفاد عدم وجود شكاية الزوجة قلا تتأتى متابعته بالجريمة المذكورة لكنه عاد فأدان العارض بمقتضيات الفصل 490 الآنف الذكر.

و عليه فإن المحكمة عندما صرحت بأن العارض لا تمكن متابعته بمقتضــاه الفصل 490 لكونه متزوجا و إدانته في نفس الوقت بجريمة المشاركة في الجريمــة المذكورة تكون تناقضت في تعليلها و لم تبن حكمها علـى أسـاس صحيـح مـن القانون .

من أجله

و بصرف النظر عما أثير في الوسيلة الثانية من خرق مقتضيات الفصـل 502

من القانون الجنائي الذي يتعلق بالجلب العلني للدعارة و الفساد الشيء الـذي لا

يتوفر في النازلة و بالتالي لم تبرز المحكمة وجه العلنية .

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإقليميــة

سابقا بطنجة بتاريخ 11 أبريل 1974 تحــت عـدد 800 في القضيـة ذات الرقـم

74/1886 و بإحالة النازلة على محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة لتبت فيها مـن جديد طبق القانون و برد القدر المودع لصاحبه و بأنــه لا داعـي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة الإقليمية سابقا بطنجــة إثـر

الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط و كــانت

الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذيــن كـانت متركبـة منـهم خـلال

المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 79/10/11 و هم السادة رئيس الجلسة محمد

أمين الصنهاجي و المستشارون : علي ايوبي – و محمدالسيد محمــد بـن بوشـتى الذي كان يمثل النيابة العامة – و بمســاعدة كـاتب الضبـط السيد عبـد الله بنحيدة.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 82

القرار 722

الصادر بتاريخ :

1979/12/11

في الملف الشرعي 60279

قاعدة :

إذا ادعى المدعى عليه أن حيازته كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية، صدق في ادعائه الشراء مع يمينه .

تكون المحكمة قد خالفت قول التحفة : و اليمين له إن ادعى الشراء معلمة. f حين قضت على المدعى عليه بالتخلي و رفضت الدفع بالحيازة على وجه الشراء بعلة أن جوابه يتضمن إقرارا منه بملكية والد المدعي و أن ادعاءه الشراء مجرد عن الحجة. فيما يتعلق بوسيلة النقض الوحيدة .

بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية .

حيث إن الحكم المطعون فيه لم يعتبر جواب المدعى عليه من كونه يتصرف في المدعى فيه منذ عشرين سنة بالشراء من موروث المدعين و الحال أن جوابه كان بيانا لوجه حيازته الطويلة فخالف بذلك القاعدة المقررة في باب الحيازة المبنية على ادعاء الشراء لمدة تزيد على أمد التقادم المكسب للملكية فلا يكلف معها بإثباته و بصدق في ادعائه الشراء مما كان معه حكم محكمة الاستئناف بفاس غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض .

و بناء على مقتضيات الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية .

و حيث إن الس الأعلى يتوفر على العناصر الواقعية التي ثبت لقضاة

الموضوع للتصدي و البت فورا في موضوع النزاع .

و حيث إن المدعين أسسوا دعواهم على ترامي المدعى عليه في المدعى فيه منذ خمسة عشر سنة و قد بين وجه حيازته بالشراء من موروث المدعين منذ عشرين سنة للقطعة الأرضية المتنازع عليها و هو في هذه الحالة لا يكلف بإثبات الشراء و

يصدق في ادعائه مع يمينه عملا بقول التحفة : (و اليمين لــه إن ادعى الشراء منه معلمة) و أن قاضي الدرجة الأولى عندمــا سـاير المدعـين في تمسكهم باعتراف المستأنف بالتملك لموروثهم و عم الإدلاء بالشراء، يكـون قـد خالف الفقه المعمول به وبنى حكمه على غير أساس مما يتعـين معـه إلغـاؤه و التصدي و الحكم على المدعى عليه إدريس بن علي باليمين

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 86

<u>تعليق على القرار رقم 722</u>

يرتكز هذا القرار على إحدى حالات الحيازة .

و من المبادئ المقررة أن الحيازة المفيدة للملك تختلف باختلاف الحــائزين أقارب أو أجانب كما تختلف أحكامها باختلاف أمدها قربا و بعدا .

و مصدرها الشرعي ـ الحديث المرفـوع ـ الـذي أورده الإمـام مـالك في المدونـة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من حاز شيئا على خصمــه عشر سنين فهو أحق به منه ".

و لهذا المبدأ يشير الشيخ خليل في مختصره إذ يقول : " و إن حــاز أجنـبي غير شريك و تصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسـتمع و لا بينته " .

و أشار لذلك ابن عاصم في تحفته : "و الأجنبي أن يحز أصلا بحق ـ عشــر سنين فالتملك استحق " .

" وانقضت حجة مدعيه ـ مع الحضور عن خصام فيه " .

إن القائم عندما يوجه دعواه في عقار ضد المدعى عليه فإن هــذا الأخـير يكفيه الجواب عنها بالحوز و الملك و لا يسأل من أين صار له و لا يطالب ببيــان وجه مدخله كما نقله رجال الفقه عن حافظ المذهب المالكي الإمام ابن رشد .

فإن أثبت المدعي دعواه ثبوتا كافيا فإن على المدعــى عليـه بيـان وجـه مدخله و سبب تملكه.

و إذا لم يثبت المدعي دعواه فإن جواب المدعى عليه بالحيازة يبقــى لـه

المفعول الذي يترتب عليه الحكم بمقتضاه .

و قد اختلف الفقهاء المتأخرون في هذه الحيازة هل هي قرينة على التملـك فتكون بمنزلة الشاهد العرفي تتمم باليمين طبق الجواب بها مـع أعمـال قـاعدة النكول عنها أم هي بمنزلة الشاهدين فلا موجب و الحالة هذه للحكم معها علـى الحائز باليمين .

و فصل بعض فقهاء المذهب المالكي بين أن تكون مـدة الحيـازة عشـرة أعوام فما فوق دون أن تصل إلى أمد بعيد كالعشرين سنة فتضاف إليـها اليمـين تتميما لها و بين أن تكون تلك المدة أكثر من عشرين سنة . فلا يمين معها و علـى هذا التفصيل جرى العمل القضائي بالمكلس الأعلى في قراراتـه كمـا بالقضايـا عدد 34231 و 38758 و 41118 و 72876 .

مع العلم أن هذا التفصيل في مدة التقادم هو بالنسبة للمتقاضين الأجـانب و الأقارب الذين ثبت وقوع الخصام بينهم أمـا الأقـارب الذيـن لم تثبـت بينـهم خصومة فإن أمد الحيازة ومدة التقادم بينهم هي أربعين سنة كما أشار إلى ذلـك ابن عاصم في التحفة .

(و الأقربون حوزهم مختلف ـ بحسب اعتمارهم يختلف).

و قـــال :

فهو بما يحوز الأربعين ـ و ذو تشاجر كالأبعدين)

و قد يحدث أن يتمسك المدعى عليه ـ في جوابه عن الدعوى ـ بـــالحوز و الملك و يتطوع ببيان وجه مدخله و سبب وضع يده ـ بالشراء مثلا مـن القـائم المدعى أو من موروثه فتبرز بذلك حالتان تختلف فيها الأحكام المطبقـة علـى كل حالة منهما .

ففي الحالة الأولى : يجيب المدعى عليه بالحيازة عن طريق الشراء و نحـوه لمدة تقل عن عشرة أعوام فتتغير بذلك صفته و يصبح مدعيا يقع على عاتقـه عبء الإثبات لما ادعاه من الشراء أو الهبة أو الصدقة فإن أثبت ذلـك بالحجـة التامة السليمة من القوادح و الطعون نتج عن ذلك الحكم بإلغاء دعوى المدعـى و إن لم يثبت ذلك كانت النتيجة الحتمية أن دعوى المدعى مقبولة يعفـى فيـها حتى من إثبات تملكه أو تملك موروثه

و يحكم لفائدته طبق دعواه لكن بعد يمينـه لرد دعوى الشراء و نحوه مع أعمال قاعدة النكول عنها و بذلـك تكـون تلـك الحيازة المجاب بها على الحالة الموضوعة . غير ذات أثر على الحكـم في تلـك الدعوى .

و في مختصر الشيخ خليل : و إن قال بعته لي أو هبته فإقرار.

و في الحالة الثانية : يجيب المدعى عليه بالحيـازة بالشـراء لمـدة عشـرة أعوام فما فوق بأن أثبت الشراء أو الهبة أو نحوها من بقية أنواع التبرعات علـى

المشهور من المذهب المالكي في التبرعات ـ كان الحكم برفض دعوى المدعي .

و إذا لم يثبت ما ادعاه في جوابه و بقيت الحيازة مجردة كان الحكم لفـائدة

الحائز مع يمينه تتميما لحيازته و إلى ذلك يشير ابن عاصم في التحفة بقوله :

(و اليميـن لـه إن ادعى الشراء منه معملة) و إن هذا البيان الوجيز حول قاعدة الحيازة و حالاتها و الأحكـام المتعلقـة بها إنما هو مجرد إشارة تلقى الأضواء على ما يكثر الترافع و التداعي بـه أمـام المحاكم في دعاوى العقار و إلا فموضوع الحيازة واسع يحتاج إلى بحث طويـل، و يتجلى مما تقدم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبق في قراره المشار إليه حالة من الحـالات التي أوضحناها أعلاه .

الإمضاء : محمد الوافي العراقـي

.....

مدونة الحقوق العينية المغربية، صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر(2011

كما تم تتميمه:

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4156

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

---

[156]- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443[157]

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة[158] يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 489

"إن كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة، الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

.....

[157] - **تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.**

[158] - وردت في النص الفرنسي عبارة "**somme ou valeur**" "المبلغ أو القيمة"

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 1358

المؤرخ في : 9/4/2008

الملف المدني عدد : 1218/1/5/2007

حادثة سير - إعفاء من المسؤولية.

يعفى السائق من المسؤولية إذ أثبت أنه قام بما يلزم لمنع حدوث الضرر أو لم يرتكب أي خطأ من جانبه والقرار المطعون صادف الصواب حين اعتبر أن السائق كان يسير بسرعة معتدلة ملتزما أقصى اليمين وفعل ما كان ضروريا لتفادي وقوع الاصطدام وحاول التوقف قبل وقوع الحادثة إلا أن سرعة الضحية في اتجاه ممنوع وعلى يسار الطريق جعله يفقد التحكم في مقود دراجته ويرتطم بالسيارة، وترتب على ذلك عدم تحميل السائق أي جزء من المسؤولية.

.....

المادة 124 من الباب الثالث من المدونة المذكورة المتعلقة بالاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض نصت على الأشخاص المستثنين من الضمان، ولم يرد ضمنهم إخوة السائق وأبناء المسؤول المدني.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 255

القرار عدد 13/1031

الصادر بتاريخ 11 نونبر2009

في الملف عدد 2008/18575

تأمين - مستثنيات الضمان - تطبيق القانون الجديد.

إن المادة 333 من مدونة للتأمينات وإن نصت في فقرتها الأخيرة على سريان النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقرارات التي تم نسخها بموجبها، فإنها جعلت ذلك رهينا بعدم تعارض هذه الأخيرة مع أحكامها، ومادام الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين **(قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)**

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك)
يتعارض مع المادة 124 من مدونة التأمينات بخصوص المستثنين من الضمان،

فـإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استندت إلى الفـصل 14 مـن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين بدل مدونـة التأمينـات للقـول بانعدام ضمان شركة التأمين تكون قد خرقت القانون وعرضـت قرارهـا للنقض.

نقض وإحالة

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المـسطرة الجنائيـة وبمقتـضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن الظهير الشريف رقـم 238.102 المـؤرخ في 2002/10/03 الـصادر

2002/11/07 ،وهذا التاريخ الأخير هو المعتد به لحساب سـريان تطبيقه ؛ وما دامت الحادثة وقعت بتاريخ 2005/09/07 فإن مقتضيات المدونـة الجديدة للتأمينات هي الواجبة التطبيق.

وحيث إن المادة 124 من الباب الثالث مـن المدونـة المـذكورة المتعلقـة بالاستثناء من الضمان وسقوط الحـق في التعـويض نـصت علـى الأشـخاص المستثنين من الضمان، ولم يرد ضمنهم إخوة السائق وأبناء المسؤول المدني.

وحيث إن الفصل 333 من المدونة الجديدة للتأمينات وإن نـص في فقرتـه الأخيرة على سريان النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقـرارات المنـسوخة فإنه جعل ذلك رهينا بعدم تعارضها مع أحكـام المدونـة المـذكورة، ومـادام الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين يتعارض مع الفصل 124 من مدونة التأمينات الذي لم ينص على استثناء الإخوة والأبنـاء مـن الـضمان، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استندت على الفـصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين للقول بانعـدام ضـمان شـركة التأمين السعادة وإخراجها من الدعوى تكون قد أسـاءت تطبيـق مقتـضيات المدونة الجديدة للتأمينات المشار إليها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا، ممـا يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة المستشارون : سميرة نقال مقررة، وعبد المجيد بابا اعلي وربيعة لمسوكر وعائـشة العلـوي المـدغري أعـضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر، وبمـساعدة كاتبـة الـضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 10 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

.....

قرار عدد 1/686 صادر عن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض بتاريخ 2018/05/23 في ملف جنائي عدد 2018/5491 .

الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي -+- لا يشترطان أي تاريخ أو أجل أو مدة معينة، وليس هناك أي إلزام أو وجوب بضرورة تقديم طلب دمج العقوبات قبل نهاية تنفيذ العقوبة الحبسية الأولى، وإنما هو مرتبط أساسا بصدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات ومن دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن . نعم

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ر.م بمقتضى تصريح أفضى به دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2017/12/26 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها وهي تبت في غرفة المشورة في القضية ذات العدد 2017/2701/173 والقاضي برفض طلب إدماج عقوبات سالبة للحرية بعلة كون العارض قدم طلبه بعدما استنفذ العقوبة الأولى.

علل القرار المنقوض قرار ه بما يلي:

وحيث إن الطلب يهدف إلى دمج العقوبات المفصلة في الطلب.

وحيث وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف اتضح للمحكمة أن الطلب غير جدير بالاعتبار لأن العقوبة المقررة بموجب القرار موضوع الملف عدد 2014/2601/3024 أعلاه تم قضاؤها من طرف الطالب بتاريخ 2017/10/21، أي قبل تقديم طلب دفاعه بالإدماج، مما لم يعد معه مجال للاستجابة لطلب دمج العقوبة المنقضية مع التي ما زال يقضيها حاليا، فوجب بذلك رفض الطلب.

واستند تعليل محكمة النقض في قراره على ما يلي: في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جانبت الصواب حينما اعتمدت لرفض طلب إدماج العقوبتين على كون العارض قدم طلبه بعدما استنفذ العقوبة الأولى، دون أن تسترسل في تبيان تواريخ بداية ونهاية الأفعال المرتكبة والعقوبات الصادرة بشأنها ومدى اكتسابها لقوة الشيء المقضي به وكذا مدى قابليتها للتنفيذ، هذا فضلا على أنها لم تؤسس تعليلها على أي سند قانوني، فحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي فإنه في حالة تعدد الجرائم فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، على أن لا يكون قد فصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، وبالتالي فإنهما لا يشترطان أي تاريخ أو أجل أو مدة معينة ،وليس هناك أي إلزام أو وجوب بضرورة تقديم طلب دمج العقوبات قبل نهاية تنفيذ العقوبة الحبسية

الأولى، وإنما هو مرتبط أساسا بصدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات ومن دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 1/72 بتاريخ 2018/01/23 في الملف جنحي عدد 06/20132 وكذا القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 7/587 بتاريخ 2005/03/16 في الملف الجنحي عدد 04/27614 الأم الذي ينطبق مع ملف النازلة، الأمور التي تعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

ومن أجله قضت:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/12/26 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 2017/2701/173.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى.

+ - مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

-الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 5) 1383 يونيو(1963 ، ص.1253

الكتاب الثاني :في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

)الفصول (162 – 110

الجزء الأول :في الجريمة

الفصول(125 – 110)

الفصل110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الباب الثالث :في تعدد الجرائم

)الفصول (123 – 118

الفصل118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل.91

الفصل123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

.....

.....

.....

اعتبار عقوبة ما متقادمة من عدمه، فإن نوع العقوبة المحكوم بها هو الذي يحدد أمد التقادم وليس نوع العقوبة المحكوم بها هو الذي يحدد أمد التقادم وليس نوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 447/ المؤرخ في: 2003/2/26 ملف جنائي عدد : 2002/28943

" حيث إنه بمقتضى الفصل 688 من القانون المذكور فإنه يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المحددة في الفصل 689 وما يليه إلى الفصل 691 الآتية بعده ... "

وحيث إنه بموجب الفقرة الأولى من الفصل 690 من القانون نفسه تتقادم العقوبات الصادرة في قضايا الجنح بمضي خمس سنوات كاملة (أربع سنوات ميلادية كاملة) من يوم صدور الحكم.

وحيث إنه تطبيقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه في اعتبار عقوبة ما متقادمة من عدمه، فإن نوع العقوبة المحكوم بها هو الذي يحدد أمد التقادم وليس نوع الجريمة

التي أدين من أجلها المحكوم عليه، وبالتالي فإذا أصدرت غرفة الجنايات حكما وصفت فيه الأفعال بأنها جناية وقضت في الوقت نفسه على المحكوم عليه بعقوبة جنحية بسبب منحه ظروف التخفيف أو تمتيعه بأحد الأعذار المخففة من العقاب، فإن تلك العقوبة تخضع للتقادم الجنحي الخمسي (خمس سنوات) وليس لمدة التقادم المنصوص عليها في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية وهي عشرون سنة ميلادية كاملة.

وحيث إنه عندما ردت المحكمة ملتمس النيابة العامة بالبت في مسألة نزاعية عارضة تتعلق بالتنفيذ بعلة: «أن المتهم محكوم عليه من أجل جناية هدم مبنى مملوك للغير عمدا المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 590 من القانون الجنائي، وأن الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ما يلي: تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة (خمس عشرة سنة ميلادية كاملة) من يوم صدور الحكم بالعقوبة مما يتعين معه احتساب المدة المذكورة في العقوبة الجنائية المحكوم بها على المنفذ عليه».

والحال أن المعني في الملتمس كان قد أدين من أجل الجناية المذكورة بعقوبة حبسية لا تتجاوز سنتين، تكون المحكمة بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 690 الآنف الذكر ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

وحيث إن طلب النقض لفائدة القانون مقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في إطار الفصل 608 من قانون المسطرة الجنائية، فإن صدور القرار بالنقض لا يمكن المترافعين من الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنصوص أو ليعارضوا في تنفيذه».

+ قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص 315.

الباب السادس :تقادم العقوبات

المادة648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول .

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون .

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به .

المادة652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث :طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

.....

.....

.....

طالب رد الاعتبار الذي سقطت عقوبته بالتقادم لا يحصل على رد الاعتبار القضائي

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 1/1068 المؤرخ في: 2004/5/26 صادر في ملف جنحي عدد: 2004/4277

« حيث إن الفصل 693 من قانون المسطرة الجنائية -[159]- في فقرته الأخيرة قضى على أن طالب رد الاعتبار الذي سقطت عقوبته بالتقادم لا يحصل على رد الاعتبار القضائي ".

«وحيث ثبت من وثائق الملف أن العقوبة المراد الاعتبار فيها طالها التقادم وبالتالي لا حق للطالب في اللجوء إلى طلب رد الاعتبار قضائيا».

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه والوثائق الموجودة بملف القضية أنه بتاريخ 17 يونيو 1997 أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش القرار المطلوب رد الاعتبار بشأنه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع الاقتصار في العقوبة الحبسية

159_

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص 315.

المادة648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول .

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

على ثمانية أشهر وفي الغرامة على ألف درهم وبإقرار الباقي ، وأن طالب رد الاعتبار المسمى الرضيدي حسن أنهى تنفيذ هذه العقوبة في 08 يناير 1998 وأدى الغرامة المحكوم بها ومصاريف الدعوى ، في حين أن المحكمة عللت رفض الطلب بدعوى سقوط العقوبة المذكورة بالتقادم ، فحرفت بذلك مضمون وثائق الملف ، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ـ بسبب التحريف المذكور ـ قد بني على تعليل فاسد يوازي انعدامه ، مما يعرضه للنقض والإبطال».

+ قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص 315.

الكتاب السادس :تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثالث :رد الاعتبار

الباب الأول :أحكام عامة

المادة687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني :رد الاعتبار بحكم القانون

المادة688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

-1فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

-2فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

-3فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

-4فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

-5فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً .

المادة689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث :رد الاعتبار القضائي

المادة690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه .

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

الباب السادس :تقادم العقوبات

المادة648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول .

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

.1تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

.2الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

.1مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

.2سيرته أثناء هذه الإقامة؛

.3وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

.1نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

.2ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

.3البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب الثاني :الحكم في الجرائم

القسم الأول :الاختصاص

الباب الأول :قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الباب الثاني :قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول :الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر -عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام .وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض .

-كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم؛

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن " :أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم ."...

-حلت عبارة" المحكمة الدستورية "محل" المجلس الدستوري "طبقا للباب الثامن من الدستور الجديد. 2011

المادة268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة.265

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و 351بعده.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4727

الغرفة الجنائية

القرار 399 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 ملف جنحي 89/13414

- رد الاعتبار ... الأجل ... العقوبة المزدوجة - الفصل 736 (692) من ق. م . ج

- لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات - ويرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية - ويبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

399/1990

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه .

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 190:

القرار عدد

20 868

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 18854 89

رد الاعتبار – أجل تقديم الطلب

- طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليــه في الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية -[160]- وإلا كانت غير مقبولة.

---

[160]

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص 315.

المادة692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض معفى من إيداع الوجيبة القضائية طبقا للفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون. فهو مقبول شكلا:

وفي الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية (692) ذلك أن الفصل المذكور أعلاه ينص على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة و أنه بالرجوع لوثائق الملف نجد أن العارض أدى الغرامة المحكوم بها عليه بتاريخ 7 أبريل 1988 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 13 دجنبر 1988 أي قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و تكون المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 735 (692) المذكور أعلاه.

بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.-[161]-

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

[161] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 30) 1423 يناير(2003، ص 315.

المادة692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية، و من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

و حيث إن طالب النقض لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور و رفع طلبه قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه و التي أداها حسب التوصيل المدلى به من طرفه بتاريخ 1988/4/7 و قام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 88/12/13 أي أنه خرق مقتضيات الفصل 735 الأنف الذكر و لم تجعل المحكمة المصدرة له أساسا سليما من القانون مما يتعين معه نقضه و إبطاله.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ثامن و عشرين ربيع الثاني 1409 موافق ثامن دجنبر 1988 في القضية رقم 88/1678 تحت عدد 3062 و إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالناظور إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحجوي رئيسا و المستشارين السادة : العوادي الحسن، و بورج عبد المالك، و أوغريس محمد، و كثيري إدريس و بحضور المحامي العام السيد الحسن عيش الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوطازومت أمينة.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 57

القرار عدد 3183

المؤرخ في

2001/9/20

الملف المدني عدد

2001/5/1/1339

حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88 من ق. ل. ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصيا.

لكن، لما كان مثير الدفع مطالبا بإثباته فإن محكمة الاستئناف حينما تبين لها

أن الطاعنة لم تدل بالرسالة التي تدعي أن المطلوب قد وجهها إليها مشعرا إياها بنيته في فسخ عقدة التأمين وأنها لم تكن ملزمة بإشعارها بالإدلاء بها بواسطة المستشار المقرر خلافا لما تمسكت به في وسيلتها مما كان معه قرارها معللا ومرتكزا على أساس ولم يحرف الوقائع ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأن صورة الرسالة المدلى بها رفقة عريضة النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها مما لا تقبل مناقشتها لأول مرة أمام المجلس

الأعلى (محكمة النقض) ، مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 48 من ق.م.م خرق القانون، انعدام التعليل، انعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة لم تقم باستدعاء المدعى عليهما قباج عمر وقباج عبد العزيز، وإنذارهما طبقا للفصل المذكور أعلاه حتى يكون القرار حضوريا في حق الجميع.

لكن، فإن المحكمة قامت بواسطة المستشار المقرر حسب مستندات الملف بتوجيه نسخة من المقال الاستئنافي إلى المستأنف عليهما المذكورين قصد الجواب عنه فرجع

استدعاؤهما بملاحظة عدم العثور عليهما بالعنوان فتم تنصيب قيم في حقهما وخاصة الحارس القانوني للسيارة قباج عمر الذي أفاد البحث عنه بكونه مجهولا بالعنوان، مما تبقى معه الوسيلة خلاف الواقع.

لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق .ل .ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية، على عاتق الحارس القانوني للسيارة ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من نفس القانون طالما أن

الطاعنة لم تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

+ - قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث :الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937)

لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد .وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا :

1 - **أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛**

2 - **أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛**

3 - **أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.**

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم .

الفصل88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- 1أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - **وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.**

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 -28 شتنبر1974 - بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث :المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني :الجلسات والأحكام

الفصل48

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله أخرت المحكمة[162] القضية إلى جلسة مقبلة وأمرت من جديد باستدعاء الأطراف طبقا للقواعد المقررة في الفصول 37 و 38و 39للحضور في اليوم المحدد، مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنه سيبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلوا بالاستدعاء شخصيا أو في موطنهم.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81

[162]- أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

القـرار عدد 1932

المؤرخ في

02/5/30

الملف المدني عدد

2000/2/3/1080

التنفيذ ـ وفاة المنفذ عليه ـ تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغ الحكم المراد تنفيذه لهم (لا).

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي، يتعين على العون المكلف بالتنفيذ تبليغ الحكم المراد تنفيذه إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثتهم قصد القيام بالتنفيذ، وإجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم ارتكاز الحكم على أساس، ذلك أن الحكم القاضي بإتمام البيع والحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية صدر كل منهما في مواجهة موروثتهم خديدة بنت الخليفة عبد الله التباري ولم يبلغ أي حكم منهما لورثتها ولم تمارس مسطرة التنفيذ في مواجهتهم بصفتهم ورثة المحكوم عليها، ولا يمكن سماع دعوى تصفية الغرامة التهديدية دون إثبات الامتناع عن التنفيذ صراحة وفق مقتضيات الفصـول 261 و262 و269 و305 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 448 و443 من قانون المسطرة

المدنية.

حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعنون، ذلك أن الفصل 443 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 من نفس القانون ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة، وأن الفصل 448 من القانون المذكور يقضي بأنه إذا رفض المنفذ عليه أداء الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل اثبت عون التنفيذ ذلك في محضر واخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية إن لم يكن سبق الحكم بها، وأن كلا من الحكم القاضي بإتمام البيع والحكم بتحديد الغرامة التهديدية صدر في مواجهة موروثة الطاعنين وان محضر الامتناع عن التنفيذ الذي اعتمده المطلوب في طلب تصفية الغرامة التهديدية وإن كان لا يفيد الامتناع صراحة عن التنفيذ فإنه كان في مواجهة موروثة الطاعنين الذين لم يسبق لمسطرتي التبليغ والتنفيذ أن بوشرت في مواجهتهم حتى يسجل عليهم الامتناع صراحة عن التنفيذ وان مسطرة التنفيذ تواصل بعد وفاة المنفذ عليه على تركته.

وباعتبار القرار الطاعنين ممتنعين عن تنفيذ القرار الصادر في مواجهة موروثتهم والحكم عليهم بتصفية الغرامة التهديدية المحددة في حقها مع أن كلا من القرار المراد تنفيذه والحكم القاضي بتحديد الغرامة التهديدية لم يبلغ لهم أي واحد منهما، وان مسطرة التنفيذ لم يسبق أن بوشرت لا في مواجهة التركة ولا في مواجهة الطاعنين بصفتهم ورثة يكون قد خرق مقتضيات الفصل 443 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه طليعته ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين

على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الإسماعيلي - والمستشارين السادة : أحمد العلوي اليوسفي مقررا، أحمد القسطيط – فؤاد هلالي – محمد عصبة -

وبمحضر المحامي العام السيد محمد العربي الكبير - وبمساعدة كاتب الضبط

السيد عبد الحق بنبريك.

+ قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث :القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ[163].

[163] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل **440** أعلاه بموجب القانون رقم**72.03** ،.

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل440 ، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

الفصل448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

القرار عدد 884

المؤرخ في

2000/09/27

ملف عقاري عدد

94/2/2/5708

التحجير – السفه – الوقائع المكونة له – سلطة المحكمة في استخلاص وجوده.

للمحكمة سلطة في تقدير الحجج وأن تستخلص من مضمونها وجود أو عدم وجود السفه المبرر للتحجير.

لكن حيث من جهة، فإن المحكمة المطعون في قرارها قد ثبت لديها مما استخلصته من التقريرين الطبيين للدكاترة المنصوري والكردودي وغيثة الخياط والمدلى بهما في الملف، وكذا من البحث الذي أجرته المحكمة بمحضر أطراف النزاع، أن المطلوبة في النقض تتمتع بصحة بدنية عادية بالنسبة لسنها، وحالتها العقلية سليمة، كما أن تصرفاتها الحالية رزينة وأنها قد أجابت عن كل الأسئلة التي وجهت إليها سواء من طرف الأطباء الخبراء، أو من طرف المحكمة أثناء البحث ووقعت أمامها، مما ينفي عنها صفتا الجنون والسفه، فتكون المحكمة

بهذا قد أجابت ضمنيا برفض ما تضمنه محضر الضابطة القضائية المستدل بها من طرف الطالبين من عدم سلامة القوى العقلية للمطلوبة وعدم قدرتها على تسيير شؤونها بنفسها.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرة القرار المنتقد، لما ثبت لديها بمقتضى الوثائق المشار إليها أعلاه أن حالة المطلوبة الصحية والعقلية سليمة وإدارتها لأموالها رزينة، وأنها ليست بسفيهة، وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد سببا من أسباب التحجير المنصوص عليها شرعا، تكون قد رفضت ما أثير في الوسيلة من تبذير المطلوبة لأموالها ومن سفهها والتي هي غير ملزمة بتقديم بيانات للطالبين حول إدارتها لتلك الأموال، وبالتالي فإنه ليس بالقرار المنتقد أي تحريف لوقائع النازلة والذي جاء معللا تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة بفروعها الثلاثة على غير أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، (خرق الفقرة الثانية من الفصل 144 من مدونة الأحوال الشخصية) ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعتبر المطلوبة في حالة سفه رغم أنها لا تحسن سياسة مالها، ومفهوم المحكمة للسفه جاء مخالفا للفقه وللفقرة الثانية من الفصل المذكور الذي جاء فيه : السفه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه وفيما يعده العقلاء عبثا، وقد ثبت عن طريق محضر الضابطة القضائية والمدلى به أمام قضاة الموضوع وما تضمنه من معاينة واستجواب أن أموال المطلوب التحجير عليها تصرف بصورة تضر بها ولا فائدة فيها وأن استبعاد محكمة الاستئناف السفه رغم هذه الوقائع الثابتة يعد خرقا لمقتضيات الفصل المذكور.

لكن حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قدرت مختلف الوثائق المدلى بها في الملف بما لها من سلطة في تقييم الحجج، وثبت لديها مما استخلصته من كل ذلك أن التصرفات المالية للمطلوبة رزينة وأنها لم تفوت لا عقارا ولا مالا، وأنها ليست بسفيهة، وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد سببا من أسباب الحجر عليها فتكون المحكمة بهذا قد استبعدت ضمنيا ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات حول إدارة المطلوبة لأموالها وبهذا يتضح أنه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصل المستدل به وجاء معللا بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الدردابي رئيسا والسادة المستشارين علال العبودي مقررا وابرهيم بحماني ومحمد الصغير امجاظ والحسن أومجوظ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

الباب الثاني

أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول

أسباب الحجر

المادة 212

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدمها.

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2- السفيه؛

3- المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار عدد 625

المؤرخ في : 18/09/2002

ملف عقاري عدد : 49/2/1/2002

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها وعرضته للنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق حقوق الدفاع الناجم عن عدم الجواب عن طلب الطاعنين الرامي إلى إعادة الخبرة على يد خبير آخر وانعدام التعليل وذلك لأن الطاعنين أثاروا أمام محكمة الاستئناف أن الخبير لم يقيم العقارات واقترح للمستأنف عليهم قطعة أكثر جودة من باقي القطع، والمحكمة لم تجب عن ذلك فجاء قرارها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

وحيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه وذلك لأن المحكمة أجابت عما أثاروه في الوسيلة أعلاه بقولها : أن الخبرة جاءت مستوفية للشروط المتطلبة بالقرار التمهيدي وأن الخبير قام بمسح العقارات وبين مواصفاتها واقترح الإبقاء على واجب المستأنفين في القطع الباقية ومنها البقعة التي تشتمل على البير والإسطبل بعد إجراء التقويم والتعديل وتحديد المدرك، مع أن الخبير إنما قوم واجب الطاعنين في مبلغ 500.27 درهم على أساس قيمة

إجمالية تناهز 150000 درهما كما جاء في التقرير دون أن يقوم كل قطعة أرضية و مشتملاتها على حدة وقت نصت المحكمة في القرار التمهيدي على أن الخبير بين المساحات وحدودها والحائز والمتصرف فيها و إعداد مشروع قسمة عادلة وفي حالة تعذرها تحديد ثمن انطلاق بيعها بالمزاد العلني، ولما كان إعداد قسمة عينية عادلة في الأصول وهي الأراضي وما اتصل بها يقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك عند الاقتضاء وإجراء القرعة، أو بيع المقسوم عن طريق المزاد العلني إذا تعذرت القسمة العينية مع تحديد الثمن الأساسي للبيع كما ينص على ذلك الفصل 259 من ق .م .م والمحكمة قد أيدت الحكم الابتدائي الذي صادق على الخبرة رغم مخالفتها للمطلوب من الخبير في القرار التمهيدي ولقواعد الفقه والقانون، لذلك كان قرارها خارقا لحقوق الدفاع، وفاسد التعليل وهو ما يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

لهذه الأسبـاب

وبغض النظر عن باقي الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها

على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين في الطعن المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررا –

الحسن اومجوض – ابراهيم القفيفة وفريد عبد الكبير أعضاء و بمحضر المحامي

العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

+ - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع العاشر :تصفية التركة والقسمة

الفصول من 243 إلى257

الفصل258

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة.

الفصل259

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمه قابلا لها وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه ولو كان هناك قاصرون.

تأمر المحكمة إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع.

- تم نسخ أحكام الفصول من 243 إلى 257 أعلاه بموجب القانون رقم72.03 .

+ مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 164316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 317

164- **تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.**

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك.

المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 311

القرار عدد 3/259

المؤرخ في : 2/2/2000

ملف جنحي عدد : 17641/3/1/99

ـ إمكانية حدوث الضرر في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية يكفي لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل.

ـ ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم التزوير في المحررات حدوث

ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي

بناء على مقتضيات الفصلين 351 و 358 من القانون الجنائي.

حيث ينص الفصلان المذكوران على أن تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تفسيرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، والتزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة....

وحيث إن القرار المطعون أورد التعليل الآتي للقول ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التزوير في محرر عرفي واستعماله: حيث صرح الظنين بأنه أكرى محل السكن للطرف المدني بتاريخ فاتح ماي 91 وعارض الطرف المدني هذا الادعاء وأكد بأنه اكترى من الظنين محلا للسكنى بتاريخ فاتح أبريل 92 وحيث صرح المكتري تمهيدا بأنه كان يستغل محل السكنى منذ شهر نونبر 1990 إلى غاية شهر دجنبر 91.

وحيث إن من أهم شروط قيام جنحة التزوير شرط الضرر بمعنى أن يترتب عن فعل التزوير ضرر للطرف المعني وحيث يتبين من خلال الاطلاع على وثائق الملف بأن الظنين لم يطالب الطرف المدني بأداء واجبات الكراء ابتداء من فاتح ماي 91 المدون بعقد الكراء، كما أن الحكم المدني لم يقض على الطرف المدني بأداء واجبات الكراء إلا منذ سبتمبر 92 إلى متم يناير 94 الأمر الذي يستفاد منه بأن الطرف المدني لم يلحقه أي ضرر من جراء فعل التزوير حتى إذا افترضنا أن الظنين قام بتغيير الحقيقة.

وحيث تكون بذلك جنحة التزوير في عقد عرفي غير قائمة لانعدام شرط الضرر وأمام انعدام قيام جنحة التزوير فإن جنحة استعمال وثيقة مزورة تبقى غير قائمة.."

وحيث إن العناصر التكوينية لجنحة التزوير في محرر عرفي هي تغيير الحقيقة في محرر ونوع المحرر أي أن يكون عرفيا والوسيلة المستعملة وإمكانية حدوث الضرر ثم النية الإجرامية.

وحيث إن إمكانية حدوث الضرر تعني تغيير الحقيقة في أوراق صالحة لأن تقدم أمام القضاء أو غيره كسند أو دليل أو قرينة.

وحيث توضح وقائع الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدلى أمامها بوثيقة عرفية هي عقد كراء ادعى أحد أطرافه زوريته وبدل التحقق من ذلك افترضت زوريته واعتبرت أن الضرر غير حاصل للطرف المدني وقضت ببراءة المتهم في الزور واستعماله بسبب انعدام الضرر في حين أنه ليس من الضروري في جريمة التزوير أن يحصل الضرر فعلا بل يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا فجاء قرارها فاسد التعليل وخارقا للفصل 358 من

القانون الجنائي الأمر الذي يستوجب التصريح بنقضه.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض ولمصلحة العدالة والأطراف.

من أجلـه

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 99/4/28

في الملف عدد 98/6742 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: إدريس المزدغي رئيسا والمستشارين: محمد السفريوي وعزيزة الصنهاجي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة المغراوي جميلة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

...

+ مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352-165

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

القرار عدد 1534

المؤرخ في

2001/04/18

الملف الجنحي عدد : 00/17335

شهادة السياقة الدولية- مدة الصلاحية – انعدام الضمان –أساسه

تكون المحكمة قد عللت قرارها بانعدام الضمان على أساس صحيح، لما صرحت بأن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/9/19 تحدد مدة صلاحية شهادة السياقة الدولية في

---

[165]- **تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.**

سنة واحدة فقط، وأنه على فرض أن المتهم كان يتوفر على شهادة دولية فإن مدة صلاحيتها قد انتهت قبل ارتكاب الحادثة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق القانون وخاصة معاهدة فيينا المؤرخة في 8.11.68، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإخراج شركة التأمين النصر من الدعوى بعلة أن رخصة السياقة التي كان يتوفر عليها السائق والصادرة عن دولة ألمانيا غير صالحة بالمغرب، والحال أن كلا من دولتي ألمانيا والمغرب موقعتين على معاهدة فيينا المؤرخة في 118.68 والتي تنص على صلاحية شهادة السياقة الصادرة عن كل دولة موقعة للمعاهدة فوق تراب الدولة الموقعة لنفس المعاهدة مدليا برسالة صادرة عن السفارة

الألمانية على معاهدة فيينا مما يجعل القرار عرضة للنقض لخرقه للقانون والمعاهدة فيينا.

حيث إن المحكمة لم ترتكز على العلة الواردة في الوسيلة فيما قضت به من انعدام الضمان، بل اعتمدت أساسا في ذلك على ما جاء في تعليلها " حيث أن اتفاقية جنيف المؤرخة في 19.9.49 تحدد مدة صلاحية شهادة السياقة الدولية في سنة واحدة فقط، وأنه على فرض أن المتهم كان يتوفر على شهادة دولية فإن مدة صلاحيتها قد انتهت قبل ارتكاب الحادثة أي بعد مرور أزيد من سنة على تاريخ تسلم شهادة السياقة المذكورة الشيء الذي لم يناقشه الطاعن مما تكون معه المحكمة قد ركزت قرارها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة غير مبرر.

.....

.....

.....

مبدأ تمثيل المحامي :

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008.

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 15

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير أنه لا يجوز له :

1. أن يمثل أو يؤازر الأطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه ، أو في إطار المساعدة القضائية ؛
2. أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه ؛
3. أن يفتح مكتبا له أو أن يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛
4. أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة ، هم وحدهم المؤهلون ، في نطاق تمثيل الأطراف ، ومؤازرتهم ، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي ، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى ، أن يؤازروا الأطراف ، أو يمثلوهم ، أمام المحاكم المغربية ، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة ، في كل قضية على حدة ، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

.....

قانون المسطرة الجنائية المغربي 2019:

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1 - إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، أو أبكما أو أعمى، أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2 - في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

.....

.....

المحافظ – إلزامية الاستعانة بمحام – نعم

القرار رقم 276-8 الصادر بتاريخ 5-6-2018 في الملف رقم 4821-1-8-2016

القاعدة:

لما كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للفصل الأول من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ولما كان المحافظ الإقليمي هو رئيس لمصلحة خارجية لهذه الوكالة، فإنه يبقى ملزما بتنصيب محام سندا

للمادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي ينص على أنه لا يسوغ أن تمثل المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو تؤازر أمام القضاء إلا بواسطة محام.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار؛ ذلك أنه علل قضاءه بشأن الرد على الدفع بعدم قبول استئناف المطلوب في النقض بأن "الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية له مسطرته الخاصة المنظمة بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري وباقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل في ميدان التحفيظ العقاري وخاصة الفصلين 37 و96 من قانون التحفيظ العقاري الذي خول صلاحيات واسعة للمحافظ العقاري للتمثيل أمام القضاء والدفاع عن قراراته. ومن ثم فهو معفى من تنصيب محام للنيابة عنه". في حين أنه طبقا للفصل الأول من القانون 58.00، فإن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأن مصلحة المحافظة العقارية بوجدة كغيرها من المحافظات تعتبر من المصالح الخارجية لهذه الوكالة. وأنه طبقا للمادة 31 من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، لا يسوغ أن تمثل المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو تؤازر أمام القضاء إلا بواسطة محام، وتضيف المادة 32 منه بأن المحامين المسجلين بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا إلا ما استثني بنص القانون. وأن المحكمة لما ردت بما ورد أعلاه على ما تمسكت به الطاعنة في مذكرتها الجوابية على المقال الاستئنافي المؤرخة في 2009/04/07 من خرق هذا المقال لمقتضيات المادة31 من قانون المحاماة، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض .

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي

العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة

المادة 31:

"لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا."

.....

قانون المسطرة الجنائية المغربي 2019 :

المادة 529

" تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. .يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً"

.....

.....

قانون المسطرة المدنية المغربي : 2021

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستيناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية

المسطرة الكتابية المحال عليها الفصل

الباب الثاني: المسطرة 45 :

الفصل 354

ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 328

تودع مقالات الاستيناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستيناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد .

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الفصل الثاني

في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة :

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوي يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآنفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

ظهير شريف رقم 1-06-07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الباب الرابع

في الاستئناف

المادة 9 :

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و153 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 10 :

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام ، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

.....

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال (12 فبراير 1997)

بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 في 1997/05/15 -

القسم الرابع

المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض و يسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيع اسم المدعي و تاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل و عدد المستندات المرفقة و نوعها.

يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع و عشرين ساعة (24).

يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال (12 فبراير 1997)

بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

- منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 في 1997/05/15 -

القسم الرابع

المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض و يسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيع اسم المدعي و تاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل و عدد المستندات المرفقة و نوعها.

يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع و عشرين ساعة (24).

يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القرار عدد 1223

المؤرخ في :

2004/12/8

الملف الإداري عدد :

2004/1/4/2467

مسؤولية الدولة – أخطاء العون القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (لا)

مهنة العون القضائي مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية، ولا وجود بالقانون رقم 41 – 80 الخاص بها ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل خيانة الأمانة المنسوب للعون القضائي ولا ما يصبغ على أعماله صفة وظيفة عامة، وبالتالي لم يكن المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الإدارية

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 © جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 418

المؤرخ في : 13/4/2005

الملف التجاري : 44/3/2/03

الإقرار الموصوف – تجزئته

تعليق الإقرار على شرط يجعله إقرارا موصوفا يخول المقر حق التمسك بعدم تجزئته، ولا يمكن معه للمقر له تجزئة هذا الإقرار، وإنما يبقى له إما الأخذ بالإقرار كله أو تركه كله.

لكن حيث إن تعليق إقرار الخصم على شرط يعتبر معه ذلك الإقرار موصوفا يحق للمقر التمسك بعدم تجزئته ولا يمكن معه للمقر له تجزئة الإقرار وإنما يقع عليه إما الأخذ بالإقرار كله أو تركه كله والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من البحث المجرى من طرف المستشار المقرر أن المطلوب صرح بوجود اتفاق شفوي على تخفيض السومة الكرائية من 000.30 درهم إلى 000.20 درهم شريطة أداء الطالبين مبلغ الضريبة عن دخل الرخصتين ورتبت على ذلك عدم قابلية الإقرار للتجزئة عملا بالفصل 414 من ق.ل.ع تكون قد اعتبرت مجمل ذلك ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الإقرار الصادر عن المطلوب بوجود اتفاق شفوي على تخفيض السومة من 000.30 درهم إلى 000.20 درهم مقرون بأداء الطالبين للضريبة على دخل الرخصتين ولا يمكن تجزئته وعللت قرارها بقولها : "حيث لم يثبت المستأنفان كون السومة الكرائية تم تعديلها وذلك بتخفيضها إلى مبلغ 000.20 درهم خاصة وأن عقد الكراء هو عقد مكتوب وان إلحاق أي تعديل عليه يجب أن يتم بإرادة الطرفين وأن يضمن ذلك كتابة أو أن يعترف الطرفان به ..." تكون قد اعتبرت وعن صواب انعدام إثبات الاعتراف بالتعديل اللاحق بعقد الكراء لكونه جاء مشروطا وكون السومة المدعاة تفوق مبلغ 250 درهما ويجب طبقا للفصل 443 ق.ل.ع إثباتها كتابة ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي مقررة ومحمد زاوك وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 38

القرار عدد 3418

المؤرخ في : 21/12/2005

الملف المدني عدد : 4147/1/3/2004

وديعة – تبديد محجوز – مسؤولية الحارس – تعويض

إيداع منقول بين يدي الغير يعتبر حراسة ويخضع لأحكام الوديعة عملا بمقتضيات الفصل 818 من قانون الالتزامات والعقود، وأن قيام الحارس بتبديد ما وضع بين يديه والتصرف فيه دون إذن المودع يجعله مسؤولا وضامنا لما يتعرض إليه المحجوز من هلاك ولو نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي ويعطي للمتضرر المحجوز الشيء لفائدته الحق في المطالبة بالتعويض عن إخلال الحارس بمسؤوليته.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف الإداري عدد : 1262/4/1/2005

الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي .

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الآمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي

غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 213

القرار عدد 190

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف الإداري عدد : 1914/4/1/2004

مهنة المحاماة - المبادئ والعراف والتقاليد المنظمة لتزاحم نيابة عدة محامين.

إن إقدام محامي على سحب سند الدين من ملف قضية صدر في شأنها حكم نهائي بعدم القبول دون التحقق من عدم إسنادها لزميل آخر له وقبل الحصول على موافقة مسبقة من هذا الأخير والتأكد من توصله بجميع حقوقه مادام أن التوكيل لا ينتهي حتما بالحكم في القضية يكون قد خرق الأعراف والتقاليد وكذا مبدأ الاستقلال الذي يحكم سلوكه المهني.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 197

المؤرخ في : 20/2/2008

الملف التجاري عدد : 203/3/2/2004

محام - صلاحياته - خبرة إشعار المحامي بأداء صائر الخبرة - آثار ذلك.

إن صلاحية الدفاع لتلقي الإشعارات بما في ذلك الإشعار بأداء صائر الخبرة يجد سنده في إسناد التوكيل إليه من طرف موكله واختيار هذاالأخير لمكتبه وقبوله للمخابرة معه يجعل الإشعار الموجه للدفاع مرتبا لكافة الآثار القانونية.

لكن حيث يتجلى من تعليلات القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت بما مضمنه: "أن كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوبة في النقض اعتبر المبالغ المؤداة من فاتورات الحسم وكذا الأداءات التي قامت بها الطاعنة سواء بواسطة الكمبيالات أو

الشيكات وبناءا على ذلك حدد مديونيتها في مبلغ 00270,339 .درهم وان الطاعنة وان ادعت الأداء بحجة توفرها على فواتير الحسم إلا أنها لم تدل بما يفيد ذلك، فضلا على أنه بالرجوع إلى رسالتها المؤرخة في 98/9/16 المدلى بها رفقة مذكرتها بجلسة 01/4/9 والتي بمقتضاها تطلب من المستأنف عليها (المطلوبة في النقض) تهيء كشف بالمشتريات والأداءات مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة فواتير الحسم، يتبين أن الطاعنة لازالت مدينة للمطلوبة على اعتبار أنها لم تطلب قيمة فواتير الحسم، وأضافت بأن جميع وصولات التسليم جاءت موقعة من طرف الطاعنة وأن هذه الأخيرة لم تطعن في هذه التوقيعات بأي شكل من الأشكال، وهو ما لم تناقشه الوسيلة، وهي بذلك تكون قد عللت قرارها بما يعتبر ردا كافيا عن الدفوع المستدل بها في الوسيلة ومنسجما مع المقتضيات القانونية التي تجعل من كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام حجة في إثبات المعاملات التجارية. كما أن استبعادها للدفع بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع واعتماد الفصل 417 من نفس القانون كان مؤسسا طالما قد ثبت لديها من خلال اطلاعها على وصولات التسليم أن هذه الأخيرة مذيلة بتوقيع الطاعنة الذي لم تطعن فيه بأي طعن وهي بذلك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير صحة الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما استدلت به الطاعنة في وسيلتها الأولى عديم الأساس.

وتعيب على القرار في الوسيلة الثانية خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقها وخرق الفصل 56 من ق م م، خرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني والتعليل، ذلك أن المحكمة ردت الدفع بعدم اشعار الطاعنة كتابة من طرف كتابة الضبط بضرورة أداء واجب الخبرة بعلة "أن محاميها قد أشعر بجلسة 01/10/8 بوضع مصاريف الخبرة إلا أنه تخلف عن الحضور في حين أن الذي يتعين اشعاره بالآداء هو الطرف بصفة شخصية، والمحكمة بنهجها ذلك تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إنه لما كانت صلاحية الدفاع لتلقي الإشعارات يجد سنده في اسناد التوكيل اليه من طرف موكله واختيار هذا الأخير لمكتبه وقبوله محلا للمخابرة معه، ولما كان الثابت للمحكمة أن الطاعنة أشعرت بواسطة دفاعها بأداء صائر الخبرة وذلك بجلسة 01/10/8 إلا أنه تخلف عن الحضور دون الإدلاء بما يفيد الأداء استبعدت عن صواب الدفع بعدم إشعار الطاعنة شخصيا بالإجراء المذكور ورتبت عن الاشعار الموجه لدفاعها أثره القانوني إعمالا لمقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية فضلا عن ذلك فإن المحكمة صرفت النظر عن إجراء الخبرة بعدما ثبت لديها أن مديونية الطاعنة ثابتة استنادا الى مستندات الدعوى والتي قدرتها واعتبرتها كافية للقول بصحة ادعاء المطلوبة في النقض وهي بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها معللا ومؤسسا قانونا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبترك الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين : لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك ولطيفة أيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

(ج. ر. بتاريخ 13 رمضان 1394 - 30 شتنبر 1974).

الباب الثالث.

إجراءات التحقيق.

الفرع الأول.

مقتضيات عامة.

الفصل 55 :

يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفصل 56 :

(غير بالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 206-93-1 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).) : يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط - الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية.

يصرف النظر عن الإجراء - في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي- للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه.

.....

-

+ - قانون الالتزامات و العقود المغربي 2021 :

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية المغربية الراسخة

- 11 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى

القرار رقم 296 س 18

الصادر بتاريخ 20 فبراير 1975

في الملف الجنائي رقم 43171 مكرر

محكمة العدل ،،، التعويض المدني ،،، إدانة المتهم ،، اعتقاله بالجلسة :

قاعدة :

- محكمة العدل الخاصة محكمة استثنائية تخضع لتشريع خاص هو قانون 6- 10- 1972 -[166]- و عوض بأقسام المالية بمحاكم الاستئناف (الذي و إن أجاز المطالبة

---

166 -

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

كما تم تعديله

القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386؛

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص

الباب الثالث: محاكم الاستيناف

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 6

تشتمل محاكم الاستيناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث166 وغرفة للجنايات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل أيضا على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها".

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها:

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

بالحق المدني فإنه قصر ذلك علـى الإدارات العمومية و المكاتب و المؤسسات الخاضعـة لرقابـة الدولـة إذا تضررت من جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القـانون و قدمـت جميـع البيانات و الوثائق اللازمة لإثبات حقيقية التبديد أو الاختلاس أو احتجـاز بدون حق أو إخفاء و مبلغه بدقة.

- ليس بالملف ما يفيد أن الإدارة المتضـررة مـن الجريمـة المـدان بـها المتهمون تقدمت بطلب تعويض أمام هيئة المحكمة أو بشكاية أمام قـاضي التحقيق و أدلت بالوثائق اللازمة لإثبات حقيقة الاختلاس و مبلغه بدقة.

تكون محكمة العدل الخاصة قد صادفت الصواب لما رفضت الاسـتجابة – رغم الحكم بالإدانة – لطلب النيابة العامة الرامـي إلى الحكـم بإرجـاع المبالغ المختلسة.

* إذا حكم على متهم مثل أمام محكمة العـدل الخاصـة في حالـة سـراح بعقوبة الحرمان من الحرية و طلبت النيابة اعتقاله أصدرت المحكمة أمـرا بإيداعه في السجن و ينفذ هذا الأمر فورا رغم ممارسة النقض.

- تكون محكمة العدل الخاصة قد خرقت القانون لما رفضـت الاسـتجابة لطلب النيابة الرامي إلى اعتقال المتهم الذي أدين من اجـل المشـاركة في جريمة اختلاس أموال عمومية و حكم عليه بعامين حبسا نافذا.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقـض الجزئـي فيمـا يتعلـق بإرجاع المبالغ المختلسة و المتخذة اعتمادا على نقصان التعليل و التناقض بـين مقتضيات الحكم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أدان الكواري محمـد و الحمـري المحجوب و الجاري محمد من اجل ارتكابهم جريمة اختـلاس أمـوال الدولـة و المشاركة، ثم صرح بعد ذلك بعدم الاستجابة إلى ملتمس النيابة العامة الرامـي إلى الحكم بإرجاع المبالغ المختلسة بدعوى انه لا يوجد ما يـبرر ذلـك قانونـا، و في ذلك تناقض مع الحكم بالإدانة حيث ان أحكام

الرباط	**الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان**
الدار البيضاء	**الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال**
فاس	**فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة**
مراكش	**مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون**

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

محكمة العدل الخاصــة – و هـي محكمة استثنائية – تخضع لتشريع خاص و هو قانون سادس أكتوبر 1972.

و حيث إن القانون المذكور لئن كـان أجـاز في فصلـه الثـاني والعشـرين المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة المذكورة فإنه قصر ذلـك علـى الإدارات العمومية و المكاتب و المؤسسات اعولة تحت مراقبة السلطة الـتي تدعـى التضرر من جراء الجريمة المرتكبة فهي التي تستطيع وحدها المطالبــة بـالحق المدني أثناء الجلسة أمام هيئة الحكم أو بمجرد شـكاية تقدمـها أمـام قـاضي التحقيق إذا كان الأمر يتعلق بأفعال تبديد أو اختلاس أو احتجاز بـدون حـق أو إخفاء يعاقب عليه بمقتضى نفس القانون، و يجب على الطرف المدني أن يقـدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانــات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لإثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجــاز بـدون حق أو الإخفاء و مبلغه بدقة.

و حيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن الإدارة المتضــررة مـن الجريمة المدان بها المتهمون الثلاثة تقدمت بطلب التعويض أمام هيئة الحكـم أو بشكاية أمام قاضي التحقيق و أدلت بجميع الوثــائق اللازمـة لإثبـات حقيقـة الاختلاس و مبلغه بدقة كما يتطلب ذلك الفصل المشار إليه.

عليه فإن المحكمة تكون، عندما صرحت بعدم الاستجابة لمطلب النيابــة الرامي إلى الحكم، بإرجاع المبالغ المختلســة رغـم الحكـم بالإدانـة، صـادفت الصواب و لم تتناقض في حكمها مما تكون معه هذه الوسيلة على غير أساس.

لكن فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض الجزئي فيما يخص عدم الاستجابة لمطلب النيابة العامة الرامي إلى إلقاء القبض حالا على الجــاري محمد المحكوم عليه بعامين حبسا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية والمتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصل 28 مــن قانون سادس أكتوبر 1972

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور، إذا صدر حكم بإدانة متهم مثــل أمـام محكمة العدل في حالة سراح موقت و صــدرت في حقـه عقوبـة يـترتب عنـها الحرمان من الحرية أصدرت المحكمة أمرا بإيداعه في السجن بطلب من النيابــة العامة و ينفذ هذا الأمر على الفور بالرغم عن ممارسة النقض.

وحيث إن الجاري محمد الذي مثل أمام محكمة العـدل الخاصـة في حالـة سراح حكم عليه بالحبس لمدة عامين من اجـل المشـاركة في اختـلاس أمـوال عمومية والتمس ممثل الحق العام اعتقاله حالا طبقا للفصل المذكور آنفا ومــع ذلك صرحت المحكمة بعدم الاستجابة إلى هذا الملتمس مما يعتبر خرقا صريحــا لمقتضيات الفصل المشار

إليه ويقتضي نقض الحكم جزئيا وبـدون إحالـة في خصوص ما صرح به من عدم الاستجابة لمطلـب النيابـة العامـة الرامـي إلى اعتقال الجاري محمد حالا.

من أجله

قضى بنقض و بطلان حكم محكمة العدل الخاصة الصـادر بتـاريخ27 مارس1973 تحت عدد 256 في القضية عدد 300 جزئيا و بدون إحالة فيما قضـى به من عدم الاستجابة لمطلب النيابة العامة الرامي إلى اعتقال الظنين الجـاري محمد بن سعيد حالا و برفض الطلب فيما سوى ذلك و بأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة العدل الخاصـة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة متركبـة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العموميـة بتاريخ 13 يبراير1975 و هم السادة رئيس الجلسة عبد السلام الدبي رئيس الغرفةبالمجلس (محكمة النقض) و المستشارون : عبد السلام الحاجي – و عبـد اللطيـف التـازي – و محمد أمين الصنهاجي – و علي الايوبي بمحضر المحامي العام السيد الفـاطمي الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السـيد محمـد المريني.

الكاتب المستشار المقرر رئيس الجلسة

.....

الجريدة الرسمية عدد **3128** بتاريخ **11/10/1972** الصفحة**2611**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم **1.72.157** بتاريخ **27** شعبان **6) 1392** أكتوبر**(1972**

يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس

المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم **4.64** المؤرخ في **17** ذي القعدة**1384**

20)مارس **(1965** المغير بالمرسوم الملكي رقم **562.65** الصادر في **17** شعبان**1385**

11)دجنبر **(1965** بمثابة قانون

الفصل**28**

إذا حكم بإدانة متهم مثل أمام المحكمة في حالة سراح مؤقت وصدرت في حقه عقوبة يترتب عنها الحرمان من الحرية أصدرت المحكمة أمرا بإيداعه في السجن بطلب من النيابة العامة .وينفذ هذا الأمر على الفور بالرغم عن ممارسة طلب النقض.

.....

ملاحظات

الغيت محكمة العدل الخاصة المحدثة بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 1972/10/11 الصفحة 2611 يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون،

وعوضت بقانون المسطرة الجنائية:

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادرة بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر2011)

مرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكل إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان.

الدار البيضاء

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال.

فاس

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناضور - وجدة .

مراكش

مراكش - أسفي - ورزازات - أكادير - العيون.

+ مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ **14** يونيو**2021**

ظهير شريف رقم **1.59.413** صادر في **28** جمادى الثانية **26) 1382** نونبر **(1962** بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع الثالث **:**في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

)الفصول **(247 – 241**

الفصل**241**

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة

أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

الفصل**242**

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل **242** مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين **241** و**242** ، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

الفصل**243**

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم

الفصل**244**

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل**245**

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.

الفصل**246**

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل**247**

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل **40** وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل**241** ، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل **245** أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول **242** و **243**و **244**و **245**من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها

الفرع الرابع **:**في الرشوة واستغلال النفوذ

الفصول **(256 – 248**

الفصل**248**

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل **:**

- **1**القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر .وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

- **2**إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف .

- **3**الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة .

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل**249**

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل**250**

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم[167]، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل**251**

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول **243** إلى**250** ، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل**252**

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل**253**

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل**254**

---

[167].

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم[168].

الفصل**255**

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل **256-1** أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول **248** و **249**و **250**من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه[169].

الفصل**256**

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل **40** من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل[170]**256-1**

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل **251** من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

.....

+قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 392

---

[168].

[169] – تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

[170] – تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم **94.13** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.13.73** بتاريخ **18** من رمضان **27) 1434** يوليو**(2013** ؛ الجريدة الرسمية عدد **6177** بتاريخ **4** شوال **12) 1434** أغسطس**(2013** ، ص.**5736**

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

القرار عدد 187

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/362

نسب - لحوق - قرينة الفراش - إثبات العكس.

المحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب البنت للهالك بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور، مع أن هذا الأخير لم ينف عنه نسبها قيد حياته، ودون أن تأمر بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 151 و153 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة فإن الفراش يعتبر بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع والطاعنة أثبتت بأنها ازدادت بتاريخ 1982/1/9 بعد طلاق أمها من طرف الهالك الطيب بتاريخ 1981/10/19 أي بعد أقل من ثلاثة أشهر على الطلاق وأن الهالك المذكور لم ينف عنه نسبها خلال حياته وفق الإجراءات المسطرة بالمادتين 151 و153 من مدونة الأسرة ولا يغني عنهما الاستدلال بحكم الخيانة الزوجية وإقرار والدة الطاعنة بكونها ليست منه لما فيه من اعتداء على حق البنت، والمحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب الطاعنة للهالك الطيب بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المواد المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

+ - مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ **29** يوليو**2021**

القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله بالقانون رقم **65.21** القاضي بتغيير وتتميم المادة **15** من القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.21.73** بتاريخ **3** ذي الحجة **14)1442**يوليو**(2021** ، الجريدة الرسمية عدد **7008** بتاريخ **18** ذو الحجة **29) 1442** يوليو**(2021** ، ص **5774**؛

ظهير شريف رقم **1.04.22** صادر في **12** من ذي الحجة **3) 1424** فبراير **(2004** بتنفيذ القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد **5184** بتاريخ **14** ذو الحجة **5) 1424** فبراير**(2004** ، ص**.418**

الباب الثاني **:**النسب ووسائل إثباته

المادة**150**

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف**.**

المادة**151**

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة**152**

أسباب لحوق النسب:

- **1**الفراش؛

- **2**الإقرار؛

- **3**الشبهة.

المادة**153**

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

-إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

-صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 333

القرار عدد 10/237

المؤرخ في 11/02/2009

الملف الجنائي عدد 19207/6/10/2008

مسؤولية – مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع -متابعة شركة بصفتها متهمة والتصريح ببراءتها من المنسوب إليها لا يحول دون مساءلتها مدنيا عن فعل مستخدمها في إطار المادة الثامنة من قانون المسطرة الجنائية.

معلوم أن مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود لا يشترط في تحمل المسؤولية المدنية عن أفعال يرتكبها المستخدم التابع أن يثبت عنصر العلم إذ المجرم لا يعلن عن نواياه قبل الإقدام على الجريمة .

إن مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود لا تشترط في تحمل المسؤولية المدنية عن الأفعال التي يرتكبها المستخدم التابع للمسؤول المتبوع عنصر العلم بالنسبة

لهذا الأخير لأن أساس المسؤولية المذكورة هو تقصير المتبوع في رقابة التابع وسوء اختياره.

لكن بالرجوع إلى معطيات الملف والبحث الذي تم في النازلة يتضح أن المتهم المذكور أدين من أجل أفعال شخصية قام بها في حق المطالب بالحق المدني وقد أصبح الحكم نهائيا في حقه وحائزا لقوة الشيء المقضى به.

وحيث إن هذه الأفعال الصادرة منه قام بها دون علم الشركة العامة المغربية للأبناك وهي أعمال شخصية صدرت منه فهو الذي يتحمل المسؤولية فيما نتج عنها من أضرار.

وحيث إنما دفع به أيضا من كون البنك وحدة لا تتجزأ غير مؤسس للأسباب المذكورة أعلاه لان الخطأ الصادر من طرف المتهمين الثلاثة هو خطأ شخصي لا دخل للشركة العامة المغربية فيه خاصة وان متابعة النيابة العامة كانت مجزأة حيث تابعت كل واحد على حدة وتابعت الشركة بوصفها شخصا معنويا.

وحيث إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد علم الشركة العام المغربية للأبناك بالأفعال التي قام بها المتهمون الثلاثة بصفتهم أفرادا، مما تكون معه عناصر الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة.

وحيث إنه لذلك كان الحكم الذي قضى على المتهمين الثلاثة أمال شيبوب وحسن لشخم ومحمد نجيب طاهري بصفة شخصية متضامنين في محله وإن الشركة العامة المغربية غير مسؤولة عن أعمالهم). ويتجلى من هذا التعليل اتسامه بالفساد والخطأ، إذ القول بكون المتهمة الشركة العامة المغربية للأبناك قد برئت من المنسوب إليها وأصبح الحكم في حقها نهائيا، فإن ذلك لا تأثير له في النازلة باعتبار أنها هي المسؤولة مدنيا عن أفعال مستخدميها بمن فيهم الطاعن

والذي ارتكب الجرائم المنسوبة إليه بمناسبة قيامه بأعماله لدى الشركة المذكورة ولا يسوغ القول بعدم علمها بكل إخلال يرتكبه أثناء وظيفته إذ يتعين عليها مراقبة تصرفاته طالما هو في خدمتها ولا يعقل أن يشعرها بما قد يقوم به من مخالفات، ومعلوم أن مقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود لا يشترط في تحمل المسؤولية المدنية عن أفعال يرتكبها المستخدم التابع أن يثبت عنصر العلم إذ المجرم لا يعلن عن نواياه قبل الإقدام على الجريمة كما هو الشأن في نازلة الحال فالطاعن وإن قام بأفعال شخصية أثناء ممارسة عمله فقد أدين من أجلها جنائيا وأصبح الحكم نهائيا في حقه بخصوص الدعوى العمومية، غير أن الدعوى المدنية لازالت قائمة وأن المسؤولية المدنية تتحملها المشغلة خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي يعاب عليه ربطه قيام هذه المسؤولية بوجود العلم بالجريمة وهو ما لم يشترطه القانون، الأمر الذي يجعل

القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومشوبا بالنقصان بخصوص ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة وهو ما يعرضه للنقض والإبطال في هذا الشق.

وحيث إنه لا حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/5/12 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 06/3370 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه ودون استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة تالنقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين ابراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ **18** يوليو**2019**

ظهير شريف رقم **1.02.255** صادر في **25** من رجب **3) 1423** أكتوبر **(2002** بتنفيذ القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية

-الجريدة الرسمية عدد **5078** بتاريخ **27** ذي القعدة **30) 1423** يناير**(2003**، ص**.315**

المادة**8**

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم**.**

.....

....

+ قانون الالتزامات والعقود

ظهير **9** رمضان **12) 1331** أغسطس **(1913** صيغة محينة بتاريخ **11** يناير **2021**

الباب الثالث **:**الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل **85**

)ظهير **19** يوليوز **(1937** لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته**.**

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما**.**

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها**.**

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم**.**

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها**.**

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد .وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا **:**

- **1**أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

- **2**أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

- **3**أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر**.**

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم **.**

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 979

الجنائية

القرار11174 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1985 ملف جنحي 85/23464

التلبس ... حالتها

لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها إلا بمقتضى محضر رسمي يحرره ضباط الشرطة في حالة التلبس أو بناءا على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

11174/1985

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4397

الجنائية

القرار 6946 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق.م.ج كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة

69461987

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار 6946

الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987

ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتـهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق.م.ج كان للنيابة العامـة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة.

تكون المحكمة قد بررت قضائها بإدانة المتهم من أجل مشاركته في النصب

و الاحتيال حين قالت :

بأنه كان يتفق مع المتهم الآخر الذي يعمل بالبنك و بتواطؤ معه على إصدار شيكات في اسم " فلان " ليمكنه من مبالغها ... و كان يعلم بأن الشيكات ستستعمل في الاحتيال و التدليس على المؤسسة البنكية... و أن إصدار شيكات بدون رصيد مع العلم بذلك يعد كافيا لقيام هذه الجريمة.

حيث من جهة فإن البيانات التي أوجبها الفصل 347 من قانون المسطرة

الجنائية في فقرتيه الثالثة و الرابعة لا تعد من البيانات الأساسية طالما لم يـترتب عنها أي شك في شخصية المتهمين و لا تعتـبر شـكلية جوهريـة و لا تـؤدي إلى بطلان عند الإخلال بها عملا بمقتضيات الفصل 352 من نفس القانون.

و حيث من جهة أخرى فإنه ما دامت المحكمة صرحت بأنها أصدرت القـرار

المطعون فيه و هي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية و تداولت فيــها فإن الإشارة إلى الهيئة في كل جلسة تأخير لا يوجبه القــانون ممـا تكـون معـه الوسيلة غير وجيهة.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية و الثالثة مجتمعتين :

المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصل الرابع مــن قـانون المسـطرة

الجنائية ذلك أن وقائع هذه القضية ترجع إلى شهر يناير 1980 في حين لم يتــابع

العارض إلا في شهر يناير 1986 أي بعد انصرام أمد التقادم.

و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائيـة ذلـك

أن العارض قدم معتقلا في حالة تلبس بالرغم من عدم توفر حالة التلبس.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنها أيدت الحكم الابتدائـي

و ثبتت علله وأسبابه.

و حيث ورد في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا ما يلي ، (حيث إن الدفــع

المتعلق بالتقادم لا ينبني على أي أساس قانوني ذلك أن العبرة بآخر فعل ارتكبــه

الظنين ، و حيث إن الظنين آخر عمل في تنفيذ الجريمة قام به خلال ســنة 1985

مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم " و حيث إن الأظناء قدموا إلى المحكمـة

في حالة اعتقال استنادا إلى الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية الذي يخــول للنيابة العامة الحق بالاعتقال إذا كانت لا تتوفر في الظنــين ضمانـات أو كـانت الجريمة ذات خطورة بالغة مما تكون معــه حالـة الاعتقـال مـبررة وبالتـالي يستوجب رفض الدفع الشكلي ".

الأمر الذي يستفاد منه أن المحكمة أجابت عن الدفـوع المثـارة بمـا فيـه

الكفاية مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسائل النقض الرابعة و الخامسة و السادسة مجتمعة.

المتخذة أولاهما من خرق قواعد الإثبات و خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارض أنكر ما نسب إليه و أن حجج الإثبات

المقدمة من طرف الشركة المشتكية هي حجج مدنية محضة تجري عليها

قوانين مدنية و تجارية بالإضافة إلى أن صور الحجج المدلى بها وعدم توقيعها

من العارض يفقدها قيمتها القانونية و أن عدم احترام مقتضيات الفصلين الأول

الثاني من ظهير 19 يناير 1939 فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشيك يجرد السندات من اعتبارها حوالة بنكية.

و المتخذة ثانيتها من خرق الفصلين 129 و 540 من القانون الجنائي و تسليم

شيكات كضمانة و بدون رصيد ذلك أنه لا وجود بالملف لأي شيك للعارض ثابت

منه انعدام رصيده بمقتضى محضر للاحتجاج بعدم الدفع وفقا للشيكات و

الآجال المعمول بها بالإضافة إلى أن الحق في المطالبة بقيمة الشيك لا يعود إلى المؤسسة المسحوب عليها و إنما لحامل الشيك أو المستفيد منه و لذلك تنعدم صفة الشركة في الادعاء و أن العناصر الأربعة لحالات المشاركة في الجنحة لا يتوفر أي واحد منها و أن تصريح المتهم الرئيسي بقيامه بالمنسوب إليه وحده دون غيره يؤكد عدم مشاركة العارض بالإضافة إلى أن شهادة متهم ضد متهم لا تعتبر حجة قانونية لعدم أداء صاحبها اليمين القانونية.

و المتخذة ثالثها من انعدام الأساس القانوني لكون القرار المطعون فيه

منعدم الأساس و ضعيف الحيثيات و لم يجب على دفوعات العارض المتعلقة

بالقانون الجنائي و المدني لا سلبا و لا إيجابا خصوصا بشأن الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 (عدل بمدونة التجارة) و أن المؤسسة البنكية لم تقدم أية وسائل للإثبات لكون الأفعال

القانونية التي تتجاوز قيمتها (250 ،) درهما لا يجوز إثباتها بشهادة الشهور و إنما بحجة كتابية أمام الموثقين أو حجة عرفية و أن وجود الاعتراف بمحاضر الضابطة القضائية مع فقدان أدلة الإثبات لا يعتد به بالإضافة إلى عدم أداء الرسوم القضائية المطالبة بالحق المدني.

حيث من جهة يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا ما

يلي : " حيث إن الثابت أيضا من خلال تصريحات المتهم في كل مراحل البحث و المحكمة بأنه كان يسلم شيكات منها ما هو مسحوب على المؤسسة البنكية

المطالبة بالحق المدني و منها ما هو مسحوب على مؤسسة أخـرى إلى المتـهم الفحصي لفائدة حاملها.

و حيث إن المتهم كان يتفق مع المتهم الأول الفحصي الذي يعمل بـالبنك و ذلك بالتواطئ معه على إصدار شيكات في اسم أولاد بنسعيد ليمكنه من مبالغـها

، و حيث إن الثابت أيضا من خلال تصريحات المتـهم الفحصـي و تصريحـات المتهم امنغلي محمد أن هذا الأخير كان يعلم بأن الشيكات تستعمل في الاحتيـال و التدليس على المؤسسة البنكية المطالبة بالحق المـدني و أن مـا يؤكـد أن كـل الشيكات التي حررها و سلمها و التي قدمها إلى لفحصي لحسن لن ترجع إليــه ،

و حيث إنه بذلك تكون مشاركته في النصب و الاحتيال ثابتة في حقه ممـا يتعين التصريح بإدانته ، و حيث صرح المتهم أمام الضابطــة القضائيـة و كـذا أمـامالمحكمة بأنه تحت الحاجة إلى المال و باتفاق مع المتهم الفحصي لحســن كـانيقوم بإصدار شيك بدون رصيد مع علمه بذلك ، و حيث إن قيام المتهم بـإصدار الشيكات المذكورة علما بأنه ليس له رصيد بالمؤسسة البنكية المسحوبة عليـها وعلمه يوم إصداره لها بذلك تكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، و حيــث إن المتهم بتسليمه الشيكات بدون رصيد و تقديمــها إلى المتـهم الفحصـي تكـون الجريمة ثابتة في حقه مما يتعين التصريح بإدانته من أجلها.

و حيث من جهة أخرى فان المحكمة ردت فيما يتعلـق بـالدفع بعـدم أداء

الرسوم القضائية بقولها " حيث إن مذكرة المطالبة بالحق المدني قد قدمت مــن طرف محاميها الأستاذ حميد الأندلسي و هي مستوفية الشروط القانونية لذلــك فهي مقبولة شكلا ".

الأمر الذي يستفاد منه أن القرار المطعون فيه صرح بأن الطالب اعترف بما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى و أبرز ثبوت عناصر جريمــتي المشـاركة في النصب و تسليم شيكات بدون رصيد كضمانة عندما استعرض عنصــر العلـم و

سوء النية و استعمالهما في الاحتيال و التدليس علـى المؤسسـة البنكيـة قصـد

الإضرار بمصالحها و بين الدور الذي كان يقوم به و الأعمال التي كــان ينفذهـا

لتحقيقها و أكد القرار أيضا بأن تقديم المطالبة بالحق المدني مستوى للشــروط

القانونية مما يكون معه القرار المذكور معللا بما فيــه الكفايـة و تكـون بالتـالي

الوسائل الثلاث غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسـبـاب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنــهاجي ، المستشـار المكلـف السـيد الحجـوي،

المحامي العام السيد مورينو ، الدفاع ذ. العابد الفاسي. س الوكيل العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4730

الجنائية

القرار 2233 الصادر بتاريخ 8 مارس 1990 بالملف الجنحي 87/16277 -المحاولة ... عناصرها ... المحاولة و المشاركة... لا -

الفصل 114 من ق.ج : - كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها

2233/1990

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5990

الجنائيةالقرار عدد: 48 المؤرخ في:1996/01/09 الملف الجنحي عـدد: 94/1/3/3271521

المشاركة–إبراز عناصرها–انعدام التعليل.

إذا لم تبرز المحكمة بما فيه الكفاية نوع العمل أو التصرف الذي يكون جريمة المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الجناية المذكورة، و في عنصري التشديد المؤاخذ بهما و هما سبق الأصرار و الترصد ...

48/1996

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار 475

الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985

ملف الجنائي 91/21

-صناعة المفاتيح و تزييفها...الجريمة... عناصرها

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

- لما أدانت المحكمة الطاعن بجريمة تزييف المفاتيح و عللت قضاءها

بأنه المعترف اتفق مع المتهم الأول و فتح له باب مقر الشركة بمفاتيح

مزورة كما فتح بابها الداخلي بالمحرقة الكهربائية قبل أن يتحقق بأن الشخص الذي طلب منه القيام ذلك هو صاحب المحل و مدير الشركة دون أن تبرز عناصر هذه الجريمة إما بكون المتهم فاعلا أصليا أو مشاركا في الجريمة و إبراز إن كان يعلم بحقيقة موقف المتهم الأول...يكون قضاءها ناقص التعليل يوازي انعدامه

بناء على الفصلين 347 و 352 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما أدان العارض بجنحة تزييف المفاتيح

من طرف شخص يشتغل في صناعة الأقفال و عاقبه بسنة حبسا نافذا و 500 درهم غرامة نافذة اقتصر في تعليل ذلك على القول : و حيث أن المتهم الثانيتمريبط ابراهيم اعترف في سائر مراحل القضية بأنه اتفق مع المتهم الأول و فتحله باب مقر الشركة الأول بمفاتيح مزورة و بابها الداخلي بالحراقة الكهربائيةبدون أن يتحقق بأن الشخص الذي طلب منه القيام بهذا العمل الخطير و الذي له عواقب وخيمة بأنه هو صاحب المحل و مدير الشركة و المسؤول عنها مما يجعل الغرفة تقتنع بإدانته بما نسب إليه.

لكن الفصل 525 من القانون الجنائي المطبق في حق العارض ينص : من

زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ...إلى...إلخ.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال فإن الحبس يكون

من...إلى ...إلخ ما لم يكن فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

و حيث إن القرار المطعون فيه بعدم إبرازه لعناصر فعل المعاقبة إما بكون

العارض قام باقتراف الجريمة بوصفه فـاعلا أصليـا أو أن دوره اقتصـر علـى المشاركة أو المساهمة بمفهومها القانوني و عدم إبراز أن العارض كـان يعلـم أن الشخص الذي طلب منه فتح الباب لاحق له في فتحه و إنما هو مجرد نصـاب و سارق يكون ناقص التعليل الموازي لانعدام التعليل.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد الصنهاجي المستشار المكلف السيد ايوبي

المحامي العام السيد مورينو

الدفاع ذ.مقمر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

2736

الغرفة الجنحية

القرار رقم (129) الصادر بتاريخ(.1981.) في الملف الجنحي رقم (.....)

المشاركة في الجريمة :

قاعدة :

* يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون التي ساعدت أو أعانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة ...

129/1981

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 28 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 39

القرار رقم 129

الصادر بتاريخ 25 - 2 - 1981

في الملف المدني رقم 73942

قاعدة :

إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ

الالتزام و بين المطالبة بفسخ العقد و يكون للدائن هذا الخيار حتى و لو

كان التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكنا " الفصل 259 من ق.ز.ع." لا تبرأ ذمة المدين بمبلغ من المال إلا بأدائه نقدا أو بعرضه عرضا عينيا و إيداعهبعد ذلك في صندوق الأمانات الذي تعينه المحكمة إذا رفض الدائن قبول هذا العرض .

على المدين أن يقوم بالعرض و الإيداع المذكورين حتى في حالة غيبة الدائن لأن مشاركة الدائن ليست ضرورية في هذه الحالة و لا تشكل غيبته وحدها عذرا لإعفاء المدين من القيام بذلك

حقا : حيث إنه من حق الدائن إما أن يجبر المدين الذي يوجد في حالة مطل بمجرد حلول أجل الأداء على تنفيذ التزامه و إما أن يطلب فسخ العقد المبرم بينهما عملا بالفصل 259 من قانون الالتزامات و العقود الذي لا يمنع

الدائن و لو في حالة إمكانية إجبار المدين على تنفيذ التزامه من الأعراض عن سلوك هذا الطريق و من الالتجاء إلى المطالبة بفسخ العقد الرابط بين الدائن و

المدين .

و حيث من جهة أخرى أن المدين بمبلغ مالي لا تبرأ ذمته إلا بأدائه نقدا أو بعرضه عرضا عينيا و إيداعه في حالة رفض الدائن قبول ذلك العرض .

و أن مشاركة الدائن ليست ضرورية لأداء الثمن عن طريق العرض العيني و الإيداع . كما أن سفر الدائن خارج المغرب لا يكون في حد ذاته سببا و لا عذرا لإعفاء المدين من القيام بالعرض العيني و الإيداع عملا بالفصول 275 - 277 - 278 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث إن المحكمة حينما بنت حكمها على أسباب يشوبها خرق و سوء

تطبيق النصوص المشار إليها أعلاه تكون قد عرضت قرارها للنقض .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القـرار و إحالـة القضيـة علـى محكمـة

الاستئناف بفاس لتنظر فيها من جديد طبقا للقانون و الصائر على المطلوب .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة ـ و المستشارين السادة : الطيب برادة ـ مقـررا ـ مولاي العربي العلوي، مولاي العباس العلوي، عبد الرفيــع بوعبيـد، و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي .

الرئيس الأول المستشار المقـرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار رقم 2305 س 21

الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1978

في الملف الجنحي رقم42754

الخيانة الزوجية ،،، المشاركة ،،، إثبات :

قاعدة :

*أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و ما قد يرد ناقصا في المنطــوق يكمـل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

*إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلـق بالإدانـة لا يـؤدى إلى البطلان ما دامت المحكمة قد أبرزت الأفعال المرتكبة و أعطتها الوصــف القانوني المنطبق عليها.

*لا تستلزم إدانة الزوج من أجل المشاركة في الخيانــة الزوجيـة وجـود شكاية الزوج الآخر.

* الاعتراف المحرر من لدن الضابطة القضائية و الموقع عليه من طـرف صاحبه ينزل بمنزلة اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتـهم في

ميدان إثبات الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها.

و بعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى بفروعها المتخذ أولها و ثالثـها مـن خـرق الفصلين 348 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الحكم المطعون فيه لم

يشر في منطوقه إلى النصوص القانونية المطبقة في النازلة ، كما أن الفصـل 129

من قانون المسطرة الجنائية و المتعلق بالمشاركة لم يشـر إلى تطبيقـه في حـق

العارض و المتخذ ثانيها من كون العارض متزوج و هو متابع بالخيانة الزوجيـة و

لم تتقدم زوجته بأية شكاية.

حيث إنه من جهة فان أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و أن مـا قـد يـرد

ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

و حيث إن القرار المطعون فيه أورد في حيثيته الأولى كون العـارض متـابع

بجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي.

و حيث إنه من جهة ثانية فإن إغفال الحكم لنص مـن نصـوص للقـانون

المتعلق بالإدانة لا يؤدي إلى البطلان ما دامت المحكمة أبرزت الأفعال المرتكبـة و

أعطتها الوصف القانوني المنطلق عليها.

و حيث إنه من جهة ثالثة فإن المحكمة أكدت بأن العارض متـابع بجريمـة المشاركة في الخيانة الزوجية لا بجريمة الخيانة الزوجية و المشاركة المذكـورة لا

تطلب توفر شكاية الزوج أو الزوجة حسبما يستفاد من مقتضيات الفصلـين 491 و 492 من مجموعة القانون الجنائي ، مما تكون معه الوسيلة على غير أسـاس في جميع فروعها.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصـان التعليـل ذلـك أن محكمة الاستئناف لم تعلل اقتناعها بمبدأ مؤاخذة المتهم تعليلا كافيا بل استندت

كسابقتها على الاعترافات لدى الضابطة القضائية تلك الاعترافات التي انـتزعت

تحت الضغط و الإكراه مع أن الفصل 493 من القانون الجنائي ينـص علـى أن إثبات الجريمة المنسوبة إلى العارض يتوقف على وسائل خاصة.

حيث إن الاعترافات المحررة من لدن الضابطة القضائية و الموقـع عليـها من طرف صاحبها تنزل منزلة اعتراف تضمنته مكـاتيب أو أوراق صـادرة عـن المتهم المنصوص عليه في الفصل 493 المستدل به، و أن العـارض وقـع علـى اعترافه بالاتصال الجنسي مع أجنبية لدى الشرطة و ليس من بين وثائق الملـف ما يؤكد – الضغط المزعوم – مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من بوشيخي ميلود و بـأن المبلـغ المـودع اصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كـانت

الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذيـن كـانت متركبـة منـهم خـلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 2 نوفمبر1978 و هم السادة رئيـس الغرفـة عبد السلام الدبي و المستشارون عبد السلام الحاجي – و محمد أمين الصنـهاجي – و محمد الجاي – و محمد بنعبود بمحضر السيد المحامي العـام عبـد الكـريم الصفار الذي كان يمثل النيابة العامةو بمساعدة كاتب الضبـط السيد محمـد المريني.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 144

القرار رقم 663 س 22

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1979

في الملف الجنحي رقم65461

الخيانة الزوجية ،،، إثبات :

قاعدة :

* يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعيــة و القانونيـة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

* لا تثبت الخيانة الزوجية إلا :

بناء على محضر رسمي حرر في حالة تلبس أو اعتراف تضمنته مكــاتيب أو

أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

* يتعرض للنقض حكم المحكمة التي اعتمدت في قضائها بالإدانة من أجــل

المشاركة في الخيانة الزوجية على القول :

بأن محضر الشرطة يفيد ان المتهمين كانا في خلوة تامة و الحال أن محضـر

الضابطة القضائية لم يشر بتاتا إلى معاينة المتهمين و هما في حالــة تلبـس

بالجريمة بمفهوم الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 493 من مجموعة القانون الجنائي فإن جريمــة

الخيانة الزوجية لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشــرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنه مكــاتيب أو أوراق صــادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

و حيث إن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائــي في مبـدأ إدانــة

العارض بجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية اكتفى لتعليل ذلك بقوله : "و حيـث

ورد في معاينة رجال الضابطة القضائية أن المتهمين ضبطا داخل بيــت المـرأة

الفتحي فاطمة التي كانت تنتظرهما بفناء المنزل في حين وجد المتــهمان داخـل غرفة بمفردها ، و حيث يستفاد مما ذكر انهما كانا في خلة و تامة و هذا ما تؤكـده تصريحات المتهمة آمنة و هذا ما أكده الحكم الابتدائي حيث قضى بمؤاخذتــهما"

في حين أن محضر الضابطة القضائية لم يشر بتاتا إلى معاينة المتهمين و همــا في حالة تلبس بالجريمة بمفهوم الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية بل يســتفاد من تصريحات المتهمة آمنة نفسها أنهما فوجئا بمداهمة الشرطة بمجرد دخولهمـا البيت.

و عليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحــو الآنـف الذكـر لم

تعلله تعليلا كافيا و لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الأخرى المستدل بها على النقض.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في القضية عدد 2723 بتاريخ 25 أكتوبر1977 في حق طالب النقض خاصة و بإحالة النازلة على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع ، و على المطلوب في النقض في صائر الدعوى و مبلغه مائتا درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 أبريل1979 و هم السادة رئيس الغرفة عبد السلام الدبي و المستشارون عبد السلام الحاجي- و محمد أمين الصنهاجي- و محمد الجاي– و محمد بنعبود بمحضر السيد المحامي العام عبد الكريم الصفار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي .

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها .

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكـم الابتدائـي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاسـتئناف و لا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها مـن المتهم أو النيابة العامة .

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قـانون المسطرة الجنائيـة

فالمسائل المتعين فصلها أوليا و من جملتها الاعتقال الاحتياطي و الوضع تحـت الحراسة و غير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجـب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها .

و حيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيمـا

يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنتجات كتابيـة أو في شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها .

و إنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا من وثائق الملـف أن

الطاعن قدم مستنتجات على النحو المذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولـة

حيث إنه خلافا لما يدعيه العـارض فـإن القضيـة لم ترفـع إلى محكمـة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 مـن قانون المسطرة الجنائية بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه و مـن

وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هو المطالب بالحق المـدني وحده .

و عليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف و مادامت

المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العموميـة أصبحـت نهائيـة لعـدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (و كذا من طرف النيابة العامـة) و مادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحـده و بتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسـطرة الجنائيـة فإنـها

تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما و لم تخرقه في شـيء ممـا تكـون معـه

الوسيلة على غير أساس

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 و بـأن المبلـغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

الرئيس المستشار المقرر المحامي العام

ذ. عبدالسلام الدبي ذ. محمد الجاي ذ. عبدالكريم الصفار

الدفــاع ذ. محمد الغرفي

.....

قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

القرار 313 س 22

الصادر بتاريخ 22 فبراير 1979

ملف جنائي 61792

جنائي إثبات .. الاعتراف ... تجزئته،،

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار .

الاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة.

حيث إنه كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف

الصادر عن المتهم، و من حقها أن تأخذ ما ورد فيه أو تجزئة و تأخذ بما تطمئن

إلى صدقه و هي غير ملزمة بتجزئته أو بالأخذ به ككل، فإنه مادامت المحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجزء الاعتراف الصادر عن المتهم و صرحت

بأن عناصر جريمة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي غير متوفرة في النازلة تكون قد بررت ما قضت به على كل حال، فضلا عن أن الجزء الأول من تصريح المتهم المتضمن للاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة مثل القتل و الاغتصاب، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض التعليل و غموضه ذلك أن محكمة الاستئناف قررت إعفاء العارض المنوب عنه من مصاريف الدعوى نظرا لعدم توفر سوء النية و اعتبارا أن النزاع بين الطرفين هو نزاع مدني و لم تبين ما هي العناصر التي سمحت لها بأن تصف النزاع بأنه مدني و الحالة أنها باعتبارها تبت في الدعوى المدنية التابعة أكدت بصورة ضمنية عدم مديونية المتهم للعارض عندما قررت عدم تجزئة الاعتراف بعد ما زعم المتهم أنه رد الأمانة إلى الوالد بناء على طلب المنوب عنه و لا يمكن أن نتصور هنا إلا إحدى الحالتين : إما أن المتهم لم يرد المال وتقاعس عنه و حينئذ يعتبر خائنا للأمانة، و إما أنه رد المبلغ و حوله إلى الوالد بناء على طلب العارض و في هذه الحالة لم يعد مدينا بشيء و برئت ذمته و لا نتصور حالة ثالثة و

بالتالي وجود نزاع مـدني و إعفاء المشتكي المحرك للدعوى الجنحية من المصاريف لحسن نيته .

حيث إن هذه الوسيلة لا مصلحة للطاعن في إثارتها و لم تمس بمصالحــه و بالتالي لم تلحق به ضررا، مما تكون معه غير مقبولة

لهـذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من الحاج أحمد بن علال ازداد و بأن المبلــغ

المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

الهيـأة

رئيس الغرفة: المقرر: المحامي العام

ذ. عبدالسلام الدبي ذ. أمين الصنهاجي ذ. عبدالكريم الصفار

الدفــاع ذ. محمد الدباغ

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار 5274

الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1983

ملف جنائي 2946

جريمة القتل ... عنصر العمد ... إبرازه .

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمــة القتـل العمـد المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 392 من ق ج فــإن الإشـارة إلى الفصل 393 المتعلق بالقتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد مجرد خطــأ مادي لا أثر له على صحة القرار.

تكون المحكمة قد أجابت عن الدفع في حالة الدفاع الشرعي و أبـرزت بما فيه الكفاية عنصر العمد في جريمة القتل حين قــالت:أن الضحيـة لم يكن مسلحا بأي سلاح و لم يعتد على المتهم بالضرب و أن هذا الأخير هــو الذي سدد إليه ضربة من ضربات الكراطي و لما هــوى إلى الأرض ضربــه بحجرة على رأسه و صار يطعنه إلى أن

فقد الحياة و أن التشريح الطبي أفاد أن الضحية تلقى الطعنات في الوقت الذي كان مصابا إصابات خطيرة لا تسمح له بأية مقاومة أو اشتباك و أن هذه الطعنات الكثيرة

العدد تؤكد الوسائل الوحشية التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل

الضحية" .

في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذ أولهما من انعدام التعليلو عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن العارض أثار أمام المحكمة أن القتل الذي حصل ناتج عن مضاربة بينه و بين الضحية و أنه استعمل الموسى نتيجة

الخناق الذي تعرض له و أنه كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس إلا أن

المحكمة رفضت هذا الدفع دون أن تجيب عنه.

و المتخذ ثانيهما من خرق مقتضيات الفصل 394 من القانون الجنائي (هكذا) ذلك أن المحكمة و أخذت العارض من أجل القتل العمد دون أن تثبت أن

المعتدى فكر بالفعل في هذه النتيجة و أنه قام بالعمل المنسوب إليه من أجل

الحصول عليها .

حيث أنه خلافا لما يدعيه العارض فقد نص القرار المطعون فيه من جهة

أولى على ما يلي:

" حيث إن الضحية ما كان مسلحا بأي سلاح و لم يضرب قط المتهم و أن هذه الأخير هو الذي سدد له أولا ضربة من ضربات الكراطي و لما نزل هكذا ضربه بحجرة على رأسه حتى تشتت و بعدما سقط على الأرض صار يطعنه إلى أن فقد الحياة.

" و حيث إن التشريح الطبي يؤكد... أن الطعنات بالسكين وجهت لشخصكان مصابا إصابة خطيرة في رأسه لا تسمح له بأي مقاومة أو اشتباك ".

كما أن القرار المطعون فيه نص من جهة ثانية على ما يلي:

"حيث إن الطعنات الكثيرة العدد في جسم الهالك تؤكد الوسائل الوحشية

التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل رفيقه".

و حيث يتجلى من ذلك أن القرار المطعون فيه قد أجاب عن دفع العارض

بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما أنه علل بما فيه الكفاية توفر

عنصر العمد في جناية القتل العمد مما تكون معه الوسيلة بفرعيها غير مجدية.

و حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شـكلي و أن الأحـداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القـانوني

المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد عبد السلام حجي المستشار المكلف السيد محمد الجاي،

المحامي العام السيد عبد الكريم الصفار، المحـامي الأسـتاذ عبـد الحـق القباج.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار 2765

الصادر بتاريخ 12 يناير 1984

ملف جنحي 365-80

التعليل .. تهديد موظف و إهانته ...

بيان عناصر الجريمتين .

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيـة و إلا

كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمـتي التـهديد و إهانـة موظف دون أن تبرر في قضائها أن التهديد كان مصحوبا بأمر أو معلقا علـى شرط و أن إهانة الموظف و قعت أثناء القيام بعملـه و بقصـد المسـاس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليـل مما يستوجب نقضه.

لكن حيث إن الفصل 429 من مجموعة القانون الجنائية ينص على معاقبـة التهديد بارتكاب فعل من الأفعال الاعتداء على الأشخاص و الأمـوال ... و كـان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط " كما أن الفصل 263 من نفس القانون ينـص على معاقبة إهانة موظف عمومي أثناء قيامـه بعملـه "بـأقوال أو إشـارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية و ذلك بقصـد

المساس بشرفه أو بشعوره أو الاحترام الواجب لسلطته".

حيث لم يبرز بذلك القرار المطعون فيــه و لا الحكـم الابتدائـي المؤيـد استئنافيا العناصر التي يشترطها الفصلان المذكوران و هــي أن يكـون التـهديد مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط و أن تكون إهانة موظف أثناء القيام بوظيفتـه

بقصد المساس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته:

و حيث يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل و غير مبــني علـى أساس قانوني مما يتعين معه – و الحالة هذه - التصريح بنقضه و إبطاله.

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الأولى.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاســتئناف بأكادير بتاريخ تاسع و عشري أكتوبر 1979 تحــت عـدد 1406 في القضيـة ذات الرقم 4994 و بإحالة النازلة و الأطراف فيها على نفس المحكمة لتبت فيـها مـن جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعــه و بأداء المطلوب في النقض الصائر و قدره مائتا درهم يستخلص طبق الإجــراءات المقررة في قبض صوائر الدعــاوى الجنائيـة و بتحديـد الإجبـار في أدنى أمـده القانوني.

الرئيس السيد عبد السلام حجي، المستشار المكلف بإعداد التقرير الســيد

محمد الجاي المحامي العام السيد الصفار، المحامي الأستاذ الكتاني.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار 6774

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1983

ملف جنحي 65520

تعليل... تقدير الوقائع.... مراقبة التكييف... بيان.

عناصر الجريمة

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلاكان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودهـا أو عدمها فإن من حق المجلس (محكمة النقض) معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحـة التكييف القانوني المطبق عليها.

من واجب المحكمة متى قضت بالإدانة أن تعنى ببيان الواقعة المعـاقب عليها بيانا مفصلا.

لما كانت المحكمة لم تبين العبارات الغير اللائقة التي تكـون العنصـر المادي لجريمة إهانة موظف... فإن حكمها يكون ناقص التعليل و مستوجبا

للنقض.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 176

القرار 7567

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1983

ملف جنحي 14962

التعليل... سرقة... الاستيلاء عمدا... بيان .

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيـا و إلا كـان بـاطلا و يعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجـل جريمـة السـرقة دون بيان لعنصر العمد الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء مملـوك للغير لم يكن مسلما له و لا مؤمنا عليه مما أصبح معه المجلس (محكمة النقض) غير متمكـن من مراقبة توفر هذا العنصر فإن القرار المطعـون فيـه يتعـرض بذلـك للنقض.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

القرار 184

الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987

ملف عقاري 1175

الغائب... موصى له بالثلث ... القسمة ... القيام بالموجبات.

القسم للقضاة لكون المقسوم مشتركا بين الموصي و محجـوره أو بين غائب و غيره أو بين أجنبي و محجور لا وصي له أو بين ورثة فيهم رشـيد و محجور أو بين ورثة رشداء و طلبوا منه القسمة بينهم فإن القضاة لا يقسـمون إلا بعد إثبات الموجبات من ثبوت الشركة و الحجز و الغيبة و بعدهـا و إهمـال اليتيم و طلب الشريك القسمة و ملكية الشيء المقسوم .

في القضية موصى له بالثلث لم يولد بعـد فـهو في حكـم الأشـخاص المفترضة غيبتهم لهذا كان على المحكمة أن تبلغ الملف إلى النيابة العامـة

كما كان عليها ألا تأمر بالقسمة و الحالة هذه إلا بعد القيـام بالموجبـات المتطلبة شرعا.

حقا حيث إن هذه القضية من القضايا التي تستوجب عرض ملفـها علـى النيابة لإبداء مستنتجاتها لأن فيها موصى لهم بالثلث لم يوجدوا بعد فيكونـون في حكم الغياب يجري عليهم حكم الغائب طبقا للمادة الرابعة من الفصـل 9 مـن قانون المسطرة المدنية الناصة على أنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعـاوى الآتية القضايا التي تتعلق و تهم الأشخاص المفترضـة غيبتـهم و عـدم عـرض الملف على النيابة العامة لما ذكر يجعل الحكم المطعون فيـه معرضـا للنقـض

إضافة إلى أن استعجال المحكمة لإصدار حكمها في النازلة بالقسم قبـل قيامـها

بإجراء الموجبات المتطلبة في حق هؤلاء الغياب المنصوص عليها في كتب الفقـه

المعمول بها كما في التحفة و نصها و حيث كان القسـم للقضـاة. فبعـد إتمـام

لموجبات قال الشيخ التسولي .

و حيث كان القسم للقضاة لكون المقسوم مشتركا بين الموصى و محجـوره أو بين غائب و غيره أو بين أجنبي و محجور لا وصي له أو بين ورثة فيهم رشـيد و محجور أو بين ورثة رشداء و طلبوا منه القسمة بينهم فإن القضاة لا يقسـمون إلا بعد إثبات الموجبات من ثبوت الشركة و الحجز و الغيبة و بعدهـا و إهمـال اليتيم و طلب الشريك القسمة و ملكية الشيء المقسوم كمـا في ابـن سـلمون و غيره فإن قسم قبل إثباتها فقد تقدم عن السيوري أن بيعه ينقض و القسمة بيـع الخ .

و حيث إن إخلال المحكمة بكل ما ذكر أعلاه يجعل حكمها غير مبني علـى أساس قانوني مما عرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة،

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السيد بنخضراء، المحـامي العام السيد بناس، الدفاع محمد الوكيل العـدلي محمـد بـن العـربي، ذ، علـي

الحساني

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القرار 9250

الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986

ملف جنحي 11148/ 85

وثيقة مزورة... استعمالها ... العلم بالزور ... وجود حكم

بناء على الفصلين 347 و 352 من ق.م.ج فإنه يجب أن يكون كل حكـم أو قرار معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا

و بناء على الفصول 351 و 352 و 354 و 355 من ق.ج فإنه يعـاقب مـن ارتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا

و بناء على الفصل 356 من نفس القانون فإنه يعـاقب مـن اسـتعمل ورقة مزورة في الأحوال المشار إليها في الفصول السابقة مع علمه بتزويرها

و حيث إن الحكم أدان الطاعن من أجل استعمال وثيقـة مـزورة دون بيان لهذه الوثيقة و لا من قام بتزويرها و لا السلطة القضائية التي أثبتـت بأن تلك الوثيقة مزورة فاستعمال وثيقة مزورة يشكل جريمة مسـتقلة و أن ثبوتها يتوقف على ثبوت الـتزوير و بالكيفيـة المشـار إليـها في الفصـول السابقة و أن الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرهـا جعل القرار ناقص التعليل و يتعرض بالتالي للنقض

.....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار 125

الصادر بتاريخ 10 يوليوه 1986

ملف إداري 89639

الضرر المعنوي... تعويضه... التعويض الرمزي ... لا

إن التعويض عن الضرر المعنوي مثل التعويض عـن الضـرر المـادي يجب أن يكون كاملا لا رمزيا

تكون المحكمة قد خرقت نص الفصل 77 من ق .ز.ع عندما اقتصـرت على منح درهم رمزي كتعويض على أساس أن التعويـض المعنـوي ليس الغاية منه النفع المادي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 207

القرار 2629

الصادر بتاريخ 3 أبريل 1985

ملف جنحي 85/11807

استئناف ... العقوبة موقوفة التنفيذ ... تعديل الحكم ...وجوب التعليل

بناء على الفصلين 347 و 352 من ق.م.ج (365 و 370) فإنه يجب أن يكون كل حكـم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و يعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه .

إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي باعتبار عقوبـة الحبس موقوفة التنفيذ و جعلتها هي نافذة مشددة وضعية المتهم فيجـب عليها أن تعلل قضاءها في هذا الشأن و إلا تعرض حكمها للنقض.

حيث إن المحكمة الابتدائية متعت العارضة بمقتضيـات الفصـل 55 مـن

القانون الجنائي و جعلت عقوبة الحبس المحكوم عليها بـها مشـمولة بإيقـاف

التنفيذ .

و حيث إن محكمة الاستئناف عدلت الحكـم الابتدائـي و جعلـت عقوبـة الحبس منفذة في حقها مشددة وضعيتها دون أي تعليل لذلك إذ جاء في قرارها ما

يلي :

حيث إن الحكم الابتدائي معلل تعليلا سليما و جاء بالتالي جديرا بالتــأييد مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية نافذة في حق الظنينة حليمة... "

و حيث يكون بذلك القرار المطعون فيه منعدم التعليل و معرضا للنقض و الإبطال .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد حاجي،المستشار المكلف محمد الجاي، المحامي العام السـيد

الصفار، الدفاع ذ، عبد الحق بناني

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار 1891

الصادر بتاريخ 6 مارس 1986

ملف جنائي 85/11145

جنايات ... عقوبة أكثر من 20 سنة... مؤازرة المتهم ... محامي متمـرن ... لا.

بناءا على الفصل 17 من القانون الجديد للمحاماة فلا يجوز للمحـامي

المتمرن أن يؤازر متهما بجناية تتجاوز عقوبتها عشرون سنة

و حيث إن الطاعن الذي كان متابعا أمام غرفة الجنايات و أدين مـن أجل جناية تتراوح عقوبتها ما بين عشرين و ثلاثين سنة كــان مـؤازرا مـن طرف المحامي المتمرن الأستاذ.و في ذلــك خـرق لمقتضيـات الفصـل 17 المذكور مما يعرض قرار المحكمة للنقض .

بناء على الفصل 17 من قانون المحاماة (عدل 2008)

حيث ينص الفصل المذكور في فقرته الرابعة على أن المحامي المتمرن يمكـن

أن ينتدب تلقائيا في الجنايات أو أمام محكمة استثنائية إذا كــانت العقوبـة الـتي يمكن أن يحكم بها على المتهم لا تتجاوز عشرين سنة سجنا .

و حيث إنه من الثابت أن العارض قد وقعت مؤازرته أمام غرفة الجنايــات من طرف الأستاذ مهتدي الذي لازال متمرنا بمكتب النقيــب الأستاذ موفق و الحالة أن الجناية التي توبع وأدين من أجلها العارض – و هي اغتصــاب قـاصرة يقل عمرها عن خمس

عشرة سنة (18 سنة) وافتضاضها طبقا للفصلـين 486 و 488 مـن القانون الجنائي – تنص على عقوبة تتراوح ما بين عشرين و ثلاثين سنة سـجنا و بذلك تكون المحكمة قد أخلت بما يتطلبه الفصل 17 المذكور أعلاه و عرضـت قرارها للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد حاجي، المستشار المكلف السيد محمد الجاي، المحامي العـام

السيد الصفار، الدفاع، ذ المعروفي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار 8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987

ملف جنحي 19455– 86

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية. سقوط الحق فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديـا

و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هـو موقـف منـه إزاء إحـداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا علـى أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره.

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بـإجراء خـبرة مضـادة و أن سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض.

الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخـبراء أو أنـه لم يـؤد الرسـوم القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجـب إثارتـها قبـل الدخـول فيجوهر النزاع و أن عدم ممارسـته في الوقـت المناسـب يسـقط الحـق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

حيث إن الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنــه يجـب أن يكـون

دفعا جديا و جوهريا و أن تمسك العارض بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة لا يمكن اعتباره من الدفوع التي يتحتم على المحكمة الإجابة عنها ، هـذا فضلا على أن المحكمة فيما قضت به من إدانة العارض يحمل في طياتــه عـدم تقديرها لإنكاره مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ مـن نقصـان التعليل ذلك أن دفاع العارض تقدم إلى المحكمة بملتمس إجـراء خـبرة طبيـةمضادة غير أن المحكمة لم تجب على دفعه و لم تتعرض إليه مما يجعل قرارهــا مشوبا بنقص في التعليل يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خـبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن طلب إجرائها يعتــبر جوابـا ضمنيـا برفـض الطلب مما يكون معه فرع الوسيلة عديم الجدوى.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصــول 172 و 174 و 188 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملــف يتضـح أن الخبير المعين غير مسجل باللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 مــن قـانون المسطرة الجنائية كما أنه لا وجود بالملف محضر تأديــة اليمـين متوفـر علـى شروط الفصل 174 من القانون المذكور و أنه لا يتضمن ما يفيــد تبليـغ تقريـر الخبير للعارض مما يعتبر خرقا للقانون يوجب النقض و الإبطال.

حيث إن موضوع الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبــل الدخول في جوهر القضية وأن عدم ممارسة ذلك في الوقـت المناسـب يسـقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته أمام المج (محكمة النقض) لــس الأعلـى و تكـون بذلـك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطعن.

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكري ، المحـامي العام السيد الصفار.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 186

القرار 8595

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1986

ملف جنحي 85/15554

الجناية المضرة بصحة الأمة ... أركان قيامها ... تعاطي المواد على النطاق التجاري ... حدوث إصابات مرضية.

الفصل 415 من ق.ج.

* يعاقب بالحبس ... من سبب لغيره مرضا أو عجزا ... بإعطائه عمدا ... بدون نية القتل مواد تضر بالصحة.

الفصل 415 من نفس القانون

* إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجاري وجب تطبيق الظهير 380.50.1 المؤرخ في 29 أكتوبر 1959 بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة.

الفصل 1 من ظهير 29 أكتوبر 1959

* يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية و خطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

ما دام أن الفصل 415 ينص على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفصل 413 في نطاق تجاري وجب تطبيق ظهير 29 أكتوبر بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة فيجب حتما مراعاة العناصر التي ينص عليها الفصل 413 و من جملتها حدوث الضرر نتيجة تعاطي مادة مضرة بالصحة العمومية.

و ما دام قد ثبت لقضاة الموضوع أن مادة " الابزار" المغشوشة التي كانت تروج على نطاق تجاري لم تحدث أية إصابات مرضية نتيجة تعاطيها ...

فإن قياس هذه الواقعة على قضية ما يعرف بكارثة الزيـوت المسمومة لايمكن الأخذ به في النازلة لوجود فارق و هو عدم ثبوت الأضــرار بالصحـة العمومية.

وحيث إن الأحكام أو القرارات القضائية يجب أن تبني في تعليلاتــها علـى الجزم واليقين لا على مجرد الحدس والتخمين، وأن قضاة الموضوع إذا كانت لهم كامل السلطة التقديرية في تكوين قناعتهم وتقدير قيمة حجج الإثبـات المتوفـرة

لديهم، فيجب أن يكون ذلك الاقتناع مستمدا من وقائع تـؤدي بحكـم المنطـق

السليم إلى النتيجة المتوخاة.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما أدان العــارض مـن أجـل الأفعـال المنسوبة إليه وعاقبه بعشرين سنة سجنا نـافذا مـع مصـادرة أدوات الإجـرام وإتلاف المادة المضرة علل ذلك بقوله.

« حيث إن المتهم وإن كان ادعى أن تصريحاتــه الـتي أفضـى بـها أمـام

الضابطة القضائية إنما أفضى بها وهو فاقد الإرادة وأنه ليــس مسؤولا عنـها،

وحيث إنه وإن كان من المسلم به أن هذه المحاضر في الميدان الجنائي لا تعـدو أنتكون مجرد بيان ولكن هذه الصفة تنسلخ عنها إذا قامت قرائن وحجج بجانبــها تقوي من شأنها وتعضد جانبها، وحيث إن الفصل الأول مــن ظـهير 29 أكتوبـر 1959 يعاقب الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجــات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مســكها أوعرضها للبيع أو بيعها بالإعدام.

وحيث إن هذا الفصل من الظهير المذكور لم يرتب العقوبــة حـتى تكـون الإصابات قد ظهرت فعلا أو أعطت نتائج معينة ولكن فقط مسك هذه المــادة المضرة ذات الأوصاف والمميزات المذكورة ترتب العقوبة، لأنه من المعــروف أن ظروف صدور هذا الظهير الشريف كان بمثابة قضية مشــابهة لهـذه لم يتـأت الكشف عنها إلا بعد فوات الأوان وكانت الكارثة التي أطلق عليها آنذاك كارثــة الزيوت المسمومة.

وحيث إنه وإن كانت لم تسجل إلى الآن إصابــة معينـة ورغـم أن جـواب المصالح الطبية بتازة أكدت أنها لم تسجل إلى الآن مثل هذه الإصابات ورغـم أن مصلحة التحليلات بدورها على رقعة واسعة أو لكون هذه المادة تستعمل بقـدر يسير لا تؤثر بشكل مكشوف أو أن الإصابات لم تضبط بعد بكيفية محـددة إلا أن ذلك كله لا يمنع من القول قطعا بأن المــادة المـهيأة بخصائصـها ومميزاتـها

المذكورة تندرج تحت مفهوم الفصل المذكور من الظهير الآنف الذكر ».

لكن حيث إن الفصل 415 من القانون الجنائي مادام ينص على القـول، إذا

ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطـاق تجـاري وجـب تطبيـق الظهير رقم 159380 المؤرخ في 26 ربيـع الثـاني 1379) 29 أكتوبـر 1959 (بشـأن

العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة) فينتج عن ذلك حتما مراعاة العنـاصر التي يجب توفرها في الفعل المفهوم فـ. 413 من القانون الجنائي ومـن جملتـها حدوث الضرر نتيجة تعاطي المادة المضرة بالصحة العمومية، لأن الفصـل 415 إنما يعتبر ظرفا مشددا بتغيير الوصف من جنحة إلى جنايـة فيمـا إذا ارتكبـت الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 413 في نطاق تجاري.

وحيث من جهة ثانية فإن قضاة الموضوع ماداموا قد ثبت لديـهم بصـورة واضحة وبدليل مقنع أن مادة الإبراز المغشوشة التي كانت تروج في نطاق تجـاري لم تحدث أي إصابة مرضية نتيجة تعاطيها، وأن وقائع الملف تفيـد أن صناعـة تلك المادة من زيت المحركات كانت تحرق بقصد إزالة الضرر عنها، فإن قيـاس هذه الواقعة على قضية ما يعرف بكارثة الزيوت المسمومة لا يمكن الأخذ بـه في النازلة لوجود الفارق بينهما مادام الضرر الخطير على الصحة العمومية لم يثبـت للمحكمة وهو عنصر أساسي في الجريمة المنصوص عليها في الفصـل الأول مـن ظهير 29 أكتوبر 1959 .

وعليه فإن التأويلات والاستنتاجات التي أتى بها قضاة الموضوع لتبرير عـدم حدوث إصابات مرضية إنما هي مجرد تخمينات لا يصح الاستدلال بها، لمنافاتـها للمستندات التي يحتوي عليها الملف.

ومادام الملف لا يتوفر على وثائق رسمية صادرة عن المصـالح المختصـة يستعان بها لإثبات حدوث الضـرر بالصحـة نتيجـة اسـتهلاك تلـك المـادة المغشوشة موضوع المتابعة والذي هو عنصر أساسي وإلزامي في قيـام الجريمـة، فإن التأويل المعطى للفصل 415 من القانون الجنائي يتجاوز الحد الـذي يمكنـه تحمله مما يعتبر خطأ في تطبيقه وبالتالي فإن ما قضت به الغرفـة لا يسـتند إلى أساس صحيح من القانون مما يجعل قرارها غير معلل من الناحية القانونية وهـو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهـذه الأسبـاب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد أيـوني ، المحـامي العـام السيد مورينو.

.....

الجريدة الرسمية عدد 2640 - مكرر بتاريخ 1963/06/05 الصفحة 1253

ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 413

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا، وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة.

فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

وفي حالة ما إذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة، فعقوبته السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أما إذا نتج عنها الموت، دون أن يقصده الجاني، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 415

إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجاري، وجب تطبيق الظهير رقم 1.59.380 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1379(29 أكتوبر 1959) بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 2453 بتاريخ 1959/10/30 الصفحة 3203

ظهير شريف رقم 1.59.380

في الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة

الفصل الأول

يعاقب بالإعدام – الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

الفصل الثاني

يعاقب عن الجرائم المبينة في الفصل الأول ولو سبق اقترافها تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا.

ويجرى التحقيق ويصدر الحكم فيها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 22 شوال 1376 الموافق لـ 23 مايو 1957 والمغير بالظهير الشريف الصادر في 12 ذي القعدة 1378 الموافق لـ 20 مايو 1959 بإحداث محكمة للعدل.

الفصل الثالث

إن الأحكام الصادرة تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا والحاضر المتضمنة تنفيذ الإعدام – المحررة وفقا للفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.59.023 الصادر في 25 ذي القعدة 1378 الموافق لـ 2 يونيو 1959 بشأن تنفيذ العقوبات بالإعدام – تكون موضوع إشهار بواسطة إعلانات ضمن الشروط التي يبينها بدقة عن كل حالة من الحالات قرار محكمة العدل والسلام.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2453 المؤرخ في (30 – 10 – 59)

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

القسم الأول

الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص

المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلى التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو إسقاطا لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة:

1- الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما؛

2- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر انه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛

3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 400.2 إلى 48.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الأغذية أو السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الأغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛

2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو مواد أو أغذية أو وسائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛

- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛

- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص ليها في الفصل الأول على:

1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد مواد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 – مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8

إن الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب أن تمكن من إبقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للاغدية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

- أية نسبة من عنصر عادى قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة أشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون إخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل إعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الأتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها المتابعة بالكف عن الإعلان محل النزاع عاجلا بالرغم من جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الأمور إلى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الأماكن التي تم فيها الإعلان الكاذب.ويكون المعلن المباشر الإعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا ألقيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الإعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

إن أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير أنه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشترى أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الإجبارية التي يجب إثباتها لمصلحة المشترى في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

- كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن إجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان إتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأى غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو المواد الأولية؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

- الإعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشترى.

الفصل 17

الرجوع

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

أما اسم الدقيق بدون إضافة بيان إليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

إن الصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة أحكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و24.000 وذلك خلافا للفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار 5733

الصادر بتاريخ 6 يونيوه 1989

ملف جنحي 88/20517

التعليل ... الدفع بحالة الدفاع ... عدم الجواب

يتعين تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلـة و

أن عدم الجواب على دفوع سجلت بصفة قانونيــة يعـد بمثابـة نقصـان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه .

أن عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن بأنــه كـان في حالـة الدفـاع الشرعي حين قام برد الفعل ضد الضحية الذي سبق أن ضربه على رأسـه بآلة حادة يعد بمثابة نقصان التعليل و ينزل بمنزلة انعدامه

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار 3640

الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989

ملف جنحي 86/15210

مخالفة غابوية ... تقادم

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر مـن تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره .

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سـنوات مـن تاريخ الواقعة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار 3365

الصادر بتاريخ 20 بريل 1989

ملف جنحي 88/10453

الإصرار ...سبق العزم و التفكير الهادىء ...استمرار الاعتداء ... لا .

سبق الإصرار كما يعرفه الفصل 394 من ق . ج هو العزم المصمم عليه قبـل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو على شخص قد يوجـد أو يصادف حتى و لو كان هذا الجزم معلقا على ظرف أو شرط .

فسبق الإصرار كعنصر مشدد للعقوبة يستلزم سبق العـزم علـى ارتكـاب

فعل الاعتداء و سبق التفكير فيه و في عواقبه تفكيرا هادفا .

و إن المحكمة لما اعتبرت استمرار الاعتداء لمـدة طويلـة إصـرارا يكـون قضاؤها فاسد التعليل

لكن حيث الفصل 394 من نفس القانون عرف سبق الإصرار بأنه هو العـزم عليه قبل وقوع الجريمة و الاعتداء على شخص معين أو على شخص قد يوجـد

أو يصادف حتى و لو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط .

و حيث إنه بمقتضى هذا التعريف فإن سبق الإصرار يسـتلزم حتمـا سبق

العزم على ارتكاب فعل الاعتداء و سبق التفكير فيه و في عواقبه تفكيرا هادئـا و في الحالة فقط يؤخذ بعين الاعتبار على أنه علة في تشديد العقوبة .

و حيث إن ما اقتصر عليه القرار و اعتبره عنصر سبق الإصرار يتنـافى مـع

النص القانوني الذي يوجب أن يكون قبل تنفيذ العمل الاجرامـي لا في اسـتمرار

الاعتداء لمدة شهور الأمر الذي يعتبر معه القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامـه

و بالتالي يوجب نقضه .

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد الوزاني، المستشار المكلف : السيد المباركي، المحامي العـام

السيد البدري

.....

مجلة قضاء الس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

القرار 4273

الصادر بتاريخ 14 يونيو 1988

ملف جنحي 87/18132

سبق الإصرار ... سلطة المحكمة ... إيقاف تنفيذ العقوبة ... السجن ... لا.

سبق الإصرار كعنصر قانوني تستخلص المحكمة توافره أو عدم توافره من

وقائع النازلة التي تستقل بتقديرها تبعا لسلطتها في التقدير التي لا تخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا :

يفيد الفصل 55 من ق . ج الذي ينص على أنه في حالة الحكم بعقوبة الحبس و الغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر

بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ما قضت به، يفيد هذا الفصل أن إيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن .

و إن المحكمة لما قضت بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن التي قضت بها على المتهم في النازلة تكون قد خرقت الفصل المذكور .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه تعرض إلى عدم توفر عنصر سبق الإصرار لدى المتهمة مما يعتبر تحريفا حاسما لأنها صممت و عقدت العزم على قتل الوليد و التخلص منه لأجل أن لا يكتشف أمر ابنتها و خوفا من العار الذي سيلحق العائلة و من بطش

زوجها فعنصر سبق الإصرار متوفر لديها و أن المحكمة بتصريحها بعدم توفره

دون أي تعليل ذلك يعتبر نقصا في التعليل المنزل بمنزلة انعدامه يحتم نقص القرار المطعون فيه و إبطاله .

حيث إنه خلافا لما ذكره العارض فالمحكمة بإدانتها المتهمة من أجل القتل العمد تعرضت بما فيه الكفاية إلى تحليل عدم توفر عنصر سبق الإصرار لديها و ذلك بما يلي : و حيث أن المتهمة لما أمسكت بعنق المولود حتى توفي قد تعمدت و تسببت في ذلك.

و حيث إنه حسب محتويات الملف فإنها لم تصمم العزم على قتله قبل ذلك

و بذلك فإن عنصر سبق الإصرار غير متوفر في النازلة هذا فضلا على أن سبق الإصرار كعنصر قانوني تستخلص المحكمة توفره من وقائع النازلة التي تستقل بتقديرها تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع من جهة و على غير أساس من جهة أخرى.

و في شأن وسيلتي النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) و المتخذة من خرق القانون.

بناء على الفصل 55 من القانون الجنائي،

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة

في غير مواد المخالفات إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ تلك على أن تعلل ذلك و منه يتجلى أن الأمر بإيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن و حيث أن القرار المطعون فيه بعدما صرح بإدانة المطعون ضدها النقض من أجل القتل العمد بعشر سنوات سجنا موقوف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات الفصل 55 من مجموعة الفصل 55 القانون الجنائي، و يستلزم ذلك النقض و الابطال .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد السميرس

المحامي العام : السيد العزوزي

الدفاع : السيد نائب الوكيل العام للملك

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 188

القرار 1305

الصادر بتاريخ 14 يبراير 1989

ملف جنحي 88/15735

ناقلة للبضائع ... عدم التأمين ... شروط

يشترط لانعدام التأمين أن يكون الضحية راكبا على ظهر ناقلة معدة

لنقل البضائع و غير مجهزة بحواجز، " الفصل 13 من ش . ع للتأمين " .

لهذا تكون المحكمة على صواب لما ردت الدفع بانعدام التأمين بعلة أنه من الثابت أن الضحية سقط من الحافلة و أن الفقرة ب من الفصل 13 من ش . ع . للتأمين (عدل) لا تؤدى إلى انعدام التأمين في مثل حالة النازلة مادامت أن السيارة بيكوب تتوفر على سطح مجهز بحواجز .

…….

Arrêté du ministre des finances et de la

privatisation n° 1053-06 du 28 rabii II 1427

(26 mai 2006) fixant le conditions générales – type des contrats relatifs àl'assurance responsabilité civile automobile.

II - EXCLUSIONS D'ASSURANCE ET LIMITATION DE GARANTIE.

Article 4 - Exclusions générales.

Le présent contrat n'assure pas :

a) les dommages survenus au cours de rallyes, épreuves, courses ou compétitions (ou leurs essais), lorsque l'assuré y participe en qualité de concurrent, d'organisateur ou préposé de l'un d'eux ;

b) les dommages causés par le véhicule assuré lorsqu'il transporte des matières

inflammables, explosives, corrosives ou comburantes. Toutefois, il n'est pas tenu

compte pour l'application de cette exclusion, des transports d'huiles, d'essences minérales

ou de produits similaires ne dépassant pas 500

kilogrammes ou 600 litres, y compris l'approvisionnement de carburant liquide ou

gazeux nécessaire au moteur du véhicule assuré ;

c) les dommages subis par les marchandises et objets transportés par le véhicule assuré ainsi que les vols portant sur ces marchandises ou objets ;

d) les dommages causés intentionnellement par le souscripteur du contrat ou le propriétaire du véhicule assuré ainsi que par

toute personne ayant, avec l’autorisation de l’un ou de l’autre, la garde ou la conduite du véhicule assuré.

Toutefois, l’assureur reste garant des pertes et dommages causés par les personnes dont

l'assuré est civilement responsable en vertu de

l'article 85 du dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant code des obligations et des contrats, quelles que soient la nature et la gravité des fautes de ces personnes ;

e) les dommages résultant des effets directs ou indirects d’explosions, de dégagements de

chaleur, d’irradiation provenant de transmutation de noyaux d’atomes ou de la radioactivité ainsi que des effets de radiation

provoqués par l’accélération artificielle des particules ;

f) les dommages occasionnés par des faits de guerre étrangère ou civile, des émeutes ou des

mouvements populaires ;

g) sous réserve des dispositions du 3 ème alinéa de l’article 2 ci-dessus, les dommages résultant

des opérations de chargement ou de déchargement du véhicule assuré ;

h) les amendes et leurs décimes

i) les dommages causés par le véhicule assuré lorsqu’il est utilisé pour le transport à titre onéreux, si le contrat n’est pas souscrit pour

l’assurance d’un véhicule déclaré pour une telle utilisation ;

j) les dommages causés par le véhicule assuré

lorsqu'il est confié par l'assuré à des garagistes et personnes pratiquant habituellement le courtage, la vente, la réparation, le dépannage ou le contrôle du bon fonctionnement des véhicules automobiles, en raison de leur fonction ;

k) les dommages résultant du fonctionnement de bennes basculantes, grues et autres

appareils dont est muni le véhicule assuré, lorsqu'il est immobilisé pour effectuer des travaux, ainsi que les dommages matériels :

- causés par le véhicule assuré spécialement construit ou adapté pour des travaux de

chantier, de manutention ou de nature industrielle ou forestière, à l'occasion de son utilisation pour effectuer de tels travaux ;

- résultant d'incendie ou d'explosions causés par le véhicule assuré spécialement construit ou adapté pour pratiquer le camping ou servir

d'habitation, lorsqu'il est immobilisé hors de la voie publique pour de tels usages

l) les dommages causés aux personnes ci-

après :

1° le souscripteur du contrat, le propriétaire

du véhicule assuré et toute personne ayant, avec leur autorisation, la garde ou la conduite du véhicule assuré

2° le conducteur du véhicule assuré ;

3° lorsqu'ils sont transportés dans le véhicule

assuré, les représentants légaux de la personne morale propriétaire du véhicule assuré ;

4° pendant leur service, les salariés ou

préposés de l'assuré ou du conducteur dont la

responsabilité est engagée du fait de l'accident.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار 2978

الصادر بتاريخ 6 أبريل 1989

ملف جنحي 88/13663

البنك المغربي للتجارة الخارجية ... مصلحة ذات نفع عام .. لا

إن المعمول به لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام هـو الهـدف

من تأسيسها فمتى كان هذا الهدف هو القيام بخدمات لإسداء نفع عــام و

تحقيقه فهي مرفق عام أو مصلحة ذات نفع عام و لا عبرة حينئذ لما قـد

يحصل من ربح من وراء أعمالها . أما إذا كانت الغاية من تأسيســها ترمـي إلى تحقيق الربح بصفة أساسية فلا مجال لاعتبارها مصلحة ذات نفع عـام و لو تحقق ذلك النفع عرضا من خدماتها .

إن الغرض العام من تأسيس البنك المغربي للتجارة الخارجية هو الإســهام

في تنمية التجارة الخارجية للمغرب و تحقيق سائر العمليات البنكية لهـذا الغرض .

لئن كانت الدولة .. قد تعهد لبعض الشـركات أو المصـالح مـن القطـاع الخاص للقيام ببعض نشاطاتها فإن ذلك التكليــف لا يخـرج الشـركة أو المصلحة عن طبيعتها و لا يغير من هدفها كما هو الشأن بالنســبة للبنـك المغربي للتجارة الخارجية ... كما أن الرقابة المالية للدولة لا تســتلزم أن يصبح البنك المذكور مصلحة ذات نفع عام .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار 10910

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1988

ملف جنحي 87/9080

الشهادة ... أمام القاضي الابتدائي ... إهمالها ... الأخذ بها من جديد ... شروط .

" لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه – الفصل 289 من ق . م. ج . "

و لهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لن تقع

مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة و بعد أداء اليمين القانونية

.....

.....

في كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.

- لضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الاسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض .

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

وضبطا لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاة محكمة النقضأن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 2233

الصادر بتاريخ 8 مارس 1990

بالملف الجنحي 87/16277

-المحاولة ... عناصرها ... المحاولة و المشاركة... لا

- الفصل 114 من ق.ج :

- كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمـال لا لبـس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقـف تنفيذهـا أو يحصـل الأثـر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامـة و يعاقب عليها بهذه الصفة كمحاولة جناية.

الفصل 115 من ق.ج

-لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص في القانون.

- محاولة المخالفة.

- الفصل 116 من ق.ج:

- محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا-المجلس (محكمة النقض)

- حيث إن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول الذي يكون دائما فاعلا أصليا أو أنه هو الذي قام بالفعل المادي للجريمة التي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيدا عن مباشرة الفعل المادي فلا يصح إدانته بالإجهاض أو محاولته.

- و أن المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد في

القانون أي نص على معاقبته و أنه و إن كان يمكن أن يوصف هذا الفعل بوصف آخر فإن ما أدين به الطاعن لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة و المشاركة لما بين الجريمتين من تباين.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 114 من القانون الجنائي كل محاولة ارتكاب

جناية بدت بالشروع في تنفيذها و بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية و يعاقب عليها بهذه الصفة.

و حيث إن المحاولة طبقا للفصل المذكور لا تتوفر عناصرها إلا عند

الشخص المحاول الذي يكون دائما فاعلا أصليا أو أنه هو الذي يقوم بالتنفيذ المادي للجريمة التي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيدا عن مباشرة الفعل

المادي فلا يصح إدانته بالإجهاض أو محاولته.

و حيث إن الفعل المدان به الطالب و هو المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد بها نص قانوني و إن كان يمكن وصف دور

الطالب بوصف آخر فإن ما أدين به لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن

متابعة شخص واحد و إدانته بمحاولته في اقتراف جريمته و مشاركته فيها لما بين المحاولة و المشاركة من تباين و عليه فإن القرار المطعون فيه لما أدان الطالب بالمشاركة و المحاولة في آن واحد يكون خارقا للقانون و غير مبني على أساس و موجبا للنقض.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الوزاني، المستشار المكلف السيد المباركي، المحامي العام السيد البدري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 275

القرار 7705

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 1994

ملف جنحي 19954 92

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظر للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل و عـدم ارتكـاز الحكم على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطــاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القانون الجنــائي، و الفصـل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، على شهادة أدلى بها الطـاعن بإحدى جلسات المحكمة الابتدائيــة بتـاريخ 1990/3/27 مفادهـا أنــه شـاهد المطلوب في النقض صحبة فتاة في سيارته مرة في وجدة و مرة في السعيدية، رغـم إنكار الطاعن في جميع مراحل البحث و رغم أن هذا الإشهاد لا يتعلــق بوقـائع الحكم المطعون فيه. و إنما بقضية أخرى موضوع ملف جنحي عدد 89/4172 .

لازالت معروضة أمام محكمة الاستئناف، الأمر الذي يعرض القرار للنقض و الإبطال، بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 (365) في فقرته السابعة و الفصــل 352 (370) في فقرتــه الثانية المذكورين يجب أن يكون كل حكــم معلـلا مـن النـاحيتين الواقعيـة و القانونية، و إلا كان باطلا، و إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخـذةالطاعن بجنحة القذف المنصوص عليها في الفصل 444 من القــانون الجنـائي و الفصل 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، اقتصر في تعليل ذلـك على القول : " حيث أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم، ذلك أن هذا الأخــير و إن أنكرها في سائر المراحل إلا أن إنكاره هذا يدحضه الإشهاد المدلى به و الــذي مفاده أن المتهم شهد بإحدى الجلسات 1990/3/27 بأنه شاهد المشتكي صحبــة فتاة في سيارته مرة بوجدة ومرة في السعيدية و أنه معها مــدة ست سنوات، و حيث إنه أمام التناقضات الصريحة للمتهم فيما يتعلق بهذه الجنحة تبقـى هـذه الأخيرة ثابتة في حقه و يتعين

التصريح بمؤاخذته و عقابه طبقا للقانون، و حيـث إن ما قضى به الحكم المستأنف في هـذا الشـق مصـادف للصـواب و يتعين التصريح بتأييده مبدئيا مع خفض مبلغ الغرامة إلى 250 درهما، كمـا أن الحكـم الابتدائي المؤيد به اقتصر من جهته في تعليل ما قضى به علـى القـول : حيـث

تبين للمحكمة من وقائع القضية، و بعد الإطلاع على وثائق الملـف و محتوياتـه

واستنادا إلى ماراج بالجلسة من مناقشات أن الظنين قام فعلا بالمنسوب إليـه و ذلك بناء على ما هو مدون بمحضر الجلسة المدرج بالملف عدد 89/4172 حيث إن المتهم صرح بصفة جازمة بأن للمشتكي علاقة غير شرعية مع فتـاة تدعـى التولمي فوزية، مما يعد قذفا و اتهاما للمشتكي بالخيانة الزوجية، و حيث إن مـا يؤكد ثبوت جريمة القذف في حق المتهم كون زوجـة المشتكي غـادرت بيـت الزوجية تاريخ حصول و قائع هذه القضية، و حيث إن محاضر الجلسـات لهـا صفة رسمية و يوثق بها و لا يطعن فيها إلا بالزور، في حين أن الثابت مـن وثـائق الملف أن الأقوال المنسوبة إلى الطاعن، أدلى بها أمام المحكمة ضمـن الشـهادة التي أداها في القضية ذات العدد 89/4172 ،و إن الشاهد ملـزم بـأداء الشـهادة طبقا لمقتضيات الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائيـة، و لذلـك فـإن مـا ينسب إليه في شهادته من قذف، يعد عملا مبررا بوجـوب أداء الشـهادة طبقـا

لمقتضيات الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي، إلا إذا كان ذلك خارجا عن صميم القضية و كانت المحكمة قد احتفظت للمطالب بالحق المدني بإقامة هـذه الدعوى، طبقا لمقتضيات الفصل 57 من الظهير الشـريف المـؤرخ في 15 نونـبر 1958 بشأن قانون الصحافة (عدل) الأمر الذي لم يبرزه القرار المطعون فيه.

و عليه فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي و أصدرت قرارها علـى النحو المذكور، لم تعلله تعليلا كافيا، و لم تجعل لما قضت به أساسـا صحيحـا من القانون.

و حيث إن حسن سير العدالة، و مصلحـة الطرفـين يقتضيـان، و بصفـة استثنائية، إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمـة الاسـتئناف بوجـدة في القضيـة

الجنحية ذات العدد 91/349 بتاريخ 6 يونيو 1991 و بإحالة القضية علـى نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بـرد القدر المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعـون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيأة الحاكمة متركبة

من السادة أبو مسلم الحطاب رئيسا و المستشارين محمد رجاء ملين و

عبدالرحيم صبري و عزيزة الصنهاجي و السعدية الشياظمي بمحضر المحامي

العام السيد بوقرعي علال الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة

الضبط السيدة العبدلاوي مباركة.

.....

قانون رقم 88 لسنة 2013 — بتاريخ 15 / 8 / 2016

ظهير شريف بشأن تنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.

الجريدة الرسمية عدد 6491

بتاريخ 10 غشت 2016

بشأن تنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر

المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية

.....

.....

أنظر المقتضايات السابقة:

ظهير شريف رقم 378-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958).

الباب الأول :

في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

(نسخ وعوض عنوان الباب الأول بالمادة الأولى من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الفصل الأول :

(نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)

القسم الثالث - في الجنح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون :

(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيأة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون :

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي

الفصل السابع والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 285-73-1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون :

(غير بالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل التاسع والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 285-73-1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) وبالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 545-73-1 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) وبالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير

2003)) : يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيآت المؤسسة أوالجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائما اثبات صحة ما يضمنه القذف باستثناء ما يلي :

أ) إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛

ب) إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ؛

ج) إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزو موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

الفصل الخمسون :

(غير بالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : إن كل إعادة نشر لقذف رمي به شخص من الأشخاص و ثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرا صادرا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل الواحد والخمسون :

(تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة

1423 (20 يناير 2003)) : كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين ، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون المكرر:

(أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 00-77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)) : يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

تعليق على القرار السابق عدد 7705

الملف الجنحي عدد :

92 19954

بتاريخ 94/7/28

تعد الحالة التي يدور حولها القرار رقم 7705 الصادر عن المجلس (محكمة النقض) الأعلى (محكمة النقض) (الغرفة الجنائية) بتاريخ 1994/7/28) محل التعليق) إحدى الحالات التي، ويلحقها بحالة " التبليغ عن الجرائم .

1 - يطلق عليها الفقه الجنائي " القذف المباح ". لأن هذا التبليغ حق لكل شخص(الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية)، و واجب عليه، و لا سيما الموظفين العموميين(الفصل 39 من نفس القانون)، و ذلك تحت طائلة

العقاب(الفصــلان 209 و 299 مـن مجموعـة القانون الجنائي) إذا تعلق الأمر بجرائم معينة.

و كما أن التبليغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة إقامة الدعــوى العموميـة

2 لا يعد جريمـة، و لـو تضمـن قذفـا، لأنــه يسـاعد عنها بغير شكوى أو طلب السلطات العمومية على اكتشاف الجرائم و تعقب مرتكبيــها مـادام موضوعـه٠ واقعة صحيحة في الواقع، أو في اعتقاد المبلغ، إذا كان اعتقاده مبنيا على أسـباب

3 فكذلك الإدلاء بالشهادة في دعوى معروضة على المحاكم، و لو اشـتملت

معقولة.

هاته الشهادة على ما يمكن اعتباره في الأصل " قذفا " لا يعد جريمة لكن شريطة أن تقتصر الشهادة على موضوع الدعوى الذي دعي الشاهد لــلإدلاء بشـهادته فيه، و إلا عوقب الشاهد بعقوبة القـذف مـتى احتفظـت المحكمـة للمشـهود لــه(المقذوف) بحق إقامة دعوى ضد الشاهد بشأن ما فاه بــه في حقـه مـن قذف، و هذا ما علل به المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره المومأ إليه :

و يتجلى واضحا من النصوص التي اعتمد عليها المجلس الأعلى (محكمة النقض) في تعليلــه، مـا يلي :

1 (إن الأصل في القذف الذي تتضمنه الشهادة هو الإباحة، و ذلــك لأن الفصـل

319 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنــه " يتعـين علـى كـل شـخص

استدعي بصفة شاهد أن يحضر و يؤدي اليمين القانونية ثم يؤدي شــهادته، و إلا

فيتعرض للعقوبات المنصوص عليــها في القـانون ... " و لأن الفصـل 124 مـن

مجموعة القانون الجنائي يقول : " لا جناية و لا جنحة و لا مخالفــة في الأحـوال الآتية :

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة دار مطابع الشعب 1964 ص 350 و 360.

2 - انظر الهامش السابق.

3 - رمسيس بهتام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة ا"لأولى دار المعارف بمصر 1958 ص 261.

(إذا كان الفعل قد أوجبه القانون و أمرت به السلطة الشــرعية ..." و إن كـان الوجوب هنا ليس على بابه بل المراد به الرخصة – أو الــترخيص – القانونيـة. و

معنى ذلك أن وجوب أداء الشهادة يعد سببا مبررا يمحو جريمــة القـذف الـذي تتضمنه الشهادة.

2) إن إباحة القذف الذي تتضمنه الشهادة أمام القضاء ليس مطلقا، بل هو مقيـد بقيدين :

الشاهد لأداء شهادته عن واقعة معينة، فلا يجوز له أن يتحدث في شــهادته عـن القيد الأول : ألا تخرج الشهادة عن موضوع الدعوى، و لذلك فــإذا اسـتدعي

وقائع أخرى لا علاقة لها بالدعوى، و إلا كان مرتكبا لجريمة القذف بالنسبة لهـذه الوقائع الأجنبية.

- القيد الثاني : أن تحتفظ المحكمة التي أيدت الشهادة أمامها للمقذوف بحــق

إقامة دعوى عمومية، أو مدنية، ضد الشاهد الخارج في شــهادته عـن موضـوع الشهادة.

و يستفاد هذان القيدان من الفصل 57 من الظهير الشريف المــؤرخ في 15 نونـبر 1958 الصادر بشأن قانون الصحافة (عدل) الذي ينص في فقرته الأخيرة علــى أنــه " ...

غير أن ما تضمنه القذف و كان خارجا عن صميم القضية، يمكن أن يفتح مجــالا

إما لإقامة دعوى عمومية و إما لإقامة دعوى مدنية من لــدن الفريقين، إذا مـا

احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى ".

و لذلك فإن معاقبة الشاهد عن القذف الذي يرد في شــهادته – خلافـا للأصـل

الذي هو الإباحة – تتطلب من المحكمة إبراز الشرطين المذكورين، و إلا تعـرض حكمها للنقض، كما وقع في نازلة القرار موضوع التعليق.

أبو مسلم الحطاب

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 310

القرار عدد 4/20

المؤرخ في : 7/1/98

الملف الجنائي عدد 94/26359

إثبات ـ محضر أعوان إدارة المياه و الغابات ـ معاينة المخالفة الغابويــة ـ مادية المخالفة .

ـ لئن كان محضر أعوان إدارة المياه و الغابات الذي اعتمدته المحكمــة في مؤاخذتها للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثــة ، فإنــه لا يتضمـن إثبـات نسـبة المخالفة المذكورة للطالب و التي لا يمكن ان تستند إلى مجرد التنصيــص في المحضر على ان محرره تعرف عليه و على هويته ما دام لم يضبــط في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قــانون المسـطرة الجنائية (عدل) .

و حيث إن القرار المطعون فيه لما أدان الطالب بما نسب إليه علل ذلك بما يلي : (حيث إن الضابطة القضائية لإدارة المياه و الغابات عاينت المخالفة كمــا تم التعرض من طرفها على المخالف ، كما تعرفت على هويته الكاملة ، و حيــث إن محاضر المعاينة المحررة من طرف الضابطة القضائية لإدارة المياه و الغابات يوثق بضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، و حيث إن المحكمة بعد اطلاعها علــى أوراق الملف و مستنداته ثبت لديها واقتنعت) .

و حيث إنه لئن كان المحضر الذي اعتمدته المحكمة في مؤاخذتها للطــالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعــل المجـرم المتجسـد في حالــة ارض الغابــة المعشبة و المحروثة فانه لا يتضمن إثبات نسبة المخالفة المذكــورة للطـالب و التي لا يمكن ان تستند إلى مجرد التنصيص في المحضر على ان محــرره تعـرف عليه و على هويته ما دام لم يضبط في إحدى حالات التلبس المنصوص عليـها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن القرار المطعون فيه لما اعتمد في نسبة الفعل المجــرم للطـالب على ما ذكر يكون قد بنى قراره على غير أساس سليم مــن القـانون و عرضــه للنقض .

و حيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف و العدالة تمت إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسبـاب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاسـتئناف بتطوان بتاريخ 1994/1/3 في الملف عدد 93/2938 .

و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخـرى للحكم فيها من جديد طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السـادة المستشـارين : محمـد

غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحـامي

العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبـط

بنعزيز السعدية

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 318

القرار عدد 4/19

المؤرخ في : 7/1/98

الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين لإدارة المياه و الغابات ـ حجيتها .

ـ لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبته العون التقـني

للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليـهما

في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشبت وحرثـت و أنه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان و عـرف المقدم بهويته ، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيـا بإثبـات المخالفـة الغابوية منصوصا عليه في الفصل 26 مـن قـانون المسطرة الجنائيـة و مارست سلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعـل ، و اطمـأنت إلى نسـبته للطالب

حيث إنه بمقتضى الفصل 288 من قانون المسطرة فانه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات و يحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم .

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في مؤاخذتـها للطالب على ما اثبته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عـاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثـة حديثا عشبت و حرثت و قطع و حرق بعض أشجارها خلال السنة الماضية و أنه تم التعرف على الطالب المخالف الذي وصل لعين المكـان و عـرف المقدم بهويته ، فإنها بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابويـة منصوصا عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية و مارسـت سـلطتها التقديرية في تقدير ثبوت الفعل و اطمأنت الى نسـبته للطـالب و ان مـا ورد في تنصيصات القرار بشأن مثول الطالب في حالة اعتقال لا يؤثر علـى سـلامته و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسمى العليلتي لحسن بن حساين و بـأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السادة : السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و السادة المستشـارين :

محمد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صـلاح عبدالـرزاق و بحضـور

المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبـة

الضبط بنعزيز السعدية .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 342

القرار عدد 7/2696

المؤرخ في : 10/12/98

الملف الجنحـي عـدد 98/14934

رد الاعتبار القضائي – شروطه – رد الاعتبار القانوني .

من شروط رد الاعتبار القضائي باسـتثناء الحالـة المنصـوص عليـها في

الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفذ العقوبــة المحكـوم بـها سواء كانت غرامة أو سالبة للحرية و أن تمد الآجال المنصــوص عليـها في الفصل 735 من نفس القانون على هذا التنفيذ .

العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خــلال فـترة اختيـار مدتها خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضــي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجنايـة أو الجنحة طبقا للفصل 56 من القانون الجنائي .

المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيــات رد الاعتبـار القضائي و إنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لــرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فــترة الاختيـار المذكـورة مـا لم يقـع إلغاؤها.

تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار للمطلوب ضده النقض و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكــورة و أساءت تطبيق الفصول المشار إليها و عرضت قرارها للنقض

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصول 731 و ما يليه من قـانون

المسطرة الجنائية المتعلقة برد الاعتبار و خاصة الفصلين 732 و 735 منه .

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضــاء هـو محـو.العقوبة و زوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينــة .

فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصـل 738 من قانون المسطرة الجنائية تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت غرامــة أو سالبة للحرية و مرور الآجال المنصوص عليــها في الفصـل 735 مـن نفس القانون على هذا التنفيذ .

و حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فــإن العقوبـة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صـيرورة

الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من الحكم عليه خلال هذه المـدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة و بذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقــا علـى شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المـدة المذكـورة . و إذا مـرت مـدة

خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبـة المذكورة و بقوة القانون منعدمة و كأنها لم تكن. الأمر الذي لا يقبل معه منطقــا و لا قانونا أن يلجأ محكوم عليه بعقوبــة موقوفـة التنفيـذ إلى القضــاء قصـد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لا تزال ضمن الآجال المنصــوص عليها في الفصل

735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في ايــة لحظـة و إذا مـر الأجـل المتوفر المتوقف على تنفيذها تصبح منعدمة بالمرة .

و حيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصــل 732

من قانون المسطرة الجنائية (عدل) أن رد الاعتبار " يعاد بحكم القـانون لكـل محكـوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فـترة اختبـار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ . و يبتدئ هذا الأجـل مـن اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبـل الرجوع " و هو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكــام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون ممــا كـان معـه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكـوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيــات المذكـورة و أسـاء تطبيـق الفصول المشار إليها و موجبا للنقض و الإبطال.

مـن أجـلـه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفــة الجنحيـة لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1998/7/10 تحت عدد 6876 في القضيــة ذات الرقم 98/5510 و بدون إحالة ، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثــر القـرار

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي ، عبـد المالك بورج ، زينب سيف الدين ، حكمة السحيسح و بمحضر المحــامي العـام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمســاعدة كاتبـة الضبـط السيدة فاطمة ايد بركة بل شريفة العلوي .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

القرار عدد 1972

المؤرخ في :10/10/90

الملف المدني عدد 83/5263

محكمة الاستئناف لما عدلت الحكم الابتدائي لفائدة المدعي المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه تكون قد خرقت قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المبنية على قاعدة أنه لا يضار أحد باستئنافه ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بغير مطلوب.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بأكادير بتاريخ خامس مايو 1985 بالملف المدني 82/689 أن المطعون ضده الحاج محمد بن عمر رفع دعوى ضد الطاعن التبتي سعيد يعرض فيها أنه يملك شجرة زيتون توجد بأرضه المبنية بالمقال يتصرف فيها بلا منازع إلى أن

استولى عليها احمد بن علي هذه مدة من سنتين طالبا الحكم عليه بالتخلي

ونظرا لعدم جواب المدعي عليه قضت المحكمة بالتخلي بعلة أن الوصف القانوني لهذه الدعوى أنها دعوى حيازية وأن حجة المدعي هي عقد الشراء المدعم بحيازة البائع فاستأنفه المدعي عليه مدعيا بأنه هو الحائز وليس المدعي وأن المحكمة أهملت شراء المدعي وأهملت شراءه هو وفي التاريخ المشار

إليه أعلاه قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي من حيث التكييف القانوني

للدعوى وصرحت بالتخلي عن اعتبار أن الدعوى استحقاقية وليست حيازية.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بكون المحكمة الابتدائية قضت

لفائدة المدعي على اعتبار ان الدعوى حيازية وانه استأنف هذا الحكم وحده

دون المدعي طالبا إبطاله والتصريح برفض الدعوى إلا أن المحكمة عدلت هذا

الحكم لفائدة المدعي الذي لم يستأنفه حين قضت له بالاستحقاق فسدت بذلك

باب دعوى الاستحقاق في وجهه.

حقا فإن الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقار كان في إمكانه ان يقبل

هذا الحكم ولا يستأنفه ليرفع فيما بعد دعوى باستحقاقه وحين استأنف الحكم

الابتدائي كان يهدف الى إلغائه ورفض الدعوى برمتها وكان في إمكان المحكمة أن تقضي وفق طلباته أو ترد استئنافه وتؤيد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته وأنها لما عدلت هذا الحكم لفائدة المدعى المستأنف عليه الذي قبله ولم يستأنفه

تكون خرقت قاعدة لا يضار أحد باستئنافه وقضت بشيء غير مطلوب

وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس (محكمة النقض) نقض القرار المطعون فيه وبإحالة الطرفين المطعون فيه

وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون

وعرضت قرارها للنقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير اثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت

الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد عمور والمستشارين احمد عاصم، مقررا ومحمد بوهراس، ومحمد الاجراوي ومولاي جعفر سليطن،

وبمحضر المحامي العام السيد محمد سوهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد

لحسن الخيالي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 339

القرار عدد 1/913

المؤرخ في : 18/7/2001

الملف عدد جنحي :2001/10852/54

مخدرات – حصر المبالغ المشمولة بالمصادرة (نعم) – شمولية المصادرة

دون حصرها (لا).

- يبقى للجهة الموكولة إليها التنفيذ أن تستخلص المبالغ المشمولة بالمصادرة من الأموال المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل.

- على المحكمة أن تبرز في قراراها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن، وأن تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها (نعم).

- عدم حصر المبالغ المالية وشملها بالمصادرة وحدها (لا).

- تبيض الأموال يعوزه حاليا النص القانوني : (نعم). (أنظر قانون مكافحة غسل الأموال) .

وحيث إنه من جهة رابعة فإنه بمقتضى الفصل 11 من ظهير 74/5/21 فإن المشرع جعل المصادرة أمرا إلزاميا للمواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة وبحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها أو الوسائل المستعملة لنقلها وكذا مصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المبنية أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعلمة في أغراض المخدرات...، وأن هذه المصادرة لا تعتبر من قبيل العقوبة الإضافية المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي وإنما هي تكتسي صبغة التدبير الوقائي الوارد النص عليه في الفصل 89 من نفس القانون المحال عليه بالفصل 11 المذكور أعلاه، بحيث يؤمر بها حتى ولم يصدر حكم بالإدانة متى كانت للأدوات والأشياء المحجوزة صلة بالجريمة.

وحيث إن القرار المطعون فيه لكي يصادر أموال المتهم الطاعن نقودا وقيما ومنقولات وعقارات على ما قضى به كما يلي :

"حيث إن الصادرة كعقوبة تكميلية والمنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة (وان هذه المصادرة لا يجوز الحكم بها عند المؤاخذة عن أفعال تعد

جنح لا بوجود نص قانوني صريح يجيز ذلك.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 74/5/21 يتبين بكل جلاء أن الفصل 11 منه يقضي بوجوب الحكم بمصادرة "المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليهامن ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات....

وحيث إن الفقهاء عرفوا المال هو كل ما هو مال بنفسه أو يؤول إلى المال من منقولات وعقارات وقيم..... وبما أن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 أوجب

مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من الاتجار في المخدرات وان

المشرع قصد من خلال مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه مصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات... وبما أن المتهم لم يستطع أن يثبت الأصل الحقيقي للموارد التي كانت

أساسا لما يملكه فإن الأموال بالمفهوم أعلاه قد حصل عليها عن طريق ترويج

المخدرات والاتجار فيها داخليا وخارجيا ويبعد واقعيا أن تكون من مصادر

مشروعة لأهميتها وبالتالي فإنه يتعين القول بمصادرة أملاكه تطبيقا لمقتضيات

الفصل 11 من ظهير 74/5/21 حسب التفصيل الوارد في منطوق القرار.

وحيث إن المصادرة كعقوبة تكميلية فإنها تنصب على الأملاك الشخصية

للمتهم دون غيره..."

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من منطوقه أنه من

جملة ما قضى به مصادرة الممتلكات العقارية للطاعن باستثناء دار سكناه

لفائدة الدولة، والحال أن الفصل القانوني المشار إليه لا يتضمن مصادرة

العقارات، وأنه لا يسوغ قانونا ولا يحق للقضاء اعتبار الآثار المالية والعقارية

الظاهرة على شخص متهم ارتفع مستواه المالي دليلا على أن ما سبق أن حصل

عليه من أموال مرده إلى فعل جرمي ناتج عن ترويج المخدرات، فطالما أن لا

وجود لنص قانوني يأمر بمثل ذلك، فإن المتعين عند الأمر بمصادرة الأموال

السائلة والمنقولة خاصة، إثبات تحصلها من مصدر جرمي الذي هو الاتجار في

المخدرات حتى تبقى بمعزل عن أية أموال أخرى مملوكة للمتهم بصورة

مشروعة، الشيء الذي حصل عكسه في هذه النازلة حين صرحت المحكمة بمصادرة أموال الطاعن مجرد الشك والتخمين بكون ما حصل عليه من أموال يستبعد واقعيا أن تكون تلك الأموال الهامة من مصادر مشروعة.

وعليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور أعلاه جاء معيبا بخرقه لأحكام الفصل 11 من ظهير 74/5/21 والفصل 89 من القانون الجنائي وهو عيب الخرق الجوهري للقانون الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي فهو منعدم الأساس

القانوني وناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدام التعليل فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد أخل بإجراء جوهري وهو عدم البت فيما يخص مطالب إدارة الجمارك التي تعتبر طرفا أساسا في الدعوى، مما يتعين معه نقضه وإبطاله وحيث يتعين إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسبـاب

ومن غير حاجة لبحث بقية الوسائل المستدل بها على النقض

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 8 يناير 2001 في القضية ذات العدد 2000/682

وبإحالة النازلة على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لثبت فيها من جديد طبق القانون بالنسبة للطاعن، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة علي أيوب رئيسا والمستشارين السادة: الحسن الزايرات وعمر زناي وعبد الرحمن العاقل وعبد السلام بوكرع وبمحضر المحامية العامية السيدة

خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

حفيظة أوبلا.

.....

.....

المحكمة لم تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن، وأن تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها وان تحصرها وتشملها وحدها بالمصادرة، وأنها لما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون فيه والحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 352

القرار عدد 9/201

المؤرخ في :22/01/2003:

الملف عدد جنحي :96/23593

بناء على الفصول 42-43-44-89 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إن الفصل 42 المشار إليه ينص على أن المصادرة هي تمليك الدولة لجزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، وان الفصل 43 المذكور ٩ينص على انه يجوز للقاضي في الجنايات أن يصادر لفائدة الدولة مع حفظ

الجريمة، أو التي تخلصت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة، أو كانت معدة لمكافآته، وان الفصل 44 السالف الذكر ينص على انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في الجنح والمخالفات إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح، وان الفصل 89 المشار إليه ينص على انه يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء، على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول المنصوص عليها سابقا في نفس الظهير أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها، والوسائل المستعملة لنقلها، ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالة المنصوص في المقطع الأول

من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة للأماكن والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وحيث يتبين من الفصل 11 المشار إليه أن المصادرة التي يتعين الحكم بها تعد عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتدبيرا وقائيا بالنسبة للمواد والنباتات المخدرة المحجوزة.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه قضى بمصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى ومصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط وذلك لفائدة الدولة، وقد علل ذلك بالقول أن السند في هذه المصادرة هو القانون خاصة الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 الذي نص على انه يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة من الظهير أن تصادر المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وذلك بعد الجواب على السؤال المطروح والذي هو: هل الأمر ينحصر في المبالغ المالية أم يتعداه إلى الاستثمارات التي استثمرت فيها هاته الأموال " وذلك بالقول أن المصادرة تشمل الحالة الأولى والثانية ما دام أنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال التي يتعين تعقبها تمشيا مع المبادئ القانونية التي مفادها أن المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي أثر لأن ما بني على باطل فهو باطل.... وكل ذلك يطبق على المتهمين الذين ذكروا بمحاضر الاستماع إليهم أن أملاكهم وأموالهم مصدرها البيع والشراء في المخدرات وهم الواردة أسماؤهم بمنطوق الحكم والذين لم يستطيعوا تبرير مصادرها.

لكن، حيث إنه باستقراء الفصل 11 المشار إليه يتبين انه لا ينص على مصادرة كل العقارات والمنقولات التي هي في ملك الفاعل وإنما ينص على وجوب مصادرة المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وانه من القواعد القانونية الثابتة انه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز التزيد فيها وعلى القاضي إعمال النص في حدود عباراته الواضحة، ولا يجوز له تحميل النصوص ما لا تتضمنه أو إضافة ما لا تقصده، وان قيامه بذلك يجعله يتقمص دور المشرع وهو ما يتمتع عليه القيام به احتراما لمبدأ فصل السلطات، كما أن عليه أن يلتزم قواعد التفسير فلا يتوسع في تفسيره أو تأويله وإنما يلتزم في ذلك أضيق نطاق إعمالا لمبدأ التفسير الموضوعي، علما أن التفسير لا ينبغي أن يكون منشئا لعقوبات لا يقرها النص المفسر وإلا اختلطت الحدود بين وظيفة التشريع ووظيفة التفسير، وان ما لم يرد بالألفاظ الصريحة في النص يفيد عدم اتجاه إرادة المشرع إليه في باب العقوبات، والقاضي إنما يطبق العقوبة ولا يسنها، فضلا عن انه لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة تخالف تلك المقررة قانونا لها عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي هو ضمان للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، وضمانا أيضا لعدم توقيع عقوبة عليهم غير

تلك المنصوص عليها صراحة، وهو المبدأ المقرر بمقتضى الفصل العاشر من الدستور الذي ينص على انه " لا يعاقب أحد إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" والمقرر أيضا بمقتضى الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على انه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

وحيث إنه طالما أن عبارات الفصل 11 المشار إليه والسابق بيانها هي عبارات واضحة الدلالة خصوصا عبارة مصادرة..... جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وهي عبارة قاطعة الدلالة تنطق بالمراد منها، ولا سبيل لتحميل كلمة" مبالغ مالية" غير مضمونها الجلي بالقول كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنها تعني كذلك الاستثمارات التي وظفت فيها تلك الأموال، إذ لا محل للتوسع في تفسير هذه العقوبة الإضافية لوضوح النص ودقة عباراته ولا لإقحام ما لا تعنيه دلالاته، علما أن المشرع عندما استعمل كلمة " مبالغ مالية" انصرفت إرادته إلى المدلول المباشر اللغوي والعلمي والقانوني لتلك الكلمة التي بطبيعة الحال لا تتضمن كلمة عقار، وأنه لو كان يقصد تطبيق المصادرة على العقار أيضا ما استعمل كلمة "مبالغ" ولا اكتفى بالقول بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، إذ كلمة الأموال تطلق في الاصطلاح القانوني على المنقول والعقار والنقود السائلة والسندات والأسهم، أو لنص صراحة على مصادرة العقارات كما فعل مثلا في الفصل 147 من قانون العدل العسكري عندما نص على مصادرة جميع الأموال عقارات كانت أو منقولة بالنسبة للعسكري الذي يفر إلى صفوف العدو.

وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي أوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، أنه إنما اشترط بخصوص هذه المصادرة أن تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموا٦٦ل الفاعل، وأن تبرز

المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، والمبالغ المحصل عليها من كل عملية مع بيان مجموع تلك المبالغ، وأن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لأن المصادرة لا يتأتي تنفيذها إلا على ما هو معلوم، وما دام أن الفصل 11 المذكور قد أوجب مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة فإنه لا سبيل لتطبيق المصادرة في إطار هذا النص إلا على المبالغ المالية التي ثبت تحصلها من العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات ولا تجوز مصادرة كل أموال الفاعل لانتفاء وجود نص قانوني يسمح بذلك من جهة، ولكون مقتضيات الفصل 11 السالف الذكر

لا تتسع لذلك، وأن الأمر يقتضي والحالة هذه أن تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات، ويبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ ان تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بذمته فقط.

وحيث إن المحكمة عندما قررت مصادرة جميع ممتلكات الطاعن السائلة والمنقولة والعقارية باستثناء دار السكنى تكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي إنما ينص فقط بخصوص العقوبة الإضافية على مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات ولم ينص على مصادرة كافة أموال الفاعل المنقولة والسائلة والعقارية، ولا يكفي كما لا يصح في تبرير ما قضت به في هذا الخصوص قولها أن المصادرة تشمل المبالغ المالية المحصل عليها وكذلك الاستثمارات التي استثمرت فيها هذه الأموال لأنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال التي يتعين تعقبها تمشيا مع المبادئ القانونية التي مفادها أن المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي أثر، لأن ما بني على باطل فهو باطل، طالما أن هذا التبرير لم يعزز بأي سند قانوني، فضلا عن أن المحكمة لم تبرز بشكل دقيق كل العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات التي ارتكبها الطاعن والتي استندت إليها، ولا المبالغ المالية أو المكافآت التي حصل عليها من كل عملية ولا مجموع تلك المبالغ، ولا قدر المبالغ المالية المحجوزة التي تقع عليها المصادرة لأن ما يصادر ينبغي أن يكون معلوما، فضلا عن عدم إبرازها من أي محضر استخلصت أن الطاعن أكد بأن ما يملكه مصدره الاتجار في المخدرات، ولا مم استقت كونه لم يستطع تبرير مصادر ما يملكه، علما أن قرار المصادرة بصيغة العموم التي ورد بها سيطال ما ملكه الطاعن طول حياته بما في ذلك ممتلكاته قبل تعاطيه للاتجار في المخدرات ٠وهذا من قبيل المصادرة العامة التي لا تنص عليها مجموعة القانون الجنائي في الفصل 36 الذي انما ينص على المصادرة الجزئية فحسب والفصول 42 و43 و44 و89 من نفس القانون والفصل 11 من ظهير 21 مايو 1974 ،إضافة إلى أن ما ذهبت إليه المحكمة من وجوب مصادرة الاستثمارات التي نفذت بواسطة الأموال المحصل عليها من ترويج المخدرات وذلك في إطار ما يسمى بتبييض الأموال يعوزه حاليا النص القانون ـ[171]ـ ، ومن المقرر قانونا أنه لا عقوبة بدون نص،

ـ 171

أنظر قانون مكافحة غسل الأموال صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى: بالقانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1–574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6–574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7–574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة

وكان عليها أن تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن، وأن تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها وان تحصرها وتشملها وحدها بالمصادرة، وأنها لما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون فيه والحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 ومنعدم الأساس القانوني الأمر الذي يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

وحيث إنه رعيا لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن محمد سلامة عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 21 مايو 1996 تحت عدد : 96/2888 في القضية الجنائية ذات العدد : 96/90– 96/96 نقضا جزئيا فيما قضى به من مصادرة ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة، باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة – مع إحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، وبرفض الطلب فيما عدا ذلك.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة التي ناقشت القضية وأصدرت فيها القرار متركبة من السادة : أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين : عبد الرحيم صبري وعبد الرحمان الابراهيمي وعبد الحميد الطريبق ولحبيب سجلماسي وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص. 196.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

الفصل 12

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص اللذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذه إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

الفصل 210 - إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر - تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها :

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة و كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن ، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

.....

ظهير شريف رقم 1.59.413

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

الفصل 42

المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1-44

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

.....

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

كما تم تغييره وتتميمه

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 318

القرار عدد 606

الصادر بتاريخ 23 يونيو 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/4759

الرد - استرداد منقول - ناتج المبلغ المالي المسروق.

لما كان الرد يحمل في طياته إرجاع الشيء إلى أصله، عند قيام موجبه فعلا، وقت صدور الحكم، لكونه قائم على حق خاص للمتضرر الذي فقد حيازته بالجريمة، فإن المنقول المحجوز لما كان متحصلا عليه من ناتج سرقة، يصار إلى رده إلى المطالب بالحق المدني بناء على طلبه إذ أنه طبقا للفقرة 2 من الفصل 107 من مجموعة القانون الجنائي يجوز للمحكمة بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد الشيء المتحصل عليه بواسطة ما نتج عن الجريمة مع احترام حق الغير، وبالتالي لا يسوغ للمحكمة الزجرية الأمر ببيعه لتمكين المطالب بالحق المدني من ثمنه تعويضا عن المال المسروق.

نقض وإحالة

بناء على الفصلين 106 و107 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل 106 من القانون المذكور فإن (الرد هو إعادة

الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب

الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن).

وحيث ينص الفصل 107 من نفس القانون على أنه (يجوز للمحكمة علاوة

على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير).

وحيث أثبت القرار المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم المستأنف أن الدراجة النارية المحجوزة مشتراة من ناتج الجريمة، وأضاف الحكم المستأنف

أنها سجلت باسم المتهم المهدي (ح)، ورتب الحكم الأخير في منطوقه الحكم

بردها للمطالب بالحق المدني بناء على طلبه في حين عدل القرار المطعون فيه

ذلك ببيعها بالمزاد العلني وتمكين الطاعن من ثمنها.

وحيث إنه لما كان الرد يحمل في طياته إرجاع الشيء إلى أصله عند قيام موجبه فعلا وقت صدور الحكم، وبأنه قائم على حق خاص للمضرور الذي فقد حيازته بالجريمة.

وحيث إنه لما كانت الدراجة النارية المحجوزة متحصل عليها من ناتج السرقة التي تعرض لها المطالب بالحق المدني، يكون هذا الأخير هو الذي فقد

حيازتها بالجريمة، ويصار إلى ردها إليه بناء على طلبه طبقا للمقطع الثاني من

الفصل 107 أعلاه بدون تأجيل، مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي عدل

الحكم المستأنف ببيع الدراجة النارية بالمزاد العلني وتمكين الطاعن من ثمن

بيعها، قد خرق مقتضيات الفصل المذكور بغير مخصص من القانون، مما يتعين معه نقض هذا الجزء المعدل من القرار نقضا جزئيا.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه نقضا جزئيا بخصوص تعديله للحكم المستأنف فيما قضى به من بيع الدراجة النارية بالمزاد العلني وبرفض الطلب فيما عدا ذلك.

الرئيس: السيد التهامي الدباغ – المقرر: السيد عبد الله السيري – المحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

ويجب أن يبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

القرار عدد 736

الصادر بتاريخ 19 ماي 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/306

تأمين بحري - التأمين عن الحريق - استرجاع مصاريف النقل.

مسؤولية الناقل البحري عملا بمقتضيات المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 لا تخص إلا العوار والخصاص الذي يلحق البضاعة وهي تحت عهدته، فهي لا تشمل الخسارة التي يتكبدها المرسل إليه جراء تحمله مصاريف أديت عن البضاعة المعيبة.

وما دام العوار اللاحق بالبضاعة المنقولة بسبب الحريق عوض عنه المرسل إليه من طرف مؤمنه، فإن مصاريف الجمرك ورسوم مكتب استغلال الموانئ والتعشير والنقل وإيداع البضاعة وسحبها وما شابه ذلك و التي تؤدى دائما من قبل المرسل إليه مقابل استيراده البضاعة وسحبها وإفراغها سواء تضررت البضاعة أم تم إفراغها سليمة، لا تندرج ضمن الأضرار المعوض عنها بمقتضى عقد التأمين.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري

للبضائع لعام 1978 (قواعد هامبورغ) فإن الناقل يسأل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث

الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته، وحددت المادة 6 منها مسؤولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها في مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 5.2 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من البضاعة يهلك أو يتلف، ومؤدى ذلك أن مسؤولية الناقل البحري لا تشمل مصاريف التعشير والجمرك والشحن والإفراغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مسؤولية الناقل البحري تنظمها مقتضيات الفصلين 5 و6 من اتفاقية هامبورغ، وأن العوار الذي لحق البضاعة بإقرار الطاعنة هو تعرض جزء منها للحريق عوضت عنه من طرف مؤمنتها بما جاءت به من أن "المصاريف التي تطالب بها (الطاعنة) تخص مصاريف الجمرك ورسوم مكتب استغلال الموانئ والتعشير والنقل وإيداع البضاعة وسحبها وما شابه ذلك، وهي بذلك مصروفات أدتها الطاعنة مقابل استيراد البضاعة وسحبها وإفراغها، وأن هذه المصاريف تؤدى دائما من قبل المرسل إليه سواء تضررت البضاعة أم تم إفراغها سليمة وهي بذلك تخرج عن دائرة المصاريف فوق العادة التي نظمها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 310 وما يليه من القانون التجاري البحري والتي تصرف كما هو مفصل في الفصل 314 ،الشيء الذي هو غير متوفر في النازلة، سايرت المبدأ القانوني المذكور وطبقت المادة 5 من اتفاقية هامبورغ تطبيقا سليما، وبخصوص ما أثير من خرق الفصلين 78 و98 من قانون الالتزامات والعقود فلا علاقة له بالنازلة، ويكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية رقم 3953 الصادرة يوم الأربعاء 3 غشت 1988

ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978.

المادة 5

أساس المسؤولية

1. يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ،إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة 4 ، ما لم يثبت الناقل أنه قد اتخذ هو أومستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

2. يقع التأخير في التسليم إذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب إتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة.

3. للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع هالكة إذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة 4 في خلال ستين يوما متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة 2 من هذه المادة .

4. يسأل الناقل

1. عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، إذا أثبت المطالب أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

2. عن الهلاك أوالتلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب أنه نتج عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.

أ- في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب أن تجرى ، إن شاء المطالب أو الناقل معاينة وفقا للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملابساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعاين تحت تصرف الناقل أو المطالب.

5. فيما يتعلق بالحيوانات الحية. لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل. ومتى أثبت الناقل أنه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن أن يعزي في مثل هذه الحالة إلى هذه المخاطر ، يفترض أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

6. فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجا عن تدابير لانقاد الأرواح أو عن تدابير معقولة لانقاد الممتلكات في البحر

. إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يعزي الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يعزي إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

المادة 6

حدود المسؤولية

1. أ- تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة 5 عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر.

ب- تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة 5 عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

ج- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب) من هذه الفقرة معا ، الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه.

2. لحساب أي المبلغين أكبر وفقا للفقرة 1 أ من هذه المادة ، تسري القواعد التالي

أ- في حالة استخدام حاوية ، أو منصة نقالة ، أو أداة نقل مماثلة ، لتجميع البضائع ، فإن الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعددة في سند الشحن والمذكور أنها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرود أو وحدات شحن مستقلة. وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة

ب- في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة.

3. يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في المادة 26.

4. يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 10 مارس 2011

ملف عدد : 1053/3/2/2010

تأمين الأضرار - حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير - إثبات المسؤولية.

لئن كان من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول

عن الحريق ليؤدي له هذا الأخير ما ألزم بأدائه للمؤمن له في نطاق عقد الضمان

الذي يربطهما تبعا لمقتضيات المادة 47 من مدونة التأمين، التي تجيز حلول

المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، إلا أن ذلك رهين بتوفر شروط هي أن تثبت مسؤولية هذا الغير عن الضرر، وأن يكون الضرر قد لحق الشيء المؤمن عليه، وأن يكون المؤمن قد دفع فعلا التعويضات للمؤمن له.

رفض الطلب

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله .

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 47

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للأحكام السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ما عدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 165

القرار عدد 212

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 1/2/606 /2009

هبــة - موانع الاعتصار - تغير حالة العين الموهوبة.

من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها،

لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق الشيء الموهوب تغيير في ذاته من طرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقصانا في الشيء بشكل مؤثر أو بتحويله أو هدمه.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه من موانع اعتصار الهبة إلحاق التغيير في ذاتها إما زيادة أو نقصانا بشكل مؤثر أو بالتحويل أو الهدم، قال الشيخ

خليل في مختصره: إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيد أو نقص" وجاء في المدونة الكبرى بالجزء 15 ص 136" :فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها"، والطالبان أثارا أنهما أدخلا تغييرات في ذات الشيء الموهوب مانعة من اعتصار الهبة واستدلا على ذلك بمحضر معاينة واستجواب مؤرخ في 2008/6/9 وفاتورة أداء عدد 25/05 مؤرخة في 2005/6/12 وباتفاقية مع شركة المفرقعات SME مؤرخة في 2004/2/14 وبطلب إنشاء محول الكهرباء للمقلع الكائن بدوار يونس جماعة عين تيزغة إقليم ابن سليمان وبجواب المكتب الوطني للكهرباء مؤرخ في 2004/8/25 وبوصولات أداء ضرائب المقالع، والمحكمة وقد اعتبرت العطية هبة لم تجب الطالبين عن مثارهم بشأن موانع اعتصار الهبة، ولم تناقش ما استدلوا به في هذا الخصوص وتبحث فيه رغم أهمية الدفع مما يجعل قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة -

المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

- طبق المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري الموقع عليها بهامبورغ بتاريخ 78/3/31 فان الناقل يسال عن كل خصاص يصيب البضاعة التي تعهد بنقلها من تاريخ تسليمها الى غاية تسليمها المرسل اليه ما لم يكن الخصاص فيما جرى العرف بالتسامح فيه والذي يصطلح عليه.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 1277

المؤرخ في :

2004/11/24

الملف التجاري عدد :

2002/1/3/1236

نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم) - خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة (لا) - أجل الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام (لا) - إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده (نعم).

لما كانت الدعوى تهم خصاصا لحق بالبضاعة موضوع النزاع فإنها تخضع لأجل 90 يوما استنادا للفصل 262 من القانون التجاري البحري والذي لا تعتبر مقتضياته من النظام العام، ويمكن للأطراف الاتفاق على خلافه أو تمديده، ولا تخضع لأجل السنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون الذي يهم دعوى التعويض عن عدم وصول البضاعة بالمرة وهلاكها أو التأخير في وصولها.

لكن، حيث إن الدعوى المقدمة من طرف المطلوبات تهدف للحكم لهن في مواجهة الناقل البحري بمبالغ التعويض المؤداة من طرفهن لمؤمنتهن عما حصل من خصاص في البضاعة موضوع النزاع والمؤمنة من طرفهن وتخضع بذلك لأجل الفصل 262 ق ت ب الذي يعتبر أجل 90 يوما المضمن بمقتضاه ليس من النظام العام ويمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالف الأجل المنصوص عليه بمقتضاه أو تمديد ذلك الأجل ولا تخضع لأجل السنة المنصوص عليه في الفصل 263 ق ت ب الذي يتعلق بطلبات التعويض عن التأخير وبالدعاوي المتعلقة بالتعويض عن عدم وصول البضائع لميناء الوصول وهلاكها الكلي، وتكون بذلك الدعوى المرفوعة بتاريخ 93/2/5 مقدمة داخل الأجل باعتبار أن الناقل البحري أعفى شركات التأمين المطلوبات من أجل الفصل 262 ق ت ب بمقتضى رسالته المؤرخة في 1991/3/8 وأنه مدد ذلك الأجل لمدة ثلاثة أشهر بمقتضى البرقية المؤرخة في 92/2/2 وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتكون الوسيلة دون أثر.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها "بأن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول مقال الإدخال المقدم من الناقل البحري وأن هذا الأخير لم يستأنف الحكم المذكور ولم يتقدم خلال المرحلة الاستئنافية بأي طلب أو مطلب في اتجاه مكتب استغلال الموانئ الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب الأصليوالحكم من جديد على المستأنف عليهما ربان الباخرة والشركة المغربية للملاحةبأدائهما متضامنين لشركة التأمين السعادة ومن معها 83,889.58 درهم مع الفوائد القانونية " تكون قد بتت وعن صواب في حدود الاستئناف المرفوع لديها من شركات التأمين المطلوبات وكون البت بعدم قبول مقال إدخال الغير أصبح نهائيا مادام الطرف الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي فيما قضى

به بشأنه ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير محرف لأي واقع والوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها "بأنه عملا بالفصل 221 من القانون البحري يبقى الناقل البحري مسؤولا عن البضاعة إلى أن يسلمها لمن له الحق فيها..." تكون قد استبعدت ضمنيا ما أثاره الطاعنان بخصوص إفراغ المستوعبات الحديدية مختومة بالرصاص وهو تعليل لم تناقشه الوسيلة يبرر منطوق قرارها الذي يكون معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين السادة: وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ومليكة بنديان بمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

القرار عدد 1922

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف التجاري عدد 2005/1/3/1076

استئناف - التمييز بين الإستئناف الفرعي والإستئناف الناتج - سلطة محكمة الإحالة – نطاق الدعوى المستأنفة بعد الإحالة.

لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنف أصليا قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف

الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يجوز توجيهه ولو ضد غير المستأنف أصليا، إذا كانت غايته تحميل باقي أطراف النزاع ما أعفي منه المستأنف أصليا ،في حالة الاستجابة لملتمساته.

بما أن نقض القرار الإستئنافي أتى بسبب خرق القانون لعدم إنذار المستأنف بتدارك الخلل المسطري المتجلي في تكملة الرسوم القضائية عن الطلب الإضافي المقدم من طرفه ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى

من جديد بعد النقض، وإن كانت قد استعادت كامل سلطاتها على مجريات النزاع ، إلا أنها لا يجوز لها النظر في ما سبق الحسم فيه، من قبيل

ما لم يتم التمسك به في مرحلة النقض السالفة من أسباب شكلية كعدم قبول الاستئناف الفرعي في مواجهة أحد أطراف الدعوى، ومن ثم يتوجب على محكمة الإحالة أن تقتصر في نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي الذي حاز قوة الشيء المحكوم به.

نقض واحالة

لكن، حيث لئن كان الاستئناف الفرعي، يقتصر توجيهه ضد المستأنفين أصليا عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م قصد الحكم بباقي المطالب التي لم يستجب لها ابتدائيا، فإن الاستئناف الناتج أو المترتب عن الاستئناف الأصلي يصح توجيهه حتى ضد غير المستأنفين أصليا من باقي فرقاء النزاع، إن كانت غايته تحميل هؤلاء الأخيرين بما تقرر إعفاء المستأنفين أصليا منه، في حالة الاستجابة لملتمسات الاستئناف الأصلي، وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبتين (الذي أسميتاه استئنافا فرعيا) يلفى أنهما ضمنتاه التماسهما تأييد الحكم الابتدائي القاضي على المكتب الوطني للنقل بأدائه لهما مبلغ 808.100 دراهم وإحلال شركة التأمين سند مبدئيا، وبرفع التعويض لمبلغ 165.157.4 درهما، أي أنهما طالبتا الحكم لهما بباقي مطالبهما التي لم يستجب لها ابتدائيا، لذلك فاستئنافهما هو استئناف فرعي كما أسميتاه، وليس استئنافا مترتبا أو مثارا ،وبذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت إليه من " أن شركة التأمين سند هي وحدها المستأنفة أصليا، لذا لا يكفي أن يكون المكتب الوطني للنقل (المستأنف عليه أصليا) طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ليكون للمحكوم لهما (المستأنفين فرعيا) حق توجيه طلبات ضده في استئنافهما الفرعي، لأنه أضحى معهما في مركز واحد في الاستئناف (مستأنف عليهم أصليا)، ولا يجوز للمستأنف عليه توجيه استئناف فرعي ضد مستأنف عليه آخر ، لأن نطاق الاستئناف الفرعي من حيث الأطراف محصور كما سبق بيانه ضد عليه، وطبقا لقاعدة نسبية الطعون، ولكون الحكم لم يقض بالتضامن بين

المستأنفة أصليا شركة التأمين سند، ويتعين التصريح بعدم قبوله ضد باقي

المستأنف عليهم " وبالنتيجة لم تقض (المحكمة) بعدم قبول الاستئناف الفرعي لتجاوزه ما أثاره الاستئناف الأصلي، فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

حيث لئن كان القرار الصادر بالنقض، يترتب عنه زوال الحكم المنقوض، وتعود الدعوى إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وتستعيد محكمة الإحالة كامل سلطاتها على مجريات النزاع، فإنها مع ذلك، لا يجوز لها إعادة نظر ما حسم فيه، من قبيل ما لم يسبق التمسك به في مرحلة النقض السابقة، من أسباب شكلية وبالرجوع لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي قضى بنقض القرار السابق وإحالة القضية على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، يلفى أنه لم ينقض على سبب عدم قبول الاستئناف الفرعي للمدعيتين الطالبتين في مواجهة طالب النقض آنذاك (المطلوب حاليا) المكتب الوطني للنقل، الذي لم يكن ذلك(السبب) من بين أسباب مقال طعنه السابق بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض، وإنما تم نقضه على سبب عدم إنذار المحكمة الاستئنافية المدعيتين لإتمام أداء باقي الرسم القضائي عن مقالهما الإضافي بعد الخبرة . فكان من الواجب على محكمة الإحالة ان يقتصر نظرها على مناقشة أسباب النقض التي تهم الجوانب الموضوعية للنزاع ليس إلا، دون جانبها الشكلي - موضوع أحد

أسباب النقض الحالي – الذي حاز قوة الشيء المحكوم به. وطالما لم تفعل وتناولت جانبا شكليا لم يكن موضوعا لأحد أسباب النقض السابق، فإن قرارها أتى بسبب ما ذكر غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الرئيسة الباتول الناصري

والسادة المستشارين : عبد الرحمان المصباحي مقررا وبوشعيب البوعمري

وأحمد حنين و يوسف الادريسي والطيب انجار و عبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي و أحمد الملجاوي و عائشة بن الراضي ومحمد العيادي و سعيدة بنموسى ومحمد عنبر واحمد الحضري و عبد الكبير فريد و حسن منصف و أحمد دينيا ومحمد منقار بنيس و حسن مرشان وعبد الحميد سبيلا ومحمد المحجوبي و مليكة بنزاهير وزهرة الطاهري ومحمد جرندي وعبد اللطيف الغازي و مليكة بامي و السعدية الشياظمي وعبد المالك بورج و حسن القادري و لطيفة الهاشمي بحضورممثل النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق المحامية العامة

الأولى بمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

نقض وإحالة.

وسيلتي الطعن مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم

أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي

الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل

تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي

قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:

السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري

رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال

الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة

مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس

الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 2945

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

جرائم المخدرات - مصادرة الأموال العقارية – البحث في المصدر غير المشروع للأموال.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/05/21، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها.

نقض وإحالة

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على أنه: " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت

تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها ...".

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار اجمللس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها: "إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة

إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائيـة، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمـة بزوط – رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجاريـة، الـسيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعيـة، الـسيد محمـد العلامي رئيس الغرفة المدنية – المحامي العام: السيد أحمد الموساوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 6

القرار عدد 4807

الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2010

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1721

إعادة النظر - زورية المستند - إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة. الطعن بإعادة النظر طعن غير عـادي أسـبابه محـصورة بمقتـضى القانون، ادعاء الطاعن أن الوثيقة التي بنى عليها الحكم الـصادر في حقـه ثابتة الزورية بدليل أن المتعاقد المنسوب إليه توقيعها كان قـد تـوفي قبـل تـاريخ إبرامها، لا ينـهض سببا قانونيا مقبولا للطعن بإعـادة النظـر تبعـا لمدلول البند 3 من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الـذي يـشترط بشكل صريح ومقيد أن يكون الحكم المطعون فيه قد بنـي علـى مـستندات اعترف أو صرح بأنـها مزورة وذلك بعد صدور الحكم، وبالتالي لا يقبل إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة قانونا.

رفض الطلب

لكن حيث، إن الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن، وينص الفصل

402 من قانون المسطرة المدنية على حالاته الحصرية، كما لا يجوز إثبـات هـذه الحالات إلا في نطاق الشروط المحددة فيه، والثابت من وقائع الـدعوى وأدلتهـا

المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين ادعيا في طعنهما بإعادة النظـر أن البيـع العرفي المعتمد في القرار المطعون فيه ثبت تزويره، بعدما اكتشفا بعد صدور الحكم

أن البائع كان قد توفي قبل تاريخ البيع المنسوب إليه بسنتين، وأدليا إثباتا لهذا الادعاء المتخذ منه سبب الطعن بإعادة النظر بصورتين طبق الأصل لعقدي إراثة وتركة البائع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقضائها برفض الطعن بإعادة النظر بناء على أن تزوير المستند الذي بني عليه الطعن لم يثبت في القضية باعتراف المطعون ضده، كما لم يدل الطاعنان أمامها بحكم قضائي يصرح بأنه مزور، وهما الوسيلتان الحصريتان المشترطتان في إثبات سبب إعادة النظر المتخذ من تزوير مستندات بني عليها الحكم المطعون فيه طبقا للبند رقم 3 من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية -172- المشار إليه، فقد جعلت لقضائها أساسا سليما من القانون، ولم تخرق الفصل المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض الطلب.

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيد محمد

بن يعيش - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية،

---

172 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 14

القرار عدد 1921

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف التجاري عدد 2005/1/3/1073

بيـــع - عقار محفظ - إتمام البيع- شرط الشكلية - إيجاب معلق على شرط.

إذا كان محل البيع عقار أو حقوق عقارية، فإن البيع لا يكون تاما إلا بإجرائه كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون للبيع أي أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون، ومن ثم فإن البيع أو الوعد بالبيع المنصب على العقار يلزم إثباته بحجة كتابية.

الوصل الصادر عن الموثق والذي يشهد فيه بتوصله بمبلغ معين من طرف مدعي الشراء لا يعد دليلا على انعقاد بيع العقار ، إذ أنه لا يتضمن أي التزام من طرف البائع، كما لا يمكن اعتباره محررا ثابت التاريخ تتوفر فيه شروط الفصل 489 من ق ل ع ليعتبر حجة على وقوع البيع .

الرد المعلق على شرط أو المتضمن لقيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا، ومؤداه أن من يعرض عليه عرض ما وتضمن شرطا أو قيدا ، يعتبر ذلك منه إيجابا ولا يلزمه ، إلا إذا تلقى ممن وجه له موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ من طرفه في حدود ما تضمنه ذلك الإيجاب.

قبول المالك بيع العقار تحت شرط موافاته بباقي الثمن داخل أجل محدد يعتبر إيجابا جديدا لا يلزمه إلا إذا تلقى ممن وجه له موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ من طرفه في حدود ما تضمنه ذلك الإيجاب، وإلا اعتبر الإيجاب غير مقترن بالقبول ، وبالتالي لا يكون البيع منعقدا ولا محل لإتمامه.

رفض الطلب

لكن حيث إنه طبقا للفصل 489 ق ل ع، إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية.... وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له اثر في مواجهة الغير

إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون، والثابت أن الشركة العقارية الاستقرار تقدمت بمقال يرمي لإتمام البيع استنادا لوجود اتفاق مع المدعى عليها الشركة المدنية العقارية جوهرة جاسم على شراء العقار موضوع النزاع بثمن قدره 21 مليونا وخمسمائة ألف درهم مستندة في ذلك

لوجود إشهاد من طرف الموثق والوصل الصادر عن هذا الأخير إدلاء المدعي بين يديه بتسبيق قدره 000.500 درهم وأنها بصدد القيام بإجراء عرض باقي الثمن، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ألغت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الذي كان استجاب لطلب المدعية الرامي لإتمام البيع وقضت من جديد برفض الطلب مستندة للفصل 489 من ق ل ع لعدم وجود محرر ثابت التاريخ يثبت وقوع البيع أو وعد بالبيع تكون قد اعتبرت وعن صواب أن البيع أو الوعد بالبيع يلزم إثباته بحجة مكتوبة وأن الوصل الصادر عن الموثق

بصرف النظر عن مطابقته أو مخالفته لظهير4 ماي 1925 المتعلق بالتوثيق العصري والذي يشهد فيه الموثق بتوصله بمبلغ 000.500 درهم من طرف الطاعنة لا يتضمن أي التزام من طرف البائعة ولا يمكن اعتباره محررا ثابت التاريخ تتوفر فيه شروط الفصل 489 من ق ل ع ليعتبر حجة على وقوع البيع أو الوعد بالبيع، وبخصوص تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع كون رسالة دفاع المطلوبة تقر فيها صراحة بوجود مشروع للبيع وإشعارها لها باستعدادها لإبرام عقد البيع أمام الموثق محددة لها تاريخ 2001/11/28 دون أن تحضر في الأجل المضروب، فإنه طبقا للفصل 27 من ق ل ع فإن الرد المعلق على شرط أو

المتضمن لقيد يعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمن إيجابا جديدا، ومؤدى ذلك أن من يعرض عليه عرض ما وتضمن شرطا أو قيدا ، يعتبر ذلك منه إيجابا ولا يلزمه إلا إذا تلقى ممن وجه له موافقته على ما تضمنه إيجابه الجديد أو نفذ من طرفه في حدود ما تضمنه ذلك الإيجاب، ولما كان الثابت من نسخة الرسالة المدلى بها أمام قضاة الموضوع والموجهة من طرف دفاع المطلوبة لدفاع الطاعنة بتاريخ 2001/11/16 أنه ضمنها " قبول المطلوبة لبيع العقار عدد 2391/د موضوع النزاع - والمرفوع طلب إتمام البيع بشأنه من الطاعنة - بثمن قدره 21 مليون وخمسمائة ألف درهم المودع منه بين يدي الموثق مبلغ 000.500 درهم وذلك تحت شرط موافاتها بالباقي أو إيداعه بين يدي الموثق أو صندوق المحكمة وموافاتها بما يفيد ذلك داخل اجل ثلاثة أيام من يوم توجيه الرسالة وإلا

اعتبر القبول كأن لم يكن " فإن ما ورد في رسالة 2001/11/16 يعتبر إيجابا جديدا لم يثبت للمحكمة صدور قبول من جانب الطالبة بخصوصه أو تنفيذ شروطه، ما دام أن محضر المعاينة الذي يفيد أن الطالبة حضرت لمكتب الموثق في شخص ممثلها عبد الرحمان الذي حمل معه شيكا بنكيا مضمون الأداء بمبلغ 10 مليون درهم مسحوبا على بنك مصرف المغرب، والتزاما بنكيا مؤرخا في 2001/11/27 من طرف البنك التجاري المغربي يلتزم فيه البنك بتسليم الموثق مبلغ 12 مليون درهم عند إبرام العقد مع تخلف ممثل الشركة المدنية العقارية جوهرة جاسم، لم يتم تحريره إلا في 2001/11/28 ولم يخبر دفاع المطلوبة من طرف الموثق بما ذكر إلا برسالة مؤرخة في 2001/11/26 بعد توصله برسالة في نفس اليوم من طرف الطاعنة، دون أن يثبت ما يفيد قبول هذه الأخيرة للشرط الوارد في رسالة 2001/11/16 أو تنفيذه وفق شروط المراسلة المذكورة وليس في الشكل المنفذ به الذي تضمن أداء جزء من الثمن مقابل تحمل المطلوب بالتزامات إضافية، وبذلك لم يقترن الإيجاب الجديد للمطلوبة بقبول الطالبة له وهو ما لم ينعقد معه أي بيع يلزم المطلوبة ولا محل لإتمام البيع المطلوب وهذه العلة القانونية المحضة تقوم مقام العلة المنتقدة المتعلقة بعدم احترام الطاعنة لمقتضيات الفصل 234 من ق ل ع التي تفترض وجود التزام سابق يتعين على من يباشر الدعوى الناتجة عنه إثبات أدائه أو لا ما كان ملتزما به، ويستقيم القرار بها وتكون بالتالي باقي التعليلات المنتقدة مجرد تزيد يستقيم القرار بدونها مما يكون معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس إلا فيما هو من قبيل التزيد فهو دون أثر.

لأجلـــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسة والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي مقررة وبوشعيب البوعمري، أحمد حنين، يوسف الإدريسي،

الطيب انجار، عبد الرحمان مزور، عبد الرحمان المصباحي، أحمد الملجاوي، عائشة بن الراضي، محمد العيادي، سعيدة بنموسى، محمد عنبر، أحمد الحضري، وعبد الكبير فريد، حسن منصف، أحمد دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، محمد المحجوبي، مليكة بنزاهير، زهرة الطاهري، محمد جرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، السعدية الشياظمي،

عبد الملك بورج، الحسن القادري، لطيفة الهاشمي، أعضاء وبمحضر المحامية

العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيد معزوز بناصر.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 20

القرار عدد 5017

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/12/06

في الملف المدني عدد 2006/5/1/2290

بيع - عقار غير محفظ- تمام البيع- شرط الشكلية.

لا يكون بيع العقار منجزا إلا إذا أبرم كتابة وبمحرر ثابت التاريخ توصل مالك العقار غير المحفظ بمبلغ مالي من مدعي الشراء لا يخوله سوى استرجاع ما تم دفعه لا استصدار حكم على البائع بإتمام البيع.

رفض الطلب

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن ما توصل به المستأنف المطلوب في النقض حسب شهادة الشهود لا يوجب سوى استرجاع ما دفع ولا يخول للمشتري استصدار حكم على البائع لإتمام البيع لأن القانون حسب مقتضيات الفصل 489 من ق .ل .ع يوجب أن يكون بيع العقار كتابة وبمحرر ثابت التاريخ، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق الفصلين المحتج بهما وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض طلب النقض وعلى الطاعن

بالمصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبـراهيم بحمـاني رئـيس غرفـة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسيد محمد أوغريس مقررا، والسيد محمد الخيامي رئيس الغرفة المدنية، والسيد عبـد الرحمـان مـزور رئـيس الغرفـة التجارية، والسيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، والسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفـة الاجتماعيـة، والـسادة المستشارين: ابراهيم بولحيان، وعائشة القادري، ومحمد العميري، وعبـد الكـبير فريد، ومحمد ترابي، وزهور الحر، وحسن منصف، وعبـد الـرحمن مـصباحي،

ومليكة بنديان، وعبد النبي قديم، وأحمد الملجاوي، وأحمد دينية، وعبد الحميـد سبيلا، ومحمد منقار بنيس، وحسن مرشان، وزبيدة الناظم، وعتيقة السنتيـسي، وحسن القادري، ومحمد الحبيب بنعطية، وزهرة الطاهري، ومحمد سعد جرندي، ومليكة بامي، وعبد اللطيف الغازي أعضاء، بحضور الـسيد أحمـد الموسـاوي محام عام وبناصر معزوز كاتبا للضبط.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ - البناء في ملك الغير- إعمال مبدأ حسن النية أو سوئها – مراعاة أخف الضررين.

البانى فى عقار محفظ عائد للغير تسرى عليه قاعدة حسن وسوء النية فى البناء الذى يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين.

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان البانى حسن النيـة فلا يمكن للمالك أن يطالب البانى بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بـين أن يؤدي للبانى قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد فى قيمة الملك. وإن محكمة الموضوع فى قضائها بإزالة الضرر، عليها أن تـوازن بـين الضرر الحاصل للبانى فى حالة هدم جزء مـن

بنائـه والـضرر الحاصـل للمالك فى حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكـه مقابـل تعويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر.

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 مـن ظهـير

1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظـة (عدل بموجب مدونة الحقوق العينية) يقـضي بـأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمـة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نيـة

الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجـرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليـه قـضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت مـن وقـائع الـدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهمـا بنيـا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلـة في المرحلـة ، والمحكمة مصدرة 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في06،37 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقـار

العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحـدثا البنـاء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقـا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 مـن ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المـشار إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سـوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يـؤدي لـه قيمـة

المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لهـا خيـار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هـدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165

وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيسا و محمد بن يعيش مقررا و إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث،والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمد الملجاوي، مليكة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حسن آيت بلا، عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحضور ممثلي النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموساوي، وآسية ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 233

كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو للمالك حسب القواعد الآتية.

المادة 234

يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروسات والبناءات التي يرتئيها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وله أن يقوم بكل تنقيب يرتئيه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ما عدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 235

كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

المادة 236

إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراسا ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق في أخذها بعدما دخل عليها تغيير.

المادة 237

إذا قام أحد بإحداث أغراس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراس أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراس أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراس أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

المادة 238

إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا فإن للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

.....

.....

...

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 4

القرار عدد 851

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف الإداري عدد 2006/3/4/2508

اختصاص نوعي – شكل الحكم البات في الدفع – الضم إلى حكم تمهيدي - إثارة الخرق المسطري من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)

– تحول الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي خاص - اعتداء مادي- دعوى التعويض.

ينص القانون وجوبا على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية تعين عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وإن مخالفة هذه القاعدة ببت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى حكم تمهيدي قضى أيضا بإجراء خبرة في موضوع النزاع ، ولو في حال عدم استئناف الحكم المذكور لا يحول دون إثارة الخرق تلقائيا من طرف اجمللس الأعلى أثناء نظره في استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام.

إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كأن تتعلق الدعوى بحوالة حقوق أوالتزامات مترتبة عن عقود إدارية يرجع الاختصاص بشأنها قانونا للمحاكم الإدارية أو عندما يفوض للشخص المعنوي الخاص بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،وعليه فإن مطالبة الشخص المعنوي الخاص بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليه نتيجة في وسائل الاستئناف المثارة:

حيث من بين ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف خرق المادتين 8 و13 من القانون رقم 41/90 المشار إليه، وذلك بعدم صدور حكم مستقل بشأن

الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابل للاستئناف بمعزل عن الحكم البات في الموضوع، وعدم اعتبار نوع المستأنفة كشركة مساهمة وذلك بإخضاعها لاختصاص القضاء الإداري خرقا للمادة 8 المذكورة التي تتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وهي ليست كذلك.

حيث أجاب المستأنف عليهم بأنه - خلافا لما تتمسك به المستأنفة - فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2004/9/20 تحت عدد 274، حكمها المتعلق بالاختصاص النوعي.

وحيث من جهة، فإن مخالفة قاعدة عدم جواز ضم الدفع بعدم الاختصاص النوعي إلى الموضوع، وضمه كما في نازلة الحال إلى الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عقارية، وعدم استئناف ما تعلق بالدفع المذكور استقلالا عن الحكم البات في الموضوع، لا يحول دون إثارته تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام،

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 41/90 -[173]- المشار إليه.

ومن جهة ثانية، حيث إن تحويل بعض أنشطة الدولة الصناعية أو التجارية إلى شركات مساهمة أو تفويض تدبيرها، ينتقل معه الاختصاص إلى القاضي الطبيعي للأشخاص المعنوية الخاصة التي حلت محل الدولة في التزاماتها وحقوقها طبقا لوثيقة أو قانون التحويل أو الإنشاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كأن يتعلق الأمر بحوالة حقوق والتزامات تتعلق بالعقود الإدارية مثلا، التي بحكم طبيعتها تحتفظ باختصاص القضاء الإداري في

النزاعات الناشئة عنها، أو عندما يفوض لهذه الأشخاص بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما هو الحال في المادة 105 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات والذي دونه يكون احتلال ملك الغير غصبا، وأنه إذا كان الاختصاص في هذه الحالة (حالة الاعتداء المادي) ينعقد للقضاء الإداري بالنسبة للدولة وإداراتها العمومية، فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركات الخاصة من قبيل ما ذكر خارج مسطرة نزع الملكية يكون خاضعا لما يخضع له الاعتداء المادي الذي قد ينسب للدولة.

ومن جهة ثالثة، حيث إن شركة اتصالات المغرب شركة مساهمة، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها ولا خضوعها لدفتر التحملات

---

173 -

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4858 في 2000/12/21 -

المحدد لشروط إقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدماتها،

ومن ثم فإن مطالبتها بالتعويض عن فقدان ملكية عقار آل إليها نتيجة الاعتداء المادي المنسوب للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي حلت محله، إنما تكون (المطالبة) أمام القضاء العادي، إذ لم يبق للمركز القانوني السابق لهذا المكتب كشخص من أشخاص القانون العام أي أثر على الاختصاص النوعي، وبالتالي لا يجدي القول بأن انتقال ملكية عقاراته ومنقولاته إلى شركة اتصالات المغرب وتحملها كافة حقوقه والتزاماته، هو مناط اختصاص القضاء الإداري، خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه بإلغاء الحكم المستأنف، وعدم اختصاص القضاء الإداري وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط.

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيسا، والسيد حسن مرشان مقررا، والسادة: إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية ومليكة بنزاهير قيدومة الغرفة الاجتماعية، والسادة رؤساء الغرف والمستشارون: محمد العلامي وأحمد اليوسفي علوي والمساعدي الحنفي ومحمد بنيعيش ومحمد تيوك وزهور الحر وعبد الكبير فريد ومحمد الترابي وحسن منصف وعبد الرحمن مزور وعبد الرحمن مصباحي عوام ومحمد ملجاوي ومليكة بنديان وأحمد دينية ومحمد منقار بنيس وعبد الحميد سبيلا ومحمد الحبيب بنعطية وحسن أيت بلا وعتيقة

السنتيسي وزهرة الطاهري ومحمد سعد الجرندي ومليكة بامي وعبد اللطيف

الغازي أعضاء، وبحضور السيد أحمد الموساوي محاميا عاما، والسيد بناصر

معزوز كاتبا للضبط.

.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4858 في 2000/12/21 -

الباب ا لثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

(تممت بموجب القانون رقم 68.00 الصادر في 24 نوفمبر 2000 والقانون رقم 54.99 الصادر في 25 أغسطس 1999)

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية و دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب و نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة و النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

و تختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به الملف الاستئناف.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة- 12 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42مركز النشر و التوثيق القضائي ص41

القرار1588

الصادر بتاريخ 5 يوليوز1989

ملف مدني84-3272

سبق الفصل في الموضوع ... حكمته ... تصحيح خطأ مادي ... لا...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق يبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه.

إن طلب إصلاح الخطإ المادي الواقع في رقم الرسم العقاري الذي سبق الحكم باستحقاقه شفعة الحصة المبيعة فيه ليس مطالبة جديدة بشفعة نفس الحصة أو حصة في عقار آخر و لا المنازعة في استحقاق الشفعة المذكور و أما هو مجرد تذليل للصعوبة التي حالت دون تسجيل

استحقاقه الشفعة بإصلاح الخطإ المادي الواقع في رقم الرسم و لهذا فإن إعادة تقديم هذا الطلب مرة أخرى لا يقبل ضده الدفع بسبق الفصل في الموضوع و إن تكرر.

لكن حيث تبين من وقائع النازلة كما هي معروضة ضمن وثائق الملف و القرار المطعون فيه و كذا القرار السابق أن المطلوب في النقض قد استحق فعلا

شفعة الحصة المبيعة بمقتضى قرار نهائي طعن فيه الطاعن بالنقض فأبرمه

المجلس) محكمة النقض (و كل ما في الأمر أن خطأ ماديا وقع في رقم الرسم العقاري 5252 موضوع الحصة المستحقة بالشفعة بأن وضع بدل رقم 5 رقم 7 فجاء هكذا 7252 و أن الغاية من كل هذه المساطر التي تلت استحقاق الشفعة لم تكن سوى إصلاح هذا الخطإ المادي و ليس المطالبة من جديد بشفعة سبق رفضها قضاءا في نفس العقار أو في عقار آخر –فالمحكمة من الدفع بحجية الأمر المقضي هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه و هو مالم يقع في النازلة و لم تقض به المحكمة و إنما نظرت في تذليل صعوبة مادية حالت دون تنفيذ الحكم القاضي باستحقاق الشفعة بتسجيله في الرسم العقاري نظرا للخطإ المادي الذي وقع في إحدى أرقام الرسم و أن هاته العلل القانونية المستقاة من أحكام القانون و المطبقة

على النازلة تحل محل العلل المنتقدة فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب، الرئيس السيد محمد بوعمـور، المستشـار المقـرر السيد الاجراري، المحامي العام السيد سهيل، الدفاع : الأستاذ الزرهوني–الأسـتاذ بودهرير .

هامش

يعتبر ما جاء في قرار المجلس) محكمة النقض (في هذه القضية حلا عمليا عادلا و قانونيا في نفـس

الوقت لكثير من الحالات التي تقع بكثرة في الحياة العملية خصوصا على صعيـد العلاقات الكرائية حيث يتجمد تنفيذ أحكام الإفراغ و تبقى حبرا على ورق مجرد خطإ مادي وقع في رقم المحل التجاري أو السكنى الذي وضع حلا لعقـد كرائـه بصورة نهائية فتعذر تنفيذه رد أن المحل أشير في المقال أو الحكـم إلى أنـه يحمل رقم كذا بينما أنه يحمل رقما آخر أو لكون رقم المحل قد وقع تغييره مـن طرف المصالح البلدية ضمن إعادة تنظيم الجهة التي يوجد بها أو لكون المحـل له مدخلان في نفس الزنقة أو أن أحدهما مفتوح على زنقة أخرى كمـا لـو كـان موقعه زاوية تتقاطع عندها زنقتان أو أن خطأ ماديـا وقـع في إسم المحكـوم بإفراغه بل و قد عرضت على المحاكم صور اعقد من كل هـذا كالحالـة الـتي التجأ فيها المكري إلى استصدار امر باسترجاع حيازة المحل بدعوى ان المكـتري قد غادره بصورة نهائية و هي المسطرة التي مـا فـتىء قضـاة الأوامـر علـى العرائض بقبولها و بعدما حضر المكترى أمام القاضي و استظهر لديه بمـا يفيـد أنه لازال يشغل المحل و يؤدي عند الكراء بانتظام و أثنـاء تنفيـذ الأمـر الـذي أصدره بالسماح للمكتري بوضع يده على المحل من جديد فوجىء عون التنفيـذ الذي كان المكتري حاضرا معه بأن المكري قد استغل وضعيـة المحـل كأسـفل عمارة له بابان و في الوسط، و على طوله غرست الأعمدة الـتي تقـوم عليـها العمارة فأقام جدارا على طول الأعمدة قسم به المحل إلى محلين لكـل منـهما مدخله و صورا أخرى كثيرة من هذا النوع فحـين يكـون واضحـا أن العلاقـة

الكرائية الوحيدة الناتجة بين الطرفين هي التي كانت موضـوع الدعـوى الـتي انتهت بالحكم المراد تنفيذه مما يستبعد وقـوع أي لبـس أو إبـهام في الوضعيـة القانونية المعنية بالحكم المراد تنفيذه فإنه يكون من حق طالب التنفيذ أن يقـدم طلبا ثانيا لتصحيح الخطإ المادي الذي وقع في الحكم أو لزحزحة العرقلة الماديـة التي أقامها الطرف الآخر في وجه إجراءات التنفيذ دون أن يكون في إمكـان هـذا الأخير أن يدفع بسبق الفصل في الموضوع و لا بأحكام الفصـل 436 مـن ق.م.م مادام من الثابت أن هذه الطلبات لا ترمي إلى استدراج مسطرة الإفراغ لتشـمل محلا لم يوضع لعقد كرائه حد بمقتضى الحكم المراد تنفيذه .

المحرر أ . ع.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42مركز النشر و التوثيق القضائي ص37

القرار952

الصادر بتاريخ 12 أبريل1989

ملف مدني993/85

الحق في الكراء ... التصرف فيه بانفراد ... نعم يمكن التصـرف في الحـق في الكراء التجاري باستقلال عن بقية عناصر الأصل التجاري أو ضمن عنـاصر معينة منه .

إن أهمية الحق في الكراء تقتضي مادام لم يقع الاتفاق علـى بيـع الأصـل التجاري برمته أن تتجه إليه نية المتعاقدين ضمن تعيين ما وقع الـتراضي عليه .

مادام أن العقد قد حدد ما وقع التخلي عنه من عناصر الأصل التجـاري و ليس منها الحق في الكراء فإن هذا يفيد أن صاحبه قد احتفظ لنفسه بـهذا الحق و بالضرورة

حيث إنه حقا فإن الفصل الثاني من ظهير 31 دجنبر (ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة) ج .ر .بتاريخ 19 جمادى الأولى 3 - 1417 أكتوبر .(1996 صيغة 22 أبريل.2019) الذي ينص على أنـه لا يشمل امتياز البائع إلا الأشياء المذكورة

في العقد و في التقييـد و إذا لم يصـدر بيان واضح في ذلك فلا يشمل الامتياز إلا العلامة التجاريـة و الاسم التجـاري وعناصر الأصل التجاري فإنها تفيد خلافا لما ذهبت إليه المحكمة من أن الحـق في الكراء يمكن فصله عن الأصل التجاري أما بالتصرف فيه باستقلال أو مع عناصر معينة و هو ما يفيده، كذلك الفصل 37 من ظهير 24 مايو و كذا الفصل 568 مـن ق.ز.ع و أنه مادام أن العقد و كما أكد ذلك قضاة الموضوع قد عين العناصر التي ساهم بها فريق هوتشاند في الشركة و لم يرد من بينها الحق في الكراء فـإن هـذا يفيد أن هذا الفريق قد احتفظ، و الضرورة لنفسه بالحق في الكـراء و لم يتخـل

عنه لفائدة الشركة دون حاجة إلى تنصيص على ذلك صراحة و هو ما يتفق مـع القواعد العامة بشأن الالتزامات والعقود بوجه عام و أنه إذا كان للحق في الكـراء أهمية التي جعلت المشرع يحميه بالقاعدة المنصوص عليها في الفصـل 37 مـن ظهير 24 مايو التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فإن هذه الأهميـة، تقتضـي مادام يقع الاتفاق على بيع الأصل التجاري برمته كوحدة ماليـة أن نتيجـة نيـة المتعاقدين بكيفية صريحة إلى الحق في الكراء ضمن تعيين ما وقع التراضي عليـه من العناصر الأخرى و أن المحكمة لما اعتبرت أن الفريق الطاعن يعتبر قد تخلـى عن الحق في الكراء ضمن العناصر الأخرى التي وقع التنصيص عليـها صراحـة بمجرد أن العقد لم ينص على احتفاظ به صراحة تكـون قـد أسـاءت تطبيـق المقتضيات المذكورة كما أنها لما قررت إبطال المقررات التي اتخذهـا الجمـع الاستثنائي المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 1977 لكون الشخص الذي دعى إليه لم تكـن له الصفة دون أن تجيب على دفع الطاعنين من أهم الجمع كـان قـد حضـره جميع المساهمين بمن فيهم الفريق المدعي و اتخذ تلك المقررات بمحضـر دون أن يثير أي تحفظ يكون قضاؤها ناقص التعليل مما يعرض قرارها للنقض لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد : محمد عمور المستشار المقرر : احمد عاصم المحامي العـام : السيد سهيل

الدفاع ذ : موسى عبود ذ اليطفتي

.....

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 568

تنقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو في أثنائها، وكان العيب بطبيعته مؤقتا، وليس من شأنه أن يظهر من جديد. أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذا الفصل لا يطبق.

راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 44 مركز النشر و التوثيق القضائي ص12

القرار1100

الصادر بتاريخ 16 مايو1990

ملف مدني1140/84

-**التحفيظ ...تبليغ الأحكام ... بالجلسة ... لا ...**

- يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مـادة التحفيظ للمقتضيـات الخاصـة الواردة في هذا الشأن " الفصل 40 من ظهير التحفيظ " التي توجب تبليـغ ملخص الحكم مع الإشارة إلى إمكان استئنافه داخل الأجل .

- و لا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامـة "الفصل 50من ق.م.م. " .

حقا حيث إن الفصل 40 من ظهير 12/8/1913 يقرر قاعدة خاصـة لتبليـغ الأحكام الابتدائية الصادرة في دعاوى و مسطرة التحفيظ هي – وجـوب تبليـغ ملخص الحكم عقب صدوره في أجل أقصاه ثمانية أيـام مـع التنصيـص علـى إمكانية استئناف هاته الأحكام داخل الأجل القانوني للاستئناف و مع وجود هاتـه المقتضيات لا معنى لتأسيس التبليغ على غيرها في المقتضيات العامة المنصـوص عليها في الفصل 50 من قانون المسطرة المدنيـة .و هاتـه المقتضيـات العامـة توجب التنصيص في آخر الحكم إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا وهو ما لم يشـر له الحكم الابتدائي المستأنف مما يجعل التبليغ في الجلسة غير مستوف للشـروط المطلوبة فيه و مع ذلك اعتبرته المحكمة و رتبت عليـه الفصـل بعـدم قبـول الاستئناف مما كان معه ما بالوسيلتين صحيحا يستوجب نقض القرار المطعـون فيه .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد عمور، المستشار المقرر السيد الاجـراوي، المحـامي العـام السيد سهيل، الدفاع .ذ .المنصوري ذ .المعروفي.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 43-42مركز النشر و التوثيق القضائي ص33

القرار887

الصادر بتاريخ 5 أبريل1989

ملف مدني2182/85

مسطرة التحفيظ ... الأحكام ... طرق الطعن .... إعادة النظر... لا

إن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بـالتحفيظ قـانون الموضـوع و قـانون الشكل كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعـرض علـى التحفيظ و كذا الأحكام التي تصدرها و كيفية تبليغـها و طـرق الطعـن فيها .

إن سكوت الشرع عن إعادة النظر يفيد استبعاده و لا يجـوز الرجـوع إلى ق.م.م بشأن طعن لم تتناوله مسطرة التحفيظ للقول بطعن لم تعرفـه و لم تحل على ق.م.م.بشأنه .

و لا وجه للقول بهذا الطعن بمجرد أن المشرع لم يستبعده صراحـة كمـا

فعل بالنسبة للتعرض لأن التعرض كان يكفي السكوت عنـه لاستبعاده و

أن التنصيص على هذا الاسـتبعاد صراحـة مجـرد تـأكيد كمـا لا وجـه

للاستدلال مما ورد في الفصل 3 من ظهير المصادقة على ق.م.م لأنـه يـهم

القوانين التي لا تنظم موضوعا معينا بكامله و قانون مسـطرة التحفيـظ

كما سبق القول قد نظم طرق الطعن في الأحكام.

حيث إن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ هو قـانون الموضـوع و قانون الشكل كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعـرض علـى التحفيظ و كذا الأحكام التي تصدرها و كيفية تبليغها و طرق الطعن الـتي تـرد على هذه الأحكام فنص على أن هذه الأحكام يطعن فيـها دائمـا بالاسـتئناف كطعن عادي وحيد دون التعرض و مهما كانت قيمة العقار كما نص علـى أنـها يطعن فيها بالنقض كطعن استئنائي و سكت عن الطعـن بإعـادة النظـر و أن سكوته عن هذا الطعن الاستئنائي يحمل على أن المشرع أراد استبعاده بحيـث لا

يجوز القول بقبول إعادة النظر في أحكام محكمة التعرض على التحفيظ اسـتنادا

إلى أحكام قانون المسطرة المدنية لأنه مادام أن ظهير 12 غشت ( ) قد نظم طـرق الطعن فلا يجوز الرجوع إلى قانون الشكل العام بشأن هذا الموضوع الذي تناولـه للقول بطعن لا يعرفه و لم يحل عليه في قانون المسـطرة المدنيـة كمـا فعل بالنسبة لأكثر من إجراء و لا وجه للقول بـهذا الطعـن ـرد أن المشـرع لم يستبعده صراحة كما فعل بالنسبة للتعرض لأن التعرض كان يكفي استبعاده هـو الآخر رد السكوت عنه و أن التنصيص على هذا الاستبعاد كان مجرد تـأكيد و لا وجه للاستدلال بما جاء

في الفصل الثالث من الظهير بمثابة قانون بالمصادقــة على قانون المسطرة المدنية لأن ما ورد في هذا الفصل يهم القوانــين الخاصــة التي لا تنظم موضوعا معينا بكامله و ظهير التحفيظ قد نظم كما ســبق القول الطعن في الأحكام بمقتضيات خاصة .و بهذا تكون المحكمة على صــواب حين صرحت بعدم قبول إعادة النظر فتكون هذه الوسيلة غير مبنية على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس : السيد محمد عمور المستشار المقرر : السيد الاجــراوي المحـامي

العام : السيد سهيل

الدفاع : الأستاذ العبدلاوي - الأستاذ الخيراوي

هـوامـش

سبق أن أعلن قضاة الموضوع و أيدهم في ذلك المجلــس الأعلــى) محكمة النقض (بـأن الطعـن بإعادة النظر لا يقبل ضد الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ و قد أكد المجلـس (محكمة النقض) في هذا القرار على هذا الاتجاه الذي أيده بأدلة قانونيــة سـليمة إلا أن المشـكل يبقى مطروحا من حيث القرارات الصادرة عن المجلس نفسه في مادة التحفيـظ هل يشملها هي الأخرى منع الطعن فيها بإعادة النظر أم أنها تظل بمنأ عن هـذا المنع على اعتبار أن الفصل 379 من ق.م.م الذي يقرر هذا الطعــن في قـرارات المجلس) محكمة النقض (لم يستثن القرارات الصادرة عنه في مادة التحفيظ .

المحرر أ.ع.

أنظر التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر(2011

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص46

القرار1648

الصادر بتاريخ 19 يوليوز1989

ملف مدني1729/88

مهنة المحاماة ... المنازعات عرضها على المحكمة مباشرة ... لا

لا يوجد في قانون المحاماة نص يخول للمحامين حق رفع النزاعات المهنية الناتجة بينهم و بين النقيب أو مجلس الهيأة إلى محكمة الاستئناف مباشرة بل عن طريق الطعن في مقررات الهيأة و حتى متابعة النقيب التي تقدم مباشرة أمام محكمة الاستئناف فإنها تتم بمبادرة من السيد الوكيل العام دون غيره.

لكن حيث لا يوجد في قانون المحاماة نص يخول للمحامين رفع النزاعات المهنية القائمة بينهم و بين النقيب أو مجلس الهيأة مباشرة لمحكمة الاستئناف للبت فيها و أنه بمقتضى الفصول 118 و ما بعده من نفس القانون فإن عرض تلك النزاعات على المحكمة يتم عن طريق الطعن في مقررات مجلس الهيأة طبق ما تنص عليه تلك الفصول، و حتى متابعة النقيب التي تتم مباشرة أمام محكمة الاستئناف فإنها تتم بمبادرة من السيد الوكيل العام بهاته المحكمة و لا يصح إثارتها مباشرة من طرف آخر غير النيابة العامة و أن الطاعن لم يتبع المسطرة المقررة في قانون المحاماة و أسس طلبه على الفصول 296 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية و هي مقتضيات لا علاقة لها بتجريح النقيب و هو ما يجعل الطلب غير مرتكز على أساس من القانون و يتعين التصريح بعدم قبوله و هاته العلة القانونية تقوم مقام العلة المنتقدة في القرار الأمر الذي يجعل ما بالوسيلة الثانية و ما بالوجه الرابع من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد :محمد عمور، المستشار المقرر :السيد الاجراوي، المحامي

العام :السيد سهيل

الدفاع الأستاذ : بن زكري، الأستاذ : جواد العراقي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص55

القرار3583

الصادر بتاريخ 26 دجنبر1988

ملف مدني4026/86

الغرامة التهديدية ... تصفيتها ... بيان الضرر و مقداره و ثبوته .

إن تصفية الغرامة التهيدية تمثل أساسا تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر اللاحق به من جراء امتناع المحكوم عليه من القيام بالعمل الذي حكم به عليه تحت الغرامة التهديدية . لذلك يجب إبراز الضرر اللاحق بطالب التصفية و مقداره و دليل ثبوته .

لما اقتصرت المحكمة في تحديد التعويض على مبلغ الغرامة مضروب في أيام الامتناع من التنفيذ دون بيان الضرر و نوعه و مقداره و دليل ثبوته تكون قد تجنبت الصواب

لكن حيث إن تصفية الغرامة التهديدية تمثل أساسا تحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعى عن الضرر اللاحق به من جراء امتناع خصمه من تنفيذ الحكم الذي سبق أن صدر عليه في النزاع القائم بينهما تحت طائلة الغرامة المذكورة، و لذلك فمن اللازم في الحكم الذي يبت في طلب تصفية هذه الغرامة أن يبين في تعليله ما هو الضرر اللاحق بطالبها و مقداره و دليل ثبوته .

و حيث إن القرار المطعون فيه قد اقتصر في تعليل ما قضى به من تصفية الغرامة التهديدية مثل الحكم الابتدائي الذي أيده، على مجرد ذكر الأمر الصادر بهذه الغرامة في تاريخ 15 يونيه 82 و بمحضر الامتناع من تنفيذه المؤرخ في31 يناير 1983 و عملية ضرب مائتي درهم في ستين يوما) و هو نفس مبلغ الغرامة المطالب بتصفيته (من دون أن يتعرض للضرر الذي أصاب المطالب بالتصفية المشار إليها و لا لنوعه و مقداره و لا لدليل ثبوته، مما يكون معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، تطبيقا لمقتضيات الفصل 345 المذكور أعلاه، و بالتالي فهو مستوجب للنقض

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد . بنعزو المستشار المقرر . السيد الحيجي المحامي العام .

السيد عزمي

الدفاع الأستاذ. الجمالي – الأستاذ اليوسفي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد- 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص76

القرار1033

الصادر بتاريخ 17 ابريل1989

ملف مدني4711/86

الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها .

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية و تصحيح وثائقـها إذا لم يشـر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقـع و يدخـل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

و دعاوى الحالة المدنية هذه توجه من النيابة و عليـها و لا توجـه ضـد ضابط الحالة المدنية .

لكن، حيث إن عدم الإشارة إلى النصوص لا أثر له علـى صحـة الأحكـام، مادام الأصل فيها هو إصدارها مطابقة للقانون، كما هو الحال في هـذه النازلـة، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

و في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيـات الظـهير الشـريف المؤرخ في) 4/9/1915 صدر بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22
يوليوز 2021 ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 14
يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، (ذلك أنه بمقتضى هذا الظهير لا يسوغ لأي شخص أن يغـير شيئا من العقود التي صرح بها في إبانها و كان يتوفر على دفتر الحالة المدنية، كما هو الشأن بالنسبة للمطلوب، و لذلك فإن

القرار المطعون فيــه عندمـا قضـى بقبول الطلب يكون قد خرق مقتضيات الفصلـين 21و 50 مـن ظـهير 1915 و الفصلين 11 و 13 من ظهير 1950 و القرار الوزيري المؤرخ في) 3/4/1950 أنظر ظهير شريف رقم 81.21.1صادر في 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو (2021 بتنفيذ القانون رقم 21.36المتعلق بالحالة المدنية. (

لكن حيث إن الفصلين 50 و 13 المستدل بهما و الفصلـين 217 و 210 مـن قانون المسطرة المدنية تسمح صراحة بتنقيح رسوم الحالة المدنيــة و تصحيـح وثائقها إذا لم يشر فيها إلى جميع البينات المتطلبــة قانونـا أو إذا كـانت هـذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع، و يدخل ضمن البيانات التي يتطلبــها القانون، الولادة، و لذلك فإن المحكمة عندمــا استجابت للطلـب الرامـي إلى إصلاح الخطإ الواقع في تاريخ الازدياد – و الحالة هـذه – تكـون قـد احـترمت القانون و لم تخرق أي مقتضى من مقتضياته، و تكون الوسيلة بالتالي غير مرتكزة على أساس .

و في شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من كون القرار المطعون فيه نص علـى إجراء الإصلاح بجماعة عين زمرة، دون أن يوجه أمرا إلى ضابط الحالة المدنيــة هناك للقيام بالمطلوب، مما يجعل منطوقه غير واضــح، و بالتـالي يسـتعصى تنفيذه .

لكن، حيث يستفاد من الفصل 216 من قــانون المسـطرة المدنيـة، و مـن الفصل 50 من ظهير 4/9/1915 الفصل 7 من ظهير) 3/4/1950 أنظر ظهير شريف رقم 81.21.1صادر في 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو (2021 بتنفيذ القانون رقم 21.36المتعلق بالحالة المدنية (،أن دعاوى الحالة المدنية توجه من النيابة العامة كمدعية، أو كمدعى عليها، و لا توجه ضد ضـابط الحالة المدنية، و من ثمة فلا يمكـن الحكـم عليـه، و يقتصـر دوره - حسـب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15من ظهير 4/9/1915 المشار إليه علــى تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية الصادرة بتغيير الحالة المدنية، بتقييــد هاتـه التغييرات في سجلات الحالة المدنية بالمكتب الذي سجلت فيه، بعد أن يوجهــها إليه لهذا الغرض، وكيل الملك، و لذلك فلا داعي إلى توجيــه أمـر - بواسـطة الأحكام أو القرارات الصادرة بالتغيير – إلى ضابط الحالة المدنية في هذا الشــأن مادام القانون قد تكفل بهذا الأمر، مما تكون معه الوسـيلة – كسـابقتها – غـير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيــس : السيد بنعزو

المستشار المقرر : السيد الحطاب

المحامي العام : السيد عزمي

الدفاع الأستاذ التزنيتي

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم81.21.1 صادر في 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو (2021 بتنفيذ القانون رقم 21.36المتعلق بالحالة المدنية

الجريدة الرسمية عدد – 7006

المادة49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح .ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛ - إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛ - إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السابع :التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها

الفصل217

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

الفصل218

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الازدياد أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الازدياد أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

يبت القاضي بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية.

الفصل219

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا.

الفصل220

يقبل الاستيناف الأمر الصادر عن القاضي.

-يراعى في تطبيق مقتضيات هذا الفرع ما ينص عليه في ذات الموضوع القانون رقم 73.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.239 بتاريخ 25 رجب 3) 1423 أكتوبر.(2002

أنظر ظهير شريف رقم 81.21.1صادر في 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو (2021 بتنفيذ القانون رقم 21.36المتعلق بالحالة المدنية

-تم نسخ الفقرة الرابعة من الفصل رقم 218 أعلاه، بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو(2021 ، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11ذو الحجة 22) 1442 يوليو(2021 ، ص.5645

-تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل رقم 219 أعلاه، بمقتضى المادة 58 من القانون رقم. 21 - 36

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص79

القرار1052

الصادر بتاريخ 20 أبريل1989

ملف مدني2044/87

الحالة المدنية ... التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه .

إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين - خصوصا بعد إنشاء كناش الحالة المدنية – وقوع خطأ في هذا التصريح، ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء

لكن حيث من جهة، و فضلا عن كون الوسيلة لم تبين ما هو نوع الاحتمال الذي تزعم أنه وارد في الحجج التي اعتمدها القرار المطعون فيه، فإن تقييم الحجج و اعتبار كونها تفيد اليقين، كافية في الإثبات أم لا، يدخل في نطاق السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع، و أن المحكمة المطعون في قرارها في نطاق سلطتها هذه قد اعتبرت أن الحجج المدلى بها كافية في إثبات كون تاريخ ازدياد المطلوب واقعا في سنة 1926 لا سنة 1937 ،بدليل أن أمه قد توفيت قبل هذا التاريخ الأخير، و قد عللت قضاءها في ذلك بما فيه الكفاية قانونا عندما أوردت " و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحجج التي أدلى بها المستأنف عليه كافية للاستجابة إلى طلبه خاصة الرسم اللفيفي الذي أثبت فيه أن أمه توفيت سنة 1932 ، فلا يعقل معه القول بأنه ازداد سنة 1937 و الحال أن أمه قد توفيت قبل هذا التاريخ .

و من جهة ثانية فإن هوية المطلوب معروفة و مبينة في القرار المطعون فيه و في الحكم الابتدائي و سائر وثائق ملف الموضوع، و لذلك فإن عدم ذكر صفته في القرار المذكور لم يتضرر منه الطالب .

و من جهة ثالثة، فإن القرار المنتقد صدر للحكم الابتدائي مما يكون معه متبينا له في كل ما تضمنه، و إن هذا الأخير حسبما يتضح منه قد أشار فعلا إلى النصوص التي تنطبق على النازلة و هي، الفصل 217 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية،

و ظهير 6 مارس 1950 و القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا له و من جهة رابعة، فإن الإبان القانوني للتصريح بالازدياد هو وقوعــه خـلال أجل شهر من تاريخ الولادة وهذه الحالة هي التي لا يمكن تغيير رسومها، أمــا إذا لم يقع التصريح بالازدياد داخل هذا الأجل لسبب ما، ثم وقع غلط في التصريـح، بعد ذلك، و بالخصوص عند تأسيس كناش الحالة المدنية - كما هـو الشـأن في النازلة - فإن هذه الحالة هي الحالات التي يسمح نفس الظهير المحتــج في بابـه الخامس بإصلاح رسومها بواسـطة المحكمـة، و أن هـذه الرسـوم المصححـة بمقتضى حكم هي التي يشير إليها الظهير المذكور بأنه لا يقع فيها التصحيـح ولا تبديل مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجوهها الأول و الثــالث و الرابع، و لا اعتبار لها في وجهها الثاني .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئــيس : السيد بنعـزو

المستشار المقرر : السيد الجيدي

المحامي العـام : السيد المعروفي

الدفــاع : سيادة الوكيل العام للملك .

.....

.....

-

.....

....

القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81بتاريخ 3 ذي الحجة 14)1442 يوليو(2021 ، الجريدة الرسمية عدد 7006بتاريخ 11 ذو الحجة 22) 1442 يوليو(2021 ، ص.5645

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة املدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لوالداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي :

- الحالة المدنية : النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية : منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده " بالمنظومة الرقمية" .

- بوابة الحالة المدنية : موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من والدة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية : نظام معلومياتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده " بالنظام المعلومياتي" .

السجل الوطني للحالة المدنية : سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده " بالسجل الوطني" .

- الدفتر العائلي الإلكتروني : يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية.

- المصالح المختصة : الإدارات المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدث مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية المتواجدة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة و المدنية والقنصلية

المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛

- النظام المعلومياتي ؛

- السجل الوطني ؛

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛

- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا

السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلومياتي على إثر كل تصريح بوالدة أو وفاة، أو تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية

والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعال تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم الحالة المدنية

أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلومياتي المعد لهذا الغرض.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح ألولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلومياتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المصالح الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة، في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 21

إذا لم يتمم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن

من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل217 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلومياتي.

المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا :رسم الوالدة

المادة 24

يتمم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب

الترتيب الموالي :

- الأب أو الأم ؛

- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العمة ؛

- الخال أو الخالة ؛

- وصي الأب أو وصي الأم ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بوالدته وكيل امللك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية

أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما

شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية هلل تعالى، ويشير برسم والدة المعني باألمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أومن يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد لألب قد اختيرت له طبقا ملقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم والدة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم والدة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة "التوأم الأول" و "التوأم الثاني" إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن املحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم والدة، ثم يليه رسم وفاة ؛

- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت "مولودا ميتا".

المادة 30

يسند، عند تسجيل والدة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل

يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه و لأعقابه من بعده، وال يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل " موالي" أو "سيدي" أو "لالة" أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعاله، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية. تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة باألسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت

مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من

قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

ثالثا : تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي آجال.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعا :رسـم الوفاة

المادة 37

يتمم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛

- الابن أو البنت ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛

- الجد أو الجدة ؛

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة ؛

- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعاله تتميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20

من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة

المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس

مستخرجات رسوم الحالة المدنية

المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلومياتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلومياتي والوثائق اللازمة لذلك.

الباب السادس

تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله برسم والدته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أومن تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطإ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خالف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛
- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

االمادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولا بهما وساريي المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239.02.1 بتاريخ

25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) ،

في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 99.37.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 447.74.1 بتاريخ (28 شتمبر 1974) (1394 رمضان 11)

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص96

القرار1341

الصادر بتاريخ 15 نونبر1988

ملف عقاري6237/86

<u>الشراء المجرد ... حجيته ... لا ...الملكية بقصد النزاع ...نعم</u>

-إن رسوم الأشرية المجردة من تملك البائع لا تفيد الملك و لا تدل عليه لقول صاحب العمل " : لا توجب الملك رسوم الأشرية . "

-إقامة الملكية أثناء النزاع لا تؤثر في حجيتها إذ من حق المعني أن يقيمها عند الحاجة و قبل أن ينازع في ملكه لم يكن في حاجة إليها

حقا حيث أنه من الثابت فقها أن رسوم الأشرية المجردة عن تملك البائع لا تفيد الملك و لا تدل عليه لقول صاحب العمل " : لا توجب الملك رسوم الأشرية . "

و يكون اعتبار المحكمة لرسم شراء المدعى حجة على الملك في غير محله بالإضافة إلى أن المدعى عليه أدلى بملكية تشهد بتملكه مضمنه بعدد 246 و صحيفة 142 و هي تامة في بابها مستجمعة لشروطها و أبعدتها المحكمة لعلة أنها أقيمت أثناء جريان الدعوى و هو تعليل مخالف للفقه لأن إقامتها أثناء النزاع لا يؤثر في حجيتها و من حق المدلى بها أن يقيمها عند الحاجة إليها، على أن إقامة الحجة أثناء النزاع يعتبر من الفوادح فيها مما تكون معه المحكمة حينما أبعدتها للعلة المذكورة غير مستندة على أي أساس من الفقه و بالتالي جاء حكمها مخالفا لهذا الفقه و فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يجعله معرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس) محكمة النقض (بالنقض و الإحالة .

الرئــيس : السيد العبودي

المستشار المقرر : السيد المالكي

المحامي العـام : السيد القري

الدفــاع : الأستاذ بادي – الأستاذ : لوزال

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص9

القرار1556

الصادر بتاريخ 25 يونيو1986

ملف مدني97475

تبليغ ... الطعن فيه ...المحكمة المختصة

إن ما يعتد به لإثبات التبليغات القضائيــة في حالـة الـنزاع هـي شـهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م .م و ليست شــهادة كتابـة الضبط المبنية على وقائع ملف التبليغ .

*عندما ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي فإن محكمــة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التســليم الـتي يقع الإدلاء بها أو يقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ(1)

هوامش

كثيرا ما لا يكتفي الطاعن في تبليغ حكم أو أي إجراء قضائي آخــر بإثـارة هـذا الدفع أمام المحكمة المعروضة عليها الدعوى التي صدر فيها الحكم أو الإجــراء المطعون في تبليغه و إنما يقيم إلى جانب ذلــك دعـوى مبتـدأة مستقلة أمـام المحكمة الابتدائية يكون موضوعها الطعن في صحة التبليغ فيطالب من المحكمـة أن توقف النظر في دعوى الموضوع إلى أن يقع البت في الدعوى المتفرعـة عنـها

المتعلقة بالتبليغ ، فتسجيب للمحكمة لهذا الطلب في انتظار البت في موضوع هو من صحيح اختصاصها إلا أن يطرح هذا الطعن في صورة دعوى الزور الأصلية بل و أكثر من هذا فكثيرا ما يدلي أمام محكمة الاستئناف بحكم صدر عن المحكمة الابتدائية يقضي ببطلان التبليغ و تبني هذه الأخيرة قضاءها عليه و الحال أنها كان يجب عليها أن تقضي هي في الدفع . و هذا ما لمح إليه المجلس (محكمة النقض) في صورة عرضية نظرا لأنه لم يكن موضوع وسيلة حيث أشار إلى أن محكمة

الاستئناف هي المؤهلة للبت في الدفع بعدم تبليغ الحكم و نقض قرارها الذي قضت فيه بعدم قبول الاستئناف مجرد أن المستأنفين لم يثبتوا أنهم أقاموا دعوى بعد أن حكم فيها بعدم القبول تتعلق بالطعن في التبليغ و الحال أنها هي المؤهلة دون غيرها بالبت في قبول الاستئناف و بالتالي في التبليغ و صحته .

المحرر أ.ع.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4600 :

القرار 4837 الصادر بتاريخ 8 يونيه 1989 ملف جنحي 15814/88

التعرض ... التبليغ ... الإطلاع على الحكم ... شروط

"يجوز التعرض على الحكم الغيابي ... في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ ... فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا و لم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم... فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.

0-0

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص205

القرار4837

الصادر بتاريخ 8 يونيه1989

ملف جنحي15814/88

<u>التعرض ... التبليغ ... الإطلاع على الحكم ... شروط</u>

"يجوز التعرض على الحكم الغيابي ... في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ ... فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا و لم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم... فإن أجل التعرض يمتد إلى انتهاء آجال تقادم العقوبة – الفصل 373من ق . م . ج . "

و أن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بعدم قيود التعرض على كون الطاعن بعد أن اطلع على الحكم الغيابي طلب نقضه بدل أن يتعرض عليه ... دون أن تبين الوثيقة التي تثبت ذلك الاطلاع تكون قد خرقت الفصل المذكور .

شأن وسيلة النقض القانونية المتخذة من انعدام الأساس القانوني خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 352 من ق . م .ج (عدل) والفقرة السابعة من الفصل 347من نفس القانون 365 .و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على مقتضيات الفصلين أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا .

و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ أن المحكمة اعتمدت في عدم قبول التعرض شكلا على كون العارض بعد اطلاعه على القرار الاستئنافي طلب نقضه بدلا من التعرض عليه و بذلك يكون قد فاته الأجل معتبرة أن الطعن بالنقض مسقط للحق في التعرض و حيث أن محكمة الاستئناف باعتبارها أن المتهم اطلع على القرار الغيابي دون بيان الوثيقة التي تثبت ذلك الإطلاع تكون قد خرقت الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الثانية التي تنص على أنه " : و علاوة على ذلك فإن لم يبلغ لصاحبه شخصيا و لم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد إلى انتهاء أجل التقادم " و أن عدم بيان ذلك في تعليلات القرار

يجعله عديم الأساس الأمر الذي يعرضه للنقض .

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيـــس : السيد اليوسفي

المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العـام : السيد بنيوسف

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5287 :

القرار 7109 الصادر في 21 يوليوز 1994 ملف جنحي– 89 19139

ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحهما بالنسبة لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير.21/7/1923

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض في شأن

00

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4147 :

الادارية

القرار 122 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986 ملف إداري 806056

حوادث ...عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب .مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر ما

122/1986

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 40 جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص180

القرار122

الصادر بتاريخ 26 يونيه1986

ملف إداري806056

حوادث ...عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان (صندوق ضمان حوادث السير) بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب .

مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر ما

لم يكن مسبوقا أو مصاحبا بالإنذار بالأداء.

لكن حيث يتضح من مراجعة تنصيصات القرار المطعون فيه عدم صحة

ما نعاه الطاعن ذلك أن قضاة الاستئناف قد لاحظوا عن صواب أن مجرد تبليغ

الحكم بدون إنذار للمحكوم عليه كما هو وارد في النسخة التنفيذية للحكم المدلى

بها و عدم الأداء داخل ثلاثين يوما لا يشكل الإنذار المنصوص عليه في الفصل

السادس من القرار الوزيري المؤرخ في 23/2/55 و الذي ينص على أن عسر

المسؤول عن الحادثة يثبت بإنذار يوجه له ليؤدي ما عليه فيرفض الأداء أو يترك

الإنذار بدون جواب طيلة أجل ثلاثين يوما .

و حيث إنه مادام هذا الشرط لم يتوفر و مادام المحكوم عليه كما أشـــار إلى ذلك القرار المطعون فيه قد توفى و أن المدعى في الأصل لم يثبت عســره فـإن قضاة الاستئناف قد ركزوا قضاءهم على أساس سليم و عللـوا قرارهـم تعليـلا كافيا و بالتالي فإن الوسيلتين المستدل بهما لا تستندان على أساس

لكن حيث إن محاولات التنفيذ التي قام بها الطـــاعن بالإضافـة إلى عـدم ثبوتها فإنها لا تشكل الإنذار المنصوص عليـه في الفصـل السـادس مـن قـرار 23/2/55والذي يشترط على الخصوص لإثبات عسر المســؤول عـن الحادثـة إرسال إنذار له يطلب فيه منه أداء ما عليه فيرفض الأداء أو يترك الإنذار بـــدون جواب طيلة أجل ثلاثين يوما كاملة تبتدئ من يوم إخباره بالإنذار الشيء الـــذي لم يتوفر في النازلة و بذلك فإن قضاة الاستئناف على عكس مـا نعتـه الوسـيلة طبقوا القانون تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد أزولاي، المستشار المقرر السيد المنتصر الـداودي، المحـامي العام بنجلون، الدفاع.ذ.فيتاليس.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص185

القرار2628

الصادر بتاريخ 18 أبريل1985

ملف جنحي13495/84

لئن كان الأجل المحدد لإيداع مذكرة النقـض لا يبتـدئ في حالـة تسـليم شهادة بكون القرار لم يكن جاهزا داخل الأجل القـانوني إلا بعـد إشـعار الطاعن بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته فإنه في حالة عـدم الإشـعار يبقى الأجل لوضع المذكرة مفتوحا و لهذا فإن الدفع بعدم القبول يكـون غير مبني على أساس

إن التأمين مرتبط بالمسؤولية عن السيارة المؤمن عليها و بمـا أن المـالك يكون مسؤولا بمقتضى حراسته للسيارة المؤمن عليها إلى أن تنتقل منـه بـدون تفويت إلى الغير ما لم يكن مسؤولا عن هذا الغير بمقتضى القانون فإن الضمـان لا يشمله إلا في حالة مسؤولية شخصيا عن السيارة أو مدنيا عمن ساقها بدون إذنـه ممن هم تحت رعايته أو في خدمته لهذا فإن شركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سياقة السيارة بـدون إذن مالكها إلا إذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة أو كان مسؤولا مدنيا عن مرتكـب الحادثة الذي ساقها بدون إذنه (1)

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5442 :

المدنية

القرار 3201 الصادر بتاريخ 29 نونبر 93 ملف مدني 87 3777

الحكم باليمين – إجراء مسطري - استئنافه - الحكم الصادر بأداء اليمين يعتبر حكما تمهيديا لا يستأنف إلا بعد البت في الموضوع:

-الحكم بإفراغ الطاعن بعد حلف المطلوب، دون الأمر بتنفيذ أداء تلك اليمين، يكون قد بت في الموضوع، قبل استفاء الإجراء المسطري.

3201/1993

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1496 :

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 38 الصادر في 8 محرم 16 – 1390 مارس 1970

بين) س (1وبين) س (2

-حرفة الطرفين – عدم تضرر الخصم من إغفال الحكم لبيان حرفة الطرفين - . الصيغة التنفيذية – وجوب التنصيص عليها في النسخ التنفيذية خاصة - .استفسار الخصوم عن حجج أخرى غير التي أدلوا بها (– لا.)

38/1970

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2523 :

الاجتماعية

القرار رقم 292 الصادر بتاريخ رابع غشت 1980 في الملف الاجتماعي رقم 82206

قاعدة:

للمتضررة من أمر قاضي التوثيق أن ترفع أمرها إلى القضاء وفق الإجراءات العادية و لا يعتبر طلبها الرامي إلى تنفيذ ذلك الأمر رضا منها فتكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قررت عكس ذلك و استنتجت رضا الطاعنة من طلب التنفيذ .

292/1980

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3125 :

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف اجتماعي(.....)

إيقاف التنفيذ ...البت في النقض...أثره

لما كان إيقاف التنفيذ المقرر بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م إنما هو تابع للطعن بالنقض فإن البت في طلب النقض بالرفض يجعل إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع .

إذا كان قرار إيقاف التنفيذ الصادر عن المجلس) محكمة النقض (يقتضي رد الحالة إلى ما كانت عليه فإن البت في طلب النقض بالرفض يحول دون ذلك ويتعرض للنقض قرار المحكمة الذي أمر برد الحالة رغم ما ثبت لديها من أن طلب النقض قد وقع البت فيه بالرفض.

916/1982

.....

الطعن بالنقض – إيقاف التنفيذ – حدوده.

القرار رقم916

الصادر بتاريخ 29 نونبر1982

ملف اجتماعي رقم92124

القاعدة :

لما كان إيقاف التنفيذ المقرر بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م إنما هوتابع للطعن بالنقض فإن البت في طلب النقض بالرفض يجعل إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع.

إذا كان قرار إيقاف التنفيذ الصادر عن المجلس يقتضي رد الحالة إلى ما كانت عليه فإن البت في طلب النقض بالرفض يحول دون ذلك ويتعرض للنقض قرار المحكمة الذي أمر برد الحالة رغم ما ثبت لديها من أن طلب النقض قد وقع البت فيه بالرفض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على طلب النقض

حيث يؤخذ من مستنتجات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية وجدة بتاريخ 9/12/1980 تحت رقم 1567 أن السيد بولغشة البشير بن محمد تقدم إلى قاضي المستعجلات بابتدائية وجدة بمقال عرض فيه أنه تم إفراغه من الدكان الذي يكتريه والواقع بطريق مولاي سليمان بوجدة وذلك تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 1617القاضي بتأييد الأمر الاستعجإلى الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة في القضية عدد1236 ، وبما أنه حصل على أمر بإيقاف تنفيذ القرار المذكور الصادر عن المجلس الأعلى فإنه يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأجاب المدعى عليه بأن التنفيذ قد تم فعلا فلا داعي لإقامة هذه الدعوى، وبعد إجراءات أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه برفض الطلب استنادا إلى أن التنفيذ قد تم وأن القرار القاضي بالإفراغ لم يقع إلغاؤه من طرف المجلس الأعلى) محكمة النقض (، استأنفه المدعي متمسكا بنفس دفوعه ومطالبه بالمرحلة الابتدائية وبالتاريخ أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ 22/1/1980تحت عدد 38 وأمرت من جديد بإعادة المحل إلى المستأنف استنادا إلى أن إيقاف التنفيذ الصادر عن المجلس الأعلى يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ إذا كان القرار قد نفذه وهذا هوالقرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث إن إيقاف التنفيذ المقرر بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م .إنما هوتابع لطلب النقض.

وحيث إن البت في طلب النقض يجعل إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع.

وحيث أدلى الطاعن بما يثبت أن طلب النقض المرفوع ضد القرار الاستئنافي الصادر في القضية عدد 1617 عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 22/8/1978 قد وقع البت فيه بالرفض من طرف المجلس الأعلى بتاريخ 12/12/79 بمقتضى القرار رقم.679

وحيث إن المجلس الأعلى) محكمة النقض (يتوفر على العناصر الواقعية التي تثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم، واعتبارا لهذه العناصر وحدها التي تبقى قائمة في الدعوى فهويملك حق التصدي.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 9/12/1980 تحت رقم 1567 وبعد التصدي قضى بتأييد الحكم الابتدائي، وعلى المطلوب بالصائر ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

الرئيس : المستشار المقرر : المحامى العام:

السيد محمد الجناتي، السيد عبدالله الشرقاوي، السيد عبدالسلام حدوش

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3308:

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي(.....)

الطلاق .. تدابير مؤقتة.

.إيقاف التنفيذ لما كان الحكم الابتدائي المطلوب وقف تنفيذه أمام محكمة الاستئناف يشير إلى أن الأمر يتعلـق بالنفقة المستعجلة و بإرجاع البنت الصغيرة إلى أمها التي أثبتت أن ابنتها تسكن معها و تتابـع دراستها و تعالج لدى طبيبها الخاص تحت إشرافها ، و أشار الحكم كذلك إلى أن الحضانة في هذه السن المبكرة – أربع سنوات –خاصة بلأم دون غيرها لما يخشى عليها من الضياع و التفريط و لما تحتاجه المحضونة من حنان أمها و أن محكمة الاستئناف لما قضت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم دون بيان ما أدلى به الخصم بما من شأنه أن يغير ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مقتصرا على القول بأنها قد تقضي بإلغاء هذا الحكم يكون قضاءها ناقص التعليل.

385/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4533 :

الاجتماعية

القرار 309 الصادر بتاريخ 9 أبريل 1988 ملف اجتماعي 8664/86

الفصلان **146** و **436** من ق.م.م... مجالها . إن الفصل 436 ورد في الباب المتعلق بالتنفيذ الجبري للأحكام ... فهو يطبق على الأحكام التي تكتسي قوة الشيء المقضى

به أما الفصل 149 فهو يطبق على الأحكام المستأنفة و يختص بالصعوبة في هذه الحالة الرئيس الأول.

309/1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4535 :

الاجتماعية

القرار 305 الصادر بتاريخ 9 مايو 1988 ملف اجتماعي6260/86

الدعوى التكييف ... الفصلان 147 و 149 من ق.م.م مجالهما.

العبرة في تكييف الدعوى بالقانون و ليس بما يصرح به الأطراف و أن الطلب الذي وصف بأنه يتعلق بصعوبة في التنفيذ هو في الواقع يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم شمل بالنفاذ المعجل و تطبق عليه أحكام الفصل 147 من ق.م.م و ليس الفصل 149 منه.

1305/1988

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص136

القرار305

الصادر بتاريخ 9 مايو1988

ملف اجتماعي6260/86

الدعوى التكييف ... الفصلان 147 و 149 من ق.م.م مجالهما .

العبرة في تكييف الدعوى بالقانون و ليس بما يصرح به الأطراف و أن الطلب الذي وصف بأنه يتعلق بصعوبة في التنفيذ هو في الواقع يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم شمل بالنفاذ المعجل و تطبق عليه أحكام الفصل147 من ق.م.م و ليس الفصل 149 منه

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن الطلب و إن وقع وصفه بوجـود صعوبة في التنفيذ فإنه في حقيقته يرمي إلى إيقاف تنفيذ حكم ابتدائـي معـروض على محكمة الاستئناف و هذه الحالة تحكمها الفقرة الثالثة من الفصل 147 مـن ق.م.م التي تنص على أنه يمكن تقديم طلبات إيقـاف التنفيـذ المعجـل بمقـال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف و لا تنطبق عليها أحكام الفصل 149 مـن ق.م.م المتعلـق بالصعوبـات الخاصـة بتنفيذ حكم إذ أن الامتناع من إرجاع عامل لعمله لا يستحق معه العامل أجـرة و إنما يستحق عنه تعويضا طبقا للقانون مما يكون ما ذهب إليه الأمر المطعون فيه خلاف ما ذكر خرقا للفصل 147 من ق.م.م و يتعرض من أجله للنقض .

و حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يتوفر على جميع العناصر التي توجب التصـدي للقضية و البت في النقطة المستوجبة للنقض طبق الفصل 368 من ق.م.م .
(عدل : لم تعد محكمة النقض تتوفر على حق التصدي)

و حيث إن العبرة في وصف الدعوى منوط بحقيقة النزاع و ليست بوصـف الأطراف و أن وصف طلب توقيف تنفيذ الحكم الابتدائـي المستأنف المتعلـق بالقضية بأن به صعوبة في التنفيذ إنما أريد به تحويل حقيقة الطلب الذي يرمـي في الواقع إلى إيقاف تنفيذ حكم مستأنف، و أن هذا الطلب هـو مـن اختصـاص محكمة الاستئناف المعروضة عليها القضية طبق الفقرة الثالثة من الفصـل147 من ق.م.م و ليس من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و التصدي و التصريح بعدم اختصاص الرئيس الأول

الرئيس السيد البرديعي . المستشار المقرر : السيد المزدغي المحامي العام السيد المعروفي

الدفاع الأستاذ : خليل محمد – الأستاذ الجزولي

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية2021

الفصل368

ألغي

الفصل369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4352 :

الاجتماعية

القرار 159 الصادر بتاريخ 28 مارس 1988 ملف اجتماعي8347/87

الطرد بسبب عدم تنفيذ قرار النقل ... تعسف ...إثبات ... قرائن ...إرجاع إلى العمل ...الغرامة التهديدية ...طبيعتها .

*إن المحكمة اعتمدت بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمستخدم في السنوات السابقة لسنة نقله كقرينة و استنتجت من ذلك أن 40 نقطة التي منحت له

159/1988

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص155

القرار159

الصادر بتاريخ 28 مارس1988

ملف اجتماعي8347/87

الطرد بسبب عدم تنفيذ قرار النقل ... تعسف ...إثبات ... قرائن ...إرجاع إلى العمل ...الغرامة التهديدية ...طبيعتها .

*إن المحكمة اعتمدت بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمستخدم في السنوات السابقة لسنة نقله كقرينة و استنتجت من ذلك أن 40 نقطة التي منحت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازا و معلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول ، فالإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها و إنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة .

*بمقتضى النظام النموذجي للعلاقة بين المأجورين و أرباب العمل ... فإن

إرجاع العامل لعمله يبتدئ من تاريخ طرده و لهذا فإن المحكمة لم تكن

ملزمة بإيراد أي تعليل لقضائها هذا .

ما دامت الغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها بحكم معلل

يصيرها تعويضا فإن تحديد مبلغها أولا لا يحتاج إلى تعليل إذ أنه إكراه

لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف في نطاق سلطة التقدير المخولة لهم بحكم

القانون و التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى) محكمة النقض (إلا من حيث التعليل قد ثبت لهم

من وثائق الملف أن الأربعين نقطة التي منحتها الطاعنة للمطلوب في النقض

كان في إمكانه أخذها اعتبارا للنقط كانت تمنح له في السنوات السابقة و هكذا

عللوا قرارهم بما يلي " : حيث إنه باعتبار الإطار الذي كان يزاول فيه المستأنف عمله لدى المستأنف عليها كرئيس مصلحة من الدرجة الرابعة فإنه يستفاد من مستندات تسلسل الترقي الذي كان يحصل عليه المستأنف من تاريخ دخوله إلى عمله إلى تاريخ طرده و التي أدلى بها المستأنف و لم تنازع في صحتها المستأنف عليها فإنه بمقارنته مع ما كان يحصل عليه سنة من نقط والتي كان معدلها ما بين 25 إلى 30 نقطة كل سنة و في سنة 75 بالخصوص وصلت 50 نقطة و الحال أنها كانت تدعى أن سلوكه لم يكن حسنا مع ما منح له بمناسبة النقل كتعويض على الانتقال و صوائر الرحيل و التي لا تعد بالأساس امتيازا ما دام هذا التعويض هو حق مسنون بمناسبة النقل و ليس بالإمكان استمراره ، و هو تعليل كاف وسليم إذ بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب في النقض يلفي أنه مما أدلى به و رقة تنقيطه عن سنة 1981 الصادرة عن الطاعنة و قد زيد له فيها 30 نقطة و ذلك سنة قبل قرار نقله و هو يؤيد ما ذهب إليه قضاة الموضوع من أن النقط التي زيدت لا تعتبر امتيازا حصل عليه المطلوب في النقض و بذلك لا يوجد أي خرق لمقتضيات الفصل 57 من الاتفاقية الجماعية للأبناك و بذلك فالوسيلة لا ترتكز على أساس قانوني.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اعتمدوا بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمطلوب في النقض في السنوات السابقة لسنة قرار النقل و استنتجوا من ذلك أن 40 نقطة التي زيدت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازا و معلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول و الإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها و إنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة و من تم فإن قضاة الاستئناف عندما قارنوا وضعية المطلوب في النقض بوضعية السيد بن جلون الذي و إن كان يعمل مع بنك آخر - إلا أن الاتفاقية الجماعية للأبناك

تطبق على الجميع – و اعتمدوا كذلك وضعية السيد خضري إنما ليؤيدوا ما ثبت لديهم من أن ما زيد له من النقط لا يعتبر امتيازا و بالتالي فليس هناك خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بخرقهما و بذلك فالوسيلة بفرعيها لا ترتكز على أساس.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف أكدوا في حيثيات قرارهم أن ما منح للمطلوب في النقض بمناسبة النقل كتعويض عن الانتقال و صوائر الرحيل و التي لا تعد بالأساس امتيازا ما دام هذا التعويض هو حق مضمون بمناسبة النقل و ليس بالإمكان استمراره ، و بذلك و خلافا لما جاء في الوسيلة فقد ناقشوا الامتيازات المستمرة لا تعويضات النقل التي لا تدفع إلا عند النقل و هذا ما عبر عنه قضاة الاستئناف في تعليلهم السالف الذكر و قد أثبت المطلوب في النقض أنه يتمتع بزيادة تقارب ما اعتبرته الطاعنة امتيازا و بذلك فالوسيلة غير مقبولة في شقها الأول و غير مرتكزة على أساس في شقها الثاني.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل السادس من النظام النموذجي للعلاقة : بين المأجورين و أرباب العمل الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1948 فإن القاضي عندما يحكم بإرجاع الأجير إلى عمله فإن هذا الرجوع يبتدئ مفعوله من تاريخ الطرد و ما دام القانون ينص على ذلك فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإيراد أي تعليل له ، و من جهة أخرى فإنه ما دامت الغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها بحكم معلل يصيرها تعويضا فإن تحديد مبلغها لا يحتاج إلى تعليل إذ أنه مجرد إكراه لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ إما الحكم بها فقد علل القرار ذلك بما يلي":

و حيث إن طلب الغرامة التهديدية له ما يبرره تأسيسا على الفصل 448 من ق م م و من تم فالوسيلة لا أساس لها .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب،

الرئيس السيد البردعي ، المستشار المقرر السيد الغماد ، المحامي العام السيد المعروفي ، الدفاع : الأستاذ الكتاني و الأستاذ الجاي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد - 43-42 مركز النشر و التوثيق القضائي ص25

القرار531

الصادر بتاريخ 22 يبراير1989

ملف مدني3725/85

الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقـوم بتنفيـذ مـا يقتضـي تدخله شخصيا من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمـل و هـو مـا يقتضـي أن يكون العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان .

لهذا لايمكن الحكم بتصفية هذه الغرامة كتعويض إلا إذا كان امتناعه مـن التنفيذ ليس له ما يبرره

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص109

القرار806

الصادر بتاريخ 14 يوليوز1987

ملف عقاري6379/86

إذا مات العدل أو غاب غيبة بعيدة قبل الأداء عند القاضي فإنـه يشـهد

على خطه لتصبح شهادته كأنها مؤداة عند القاضي لما نص عليه العمـل

الفاسي :

فخط شاهد يمـوت أو يغـيبفي المال و الحبس القديم أشهد تصب

قال شارحه سيدي المهدي الوزاني :

أن أشهد على خط شاهد منتصب للشهادة و عرف من صفته أنه يمـوت أو

يغيب غيبة بعيدة قبل أدائها لدى القاضي تصيب الصواب و حينئذ يحكـم

بها و تعتبر كأنها مؤداة عند القاضي .

قال ابن عاصم :

و خط عدل مات أو غاب اكتفى فيه بعدلين و في المال اقتفى

و الحبس أن يقدم وقيل يعتمد وفي كل شيء * و به الآن العمل

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5578 :

الاجتماعية

القرار 356 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 ملف اجتماعي92 8275

تنفيذ معجل - إيقافه - إن التنفيذ المعجل بحكم القانون يحكم به في النزاعات الناتجة عن عقود الشغل و التدريب المهني - .يجوز الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل في المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الطرد التعسفي ... و الإعفاء و عدم الإشعار .

3561995

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8130 :

الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في 24/12/2002: الملف الاجتماعي عدد : 782/2002

منحة الأقدمية – تقادم إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدى دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

1186/2002

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6259 :

الإداري

القرار عدد 1150 المؤرخ في 10/7/1997 الملف الإداري عدد 483/5/1/97

ضريبة – منازعة – إيقاف التنفيذ .

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسها أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة .

1150/1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي386 :

الادارية

الحكم الإداري عدد 73 الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967 بين)شركة (1و بين وزير (.....)

إبطال مقرر إداري – أوامر بالأداء متخذة تنفيذا له – إبطالها نتيجة إبطال المقرر.

إن حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية اتخذت أوامر بالأداء تنفيذا له يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور .

73/1967

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 4 جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص102

الحكم الإداري عدد73

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين وزير الأشغال العمومية

إبطال مقرر إداري – أوامر بالأداء متخذة تنفيذا له – إبطالها نتيجة إبطال المقرر .

إن حكم المجلس الأعلى بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية اتخذت أوامر بالأداء تنفيذا له يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور .

فيما يخص مشروعية القرارات المطعون فيها .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية

وجه لشركة "الكتراس مروكيس "ثلاثة أوامر مؤرخة برابع أبريل 1966 بدفع مبلغ الرسوم المترتبة عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار عن سنوات 1963 و 1964 و 1965 و ذلك بناء على الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المتعلق بضبط شروط تسليم الرخص و الامتيازات الخاصة بمنشآت توزيع القوة الكهربائية و كذا شروط تسييرها و مراقبتها .

و حيث إن الشركة المذكورة تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الأوامر الثلاثة المشار إليها معتمدة على أن مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 لا تنص على وجوب أداء رسم عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار .

و حيث يستفاد من مذكرة جواب الإدارة أن تلك الأوامر بالأداء اتخذت

تنفيذا للمقرر الصادر في 8 يناير 1966 عن وزير الأشغال العمومية الذي فرض

على الشركة الطاعنة بناء مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر1962

أداء رسم قدره 10 دراهم في السنة عن كل كيلو متر من الخطوط الكهربائية

المستغلة أو في طور الإنشاء و المحتلة للملك العمومي .

و حيث سبق للمجلس الأعلى أن قضى بتاريخ 12 ماي 1967 بإلغـاء مقـرر وزير الأشغال العمومية المؤرخ بثامن يناير 1966 الذي اتخـذت الأوامـر بـالأداء المذكورة تنفيذا له مما يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلـك نتيجـة لإلغـاء المقرر المذكور .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأوامر بالأداء المطعون فيـها الصـادرة في4

أبريل 1966 عن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بـن عبـد النبي و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد الصديق خليفة .

المحاميان : الأستاذان كابيصون و بوستة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2374

الادارية

الـقرار رقم 132 الصـادر بتاريخ 27 أبريل 1979 فـي الـملـف الإداري رقـم 55297القـاعـدة :

-المقرر الإداري الصادر عن العامل بمنع تنفيذ حكم لا يشكل صعوبة في التنفيذ.

132/1979

.....

حكم قضائي – امتناع السلطة عن التنفيذ – شطط في استعمال السلطة – صعوبة في التنفيذ – لا

القرار رقم132

الصادر بتاريخ 27 أبريل1979

في الملف الإداري رقم55297

القاعدة:

– **المقرر الإداري الصادر عن العامل بمنع تنفيذ حكم لا يشكل صعوبة في التنفيذ.**

–المجلس الأعلى (محكمة النقض) هو صاحب الاختصاص بالبت في طلبات إلغاء المقررات الإدارية دون غيره (أنظر قانون إحداث المحاكم الإدارية)

– تجاهل السلطات الإدارية للأحكام النافذة المفعول يشكل ما عدا في ظروف استثنائية شططا في استعمال السلطة لخرقه القواعد الأساسية للتنظيم والإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام وهذا التجاهل يمكن أن يؤدي أساسا لدعوى الإلغاء أو لدعوى التعويض حسب القواعد الخاصة بكل واحدة منهما .

– الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تنتج عن تضارب الأحكام وتناقضها مادام المشرع حدد طرقا قضائية للطعن فيها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 أبريل 1976من طرف البوعيسى أحمد بواسطة نائبه الأستاذ بوحميدي محمد ضد المقرر الصادر في 20 أبريل 1973 عن السيد عامل تازة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 أكتوبر 1976 تحت إمضاء الوكيل القضائي للمملكة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص الفصل 353 وما بعده

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 شتنبر.1978

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 أبريل.1979

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى السيد محمد زين العابدين بنبراهيم في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبدالقادر المذكوري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من طرف الإدارة.

وحيث أثارت الإدارة في مذكرتها الجوابية عدم قبول طلب الإلغاء مادام بإمكان صاحبه أن يطالب بحقوقه أمام المحكمة الابتدائية طبقا لما ينص عليه الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الطالب كان عليه بعد صدور قرار العامل أن يتقدم بدعوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه يثير فيها هذه الصعوبة في التنفيذ طبقا لما ينص عليه الفصل 346 من ق.م.م.

لكن فضلا عن المقرر الإداري المطعون فيه لا يعتبر صعوبة في التنفيذ بمفهوم الفصل 436 المشار إليه فإن المجلس الأعلى هوصاحب الاختصاص للبت في طلب إلغاء المقررات الإدارية حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 353 من ق.م.م . وبهذا يعتبر الدفع عديم الأساس.

وفيما يخص الوسيلة الأولـى:

حيث إن تجاهل السلطات الإدارية للأحكام النافذة المفعول يشكل ما عدا في ظروف استثنائية شططا في استعمال السلطة لخرقه القواعد الأساسية للتنظيم والإجراءات القضائية التي باحترامها يحترم النظام العام وأن هذا التجاهل يمكن أن يكون أساس لدعوى الإلغاء أولدعوى التعويض حسب القواعد الخاصة بكل واحدة منهما.

وحيث إن الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تنتج عن تضارب الأحكام وتناقضها مادام المشرع حدد طرقا قضائية للطعن فيها.

حيث إنه بتاريخ 8 أبريل 1976 تقدم البوعيسى أحمد الساكن بالقنيطرة بزنقة أبوتمام رقم 14 بواسطة محاميه الأستاذ البوحميدى إلى المجلس بسبب الشطط في استعمال السلطة بطلب يهدف إلى إلغاء المقرر المتخذ من طرف عامل تازة بعدم تنفيذ الأمر الاستعجالي عدد 50635/73 الصادر بتاريخ 20/4/1973 من طرف قاضي المستعجلات بتازة القاضي على عائشة بنت عبدالله ومن معها بإفراغ القطعة الأرضية الكائنة بدوار آيت تاهلة ذلك أنه بعد صدور الحكم المشار إليه والحكم المتمم له بالملف عدد 50641/74 القاضي بالإفراغ كذلك على كل من يقوم مقام المدعى عليها وصيرورتهما نهائيين طلب تنفيذهما وبعدما طلبت القوة العمومية من طرف النيابة العامة رفضت العمالة الاستجابة لهذا الطلب معللا العامل قراره هذا بأن الحكمين متضاربين وأن القضية صدرت فيها أحكام تعتريها غموض مع بعضها وأن ذلك من شأنه أن يخل بالنظام العام .

وحيث أجاب الوكيل القضائي نيابة عن العامل بأنه رغم أن مراجعة الأحكام المتضاربة بينها من اختصاص السلطة القضائية وحدها إلا أن العامل يتوفر رغم كل شيء على السلطة التقديرية فيما يخص اتخاذ قرار باستعمال القوة العمومية والامتناع عن ذلك حسبما يتطلبه واجب المحافظة على النظام العام الملقى السهر عليه على عاتقه ولهذا يطلب رفض مطالب الطاعن لعدم استنادها إلى أساس صحيح .

لكن حيث إن الظروف الاستثنائية التي تتيح وحدها للعامل اتخاذ قرار بعدم استعمال القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ لا يمكن أن تنتج عن تضارب الأحكام وتناقضها لهذا فإن مقرر العامل المطعون فيه يتسم بالشطط في استعمال السلطة الأمر الذي يوجب إلغاءه لخرقه قواعد أساسية تتسم بصبغة النظام العام.

لأجل مـا ذكـر

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى

بالرباط وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي والمستشارين :عبداللطيف التازي – وعمر التازي – ومحمد زين العابدين بنبراهيم – وعبدالكريم الحمياني ختات – وبمحضر المحامي العام السيد عبدالقادر المذكوري – وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالغفور بوعياد

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3932 :

الادارية

القرار 1الصادر بتاريخ 2 يناير 1986 ملف إداري84 – 7158

وقف التنفيذ ... إعادة النظر ... لا.

لا يصدر المجلس الأعلى قرارات وقف التنفيذ ضد حكم أو مقرر إداري مطعون فيه لديه إلا بصفة استثنائية الطعن بإعادة النظر لدى المجلس إنما يقدم ضد القرارات التي تصدر في الطلبات الأصلية لا في الطلبات المتفرعة عنها لهذا فهو لا يقبـل

ضد القرارات الصادرة في طلبات وقف التنفيذ .

1/1986

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص150

القرار1

الصادر بتاريخ 2 يناير1986

ملف إداري84 – 7158

وقف التنفيذ ... إعادة النظر ... لا

لا يصدر المجلس الأعلى) محكمة النقض (قرارات وقف التنفيذ ضد حكم أو مقرر

إداري مطعون فيه لديه إلا بصفة استثنائية

الطعن بإعادة النظر لدى المجلس) محكمة النقض (إنما يقدم ضد القرارات التي

تصدر في الطلبات الأصلية لا في الطلبات المتفرعة عنها لهذا فهو لا يقبل

ضد القرارات الصادرة في طلبات وقف التنفيذ .

باسم جلالة الملك

إن المجلس) محكمة النقض (

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول الطلب

بناء على الفصلين 361 و 379 من قانون المسطرة المدنية

حيث إن إصدار أمر من طرف المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإيقاف تنفيذ حكم أو قرار مطعون فيه لديه، لا يسمح به قانونا إلا بصفة استثنائية .

و حيث إن الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى) محكمة النقض (، لا يمكن تقديمه

إلا ضد القرارات الصادرة من طرف هذا الأخير في الطلبات الأصلية، لا في

قراراته الصادرة في دعوى متفرعة عن الطلب الأصلي .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن السيد وزيـر التجـهيز قـدم مقـالا إلى

المجلس الأعلى) محكمة النقض (يطلب فيه من هذا الأخير إعادة النظر في قراره الصادر بتـاريخ

24يونيه 1983 تحت رقم 183 في الملف عدد 83/ 3361 و القاضي بإيقاف تنفيذ –

قرارا إداري صادر من الوزير المذكور و مطعون فيه بدعوى الإلغاء .و قد ادعـى الطاعن أنه و إن كان توصل بالاستدعاء إلى الجلسة فإنه لم يتوصل بمقال إيقـاف التنفيذ و بالتالي لم تتح له الفرصة لإبداء دفوعاته .

و حيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر كما هـو مذكـور أعـلاه – لم يفصل في موضوع النزاع الأصلي الرامي إلى إلغاء مقرر إداري، و إنمـا صـدر في طلب متفرع عنه و هو إيقاف تنفيذ هذا المقرر، و لذلك لا يمكن أن يكون محـل الطعن فيه بإعادة النظر، طبقا للقاعدة المذكورة طليعة، الأمر الذي يترتب عنـه أن الطالب غير مقبول، هذا بقطع النظر عن كون الطاعن الـذي يعـترف بأنـه توصل بالاستدعاء للجلسة لم يحضر إليها لتقديم الملاحظة التي يجعـل منـها أساسا لطلب إعادة النظر .

لهذه الأسباب

قضى بعدم قبول الطلب .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد الجيـدي، المحـامي العـام السيد اليوسفي، المحامي ذ.رشيد لحلو

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4835 :

الادارية

القرار 399 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1990 ملف إداري 8934/88

-النيابة العامة...اختصاصاتها...تجاوزها...الطعن

-أن اختصاصات النيابة العامة حددها القانون و هي تتعلق بالتثبت من وقوع الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع أدلة الإدانة و تنفيذ القرار القضائية.

-ليس من اختصاصها معاقبة مرتكبي الجرائم و لا البت فيما لـه صلـة بالجريمة من المسائل المدنية و منها رد الحالة إلى ما كانت عليه .

399/1990

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 45 مركز النشر و التوثيق القضائي ص116

القرار399

الصادر بتاريخ 6 دجنبر1990

ملف إداري8934/88

-النيابة العامة...اختصاصاتها...تجاوزها...الطعن

-أن اختصاصات النيابة العامة حددها القانون و هي تتعلق بالتثبت مـن وقوع الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع أدلة الإدانة و تنفيـذ القـرار القضائية .

-ليس من اختصاصها معاقبة مرتكبي الجرائم و لا البت فيمـا لـه صلـة

بالجريمة من المسائل المدنية و منها رد الحالة إلى ما كانت عليه .

-أن ما أمر به السيد وكيل الملك في مقرره المطعون فيه من رد الحالـة لا

تدخل ضمن اختصاصات النيابة فالمقرر لهذا يتسم بالشطط في اسـتعمال

السلطة.

فيما يخص مشروعية القرار.

حيث ان اختصاصات النيابة العامـة حددهـا القـانون و خاصـة قـانون

المسطرة الجنائية المؤرخ ب 10/2/1959 حسبما وقع تعديله أو تغيـيره و هـذه الاختصاصات تتعلق بالتشبث من وقوع الجرائم و جمع الأدلــة و البحـث عـن مرتكبها و تنفيذ القرارات القضائية و غير ذلك من الاختصاصــات المفصلـة في القانون المذكور.

و حيث إن البت في معاقبة مرتكب الجريمة و فيما له علاقة بها من المسـائل المدنية و منها رد الحالة إلى ما كانت عليه كما في هذه النازلة يرجع الاختصـاص فيه للمحكمة طبقا للفصل 493 من قانون المسطرة المشار إليه أعلاه و للفصــل 109من مجموعة القانون الجنائي.

و حيث إنه من الثابت أن ما أمر به السيد وكيل الملــك في قـراره المذكـور أعلاه لا يدخل في اختصاصات النيابة العامة المحددة قانونا لذا فالقرار المطعون فيه خرق القانون المشار إليه أعلاه و بالتالي جاء متسما بالشــطط في اسـتعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء المقرر الإداري .

الرئيس ذ ازولاي المستشـار المقـرر ذ .الخطـابي المحـامي العـام ذ .

الحريشي

الدفاع ذ.ابراهمة الوكيل القضائي

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6598 :

الادارية

القرار عدد 235 المؤرخ في 11/3/99 الملف الإداري عدد 590/4/1/98

دعوى الإلغاء – نطاقها – تنفيذ حكم – امتناع الإدارة – غرامة تهديدية -لا- تعويض(نعم)

-الأحكام والقرارات الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء تقتصر على إلغاء المقررات الإدارية المشوبة بإحدى العيوب دون إمكان تعويض المقرر الملغى.

-الأمر متروك في

235/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص180

القرار عدد235

المؤرخ في 99/3/11:

الملف الإداري عدد 98/1/4/590:

دعوى الإلغاء – نطاقها – تنفيذ حكم – امتناع الإدارة – غرامة تهديدية

لا (تعويض) نعم

-الأحكام والقرارات الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء تقتصر على إلغاء المقررات الإدارية المشوبة بإحدى العيوب دون إمكان تعويض المقرر الملغى.

-الأمر متروك في هذه الحالات للإدارة التي عليها أن ترتب الآثار القانونية الواجب ترتيبها على الإلغاء.

-امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري قضى بإلغاء مقرر عزل موظف لا يخول هذا الأخير إمكان إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

- يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ إلى القضاء الإداري للإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ وطلب تعويض عن الضرر الناتج عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام في إطار الفصل 8 من قانون. 41-90

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الواضح أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في الملف عدد 40/94 والذي قضى بإلغاء المقرر الإداري القاضي بعزل الطاعن محمد عطاوي من وظيفته كمستخدم لدى الجماعة القروية بتونفيت والذي أشفعه الحكم المستأنف بالغرامة التهديدية التي حددها في مبلغ خمسمائة درهم يوميا قد صدر في إطار دعوى الإلغاء التي يقتصر فيها القاضي الإداري على إلغاء المقرر المعيب دون تعويضه بقرار آخر على عكس ما هو الأمر في إطار دعوى القضاء الشامل .

وحيث إنه إذا كانت الجماعة القروية التي ألغى قرارها بعزل الطاعن المذكور قد امتنعت عن تنفيذ الحكم المذكور رغم سلوك المعني بالأمر الإجراءات المسطرية لحملها على التنفيذ فإنه لا يمكن إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية ما دام القضاء الإداري قد اقتصر على إلغاء قرارها الذي اعتبره متسما بالشطط في استعمال السلطة فيبقى أمام المعني بالأمر الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري ، وبعد الإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ لطلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرف بخصوص نشاطات أشخاص القانون العام التي من شأنها الإضرار بمصالح الخواص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6588 :

الادارية

القرار عدد 83 المؤرخ في 28/01/99 الملف الإداري عدد 712/98

التنفيذ الجبري - تأجيله – استعجال -ضمانة – إيداعها – منازعة في قيمة الضريبة)نعم (في مشروعيتها لا .

-طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص ا

83/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص169

القرار عدد83

المؤرخ في 99/01/28:

الملف الإداري عدد712/98

التنفيذ الجبري - تأجيله – استعجال -ضمانة – إيداعها – منازعة في قيمة الضريبة نعم في مشروعيتها لا.

-طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعتـه لا شـيء في

القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.

-الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا يتطلب في الملزم إيداع ضمانة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالسبب الأول للاستئناف.

حيث إن الخازن العام للمملكة يتمسك بانعدام عنصر الاستعجال في النازلة وبأن الاستعجال لا يفترض ولا ينتج من رغبة أحد الأطراف وأن المنازعة الضريبية لا توجب الاستعجال لأن لها قواعدها الخاصة.

لكن حيث إن طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته ولا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن إجراءاته الوقتية التي تطلب بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب .وأن الأمر المستأنف عندما أشار في تعليله إلى ما يترتب على مواصلة التنفيذ الجبري من حبس وحجز أموال المنفذ عليه وإكراهه بدنيا وما ينتج عن ذلك من أضرار بحسب تداركها يكون قد أبرز العناصر الضرورية لتوفر حالة الاستعجال في طلب تأجيل التنفيذ مما يجعل ما أثير حول الاستعجال بدون أساس.

في السببين الثاني والثالث لارتباطهما.

حيث يعيب الطاعن على الأمر المستأنف خرق مقتضيات المادتين 16 و11 من ظهير 1935-8-21 ونقصان التعليل.

فمن جهة أولى تنص المادة 16 من ظهير 35-8-21 المتعلق بالمتابعات لاستخلاص ديون الدولة على أنه يجب تقديم ضمانة للقابض أو الأداء الفوري للدين ، وأن المستأنف عليها لم تقم لا بالأداء ولا بتقديم الضمانة ، وأن المادة11 في نفس القانون تنص على أنه لا يحق لأي موظف أن يؤجل استخلاص الضرائب

المباشرة أو الأداءات المماثلة لها أو الإيرادات كيفما كان نوعها ولا أن يؤجل إجراءات المتابعات المتعلقة بهذا الاستخلاص ، ومن جهة ثانية ، فإن منطوق الأمر المستأنف لا يتفق مع أسبابه ، إذ أن المحكمة اعتمدت في تعليلها على ما يتعلق بالواقعة المنظمة للضريبة وإلى مزاعم المستأنف عليها الواردة حول الأساس الضريبي وكان عليها أن تطبق مقتضيات المادة 16 المشار إليها أي أن تقرن إيقاف إجراءات الاستخلاص بوضع كفالة أو ضمانة بين يدي القابض المكلف بالمتابعات.

لكن حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعية) المستأنف عليها (تنازع بصورة جدية في الضريبة المطلوب منها أداؤها والتي تطلب إيقاف المتابعات الجارية بشأنها ، وأنه وكما لاحظ ذلك الأمر المستأنف فإن المدعية) المستأنف عليها (تؤسس طلبها على إعفائها التام من الضريبة موضوع النزاع بناء على أنها أنجزت سكنى لفائدتها الشخصية وأن هذا الإعفاء مقرر بمقتضى المادة 7 من القانون بشأن الضريبة على القيمة المضافة وأن فرض الضريبة الذي بني عليه الأمر بالاستخلاص كان بعد التعديل في القانون 30-09 بمقتضى قانون المالية لسنة.1998

وحيث إنه نظرا لما تم تفصيله أعلاه فإن أداء الضمانة لا يكون إلا في المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها وأن تطبيق مقتضيات المادة16 المستدل بها لا يكون في المنازعة الجدية والشاملة لمبلغ الضريبة عنه كما هو الحال في النازلة فكان ما يعتمده القابض في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص المادة 11 المتمسك بخرقها فإن ذلك يخص تنظيم صلاحيات الموظفين المكلفين باستخلاص الديون العامة ولا علاقة له باختصاص القضاء فكان الخرق المحتج به بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7854 :

الادارية

القرار عدد 938 : المؤرخ في25/12/2003:

الملف الإداري عدد 159/4/1/2002:

وكيل الملك -قرار إيقاف جريدة -قرار قضائي) نعم(، إداري) لا .

-القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس إداري - .قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك السهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعق

938/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 61 مركز النشر و التوثيق القضائي ص180

القرار عدد938 :

المؤرخ في2003/12/25:

الملف الإداري عدد2002/1/4/159 :

وكيل الملك-قرار إيقاف جريدة-قرار قضائي) نعم(، إداري) لا.(

-القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس إداري .

-قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك السهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به.

-تستثنى الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

حيث صح ما نعاه المستأنف على الحكم المستأنف، ذلك أن القرار المطلوب إيقافه صدر عن وكيل الملك في إطار الفصول 34 و 35 من قانون المسطرة الجنائية و 76 من قانون الصحافة التي تعهد إليه بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به كما هو الشأن في النازلة، وأنه يستخلص من أحكام المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية أنها تستثني الأعمال القضائية من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وأن القرار الصادر عن وكيل الملك هو قرار قضائي وليس إداريا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة :محمد بورمضان-أحمد دينية-عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

حفيظة الغراس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8731 :

الادارية

القرار عدد 1269 المؤرخ 22/12/2004 الملف الإداري عدد 2322/4/1/2002

طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى – سحب قرار إداري – شروطه

طلب ترخيص إداري دون المطالبة بأي تعويض لا يستوجب إدخال الوكيل القضائي في الدعوى.

1269/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد 65 - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص234

القرار عدد1269

المؤرخ في 2004/12/22 :

الملف الإداري عدد 2002/1/4/2322:

<u>طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى – سحب قرار إداري – شروطه</u>

طلب ترخيص إداري دون المطالبة بأي تعويض لا يستوجب إدخال الوكيل القضائي في الدعوى.

القرار الإداري الذي ولد حقوقا مكتسبة لفائدة الغير لا يمكن سحبه إلا إذا تم داخل ستين يوما من اتخاذه، ما لم يثبت استعمال المستفيد مناورات تدليسية لاستصداره، وغياب ثبوت ذلك يجعل قرار السحب موشوما بعدم الشرعية.

السبب الأول للاستئناف:

حيث تتمسك المستأنفة) الدولة المغربية ومن معها (بكون المستأنف عليه لم يطعن بالإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 من قانون90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأن عدم إدلائه كذلك بما يفيد الرفض الصريح للإدارة أو رسالة التظلم التي تفيد الرفض يجعل المحكمة عاجزة عن فرض مراقبتها فيما يتعلق بأجل إقامة الدعوى.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف أن المدعي المستأنف عليه قد أدلى بنسخة مصادق عليها من القرار الإداري عدد 97-108 القاضي بمنحه رخصة استغلال 13شجرة من نوع الأرز وأن الدعوى ترمي إلى طلب تنفيذ ذلك القرار ولا يتحدد أجل تقديمها بما حددته المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحتج بها مما كان معه ما أثير بدون محل.

في السبب الثاني للاستئناف في فرعه الأول:

حيث تعيب الأطراف المستأنفة الحكم المستأنف بأنه اعتبر أن إدخال الوكيل القضائي للمملكة في هذه الدعوى غير لازم لأنها لا تستهدف مديونية الدولة في حين أن إعطاء الإدارة ترخيصا غير واجب) كذا (لابد أن تنتج عنه مسؤولية الدولة .

لكن حيث إنه مادامت الدعوى ترمي فقط إلى طلب تنفيذ ترخيص إداري دون المطالبة بأي تعويض فإن الحكم المستأنف كان على صواب عندما اعتبر أن إدخال الوكيل القضائي في مثل هذه الدعوى لا يترتب عليه عدم قبولها وطبق الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

فيما يتعلق بالسبب الثاني في فرعه الأخير والسبب الثالث:

حيث تعيب الأطراف المستأنفة الحكم المستأنف بأنه اعتبر عدم إثبات المدعي تملكه للأرض المطلوب الترخيص باستغلال منتوجها الغابوي بدون تأثير على البت في الدعوى حسب الحكم المستأنف في حين انه لا يعقل أن يطلب شخص رخصة استغلال أشجار غابوية توجد في ملك الغير فضلا عن أن

المدعي يتقاضى بسوء نية لأن الإدارة أبلغته قرارها بسحب الرخصة رقم (97-108المطلوب تنفيذها (وفضل التغاضي عن ذلك بغية تضليل القضاء، كما يؤكده قرار السحب رقم 1628 رفقة مقال الاستئناف.

لكن حيث إن سحب الإدارة لقرارها هو جزاء لعدم مشروعية ذلك القرار، ويجب أن لا يمس قرار السحب بالحقوق المكتسبة ومن شروط اتخاذ قرار السحب أن يتم داخل أجل الطعن بالإلغاء للشطط وهو 60 يوما مبدئيا مع استثناءات منها أن يكون المعني بالأمر قد استعمل مناورات تدليسية للحصول على القرار الإداري موضوع السحب.

وحيث إنه لا يوجد فيما عرض ونوقش ما يفيد بأي شكل أن الطاعن المستأنف عليه مارس أية مناورة تدليسية للحصول على قرار الترخيص رقم 97-108باستغلال منتوج غابوي خاص ولا وجود حتى مجرد ادعاء من الغير أن هذا الترخيص مس بحقوق له وما دام الترخيص المذكور قد اتخذ بتاريخ 31-12-1997وكان آخر أجل لسحبه – إن كان لذلك سبب ثابت – هو فاتح مارس 1998 وقرار السحب الذي تحتج به الإدارة المستأنفة لم تصدره إلا في-21 5-2001وهو لا يتضمن أي سبب أصلا حسب صورته المدلى به من الإدارة رفقة مقال الاستئناف فان الحكم المستأنف كان على صواب عندما اعتبر أن ما تتمسك به الإدارة ليس له أي تأثير على البت في الدعوى ويبقى جميع ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : عبد الحميد سبيلا - مقررا - محمد بورمضان - فاطمة الحجاجي

وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8749 :

الادارية

القرار عدد 590 المؤرخ في 9/11/2005 الملف الإداري عدد 2873/4/3/2004

غرامة تهديدية – امتناع الادارة.

يمكن الحكم بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضى عليها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل استنادا إلى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية والمادة السابعة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية

9590/2005

.....

.....

قانون المسطرة المدنية. 2021

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

.....

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993 الصفحة2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه

محاكم إدارية

المادة7

تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

.....

تنص مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة2020 ، فيما يتعلّق بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة:

أنّه يتعيّن على الدائنين الحاملين لأحكام قضائيّة تنفيذيّة نهائيّة ضدّ الدولة أو الجماعات الترابيّة ومجموعاتها ألّا يُطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العموميّة أو الجماعات الترابية المعنية.

و في حالة إصدار حكمٍ قضائيٍّ قابلٍ للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغٍ مُعيّنٍ، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون 90 يومًا، ابتداءً من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات الماليّة المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وَفْق مبادئ وقواعد المحاسبة العموميّة، وإلا يتمّ الأداء تلقائيًا من طرف المُحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري العمل بها في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه .

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبيّن أنّها غير كافية، يتمّ عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الآمر بصرف المبلغ المُعيّن في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يُوفّر الآمر بالصرف وجوبًا الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المُتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة، وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات ووَفْق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية .

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد537

الصادر بتاريخ 01 نونبر 2012

في الملف الإداري عدد 2011-2-4-774

القاعدة:

الغرامة التهديدة هي تهديد مالي لا يقاس بالضرر، وهي وسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه تؤول حين تصفيتها إلى تعويض يحكم به لفائدة المستفيد من التنفيذ.

التعويض الذي يجب أن يحكم به لا يجب أن يشمل فقط الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في ذلك بل يجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار مبلغ الغرامة المحدد في الحكم الآمر بها وتعسف المنفذ عليه وتعنته في التنفيذ.

يجب ألا تكون تصفية الغرامة التهديدية بضرب قيمتها في عدد أيام الامتناع تحاشيا لإثراء المنفذ له على حساب المنفذ عليه وإنما يجب أن يكون هناك تناسب بين المبلغ المحكوم به والحقوق محل التنفيذ والضرر الحاصل عن عدم التنفيذ،

المحكمة لما لم تبرز العناصر المعتمدة من طرفها في تأييدها الحكم المستأنف وفق ما ذكر يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

تصفية الغرامة التهديدية – عدم إثبات رفع الضرر أو أن الامتناع عن ذلك له ما

يبرره – محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم – حجيته.

من المقرر أن الامتناع عن التنفيذ يجب أن يكون شخصيا وصريحا .والمحكمة لما قضت بتصفية الغرامة التهديدية اعتمادا على محضر الامتناع عن التنفيذ الذي لم يكن محل أي طعن من قبل الطاعنة لإسقاط حجيته ورسميته، ورتبت على ذلك أنها لم تثبت قيامها برفع الضرر عن عقار المطلوب أو أن

امتناعها عن ذلك له ما يبرره، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 13 ماي 2013 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1195 .

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

.....

.....

القرار عدد 215 ،

المؤرخ في21/2/2007 ، الملف التجاري عدد396/3/1/2006

القاعدة:

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 16/06/1950 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في. % 6

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع.

.....

.....

القرار عدد215 ،

المؤرخ في21/2/2007 ، الملف التجاري عدد396/3/1/2006

القاعدة:

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 16/06/1950 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في . % 60

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية،

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 24/1/06 تحت عدد 114 في الملف عدد 178/2005ان السيد امحمد بن عدي تقدم بمقال لدى ابتدائية البيضاء بتاريخ 31/12/1992يعرض فيه انه قام بإيداع مبالغ نقدية هامة لدى مختلف فروع البنك المغربي للتجارة الخارجية كالفروع الكائنة بالبيضاء و وجدة و فاس و مكناس و فتح اعتمادا لدى المصرف المذكور منذ ما يزيد على 30 سنة و كان يتعامل معه في إطار الثقة و الائتمان المتبادل بين مودع و مودع لديه وفقا للفصل 791 ق ل ع و انه اكتسب أذونات صندوق مجهولة الاسم عددها 80 و المشار لأرقامها بالمقال بلغت قيمتها الإجمالية 8 ملايين درهم بفائدة اتفاقية بسعر % 12 و ذلك ثابت باربع شواهد مؤرخة في 20/4/1990 موقعة من طرف المدعى عليه تثبت ذلك. و أثناء حلول تاريخ استحقاق تلك الأذونات و هو 30 دجنبر 1990 لم يف المصرف المدعى عليه بالتزاماته المنصوص عليها في الفصل 791 ق ل ع و ما يليه رغم الكتاب مع الإشعار بالتوصل المؤرخ في 22/1/1991 ملتمسا الحكم بأدائه له مبلغ 640.000 درهم المذكور مع الفائدة الاتفاقية بسعر % 12 يجب فيها مبلغ 640.000 درهم عن المدة من 20/4/1990 إلى 30/12/1990 و مبلغ 960.000 درهم عن المدة من 1/1/91إلى 30/12/91 و مبلغ 960.000 درهم عن المدة من 1/1/92 إلى 30/12/92مجموع مبلغ الفائدة هو 2.560.000 درهم و حفظ الحق في المدة اللاحقة و كذا مبلغ 1000.000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و نشر الحكم الذي سيصدر بإحدى الجرائد الوطنية تحت ثقته .فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ 8.000.000 درهم مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ 20/4/90 لتاريخ الحلول و هو 30/12/90 و مبلغ 20.000 درهم كتعويض استأنفه المحكوم عليه اصليا و المدعى فرعيا فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارا بتاريخ 22/7/97 ملف 2508/95 قضى بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب نقضه المجلس الأعلى بغرفتين بقرار صادر بتاريخ 23/6/2004تحت عدد 769 في الملف عدد 27/98 بعلة " انه لما كان الأمر في النازلة يتعلق بدعوى أقيمت في إطار الفصول 781 و 791 و 799 ق ل ع المتعلقة بالوديعة، و المهام المهنية المخولة للبنك و الالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الزبناء ...و لما كان الثابت من شهادات الإيداع المستدل بها أنها تمثل في جوهرها مبلغا من المال وقع تحديد قيمته بكيفية تمكن المودع من استرجاعه عند انتهاء مدة الإيداع المحددة في 30/12/1990 فان البنك المودع لديه يكون في النهاية ملزما بإرجاع قيمة النقود المودعة لديه لان المحل في عقد الوديعة المحتج به هو المال المودع، و محكمة الاستئناف لما استبعدت شواهد الإيداع للدعوى و الوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي الاستئنافي الذي أكد واقعة ايداع مبلغ 8.000.000 درهم من

طرف السيد بن عدي احمد سلم عنه وصلا من مدير وكالة مكناس التابعة للبنك المغربي للتجارة الخارجية السيد بنسودة عبد المجيد الذي اختلس المبالغ المالية المودعة و أدين بخيانة الأمانة و يكون ما اشترطته المحكمة من وجوب توفر الطاعن بادئ ذي بدء على أصول الأذونات باعتبارها قابلة للتداول بيد حامل آخر " يشكل تحريفا متباينا لما تمسك به المطلوب من عدم تحريره أصلا لأصول هذه الاذونات لعدم تسجيلها في دفاتره ساعة ايداع المبالغ، يجعل القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه."

و اثر ذلك أصدرت محكمة الإحالة قرارا بتاريخ 22/12/04 ملف 1388/2004 قضى بقبول الاستئناف دون طلبي الطعن بالزور الفرعي و إجراء عملية المقاصة اللذين تقدم بهما البنك لعدم أداء الرسوم القضائية عليهما، و بتأييد الحكم الابتدائي طعن فيه السيد احمد بن عدي بإعادة النظر مستندا في ذلك لإغفال المحكمة البت في استئنافه الفرعي و التمس فيه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء مبلغ 8000.000جرهم و باعتبار الفرعي و الحكم من جديد استحقاقه الفوائد الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق و هو 30/12/90 ليوم التنفيذ و استحقاقه للفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي ليوم التنفيذ و رفع التعويض المحكوم به للحدود المطلوبة في المقال الافتتاحي للدعوى . فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي بقبول طلب إعادة النظر و عدم قبول دعوى الزور الفرعي و في الموضوع بالبت فيما أغفله القرار الاستئنافي المطعون فيه بخصوص الاستئناف الفرعي و التصريح باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية و الحكم من جديد بهاته الفوائد من تاريخ الحكم.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 351 ق ل ع و الإساءة في فهم الفصل 402 ق م م و خرق الفصلين 345 و 353 ق م م و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و الإساءة في تطبيق الفصل 870 ق ل ع و ما يليه بدعوى ان القرار أعاد النظر فيما قضى به القرار الصادر في 22/12/04 المتوفرة على حجية الشيء بعلة انه اغفل البت في الفائدة المطلوبة بمذكرة الاستئناف الفرعي المدلى بها من طرف السيد بن عدي و الحال ان تلك المذكرة ترمي في منطوقها للحكم بالفائدة الاتفاقية ابتداء من تاريخ إنشاء الدين و هو 20/4/1990 ليوم التنفيذ مما يشكل تناقضا طالما ان كلا من الطلبين يلغي الآخر بحيث لا يمكن الوقوف على أي منهما للأخذ به، و ان القرار أجاب بان التناقض غير قائم بين الطلبين لان الفائدة الاتفاقية مستحقة بمقتضى العقد و الفائدة القانونية بمقتضى الفصل 870 ق ل ع دون ان يفطن إلى ان التمييز بين الفائدتين لا يفرض منحهما معا و ذلك هو التناقض المنسوب لمرمى الاستئناف الفرعي الذي طلب فيه في آن واحد الفائدة بالسعر القانوني و بالسعر الاتفاقي مما يكون معه القرار قد حرف مضمون وثائق الملف و

استخلص منها ما برر به رفض الدفع بعدم القبول كما ان القرار مشوب في ذاته بالتناقض إذا اعتبر الفائدة الممنوحة بالسعر القانوني مشكلة لتعويض خاضع للسلطة التقديرية للقاضي يسوغ له الحكم بها ابتداء من تاريخ سابق للحكم طبقا لمقتضيات الحكم الابتدائي يكون مناسبا و ينبغي الإبقاء عليه و اضاف القرار انه يمكن الجمع بين الفائدة بالسعر الاتفاقي و الفائدة بالسعر القانوني لنفس المبلغ و هو ما يخالف المنطق و مقتضيات القانون لان الجمع يمكن ان يكون بين منح الفائدة بالسعر القانوني و التعويض و ليس بين منح الفائدة بسعرين الاتفاقي و القانوني و المحكمة قررت حصر الفائدة بالسعر الاتفاقي في المدة المتفق عليها الفاصلة بين /20 و 30/12/1990و لم تمنح الفائدة بالسعر القانوني إلا من قبل التعويض و بما أنها قررت ان التعويض المحكوم به ابتدائيا كاف فان التعويض الذي منحته على شكل الفائدة القانونية مناقض لما قضت به في النهاية و هو ما يكون معه القرار بتعليلاته المتعارضة خاليا من التعليل.

إضافة إلى ان القرار قضى بان الفائدة بالسعر القانوني مستحقة للمطلوب بمقتضى القانون رغم عدم سبق إيرادها في الاتفاق بين الطرفين و ذلك على أساس الفصل 870ق ل ع و الحال ان ذلك الفصل يتعلق بالقروض بفائدة أي بعقود خاصة تكون باطلة إذا اشترطت الفائدة و كان طرفاها مسلمين و القرار بتبريره استحقاق الفائدة بالسعر القانوني على أساس الفصل 870 يكون قد افترض استحقاق الفائدة بالسعر الاتفاقي المتخذ من العقود خاصة عقد القرض مما لا علاقة له بالنازلة طالما ان الطرفين قصرا استحقاق الفائدة على المدة الفاصلة بين 20/4 و 30/12/1990 الذي استجاب له الحكم الابتدائي و أيد استئنافيا و هو ما حاصله ان القرار لم يمنح الفائدة إلا لكونه اعتبر أنها مستحقة بمقتضى القانون و تستقل عن التعويض مما حدا به لمنحهما مع ان ما يدل على ان الفائدة بالسعر القانوني لا يمكن منحها إلا من قبل التعويض و هي متروكة لسلطة القاضي و ليست ملزمة بمقتضى القانون ان المشرع لما أراد إلزامها نص على ذلك صراحة كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالات و السندات لأمر و الشيكات كما ان المحكمة في إطار إعادة النظر بشأن الإغفال بالبت في الفائدة المدعى استحقاقها بمقتضى القانون و ليس كتعويض لم يندرج في سلطتها حق مراقبة الحكم الابتدائي في تقديره للتعويض حتى تقول عنه انه مناسب، و بإيرادها اعتبرتها مستحقة كتعويض إذ ان القول بان ما قضى به ابتدائيا يكون كافيا و جابرا للضرر الناتج عن التأخير لم يكن معه من حق المحكمة منح الفائدة المقررة بمقتضى فصل تشريعي لا ينطبق إلا على عقود القرض و كل ذلك يكون معه القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث ان الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في

16/06/1950حدد السعر القانوني للفائدة في 06% و لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع. و المحكمة مصدرة القرار فيه التي تقدم المطلوب أمامها بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 22/12/04 ملف 1388/04 لإغفاله البت في استئنافه الفرعي و ثبت لها كون المحكمة المصدرة لذلك القرار قد اقتصرت على البت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي التمس بمقتضاه استحقاقه للفوائد الاتفاقية من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ و الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ليوم التنفيذ و رفع التعويض المحكوم به إلى حدود ما هو مطلوب في المقال الافتتاحي و عللته " بان محكمة الدرجة الأولى قضت برفض طلب الفوائد القانونية مع ان هاته الأخيرة تجد سندها في مقتضيات الفصل 871 ق ل ع و ان التعويض عن التماطل تبرره مقتضيات الفصول 254 و 255 و 263 ق ل ع و من ثم فهو لا يغني عنها و يمكن الجمع بينهما ما دامت شروط منحهما متوافرة و هو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى إلا ان هاته الفوائد و ان كانت تستحق بتاريخ سابق لكن ينبغي القضاء بها فقط من تاريخ الحكم كما هو مطلوب بالمقال الافتتاحي عملا بمقتضيات الفصل 3 ق م م التي تنص على انه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلب – و ان هاته المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية و استرشادا بمقتضيات الفصل 264 ق ل ع و ما استخلصته من وثائق الملف تبين لها ان التعويض المحكوم به مناسب مما ارتأت معه الإبقاء عليه تكون قد اعتمدت مجمل ذلك و إشارتها للفصل 871 ق ل ع عوض الفصل 875 من نفس القانون لا يعيب قرارها ما دامت قد طبقت الفصل الأخير المتعلق بالفوائد 870 ق ل ع و لم تستند المحكمة في منح للفوائد القانونية على مقتضيات الفصل 870 ق ل ع و لم يتسم قرارها بأي تناقض بخصوص الجمع بين الفائدة القانونية و التعويض اللذين وضحت سبب الجمع بينهما بتعليل مقبول معتبرة في ذلك كون طالب إعادة النظر طالب في مقاله الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و مناقشتها للتعويض المحكوم به ابتدائيا راعت فيه كون طلب إعادة النظر بني على إغفال المحكمة للبت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي انصب على الفوائد الاتفاقية و القانونية و التعويض، و خلافا لما نعاه الطاعن فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجمع بين الفائدة الاتفاقية و الفائدة القانونية إذ رغم منازعة المطلوب في استئنافه الفرعي الذي بتت فيه المحكمة في إطار النظر في الفوائد الاتفاقية المقضي بها ابتدائيا و استئنافيا و التي طالب بالحكم بها من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ فإنها عاينت كون المحكمة الابتدائية قضت بالفوائد الاتفاقية من تاريخ إنشاء أذونات الصندوق و هو 20/4/1990 لتاريخ استحقاقها في 30/12/1990 و اعتبرت قضاءها سليما بخصوص ذلك و لم تقض بالفوائد القانونية إلا من تاريخ الحكم

المستأنف و هو 22/6/1995 أي عن مدة لاحقة مما لا يكون هناك أي جمع بين الفائدتين المحكوم بكل منهما عن فترة مختلفة يستدعي مناقشة مبدأ إمكانية الجمع من عدمه و يكون القرار معللا تعليلا كافيا و مرتكزا على أساس و غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها و الوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل92 ، و ما يليه و الفصل 345 من ق م م و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى، انه رفض الطعن بالزور الفرعي المقدم من الطاعن بمقتضى مذكرة 31/3/2005 بعلة ان نظر المحكمة المعروض عليها طلب إعادة النظر مقصور على ما ينص عليه دون سواه و ان المستند المطعون فيه بالزور الفرعي لم يدل به أمام ذات المحكمة و إنما قدم في دعوى سابقة و الحال ان الطعن بالزور لا يشكل طلبا حتى يدعي انه غير معروض على المحكمة في حدود الدعوى او الطعن المرفوعين لديها و إنما مجرد دفع يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل المخاصمة و لو لاول مرة أمام المجلس الأعلى في الوثائق المدلى بها لديه لاول مرة و الحال كذلك ان القص من إعادة النظر هو البت من جديد فيما سبق ان قضى به مما يفرض توافر جميع الوثائق المكونة للملف الذي صدر فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه و لا يمكن إعادة النظر في الحكم دون الاطلاع على الوثائق التي كانت موجودة و التي على أساسها قد صدر القرار المطلوب مراجعته و القول بان السند المطعون فيه بالزور لم يكن متوافرا لدى المحكمة يعني أنها أصدرت قرارها دون الاطلاع على الوثائق التي على أساسها صدر الحكم الذي قررت إعادة النظر فيه، كذلك فان الفائدة المطلوبة و هي المرمى الأساسي لاعادة النظر متولدة عن السند المطعون فيه بالزور بحيث لا سبيل لمنحها دون التحقق من السيد الذي ولدها مما يفرض ان السند كان متوافرا بالملف و إلا يكون القرار على غير أساس و تلك العيوب تشكل إخلالا بما بنيت عليه الوسيلة و هو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث انه إذا كان الطعن بإعادة النظر محصور في نقطة معينة او سبب معين و لا يترتب عنه مناقشة القضية برمتها فان نظر المحكمة التي تبت فيه يبقى منحصرا في حدود ذلك و لا يمكنها مناقشة أي دفع او طلب يتعلق بالجانب الذي اصبح نهائيا من الحكم او القرار و لم يكن محل طعن بإعادة النظر أماهما، و المحكمة اقتصر بتها في نطاق إعادة النظر على أسباب الاستئناف الفرعي المنصب على الفوائد الاتفاقية و القانونية و التعويض دون باقي ما سبق البت فيه من نقط تتعلق بالاستئناف الأصلي و هي بردها على الطعن بالزور الفرعي في شهادة الوديعة المؤرخة في 20/4/1990 و التي ناقشها القرار المطعون فيه بإعادة النظر المؤرخ في 22/12/2004 متقيدا

في ذلك بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و المتمثلة في ثبوت واقعة تسلم الوديعة من طرف مدير الوكالة البنكية الذي أدين بجنحة خيانة الأمانة لاستيلائه على المال المودع بقولها " انه اعتبارا لكون الطعن بإعادة النظر هو طعن غير عادي بحصر نظر العيوب التي أثارتها الطاعن في طعنه ليس إلا " تكون قد استبعدت الطعن بالزور الفرعي بتعليل سليم و ذلك التعليل يغني عن باقي التعليل المنتقد المنصب على الإدلاء بالشهادة المطعون فيها بالزور في دعوى سابقة و يعتبر من قبيل التزيد الذي لا اثر له على سلامة القرار و الذي يكون معللا تعليلا كافيا و مرتكزا على أساس و غير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررة و عبد الرحمان المصباحي و عبد السلام الوهابي

و نزهة جعكيك أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8740 :

الادارية

القرار عدد 539 المؤرخ في 19/10/2005 الملف الإداري عدد 1159/4/3/2005

<u>الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء) نعم (</u>

<u>–التعويض عن التأخير في التنفيذ.</u>

تعتبر الفوائد القانونية بمثابة جزاء على التأخير في الوفاء بالتزام نقدي وأن الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة نتيجة لتأخيرها عن تنفيذ حكم حائز لقوة لقوة الشيء المقضي به.

539/2005

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3024 :

الإداريةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....)

<u>قرار المحافظ ... الطعن بالشطط،،، اختصاص</u>

*بناء على الفصل 26 من ق . م . م . فإن كل محكمة تختص بالنظر في الصعوبات التي تعترض تنفيذ قراراتها و أحكامها و لما كان النزاع يتعلق بصعوبات اعترضت تنفيذ قرارين صدرا عن المجلس الأعلى فإن هذه الأخير هو المختص بالنظر في هذه الصعوبات .

337/1981

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص131

القرار337

الصادر بتاريخ 13 نونبر1981

ملف إداري83887

قرار المحافظ ... الطعن بالشطط،،، اختصاص

*بناء على الفصل 26 من ق . م . م . فإن كل محكمة تختص بـالنظر

في الصعوبات التي تعترض تنفيذ قراراتها و أحكامها و لما كان النزاع يتعلـق

بصعوبات اعترضت تنفيذ قرارين صدرا عن المجلس الأعلـى) محكمة النقض (فـإن هـذه

الأخير هو المختص بالنظر في هذه الصعوبات .

*و بناء على الفصل 353 من ق . م . م . فإن المجلس) محكمة النقض (هـو المختـص

بالنظر في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصـادرة عـن السـلطات

الإدارية ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك و أن هذا المبدأ يسـري

حتى على المقررات الصـادرة عـن المحـافظ و المحـافظ العـام و أن

الاستثناء الوارد في الفصل 96 ظهير مسطرة التحفيظ يجب تأويلا ضيقا .

*عندما ينظر المجلس الأعلى) محكمة النقض (في القضايا المعروضة عليـه في إطـار دعاوى الإلغاء يكون هو قاضي الموضوع له الصلاحية للبت فيها من جميـع

نواحيها سواء منها ما يتعلق بالنقط القانونية أو بالنقط الواقعيـة بـالقدر الضروري الذي يمكنه من البت في مشروعية المقرر المطعـون فيـه سـواء كان هذا المقرر خاضعا لقواعد القانون العام أم لقواعد القانون الخاص .

*إن امتناع المحافظ من تسجيل قرار المجلس) محكمة النقض (على الرسم العقـاري يعد تجاهلا لقرار اكتسب قوة الشيء المقضـي بـه و يشـكل شـططا في

استعمال السلطة و خرقا للقوانين الأساسية للمسطرة و التنظيم القضـائي مما يفتح المجال لتقديم دعوى الإلغاء أمام المجلس) محكمة النقض (و دعوى أمام المحكمـة المختصة .

من حيـث الشكـل :

فيما يرجع للدفع بعدم اختصاص المجلس الأعلى) محكمة النقض : (

بناء على الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية .

حيث إن هذا الفصل ينص صراحة على أن كل محكمة تختـص بـالنظر في

الصعوبات المتعلقة بتنفيذ قراراتها أو أحكامها .

و حيث إن الأمر في هذه النازلة يتعلق بصعوبـات خاصـة بتنفيـذ قراريـن

صادرين عن المجلس الأعلى لهذا فإن المجلس الأعلى) محكمة النقض (هو المختص بالنظر فيها .

و حيث إن المدعى عليهم دفعوا بعدم اختصاصـه متمسـكين بمقتضيـات

الفصل 96 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بـالتحفيظ

العقاري و الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 و الفصل الفريد

من الظهير الشريف المؤرخ في 22 ربيع الثاني 29 (1373 دجنبر) 1953 الذي يحيل

على الفصل 96 فيما يخص الطعن الذي يمكن رفعه ضد مقررات المحافظ

العام على الملكية العقارية .

لكن حيث يؤخذ من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية أن المجلس

الأعلى) محكمة النقض (يبت في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات

الإدارية للشطط في استعمال السلطة ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك .

و حيث إن المبدأ العام الوارد في هذا الفصل و المتعلق باختصاص المجلس

الأعلى) محكمة النقض (بالنظر في طلبات الإلغاء المرفوعة ضد المقررات الإدارية له استثناء

الوارد في الفصل 96 المشار إليه أعلاه الذي يستفاد منه أنه في حالة رفض

المحافظ تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو

عدم كفاية الرسوم فإن مقرره يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية .

و حيث إن الاستثناء يجب تأويله تأويلا ضيقا و لا ينبغي التوسع فيه .

و حيث إن اختصاص المحكمة الابتدائية المنصوص عليه في الفصل96

ينحصر في حالتين و هما حالة ما إذا كان رفض المحافظ) أو المحافظ العام (

مبررا بعدم صحة الطلب أو بعدم كفاية الرسوم و لا ينطبق في باقي الأحوال

حيث ينبغي فيها الرجوع إلى القاعدة العامة المذكورة في الفصل 353 من قانون

المسطرة المدنية و هي اختصاص المجلس الأعلى) محكمة النقض . (

و حيث إن المقررين المطعون فيهما في هذه النازلة لا يمكن تبريرهما لا بعدم

صحة الطلب و لا بعدم كفاية الرسوم ذلك أن الطلب كان يتعلق بقرارين

صادرين عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتاريخ 17 فبراير 1978 و 27 يوليوز 1979طلب ورثة

اصبان من المحافظ تنفيذها بتسجيلهما بالرسم العقاري و بالإضافــة إلى ذلـك فإنه ليس من المنطق و لا من المعقول للحصول على تنفيذ قـرارا ت المجلـس) محكمة النقض (

المرفوع إليه من الطالبتين و إن كــان المطعـون فيـهما مقرريـن ضمنيـين إذ يستخلص من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنيـة أن المقـررات الضمنيـة تكون قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغــاء شـأنه في ذلـك شـأن المقـررات الكتابية .

و حيث إن المجلس الأعلى) محكمة النقض (عندما ينظر في القضايا المعروضة عليه في إطار

دعوى الإلغاء يكون هو قاضي الموضوع و له الصلاحية للبت فيــها مـن جميـع نواحيها سواء منها ما يتعلق بــالنقط القانونيـة أو بـالنقط الواقعيـة بـالقدر الضروري الذي يمكنه من البت في مشروعية المقرر المطعون فيه سواء كان هـذا المقرر خاضعا لقواعد القانون العام أو لقواعد القانون الخاص لهذا فإن الدفــع بعدم اختصاص المجلس الأعلى) محكمة النقض (غير مرتكز على أساس .

و فيما يخص الدفع بعدم القبول المبني على وجود دعوى موازية .

حيث إن عدم إمكانية رفع هذه النازلة إلى المحكمــة الابتدائيـة للأسـباب المبينة في الجواب عن الدفع بعدم الاختصاص ينفي وجــود الدعـوى الموازيـة المشار إليها في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية مما يجعـل هـذا الدفـع بدون أساس .

و فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول لانعدام الصفة القانونية .

حيث إن عدم تسجيل وارثتي البير اصبان في الرسم العقاري 6780 س ليــس من شأنه أن يحول دون تقييدهما هذه الدعوى ذلك أن من مواضيعــها بـالذات الحصول على هذا التسجيل المتعلق بحقوق أنجزت لهما إرثا من موروثهما البــير اصبان كما أشار إلى ذلك قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (الصادر لفائدتهما تحت عـدد257

بتاريخ 2 يوليوز 1979 و المذكور أعلاه هذا بالإضافة إلى أن الطالبتين أدليتا برسم اراثة الهالك يثبت صفتهما كوارثتين مما يكون معه الدفع بعدم القبول غير مبني على أساس .

و فيما يرجع لموضوع النزاع .

حيث إن الأمر يتعلق بتنفيذ قرارين صادرين عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (حائزين

لقوة الشيء المقضي به و هما القرار عدد 1187 بتاريخ 17 فبراير 1978 الذي قضى بالنقض و بعد التصدي للجوهر بصحة العروض المقدمة من طرف اصبان لبناني و كسوس و بأن اصبان حل محلهما في شرائهما المشار إليه أعلاه و أمر المحافظ على الملكية العقارية بتسجيل ذلك في الرسم العقاري و القرار عدد 257 بتاريخ 27 يوليوز 1979 الذي قضى بقبول طلب مواصلة الدعوى المرفوعة من طرف وارثتي اصبان و بإلغاء المقرر الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه .

و حيث إن المحافظ على الملكية العقارية امتنع من تسجيل القرارين المذكورين .

و حيث إن تجاهل الإدارة لمقتضيات الأحكام و القرارات المتوفرة على قوة الشيء المقضي به يشكل شططا في استعمال السلطة و خرقا للقوانين الأساسية للمسطرة و التنظيم القضائي التي باحترامها يحترم النظام العام مما يفتح المجال لتقديم دعوى الإلغاء أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (و عند الاقتضاء دعوى

التعويض أمام المحكمة المختصة .

و حيث إن الإدارة لم تبرر بأي مبرر رفضها تسجيل قرار المجلس الأعلى عدد 257 المؤرخ في 27 يوليوز 1979 المشار إليه أعلاه بل صرح المحافظ على الملكية العقارية بالدار البيضاء الغربية بأنه من الممكن تسجيل هذا القرار في الرسم العقاري غير أنه لا يستفاد من وثائق الملف أن هذا التسجيل قد تم فعلا .

و من جهة أخرى حيث صرح المحافظ العام بأنه من الممكن تقييـد قـرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (رقم 187 المؤرخ في 17 فبراير 1978 بالنسبة للحقوق المشتراة مـن

طرف عبدالواحد بناني و المستشفعة من طرف اصبان غير أنه ليس بالملف مـا من شأنه أن يثبت القيام بتسجيل ذلك على الرسم العقاري .

و حيث إن تنفيذ القرار 187 بالنسبة لما استشفعه اصبان بصفة قانونية مـن كسوس و بناني لا يمكن أن يحول دونه البيع المبرم بين عبدالعزيز كسوس و بـين مولاي إدريس العلوي بتاريخ 28 أكتوبر 1975 ذلك أن هذا البيـع بـاطل بطلانـا مطلقا وفقا لقواعد الفقه الإسـلامي و لمقتضيـات الفصـل 192 مـن ظـهير الالتزامات و العقود الذي ينص على بطلان بيع المنازع في شأنه منازعة جديـة و الذي يستفاد من عباراته و خاصة من فقرته الثانية أن مقتضياته لها مدى عـام و تطبق على جميع الحقوق سواء كانت منقولة أو عقارية و لأن النزاع القائم بـين أصبان من جهة و بين كسوس و بناني من جهة أخرى حـول الحقـوق المشـاعة المستشفعة بدأ في شهر فبراير 1971ولم ينته إلا بصدور قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (عـدد

187بتاريخ 17 فبراير 1978المشار إليه أعلاه أي أن البيـع المذكـور تم إبرامـه و الحقوق المبيعة من طرف كسوس لازالت متنازعا فيـها تنازعـا جديـا بمعـنى الفصل 192 من ظهير الالتزامات و العقود المذكور أعلاه الذي ينـص في فقرتـه الثانية على أنه " يعتبر الحق متنازعا عليه في معنى هذا الفصل إذا كـان هنـاك نزاع في جوهر الحق أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع إثـارة منازعات قضائية جديدة حول جوهر الحق نفسه."

و بالإضافة إلي ذلك حيث إن عبدالعزيز كسوس كان طرفا في النزاع و أن مـا ورد في ملف الرسم العقاري رقم 6780 س من رسالة مضمونة الوصول مؤرخـة في 4مارس 1971 متعلقة بهذا الـنزاع و مـن أوراق خاصـة بالمسـطرة القضائيـة المتعلقة به كاف لاثبات أن مولاي إدريس العلوي كان على علم بالنزاع و زيـادة

على ذلك فإن الشهادة الصادرة عن المحافظ على الملكية العقارية بتاريخ2 يونيو 1975 و التي يدعي مولاي إدريس العلوي أنه على أساسها قام بشراء الحقوق المتنازع في شأنها تشير إلى وجود تقييد احتياطي لفائدة اصبان إلى يوم حل النزاع دون توضيح حوله .

و حيث إن كون مولاي إدريس العلوي اشترى الحقوق المتنازع في شانها بعد انصرام الأجل المضروب قانونا لممارسة حق الشفعة لا يكفي لاعتباره حسن النية كما زعم ذلك لأن الشفعة قد تمت ممارستها من طرف أصبان حسب الشكليات القانونية و في الأجل القانوني كما سبق للمجلس الأعلى أن قضى بذلك و أن النزاع في صحة الشفعة لم ينته إلا بتاريخ 17 فبراير 1978 لأن طلب النقض المرفوع ضد قرار محكمة الاستئناف قد ترتب عنه استمرار النزاع بمعنى الفصل 192من ظهير الالتزامات و العقود في فقرته الثانية المذكورة أعلاه .

و حيث إن الأمر يتعلق في هذه النازلة بتنفيذ قرارين صادرين عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (متوفرين على قوة الشيء المقضي به .

و حيث يتعين حينئذ على المحافظ على الملكية العقارية القيام بتنفيذهما و ذلك بالشطب على ما وقع تقييده في الرسم العقاري من نقل حقوق أصبان إلى الدولة و من بيعين مذكورين أعلاه مؤرخين أحدهما في 7يوليوز 1969و الآخر في28

أكتوبر 1975 و كذلك القيام بتقييد البير اصبان ثم وارثتيه كمالكين للحقوق المشفوعة من طرف البير اصبان .

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء مقرري الرفض المطعون فيهما الصادر عن المحافظ على الملكية العقارية بالدارالبيضاء الغربية و المحافظ العام على الملكية العقارية بالرباط مع جميع ما يترتب عن ذلك من عواقب قانونية .

الرئيس : السيد مكسيم أزولاي-المستشار المقرر : السيد عبدالكريم الحمياني المحامي العام : السيد محمد الغرفي

المحاميان الأستاذان : روسلي و عبدالحميد الزرهوني .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3017 :

الإداريةالقرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اداري (.....)

الدولة ... تمثيلها،،، الأحكام،،، عدم التنفيذ .

للوزير الأول وحده صلاحية تمثيل الدولة أمام القضاء ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك . تبليغ الحكم في هذه الحالة إلى وزير الداخلية يعتبر تبليغا لغير ذي صفة فلا أثر له على تحريك أجل الاستئناف . لما كان ا

175/1981

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8101 :

الغرفة الإدارية

القرار عدد 290 المؤرخ في 25/4/2002: الملف الإداري عدد 206/2002 :

تحصيل ضريبة – حجز بين يدي الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية.

كل نزاع ينشأ عن إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل الضرائب ومن ذلك الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية.

290/2002

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993 الصفحة2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467الصادر في 26 من شوال 11) 1394 نوفمبر (1974 بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة8

تختص المحاكم الإدارية .مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة

العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز عن السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6935 :

التجاريةالقرار عدد 1784 المؤرخ في 8/12/99 الملف المدني عدد 4847/96 التوزيع بالمحاصة – التعرض على المشروع – سند تنفيذي) نعم (سند دين) لا. (

التعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة مخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولا يقوم سند الدين مقام السند التنفيذي، كما لا يسمح لأي دائن تغيير وثائقه المؤسس عليها المشروع أثناء

الاعتراض.

1784/1999

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص166

القرار عدد1784

المؤرخ في 99/12/8 :

الملف المدني عدد4847/96

التوزيع بالمحاصة – التعرض على المشروع – سند تنفيذي) نعم - (سند دين)لا(

التعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة مخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولا يقوم سند الدين مقام السند التنفيذي، كما لا يسمح لأي دائن تغيير وثائقه-المؤسس عليها المشروع أثناء الاعتراض.

لكن حيث انه بمقتضى الفصول 509-507-504-466 من ق.م.م فإن التعرض على توزيع الأموال مخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية، ولئن كان الطاعن يتوفر على سند الدين فإن ما ذكر لا يقوم مقام السند التنفيذي ، كما أنه لئن حصل على أمر بالأداء في مواجهة المطلوب فإن ذلك لم يتم إلا بتاريخ 6/3/95 في حين إن المشروع المنجز وحسب إقرار الطاعن المدون بمقاله الافتتاحي تم بتاريخ 20/2/95 أي قبل حصوله على السند التنفيذي ، ولم يتمسك له إلا أثناء الاعتراض على مشروع التوزيع والثابت أنه لا يسمح لأي دائن تغيير وثائقه المبني عليها المشروع أثناء الاعتراض ، ومحكمة الاستئناف التي رفضت طلب الطاعن الرامي الى إبطال مشروع التوزيع الموقت، واستندت في ذلك الى مجمل ذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وعللته بما فيه الكفاية وبنته على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحيم مزور ، عبد اللطيف مشبال ، والباتول الناصري ، زبيدة التكلانتي مقررة وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6886 :

التجارية

القرار عدد 629 المؤرخ في 28/4/99 الملف التجاري عدد1326/97

-عقد البيع – تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي -

-إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تس

629/1999

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص109

القرار عدد629

المؤرخ في 99/4/28 :

الملف التجاري عدد1326/97

-عقد البيع – تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي-

-إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن، إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية، فبالأحرى إذا بلغ ذلك إليه عن طريق أمر قضائي.

لكن حيث إن البنك المنشئ للاعتماد المؤجل وكذا البنك المؤيد لا يلزمان بالأداء " استثناء من مبدأ استقلال عقد البيع عن عقد الائتمان الصرفي " بمجرد

علمهما بالغش المرتكب من المستفيد قبل دفعهما مبلغ الاعتماد إليه ما لم يكن الأداء يهم مبلغ كمبيالة مقبولة وظهرت لحامل حسن النية، وأن الغش قد يتجلى في تقديم المستفيد مستندات يوحى ظاهرها بمطابقتها لشروط الاعتماد تم يكتشف المشتري أن البضاعة غير مطابقة لما تم عليه الاتفاق وهو موضوع الادعاء من المطلوبة، والطالب لا يجحد كون الأداء للمستفيد مؤجلا لتاريخي 14/2/94،و 18/3/94 وإعلامه بالأمر القاضي بتأجيل الأداء الصادر بتاريخ 10/2/94المؤيد بالقرار المطعون فيه تم قبل الأداء، فكان عليه إعلام البنك المؤيد بحالة الغش ما دام الأداء من طرفه لم يتم، والقرار المطعون فيه الذي تضمنت تعليلاته " وأنه إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية، فبالأحرى إذا بلغ ذلك اليه عن طريق أمر قضائي " يكون قد ميز بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي بصرف النظر عن القابل منه للإلغاء وغير القابل له والمحلي والخارجي ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض القرار وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة :عبد الرحمان مزور مقررا و الباتول الناصري ومحمد الحارثي ومحمد اكرام، وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6988 :

التجاريةالقرار عدد 967 المؤرخ في 7/6/2000 الملف التجاري عدد2628/91

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير (أنظر مدونة التجارة) 1914/12/31.

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير) 31/12/1914عدل (المعتمدة في الطلب الإصلاحي .

967/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص230

القرار عدد967

المؤرخ في 2000/6/7 :

الملف التجاري عدد2628/91

<u>بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل **15** من ظهير. **1914/12/3.**</u>

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس

تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه

أحكام الفصل 15 من ظهير 31/12/1914 المعتمدة في الطلب الإصلاحي.

خضوع استئناف الحكم الصادر في موضوع الطلب للأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور – نعم .- وجوب تضمين تبليغ الحكم بهذا الأجل الخاص – لا–

لكن حيث أن المطلوب تقدم بطلب بيع إجمالي للأصل التجاري للطالب

الذي أوقع عليه حجزا تنفيذيا وليس تحفظيا لاستيفاء دينه بعد أن تبين عدم

كفاية المنقولات المحجوزة معتمدا على أحكام الفصل 15 من ظهير

31/12/1914كما أكده بمقتضى الطلب الإصلاحي، فمضمون الطلب ينطبق مع

عنوانه خلاف مانعته الوسيلة، والحكم الابتدائي راعي مجمل ذلك باستناده إلى أحكام الظهير المذكور ويخضع بالتالي استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 15 منه، ومن جهة أخرى فإن ظهير 31/12/1914 الصادر في ظل مقتضيات القرار المطعون فيه لا يوجب تضمين تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في نطاقه للأجل الخاص المقرر للطعن فيه بالاستئناف، فإن المحكمة كانت على صواب حينما صرحت بعدم قبول هذا الطعن لعدم مراعاته الأجل الخاص المنصوص عليه في الفصل المذكور، فالوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد اللطيف مشبال مقررا الباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي وبحضور المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

ظهير شريف رقم 1-06-07 صادر في 15 من محرم 14) 1427 فبراير (2006 بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الباب الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة: 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 11) 1394 نوفمبر (1974 بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة: 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة: 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الرابع

في الاستئناف

المادة: 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153من قانون المسطرة المدنية .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص84

القرار عدد2032

المؤرخ في 2002/6/6 :

ملف مدني عدد97/9/1/551 :

غرامة تهديدية – أمر ولائي بتحديدها)نعم – (استئناف) لا.(

إن الأمر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتحديد الغرامة

التهديدية في نطاق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لا يقبل أي

طعن.

كما لا يجوز الحجية ويبقى من حق كل عون التنفيذ والمنفذ له أن يطلب من رئيس المحكمة الزيادة في مقدارها متى تبين له أن المبلغ المحدد غير كاف للضغط على المحكوم عليه من أجل التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6972 :

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 5/4/2000 الملف التجاري عدد 3220/94

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ .-العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 23/6/1916 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد .قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الإدعاء هو من

اختصاص معاينة القضاء أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية.

552/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص210

القرار عدد552

المؤرخ في 2000/4/5 :

الملف التجاري عدد3220/94

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ.-

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده

من ظهير 23/6/1916 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع

دعوى التقليد.

قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الإدعاء هو من اختصاص معاينة القضاء أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية.

حيث إن القرار المطعون فيه رد الدفع بكون عون التنفيذ غير مؤهل لإضفاء صبغة التقليد على البضاعة المحجوزة بعلة" : أن محضر الحجز الوصفي المحرر بتاريخ 27/4/1992 في ملف التنفيذ عدد 62/92 : من عون التنفيذ المختص طبق الفصل 133 وما بعده من ظهير 23/6/1916 والذي قام

بحجز البضاعة الحاملة للعلامة الخاصة بالمطلوبة وقارنها بالعينية الموجودة

بالملف فلاحظ وجود اختلاف كبير في جودة" في حين أن العون مؤهل لإجراء

الحجز والوصف وليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز وما ادعى تقليده الذي هو

من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية أن تعلق الأمر بمسألة فنية، مما

يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية

على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وبإرجاع القضية

والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي مكونة من هيأة

أخرى، مع تحميل المطلوبة في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمطلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : والباتول الناصري

مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمن مزور وزبيدة تكلانتي، وبمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 02/03/2006 الصفحة559

ظـهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 14) 1427 فبراير(2006

بتنفيذ القانون رقم 03.81بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

مقتضيات عامة

المادة1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

الباب الرابـع

اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكـذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلـقة بإفراغ المحـلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات و الأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة فـي قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات المفوض القضائي

المادة16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

المادة17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

المادة18

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصيا عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، ولضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7042 :

التجارية

القرار عدد 60 المؤرخ في 19/1/2000 الملف التجاري عدد 709/98

-الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي – سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 9/6/58 المصادق عليها من المغرب بمقتضى ظهير 19/2/60 التي تجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي خاضعا لقواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر.

60/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص293

القرار عدد60

المؤرخ في 2000/1/19 :

الملف التجاري عدد709/98

-الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي – سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 9/6/58المصادق عليها من المغرب بمقتضى ظهير 19/2/60 التي تجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي خاضعا لقواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر مما يدل على إسناد الاختصاص في هذه الحالة للقانون الوطني موضوع الفصل 320 ق م م.

أجل الإيداع موضوع الفصل 320 منه يهم التحكيم الداخلي لا التحكيم الدولي.

لكن، حيث إن المقرر التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب وأن الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 09/6/58 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير "19/2/60 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطها مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو تنفيذها مما يدل على أن الاختصاص مسند التنفيذ بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل320 من ق م م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430من نفس القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع فإن أجل الفصل 320 من ق م م يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس) محكمة النقض(

الأعلى فهو غير مقبول.

ومبدأ عدم التصدي في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين يهم قضاء الموضوع وليس الأوامر المبنية على طلب أو الاستعجالية فيكون الفرع الثاني على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل بدعوى أنه لم يجب على مجموعة من دفوع العارضة التي أثارتها بصفة نظامية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية واكتفى بالإشارة في تعليلاته إلى أن المقرر التحكيمي غير مخالف

للنظام العام المغربي حول الإجابة على ما نعته العارضة على المقرر المذكور

فيما يخص خرقه النظام العام المغربي وأن التعليل الغامض ينزل منزلة انعدامه

إذ ان قضاة الاستئناف بصيغتهم هذه يكونون قد حرموا المجلس) محكمة النقض (من مراقبة رقابته وفق الشكل الذي يفرضه القانون مما يناسب تبعا لذلك نقض القرار

المطعون فيه.

لكن حيت إن الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي باكتفائها بالقول إنه بغض النظر عن كون المقرر المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام المغربي دون أن تبين وجه مخالفته له تكون قد صرفت النظر عن الدفع، وما أورده القرار من تعليل منتقد لم يكن جوابا عن الدفع وإنما لتبرير

أمره بالتنفيذ فالوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، وعلى رافعته بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : محمد الحارثي مقررا

والباتول الناصري وعبد الرحمن مزور ومحمد أكرام وبمحضر المحامي العام

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة 22 يوليو2021

الباب الثامن :التحكيم والوساطة الاتفاقية[174]

[174] - حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

الفرع الأول :التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول :التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية[175].

الفصل 309

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

[175] - تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية .

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي .

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية .

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة .

الفصل312

يراد في هذا الباب بما يلي:

" – 1الهيئة التحكيمية "المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛

" – 2نظام التحكيم "كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛

" – 3رئيس المحكمة "رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة .

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة .

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم .ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب .

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

-1تحديد موضوع النزاع؛

-2 تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل317

يجب، تحت طائلة البطلان:

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم .

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى .ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره .

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

-1صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320أعلاه؛

-2كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

-3كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

-4كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

-5كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

-6سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

-7تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

-8كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

-9كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته .وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم .

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320أعلاه .وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي .

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 327 -1

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني :الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 327-2

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 327-3

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 327-4 بعده.

الفصل 327-4

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 327-5

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

-1إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

-2 إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

-3تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

-4يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 327-6

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها .ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه .

الفصل 327-7

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك .وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 327-8

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 327-9

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15)يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 327-10

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف .ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

الفصل327-11

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 327-12

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 327-13

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل327-14

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 327-15

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ .

الفصل 327-16

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل327-17

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت

الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 327-18

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون .

الفصل 327-19

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف .ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 327-20

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

الفصل327-21

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد .ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث :الحكم التحكيمي

الفصل 327-22

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية .ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل .327-16

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل327-23

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا .

الفصل 327-24

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي :

-1أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

-2تاريخ صدوره؛

-3مكان إصداره؛

-4الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي .وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف .وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن .

الفصل 327-25

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 327-26

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ .وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 327-31 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 327-32 وما يليه .

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل327-27

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل327-28

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

-1أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

-2أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي :

أ -تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب -تأويل جزء معين من الحكم؛

ج -إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي .

الفصل 327-29

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 327-30

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي .وتطبق عليه مقضيات الفصل 327-23 أعلاه.

الفصل327-31

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 327-32

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-36 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 327-33

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه . وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 327-34

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-35 و-36 327بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 327-35

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في

الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 327-36

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي .ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

-1إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

-2إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

-3إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

-4إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين) 327-23 الفقرة (2 و 327-24فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل327-25 ؛

-5إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

-6إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

-7في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 327-37

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل327-38

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

الفرع الثاني :التحكيم الدولي

الفصل327-39

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل327-40

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

-1كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

-2أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

أ (مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

ب (كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

-3أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ (إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب (إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 327-41

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

-1أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

-2أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 327-42

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 327-43

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 327-41 و 327-42أعلاه.

الفصل 327-44

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع .وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 327-45

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 327-46

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 327-47

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

-1إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

-2إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

-3إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

-4إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

-5إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و 327-49أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن . على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي .ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و 327-49و-51 327أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل327-54

لا تطبق مقتضيات الفصل 327-37 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث :الوساطة الاتفاقية

الفصل 327-55

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل327-56

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح .ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 327-57

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 327-58

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

الفصل 327-59

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل327-60

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

-1تحديد موضوع النزاع؛

-2تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 327-61

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل327-62

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه .ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الفصل327-63

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 327-64

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 327-65

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته .غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 327-66

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني . ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 327-67

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 327-65 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-64 أعلاه.

الفصل 327-68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل-69 327بعده.

الفصل327-69

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية .

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية .

الفرع الرابع :أحكام متفرقة

الفصل 327-70

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات

تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

.....٤

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7159 :

التجارية

القرار رقم 60 الصادر بتاريخ 19/1/2000 الملف التجاري رقم 709/98

المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية -بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي.

إن القرار التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بت 60/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص293

القرار عدد60

المؤرخ في 2000/1/19 :

الملف التجاري عدد709/98

-الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الأجنبي – سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 9/6/58المصادق عليها من المغرب بمقتضى ظهير 19/2/60 التي تجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي خاضعا لقواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر مما يدل على إسناد الاختصاص في هذه الحالة للقانون الوطني موضوع الفصل 320 ق م م.

أجل الإيداع موضوع الفصل 320 منه يهم التحكيم الداخلي لا التحكيم الدولي.

لكن، حيث إن المقرر التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب وأن الفصل الثالث من اتفاقية الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 09/6/58 المصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير "19/2/60 يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطها مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو تنفيذها مما

يدل على أن الاختصاص مسند التنفيذ بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل320 من ق م م فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430من نفس القانون الذي يهم الأحكام القضائية وأنه بالإضافة إلى أن طريقة رفع طلب الاعتراف والتنفيذ للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية الذي لا يجعل أجلا للإيداع فإن أجل الفصل 320 من ق م م يهم التحكيم الداخلي ولا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص96

القرار عدد1030

المؤرخ في2002/07/17 :

الملف التجاري عدد 99/1/3/418:

مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها) الدار البيضاء أنفا (ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

حقا فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور القرار التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف بإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء مستندة في ذلك إلى البند 11 من العقد التحكيمي الذي استخلصت منه أنه أعطى الأطراف الخيار في رفع طلبهم إلى المحكمة الابتدائية

بأنفا . والحال أن البند المذكور إنما أكد إمكانية الأطراف في اللجوء إلى محكمة الدار البيضاء أنفا عند رغبتهم في إتمام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين وأن ذلك إنما هو تكريس لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م.م الذي ينص >>يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها << علما أن حكم المحكم صدر بعنوانه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتي الدار البيضاء أنفا وأن عقد التحكيم المتضمن للبند المذكور تم الاتفاق فيه على اختيارهم للأستاذ التبر بعنوانه المذكور وأن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد فسرت البند المذكور تفسيرا خاطئا أدى إلى فساد تعليلها بما يوازي انعدامه وخرقت الفصل 320 من ق.م.م وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يوجب نقضه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على

نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران و المستشارين السادة :الحجاجي فاطمة مقررة وجميلة المدور وبوبكر بودي ومليكة بنديان أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

الرئيس :المستشار المقرر :الكاتبة:

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس - 2007 العدد 66 مركز النشر و التوثيق القضائي ص284

القرار عدد274

الصادر بغرفتين بتاريخ8/3/2006:

الملف التجاري عدد 03/2/3/292 :

التحكيم – مقرر تحكيمي – تفسير بنود الاتفاق – خروج عن اختصاص المحكم) لا(

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافيا من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد .والحال أنه" اعتبر الاتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها."

شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 306و 321من ق.م.م ذلك أن الفصل 321 لا يعطي للقضاء حق مراقبة مقرر المحكمين إلا إذا كان فيه مساس بالنظام العام بالمعنى القانوني، وبما أن النظام العام الذي قالت المحكمة قد وقع المساس به هو عدم الاختصاص النوعي

بالخروج عن نطاق شرط التحكيم، فإن ذلك ليس من النظـام العـام، كمـا أن الفصل 306 الذي أشارت المحكمة في قرارها إلى أنها اعتمدته فيما لا يجـوز أن يكون موضوعا للتحكيم لا يجعل عدم الاختصـاص أو الخـروج عـن شـرط التحكيم .من بين المسائل التي أوردها على سبيل الحصـر وأن المحكمـة بهـذا تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321المذكورين.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاسـتئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيـع معلـق علـى شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفـاق، وهـو خـارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسـيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321المـذكورين خرقـا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضـيان إحالـة القضـية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضـية

على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة مـن هيـأة أخـرى، وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعـون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد الخيـامي رئيسـا ورئيسـة الغرفة التجارية القسم الأول السيدة زبيدة تكلانتي والمستشارين السادة :عبـد السلام الوهابي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيـك وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد عثماني ومحمـد أنواسـي أعضـاء وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة إيدي وبمساعدة كاتبة الضـبط السـيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص84

القرار عدد2032

المؤرخ في 2002/6/6 :

ملف مدني عدد97/9/1/551 :

غرامة تهديدية – أمر ولائي بتحديدها)نعم – (استئناف) لا.(

إن الأمر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتحديد الغرامة التهديدية في نطاق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لا يقبل أي طعن.

كما لا يجوز الحجية ويبقى من حق كل عون التنفيذ والمنفذ له أن يطلب من رئيس المحكمة الزيادة في مقدارها متى تبين له أن المبلغ المحدد غير كاف للضغط على المحكوم عليه من أجل التنفيذ.

لكن حيث إن الغرامة التهديدية إنما هي وسيلة لإجبار المنفذ عليه للرضوخ إلى الحكم موضوع التنفيذ، ولا يشكل الأمر الولائي الصادر عن رئيس المحكمة في نطاق سلطته الولائية كقاض للتنفيذ بتحديدها فصلا في جوهر النزاع، وأن من حق هذا الأخير أن يأمر بتحديدها بناء على مجرد إشعار من عون التنفيذ بوجود

امتناع من المنفذ عليه طبقا للفصل 448 المحتج به في الوسيلة، ولذلك فإن الأمر بها لا يحوز الحجية، ويبقى من حق كل من عون التنفيذ والمنفذ له أن يطلب من رئيس المحكمة الزيادة في مقدارها متى تبين له أن المبلغ المحدد غير كاف للضغط على المحكوم عليه من أجل التنفيذ، ولذلك فإن الأمر الولائي المذكور لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي، وأن الس الأعلى بهذه العلة المستمدة من محض القانون يعوض العلة المنتقدة في الوسيلة، وتكون هذه الأخيرة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الاسماعيلي والمستشارين السادة : احمد القسطيط مقررا –حسن الورياغلي – فؤاد هلالي محمد عصبة - وبمحضر المحامي العام السيد محمد العربي الكبير –وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6940 :

التجارية

القرار عدد 16 المؤرخ في 5/1/2000 الملف التجاري عدد 3538/94

التحكيم التجاري الداخلي-تعيين محكم-مراقبة شروط تنفيذ المقرر القضائي.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق.م.م) فقرة أخيرة (يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكم

16/2000

.....

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - يبراير - 2009 العمل القضائي و التحكيم
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار رقم 16

بتاريخ 2000-01-05

في الملف التجاري رقم3538/94

تعيين محكم - أمر رئيس المحكمة - حكم المحكمين - الأمر بالتنفيذ .

لأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق م م) فقرة أخيرة (يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام يختص فيها رئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بصريح الفصل 321 من نفس القانون، وليس الرئيس المطلوب منه تعيين المحكم.

لكن، حيث إن تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من ق م م الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم، فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد أمر تعيين المحكم لأنه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى ومجيبا عن الدفوع ويغني عن باقي الجواب المنتقد والوسيلة غير ذات أثر في هذا الخصوص وعلى غير أساس في الباقي.

لكن حيث إن الثابت من حكم المحكمين أنه لم يبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وإنما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي وتمكين المطلوب من وثيقة الإبراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي

ولا في أدائه، والقرار المطعون فيه الذي أوضح أن حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وإنما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والفرع على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 148و 306و 309من ق م م وحقوق الدفاع وعدم الجواب ونقصان التعليل وعدم كفايته وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المقرر التحكيمي قضى بإفراغ الطالبة ومن يقوم مقامها من المحلات المسلمة لها بمقتضى عقد31/7/89 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم في اليوم مع استعمال القوة والحال أن الإفراغ من شأنه المساس بالنظام العام مما يعرض القرار المطعون فيه بالنقض .

لكن حيث إن ما ورد في موضوع الفرع أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (

فيكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة تكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمن مزور مقررا ومحمد الحارثي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص50

القرار عدد1604

المؤرخ في01/4/26 :

الملف المدني عدد 99/2/3/875 :

الصعوبة في التنفيذ – اختصاص - رئيس المحكمة الابتدائية) نعم (وجوب إقامة دعوى في الموضوع) لا.(

إن الفصل 436 من ق.م.م ينص على أنه" : إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس أي رئيس المحكمة الابتدائية الذي تمارس إجراءات التنفيذ في دائرة محكمته ولو قصد رئيس محكمة الاستئناف لعبر بالرئيس الأول.

إن الفصل 436 لا يشترط لقبول طلب الصعوبة إقامة دعوى في الموضوع والمحكمة لما اعتبرت ذلك كانت على صواب .

يمكن تقديم طلب الصعوبة من الغير المتضرر من الحكم المستشكل فيه، لأن مقتضيات الفصل 436 من ق.م.م لا يستشف منها أنها وردت على سبيل الحصر.

لا يوجد ما يمنع رئيس المحكمة من الاطلاع على ظاهر المستندات للتأكد من جدية الصعوبة المرفوعة من الغير وليس في ذلك أي مس بجوهر النزاع.

لكن فإن رئيس المحكمة المؤيد أمره بمقتضى القرار المطعون فيه لما استبعد الدفع بحجية الشيء المقتضى به بعلة أنه" وإن سبق أن آثار مأمور التنفيذ صعوبة وقضى بعدم وجودها فإن ذلك لا يمنع من رفعها مرة أخرى خصوصا من طرف آخر إذ الحكم الذي قضى باستمرار التنفيذ لم يقل بأن جميع الإجراءات سليمة وإنما قضى برفضها لعدم إدلاء المتواجد بالعقار بما يفيد تملكه "يكون قد اعتبر أن شروط الحجية غير مستوفية لاختلاف الطرف رافع الصعوبة ولكون الحكم السابق لم يبت في النقطة النزاعية المعتمدة حاليا للقول بوجودها والتي مدارها رسم الشراء المدلى به من طرف المطلوب في النقض،

ومن جهة ثانية فإن مقتضيات الفصل 436 ق.م.م التي أجازت إثارة الصعوبة الواقعية والقانونية لإيقاف تنفيذ الحكم لم تحضر أي طلب جديد بشأنها ومن جهة أخرى فإنه لما كان القول باستمرار التنفيذ على الغير هو الذي له مساس بموضوع أو أصل الحق الممنوع عن القاضي الإستعجالي الفصل فيه لأن من شأن تنفيذ الحكم المستشكل فيه أن يؤدي إلى المساس بحقه الثابت بمستند دون أن يتمكن هذا الغير من الدفاع عنه من خلال مسطرة الحكم المذكور ولما كان سماع دعوى الصعوبة في التنفيذ غير مشروط قانونا بوجود دعوى في الموضوع فإن المحكمة لما صرحت أن المدعي أدلى برسم شرائه وأنه لا خلاف في أن موضوع هذا العقد هو ما يريد طالب التنفيذ تسلمه بمقتضى القرار المراد تنفيذه تكون قد بررت القول بوجود الصعوبة لأنها مدعوة لبيان جدية الإشكال الحاصل من الغير وليس في ذلك مساس بالجوهر ولم يكن هناك مجال لتطبيق الفصل483

ق.م.م لتعلقه بدعوى الاستحقاق ويهدف إبطال حجز تنفيذي على عقار لضمان أداء دين وهو غير موضوع النازلة ومما لم تخرق معه أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسائل المذكورة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري

مقررة ومحمد اوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم وبمحضر المحامية العامة

السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8071 :

التجارية

القـرار عـدد 1030

المؤرخ في 17/07/2002: الملف التجاري عدد 418/3/1/99 :

مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها) الدار البيضاء أنفا (ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار

البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية

الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي

تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

1030/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص96

القـرار عـدد1030

المؤرخ في2002/07/17 :

الملف التجاري عدد 99/1/3/418:

مقرر تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اختصاص

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس

المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها) الدار البيضاء أنفا (

ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار

البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية

الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي

تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

حقا فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور القرار التحكيمي بمدينة

الدار البيضاء كاف بإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية

الموجودة بالدار البيضاء مستندة في ذلك إلى البند 11 من العقد التحكيمي الذي استخلصت منه أنه أعطى الأطراف الخيار في رفع طلبهم إلى المحكمة الابتدائية بأنفا . والحال أن البند المذكور إنما أكد إمكانية الأطراف في اللجوء إلى محكمة الدار البيضاء أنفا عند رغبتهم في إتمام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين وأن ذلك إنما هو تكريس لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م.م الذي ينص >>يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها <<< علما أن حكم المحكم صدر بعنوانه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتي الدار البيضاء أنفا وأن عقد التحكيم المتضمن للبند المذكور تم الاتفاق فيه على اختيارهم للأستاذ التبر بعنوانه المذكور وأن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد فسرت البند المذكور تفسيرا خاطئا أدى إلى فساد تعليلها بما يوازي انعدامه وخرقت الفصل 320 من ق.م.م وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يوجب نقضه .

لهذه الأسباب

قضى الس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران و المستشارين السادة :الحجاجي فاطمة مقررة وجميلة المدور وبوبكر بودي ومليكة بنديان أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

الرئيس :المستشار المقرر :الكاتبة:

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7508 :

التجارية

القرار عدد 124 المؤرخ في 01/1/10 الملف التجاري عدد 99/2/3/969
الغرامة التهديدية – امتناع عن التنفيذ – إلزام بالتعويض) نعم.(

الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على التنفيذ تؤول في حالة الامتناع عن التنفيذ إلى تعويض عن الضرر الناتج عن ذلك بطلب تصفيتها .

124/2001

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6952 :

التجارية

القرار عدد 109 المؤرخ في 26/1/2001 الملف التجاري عدد 727/91

قاضي المستعجلات – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه.

لا يكون قاضي المستعجلات مختصا بالبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه في حالة صدور قرار عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (يقضي بإيقاف تنفيذ حكم سبق تنفيذه إلا إذا توفر عنصر الاستعجال ووجود خطر محدق بموضوع الحق .

109/2001

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8066 :

التجارية

القـرار عـدد 746 المؤرخ في 22/05/2002: الملف التجاري عدد 843/2000 :

القرض العقاري والسياحي -صعوبة المقاولة – مسطرة التسوية - يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ) نعم – (استمرار الحيازة) لا. (

إن كانت حيازة العقارات المرهونة قررت للقرض العقاري والسياحي بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 17/12/68 من

أجل استيفاء دينه من

دخل العقار، فإن إقرار القرار بعدم أحقيته في استخلاص دينه بعد الحكم

بالتسوية القضائية يتنافى وإبقاء الحيازة بيده، إذ بسقوط السبب يسقط

المسبب الذي هو الحيازة.

746/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص90

القـرار عـدد746

المؤرخ في2002/05/22 :

الملف التجاري عدد843/2000 :

القرض العقاري والسياحي -صعوبة المقاولة – مسطرة التسوية - يمنع

الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ) نعم – (استمرار الحيازة) لا(

إن كانت حيازة العقارات المرهونة قررت للقرض العقاري والسياحي

بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 17/12/68 من أجل استيفاء دينه من

دخل العقار، فإن إقرار القرار بعدم أحقيته في استخلاص دينه بعد الحكم

بالتسوية القضائية يتنافى وإبقاء الحيازة بيده، إذ بسقوط السبب يسقط

المسبب الذي هو الحيازة.

في شأن الوسيلة الفريدة ،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق المادة 653 من مدونة

التجارة والفصلين 58 و 59 من المرسوم الملكي المؤرخ في 17/12/68 المتعلق بالقرض العقاري والسياحي والفصل 345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الحكم القاضي بفتح التسوية القضائية يمنع ويوقف كل إجراءات التنفيذ على المنقولات أو العقارات سواء انصب على حجز تحفظي أو تنفيذي ذلك فيما يخص الديون المترتبة على المقاولة بتاريخ سابق عن فتح مسطرة الديون القضائية كما أن الحيازة المخولة لمؤسسات القرض المقبولة بمقتضى المادة 59 من المرسوم المذكور ماهي سوى إجراء من إجراءات التنفيذ المباشرة في حين إن مسطرة معالجة صعوبات المقاولة سواء تعلق الأمر بمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية يترتب على الحكم بفتحها وبقوة القانون منع الدائن من إقامة دعوى جديدة أو الاستمرار في دعوى قائمة تعلقت بمنقولات أو عقارات وسواء انصب على حجز تنفيذي أو تحفظي وبمنطق القياس يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بوسيلة تنفيذية مثل تسليم الحيازة المقررة بمقتضى مرسوم 17/12/68 لصالح القرض العقاري والسياحي فإن قاعدة الإيقاف تسري عليها وهذا الحكم يتعارض مع استمرارية

التدابير التنفيذية أو مواصلتها بعد إيقافها وأن معرفة نشاط المؤسسة التي علل بها القرار المطعون فيه وجوب استمرار الحيازة لا تأثير له على سقوطها كمظهر للتنفيذ المباشر لأن الغاية منها هو الحصول على الديون المستحقة على المقترض وأنه بسقوط العلة يسقط المعلول مما يعرضه للنقض لخرقه المقتضيات القانونية المذكورة وعدم جوابه على المستنتجات المقدمة بهذا الخصوص.

حيث تمسكت الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي بأنه يترتب على فتح مسطرة التسوية القضائية والتصفية القضائية منع الدائن من إقامة دعاوي جديدة أو الاستمرار في دعوى جارية وممارسة أية وسيلة للتنفيذ أو الاستمرار فيه ومن تم فتسلم الحيازة المقرر بمرسوم 68 لصالح المطلوب تسري عليه قاعدة الوقف لأن التسلم إنما هو وضع مادي لليد من الدائن على العقار لإنجاز حجز تنفيذي على دخله وبسقوط علة وضع اليد تسقط الحيازة ، غير

أن القرار المطعون فيه رد ذلك بأن ليس في المدونة ما يفيد أن فتح مسطرة

التسوية يؤدي إلى رفع الحيازة المقررة بمرسوم 68 وأن حكم التسوية قرر تكليف السنديك بمراقبة عمليات التسيير وهو يعلم أن المطلوب هو الحائز ويعتبر في حكم رئيس المقاولة وأن الحيازة وإن كانت أصبحت غاية في مضمونها إلا أنه يبقى للحائز مع ذلك صلاحية تقديم مصلحة في الاستمرار فيها أو التخلي عنها ، في حين أنه إذا كانت الحيازة قررت للمطلوب بمقتضى مرسوم 68 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار فإن إقرار القرار بعدم أحقية المطلوب في

استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية تتنافى وبقاء الحيازة بيده إذ

بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة مما يكون معه القرار فاسد

التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف

على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه ، وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرف محمد بناني و المستشارين السادة :عبد الرحمان مزور

مقررا و عبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي و بمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب .

الرئيس :المستشار المقرر :الكاتبة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4857 :

الجنائية

القرار 7297 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1989 ملف جنحي 13505/87

-عدم تنفيذ عقد...عدم إبراز عناصر الجريمة

-لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 551 من ق.ج عدم تنفيذ العقد بل أن الذي يكون هذه الجريمة هو الامتناع من تنفيذ العقد أورد المبلغ المقبوض...دون عذر مشروع - .و أن النزاع حول قيمة البيع و غيره ه

7297/1989

.....

.....

جريمة عدم تنفيذ عقد – وجوب إبراز ركن الامتناع عن إرجاع المبلغ المقبوض.

القرار رقم7475

الصادر بتاريخ 2 أكتوبر1984

ملف جنحي

القاعدة

أيا من الحكم الابتدائي والقرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاحتيال المفضي إلى الحصول على منفعة مادية.

وحيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون الجريمة بل يجب إثبات الامتناع من رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد.

باسم جلالة الملك

إن المجلس) محكمة النقض (

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

وبعد الاطلاع على الجواب على المذكرة بواسطة الأستاذ الكنفاوي عن المطلوبين في النقض.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق الفصل 540 من القانون الجنائي لعدم إثبات القرار المطعون فيه على توافر عناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة المذكورة والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون بالأخص مقتضيات الفصل 551 من نفس القانون انطلاقا من أن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضاه لم يبرز العناصر التي يجب توفرها بالنسبة للفعل المذكور رسميا وأن العارض أمضى مع المشتكيين عقد التفويت مما يجعل القرار غير معلل وغير مرتكز على أساس وبالتالي معرضا للنقض والإبطال.

نظرا للفصلين 347 و 352من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 من نفس القانون في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أوقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ونظرا للفصلين 540 و 551من القانون الجنائي.

حيث إن القرار المطعون فيه يكون باكتفائه بتأييد الحكم الابتدائي قد تبنى علله وأسبابه.

وحيث إن القرار المطعون فيه اكتفى بالتصريح بأنه ثبت للمحكمة أن الحكم الابتدائي المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به في الدعوى العمومية إدانة وعقوبة وجاء معللا تعليلا كافيا ويتعين تأييده.

وحيث إن الحكم الابتدائي اقتصر على القول.

وحيث إن المحكمة الجنحية برجوعها إلى ملف القضية تبين لها أن المتهم قام ببيع العقار رقم 64384 بمبلغ خمسة وستين ألفا من الدراهم لفائدة الضحية وذلك بموجب عقد وعد بالبيع مسجل ومصحح بتاريخ 5/1/1975 وأنه بصفته ممثلا شرعيا ووكيلا عن أبنائه محمد نزهة وعن أولاده القاصرين هم حرية،غزلان،ذهب،زكرياء وتبين للمحكمة أن المتهم امتنع عن إتمام العقد النهائي مع المشتري الضحية مما جعل هذا الأخير يقيم دعوى مدنية انتهت بحكم المحكمة الاستئنافية قضية رقم 45618 بتاريخ 9/12/76 تحت رقم 243 يلزم المتهم بإتمام البيع مع الضحية وقام المتهم فعلا بإتمام البيع النهائي بصفته وكيلا عن ولده محمد ونزهة وبصفته نائبا شرعيا عن أولاده القاصرين المذكورين حرية،وغزلان،وذهب،وزكرياء والمسجل في 5/9/1977وأن الضحية قام يريد تحفيظ العقار ووجد أن البنت حرية قد باعت لأمها حقها الممثل لنسبة 2/12 من العقار المذكور بمقتضى عقد 2/12/1975 رغم كون

أبيها تعاقد باعتبار أنها قاصرة وذهب المتهم بعيدا حيث قام بمطالبة الضحية بمقابل كراء الغرف المزعومة لزوجته التي تملكها من ابنتها حرية نصبا.

حيث تستخلص المحكمة من كل ما ذكر سلفا أن البنت حرية بعد رشدها قامت ببيع نصيبها لأمها بموافقة نائبها الشرعي والدها الذي التزم بتاريخ سابق ببيع العقار كله للضحية وأن ما يدعيه المتهم بأنه لم يعد ينوب عن ابنته حرية لرشدها كلام صحيح من الناحية القانونية.

ولكنه يظل ملتزما بما التزم به بصفته نائبا شرعيا للابنة حرية من تفويت العقار لما أصبحت راشدة الشيء الذي يزيد المحكمة قناعة بأنه متواطئ لعرقلة البيع والدليل هوقيامه بتاريخ 5/9/1977 بإتمام البيع النهائي وتسجيل مع الضحية وهولا زال نائبا شرعيا عن ابنته حرية في حين كانت هذه الأخيرة قد فوتت بعقد نصيبها إلى أمها بتاريخ 2/21/75 وأن المحكمة أمام كل هذه المعطيات تدين المتهم وتعاقبه بمقتضى القانون حبسا نافذا مع الإبقاء على حفظ حق الضحية في مطالبه المدنية أمام الجهة المختصة.

وحيث إن أيا من الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاحتيال المفضي إلى الحصول على منفعة مادية.

وحيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون جريمة أما الذي يكون جريمة فهوعدم رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ عقد.

وعليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرت قرراها على النحوالمذكور لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض القرار وإبطال المطعون فيه،وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبالصائر على المطلوبين في النقض تضامنا بينهما.

الرئيس المستشار المكلف المحامي العام

السيد البردعي، السيد الرايس، السيد المعزوزي،.

والمحامي

ذ.عبد الرحيم بوعبيد

.....

.....

جريمة عدم تنفيذ عقد – أركانها – تعليل

القرار عدد 3/1758 بتاريخ 2009/11/11 في الملف رقم07/9715

القاعدة:

عدم إبراز المحكمة بما فيه الكفاية عناصر الفصل 551 ق ج واستبعادها الالتزامات المنجزة بين الطرفين حسب الوعد بالبيع واعتمادها على مجرد تصريحات أمامها برفض تنفيذ العقد دون التحقق من المبرر القانوني لهذا الرفض يجعل قضاءها عديم الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة وفاء لغليمي بنت محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22/11/2006 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باكادير بواسطة ذ بنمزهر الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف المذكورة في القضية عدد 1901/06 بتاريخ 2006-11-16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من اجل جنحة عدم تنفيذ عقد بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة 250 درهم وبإرجاعها لفائدة المطالبة بالحق المدني مبلغ 130.000 درهم وتعويض مدني قدره 5000,00 درهم مع تعديله برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليها إلى ثلاثة اشهر حبسا نافذا.

إن المجلــس) محكمة النقض (

بعد أن تلا السيد المستشار بنرحالي محمد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون..

وبعد الإطلاع على المذكرة البيانية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ بنمزهر المحامي باكادير المقبول للترافع لدى المجلس الأعلى .والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة أكدت بأنها أبرمت وعدا بالبيع مع

المشتكية لبيعها الطابق السفلي من منزلها بمبلغ 330.000 درهم وتسلمت من اجل ذلك عربونا قدره 130.000 درهم وحدد الطرفان في هذا العقد أجلا لإتمام البيع هو 06-9-8وانه بحلول هذا الأجل وجهت الطاعنة إلى المشتكية انذارا من اجل مطالبتها بإتمام البيع إلا أنها توجهت إلى تقديم شكايتها وان المحكمة لم تبرز عناصر الفصل 551 ق ج بما فيها عدم رد المبلغ المقدم.

بناء على الفصل 551 ق ج.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه من تسلم مقدما مبالغ من اجل تنفيذ عقد تم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع يعاقب بالحبس من عنصر الى ستة اشهر وغرامة من 120 الى 250 درهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما ادان الطاعنة من اجل جنحة عدم تنفيد عقد اقتصر في تعليل ذلك على القول) :

حيث أدينت الظنينة من اجل عدم تنفيذ عقد استنادا إلى إقرارها بإبرام عقد وعد البيع مع المشتكية بمقتضاه التزمت ببيع الطابق السفلي من منزلها إليها بمبلغ 330.000درهم وتسلمت منها تسبيقا قدره 130.000: درهم دون أن تتم عملية البيع النهائي بينهما ودون ارجاع المبلغ المسبق إلى المشتكية .

وحيث أكدت الظنينة أمام هذه المحكمة إنها فعلا أبرمت عقد وعد بالبيع مع المشتكية وان هذه الأخيرة هي التي لم تنفد التزامها.

وحيث إن هذه المحكمة عرضت على الطرفين بجلسة المناقشة إمهالهما لإتمام عملية البيع بينهما بعد أن أكد كل واحد أقواله أمامها إلا أن الظنينة صرحت بأنها ترفض إتمام عملية البيع مع المشتكية.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال تصريح المتهمة تمهيديا واعترافها أمام المحكمة بأنها ترفض تنفيذ التزامها وعدم إرجاعها للمبلغ المسبق.

وحيث إن رفض المتهمة تنفيذ التزامها وكذا عدم إرجاعها للمبلغ المسبق لم يستند على عذر شرعي لذلك تبقى عناصر جنحة الفصل 551 من القانون الجنائي قائمة في حقها ويكون ما قضى به الحكم المستأنف من إدانتها في مركزه القانوني السليم مما يتعين معه تأييده (... دون أن يعلل قضاءه تعليلا سليما ودون أن يبرز بما فيه الكفاية عناصر الفصل 551 ق ج والمحكمة قضت في قرارها على النحو المذكور واستبعدت الالتزامات المنجزة بين الطرفين حسب الوعد بالبيع واعتمدت على مجرد تصريحات أمامها برفض تنفيذ العقد رغم ذلك دون التحقق من المبرر

القانوني لهذا الرفض وهي بذلك لم تجعل بقضاءها أساسا من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

من أجلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2006-11-16 في القضية عدد 06-1901 فيما قضى به بإرجاعه القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وبتحميل المطلوبة الصائر يستخلص طبق الإجراءات المتبعة في استخلاص صوائر الدعاوي الجنائية.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا ومحمد بن حم و عبد الرزاق الكندوز ومحمد مقتاد وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5572 :

الجنائية

القرار 20868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي89 16854

رد الاعتبار – قبوله - شروطه - لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة .

-عدم احترام ذلك و رفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ...و بعد المداولة طبقا للقانون.

20868/1994

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص138

القرار عدد896

المؤرخ في2004/7/21 :

الملف التجاري عدد 02/1/3/516 :

امتياز الخزينة - قابض الضرائب - الأسبقية في الحصول على منتوج البيع

قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع) لا(

الفصل 56 من ظهير 1935 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب) عدل بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية(،

حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة، على

المنقولات والمعدات والبضائع والغلل وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل

هذا الامتياز منتوج بيع العقار لذلك فالدائن المرتهن رهنا رسميا للعقار

المبيع له حق الأسبقية في استيفاء منتوج البيع على كافة الدائنين.

لكن، حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس

الأعلى) محكمة النقض (وتضمن فرعها الثاني مجرد واقع دون توضيح مكمن النعي على القرار

وبخصوص ما أثير حول كون الضرائب لها الأولوية وفقا للمادتين100

و 120من مدونة تحصيل الديون العمومية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه عللت قرارها وعن صواب" بأن الفصل 56 من ظهير 115/3/1962 الملغي

للفصول 56 و 60و 61و 69من ظهير 21/8/1935 المتعلق بنظام المتابعات في

ميدان الضرائب قد حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة

على المنقولات والمعدات والبضائع ثم الغلل وما ينتجه العقار فقط ولا يشمل

هذا الامتياز منتوج بيع العقار "واستنتجت من ذلك كون البنك المطلوب الذي

يستفيد من رهن رسمي على العقار المبيع له حق الأسبقية على كافة الدائنين

يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وما تمسك به الطاعن بخصوص امتياز ضريبة المباني وضريبة النظافة فقد أثير لأول مرة أمام الس الأعلى ويكون الفرعان الأول والثاني وما أثير لأول مرة غير مقبول وباقي الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس : المستشار المقرر : الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد 65 - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص145

القرار عدد1286

المؤرخ في 2004/11/24 :

الملف التجاري عدد 04/1/3/53 :

إكراه بدني – عدم القدرة على الأداء – إثباته – محضر عدم وجود ما يحجز) لا(

محضر عدم وجود ما يحجز لا يثبت عدم القدرة على الوفاء وإنما يشير فقط إلى أن العون لم تقع يده على ما يمكن حجزه، وبذلك فهو لا يعفيه من إكراهه بدنيا عملا بأحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 11 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 08/11/97 فإنه" لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي والمحكمة التي لم يثبت لها الطالب عدم قدرته على سداد قيمة الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، اعتبارا منها أن محضر عدم وجود ما يحجز المحرر من طرف العون القضائي لا يثبت عدم القدرة على الوفاء وإنما يشير فقط إلى أن العون لم تقع يده على ما يمكن حجزه، خلصت ـ وعن صواب ـ إلى" أن المستأنف لم يثبت عسره لأن محضر عدم وجود ما يحجز لا يشكل حجة كافية لإثبات العسر وأن ما وقع التمسك به يمكن أن يثار بمسطرة تنفيذ الحكم المحدد للإكراه البدني " وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

الرئيس :المستشار المقرر :الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس - 2007 العدد - 66 مركز النشر و التوثيق القضائي ص158

القـرار عـدد813

:2005/7/13في المؤرخ

: 2005/2/3/256عدد التجاري الملف

أصل تجاري – بيعه بالمزاد العلني – وجوب أن يكون الدين غير منازع فيه) نعم(

من شروط البيع الجبري للأصل التجاري الذي أجـري عليـه حجـز تنفيذي بجميع عناصره المادية والمعنوية من طرف الدائن أن يكون الدين المراد استخلاصه من هذه العملية غير منازع فيه بصفة جدية، وأن سلوك المدين لمسطرة التظلم بشأن المبلغ المطالب به عن الضريبة على الأرباح العقارية وحصوله على قرار من اللجنة المحلية لتقـدير هـذه الضـريبة بتعديل المبلغ المطالب به عن الضريبة على الأرباح العقارية يجعل الدين منازعا فيه وغير ثابت بما فيه الكفاية ويجعل دعوى البيع سابقة لأوانها.

لكن لما كانت المادة 113 م ت تتعلق بالتنفيذ الجبري للأصل التجـاري وأن من شروط البيع الجبري للأصل التجاري وجود ديـن غـير منـازع فيـه إذ أن المحكمة لا يمكن أن تأمر ببيع أصل تجاري لاستخلاص دين منازع فيـه بصـفة جدية وغير ثابت بما فيه الكفاية .ولما كان المطلـوب ينـازع في الـدين المـراد استخلاصه من منتوج البيع للأصل التجاري باعتبـاره قـام بسـلوك مسـطرة التظلم بشأن المبلغ المطالب به عن الضريبة على الأرباح العقارية مدليا بقـرار اللجنة المحلية لتقدير الضريبة .فإن محكمة الاستيناف التي استخلصت من ذلك وجود منازعة جدية في صحة الدين محل البيع الجبري للأصل التجـاري والـتي يرجع النظر فيها إلى جهات قضائية أخرى وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بإلغاء الدعوى على الحالة لسبقها لأوانها مما تكون معه قـد اعتمـدت المادة 113 م ت في أحقية الدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي في طلـب بيـع الأصل التجاري للمدين وقواعد البيع الجبري فيما يخص عدم وجود منازعـة في

الدين المراد استخلاصه من منتوج البيع .خلاف ما يتمسك به الطـاعن وتكـون الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وإبقاء الصائر على الخزينة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمطلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من د رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة :حليمـة ابـن مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفـة رضـا أعضـاء وبمحضـر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتـب الضـبط السـيد عبـد الرحيم ايت علي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086 :

التجارية

القـرار عـدد 954 المؤرخ في 29/7/2003: الملف التجاري عدد 123/2003 :

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ .

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب قبل السمسرة 954/2003

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة 22 : يوليو. 2021

ب - حجز العقارات :

الفصل483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف.

الفصل484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 61 مركز النشر و التوثيق القضائي ص299

القرار عدد803 :

المؤرخ في2003/6/25 :

الملف التجاري عدد 2002/1/3/1223 :

التبليغ – مسطرة القيم – احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل39

من ق.م.م) نعم – (تطبيق الفصل 441 من ق.م.م) نعم .(

-هناك ارتباط وتلازم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل 39 من

ق.م.م وتلك المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون) نعم.(

-إمكانية القفز على إحدى المسطرتين بمناقشة الفصل 441 من ق م م

وتجاهل ما شاب مسطرة القيم التي قبلها من شوائب) لا.(

إن مسطرة التبليغ مرتبطة ببعضها البعض لا تسلم إحداهما إلا بسلامة ما

قبلها وهو ما يحتم على قضاة الموضوع التثبت والتأكد مما إذا كانت

مسطرة القيم موضوع الفصل 39 من ق .م .م احترمت حتى إذا تأكدت من

ذلك انتقلت لمناقشة مسطرة الفصل 441 من نفس القانون.

حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما قضت به من عدم قبول استئناف الطالب" بأن الحكم المستأنف صدر غيابيا بوكيل في حقه والحكم المذكور بلغ إلى القيم عبد العالي الركلاوي المعين في حقه بتاريخ 5/10/00 ونشر بجريدة الأحداث المغربية بتاريخ 21/10/00 والوثائق المدلى بها في الملف بخصوص التبليغ إلى القيم لم يتم الطعن فيها بأي مطعن، وأن مقتضيات الفصول 39-38-37 من ق.م.م تطبق في حالة التبليغ إلى المعنى بالأمر شخصيا أما عندما يتم التبليغ إلى القيم فإن مقتضيات الفصل 441 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق وقد تم احترامها "مع أن مسطرة التبليغ مرتبطة بعضها البعض لا تسلم إحداها إلا بسلامة ما قبلها وهو ما كان يحتم على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التأكد مما إذا كانت مقتضيات الفصول المتعلقة بالقيم تم احترامها وعدم تجاهل ما أثير بشأنها بخصوص قيام القيم بالبحث عن المعنى بالأمر بمساعدة النيابة العامة والسلطات المحلية خاصة وأن وثائق الملف أفادت أن القيم اكتفى بتوجيه طلب البحث إلى النيابة العامة ومن دون انتظار رجوع نتيجة البحث أدرجت المحكمة القضية في المداولة وبتت في النازلة وهي بمنحاها هذا أساءت تطبيق القانون الواجب تطبيقه وعرضت قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة لها .

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة :عبد الرحمن مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمن المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد التادري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7966 :

التجارية

القرار عدد 379 : المؤرخ في 26/3/2003: الملف التجاري عدد : 2105/3/1/2000

غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما) نعم.(

لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية

379/2003

.....

القرار عدد215 ،

المؤرخ في21/2/2007 ، الملف التجاري عدد396/3/1/2006

القاعدة:

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 16/06/1950 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في % 06

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8369 :

التجارية

القرار عدد 1017 المؤرخ في 22/9/2004: الملف التجاري عدد : 1613/2003

تبليغ الحكم - إجراء جوهري) نعم - (إجراءات التنفيذ .

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في حالة الضرورة القصوى.

1017/2004

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد 65 - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص245

القرار عدد539

المؤرخ في 2005/10/19 :

الملف الإداري عدد 2005/3/4/1159 :

الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء) نعم – (التعويض عن التأخير في التنفيذ

تعتبر الفوائد القانونية بمثابة جزاء على التأخير في الوفاء بالتزام نقدي وأن الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة نتيجة لتأخيرها عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى عليها بأداء مبلغ مالي لفائدة المدعي يغني عن الحكم له بالفوائد القانونية مادام هذا التعويض يستغرق الفوائد المطلوبة.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 61مركز النشر و التوثيق القضائي ص114

القرار عدد171 :

المؤرخ في 2003/2/05 :

الملف التجاري عدد 2002/1/3/1080 :

التعرض – طرح الخصومة من جديد – التقيد بالإطار السابق للنزاع .

التعرض كطريق طعن عاد وإن كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها بحث النزاع بأكمله فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة مصدرة الحكم المتعرض

عليه.

لكن ، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تعلق بعدم الحكم في التعويض عن الإفراغ " بأن ما تمسك به الطاعن من كونه تقدم بطلب

التعويض لا يجديه نفعا بكون هذا الطلب قدم في الدعوى الابتدائية المسجلة

بابتدائية وادي زم تحت عدد 272/96 والتي انتهت بصدور حكم بتاريخ

17/12/96أيد استئنافيا حسب القرار عدد 253/97 وتاريخ 11/4/97 ملف عدد

164/97وهذه ليست هي الدعوى محل الطعن بالتعرض والتي لم يتم فيها طلب

التعويض سواء من بدايتها آو عند إرجاع الملف إلى ابتدائية وادي زم " وهو

تعليل مساير لواقع الملف ، إذ الحكم عدد 299 المذكور المؤيد استئنافيا ، وإن

كان الطاعن قد طالب خلاله بمنحه التعويض الاحتياطي وتم ضم نسخة

المستندات المدلى بها لوثائق الدعوى الحالية ،فإنه لم يجدد مطالبته خلال

مناقشة هذه الدعوى بمنحه التعويض عن الإفراغ مما حدا بالمحكمة وعن

صواب إلى إقرار القرار الاستئنافي المتعرض عليه القاضي بإلغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به من تعويض لعدم المطالبة به.

وبخصوص عدم مناقشة المحكمة أسباب الإفراغ ، فإن التعرض كطريق

طعن عاد وإن كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحث لها بحث النزاع بأكمله ، فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، ومحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه التي تقيدت بما ورد بالمقال الاستئنافي الذي ناقش فقط مسألة التعويض عن الإفراغ دون غيره من مطالب أخرى ، التي لم تكن محل مناقشة من القرار المتعرض عليه ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور ، وجاء قرارها معللا وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلـى) محكمة النقض (برفض الطلب ، وإبقاء صائره على رافعـه .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة :عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور و بمحضر المحامي العام السيد ة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيدة فتيحة موجب .

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8364 :

التجارية

القـرار عـدد 755 المؤرخ في 23/6/2004: الملف التجاري عدد868/2002 :

أصل تجاري - إنذار - الشرط الوارد في الإنذار - تنفيذه - صدور حكم بصحته) نعم. (

لاعتبار المكتري قابلا للشرط المقترح في الإنذار إعمالا بمقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 لابد من استصدار مقرر قضائي بالمصادقة عليه لأن الإنذار مجرد إجراء لا يرقى الى درجة الحكم القابل للتنفيذ .

.....

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 18) 1437 يوليو (2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 11) 1437 اغسطس(2016 ، ص 5857.

الباب العاشر :المسطرة

الفرع الأول :دعوى المصادقة على الإنذار

المادة26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به .غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3032 :

الادارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....) :

المزاد ... إشهار، عدم كفايته..

يجب على من يدعى أن عمليات الإشهار التي وقعت بصدد إجراء بيع بالمزاد العلني طبقا للفصل 463 من ق .م .م .أنها لم تكن كافية و غير مناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار .

214/1981

.....

.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني :الحجز التنفيذي

الفصل463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6103 :

المدنية

القرار عدد 1240 المؤرخ في 24/2/98 الملف المدني عدد 4472/93 مزاد علني –غايته – الإعلام به – طلب استعطافي - .إن غاية المشرع من تبليغ إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنفذ عليه ، و إشعاره بتاريخ السمسرة ، هي تمكينه من أداء ما بذمته من دين قبل بدء السمسرة .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد 65 - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص11

القرار عدد710

المؤرخ في 2004/3/10 :

الملف المدني عدد2002/1/1/4062 :

حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ مالي) نعم – (الحفاظ على حق عيني عقاري) لا.(

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق.

لذلك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعي طالب الحجز شراءه دون تمكينه من تسجيل الشراء.

.....

....

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 22) 1432 نوفمبر(2011

الفصل85

يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا.

يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما:

-بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته؛

-بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها؛

-بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.

تبقى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي - 2007 العدد - 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص150

القرار عدد384

المؤرخ في2006/4/19 :

الملف التجاري عدد : 2004/2/3/520

أصل تجاري – وقوع حجز تحفظي عليه – اعتبار كل تفويت عليه باطلا بعد الحجز)نعم(

إيقاع الحجز التحفظي على الأصل التجاري يجعل كل تصرف منصب عليه مع وجود الحجز التحفظي باطلا وعديم الأثر والقرار الذي لم يعتمد مجمل ذلك معرض للنقض.

حقا حيث إنه بالرجوع إلى محررات الطاعن يتبين أنه تمسك أمام قضاة الموضوع الدفع ببطلان البيع مؤكدا أن البائعة لم تكن تملك أي نصيب في الأصل التجاري بعد تفويتها إليه حصتها المتمثلة في النصف بمقتضى الصلح المبرم بينهما، ولأن هذا البيع وقع على أصل تجاري، كان الطاعن قد أوقع عليه حجزا تحفظيا متمسكا بمقتضيات المادة 453 ق. م .م التي تنص على أن كل تفويت مع وجود الحجز يكون باطلا وعديم الأثر غير أن محكمة الاستئناف بدلا من أن ترد على دفوع الطاعن وتناقش حججه اكتفت في تعليلها على ما مضمنه بأن شراء المطلوب في النقض كان قانونيا لأنه تم وفق الإجراءات المنصوص عليها في ظهير 31/12/1914 (عدل بظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة) ج .ر .بتاريخ 19

جمادى الأولى 3 - 1417 أكتوبر .(1996 صيغة 22 أبريل.2019) سواء فيما يتعلق بوروده كتابة أو فيما يتعلق بإشهاره والمحكمة من خلال تعليلها تكون قد تحققت فقط من قانونية إجراءات البيع دون أن تناقش الدفع ببطلانه للأسباب المشار إليها أعلاه فجاء قرارها على هذا

النحو ناقص التعليل وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لحسن سير العدالة تقرر إحالة القضية على نفس المحكمة .

لأجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع :حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول :الحجز التحفظي

الفصل453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس) 1996بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

-الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 3(1417 أكتوبر(1996 ، ص.2187

أحكام ختامية

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة735 ، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

.....

الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 31) 1333 ديسمبر (1914 بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛

.....

القسم الثاني :العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول :بيع الأصل التجاري

المادة81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي .ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛

وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة84

يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها . ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

المادة90

تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

الفصل الأول :امتياز البائع

المادة[176]91

يخضع امتياز البائع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقا للمادة 131 بعده، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبضائع وللمعدات.

يمارس امتياز البائع الذي يضمن هذه الأثمان أو ما تبقى منها بتمييز على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية.

بالرغم من كل اتفاق مخالف فإن الأداءات الجزئية غير الناجزة نقدا تخصم أولا من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات.

يتعين تجزيء ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

المادة92

يجب أن يتم التقييد، تحت طائلة البطلان، بسعي من البائع داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ عقد البيع.

[176] -تم تغيير وتتميم المادة **91** أعلاه، بمقتضى المادة **8** من القانون رقم**21.18** ،.

تعطى لهذا التقييد الأولوية على كل تقييد اتخذ في الأجل نفسه يكون سببه راجعا للمشتري.

يحتج بالتقييد في مواجهة التسوية القضائية والتصفية القضائية للمشتري.

الفصل الثاني :حقوق دائني البائع، زيادة السدس

المادة93

تضع كتابة ضبط المحكمة التي تلقت عقد البيع نسخة أو نظيرا منه رهن إشارة كل متعرض أو مقيد قصد الاطلاع عليه في عين المكان وذلك داخل الثلاثين يوما التي تلي النشر الثاني المنصوص عليه في المادة.83

المادة94

يجوز داخل الأجل المحدد في المادة السابقة لكل دائن مقيد أو متعرض داخل أجل خمسة عشر يوما المحدد في المادة84 ، أن يطلع على عقد البيع وعلى التعرضات بكتابة ضبط المحكمة .وإذا كان ثمن البيع غير كاف لتسديد مطالب الدائنين السابق ذكرهم جاز له أن يزيد في ثمن البيع السدس على الثمن الرئيسي للأصل التجاري دون أن يشمل البضائع والمعدات، مع مراعاة أحكام المادة 123 وما يليها.

المادة95

لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 115 إلى 117 بطلب من سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشياع في الأصل.

المادة96

يجب على كاتب الضبط الذي يشرف على البيع ألا يقبل المزايدة إلا من طرف الأشخاص الذين يودعون بين يديه مبلغا مخصصا لأداء الثمن على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الثمن الكلي للبيع الأول ولا عن جزء ثمن البيع نفسه المشترط أداؤه ناجزا بإضافة الزيادة عليه.

المادة97

تجري المزايدة بعد إضافة السدس وفق الشروط والآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

تنتقل آثار التعرضات إلى ثمن المزايدة.

المادة98

إذا رسا ثمن البيع نهائيا، سواء وقع المزاد أم لا، ولم يتفق الدائنون على توزيع الثمن حبيا، وجب على المشتري بناء على إنذار من طرف أي دائن أن يودع بكتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما التالية، الجزء المستحق من الثمن والجزء الباقي متى صار مستحقا وذلك للوفاء بما عسى أن يترتب عن التعرضات والتقييدات الواقعة على الأصل التجاري وعلى التفويتات التي وقع تبليغها.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8638 :

التجارية

القرار عدد 715 المؤرخ في 9/6/2004: الملف التجاري عدد -12335 : 1234/3/2/03

بيع بالمزاد العلني - امتناع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة – إعادة البيع) نعم (

-مراقبة القاضي لصحة العروض) نعم (مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي المنتدب ثم يمتنع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة فيؤمر بإعادة البيع على ذمة هذا الأخير. و هو وضع يختلف عن نازلة الحال التي لم يجز فيها القاضي المنتدب البيع و أصدر أمره بعدم الموافقة على العروض المقدمة.

مسطرة صعوبة المقاولة ترمي بالأساس لحماية مصالح الدائنين و المدين. .
والقاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح. و لا يوجد أي نص بمدونة التجارة (ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة) ج .ر .بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 3 -أكتوبر 1996).) يمنعه من مراقبة صحة عروض المزاد العلني .

715/2004

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95المتعلق بمدونة التجارة) ج .ر .بتاريخ 19 جمادى الأولى 3 - 1417 أكتوبر (1996صيغة 22 أبريل.2019.

الباب الرابع :الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول :تحقيق الرهن

المادة111

في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري .

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة.113

المادة112

تنسخ

المادة113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى .117

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط . ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل .ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم .ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و 2و 4من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما

لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود .

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة.103

يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة .ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان .وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة116

تجرى المزايدة لدى كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة .غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقييد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة117

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا .ويحرر محضرا بإرساء المزاد .

يؤدي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزايد بالسدس .ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة118

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك .وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

المادة119

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطإه.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

المادة120

علاوة على البيع بالتراضي المنصوص عليه في البند 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب، بعد عشرة أيام على الأقل، من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في الكراء .

ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى117.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متمايزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد بتسلم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء.

يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.

المادة121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائيا بالمزاد العلني.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 29

القرار عدد 914

المؤرخ في : 30/3/2005

الملف المدني عدد : 1227/1/7/2001

إرث – قواعد الإرث – النظام العام – قسمة متروك

قواعد الإرث وأحكامه المعتبرة شرعا من النظام العام، تثار في جميع مراحل التقاضي، ويشترط لقبول دعوى الإرث إثبات الوفاة والورثة، والملك للموروث والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء قسمة المدعى فيه، قبل أن تتحقق في دفع المستأنف أمامها بوجود وارث آخر لم يدخل في الدعوى، فإنها تكون قد خالفت قاعدة فقهية آمرة تمس النظام العام وعرضت بذلك قرارها للنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المذكور خرق القانون والقواعد الجوهرية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنه من الثابت من بطاقة ازدياد المطلوب في النقض ورسم الإراثة عدد 220 المدلى بها من لدن الطالب أن اسمه هو سماع فاتح وليس فانح محمد كما بالمقال والإراثة المرفقة به وأن الهالكة لم تخلف أي وارث باسم فاتح محمد، وأن لها وارثا آخر هو سماع خالد لم يتم إدخاله في الدعوى، وأن الدعوى رفعت من المطلوب بتاريخ 96/12/6 في حين تبين أن تاريخ ولادة المدعى هو1981 مما كانت معه أهليته وصفته غير متوفرتين ويتعين التصريح بعدم قبول دعواه.

وحيث صح ما أثاره الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن القواعد المنظمة للإرث من النظام العام تثار في جميع مراحل التقاضي وأن الطاعن سبق أن أثار في مقاله الاستئنافي بأن هناك وارثا آخر لم يدخل في الدعوى وهو سماع خالد، واستدل على ذلك أمام الس الأعلى بالإراثة عدد 220 ،وأن من شروط قبول دعوى القسمة أن تكون شاملة لجميع الشركاء في الملكية المطلوب

قسمتها فأحرى إذا كان هناك ما يدل على وجـود وارث،وأن القسـمة تسـقط لظهور وارث لقول المتحف ويسقط القسم لوارث ظهر، والمحكمـة المصـدرة للقرار لما بتت في النازلة دون أن تنذر الطالب بالإدلاء بما يثبت وجـود الـوارث الذي ادعى وجوده أمامها تكون قد خرقت القاعدة الفقهيـة المـذكورة أعـلاه وعرضت قرارها بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين علـى نفـس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين

على المحكمة المصدرة له للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلـوب الصـائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثـر القـرار المطعون فيه أو بطرته.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار عدد 488

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف التجاري عدد : 959/3/1/2006

حجز تحفظي – تحوله لحجز تنفيذي – رفعه (لا)

الحجز التحفظي باعتباره إجراء إحترازيا يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه، وينتهي مفعوله بمجرد تحويله لحجز تنفيذي، إذ يتم الانتقال من مرحلة وضع يد القضاء على الشيء المحجوز عليه إلى مرحلة التنفيذ عليه. وطالما يتعلق الأمر برفع الحجز في هذه المرحلة فإن

القواعد القانونية التي تصبح واجبة التطبيق هي تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي وليس الحجز التحفظي.

لكن، حيث إن الحجز التحفظي باعتباره إجراءا احترازيا يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه ينتهي مفعوله بمجرد تحويله إلى حجز تنفيذي إذ يتم الانتقال من مرحلة وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات المحجوز عليها إلى مرحلة التنفيذ عليها لاستيفاء الدائن لحقوقه وبذلك فإن القواعد القانونية التي تصبح واجبة التطبيق في حالة المنازعة هي تلك المتعلقة بالحجز التنفيذي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الاستعجالي القاضي بعدم قبول الطلب بعلة "أن الحجز التحفظي المطلوب رفعه لم يعد موجودا بعد أن تم تحويله إلى حجز تنفيذي حسبما هو ثابت من وثائق الملف، ومعلوم أن الحجز التنفيذي يختلف في طبيعته وآثاره عن الحجز التحفظي "تكون قد سايرت مجمل ما ذكر، وبخصوص ما أثير بشأن التناسب بين الحجز والدين وعدم ضرورته ووجود ظروف مستجدة من أجل تبرير العدول عن الأمر بالحجز، فهي تعليلات زائدة يستقيم القرار بدونها مما يجعله معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة وعبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار عدد 519

المؤرخ في : 9/5/2007

الملف التجاري عدد : 3625/3/1/2005

إفلاس – دين مضمون برهن رسمي – تحقيق رهن جبري – الأولوية في استيفاء ثمن البيع

دين الدائن المضمون برهن يجعله صاحب امتياز خاص، لا يقيد في قائمة الديون مع كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، لذلك لا داعي لإخضاعه لمسطرة تحقيق الديون.

الدائن المرتهن للعقار له الأسبقية على منتوج بيعه بالنسبة لقابض الضرائب، الذي له فقط امتياز خاص على محاصيله وثماره وأكريته وعائداته.

سواء بيع العقار تحقيقا لرهن جبري باسم كتلة الدائنين، أو تحقيقا لرهن رسمي باسم الدائن المرتهن، فإن الأول يعد بمثابة إجراء تحفظي لا يخول كتلة الدائنين أي امتياز.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 545

المؤرخ في : 16/5/2007

الملف التجاري عدد : 189/3/1/2004

أصل تجاري - حجز تنفيذي للأصل التجاري - لا يجوز إلا بعد استصدار حكم ببيعه إجماليا.

من بيده سند تنفيذي لا يحق له إجراء حجز تنفيذي على أصل تجاري إلا بعد استصدار حكم ببيعه إجماليا.

المادة 113 من مدونة التجارة لا تقول بالحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته، وإنما هي أجازت للدائن الذي حجز تنفيذيا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه، أن يطلب من المحكمة بيعه إجماليا ليتمكن من تغطية مجموع دينه كما أجازت للمدين في هذه الحالة أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة أصله التجاري.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة مضمنها أن المادة 113 من م ت أجازت للدائن الذي يباشر إجراء حجز تنفيذي، أن يطالب ببيع الأصل التجاري الواقع فيه الحجز بكافة عناصره لتفادي ضرر تجزئة الأصل التجاري، وأن المستأنف حصل على الحجز التحفظي لهذا الأصل التجاري ولم يحوله لحجز تنفيذي، مما يبقى معه طلب بيعه إجماليا مرفوض"، في حين لا تتحدث المادة 113 المذكورة عن الحجز التنفيذي للأصل التجاري برمته وإنما بتقصيد المشرع من سنه لها يستفاد انه أجاز للدائن الذي حجز تنفيذيا بعض عناصر الأصل التجاري لمدينه أن يطلب من المحكمة بيعه إجماليا، كما أذن لهذا الأخير في هذه الحالة، أن يطالب بنفس الإجراء تفاديا لضرر تجزئة الأصل التجاري وضمانا لاستمراريته، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه خارقة للمادة 113 من م ت، مما يعرض قرارها للنقض.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 528

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/5/17

الملف التجاري عدد :1313/3/1/2004 :

دين – رهن رسمي – حلول الأجل – دعوى الأداء – مسطرة تحقيق الرهن.

إذا كانت المطلوبة قاصرة وقت تقديم الطعن ثم أصبحت راشدة فإن العبرة لقبول الطلب شكلا هو تاريخ تقديم مقال النقض.

يملك الدائن المرتهن رهنا رسميا الحق في المطالبة بدينه عند حلول أجله بصفتين، الأولى مستمدة من حقه في استرجاع دينه بسند الدين باعتباره دائنا عاديا كسائر الدائنين، والثانية مستمدة من صفته كدائن مرتهن رهنا رسميا تمكنه من اتباع المسطرة المقررة قانونا لتحقيق الرهن

الرسمي، وليس هناك أي مقتضى يحول دون الدائن المذكور من إمكانية

إقامة دعوى الأداء مادام أن مآلها هو التنفيذ على المدين في حدود مبلغ

الدين وليس اقتضاؤه مرتين

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8669

التجارية

القرار عدد 374 المؤرخ في :2005/4/6 الملف التجاري عدد : 04/1/3/597

التصفية القضائية – ديون – إيقاف التنفيذ (نعم) – استرجاع آلات مؤجرة (نعم)

:

لئن كانت المادة 653 من مدونة التجارة تنص على أنه لا يوقف الحكم بفتح المسطرة إلا إجراءات التنفيذ التي يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم

المذكور، فإن مقتضياتها لا تحول دون تنفيذ الأمر الصادر باسترجاع الات مؤجرة لاختلاف موضوعها .

374/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 177

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 83 (س 11) الصادر في 9 نونبر 1967

محكمة الجنايات (غرفة الجنايات) – توقيع عقوبة بالسجن – إمكان الأمر بإيقاف التنفيذ (لا).

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي إن الأمر بإيقاف التنفيذ غيرجائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

83/1967

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6291

الاجتماعية

القرار عدد 1640 المؤرخ في 97/12/23 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1439

التصفية القضائية – حقوق الأجير .

- التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و لا تحول دون مطالبة الأجير بحقوقه المخولة له بمقتضى عقد الشغل .

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2096

الجنائية

القرار رقم 355 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 26 يناير 1978

القاعدة

يجب أن يكون حكم معللا قانونيا و واقعيا و إلا كان باطلا. يعاقب على محاولة الجناية إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

355/1978

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3385

الجنائية

القرار 4578 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1983 ملف جنائي 14692

التعليل... بيان العناصر

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية، و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

4578/1983

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3789

الجنائية

القرار 7475 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنح

نصب ... عقد ...عدم تنفيذه .

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس. أيا من الحكم الابتدائي و القرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي .

7475/1984

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3538

الجنائية

القرار 491 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 ملف جنحي 7953

حكم غيابى...تبليغه...العلم به...

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى الفريق المتغيب و ينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام ... فإذا لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا و لم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل التعرض يمتد إلى غاية تقادم العقوبة..

491/1984

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4576

الجنائية

القرار 4273 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1988 ملف جنحي 87/18132

سبق الإصرار ...سلطة المحكمة ... إيقاف تنفيذ العقوبة ...السجن ...لا.

سبق الإصرار كعنصر قانوني تستخلص المحكمة توافره أو عدم توافره من وقائع النازلة التي تستقل بتقديرها تبعا لسلطتها في التقدير التي لا تخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

4273/1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6362

الجنائية

القرار عدد 4/5759 المؤرخ في 97/10/8 الملف الجنائي عدد 94/28320

عدم تنفيذ عقد ـ عناصر الجريمة ـ السلطة التقديرية للمحكمة. ـ

لا يستفاد من القرار المطعون فيه عند مناقشة العلاقة العقدية ان طالب النقض أشار الى وجود العقد الفرعي المشار إليه في وسيلة النقض او ناقش في بنوده ما يثبت وجود شرط يعلق إيقاف الأشغال .

5759/1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6024

الجنائية

القرار عدد:7/2443 المؤرخ في:

11/12/97.

الملف الجنحي.

عدد: 97/7513.

المحكمة–الخبير–مهمته–الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه.

2443/1997

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6777

الجنائية

القرار عدد 3/979 المؤرخ في 98/14/21 الملف الجنائي عدد 97/4102

مقرر قضائي-امتناع عن التنفيذ

- جنحة تحقير مقررات قضائية (لا)

- اعتماد قاعدة التفسير الضيق لمقتضيات القانون الجنائي.

- إن مقتضيات الفصل 266 من القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها الا في نطاق ما نص عليه الفصل المذكور فيما يتعلق بتحقير مقررات قضائية

979/1997

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6034

الجنائية

القرار عدد:7/1879 المؤرخ في: 98/6/25. الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة – تقادمها.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة و صفة كل واحد منهما و اختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما و لا يمكن الجمع بينهما

–إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة .

1879/1998

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7670

الجنائية

القرار عدد 913/1 المؤرخ في :18/7/2001 الملف عدد جنحي 54/10852/2001:

مخدرات – حصر المبالغ المشمولة بالمصادرة (نعم) – شمولية المصادرة دون حصرها (لا).

- يبقى للجهة الموكولة إليها التنفيذ أن تستخلص المبالغ المشمولة بالمصادرة من الأموال المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية

913/2001

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3187

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

إيقاف التنفيذ... الدعوى المدنية التابعة ... لا

لئن كان الفصل 361 من ق م م يسمح بإيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية " الأصلية " فإن الفصل 584 من ق م ج ينص على أنه يوقف تنفيذ العقوبة أثناء أجل النقض أو حينما يقدم طلب النقض ماعدا التعويضات المحكوم بها ..

20571983

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3361

الجنحية

القرار 1806 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983 ملف جنحي 64955

ملك الغير... الاعتداء ... التنفيذ ... رجوع بعد التنفيذ .

رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها و بعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من ق ج . باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (س1) بمقتضى

1806/1983

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3172

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

السلطة التقديرية ..... الإنابات القضائية خبرة طبية.

إن تصريحات الأطراف و تقدير قيمتها موكول إلى السلطة التقديرية التي لقضاة الموضوع و لا رقابة عليهم في ذلك . يمكن لقضاة المملكة أن يضعوا الإنابات القضائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة .

388/1983

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4171

الجنحية

القرار 2629 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1985 ملف جنحي 85/11807

استئناف ... العقوبة موقوفة التنفيذ ...تعديل الحكم ...وجوب التعليل

2629/1985

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8162

الجنحية

القرار عدد 6/1843 المؤرخ في :02/10/2002 الملف الجنحي عدد : 9580/1999

ارتفاق المرور – إغلاق الطريق – تنفيذ حكم – الحيازة – حمايتها

إغلاق الطريق بعد إجراءات التنفيذ يجعل القضاء الزجري مختصا في حماية الحيازة في الحق العيني المتعلق بارتفاق المرور كما يحمي الحيازة في العقار نفسه .

باسم جلالة الملك

1843/2002

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8172

الجنحية

القرار عدد 400/8 المؤرخ في :28/01/2004 الملف الجنحي عدد : 1999/169

إهمال الأسرة – الرجوع لبيت الزوجية-عدم تنفيذ حكم (لا)-وجود أبناء (نعم)

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة طبقا للفصل 479 من القانون الجنائي، إلا إذا كانت الزوجة الممتنعة أما و تنصلت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية و المعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتبة عنها تجاه أبنائها .

400/2004

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8791

الجنحية

القرار عدد 766/6 المؤرخ في 12/6/2005 الملف الجنحي عدد 25434/02

انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة – صدور حكم – تنفيذه

لئن كان القضاء الزجري يحمي من بيده الحيازة ولو غصبا، فإن مجرد صدور حكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون وجود ما يفيد تنفيذه يجعل الحيازة وهي العنصر الأساسي في الفصل 570 من القانون الجنائي

766/2005

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2634

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

قسمة التركة ... جمع الورثة.

قاعدة :

"واجبر لها كل أن انتفع كل" خليل.

في القسمة البتية للتركة يجب أن تشمل الدعوى جميع الورثة و من واجب المحكمة أن تثير ذلك تلقائيا و لو لم يتمسك به الأطراف لأن تنفيذ الحكم بالقسمة بين البعض سيؤدى بالضرورة الى ضياع حقوق الباقين و لهذا يتعرض للنقض القرار الذي افاد أن قسمة المتروك وقعت بين الأولاد دون والدتهم التي هي من جملة الورثة .

174/1981

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2818

الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف شرعي : (.....)

زمام التركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك .

59/1982

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4778

الشرعية

القرار 1124 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 ملف شرعي 84/5293

تحقيق الدعوى... وجوب المعاينة

- مادام أن موضوع الدعوى هي وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ ومادام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبت في هذا النزاع

1124/1987

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7132

الشرعيةالقرار عدد 598 الصادر بتاريخ 2000/06/06 ملف عقاري عدد 99/1/2/386

محكمة عبرية – مغاربة يهود – تطبيق القانون العبري (نعم)

- تنفيذ الحكم وفق القواعد الدينية (نعم). - بمقتضى الفصل 3 من قانون 1965/1/26 المتعلق بتوحيد المحاكم ومغربة القضاء وتعريبه، فإن القانون العبري هو الواجب التطبيق على المغاربة اليهود

598/2000

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7479

الشرعية

القرار عدد 244 الصادر بتاريخ 2001/02/28 ملف شرعي عدد 2000/1/2/512

طلاق بالتراضي – حكم أجنبي – تذييله بالصيغة التنفيذية.

يعتبر الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية القاضي بالطلاق بالتراضي وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للمحكمة استبعاده دون أن ترتب عليه الأثار القانونية .

244/2001

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7477

الشرعية

القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 2001/01/24 ملف شرعي عدد 2000/1/2/212

حكم أجنبي – الصيغة التنفيذية – موضوع الطلاق – علاقته بالنظام العام المغربي (نعم). يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب بقصد تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتحقق من عدم مساس محتواه بالنظام العام المغربي، والحال أن موضوع الفصل في الطلاق أوجب المشرع الاشهاد به امام عدلين لا أن يقضي به قاض أجنبي غير مسلم ، و يكون القرار خارقا لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية اذا لم يتحقق من اختصاص الحكم الأجنبي للفصل في الدعوى .

90/2001

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7739

الشرعية

القرار عدد : 452 المؤرخ في :2003/10/15 الملف الشرعي عدد :2002/1/2/257

التطليق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام (لا) .

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

وأن استبعاد المحكمة لها لإثبات الضرر المبرر للتطليق بعلة ان الضرر بفرنسا ليس هو الضرر بالمغرب لاختلاف الدين و العادات ، في حين ان طرفي النزاع مسلمين مغربيين

452/2003

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7776

الشرعيةالقرار عدد : 414 المؤرخ في : 2003/9/24 الملف الشرعي عدد : 2002/1/2/117

التطليق – حكم أجنبى – تذييله بالصيغة التنفيذية – اعتماد الزوج عليه للزواج بأخرى – إجراء بحث (نعم) .

تذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق أو عدم تذييله بالصيغة التنفيذية واعتماده من طرف الزوج كمطلق لإبرام عقد زواجه بامرأة أخرى يوجب على محكمة الموضوع ان تبحث في أمر الطلاق الذي بنى عليه المطلوب رسم زواجه

414/2003

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8271

الشرعية

القرار عدد 180 المؤرخ في : 2003/4/24 الملف الشرعي عدد : 99/2/277

حكم أجنبي - التطليق - تذييله بالصيغة التنفيذية. لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. لا يوجد

180/2003

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8320

الشرعية

القرار عدد 333 المؤرخ في :2005/06/15 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/668

تذييل حكم بالصيغة التنفيذية - تطليق - حكم أجنبي.

طلب تذييل الحكم الأجنبي القاضي بانفصام العلاقة الزوجية ليس به ما يخالف النظام العام المغربي مادام أن الزوج قد وافق على التخلي عن بيت الزوجية حسبما يستفاد من الحكم المذكور والذي ح

333/2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8311

الشرعية

القرار عدد 188 المؤرخ في :2005/3/30 الملف الشرعي عدد :2004/1/2/622

تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - التطليق للشقاق. إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطليق وقد استجيب لطلبه

188/2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7481

العقارية

القرار عدد 218 المؤرخ في : 2001/03/08 ملف عقاري عدد :97/1/2/270

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم). إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى. لما صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال ف

218/2001

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6213

المدني

القرار عدد 2431 المؤرخ في 98/4/15 الملف المدني عدد 94/1893

حكم المحكمين – متابعة التنفيذ .

- إذا كان الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه يهم إيقاف أو تأجيل التنفيذ ، و موضوع الدعوى يهم طلب متابعة التنفيذ و ليس تأجيله أو إيقافه ، فإنه لا يمكن للقاضي الأمر بمتابعة تنفيذ حكم المحكمين بعد أن

2431/1998

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6244

المدني

القرار عدد 1080 المؤرخ في 98/2/18 الملف المدني عدد 92/2291

بحث – إجراؤه – مصاريفه – عدم أدائها – التخلي عن الطلب (نعم).

لما كانت محكمة الإحالة قد استدركت الخلل الذي نقض من أجله القرار السابق وهو إجراء بحث بعين المكان، فأمرت بإجرائه دون تنفيذه بخطإ من الطاعن الذي لم يؤد مصاريف الإجراء رغم إشعاره بذلك

10801998

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6247

المدني

القرار عدد 404 المؤرخ في 98/1/21 الملف المدني عدد 95/143

الغرامة التهديدية – تصفيتها.

- لتصفية الغرامة التهديدية بناء على حكم نهائي صدر بتحديدها يجب أن يثبت امتناع المحكوم عليه من التنفيذ بمقتضى محضر يحرره عون التنفيذ ، لما قضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية و الحال أن المحضر المحرر من طرف عون التنفيذ

404/1998

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 648

المدنية

الحكم المدني عدد 90 الصادر في 3 ذو القعدة 1388 – 22 يناير 1969 بين شركة(شركة1)وبين(س1)

1- نقض – مسطرة – عدم تقديم مذكرة في الأجل الأول المحدد من المقرر وتقديمها في الأجل الثاني – قبول الطلب. 2- صفة إبدال الطالبة لمحام بمحام آخر – عدم صفة المطلوب لإنتقاد ذلك. 3- حكم- تنفيذه – قبول طلب النقض.

90/1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2916

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

الدعوى المدنية التابعة ... تحديد مدة الإكراه،،، المحكمة المختصة .

على المحكمة الجنحية التي بتت في الدعوى العمومية التابعة و حددت التعويض المدني المستحق للمتضرر من الجريمة أن تحدد مدة الإكراه البدني لتنفيذ هذا الحكم و هي وحدها المختصة بهذا التحديد

952/1979

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2280

المدنية

القرار رقم 351 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1979 في الملف المدني رقم 74423

قاعدة :

- المحامي و إن عين عضوا في الغرفة الدستورية فما دام لم يزل مدرجا بجدول هيئة المحامين و بلائحة المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى تبقى له الصلاحية لتمثيل المتقاضين أمام جميع المحاكم.

- إن طلب إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

351/1979

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2292

المدنية

القرار رقم 1026 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 82554

قـاعـدة :

- التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون ز – ع ينقطع في حالة المطالبة بالتعويض عن غلة عقار - صدر الحكم بالتخلي عنه بكل إجراء يتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

باسم جلالـة الملـك بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 4 مارس

1026/1980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2285

المدنية

القرار رقم 999 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 85975

قاعـدة :

فيما يتعلق بممارسة حق الشفعة داخل الأجل القانوني العبرة بالتاريخ الذي تم فيه إيداع الثمن و المصاريف بين يدي كتابة الضبط لعرضه على المشفوع منه لا بالتاريخ الذي تم فيه تنفيذ ذلك العرض. باسـم جـلالـة الملـك بناء على العريضة

999/1980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2287

المدنية

الـقرار رقم 972 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 85227

قاعدة : - الاشتراط لمصلحة الغير ينتج أثره مباشرة لمصلحة هذا الغير، و تكون له الصفة في أن يقاضي باسمه الملتزم بتنفيذ ما التزم به متى كان ذلك سببا لاتفاق ابرم معاوضة أو سببا ليبرع لمنفعة الواعد. باسـم جـلالـة الملـك بناء على العريضة

9721980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2453

المدنية

القرار 515 الصادر بتاريخ 11 - 2 - 1981 في الملف المدني 88483

قاعدة : **يعني قرار وقف التنفيذ الصادر عن المجلس الأعلى في نطاق الفصل 361 من ق.م.م. وجوب العدول عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ في الحالة التي لم يباشر فيها تنفيذ الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه و رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ**

515/1981

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2455

المدنية

القرار رقم 129 الصادر بتاريخ 25 - 2 - 1981 في الملف المدني رقم 73942
قاعدة :

إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ الالتزام و بين المطالبة بفسخ العقد و يكون للدائن هذا الخيار حتى و لو كان التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكنا

129/1981

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْـل -177 - كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3229

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

البيع ... قيامه ... أركان

يجب لقيام عقد البيع أن يقع التراضي بين الطرفين على محل العقد الذي يجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين .

947/1983

.....

177 - قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3507

المدنية

القرار 227 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1983 ملف مدني 96216

نزع الملكية ... قيد احتياطي ... أثره ... تنفيذ ... الأحكام ... المدة ... سقوط.

تقييد مشروع نزع الملكية على الرسم العقاري ليس من شأنه نقل ملكية العقار إلى السلطة المعنية و لا يمنع المالك من التصرف في عقاره بالبيع و أن مفعول هذا القيد يقتصر على تحديد الأولوية

227/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3320

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

طلاق الأجانب... الخيانة... النفقة .

إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية .

1011983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3848

المدنية

القرار 2360 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1984 ملف مدني 88947

اليمين المتممة ... إجراء تمهيدي. توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراءا من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي لا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين.

2630/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3834

المدنية

القرار2230 الصادر بتاريخ 25 شتنبر 1985 ملف مدني 94814

الغرامة التهديدية ... تصفيتها

لم تكن محكمة الاستئناف ملزمة بالجواب على دفع يتعلق بسلطة المحكمة الابتدائية في تقدير مبررات إخراج القضية من التأمل لما كانت الطاعنة قد أصرت على الامتناع من تنفيذ الحكم القاضي عليها بعدم التعرض للمدعي في استغلال السطح

2230/1985

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4426

المدنية

القرار 1177 الصادر بتاريخ 27 ابريل 1988 ملف مدني 98021

البيع ...أجل أداء بقية الثمن ...الجزاء ...الدفع بعدم التنفيذ .

لما كان عقد البيع يوجب أداء بقية الثمن في أجل معين فإن المشتري يصبح في حالة مطل بمجرد حلول ذلك الأجل من غير ضرورة إنذاره بذلك و عند ذلك يكون للبائع الخيار بين أن يطلب إجباره على التنفيذ

1177/1988

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4742

المدنية

القرار 2182 الصـادر بتاريخ فاتح نونبر 1989 ملف مدنــي 83/4776 -
الطرد... طلب الرجوع...عدم التنفيذ...طلب التعويض

- في حالة إخلال رب العمل بالتزاماته يكون للعامل طبقا للقواعد العامة التي يعد ما جاء في الفصل 6 من القرار الوزيري لسنة 1984 تطبيقا من تطبيقاتها الحق إما في طلب التنفيذ العيني بإرجاعه إلى العمل أو التعويض .

2182/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4437

المدنية

القرار 531 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1989 ملف مدني 85/3725

الغاية من الغرامة التهديدية هى إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضى تدخله شخصيا من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وهو ما يقتضى أن يكون العمل المطلوب منه يدخل فى دائرة الإمكان.

531/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4747

المدنية

القرار 817 الصادر بتاريخ 11 أبريـل 1990 ملف المدنـي 88/513

- الصعوبة ... أطرافها... كاتب الضبط ... إشعار الرئيس

- إن الصعوبة في التنفيذ يثيرها الأطراف طبقا للفصل 436 م.ق.م.م أما عون التنفيذ فإن مهمته قد تكون فقط إشعار رئيس المحكمة بوجود الصعوبة و لذلك فالمواجهة و الطعون تكون بين الطرفين. باسم جلالة الملك

817/1990

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4754

المدنية

القرار 615 الصادر بتاريخ 6 مـارس 1991 ملف المدنـي 86/1271

- الصعوبة... أطرافها... الغير... لا

- إن إثارة الصعوبة في التنفيذ لا تثبت إلا لأطراف الحكم المراد تنفيذه لا للغير الخارج عن الخصومة عملا بنسبية الأحكام باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف و من ال

6151991

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4927

المدنية

القرار 1918 الصادر بتاريخ 22 يوليوه 1992 ملف مدني 86-4664

-الالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان

- تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه

- إن الفصل 112 من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منه الـذي يقـرر نفـس

الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الذين فالجزاء واحد في الحالتين.

1918/1992

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4001

المدنية

القرار 1918 الصادر بتاريخ 27 غشت 1986 ملف مدني(.....)

ضم الأراضي ... منع التفويت... مؤقت يؤدي تنفيذ مشروع ضم الأراضي إلى مقايضة بين العقارات بحيث يعطي مالك قطعة أو قطع معنية في مكان معين قطعة أخرى بديلة كانت في ملك شخص آخر تفاديا لما قد ينتهي إليه تنفيذ مشروع الضم من تغيير في وضعية العقارات على هذا النحو

1918/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار 1918

الصادر بتاريخ 27 غشت 1986

ملف مدني 84/466

ضم الأراضي ... منع التفويت... مؤقت

يؤدي تنفيذ مشروع ضم الأراضي إلى مقايضة بين العقارات بحيث يعطي مالك قطعة أو قطع معنية في مكان معين قطعة أخرى بديلة كانت في ملك شخص آخر تفاديا لما قد ينتهي إليه تنفيذ مشروع الضم من تغيير في وضعية العقارات على هذا النحو منع المشرع تفويتها فالمنع مؤقت ينتهي بالمصادقة على مشروع الضم.

لكن حيث إن مشروع ضم الأراضي لما قد يؤدي إليه تنفيذه من مقايضة بين العقارات المتجاورة بحيث يعطي مالك قطعة أو قطع معينة في مكان معين قطعة أخرى بديلة كانت على ملك شخص آخر و تفاديا لما قد ينتهي إليه من تغيير في وضعية العقارات على هذا النحو منع المشرع تفويتها إلى أن تقع المصادقة على مشروع الضم و لهذا فإن العلة الأساسية التي بنت عليها المحكمة قضاءها برفض دعوى بطلان بيع العقارات موضوع النزاع هي التي أشارت فيها و عن صواب إلى أن منع التفويت المذكور منع مؤقت ينتهي بالمصادقة على مشروع الضم الذي انتهى في هذه القضية دون أن يحدث أي تغيير في وضعية هذه العقارات فتكون هذه الوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس

فيما يتعلق بالوسيلة الأخيرة المتعلقة بعدم أداء الثمن.

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق الفصل 230 مـن قـانون الالتزامـات و العقود لكون العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 24 أبريل 1972 ينـص علـى أداء باقي الثمن بواسطة كمبيالات يحل أجلها بتاريخ فاتح شتنبر 1972 و أن المحكمـة عللت قضاءها برفض طلب فسخ البيع لعدم أداء بقية الثمن في الأجـل المتفق عليه بأن الثمن لا يمكن أداؤه إلا بعد تسجيل البيع في الرسوم العقارية في حين أنـه يتبين من وثائق الملف أنه عند حلول أجل الأداء كانت العقود مسـجلة بـالفعل على الرسوم العقارية و لم يقع التشطيب عليها إلا بعد ذلك .

لكن من جهة فإن العلة الأساسية التي بنت عليها المحكمة قضاءها بالنسـبة لرفض طلب الفسخ هي التي أشارت فيها إلى أن بقية الثمن اتفـق علـى أدائـه بواسطة كمبيالات و أن عدم أداء الكمبيالات عند حلول أجلها لا أثـر لـه علـى البيع إذ يمكن استخلاصها بالوسائل الخاصة و هي العلة التي لم تتناولها وسـائل النقض أما العلة المنتقدة فهي علة زائدة يستقيم قضاء المحكمة بدونها .

و من جهة أخرى علاوة على ما تقدم فإن الكمبيالات الـتي سـحبت علـى المطلوبين ببقية البحث اتفق على أنها ستؤدي من حساب هؤلاء لدى بنكـهم و لم يدع الطاعنون أنهم قدموها لدى البنك المتفق عليه فألفى حسابهم بدون رصيـد أو وقع التعرض على صرفها من طرف هؤلاء فتكون الوسيلة لهذا غـير جديـرة بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر احمد عاصم، المحـامي العـام السيد الشبيهي، الدفاع ذ.بنسليمان .ذ.المنصوري .

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 13 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7716

المدنية

القرار عدد 2623 المؤرخ في: 2003/9/24 الملف المدني : 2002/1/1/1190

دعوى استحقاق-ضمان المبيع-إعلام البائع (نعم)

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع .

- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى باسمه الشخصي، يكون فاقدا لكل حق في الرجوع بالضمان على البائع.

2623/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11

القرار عدد 2623

المؤرخ في : 24/9/2003

الملف المدني عدد : 1190/1/1/2002

دعوى استحقاق - ضمان المبيع - إعلام البائع (نعم)

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع .

- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى باسمه الشخصي، يكون فاقدا لكل حق في الرجوع بالضمان على البائع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتبر المطلوب على حقه بالرجوع على البائع له مادام أن القاضي الذي نظر في دعوى الاستحقاق لم يخبره. في حين أن الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود يوجب على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع، وأنه إذا لم يقم بهذا الإعلام وفضل الدفاع مباشرة في الدعوى باسمه الشخصي كما هو الشأن في النازلة فإنه حينئذ يفقد كل حق في الرجوع بالضمان على البائع. والقرار بعدم مراعاته لما ذكر يكون قد خرق مقتضيات الفصل المحتج به ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا

للقانون. وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة-رئيسا. وعمر الأبيض رئيس

غرفة.مقررا. والمستشارين:والعربي العلوي اليوسفي،ومحمد العيادي، ومحمد

بلعياشي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7710

المدنية

القرار عدد 214 المؤرخ في: 2003/1/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/2252

مطلب التحفيظ – تعرض الحائز – الاعتداد بالحيازة (نعم)

- المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.

214/2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8553

المدنية

القرار عدد 2031 الصادر بتاريخ 2005/7/6 الملف المدني عدد 2003/1/1/(.....)

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير.

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير.

2031/2005

القرار المطعون فيه تفيد أن (س1)

المطلوب في النقض استصدر سنة 1983 حكما قضى له باستحقاق المدعى فيه، وأن في مثل هذا التعليل خرق سافر لمبدأ نسبية حجية الأحكام حينما قضى في مواجهة الطاعن بقرار استئنافي قضى بالاستحقاق وهو ليس طرفا فيه ولم يصدر في مواجهته ولا بحضوره وأن حجية الأحكام تسري على الخصوم فقط.

2031/2005

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 2031

الصادر بتاريخ : 6/7/2005

الملف المدني عدد : 4249/1/1/2003

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير.

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

حيث صح ماعابه الطاعنون على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليله على أن "المستأنف عليه الراضي البشريوي لم يؤسس مطلبه على رسم الشراء المشار إليه أعلاه فقط وإنما أيضا على قرار استينافي قضى به بالاستحقاق اصبح بات وتم تنفيذه بمقتضى المحضر عدد 17-6-1983) كذا) ومكن البشريوي الراضي، من بسط يد وحوزه على القطعة الأرضية بحدودها الواردة في القرار والتي يوثقها رسم شرائه إلا ما استثنى من بعض البنايات العائدة لأشخاص آخرين غير مشمولين بالقرار المشار إليه وذلك بصريح عبارة مأمور الإجراءات محرر المحضر. وأنه وإن كان للأحكام أثار نسبية تنحصر آثارها بين أطرافها كما جاء في أسباب الاستيناف فإنه عند مباشرة البسريوي الراضي لعملية، التنفيذ أصبح حائزا واقعا وقانونا داخل إطار حدوده التي تضمنها الحكم القاضي له بالاستحقاق وهي واقعة تنسحب آثارها على الكافة وكما يقال الواقع لا يرتفع".

في حين أن الطاعنين اشترى موروثهم عقار النزاع من الضيعان العربي بتاريخ 14 شتنبر 1979 بينما الحكم القاضي بالاستحقاق المعتمد في القرار المطعون فيه صدر بعد ذلك، بتاريخ 15-3-1983

بناء على مقال افتتاحي للدعوى قدم بتاريخ 30- 6-80 . وأنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يعتبر في حكم الخصوم خلفائهم حين يباشرون حقوقا انتقلت إليهم منهم. والطاعنون بذلك فإنهم لا يعتبر خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع انتقل لموروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد

الحكم لا قبله وأن القرار المطعون فيه لم يبحث فيما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى في الأمر الذي يعتبر معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة المذكورة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : العربي العلوي

اليوسفي ـ عضوا مقررا. ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي ـ

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8260

المدنية

القرار عدد 370 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف المدني عدد : 1305-1-1-2004

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة

370/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8506

المدنية

القرار عدد 291 المؤرخ في :2005/02/01 الملف المدني عدد : 01/4/1/3125

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم. ولأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا تؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

291/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 264

القرار الصادر بغرفتين عدد : 1917

المؤرخ في :

2003/6/24

الملف المدني عدد :

2001-4-1-1950 :

.....

.....

.....

بمقتضى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1908 ،فإن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب، إنما يكون بطريق الشراء فقط وبإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طالت ،مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة .

مجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بعدم مخاطبة القاضي على رسم الشراء وإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ .

لكن، حيث يتجلى من قرار النقض والإحالة أنه ركز قضاءه بنقض القرار الاستئنافي السابق على أن تملك الطالبة كأجنبية للعقار موضوع النزاع يتطلب أولا الشراء وثانيا الإذن الخاص بذلك من الدولة المغربية إذ جاء فيه : "وبالتالي فإن المحكمة حين أسست قضاءها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة اللفيف بالحيازة لهما دون اقترانها بشراء صحيح والترخيص المذكور تكون لذلك قد ركزت قرارها المطعون فيه على غير أساس من القانون، فعرضته بذلك للنقض "، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما بنى قضاءه من جهة أخرى على عدم إرفاق الرسم المدلى به من طرف الطالبة بالإذن من الدولة لصحة التفويت، يكون قد تقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي السابق، والتي لايمكن له مناقشتها، وجاء بذلك مرتكزا على أساس سليم ولم يحرف قواعد التملك، طالما أن مجرد عدم الإدلاء بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا، وبالتالي تبرير منطوق القرار المذكور، بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفيظ، فالوسيلة لذلك في وجهيها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من غرفتين مجتمعتين رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب عبابو رئيسا ورئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد القري و المستشارين السادة:

عبد النبي قديم مقررا وحمادي أعلام ومحمد عثماني وعبد القادر الرافعي

ولحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وسعيد نظام ومليكة بنزاهر، وبمحضر

المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القـرار عـدد: 8/212

المؤرخ فـي: 31/03/2015

ملف مدني

عـدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق .ل .ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل .ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل .ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي

كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود ـ مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7945

المدنية

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596 المؤرخ في :2003/12/16 الملف المدني عدد : 2001/4/1/3521

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين

قاعدة :

من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة . قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة الشيوع.

3596/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 288

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596

المؤرخ في : 16/12/2003

الملف المدني عدد : 3521/1/4/2001 :

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين

قاعدة :

من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة .

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة الشيوع.

اليمين المؤداة كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بانعدام التعليل وبعدم الرد عن الوسائل المستدل بها في الاستئناف، خرق الفصلين 345 و 50 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه يلاحظ من القرار المطعون فيه ومن مجموع الوثائق التي يشتمل عليها الملف، أن العارض اشترى قطعة أرضية من المسمى اعزيل عياد بمقتضى الرسم عدد 58 وتاريخ 1988/1/16 وأدلى أيضا برسم عدد 156 وتاريخ 88/8/25 يفيد أن البائع يملك الأرض المبيعة، وأدلى بصورة مصدقة من التلقية عدد 635 معية المذكرة المؤرخة في 99/8/2 وأدلى معية المذكرة المؤرخة في 99/12/16 بصورة طبق الأصل من الرجوع في الشهادة عدد 482 وصورة طبق الأصل من الرجوع عدد 483 والتجريح (ملاطفة) وتمسك العارض أيضا في المذكرة المؤرخة في 99/2/10 بضرورة وقوف المحكمة على المدعى فيه وبأن المدعية لا حق لها في الشفعة لفوات الأجل لأن الشراء كان بتاريخ 88/1/16 وتسجيل الدعوى كان بتاريخ 94/12/19 ،فضلا عن أن المطلوبة لم تكن مالكة للحظ الذي تشفع به حسب

قرار المجلس الأعلى عدد 80/176 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 27 ،وتمسك بقرار المجلس الأعلى عدد 94/1620 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ،القائل بأن الشفيع يصدق في نفي العلم بالشراء إذا كان القائم داخل أربعة أعوام، وأن القرار المطعون فيه سكت عن الحجج المذكورة ولم يجب عن الدفوع المشار إليها، سيما وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أصدر قرار أربعة أعوام بغرفتين مجتمعتين وهو تحت عدد 86/415 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 ،وأنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي: وحيث إنه بغض النظر عن أن الأصل هو عدم الحكم تبعا لقول خليل: وصدق إن أنكر علمه، فقد أدت المدعية اليمين على نفي العلم بالبيع قبل انصرام أجل السنة على القيام فإن اكتمال الاستحقاق لها بالنسبة لحظها يخول لها الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة، ويؤاخذ على هذا التعليل ما يلي: أ- أنه مخالف للفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود وما هو معول عليه فقها، ب- مخالف لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين، ج- وأنه أعطى للمطلوبة أجلا، وأنه جاء فيه: حيث التمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وأن إيراد اسم المدعية في كتابة المطلوب حضورهم يعد أمرا زائدا ولا يعيب الدعوى من الناحية الشكلية، في حين أن ذلك مخالف لقواعد المسطرة فكل طرف له مركز في الدعوى، فالقول بأن الجمع بين صفتين في الدعوى لا يؤثر ولا أساس له، وجاء في حيثية أخرى: وحيث أنه بغض النظر عن الرسوم المدلى بها ومدى انطباقها واستيفائها الأركان الشرعية، فإن البيع الذي انعقد للمستأنف يوثق صراحة بأن الملك آل للبائع من موروث الطرفين، فهو الأولى بالأعمال ناهيك عن موجب إثبات الملك للمستأنف انعقد بعد البيع، وأن هذا التعليل يؤاخذ عليه أن المحكمة لم تشر إلى الرسوم المدلى بها ولم تنص على مراجعها، وأن رسم الشراء عدد 58 جاء فيه: آل إلى البائع إرثا من والده دون التنصيص على مراجع التملك ومعلوم أن رسوم الأشرية غير المبنية على رسوم ملكية البائع لا يعتد بها شرعا (قرار الس الأعلى عدد 271 الصادر بتاريخ 76/5/11 منشور بمجلة ندوة العقار منشورات وزارة العدل عدد 7 ،(لذلك بادر البائع إلى إنشاء رسم ملكية عدد 156 حتى يكون رسم الشراء مستندا على رسم الملكية ويكون بذلك صحيحا وأن الخبير كرام لحبيب أفاد انطباقه على المدعى فيه أما الورقة التي استدلت بها المطلوبة فلا تنطبق عليه، وأن العبرة ليست برسم الشراء وإنما بالملكية ومن تم فالمحكمة خالفت وثائق الملف، وأن الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة (قرار المجلس الأعلى عدد 78 بتاريخ 83/1/25 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال40 سنة ص: 220 ،(وأن المطلوبة كمدعية ملزمة بإثبات ذلك خاصة وأنها تطالب بحظها لقول الغرناطي: المدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم – من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا بأي وجه ملكه، والمحكمة لم تلتفت لملكية البائع ولم

تناقش ملكية المطلوبة، وجاء في حيثية أخرى: وحيث أن إقرار المستأنف بأن الثمن الحقيقي يتعدى ما ورد بعقد البيع وأدائه اليمين على ذلك يجعل المدعية ملزمة بالأداء في حدود قيمة البيع الموثقة بالعقد، مع أن المدعي لم يقر بل أدى اليمين على أن البيع كان بثمن ذكره في جلسة البحث بتاريخ 2001/1/10 والمحكمة لم تشر إلى ذلك، وأنها قالت بأن المطلوبة ستؤدي فقط الثمن الوارد في العقد والسؤال المطروح هو ما فائدة اليمين التي أداها المشتري ولماذا لم تحكم المحكمة بالثمن الباطن مما يبقى معه التعليل في غير محله.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن رسم الشراء الذي اعتمدته المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه الناص على أن الملك في الأصل لموروث المطلوبة والبائع للطالب، هو رسم شراء الطالب، وبذلك فإن المحكمة عندما اعتمدت ما نص عليه للقول بأن قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب، تكون قد تأكدت من حالة الشياع وردت الدفوع المتعلقة بذلك.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما طبقت أساسا قاعدة أن من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق منجديد في سريان أجل ممارس الشفعة، لم تخرق لا القانون ولا قواعد الفقه.

ومن جهة ثالثة، حيث لا يتجلى من وثائق الملف أن اليمين التي أداها الطالب كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما تكون معه منصرفة إلى أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه، وهو ما قضت به المحكمة عن صواب، فالوسيلة لذلك في وجوهها الثلاثة غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرف أصول وقواعد الإثبات، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أخذت بمضمن رسم الشراء للقول بالشياعمع أنه لا يثبت إلا الشراء دون الملك، وأن الطالب أدلى برسم تملك البائع للأرض المبيعة ولم تأخذ به رغم أنها أصدرت عدة أحكام تمهيدية لتطبيق الرسم المستدل به على المدعى فيه وتراجعت عن قراراتها المذكورة وقالت بمنطوق الحكم بناء على الحيثيات التي تمت مناقشتها أعلاه فالمحكمة والحال هذه خرقت أصول وقواعد الإثبات، فصاحب العمل الفاسي يقول: لا توجب الملك عقود الأشرية، بل ترفع النزاع عند التسوية، وقال أبو الشتاء ابن الحسن الغازي:

وتظهر ثمرته في الدعوى فإن ادعى صاحب الشراء المجرد على شخص بأن الأصل الذي هو في حوزه هو ملك للمدعي وأدلى بشرائه المجرد من غير المدعي فلا يقبل منه إذا لم يوجب الشراء المجرد ملكا للمشتري فهو النزاع بين البائع والمشتري عند تنازعهما في البيع ويكون الشراء المجرد حجة على البائع المنكر

للبيع، وأن البائع أثبت تملكه للمدعى فيه برسم الملكية عدد 156 وأن المحكمة لم تناقش هذا الرسم.

لكن، وكما وقع الرد به على الوجه الأول من الوسيلة السابقة، فإن المحكمة عندما اعتمدت ما تضمنه رسم شراء الطالب نفسه الذي هو طرف فيه، من أن المبيع آل للبائع له إرثا من والده الذي هو والد المطلوبة، للقول باستصحاب حالة الشياع، تكون قد رفضت الملكية المذكورة في الوسيلة، فهي لذلك غير

جديرة بالاعتبار.

لهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الوهاب اعبابو رئيسا والمستشارين السادة: الحبيب بلقصير ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير وعبد العزيز السلاوي، والسيد محمد القري رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع والمستشارين السادة: عبد النبي قديم مقررا وحمادي أعلام ومحمد عثماني وزهرة المشرفي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية والمستشارين السادة: أحمد دينية وعبد الحميد سبيلا وحميد واكري وفاطمة الحجاجي والسيد محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والمستشارين السادة: الحسن أومجوط وعلال العبودي وإبراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاط والسيد أحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية والمستشارين السادة: بوبكر بودي، ولطيفة رضا ومليكة بنديان وحسن مرشان والسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية والمستشارين السادة: الحسن القادري وحسن الزايرات وعمر أزتاي وعبد الرحمن العاقل وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايبورك.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6781

المدنية

القرار عدد 861 المؤرخ في 99/2/24 الملف المدني عدد 98/365

الشفعة – الحكم بالإفراغ – العرض العينى السابق على تسجيل الشراء.

- الحكم بالإفراغ هو نتيجة لاستحقاق الشفعة، ولا يحتاج الى إجراءات أخرى. - الإيداع السابق على تسجيل الشراء على الرسم العقاري لا يبطل دعوى الشفعة.

861/1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6486

المدنية

القرار عدد 5167 المؤرخ في 99/11/10 الملف المدني عدد 97/6/1/1744

- الشفعة – حق الاستغلال – استحقاق التعويض.

لا يستحق التعويض عن عدم استغلال العقار المشفوع من طرف الشفيع إلا من يوم امتناع المشفوع منه عن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالشفعة.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون.

5167/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7094

المدنية

القرار عدد 4575 المؤرخ في 99/10/6 الملف المدني عدد 99/1/4/158

استحقاق – **إثبات وجه التملك – للحائز أن يثبت وجه مدخله.**

إذا أثبت المدعي وجه تملكه للعقار موضوع الدعوى، فلا ينفع المدعى عليه الحائز إلا إثبات وجه مدخله، وإلا استحق العقار من يده. يبقى البائع ذا صفة في الدفاع عن

حقوق طيلة المدة التي تكون منسوبة إليه، ولو سبق له أن أقر بتفويتها ما دام تحرير الإقرار لا حقا.

4575/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار عدد 4575

المؤرخ في : 6/10/99

الملف المدني عدد : 158/4/1/99

استحقاق – إثبات وجه التملك – للحائز أن يثبت وجه مدخله .

إذا أثبت المدعي وجه تملكه للعقار موضوع الدعوى، فلا ينفع المدعى عليه الحائز إلا إثبات وجه مدخله، وإلا استحق العقار من يده. يبقى البائع ذا صفة في الدفاع عن حقوق طيلة المدة التي تكون منسوبة إليه، ولو سبق له أن أقر بتفويتها ما دام تحرير الإقرار لا حقا.

لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة رسم الاعتراف بالبيع أن هذا الاعتراف لم يتم بين المطلوبين عبد الوهاب الصنهاجي والعربي بنور إلا بتاريخ 1995/9/12 اعترف بمقتضاه المطلوب الأول ببيعه للمطلوب الثاني المدعى فيه، وأن المدعى المطلوب الأول بقيت له الصفة في المحافظة على المبيع إلى أن يسلمه للمشتري خاليا من كل نزاع، كما أن المطلوب الثاني المشتري أصبح له الحق ومنذ الاعتراف له بالبيع بالتدخل في الدعوى لحماية مشتراه مما جعله يتدخل في الدعوى في مواجهة الطالبين والمطلوب خاصة وأن الطالبين لم يدلوا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهم للمدعى فيه واكتفوا بالاحتجاج بأحكام سابقة انتهت كلها بعدم القبول أو الإلغاء، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن الدفع إذ جاء فيه:

" أن الأحكام المستدل بها لم تبت في جوهر النزاع لأنه بالرجوع إلى الأحكام

والقرارات المستدل بها من طرف المستأنف عليهما للتدليل على سبق البت...

نجد أن العارض قدم أول دعوى بتاريخ 69/11/14 أمام سددية تطوان وفي

مواجهة المدعى عليه عبد السلام الصنهاجي انتهت بسقوط الدعوى لعدم الإثبات ثم أعاد دعوى ثانية انتهت غيابيا برفع اليد... وبعد التعرض والنقض والإحالة انتهت بإلغاء الدعوى الأصلية"، وبالتالي فإن الأحكام جميعها لم تبت في جوهر النزاع فعلا... وأن دعوى النازلة أقيمت على المدعى عليه في الدعاوي السابقة إضافة إلى المدعى عليه محمد الصنهاجي مما تكون معه الدعوى الحالية قد أقيمت على طرف آخر لم يكن في الدعاوى السابقة الشيء الذي يؤكد عدم توفر مقتضيات الفصل 451 المحتج به" وأن اقحام محمد الصنهاجي لا تأثير له على موضوع النزاع مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شـأن الوسيلـة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة جوهرية لإجراءات المسطرة، ذلك أنه عندما أفيد بأن المستأنف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي طلب ورثته مواصلة الدعوى مدلين باراثة لاثبات صفتهم وذلك في جلسـة 98/3/5 حسب مذكرته المؤرخة في 98/3/2 غير أن محكمة الاستيناف ابت الا أن تصدر حكمها ضد ميت وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية تستوجب نقض الحكم.

لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة صورة رسم الاراثة أن المستانف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي بتاريخ 97/7/4 ويدعي ورثته بأنهم قدموا رسم الاراثة للمحكمة بجلسة 98/3/5 عبروا فيها عن رغبتهم في مواصلة الدعوى، في حين أن رسم الإراثة لم يؤد من طرف القاضي ويضمن بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 98/3/13 وأن المصادقة على صورته المدلى بها لم تتم إلا بتاريخ 98/6/10 وأنه ليس بالملف ما يثبت تاريخ إدراج المذكرة بملف المحكمة مما يدل على أن المذكرة لم تدرج بالملف بالتاريخ المشار إليه في الوسيلة مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي مقتضى قانوني أو شرعي خاصة وأن لفيفية المطلوب الأول تشهد بعدم تصرفه منذ سنة 63 وغيابه في الخارج لمدة خمس سنوات وفي نفس الوقت يشهد الشهود بتصرفه لمدة 20 سنة خلت قبل تلقي الشهادة وهو دجنبر 70 كما أنهم يشهدون بعدم وجود المنازع في المشهود فيه بينما المعني بالأمر هذا سبق أن رفع دعوى أمام محكمة تطوان سنة 69 وأن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ما هو بسيط ما عدا القانون والنصوص الشرعية تم تغييبها.

لكن حيث إن المتطلب في الأحكام أن تكون موافقة للمقتضيات القانونية كما هو الشأن في النازلة ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك المقتضيات

بعينها وأن المدعى (المطلوب الأول) ومنذ تاريخ الاستيلاء على المدعى فيه وهو يرفع دعوى تلو الأخرى بشأن المدعى فيه كانت تنتهي بعدم القبول أو الإلغاء كما أشير إليه أعلاه مما يدل على أن الحيازة التي تمسك بها المدعى عليهما لم تكن حيازة هادئة، وأن شهود اللفيف شهدوا بعدم علمهم بوجود المنازع ولم يشهدوا على القطع بعدم وجوده كما جاء في الوسيلة بالإضافة إلى أن المدعى عليهما لم يدليا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهما أو وجه مدخلهما للمدعى فيه. مما يكون معه القرار مبنيا على أساس سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستيناف تصدت للدفاع عن مصالح المتدخل في الدعوى دون أن تجيب ولو بإشارة بسيطة عن دفوعهما واعتبرت رسم شراء المتدخل منجزا في 95/9/12 مع أنه في الحقيقة اعتراف بالبيع منذ تاريخ 72/2/15 ،وأن المتدخل مادام اشترى سنة 72 يكون تملك مشتراه وحازه وبالتالي فإن البائع عبد الوهاب تنعدم صفته ولا يحق له رفع أي دعوى، وأن الشراء الذي وقع بتاريخ 95/9/12 يعتبر باطلا لوقوعه أثناء فترة النزاع، وأن المحكمة باعتبارها الدعوى استحقاقية والبائع يتوفر على الملكية تكون قد حاولت إخفاء ما يقدح في شهود اللفيف لكونهم شهدوا بعدم وجود المنازع رغم أن النزاع كان قائما في سنة 69 كما أنه لا يتوفر على شرط الحيازة ووضع اليد والتصرف، وأن أيا من المستأنف والمتدخل لم يتصرف في الأرض ولم تكن له الحيازة، وأن دعوى الاستحقاق لم تثبت وفق ما نص عليه المتحف بقوله :

" والمدعي استحقاق شيء يلزم *** بينة مثبتة ما يزعم " مما يكون معه

القرار المطعون فيه ناقص التعليل، وحرمهما من الدخول في مناقشة الموضوع مع المتدخل.

لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب : بأن دعوى المدعي تبقى مؤسسة أمام عدم إثبات المدعى عليهما لوجه مدخلهما للمدعى فيه بأية حجة لا حيازية ولا ملكية ولا شراء ...وأن المتدخل أثبت شراءه وملكية البائع له الذي لم ينازعه في ذلك. وأن البائع وإن كان قد اعترف بالبيع منذ سنة 72 فإن هذا الاعتراف لم يصدر منه أمام العدلين إلا سنة 95 مما تبقى معه صفته قائمة للدفاع عن حقوقه التي كانت طيلة المدة تنسب إليه، وان لا مانع يمنعه من الاعتراف بما قد يكون فوته في تاريخ سابق، وأن شهود اللفيف شهدوا حسب علمهم بعدم وجود

المنازع ولم يشهدوا بالقطع على عدم وجوده، وان المحكمة منحت فرصة للمستأنف عليهما قصد الجواب عن مقال التدخل في الدعوى وأجابا فعلا بمذكرة مطولة ناقشا فيها مقال التدخل مناقشة مستفيضة وان المدعى كان يتصرف قي المدعى فيه إلى أن قام عمه عبد السلام بالاستيلاء على المدعى فيه حسب اللفيف المدلى به وان المتدخل لم يصبح مالكا بصفة

قانونية إلا بعد الاعتراف له بالبيع سنة 95 ،مما يكون معه القرار معللا تعليا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد محمد القري رئيسا والمستشارين السادة محمد النوينو مقررا ومحمد اعمرشا وحمادي اعلام وعبد السلام البركي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7417

المدنية

القرار عدد 811 المؤرخ في :22/2/2001 الملف المدني عدد : 898/3/2/99

بيع عقار محفظ – التزام البائع بتقييد البيع في الرسم العقاري (نعم)

امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق (نعم).

811/2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5521

المدنية

القرار 958 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1993 ملف عقاري 7129 88

مغارسة – استحقاق الغارس - الإثمار

- المغارسة بالاشتراك لا تتم، ولا يملك المغارس حصته مقابل عمله إلا بإطعام الكل أو الجزء – الثلثان فأكثر - وبعد ذلك يمكن قسمة الأرض وما عليها من أشجار لمن طلبها؛ بعد الإطعام والإثمار.

958/1993

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5514

المدنية

القرار 1168 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف مدني 6700 89

حق التملك – البت فيه – الأخذ بالشفعة - أجله

- لا يقضي لمن لم يسلم له حق التملك بالشفعة، حتى يبت في دعوى الاستحقاق. -إذا ارتبطت دعوى الاستحقاق بدعوى طلب الأخذ بالشفعة فيسري الأجل من تاريخ الحكم الاستحقاقي.

1168/1994

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6138

المدنية

القرار عدد 1911 المؤرخ في 97/3/26 الملف المدني عدد 94/5/1/2319

مال مشاع – دعوى التخلي – قسمة بتية .

- دعوى التخلي عن عقار لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز باعتبار أن لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء طبقا للفصل 973 من قانون الالتزامات و العقود .

1911/1997

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 58

القرار عدد 1911

المؤرخ في : 26/3/97

الملف المدني عدد : 2319/1/5/94

مال مشاع – دعوى التخلي – قسمة بتية .

- دعوى التخلي عن عقار لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز باعتبار أن لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء طبقا للفصل 973 من قانون الالتزامات و العقود .

- إن المحكمة عندما بتت في استحقاق الجزء المتنازع فيه من عقار مشاع لم تثبت قسمته قسمة بتية لم تجعل لقرارها أساسا من القانون .

حقا ، حيث ان الثابت في الملف أن الدعوى ترمي إلى استرجاع نصيب في

عقار مشاع لم تقع قسمته بتية ، و المطلوب في النقض ادعى أن الطاعن قام باحتلال جزء في نصيبه المعين إثر قسمة استغلالية تمت بينهما و التي نفى هذا الأخير وقوعها ، و دون إثبات ما يفيد هذه القسمة ، و المحكمة عندما قضت على الطاعن بإغلاق الباب و عدم البناء و إفراغ الغرفتين تكون قد بتت في استحقاق الجزء المتنازع فيه مع أنه سابق لأوانه و ان الدعوى بالتخلي لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز و بذلك لا تجعل لقرارها أساسا قانونيا و كان ما بالوسيلة واردا على القرار .

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملـف علـى نفس المحكمة و هي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد و على المطلـوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئـناف بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن رئيس الغرفة السيد احمد بنكيران – و المستشارين السادة : عتيقة السنتيسـي – مقررة - بديعة ونيش - جميلة المدور – بوبكر بودي – و بمحضر المحامي العـام السيد فايدي عبد الغني – و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4914

المدنية

القرار 3128 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1991 ملف مدني 694-87

-**التعرض على التحفيظ ... حجية الحكم بصحة التعرض**

- الحكم بصحة التعرض له حجيته باستحقاق العقار المتعرض عليه بقطع النظر عن أية مسطرة أخرى و ليس في الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ و لا في غيره من الفصول الأخرى ما يشترط للمكان الاحتجاج به

3128/1991

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5434

المدنية

القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 71 88

إبطال الحجز – شروطه - استحقاقه

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية .

- و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا

3020/1993

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

القرار 3020

الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993

ملف مدني 71 88

إبطال الحجز – شروطه - استحقاقه

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنــه يملكـها أمكنـه لإبطـال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصــل 482 مـن قـانون المسـطرة المدنية .

- و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كــالوارث مثلا لا يعتبر غيرا، في تركة الهالك المحجوز عليها لأنه خلف فيها .

- عدم جواب القرار على ما أثاره الطاعنون من أن المقصود بالغير هو مـا كان غريبا عن الدعوى و لو كانت العقارات المحجوزة ملكا لورثة الهــالك لا أثر له .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 359 من قــانون المسـطرة المدنية انعدام التعليل ذلك أن العارضين أثاروا ابتدائيا و استئنافيا نقطة شــكلية مستمدة من مقتضيات الفصل 482 من ق.م.م و تتعلق بكون طلــب الاستحقاق يقدم من طرف أشخاص غرباء عن الدعــوى تحجـز عقاراتـهم و أن الفصـل المذكور لم يرد فيه أي استثناء و أن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع و لم تحــظ باهتمامها وثائق التجريح المدلى بها من طرف العارضين مما يعد انعداما للتعليـل.

لكن حيث إن الطرف الحقيقي في الدعوى هو تركة الهالك المكي بن محمـد و أن ورثته يعتبرون طرفا فيما تركه و لا يعتبرون طرفا في أملاكهم الخاصة الـتي قضت بها المحكمة لفائدتهم و لذلك فهم أغيار بمقتضى الفصل 482 مـن ق.م.م

بالنسبة لأملاكهم و لا يعتبرون أغيارا فيما يتعلق بتركة الهالك المكي بن محمـد و لذلك فعدم الجواب المثار في الوسيلة لا أثر له و بالتالي تبقـى الوسيلة بـدون أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفصل 335 مـن ق.م.م ذلك أن المستشار المقرر لم يصدر قرارا بالتخلي و تبليغـه إلى الأطـراف ممـا يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إن إصدار الأمر بالتخلي إنما يكون إلزاميا في القضايا التي يجـري

فيها تحقيق و نازلة الحال لم تكن كذلك بالإضافة إلى أن عدم إصداره إنما يـترك

الباب مفتوحا للأطراف ليدلوا بما لديهم إلى حين البت في القضية و هو شـيء لم

يتضرر منه الطاعنون مما يجعل ما ضمنوه في وسيلتهم بـدون أسـاس و لا يـرد خرق الفصل المستدل به في الوسيلة

لهذه الأسباب

قضى المجلس برفض (محكمة النقض) الطلب و على أصحابه الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تـتركب مـن السادة:

* رئيس الغرفة - محمد بوزيان رئيسا

* و المستشارين:- عمر آيت القاضي مقررا

- محمد أفيلال عضوا

- عبدالخالق البارودي "

- عبدالحق خالص "

* و بمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5180

المدنية

القرار 1223 الصادر بتاريخ 10 ماي 1993 ملف مدني 3200 89

دعوى استحقاق المبيع – وجوب إشعار البائع

- إن المشتري الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه إشعار البائع بها ليواجهها بما يراه حتى يتحمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون. - إذا أقيمت عليه الدعوى و لم يشعر بها البائع

1223/1993

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 52

القرار 1223

الصادر بتاريخ 10 ماي 1993

ملف مدني 3200 89

دعوى استحقاق المبيع – وجوب إشعار البائع

- إن المشتري الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه إشعار البائع بها ليواجهها بما يراه حتى يتحمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون.

- إذا أقيمت عليه الدعوى و لم يشعر بها البائع له و اختار مواجهتها بنفسه سقط حقه في الرجوع على البائع له و تحمل هو نتيجة ما يقضى به في هذه الدعوى طبقا لمقتضى الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث إنه فضلا عن كون المذكرة الجوابية للمطلوب، كما هـو واضـح من القرار المطعون فيه، جاءت تؤكد نفس ما سبق لهذا الأخير أن دفع به ابتدائيا و لم تأت بأي شيء جديد في المرحلة الاستئنافية، فإن القرار المذكـور لم يعتمـد عليها، و إنما صدر مؤيدا للحكم الابتدائي الذي ارتكز في قضائه – علـى الحكـم الذي أدلى به الطالب نفسه و الذي تبين للمحكمة منه أن هـذا الأخـير لم يقـم بإعلام المطلوب بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن القطعـة المبيعـة، تطبيقا لما يقتضيه الفصل 537 من قانون الالتزامات و العقود، و لذلك فإن عـدم تبليغ تلك المذكرة المحتج بها في الوسيلة، لم يلحق بالطالب أي ضرر، و بالتـالي فإن هذه الأخيرة بدون اعتبار.

لكن حيث إنه لئن كانت الفصول المحتج بها في الوسيلة تقضي بـأن البـائع يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده في شأن المبيع و بأن يرد لـه الثمـن الذي دفعه له و المصروفات التي أنفقها بسبب الشيء المبيع، فإن الفصـل 537 من نفس قانون الالتزامات و العقود يوجب على المشتري لكي يضمـن حقـه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق الـتي أقيمت عليه في شأن الشيء المبيع، و فيما إذا لم يقم بهذا الإعلام و فضل الدفـاع مباشرة في الدعوى باسمه الشخصي كما هو الشأن في النازلة، فإنه حينئـذ يفقد كل حق في الرجوع بالضمان على البائع، و لذلك فإن القرار المطعون فيه عندمـا تأكد له من الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق و الذي أدلى به الطالب نفسه، أن هذا الأخير لم يقم بإعلام البائع المطلوب بالدعوى المذكورة ممـا جعلـه يفقد حقه في الرجوع بالضمان عليه تطبيقا للفصل 537 السابق الذكر و قضى بالتـالي برفض طلبه المتعلق بهذا الرجوع، يكون إذن موافقا للصواب فيما قضـى بـه و

ليس فيه أي خرق للفصول المحتج بها مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة علـى أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن رئيس الغرفة السيد : محمد بنعزو و المستشارين السادة : محمد الجيدي مقـررا – المدني الزكيري - نور الدين لوباريس - ناجي أحمد بوعطية و بمحضر المحـامي العام السيد محمد عزمي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بن شقرون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4450

المدنية

القرار 1588 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1989 ملف مدني 3272-84

سبق الفصل في الموضوع ...حكمته ...تصحيح خطأ مادي... لا ...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق يبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه . إن طلب إصلاح الخطإ المادي الواقع في رقم الرسم و لهذا فإن إعادة تقديم هذا الطلب مرة أخرى لا يقبل ضده الدفع بسبق الفصل في الموضوع و إن تكرر .

1588/1989

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار 1588

الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1989

ملف مدني 3272-84

سبق الفصل في الموضوع ... حكمته ... تصحيح خطأ مادي ... لا ...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق يبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه .

إن طلب إصلاح الخطإ المادي الواقع في رقم الرسم العقاري الذي سبق الحكم باستحقاقه شفعة الحصة المبيعة فيه ليس مطالبة جديدة بشفعةنفس الحصة أو حصة

في عقار آخر و لا المنازعة في استحقاق الشفعة المذكور و أما هو مجرد تذليل للصعوبة التي حالت دون تسجيل

استحقاقه الشفعة بإصلاح الخطإ المادي الواقع في رقم الرسم و لهذا فإن إعادة تقديم هذا الطلب مرة أخرى لا يقبل ضده الدفع بسبق الفصل في الموضوع و إن تكرر .

لكن حيث تبين من وقائع النازلة كما هي معروضة ضمن وثائق الملف و القرار المطعون فيه و كذا القرار السابق أن المطلوب في النقض قد استحق فعلا شفعة الحصة المبيعة بمقتضى قرار نهائي طعن فيه الطاعن بالنقض فأبرمه المجلس (محكمة النقض) و كل ما في الأمر أن خطأ ماديا وقع في رقم الرسم العقاري 5252 موضوع الحصة المستحقة بالشفعة بأن وضع بدل رقم 5 رقم 7 فجاء هكذا 7252 و أن الغاية من كل هذه المساطر التي تلت استحقاق الشفعة لم تكن سوى إصلاح هذا الخطإ المادي و ليس المطالبة من جديد بشفعة سبق رفضها قضاءا في نفس العقار أو في عقار آخر– فالمحكمة من الدفع بحجية الأمر المقضي هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد إما بالمطالبة بحق سبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه و هو مالم يقع في النازلة و لم تقض به المحكمة و إنما نظرت في تذليل صعوبة مادية حالت دون تنفيذ الحكم القاضي باستحقاق الشفعة بتسجيله في الرسم العقاري نظرا للخطإ المادي الذي وقع في إحدى أرقام الرسم و أن هاته العلل القانونية المستقاة من أحكام القانون و المطبقة على النازلة تحل محل العلل المنتقدة فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب، الرئيس السيد محمد بوعمور، المستشار المقرر السيد الاجراري، المحامي العام السيد سهيل، الدفاع : الأستاذ الزرهوني–الأستاذ بودهرير .

<u>هامش</u>

يعتبر ما جاء في قرار المجلس (محكمة النقض) في هذه القضية حلا عمليا عادلا و قانونيا في نفس الوقت لكثير من الحالات التي تقع بكثرة في الحياة العملية خصوصا على صعيد العلاقات الكرائية حيث يتجمد تنفيذ أحكام الإفراغ و تبقى حبرا على ورق مجرد

خطإ مادي وقع في رقم المحل التجاري أو السكنى الذي وضع حلا لعقد كرائه

بصورة نهائية فتعذر تنفيذه مجرد أن المحل أشير في المقال أو الحكم إلى أنه يحمل رقم كذا بينما أنه يحمل رقما آخر أو لكون رقم المحل قد وقع تغييره من طرف المصالح البلدية ضمن إعادة تنظيم الجهة التي يوجد بها أو لكون المحل له

مدخلان في نفس الزنقة أو أن أحدهما مفتوح على زنقة أخرى كما لو كان موقعه زاوية تتقاطع عندها زنقتان أو أن خطأ ماديا وقع في إسم المحكوم بإفراغه بل و قد عرضت على المحاكم صور اعقد من كل هذا كالحالة التي التجأ فيها المكري إلى استصدار امر باسترجاع حيازة المحل بدعوى ان المكتري قد غادره بصورة نهائية و هي المسطرة التي ما فتىء قضاة الأوامر على العرائض بقبولها و بعدما حضر المكترى أمام القاضي و استظهر لديه بما يفيد أنه لازال يشغل المحل و يؤدي عند الكراء بانتظام و أثناء تنفيذ الأمر الذي

أصدره بالسماح للمكتري بوضع يده على المحل من جديد فوجىء عون التنفيذ

الذي كان المكتري حاضرا معه بأن المكري قد استغل وضعية المحل كأسفل عمارة له بابان و في الوسط، و على طوله غرست الأعمدة التي تقوم عليها العمارة فأقام جدارا على طول الأعمدة قسم به المحل إلى محلين لكل منهما مدخله و صورا أخرى كثيرة من هذا النوع فحين يكون واضحا أن العلاقة الكرائية الوحيدة الناتجة بين الطرفين هي التي كانت موضوع الدعوى التي انتهت بالحكم المراد تنفيذه مما يستبعد وقوع أي لبس أو إبهام في الوضعية القانونية المعنية بالحكم المراد تنفيذه فإنه يكون من حق طالب التنفيذ أن يقدم طلبا ثانيا لتصحيح الخطإ المادي الذي وقع في الحكم أو لزحزحة العرقلة المادية التي أقامها الطرف الآخر في وجه إجراءات التنفيذ دون أن يكون في إمكان هذا

الأخير أن يدفع بسبق الفصل في الموضوع و لا بأحكام الفصل 436 من ق.م.م مادام من الثابت أن هذه الطلبات لا ترمي إلى استدراج مسطرة الإفراغ لتشمل محلا لم يوضع لعقد كرائه حد بمقتضى الحكم المراد تنفيذه .

المحرر أ . ع

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4901

المدنية

القرار 1972 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1990 الملف المدني 85263

لا يضار أحد بطعنه :

* لما كان الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقار لصاحبه كان في إمكانه أن يقبل هذا الحكم و إلا يستانفه ليقيم دعوى باستحقاق العقار و حين استأنفه كان يهدف إلى إلغائه.

* و كان في إمكان محكمة الاستئناف أن تقضي وفق طلباته أو ترد استئنافه و أنها لما عدلت الحكم الابتدائي لصالح المدعى الذي قبله و لم يستأنفه و قضت على المستأنف بالاستحقاق تكون قد خرقت مبـدأ : لا يضـار أحـد باستئنافه

1972/1990

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار 1972

الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1990

الملف المدني 85263

لا يضار أحد بطعنه :

* لما كان الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقـار لصاحبـه كـان في إمكانه أن يقبل هذا الحكم و إلا يستانفه ليقيم دعوى باستحقاق العقـار و حين استأنفه كان يهدف إلى إلغائه.

* و كان في إمكان محكمة الاستئناف أن تقضي وفق طلباته أو ترد استئنافه

و أنها لما عدلت الحكم الابتدائي لصالح المدعى الذي قبله و لم يستأنفه و قضت على المستأنف بالاستحقاق تكون قد خرقت مبـدأ : لا يضـار أحـد باستئنافه

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 158

القرار 7885

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1990

ملف جنحي 89/12706

- الطعن ...ممارسته.. أثره...الإضرار بالطاعن...لا

القاعدة أن لا يضار أحد بطعنه.

- لما أبدت المحكمة الحكم الابتدائي المتعرض عليه فيما يتعلق بالعقوبة و

عدلته يخص التعويض برفع مبلغه تكون قد خرقت القاعدة المذكورة القائلة: بأنه لا يضار أحد بطعنه و لم تجعل لما قضى به أساسا محلي من القانون.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم

الابتدائي في مبدأ و قررت رفع مبلغ التعويض إلى القدر الذي جاء في منطوقه لم تبين الأسباب القانونية التي بنت عليه قرارها إذ الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب كان قد تعرض الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر بتاريخ السابع عشر أكتوبر 1983 و الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف مع جعل العقوبة الحبسية نافذة.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار كان عليها أما أن تؤيد الحكم الغيابي المتعرض عليه أو تلغيه لفائدة المتعرض و أنها برفعها للغرامة دونها بيان للأساس القانوني الذي اعتمد مع أن من المسلم به قانونا أنه لا يضار أحد

بتعرضه أو استئنافه لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون و مشوبا

بنقصان التعليل مما يجعله معرضا للنقض.

و حيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف ولحسن سير العدالة ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد الوزاني المستشار المكلف السيد الشاوي

المحامي العام السيد البدري

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 4

القرار 1669

الصادر بتاريخ 25 يونيو 1990

بالملف المدني 86/1389

الحراسة ... طبيعتها

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك...

- هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة

- لا أثر لها على المالك بالتصرف في ملكه

- إلا أن تكون بسبب نزاع في ملكيته

حقا فإن الحراسة القضائية ليست حجزا للمال و لا تحجيرا على المالك فهي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة من طرف الحارس القضائي بصفة مؤقتة فلا أثر لها لا على ملكية المالك و لا على أهليته في أي تصرف في ملكه إلا أن يكون سبب الحراسة وجود نزاع جدي في ملكيته، و حيث أن طالب الحراسة مالك على الشياع و النزاع لا يتعلق بهذه المسألة و إنما بالتصرف في جميع المال كما لو كان ملكه وحده.

و لهذا فإن وضعه تحت الحراسة لا يقتضي سلب أهليته بالتصرف في حقوقه المشاعة و أن المحكمة لما قضت بمنعه من التصرف دون أن تقيد هذا المنع بما هو زائد عن نصيبه تكون قد أساءت تطبيق أحكام الحراسة و قاعدة أن القاضي ملزم بالبث في حدود طلبات الأطراف و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد عمور المستشار المقرر السيد توفيق

المحامي العام السيد سهيل

الدفاع. لخمامي .ذ. بولماطى.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

الحيازة والاستحقاق... إثبات ...لفيف ... شراء... ملكية البائع ...حيازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينــازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له مــن الفقه ... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملــك للبـائع فهي لا تثبته للمشترى لما هو معلوم فقها من أن المشــترى يتـنزل منزلـة بائعه و من ثم فلا يضير المشتري عدم إثبــات اقـتران شـرائه بـالتصرف المباشر

785/1985

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 119

القرار 785

الصادر بتاريخ 28 مايو 1985

ملف عقاري 84/4016

الحيازة و الاستحقاق... إثبات ... لفيف ... شراء... ملكية البائع ... حيــازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق مــن حيـث إن دعـوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشـراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينــازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له مـن الفقه ... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملـك للبـائع فهي لا تثبته للمشترى لما هو معلوم فقها من أن المشـترى يتـنزل منزلـة بائعه و من ثم فلا يضير المشتري عدم إثبـات اقـتران شـرائه بـالتصرف المباشر .

لكن حيث إنه يتبين من الوسيلتين معا أن الأمر اختلط على الطاعنين بـين دعوى استرداد الحيازة و دعوى الاسـتحقاق فبـدلا مـن أن يناقشـوا دعـوى الاستحقاق صاروا يناقشون دعوى استرداد الحيازة و استنتجوا خطأ أن الملـك لا يتم إلا بالحيازة الفعلية المباشرة و ذلك غير وارد في دعـوى الاسـتحقاق الـتي تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك و فعلا قد قام المطلوب بحجته بإدلائـه بسند شرائه المبني على ملكية البائع له مما أصبح يوجب على الطـاعنين الإدلاء بحجتهم على حوزهم الطويل القاطع للحيازة أو بيان وجـه مدخلـهم و الإدلاء بحجتهم على التملك ردا لحجة المدعى القائمة و التي أصبحت دون معـارض و

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له مـن الفقـه إذ شهادة اللفيف التامة تقوم مقام شهادة العدلين في الإثبات كما أنه لا دليـل مـن الفقه يقوم على أن الملكية إذ أثبتت الحق للبائع فهي لا تثبته للمشتري لمـا هـو معلوم فقها من أن المشتري يتنزل منزلة بائعه و من تم فـلا يضـر المشـتري في إثبات تملكه عدم اقتران شرائه بالتصرف المباشر كما ذهب الطاعنون عن خطـأ كما لا يلزمه بيان تاريخ الترامي إذ على صاحب المصلحة فيه أن يبينه لا سيما و الطاعنون يعترفون في وسيلتهم الثانية بأصل التملك لوالدهم البـائع للمطلـوب بواسطة وكيله ابنه و كل ما في الأمر أنهم يصرحون بأن المشتري لم يدل بالوكالـة مع أنه يتبين من رسم شراء المطلوب في النقض أن البيع قد تم بواسطة الوكيـل المتوفر على وكالة البائع المفوضة بعدد 84 و صحيفة 59 خلاف مـا صـرح بـه الطاعنون الشيء الذي يجعل الوسيلتين غير مؤسستين و بالتالي يكـون الحكم المطعون فيه في محله.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنونة، المستشار المقرر السيد العموري، المحامي العام السيد زويتن، الدفاع ذ.الطاهري .ذ. الوذغيري.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3813

المدنية

القرار69 الصادر بتاريخ 9 يناير 1985 ملف مدني 92992

الشفعة ... ممارستها ... الأجل.

بالنسبة للعقار المحفظ فإن ممارسة حق الشفعة التي يجب أن تقع داخل الأجل القانوني لا تتم بإقامة دعوى الاستحقاق و لا بمجرد طلب الترخيص بعرض الثمن و إنما بالتعبير الصريح عن الرغبة في ممارسة حق الشفعة و إيداع الثمن بالفعل على ذم

69/1985

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4424

المدنية

القرار 342 الصادر بتاريخ 3 يبراير 1988 ملف مدني 85/2149

الكمبيالة ... تقديمها للبنك ... تكرار التقديم ... أثره .

إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها و تكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها و لا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم

342/1988

.....

.....

.....

القرار رقم 342

الصادر بتاريخ 3 يبراير 1988

ملف مدني رقم 85/2149

القاعدة

إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم الصرفي وفق أحكام الفصل 381 من ق. ز. ع الواجب التطبيق

إن اليمين التي يمكن أن توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملا بالفصل 189 من ق. التجاري صريح هذا الفصل في أنه لا يقضى بها تلقائيا وإنما بناء على طلبه.

لكن؛ بقطع النظر عما هوغامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة قد بحثت في مسألة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بأنه حسب مقال الدعوى وبقية أوراق الملف هو 20 أكتوبر 1976 بينما الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد انقضاء أمد التقادم وأنه لم يثبت لديها أن تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد، أما بالنسبة لتقديم الكمبيالات إلى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فإنه لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق، ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الإجراء أما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من أن المحكمة لم تبحث عن وثائق الملف التي قال بأنها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فإلى جانب أن ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فإن الطاعن لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع، وأخيرا فإن اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري فالنص صريح في أنه لا يقضي بها تلقائيا وإنما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على أساس وغير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس: السيد عمور

المستشار المقرر: احمد عاصم

المحامي العام: السيد سهيل

الدفاع: الأستاذ المسعودي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5241

• القرار 1208 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف شرعي 5465 /93

سكنى الحاضن مع من سقطت عنه الحضانة

- يشترط لاستحقاق الجدة لما تطلبه من الحضانة انفرادها بالسكنى عن بنتها التي سقطت حضانتها.

رتبة الأب موالية لرتبة الأم و مقدمة على رتبة الجدة. لما لم تعتبر المحكمة ما ذكر و قضت للجدة باستحقاق الحضانة رغم ثبوت سكناها مع بنتها التي سقطت حضانتها تكون خالفت القانون و عرضت قرارها

للنقض.

0/0

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار 1208

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

ملف شرعي 5465 93

سكنى الحاضن مع من سقطت عنه الحضانة

- يشترط لاستحقاق الجدة لما تطلبه من الحضانة انفرادها بالسكنى عـن بنتها التي سقطت حضانتها.

رتبة الأب موالية لرتبة الأم و مقدمة علــى رتبـة الجـدة. لمـا لم تعتـبر المحكمة ما ذكر و قضت للجدة باستحقاق الحضانة رغم ثبــوت سكناها مع بنتها التي سقطت حضانتها تكون خالفت القانون و عرضــت قرارهـا للنقض.

حقا حيث أن ما عابته الوسيلة صحيح، ذلك أن الطــاعن أثـار أن الجـدة الطالبة لاستحقاق الحضانة تسكن مع بنتها المطلقة و التي سقطت حضانتـها و ما ردت به المحكمة عن هذا الدفع من كون الفصــل 98 لم ينـص علـى عـدم سكنى المستحق للحضانة مع من سقطت حضانته له هذا الجواب غـير سليم فقد نص غير واحد من الفقهاء على انفراد سكنى الجدة عن بنتها التي ســقطت حضانتها قال الشيخ خليل و حضانة الذكر للبلوغ و الأنثــى كالنفقـة الخ إلى أن قال ثم أمها ثم الجدة إذا انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها الخ إضافــة إلى أن الفصل 99 من مدونة الأحـوال الشـخصية الـذي ينـص علـى ترتيـب المستحقين للحضانة قد تم تغييره بالظــهير رقـم 193347 و تـاريخ 93/9/10 و بمقتضاه الأب في الرتبة الثانية بعد الأم الشيء الذي كــان معـه القـرار نـاقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه و تعرض بسبب ذلك النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعـون فيـه و إحالـة القضيـة و

طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخــرى طبـق القـانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصــدرة لـه إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته و به صدر الحكم بالجلسة العلنيــة المنعقـدة بالتـاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط، و كانت الهيئــة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السـيد محمـد الصقلـي رئيسـا والسـادة : المستشارين محمد الخمليشي، مقررا، عبدالله بنخضراء، محمد العراقي، التـهامي حجي أعضاء.و بمحضر المحامي العام السيد إدريس المايسي و بمساعدة كــاتب الضبط السيد محمد كصوان.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف عقاري 6326/ 89

حجية العقود – نسبيتها

- حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هذه الدعوى الادعاء بالحوز والملك. عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل حجة في مواجهته

0/0

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار 1203

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

ملف عقاري 6326 89

حجية العقود – نسبيتها

- حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هـذه الدعـوى الادعاء بالحوز والملك.

عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليــه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك، و المحكمة كانت على صــواب في عـدم اعتبارها رسم الصلح حجة في دعوى الاستحقاق.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعنون

لكن حيث إن ما جاء في السبب الأول أجابت عنه محكمة الموضــوع جوابـا مطابقا لما يطلب في النازلة فقها مسلما و حكمه حكم الإدلاء بالشراء المجرد عـن الملكية و ذلك عملا بقول شارح العمل عنه قوله لا توجب الملك عقود الاشــرية لخ ما نصه قال في النوادر إذا أشهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها إلا أن يشهدوا لـه بطول الملك و التصرف و الحوز و لا منازع سواء ثبت ذلك بشــهود الشـراء أو بغيرهم و سواء ذكروا الشراء أم لا ثم قال بعده و يؤخذ من بقية كلامــه أي ابـن لب أنه إذا ثبت مع البيع ملك البائع لما باع فإن الملك يثبت للمشــتري و يكـون رسم الشراء بهذه الصميمة حجة له و هو صحيح و بهذه يتبين أن رسوم الاشـرية لا توجب ملكا و لا تدل عليه لعمومه إذا لبيع يصدر ممن ليس بمالك و الحـال أن عقد الصلح المدلى به من طرف المدعين مجرد عــن ثبـوت الملـك لصاحبـه حدوش بن حدوش الذي تصالح مع القائم عليه فيه بالنسبة لعقار النزاع يوجـد بيد المدعى عليه باعتراف المدعين و في أحكام ابن سـهل عـن ابـن عتـاب أن الشهادة بالابتياع لا توجب الملك و لكن توجب يدا و لا يد لهم عليــه باعترافـهم هذا من جهة و من جهة أخرى فإن ما اثر في القرارين المتعرض عليه و المطلـوب نقضه من طرف الطاعنين لا ينصب على النازلة التي لم يثبت المدعون دعواهم فيها بموجب الثبوت و لا يستحقون شيئا مما ادعوا و قوفا مع جــواب المدعـى عليه بالحوز و الملك و التصرف عملا بقول ابن رشــد بـأن المدعـى عليـه إذا أجاب بأن المدعى فيه حوزه و ملكه و تصرفه كفاه ذلك و لآبا كثر منــه فيبقـى ذلك بيده و لا ينزع منه لأنه المدعي لم يأت بما يطــابق دعـواه و عمـلا بقـول

المتحف :

المدعي استحقاق شيء يلزم بينه مثيتة ما يزعم من غير تكليف و القاعدة المسلمة و هي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حـتى يظـهر خلافه و لم يثبت أما ما أثير في شأن ملكية و مغارسة العارض فإن الجواب عنـهما لا يتأتى إلا لو كان المدعون اثبتوا دعواهم كما يجب الأمر الـذي يجعـل الحكـم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا و كان ما أثاره الطاعنون لا ينبني علـــى أسـاس

سليم.

لذلك و من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحمل أصحابه صائره.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة تـتركب من رئيس الغرفة السيد محمد الصقلي رئيسا و المستشــارين السـادة عبـدالله بنخضراء مقررا و محمد العراقي و محمد الخمليشي و التـهامي حجـي أعضـاء بمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي و بمساعدة كاتب الضبط السـيد محمد كصوان.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5452

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 4604 86

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه

-إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره .

- نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

4257/1994

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار 4257

الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994

ملف مدني 4604/ 86

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه

- إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره .

- نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع

حقا حيث يتجلى من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن الطالب استنادا إلى عقد البيع المضمن بعدد 559 ص 399 كناش الأملاك 73 و تاريخ 76/8/9 يطلب تسليمه المبيع المحدد و الموصوف بمقاله الابتدائي و ذلك في إطار مقتضيات الفصلين 436 و 491 من قانون الالتزامات و العقود اللذين ينصان على أنه يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع و الآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و أن المشتري يكسب بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه و أنه تبعا لذلك يكون المبيع

واجب التسليم فورا بمجرد تمام البيع و على البائع أن يتخلى عنه و يضعه رهن تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته و التصرف فيه بدون عائق خاصة و أن عقد البيع المشار إليه لا يتضمن أي شرط يقيد البيع و أن ما ورد فيه من أن تسديد باقي الثمن و هو 5900 دهـ يؤجل إلى حين إحضار الرخصة بتصميمها من المصالح البلدية بمدينة مكناس لا يعتبر شرطا واقفا بحيث يتوقف عليه وجود الالتزام إذا تحقق الشرط و لا يكون للالتزام أي وجود إذا تخلف فهذا الاتفاق لا أثر له على قيام عقد البيع و كذلك ما يثار من كون جزء من المبيع تعرض لنزع الملكية و لذلك فإن تسليم المبيع غير ممكن فإن هذا أيضا لا أثر له على صحة عقد البيع المستوفى لجميع الشروط و الأركان المتطلبة في البيوعات.

و حيث إنه تبعا لذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها حين صرحت بأن المستأنف ركز استئنافه على أن تنفيذ الالتزام أصبح غير ممكن لكون المبيع وقع نزع ملكيته بمقتضى كتاب رئيس بلدية مكناس الذي يثبت نزع ملكية جزء من المبيع المدعى فيه و أن المستأنف عليه لا ينازع في ذلك و أن نصيب المستأنف في الجزء الغير المنزوعة ملكيته مجهول كما أن الجزء المبيع مجهول أيضا مما

يترتب عنه أن المدعي فيه أصبح مجهولا أن نزع الملكية قد أصبح نهائيا و أن المدعى فيه بالتالي مجهول في حين أنه بمقتضى العقد السالف الذكر فإن المدعى فيه معلوم و محقق بين الطرفين و أن نزع الملكية فيه لم يتم بصفة قانونية حتى يمكن أن يقال بأن المدعى فيه مجهول تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه و مستوفيا للنقض عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م المشار إليه طليعته.

و حيث إنه حفاظا على مصلحة الطرفين و رعيا لحسن سير العدالة فإنه يتعين إحالة الملف على نفس المحكمة للبت في الدعوى من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و بتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة محمد بنعزو رئيسا

و المستشارين: - ناجي أحمد عطية مقررا

- محمد الجيدي عضوا

- المدني الزكيري "

- نورالدين لوباريس "

و بمحضر المحامي العام محمد عزمي ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7306

الاجتماعي

القرار الصادر بغرفتين عدد 1052 المؤرخ في 99/10/26 الملف الاجتماعي عدد 97/1/4/1266

طرد تعسفي

- استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانون 1052/1999

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 1052

الصادر بغرفتين مجتمعتين

المؤرخ في : 26/10/99

الملف الاجتماعي عدد : 1266/4/1/97

الطرد التعسفي – استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي، (نعم).

- يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف عن استعمال حق الفسخ.

- لا يمنع الفصل 200 من القانون البحري الحكم للبحار بالتعويض عن الطرد التعسفي.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه علل ما قضى به من كون الطرف الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت ما نسب للأجير من خطا الشجار على ظهر الباخرة وهذا التعليل الذي لم تناقشه الطاعنات في الوسيلة يجعل الحكم للمطلوب في النقض بصوائر الرجوع الى الوطن مطابقا للفصل 194 المحتج به والوسائل الثلاث مجتمعة على غير أساس.

فيما يخص الوجه الثاني من الوسيلة الأولى.

حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 200 من القانون البحري ذلك أنه قضى للمطلوب في النقض بتعويض الطرد مع أن الفصل المذكور لا يخول للبحار أي تعويض عن الطرد حتى ولو وقع فصله تعسفا.

لكن حيث أن الفصل 200 المحتج به يخص كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر، وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب والوسيلة على غير أساس.

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو يبت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وبالصائر

على الطاعنات.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت هيئة الحكم متركبة من

رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية بصفته رئيسا

والسيد محمد سعيد بناني رئيس القسم الثامن للغرفة المدنية والمستشارين السادة : ابراهيم بولحيان مقررا والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وعبد الكامل عمور ومحمد بلعياشي ومصطفى أزمو والحسين العاتقي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة بنلحسن ومساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectif. 15 août 1930).

Article 200 :

En cas de congédiement prononcé sans motif légitime par le capitaine ou l'armateur après le commencement du voyage, les marins payés au

mois reçoivent les salaires stipulés pour le temps qu'ils ont servi et, en outre, à titre d'indemnité, la moitié des salaires tels qu'ils peuvent être évalués, d'après la durée présumée du voyage ; s'ils sont payés au voyage, ils reçoivent l'intégralité des salaires stipulés.

Les marins rémunérés au profit ou au fret ont droit à une indemnité dont le montant est fixé d'un commun accord ou par les tribunaux, qui le calculeront sur le manque à gagner et l'état d'avancement du voyage.

Article 194 :

Ne sont pas à la charge de l'armateur : les frais de rapatriement des

marins débarqués soit à la suite de congédiement pour motif légitime, soit sur l'initiative de l'autorité maritime, soit pour subir une peine, soit à la suite d'une maladie ou blessure dont le traitement n'est pas à la charge de l'armateur.

En cas de résiliation de gré à gré, les frais de rapatriement sont à la charge de la partie désignée par la convention.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5977

الاجتماعية

القرار عدد: 1366 المؤرخ في:96/10/15 الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/936

مدة العمل– التعويض عن ساعات العمل الناقصة.

أحكام الفصل 8 من ظهير 36/6/18

(أنظر مدونة الشغل) تتعلق بالأجر المطالب به و الذي هو من المستحقات الناتجة عن عقد العمل، و بالتالي فإنه يتقادم بمرور سنة على استحقاقه عملا بأحكام الفصل 383 ق. ع. ل.

1366/96

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 119

القرار 785

الصادر بتاريخ 28 مايو 1985

ملف عقاري 84/4016

الحيازة و الاستحقاق... إثبات ... لفيف ... شراء... ملكية البائع ... حيازة المشتري .

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه ... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملك للبائعفهي لا تثبته للمشترى لما هو معلوم فقها من أن المشترى يتنزل منزلة بائعه و من ثم فلا يضير المشتري عدم إثبات اقتران شرائه بالتصرف المباشر

لكن حيث إنه يتبين من الوسيلتين معا أن الأمر اختلط على الطاعنين بين دعوى استرداد الحيازة و دعوى الاستحقاق فبدلا من أن يناقشوا دعوى الاستحقاق صاروا يناقشون دعوى استرداد الحيازة و استنتجوا خطأ أن الملك لا يتم إلا بالحيازة الفعلية المباشرة و ذلك غير وارد في دعوى الاستحقاق التي تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك و فعلا قد قام المطلوب بحجته بإدلائه بسند شرائه المبني على ملكية البائع له مما أصبح يوجب على الطاعنين الإدلاء بحجتهم على حوزهم الطويل القاطع للحيازة أو بيان وجه مدخلهم و الإدلاء بحجتهم على التملك ردا لحجة المدعى القائمة و التي أصبحت دون معارض و الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه إذ شهادة اللفيف التامة تقوم مقام شهادة العدلين في الإثبات كما أنه لا دليل من الفقه يقوم على أن الملكية إذ أثبتت الحق للبائع فهي لا تثبته للمشتري لما هو معلوم فقها من أن المشتري يتنزل منزلة بائعه و من تم فلا يضر المشتري في إثبات تملكه عدم اقتران شرائه بالتصرف المباشر كما ذهب الطاعنون عن خطأ كما لا يلزمه بيان تاريخ الترامي إذ على

صاحب المصلحة فيه أن يبينه لا سيما و الطاعنون يعترفون في وسيلتهم الثانية بأصل التملك لوالدهم البــائع للمطلـوب

بواسطة وكيله ابنه و كل ما في الأمر أنهم يصرحون بأن المشتري لم يدل بالوكالـة مع أنه يتبين من رسم شراء المطلوب في النقض أن البيع قد تم بواسطة الوكيـل المتوفر على وكالة البائع المفوضة بعدد 84 و صحيفة 59 خلاف مـا صـرح بـه الطاعنون الشيء الذي يجعل الوسيلتين غير مؤسستين و بالتالي يكـون الحكم المطعون فيه في محله.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنونة، المستشار المقرر السيد العموري، المحامي العام السيد

زويتن، الدفاع ذ.الطاهري .ذ. الوذغيري.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 143

القرار 720

الصادر بتاريخ 24 أبريل 1989

ملف اجتماعي 87/8658

محاولة التوفيق ... إرجاع الأجير للعمل ... أداء الأجرة .

إن محاولة التصالح المنصوص عليها في الفصل 277 من ق.م.م إنمـا تجـب أمام القاضي الابتدائي الذي أشار إلى تعذرها مما يفيد أنــه قـام بـالإجراء دون نتيجة .

في حالة الحكم بارجاع الأجير إلى عمله جزاء فصله تعسفيا فـإن المشـغل يكون ملزما بأداء أجرته من تاريخ الفصل لأن الأجير قد جعل نفسه رهـن إشارته في انتظار الحكم .

لقضاة الموضوع الخيار بين الحكم بإرجاع الأجير و بـين التعويـض عـن الطرد التعسفي من غير أن يكونوا ملزمين بتعليل اختيارهم .

لكن حيث إن إجراء محاولة التصالح تتم أمام القـاضي الابتدائـي لا أمـام محكمة الاستئناف و فيما يخص الحكم الابتدائي فإنه نص علــى تعـذر تحقيـق التصالح بين

الطرفين مما يؤكد أن محاولة التصالح قد تمت ابتدائيـا و لم تـأت بنتيجة و بذلك فالوسيلة لا أساس لها .

وفي شأن الوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 723 مـن ق.ل.ع .

ذلك أن القرار الاستئنافي جانب الصواب حينما أيد الحكـم الابتدائـي القـاضي بإرجاع الأجير إلى العمل مع استحقاقه الأجر من تاريخ الطرد رغم أن الأجـير لا يؤدي إلا عن العمل الفعلي و المحكمة لم تشر إلى السند القانوني الذي اعتمدتـه مما يكون معه قرارها عديم الأرضية القانونية و يشكل خرقا للفصـل 723 مـن ق.ل.ع .

لكن حيث إنه إذا كان الفصل من جانب المشغل و كان فصلا غـير قـانوني فإنه يكون ملزما بأداء أجر الأجير لأن هذا الأخير يكون لازال جاعلا خدماته رهـن إشارة مشغله في انتظار حكم المحكمة و هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من الفصـل 6 من النظام النموذجي للعلاقة بين الأفراد و أرباب العمل من أنه في حالة الحكـم بإعادة الأجير لمنصبه فإن إجراء العمل بالرجوع يكون ابتداء من تاريخ الطـرد و هو ما فعله القرار المطلوب نقضه عـلاوة علـى أنـه ليـس هنـاك أي خـرق لمقتضيات أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية في نظير أجـر يلـتزم هذا الأخير يدفعه و الأجير هنا لازال جاعلا خدماته رهن إشارة الطاعنة مـادام يطلب الرجوع إلى عمله و مادام القضاء قد أثبت أن الفصل كـان مـن جـانب المشغلة و كان فصلا تعسفيا و قضى بإرجاعه و بذلك فالوسيلة لا ترتكز علـى أساس .

و فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني و انعـدام التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي الملزم للعارضـة بإرجاع الأجير إلى العمل مع أدائها له الأجر من غير أن تعلل قرارها تعليلا واقعيـا و قانونيا فالطالبة ركزت على امتداد المراحـل الـتي قطعتـها القضيـة علـى استحالة إعادة الأجير إلى منصبه نظرا لتعطيل جل المرافق الانتاجية بالشـركة و أعلنت بصفة صريحة عن عدم رغبتها في إعادة الأجير إلى العمل و قد كان علـى المحكمة الاستجابة لطلب الخبرة التي تقدمت بها أو الوقوف على عين المكـان

للتثبت من استحالة إعادة الأجير و بذلك جاء قرارها غير متـين علـى أسـاس سليم .

لكن حيث إنه عندما ثبت لقضاة الموضوع و في نطاق سلطتهم التقديريـة أن فصل المطلوب في النقض كان فصلا تعسفيا فأنه يبقى لهـم الخيـار بمقتضـى الفصل السادس من النظام النموذجي للعلاقة بين الأفراد و أرباب العمل الصـادر

1948/10/23 في الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم له بالتعويض و هـذا

ما فعله القاضي الابتدائي الذي أيدت محكمة الاستئناف حكمه و لم يكن في حاجة إلى تعليل اختياره مادام القانون يمنحه ذلك و هو ليس ملزمـا باتبـاع طلبـات

الطرفين و بذلك فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى (محكمة النقض) برفض الطلب

الرئـيس : السيد البردعي

المستشار المقرر : السيد الغماد

المحامي العـام : السيد المعروفي

الدفـاع : الأستاذ نورالدين

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1812

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 139 الصادر في 13 يوليوز 1970 بين (س1) و بين (س2)

1 ـ استحقاق ـ الخصم في الدعوى

2 ـ تعليل ـ وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية (لا)

3 ـ حكم ـ بيانات ـ تكميل الحكمين الابتدائي والاستئنافي بعضهما بعض

4 ـ حكم ـ الهيئة الحاكمة ـ غلط مادي ـ محضر الجلسة

139/1970

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3003

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الانتداب للعمل إجراء مؤقت قابل للإلغاء من طبيعته و يمكن لكل واحد من الأطراف المعنية أن يضع له حدا متى شاء و قبل انقضاء أمده دون استحقاق أي تعويض بسبب و ضع حد لذلك الانتداب .

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق

390/1982

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

القرار 390

الصادر بتاريخ 3 مايو 1982

ملف اجتماعي 925 92

الانتداب للعمل إجراء مؤقت قابل للإلغاء من طبيعته و يمكن لكل واحد من الأطراف المعنية أن يضع له حدا متى شاء و قبل انقضاء أمده دون استحقاق أي تعويض بسبب و ضع حد لذلك الانتداب .

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن طبيعة العلاقة التي ترتبط بين الطاعن و شركة مناجم جرادة لا ترتكز فقط على الرسالة المؤرخة في 1970/1/24 بل ترتكز أساسا على قرار السيد المدير العام لمكتب الأبحاث و المساهمات المعدنية المؤرخ في 1970/1/31 و بقبول الطاعن لهذا

القرار القاضي بالتحاقه بشركة مناجم جرادة لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الانتداب إجراء مؤقت قابل للإلغاء من طبيعتـه و يمكـن لكـل مـن الأطراف الثلاثة جعل حد له متى شاء و قبل انتهاء أمده و رتبت على ذلك عـدم استحقاق الطاعن للتعويض الذي يطلبه بسبب جعل حد لذلك الانتداب تكـون قد عللت حكمها تعليلا كافيا و لم تحرف مضمون الوثيقة المحتج بها من طـرف الطاعن مما تكون معه الوسيلة في هذا الفرع غير مرتكزة على أساس . و من جهة ثانية فإن الطاعن لم يبين وجـه مخالفـة المحكمـة للفصـول المستدل بها مما تكون معه الوسيلة في هذا الفرع غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على الطالب بالصائر .

الرئيس : السيد الجناتي-المستشار المقرر : السيد عبابو

المحامي العام : السيد بنيوسف

المحاميان الأستاذان : الصديقي و عبدالجليل

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4687

الاجتماعية

القرار 612 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1987 ملف اجتماعي 85/6425

التوقف عن العمل... استحقاق الأجر ...

يكون قضاء المحكمة متسما بالقصور في التعليل حين عللت رفضها لأداء الأجرة عن مدة التوقف عن العمل بعلة أن الأجر لا يؤدي إلا مقابل العمل دون أن تبحث في شأن المسؤول عن هذا التوقف هل العامل أم رب العامل.

باسم جلالة الملك

612/1987

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5310

الاجتماعية

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1995 ملف اجتماعي 8774 91

طرد تعسفي – استحقاق الأجير الذي يضع نفسه رهن إشارة المشغل للأجر

- إن الأجير الذي يضع نفسه رهن إشارة مشغله يستحق الأجر طبقا لمقتضى الفصل 735 من قانون العقود و الالتزامات . سواء باشر عمله أو تعذر عليه ذلك برفض المشغل السماح له بممارسة عمله.

-49/1995

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1799

المدنية

الحكم المدني عدد 242 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

بين (س1)و من معه و بين (س2)و من معه

1 - تحفيظ عقاري - فرق بين استحقاق ملكية و نزاع على الحدود (لا)

2 - تحفيظ عقاري - قوة إثبات الرسوم - سلطة تقديرية

3 - حيازة - آثارها القانونية .

242/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

الحكم المدني عدد 242

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

بين عبد السلام بن زيد و من معه و بين بوشعيب بن احمد و من معه

1 - **تحفيظ عقاري - فرق بين استحقاق ملكية و نزاع على الحدود (لا)**

2 - تحفيظ عقاري - قوة إثبات الرسوم - سلطة تقديرية .

3 - حيازة - آثارها القانونية .

1 - في قضايا التحفيظ الرامية إلى الحصول على رسم ملكية نهائي لا جدال فيه ، لا يوجد أي فرق بين استحقاق ملكية يتعارض بشأنه مالكان متجاوران و نزاع على الحدود بين نفس المالكين إذ أن كل تحديد للحدود يتضمن بالضرورة البت في ملكية الأرض المحصورة في هذه الحدود .

2 - إن كان الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ينص على أن " المحكمة تبت فيما يخص وجود و مدى الحق المدعي من طرف المتعرضين " إلا أن هذا النص لا يمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها من لدن الأطراف ليقارنوا بين قوة إثبات كل رسم و ذلك بما يملكون من كامل السلطة في هذا الشأن .

3 - إن من شأن الحيازة أن تنتج آثارا قانونية حتى و لو تكن مرتكزة على أي رسم .

لكن حيث إنه في قضايا التحفيظ الرامية إلى الحصول على رسم ملكية نهائي لا رجوع فيه ، لا يوجد أي فرق بين استحقاق ملكية يتعارض بشأنه مالكان متجاوران و نزاع على الحدود بين نفس المالكين ، إذ أن كل تحديد للحدود يتضمن بالضرورة البت في ملكية الأرض المحصورة في هذه الحدود ، مما يستتبع أن هذا الوجه غير مرتكز على أساس

و حيث يعيب الطاعنون ، ثانيا ، على قضاة الموضوع ، خرقهم لقواعد

الإثبات في مسائل التحفيظ العقاري عندما اعتبروهم ملزمين بإثبات حقوقهم في

حين أن عبء الإثبات كان على عاتق شركاء بن أحمد وحدهم الذين كانت لهم

صفة المتعرضين بالنسبة للمطلب المقدم سنة 1941 من طرف شركاء ابن زيد .

لكن حيث إنه إن كان الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق

بالتحفيظ العقاري (عدل) ينص على أن " المحكمة تبث فيما يخص وجود ومدى الحق

المدعى من طرف المتعرضين " إلا أن هذا النص لا يمنع قضـاة الموضـوع مـن فحص الرسوم المستدل بها سواء من طرف طالبي التحفيظ او من المتعرضـي ، ليقارنوا بين قوة إثبات كل رسم، وذلك بما يملكون مـن كـامل السـلطة في هـذا الشأن وبالتالي يكون هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على أساس.

وحيث يعيب الطاعنون، أخيرا، على قضاة الاستئناف سوء تطبيقهم لقواعـد الحيازة عندما اعتمدوا حيازة شركاء بن أحمد في حين أنها لم تكن مرتكزة إلا علـى ملكية أقيمت قصد الاحتجاج و غير صحيحة .

لكن حيث إنه من شأن الحيازة أن تنتج آثارا قانونية حتى و لو لم تكن مرتكـزة على أي رسم و أن قضاة الاستئناف عندما لاحظوا عدم صحـة و عـدم حجيـة الرسوم المدلى بها من المتنازعين ، أمكنهم الاعتماد على مجرد الحيـازة كعنصـر لاقتناعهم و الحكم لصالح شركاء بن أحمد الذين كـانت لهـم هـذه الحيـازة ، و بالتالي يكون الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة غير مرتكزة على أساس أيضا .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبيه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني ، و المستشارين السـادة : محمـد بـن يخلف ـ مقرر ـ و إدريس بنونة و الحاج محمـد عمـور و سـالمون بنسـباط ، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد سعيد المعروفي

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3402

المدنية

القرار 1765 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983 ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده .

1765/1983

.....

.....

.....المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 13

القرار 1765

الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983

ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بـلا معـارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير .

لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعـوى وحـده دون ضـرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده تكون المحكمة على صـواب لمـا قبلت هذه الدعوى وردت الدفع بعدم قبولها لعـدم توجيهـها إلى الغـير الذي يوجد العقار في يده .

لكن من جهة فإن الطاعن باعتباره بائعا لأرض النزاع فهو ملزم بأن يضمـن للمشتري حوز البيع و التصرف فيه بلا معارض أي ضمان الاستحقاق الـذي مـن صوره أن يكون المبيع في حوز الغير و لهذا فقد كان من حق المطلوبة أن تطالبـه وحده دون ضرورة إشراك الشخص الآخر الذي يوجد العقار في يـده بمقتضـى المعارضة مع الطاعن و من جهة أخرى فإن المطلوبة قد وجهت هذه الدعـوى إلى ذلك الشخص أيضا كما أنها استأنفت الحكم الابتدائي الذي رفض دعواهـا في مواجهته هو الآخر فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد أحمد عاصم، المحـامي العام السيد الشبيهي، المحامي الأستاذ اليطفتي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 7 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 17

الحكم المدني عدد 115

الصادر في 26 ذي القعدة 1388 – 4 فبراير1969

بين قدور ولد علي و من معه و بين محمد بن أحمد الضاوي و من معه

1 - طلب قسمة – إدخال الشركاء المقيدين بالرسـم العقـاري أو ورثتـهم المعنيين أثناء المسطرة – ليس على طالب القسمة سد النقص الحـاصل في الرسم العقاري.

2 – رسم عقاري – تقييد وفاة شريك و الحقوق المنجزة بالإرث.

3 – طلب القسمة – رفع الدعوى ضد الشركاء المسجلين بالرسم العقـاري دون سواهم.

4 – تبليغ – تعذره بسبب وفاة المعنى بالأمر – تعيين وكيل عنه.

5 – قسمة – إنجازها – تعيين حصة الشريك المتوفى

1 - يكون طلب القسمة مقبولا إذا ادخـل في الدعـوى جميـع الشـركاء المقيدين بالرسم العقاري أو ورثتهم حسبما وقـع تعيينـهم أثنـاء جريـان المسطرة و ليس على طالب القسـمة سد النقص الحـاصل في الرسـم العقاري من جراء عدم تقييد باقي الشركاء فيه.

2 – إن المالك على الشياع لعقار محفظ يعد باقيا على قيد الحياة مـا لم تقيد وفاته بالرسم العقاري و أن الحقوق العينيـة المنجـزة بـالإرث مـن

شريك في عقار محفظ تعتبر غير موجودة إن لم تسجل بالرسم المذكور.

3 – في حالة ادعاء وفاة شريك دون أن تكون وفاته مسجلة بالرسم العقاري يتعين على طالب القسمة توجيه دعواه ضده لا ضد غيره ممن يدعون إرثه دون تسجيل لحقوقهم.

4 – إذا رجعت ورقة التسليم مشيرة إلى تعذر التبليغ بسبب وفاة المعني بالأمر فعلى القاضي المختص أن يعتبر المدعى عليه غائبا و أن يعين وكيلا عنه.

5 – عند إنجاز القسمة يكفي أن يخص الشريك المتوفى بحصة معينة.

لكن من جهة حيث إن الوجه الأول مخالف للواقع إذ أن المحكمة أجابت عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال جميع الشركاء فيها، بأنه من الثابت أن جميع الشركاء المقيدين بالرسم العقاري أو ورثتهم – حسبما وقع تعيينهم أثناء جريان المسطرة – قد أدخلوا في الدعوى، مما يجعل طلب القسمة مقبولا رغم ما ينقص الرسم العقاري و أنه ليس على طالب القسمة سد هذا النقص.

و من جهة أخرى، حيث إن المالك على الشياع لعقار محفظ يعد باقيا على قيد الحياة ما لم تقيد وفاته بالرسم العقاري و أن الحقوق العينية المنجرة بالإرث من شريك في عقار محفظ تعتبر غير موجودة إن لم تسجل بالرسم المذكور.

و حيث إنه يشترط في قبول طلب قسمة عقار محفظ أن يكون مقدما من طرف شريك مقيد بالرسم العقاري و أن يكون موجها ضد كل الشركاء المقيدين بالرسم العقاري دون سواهم، و أنه في حالة ادعاء وفاة شريك من هؤلاء دون أن تكون وفاته مسجلة بالرسم العقاري، يتعين على طالب القسمة توجيه دعواه ضده لا ضد غيره ممن يدعون إرثه دون تسجيل لحقوقهم و إذا رجعت ورقة التسليم مشيرة إلى تعذر التبليغ بسبب وفاة المعني بالأمر فعلى القاضي المختص أن يعتبر المدعى عليه غائبا و أن يعين وكيلا عنه، و يكفي عند إنجاز القسمة أن يخص بحصة معينة.

و حيث إن المحكمة عندما اعتبرت أنه ليس على طالب القسمة أن يسعى

لسد ما يوجد من نقص في الرسم العقاري و تكميله بإجبار ورثة الشركاء الهالكين على تقييد حقوقهم بهذا الرسم صادفت الصواب و لم تخالف المقتضيات القانونية المشار إليها في الوسيلتين و من ثم يكون الوجهان غير مرتكزين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف ادريس بنونة محمد عمور سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

(المحاميان: الأستاذان فيرنانديز و بوطبول)

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 475

المؤرخ في : 25/01/2001

الملف الجنحي عدد : 2000/2085

الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه .

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية .

لكن، حيث من جهة فإن ما أورده محضر الضابطة الدركية لمركز حد

الغدير لكروشا التابع لسرية شفشاون عدد 1969 وتاريخ 99/10/4 ،المتضمن لوقائع البحث التمهيدي من كون الضابط القضائي المكلف بالبحث مع العارض قد أودع هذا الأخير تحت الحراسة النظرية بداية من الساعة السادسة والنصف من صباح يوم 99/10/4 إلى غاية نفس الساعة من صباح يوم 99/10/7 ،وتبعا للإذن الكتابي المحرر من طرف وكيل الملك بشفشاون بتاريخ 99/10/5 المتعلق بتمديد فترة هذه الحراسة لمدة 24 ساعة يعتبر من جملة الوقائع التي شهد الضابط المذكور بمعاينتها بنفسه.. ومادامت هذه الوقائع مطابقة لما يستوجبه القانون الذي يحدد تبعا لمقتضيات الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية مدة الحراسة النظرية في أقصاها ب 72 ساعة ما عدا في القضايا المتعلقة بالإخلال بسلامة الدولة الداخلية والخارجية فإن هذه الوقائع تتوفر على قوة الإثبات القاطع ولا يمكن الطعن فيها إلا بادعاء الزور طبقا للفصل 292 من نفس القانون... ومن جهة أخرى، فإن كانت مدة الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم رهن الحجز الإداري وتحت مراقبة وإشراف الضابط المكلف بالبحث معه، فإن هذه المدة تبقى قائمة مادام المتهم محتجزا بمخفر الضابط المذكور ولا تحسب من ضمنها المدة التي تستوجبها إجراءات مسافة الذهاب عند تقديمه إلى النيابة العامة أو المدة التي تستغرقها إجراءات استنطاق المتهم من طرف أحد أعضاء النيابة المذكورة.. وتبعا لذلك، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن مدة الحراسة النظرية قد انتهت تبعا لما ورد في المحضر على الساعة السادسة والنصف من صباح يوم 99/10/7 ،فإنها قد اعتبرت أن المتهم قد رفع عنه الحجز الإداري بداية من الساعة المذكورة بصرف النظر عن المدة التي قضاها خارج مخفر الحجز في انتظار استنطاقه من طرف عضو النيابة العامة المختصة، فجاء قرارها موافقا لما يستوجبه القانون في الموضوع وكان الفرع من الوسيلة على غير أساس

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 76 من ظهير

11/12 /1932 والمتعلق بجعل نظام أنواع التبغ بالمغرب، فإن التقارير التي يحررها أعوان إدارة شركة الدخان يعتمد عليها ما لم يقم دليل مخالف لها .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لم يخرق مقتضيات الفصل المذكور عندما أورد في تعليله " أن شركة التبغ تقر بكون المخدرات المضبوطة تتوفر على كمية 10 %من مادة التبغ، وأن الظنين لم يستطع نفي ذلك مما تكون معه مطالب شركة التبغ مبررة ..". فجاء قرارها مؤسسا ومعللا والفرع من الوسيلة بدوره على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 113 من القانون الجنائي، فإن الجريمة التي بتت فيها المحكمة أصبحت جناية وأمام هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في الجنايات، خاصة ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية .

لكن، حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 17 والفقرة الثالثة من الفصل 111 من القانون الجنائي، فإن الجنح التأديبية هي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس ولو كان الحد الأقصى يتجاوز بمقتضى نصوص خاصة خمس سنوات.. ولما كانت الجرائم المنصوص عليها في ظهير 1974/5/21 المتابع ببعضها الطاعن يعاقب عليها بعقوبة الحبس فإنها تبقى في أصلها جنحا تأديبية .. وتبعا لذلك فإن محكمة الاستئناف التي نظرت في الدعوى باعتبارها جنحة تأديبية وبصفتها درجة ثانية لا تكون ملزمة بتطبيق القواعد المسطرية المتعلقة بالجنايات وأن ما ورد بمنطوق القرار من وصف العقوبة السجن بدلا من الحبس هو مجرد خطأ مادي..يستوجب إصلاحه فكان القرار مؤسسا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الادريسي أحمد بن حسن وحكم على

صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6303

الاجتماعية

القرار عدد 767 المؤرخ في 97/6/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

حادثة شغل- تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة–استحقاقه لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).

- ما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى دعوى ظهير 63/2/6 (الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015) ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)

يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرار اللاحقة من

767/1997

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 249

القرار عدد 767

المؤرخ في : 17/6/97

الملف الاجتماعي عدد : 318/4/1/95

حادثة شغل- تقاضي الأجير تعويضات في إطار القواعد العامة– استحقاقه لإيراد عمري في نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).

دعوى ظهير 6/2/ 63 (الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015) ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)

يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرارما دام المتضرر قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى

اللاحقة من جراء الحادثة .

القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقضو عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد ، فإن على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معلل تعليلا خاطئا .

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن الطاعنتين دفعتا بأن المطلوب

في النقض لا يتقاضى بحسن نية ، و أن هدفه الأساسي هو الإثراء على حساب

الغير ، ذلك أنه سبق أن حصل على التعويض عن الحادثة من طرف شركة

التأمين النصر في إطار ملف حوادث السير "مدلية بنسخة من وثيقة الأداء" تفيد

توصله من شركة التأمين النصر في إطار الصلح بمبلغ إجمالي قدره 80.710.27

درهما عن حادثة السير التي تعرض لها بتاريخ 91/3/11 و القرار المطعون فيه

لما قضى من جديد بالإيراد لفائدة المطلوب في النقض بعلة أنه لا يوجد أي نص

يمنع على المصاب الذي تقاضى تعويضات في إطار القواعد العامة بسلوك

مسطرة ظهير 6–2–63 و الحصول على التعويضات المخولة له بمقتضاها...إلخ"

.

مع أن المطلوب في النقض ما دام قد سلك الدعوى في إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى دعوى ظهير 63/2/6 (الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير2015) ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.)

يكون تبعا لذلك قد عوض عن جميع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة ، و عملا بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد فإن القرار المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب في النقض على النحو

المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس قــانوني سليم ومعلل تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه ، مما يعرضه للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالــة الملـف على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و إحالــة الملـف علـى

نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقــانون بهيئـة أخـرى مـع تحميـل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيــه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكــور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالربــاط ، و كـانت الهيئـة الحاكمـة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبدالوهاب اعبــابو ، و المستشـارين السـادة : يوسف الإدريسي مقررا ، و لحبيب بلقصير ، و ابراهيم بولحيــان ، و عبدالكـامل عمور ، و بمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول ، و بمساعدة كــاتب الضبط السيد رشيد الزهري

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6309

الاجتماعية

القرار عدد 362 المؤرخ في 97/4/8 الملف الاجتماعي عدد (.....)

الرجوع إلى العمل–تعويض عن الطرد التعسفي(لا)–الأجر-استحقاقه .

-إن طلب الأجير الرجوع إلى العمل فلاحق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عن الطرد التعسفي.

-لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله و أنه لم يؤجر خدماته لشخص اخر .

362/1997

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 255

القرار عدد 362

المؤرخ في : 8/4/97

الملف الاجتماعي عدد : 1234/4/1/95

الرجوع إلى العمل–تعويض عن الطرد التعسفي(لا)–الأجر-استحقاقه .

-إن طلب الأجير الرجـوع إلى العمـل فلاحـق للمحكمـة أن تحكـم لـه بالتعويض عن الطرد التعسفي.

-لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفســه رهـن إشـارة مشغله و أنه لم يؤجر خدماته لشخص آخر.

لكن ، حيث إن عدم بيان الطاعن ما هو الضرر الذي لحقه مــن استبدال المستشار المقرر يجعل الوجه الأول من الوسيلة على غـير أسـاس.أمـا إعفـاء المقرر من تلاوة تقريره فيختص به رئيس الجلســة.و الطـاعن إنمـا يحـق لـه المعارضة في ذلك حسب الفصل 345 من قانون المســطرة المدنيـة ، لكنـه لم يحضر لجلسة 95/5/2 رغم توصل دفاعه حسب الثــابت بـالمحضر و شـهادة التسليم التي وقعها مساعده يـوم 95/4/17 و مثـل هـذه البيانـات المتعلقـة بالتوصل بالاستدعاء لا ينص الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية على وجـوه الإشارة إليها في قرارات محاكم الاستئناف ، مما يجعل الوسيلة برمتها على غـير أساس .

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عــدم

الارتكاز على أساس، ذلك أنه لا يحق للأجـير المطلـوب في النقـض المطالبـة بإرجاعه إلى العمل بعدما عبرت العارضة عن رغبتها في وضع حد لعلاقة الشـغل ، و فسختها بإقرار الأجير نفسه أنه توصل برسالة الطـرد ، الـتي لا تخولـه إلا المطالبة بالتعويض و ليس الرجوع إلى العمل ضــدا علـى إرادة المشـغل ، و أن المحكمة انحازت في قرارها بإرجاعه إلى العمل مما سيخلق لها وضعا محرجا مـع باقي العمال .

لكن ، حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل المنظم للعلاقة بين المؤاجريــن و الأجراء هي التي تخول للأجير المطالبة بالتعويض أو الرجوع إلى العمل ، و تخـول

كذلك للمحكمة الحكم بأحد الخيارين المذكورين و ما دام الطــاعن قـد طلـب الرجوع إلى العمل و ثبت للمحكمة أن طرده كان تعسـفيا فـلا يمكنـها تعديـل الطلب أو الحكم بما لم يطلب ، لأن الفصل من قانون المسطرة المدنية يمنعــها من ذلك و ليس في قرارها أي انحياز ضد المشغل ، و إنما هو تطبيق للقــانون ، و الوسيلة على غير أساس .

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة .

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عــدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه قضى للمطلوب في النقـض بـالأجور مـن تـاريخ الطرد إلى تاريخ الحكم مع أن الطرد الذي يعني إنهاء علاقــة الشـغل لا يخـول للأجير أي حق في الأجرة التي لا تستحق إلا بسبب وجود علاقة الشغل . كمــا أن المحكمة قضت للمطلوب في النقض بالأجرة دون مقابل العمل ، و قررت له أكـثر من أجرته الحقيقية .

و حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة ذلك أنه طبقا للفصل 735 من قــانون الالتزامات و العقود فإن الأجرة لا تستحق إلا إذا أثبت الأجير أنه وضــع نفسـه رهن إشارة مشغله ، و أنه لم يؤجر خدماته لشخص آخر. و لذلك فــإن الحكـم للمطلوب في النقض بالأجر من تاريخ الطرد دون التأكد من توفر شروط الفصـل

المذكور في النازلة يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل المـوازي لانعدامـه المبرر للنقض فيما قضى به من الأجرة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيـه نقضـا جزئيـا فيمـا

يخص الأجر المحكوم به و إحالة الملف على محكمة استئناف مكناس لتبت مـن جديد بهيئة أخرى فيما وقع نقضه ، و رفض الطلب فيما عدا ذلـك ، و توزيـع الصائر على الطرفين .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمكناس إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط ، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة مـن رئيس الغرفة السيد : عبدالوهاب اعبابو و المستشارين السادة ابراهيم بولحيـان مقررا - الحبيب بلقصير - محمد الحجوجي - يوسـف الإدريسـي ، و بمحضـر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول و بمساعدة كاتب الضبط السيد رشـيد الزهري

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض.....

الرقم الترتيبي : 7833

الادارية

القـرار عـدد : 216 المؤرخ في :2003/4/10 الملف الإداري عدد: 2002/1/4/173

تحصيل دين عمومي – طلب استحقاق أشياء محجوزة – التظلم

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل .

باسم جلالة الملك وبعد المداولة

216/2003

.....

.....

.....مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله

بالمادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

- الإنذار؛
- الحجز؛
- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أوعن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإنذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛
- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛
- الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛

• البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛

• الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50

تضمن محضر الحجز:

• وصف الأمتعة المحجوزة؛

• تحديد تاريخ البيع؛

• وتعيين الحارس.

المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حينا بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين:

• إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

• وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 84

القرار عدد 422

المؤرخ في : 7/4/2004

الملف التجاري عدد : 2003/248

محكمة تجارية - الدفع بعدم الاختصاص النوعي - إثارة الدفع - البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية (نعم).

المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية توجب أن تبت

المحكمة التجارية بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي،

ومحكمة الاستئناف التجارية التي أثير أمامها تجاوز هذا الدفع ابتدائيا

فأيدت الحكم الابتدائي الذي ضم الدفع المذكور للجوهر تكون قد خرقت

المادة المذكورة.

حيث دفعت الطاعنة ابتدائيا بأن دعوى القابض بسطات مقدمة أمام جهة

غير مختصة نوعيا للبت في الطلب فلم تبت المحكمة التجارية بحكم مستقل طبقا لما تقضي به المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي توجب عليها أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، بل قضت فيه مع الحكم الفاصل في الجوهر، ولما جددت الطالبة دفعها أمام محكمة الاستئناف التجارية ردته هذه الأخيرة " بأنه يتعين على محكمة الدرجة الأولى أن تبت في الدفع المذكور بحكم مستقل عملا بمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجاري" في حين لم تتصد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للبت في الدفع المثار لكونها لم تبطل ولم تلغ الحكم المستأنف وإنما أيدته في إطار وظيفتها كجهة استئنافية وخرقت مقتضيات المادة 8 المذكورة التي توجب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل مما يتعين نقض قرارها.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على

نفس المحكمة المصدرة لها للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: الطاهرة سليم مقررة وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 811

الإدارية

الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 12 صفر 1388- 10 ماي 1968

بين (س1) و أخيه(س2)

و بين أصحاب المعالي وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية

مزايدة علنية-أثارها-محو صبغة أرض الاستعمار (لا) .

بيع-مزايدة علنية-ضمان الاستحقاق-وجو به على الدولة (لا)

22/1968

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7173

التجارية

القرار عدد 722 المؤرخ في 10/05/2000 الملف التجاري عدد 99/1508

البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.

- إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض

722/2000

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 140

القرار عدد 722

المؤرخ في : 10/05/2000

الملف التجاري عدد 1508/ 99

البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.

- إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغيرحقا عينيا على المبيع يحتج به على المشتري الفصل 546 الفقرة ج بمفهومها المخالف من ق.ل.ع.

- لما كانت المحكمة قد أثبتت في تعليلاتها بناء على الوقائع المعروضة عليها أن الأمر يتعلق بإجراء زعموا أنهم يوجدون بالعقار المبيع بحكم ارتباطهم فقط بعلاقة عمل بالبائعين دون أن يدعوا أي حق على العين المبيعة فإنها عندما صرحت بالرغم من تلك التعليلات بأحقية المطلوبين في النقض بالرجوع على الطاعنين بضمان الاستحقاق دون التأكد من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء المذكورون تكون قد خرقت القانون.

حقا حيث إن الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه تهدف إلى القول بمسؤولية الطاعنين عن تعرض الغير للمطلوبين في الإنتفاع بمشتراهما وبوجوب الضمان عليهم طبقا لأحكام الفصل 532 من ق.ل.ع وأنه لما كان يجب لقيام ضمان التعرض الصادر من الغير للمشتري أن يحصل التعرض فعلا من الغير وأن يكون لهذا الغير حق على المبيع يحتج به على المشتري حسبما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل 546 من ق.ل.ع فإن المحكمة بالرغم من كونها أثبتت في حيثياتها بناءا على الوقائع المعروضة أمامها بأن الأمر يتعلق بإجراء زعموا ارتباطهم بعلاقة عمل بالبائعين دون أن يدعوا أي حق على العين المبيعة آل

إليهم من الطاعنين أنفسهم فإنها صرحت بأحقية المطلوبين في الرجوع على الطاعنين بضمان التعرض دون أن تتأكد من صفة المحتلين ولا من نوعية الحقوق التي يحتجون بها، وهل وجودهم في المدعى فيه يشكل بالفعل عرقلة في انتفاع الطاعنين بمشتراهما أم لا ؟ فجاء قرارها بذلك خارقا للفصل المحتج به وناقص التعليل مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسبـاب

وبصرف النظر عن بقية الوسائل.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية

والأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبث فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة السيد أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمجضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 94

القرار 1751

الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1984

ملف عقاري 98394

بيع الفضولي ... سكوت ... الفسخ

إذا سكت المبيع عليه مدة السنة و السنتين بعد علمه ببيع الفضولي سقط حقه في طلب فسخ البيع.

ذكر ذلك أبو علي بن رحال في حاشيته على شرع التحفة للشيخ ميارة لدى قولها :

و غائب يبلغه ما عمله و قام بعد مدة فلا شيء له.

غير أن المحكمة لما اعتبرت أن الدار موضوع النزاع كانت على ملك والد المدعين و والدتهم و أن بيعها من طرف والدهم للمدعى عليها كان بيع فضولي لم تطبق في حقهم أحكام بيع الفضولي المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

حقا : حيث إن القرار المطعون فيه اعتبر النازلة من نوازل بيع الفضــولي و أنه بعدما لاحظ أن المطلوبين هم الذين أدلوا برسم البيع المفيد لعلمهم بـه و أن هذا العقد حرر في يونيه 1968 وأنهم لم يقيموا دعواهم ـ هاته ـ إلا في 12 يوليـوز 976 لم يطبق الفقه المقرر في بيع الفضولي الذي حرره الشيخ أبو علي بن رحال في حاشيته على شرح التحفة للشيخ ميارة لدى قولها : (و غائب يبلغه ما عمله،و قام بعد مدة لا شيء له) نقلا عن ابن رشد و ابن المكوى من أن سكوت المبيع عليه مدة السنة و السنتين بعد عمله بالبيع مسقط لحقه من القيام بفسخ البيع مما كان معه ما نعاه الطاعنون صحيحا و استوجب ذلك نقض القرار.

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن بقية ما استدل به الطاعنون.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر و البت في الدعوى من جديد بهيأة أخرى طبقا لمقتضى القانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

الرئيس السيد محمد الصقلي،المستشار المقرر السيد الاجراوي،المحامي العام السيد حكم،المحاميان الأستاذان الاخصاصي و شهبي.

.....

.....

.....

الرقم الترتيبي :

6653

الجنائية

القرار عدد 2/1282 المؤرخ في 98/5/12 الملف الجنحي عدد 93/2/3/30701

التعويض – شروطه (المادة 4 من ظهير 1984/10/2)

- إن المادة الرابعة من ظهير 2 –10 – 1984 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصرين أن الهالك كان ملزما بالانفاق بمقتضى قانون أحواله الشخصية أو كان ملتزما بالإنفاق تطوعا وأن يكون هو مورد العيش

1282/1993

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1804

الشرعية

الحكم باستحقاق الولدين لما زاد على الثمن الموزع بين الزوجتين ليس مستندا على أساس ، كما أن إلغاء إراثة (.....)المدعين ليس على إطلاقه بل يجب مراعاة التفصيل المبين في النسخة الخ و كذا يعلم ما يف المذكرات المتداولة بين الطرفين من المآخذ التي لا فائدة في تتبعها

و بناء على الاعذار الأخير حكمت الغرفة باستحقاق مينة و زهرة

المذكورتين الثمن في الهالك عمرو بن بوزكري المذكور يقتسمانه طبق الاراثــة 289

و التلقية 340 تصحيحا لحكم قاضي النازلة في هذا الفصل مع تعديل مستنده فيـه

و حفظ الحق للأشقاء المدعين المذكورين في الإراثة 291 في توجيه الدعوى طبــق

ما يجب على من يعنيه أمر الزائد على الثمن من متخلف الهالك المذكور و إبطـالا

لحكم القاضي في هذا الفصل و في فصل إلغاء إراثة الجانب المدعـي مـع تحمـل الطرفين صائر الطور الاستئنافي الخ .

17/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

الحكم الشرعي عدد 17

الصادر في 17 رمضان 1390 - 17 نونبر 1970

بين محمد بن بوزكري و من معه و بين مينة بنت العربي و من معها

نقض ـ وسيلة مبهمة ـ عدم قبولها

تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها و التي لم يبين فيها طالبو النقض ما هو القانون الذي خالفه الحكم المطلوب نقضه أو اخطأ في تأويله و لا أي سبب من الأسباب التي ينص عليها الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) بيانا تاما يتأتى معه للمجلس الأعلى ممارسة مراقبته بل ساقوا الكلام في قالب الغموض و الإبهام .

حيث ينعي طالبوا النقض على حكم الغرفة انعدام التعليل .

السبـب الأول :

لقد أدلى طالبو النقض لدى غرفة الاستئناف بمذكرات أبـدوا فيـها وجهـة نظرهم فيما وقع به الإدلاء من جانب المدعى عليها فلـم تعـرف فحـوى هـذه المذكرات و لا النقط التي ركزت عليها دفاعها و لا نوقشت هذه النقط لا بالتأييد و لا بعدمه و اكتفت غرفة الاستئناف بقولها أن ما في المذكـرات المتداولـة بـين الطرفين لا فائدة في تتبعه .

يضاف إلى ذلك أن غرفة الاستئناف قد ذكرت في حكمها المطلوب نقضـه أن جانب المدعى عليها راجح بما أدلت به من الإراثــة 289 المكملـة بالتلقيـة 340 و المؤيدة باتصال الزوجية عدد (فارغ) فلم تعرف أركان الاراثة 289 كما لم يعـرف

مضمون التلقية أما ما قيل عنه أنه اتصال الزوجية فلا يدري مدلوله و هـل هـو رسم أو غير رسم و لا الظروف التي أدت إلى إدراجه بالملف و لا المسـطرة الـتي أجريت في شأنه و لا ما قيل عنه في المذكرات مما زاد الحكم إبهاما على إبهام .

السبب الثاني انعدام التعليل أيضا

إن غرفة الاستئناف قد اعتبرت أن جانب المدعى عليها راجح و لم تبين لهذا الترجيح أي سبب و لا أيدته بأي نص لا قانوني و لا فقهي فكان الحكم بسبب ذلـك فاقد التعليل الخ .

فيمـا يتعلـق بالوجــه الأول :

حيث إن ما ذكره طالبو النقض في هذا الوجه غريق في الإبهام . لم يوضحـوا فيه ما هو القانون الذي خالفه الحكم المطلوب نقضــه . أو خرقـه أو أخطـأ في تأويله . و لم يبينوا أي سبب من الأسباب التي ينص عليها الفصل 13 مــن ظـهير تأسيس المجلس الأعلى ـ بيانا تاما يتأتى معه للمجلس الأعلى(محكمة النقض) ممارسة مراقبته.

و إنما ساقوا الكلام في قالب الغموض و الإبهام مما جعله غير مفهوم و بالتـالي غير مقبول .

و فيمـا يرجـع للوجه الثانـي :

حيث إن المحكمة بينت وجه رجحان حجة المدعى عليها بما نــص عليـه في الحكم فإن هذا الوجه خلاف الواقع .

مـن أجـلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على طالبيه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمطلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمــة متركبـة مـن السادة معالي الرئيس الأول الحــاج أحمـد أبـا حنيـني و المستشـارين : رشـيد المصلوت ، عمر العراقي ، الطيب الفاسي ، محمد بن الطيب العلـوي و بمحضـر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلـوي و بمسـاعدة كـاتب

الضبط السيد أبي بكر القادري

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2066

الشرعية

القرار عدد 64 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ 5 يناير 1971

القاعدة :

لا يجوز تعجيز القاصر و من في حكمه. يجب الاحتفاظ بالحق للمحجور إلى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه و الإدلاء بما يفيده.

تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد.

64/1971

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 89

القرار رقم 522

الصادر بتاريخ 29 مايو 1979

في الملف الاجتماعي رقم 62561

الشفعة ،،، طبيعة الأجل ،،، المقدم كالأب و الوصي :

قاعدة :

*أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقادم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب قانوني و تراخي في المطالبة بالشفعة إلى أن قضى أجل ممارستها.

*الفقه المعمول به و الذي تبنته مدونة الأحوال قد سوى بين مقدم

القاضي و بين الأب و الوصي لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما أخذت بقبول التحفة :

الأب و الوصي مهما غفلا عن حدها فحكمها فلا بطلا

و قالت بأن مقدم القاضي ليس كالأب و الوصي في هذا الشأن.

بناء على الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن مقدم القاضي ليس كالأب و الوصي استنادا منه لنص التحفة : "و الأب و الوصي مهما غفلا ، عن حدها فحكمها قد بطلا" في حين أن الفقه المعمول به سوى بينه و بينهما و أن قانون مدونة الأحوال الشخصية في باب النيابة الشرعية اعتمد هذا الفقه لذا فان القرار جاء غير معلل تعليلا صحيحا.

و من جهة أخرى فإن السنة التي تجب ممارسة الشفعة خلالها هي من قبيل التقادم المسقط التي تسرى على الجميع بما في ذلك القاصرين الذين لهم نائب قانوني و تراخي عن المطالبة بها إلى أن انقضت المدة، و أن مفهوم النائب القانوني يدخل فيه المقدم من طرف القاضي على ما هو المعمول لذا فإن القاصرين لا يدخلون ضمن ذوي الإعذار القانونية المنصوص عليها في الفصل 976 من قانون العقود إذ كان لهم نائب قانوني و أن القرار المطعون فيه باتجاهه إلى أن مقدم القاضي ليس كالأب أو الوصي يكون اتجاهه هذا غير مبني على أساس قانوني و ثبت ما نعاه طالب النقض عليه.

حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية و طرفيها على محكمة الاستئناف بفاس.

من أجله

و بدون حاجة إلى بحث الوسيلة الأولى.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و بطلان القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف بطنجة بتاريخ 1976/12/9 عدد 237 في الملف رقم 10366 و إحالة

القضية و طرفيها على محكمة الاستئناف بفاس و على المطلوبة الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة اثـر القـرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السيد محمد الجناتي رئيس الغرفة و المستشارين السادة محمد الطيـبي مقـررا، محمد الصبار عبد الله الشرقاوي عبد الوهاب عبابو و بمحضر جناب المحـامي العام السيد محمد اليوسفي وكاتب الضبط السيد الحاج ابراهيم بوحيدة.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 105

القرار رقم 187

الصادر بتاريخ 17 فبراير 78

ملف مدني 55346

الشفعة .،، ممارستها من طرف الأجنبي،، الرخصة،، لا

الشفعة ليست بيعا لأن البيع عقد اختياري بالنسبة للطرفين بينما الشـفعة إذا كانت اختيارية بالنسبة للشفيع يجوز له العدول عنها بمحـض إرادتـه فهي إجبارية بالنسبة للمشفوع منه الـذي لا يسـتطيع أن يتملـص منـها لكونها حق خوله القانون للشفيع لهذا فإن المحكمـة تكـون قـد أسـاءت تطبيق ظهير سابع جمادى الأولى 1383 /26 شتنبر 1963 المتعلـق بمراقبـة العمليات العقارية عندما رفضت طلب الشفعة الذي تقدم به شخص غـير مغربي الجنسية بدعوى أنه لم يحصل على الرخصة الإدارية بذلك .
إن ظهير سابع جمادى الأولى المذكور يكون واجب التطبيق عندمـا تكـون

العملية العقارية اختيارية بالنسبة للطرفين معا أمـا إذا كـانت إجباريـة بالنسبة لأحدهما فلا مجال لتطبيقه إلا في حالة وجود نص خاص يوجـب ذلك كما هو الحال بالنسبة للبيع عن طريق المزاد العلـني إذ نـص علـى ذلك صراحة و نظم كيفية تقديم طلب الرخصة الإدارية و الأجـل الـذي يجب أن يقدم فيه و عين الموظف الذي ينبغي أن يؤشر عليـه أمـا فيمـا يتعلق بطلب الشفعة فإن المشرع لم يشر إلى شيء من ذلك

لكن من جهة حيث إن الشفعة لا يمكن اعتبارها بيعا من البيوع خلافـا لمـا ذهب إليه قضاة الموضوع ذلك أن البيع عقد يقـع إبرامـه اختياريـا بالنسـبة للشفيع يجوز له العدول عنها بمحض اختياره فإنها إجبارية بالنسـبة للمشـفوع من يده الذي لا حق له أن يتملص منها لكونها حق مطلق للشـفيع خولـه إيـاه القانون.

و من جهة أخرى بإمعان النظر في مقتضيات ظهير 26 شـتنبر1963 المشـار إليه أعلاه و خاصة في فصليه الأول و الثاني يتضح أن المشرع علق بصفة عامـة على الرخصة الإدارية العمليات العقارية المبرمـة بصفـة اختياريـة مـن قبـل الطرفين المتعاقدين دون العمليات العقارية التي تكتسي صبغة إجبارية بالنسـبة لأحدهما و قد نص فيما يرجع للعمليات الاختيارية على وجـوب تقديم طلـب الرخصة الإدارية موقعا عليه من قبل جميع الأطراف المعنية بالأمر الشيء الـذي لا يتصور في العمليات الإجبارية كالشفعة

و حيث إن المشرع عندمـا أراد أن يخضـع للرخصـة الإداريـة و بصفـة استثنائية عملية عقارية إجبارية كالبيع عن طريق المزاد العلني قد نـص علـى ذلك صراحة و نظم كيفية تقديم طلب الرخصة الإدارية، الأجل الذي يجـب أن تقدم فيه و عين الموظف الذي ينبغي أن يؤشر عليه .

و حيث إن المشرع لم يشر في ظهير 26 شتنبر 1963 إلى اكتسـاب الحقـوق المشاعة عن طريق الشفعة و لا إلى كيفية و أجل تقديم طلب الرخصة في هـذه الحالة فإن هذه العملية يجب اعتبارها غير خاضعة للرخصة الإدارية و بالتـالي

فإن اصبان لم يكن عليه أن يتقدم بأي طلب للحصول عليها و أنــه قد مـارس بصفة صحيحة حق الشفعة المخول له قانونا هذا بالإضافة إلى أنــه يستخلص من الشهادة الصادرة بتاريخ 22 يوليوز 1971 عن إدارة التعمير و السكنى و المـدلي

بها في ملف الجوهر أن الملك موضوع الرسم العقــاري 6780 حـرف "س" معد للبناء الحضري نظرا لموقعه الأمر الذي يفيد أنه غير فلاحي و غير معد للفلاحـة بمعنى الظهير المومي إليه أعلاه و بهذا فإنه خارج عن نطاق الظهير .

و حيث يستفاد مما تقدم أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضيات الفصل الأول من ظهير 26 شتنبر 1963 المشار إليه أعلاه تطبيقا سـيئا فيكونـون بذلـك قد عرضوا قرارهم للنقض .

و حيث إن الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية يوجب علــى الـس الأعلى التصدي للقضية و البت فورا في موضـوع الـنزاع عندمـا يتوفـر علـى العناصر الواقعية التي تمكنه من ذلك كما هو الشأن هنا و بناء على ما تقدم مــن حيثيات .

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر عـن محكمـة

الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 19 يونيه 1975 ،و تصديا للقضية بإلغــاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإقليمية بالدارالبيضــاء بتـاريخ 12 مـارس 1973 تحت عدد 1617 .

كما قضى بأن العروض الحقيقية التي قدمها اصبان للمدعى عليهما كسـوس

و بنـاني حسب محضر 22 فبراير 1971 عدد 6025 صحيحة و بإحلال أصبان محـل

المدعى عليهما في شرائهما المقيد في الرسم العقاري 6780 حرف " س " و المتعلـق

بالحقوق المشاعة و قدرها 552 38 جزء من 360.207 جزء موضوع العقد المـبرم

بين فيكسمير و المدعى عليهما بتاريخ 7 يوليوز 1969 و المشار إليه أعـلاه و بـأن ملكية هذه الحقوق انتقلت إلى اصبان البير .

كما أمر محافظ الملكية العقارية بالدارالبيضاء المعني بالأمر بتسجيل هـذه الحقوق في الرسم العقاري المذكور في إسم البير اصبان و قضـى علـى المدعـى عليهما بجميع الصوائر .

الهيـأة

رئيس الغرفة: المستشار المقرر: المحامي العام:

ذ. مكسيم ازولاي ذ. عبدالكريم الحمياني ذ. عبداللطيف المذكوري

الدفاع

ذ. روسيلي

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2339

الشرعية

القرار رقم 176 الصادر بتاريخ 18 مارس 1980 في الملف الشرعي رقم 68352

قـاعـدة :

- يجب لقبول طلب الشفعة أن يكون طالبها حائزا بالفعل للواجب الأصلي الذي يشفع به و إلا كان طلبه سابقا لأوانه و لا يمكن ممارسته إلا بعد استحقاقه الواجب المذكور.

176/1980

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3682

الشرعية

القرار 527 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1985 ملف عقاري 93977

الأرض و الشجر ... طلب استحقاق الشجر ... التناقض...

لا يوجد أي تناقض مخل بين دعوى المدعى التي يطالب فيها باستحقاق الغرس وبين حجيته التي تثبت له ملكية الأرض و الغرس معا فالتناقض هو إثبات الشيء و نفيه في آن واحد و أن المطالبة بالغرس لا يقتضي التسليم بملك

527/1985

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 100

القرار 527

الصادر بتاريخ 16 أبريل 1985

ملف عقاري 93977

الأرض و الشجر ... طلب استحقاق الشجر ... التناقض...

لا يوجد أي تناقض مخل بين دعوى المدعى التي يطالب فيها باستحقاق الغرس وبين حجيته التي تثبت له ملكية الأرض و الغرس معا فالتناقض هو إثبات الشيء و نفيه في آن واحد و أن المطالبة بالغرس لا يقتضي التسليم بملكية الأرض.

حقا حيث أن القرار المطعون فيه بنى على وجود تناقض بين مقال المدعى الذي يطالب فيه بالغرس وحده وبين اللفيفية الشاهدة له بملكية الأرض والغرس. مع أنه لا وجود لأي تناقض بين المقال و بين تلك الحجة لأن التناقض هو إثبات الشيء و نفيه في وقت واحد و أن مطالبة الطاعن في مقاله بالغرس وحده لا يقتضي التسليم بملكية الأرض للغير كما اعتبر ذلك القرار لأن المطالبة بجزء الشيء فقط لا تقتضي التسليم بباقيه و أن القاعدة الفقهية التي أشارت

إليها تؤكد نفي وجود التناقض المعتمد من طرف المحكمة.

و ما دامت العلة التي بنى عليها القرار غير مؤسسة فإن اســتبعادها يبقيـه غير معلل مما يتعين معه نقضه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفـين على نفس المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر و البث في الدعوى مــن جديـد و بهيأة أخرى طبقا لمقتضى القانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

الرئيس السيد محمد الصقلي ،المستشار المقرر السيد الاجــراوي ،المحـامي العام السيد حادوش، المحاميان الأستاذان نزيه سداتي و الفحلي.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4781

الشرعية

القرار 632 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي 89/6747

- إثبات... تقييم الحجج

- إن الدعوى تتعلق بالاستحقاق يجب إثباتها بملكية تامة الشروط و الأركان والمنصوص عليها فقها و على المحكمة أن تقيم حجج الأطراف في إطار الفقه المعمول به و تقارنها للتأكد من صحتها و مطابقتها لموضوع الدعوى و عدم معارضتها لعضها.

632/1990

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

القرار 632

الصادر بتاريخ 15 مايو 1990

ملف شرعي 89/6747

- إثبات... تقييم الحجج

- إن الدعوى تتعلق بالاستحقاق يجب إثباتـها بملكيـة تامـة الشـروط و الأركان والمنصوص عليها فقها و على المحكمة أن تقيم حجج الأطـراف في إطار الفقه المعمول به و تقارنها للتأكد من صحتها و مطابقتها لموضــوع الدعوى و عدم معارضتها لبعضها.

وسائل الطعن بالنقض : خرق مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م و نقصـان التعليل الموازي لانعدامه و انعدام التعليل المستمد من تناقض الحجة مع المقـال و تناقض الحجج ذاتها و انعدام التعليل المستمد من عدم الإجابـة علـى دفـوع العارضين و نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق القواعد الفقهية المعمــول بها.

فيما يخص الوسيلة الثانية و الثالثة نقصان التعليــل المـوازي لانعدامـه و انعدام التعليل المستمد من تناقض الحجة مع المقال و تنــاقض الحجـج ذاتـها ذلك أن المطلوبين في النقض اعتمدا على حجتين هما رسم غيبــة و احتجاجيـة تشهد لوالدهما بالتصرف مدة تزيد على عشر سنين إلى أن غاب عن البلـد و أن الغائب على حقه مع أن المدعى فيه مجهول الأصل و يثبت تملكه بحيازة سـنة و المطلوبين لم يقوما دعواهما داخل الأجل القانوني فقاما بها بعد خمس سـنوات و عدم تأكد القرار من هذه الواقعة تجعله ناقص التعليل و أن مطالبــة الغـائب لا تفيده إلا إذا كان له حجة تثبت تملكه قبل غيبته فحجتهما ناقصة عــن درجـة الاعتبار لكونها لم تحرر إلا في سنة 1983 بعد غيبة فاقت أربعين سنة و أن الملـك تارة ينسب للهالك و تارة للمدعين و المحكمة لما رجحت ملكية المدعيين علــى حيازة قاطعة تكون خرقت القواعد الفقهية في ميدان الاستحقاق و أنــه يتعـين بيان محل الغيبة و اعتماد المحكمة على رسم غيبة محررة بتاريخ 83/6/2 يشــهد شهودها أن مدة الغيبة 40 سنة فتكون بدايتها سنة 1943 و بمقارنتها مـع الإراثـة يستفاد أن ازدياد على بن لحسن هو سنة 1945 فيكون شهودها شهدوا لشــخص لم يكن موجودا مما يشكل تناقضا بينما أن الإراثة تنص على وفاة الهــالك سـنة

1944 قبل ازدياد الولد الذي غاب معه و أن مدة الغيبة التي تقدر 41 سنة تجعل الهالك توفي و هو حاضر في البلد مما يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

حقا حيث أن الدعوى هي في الاستحقاق يجب إثباتها بملكية تامة الشروط و الأركان المنصوص عليها فقها و أنه يتعين على المحكمة تقييم الحجج في إطار الفقه المعمول به و تقارنها للتأكد من صحتها و مطابقتها للدعوى و عدم معارضتها لبعضها و المحكمة لما لم تناقش حجج الأطراف تكون قد ثبت حكمها على غير أساس يجعله عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد العبودي المستشار المقرر السيد الأمغاري

المحامي العام السيد القري

الدفاع ذ الوطاسي

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4675

الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990 ملف شرعي 86/6100

التقادم المسقط... بدايته

لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة. إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ 95/1990

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 148

القرار 95

الصادر بتاريخ 23 يناير 1990

ملف شرعي 6100-86

*** لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبةبالتقادم المسقط ... بدايته باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.**

* إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ الإراثة التي تؤدي إلى حصر الورثة و إعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حقا و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

لكن إن المحكمة لما اعتمدت في إصدار حكمها على اعتبار التقادم كانت على صواب في عدم مناقشة ما زاد على ذلك من أسباب الاستئناف لأنه لا بتني عليه والحالة ما ذكر ثمرة، إلا أنها لم تكن على صواب حينما اعتبرت بداية حساب أمد التقادم. تاريخ الإراثة قدور بن العربي امجاطي لأن الغاية من الإراثة حصر الورثة و إعطاؤهم صفة الوارث أما التقادم فيبتدىء من اليوم الذي علم فيه الشخص أن له حقا نوعه و مقداره و علمه بالمستولى عليه الذي أثرى على حسابه ليكون على بينة من أمره و يرفع دعواه خلال هذه المدة و المحكمة بعدم مراعاتها لذلك تكون قد عللت حكمها تعليلا فاسدا موجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس : السيد الصقلي

المستشار المقرر : السيد بنخضراء

المحامي العام : السيدة بناس

الدفاع : ذ. ماء العينين – ذ. المعوض

.....

.....

القرار عدد 1369

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/4/18

في الملف المدني عدد 2003/2/1/976

شركة – إقرار قضائي – دحضه بأدلة كتابية – إثبات الصفة

الإقرار القضائي لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، ومحكمة الإستئناف حين قضت في قرارها بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام صفته في الإدعاء اعتمادا على إقراره في البحث اجملرى بعلة أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بشخص آخر، والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الشريك في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى لما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، تكون قد خرقت الفصل 415 من قانون الإلتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

حقا حيث إن الطاعن قدم الدعوى باعتباره صاحب الحق واستدل لإثبات حقوقه في الأملاك والأموال المذكورة في مقال الدعوى بعقود مكتوبة تثبت قيام الشركة بينه وبين المطلوبين في النقض في هذه الأملاك والأموال. ومحكمة الإستئناف حين قضت بعدم قبول دعواه لانعدام صفته في الادعاء، اعتمادا على إقراره في البحث اجملرى في 81/3/16 بأنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بالشرادي إدريس. والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الطاعن في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى، بما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، ما دام أن الإقرار القضائي، حسب الفصل 415 من ق.ل.ع، لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، فإنها تكون قد خرقت الفصل 415 من ق.ل.ع، والفصل 1 من ق.م.م، ما دام أن العقود الكتابية المذكورة، إضافة إلى إقرار

المطلوبين بالشركة مع الطاعن، هي أدلة كافية لمنحه الصفة لإثبات حقوقه، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف والطرفين

على محكمة الإستئناف بفاس لتبت فيـه طبقـا للقـانون، وعلـى المطلـوبين بالمصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المـصدرة لـه، إثـر الحكـم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية - القسم الثاني - السيد نور الدين لبريس رئيسا ورئيس الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - السيد الحبيب بلقصير والمستشارين السادة : الكبير تباع مقررا، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري، رشيدة الفـلاح، يوسـف الإدريسي، مليكة بنزاهير، الزهرة الطـاهري، ومحمـد سـعد جرنـدي أعـضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3263

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

الشفعة ... الشياع ...

بيع مفرز الشفعة كما حددها ابن عرفة هي : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه و الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظـه المثبت لشركته مشاعا في المطلوب شفعته .

إذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة .

باسم جلالة الملك

871/1982

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3270

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف عقاري(.....)

الشفعة ... الإقرار بالشراء

لما لم تكتف المحكمة بإقرار المدعى عليه بالشراء كان عليها إما أن تطلب من المدعية الإدلاء بعقد الشراء أو تقضي بإلغاء الدعوى على الحالة و أنها لما صرحت بعدم استحقاق الشفعة و الحال أن الحكم بالاستحقــاق أو عدمه يقتضي وجود حق يتنازعـه الطرفـان يكـون قضاؤها غير مرتكز على أساس

476/1983

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 476

الصادر بتاريخ 9 أبريل 1983

ملف عقاري 82988

الشفعة ... الإقرار بالشراء

لما لم تكتف المحكمة بإقرار المدعى عليه بالشراء كان عليــها إمـا أن تطلب من المدعية الإدلاء بعقد الشراء أو تقضي بإلغــاء الدعـوى علـى الحالة و أنها لما صرحت بعدم اســتحقاق الشـفعة و الحـال أن الحكـم بالاستحقــاق أو عدمه يقتضي وجــود حـق يتنازعـه الطرفـان يكـون قضاؤها غير مرتكز على أساس

ذكرت الوسيلة أن حالة الطالبين تندرج في قول أن عاصم :

و غائب باق عليها و كذا ذو العذر لم يجد إليها منفذا

و لذا فصاحب العذر ينزل منزلة الغائب و حقه باق إلى أن يـزول العـذر، و

أشارت الوسيلة إلى الصعوبات التي يلاقيها طالب نسخة عقد الشراء لأنه أجنـبي عنه .

حقا ما عابته الوسيلة على الحكم صحيح، فالمحكمة و قد اعتبرت الشــراء غير ثابت لديها، و لم تكتف باعتراف المدعى عليه الذي أخــذت بـه المحكمـة الابتدائية و قضت للطالبة بالشفعة – كان على المحكمة و الأمــر كمـا ذكـر أن تطلب من المدعية الإدلاء بنسخة من شراء المدعى عليه و تمكنها مــن الأجـل المناسب للحصول على تلك النسخة و هذا هو الواجب، و حتى على فرض أنــها ستقضي في القضية كما هي و قد قضت فعلا ألا تحكــم بعـدم الاسـتحقاق لأن الحكم بالاستحقاق أو عدمه يقتضي وجود حق يتنازعــه الطرفـان و طبعـا في نازلتنا النزاع حول الشفعة و هي تتوقف حتما على وجود الشراء، و هي في نظــر المحكمة غير موجود، و لذا كان عليها أن تصرح بإلغاء الدعوى علــى الحالـة، و على كل حال فالمحكمة جانبها الصواب حينما لم تطلـب مـن المدعيـة الإدلاء بشراء خصمها، و أن تفهمها بأن اعتراف خصمها غير كاف خصوصا و قد صــدر الحكم لفائدتها ابتدائيا، و مادامت لم تفعل فقد جاء حكمها غـير مرتكـز علـى أساس و عرضته للنقض .

لهذا و من أجله

قضى المحلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و إبطالــه و إحالـة

القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون على المطلـوب في

النقض بالصائر .

الرئيس : السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر: السيد الزبـير الحسـني،

المحامي العام : السيد محمد حكم،

المحاميان الأستاذان : بنسعيد و الطيب الادريسي.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1782

المدنية

الحكم المدني عدد 11 الصادر في 11 رجب 1386– 26 أكتوبر 1966

بين (س1)و بين (س2)

حيازة – أمدها – أجنبي غير الشريك إن دعوى استحقاق العقار لا يمكن سماعها و لا قبول البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر سنين عن حوز و تصرف الأجنبي غير الشريك مع حضور القائم بها و سكوته بلا مانع طول المدة المذكورة .

111966

.....

.....

.....مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

.....

.....االجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 107

المدنية

الحكم المدني عدد 229 الصادر في 17 صفر 1388 الموافق 15 مايو 1968

1- مسطرة التحفيظ – عدم خضوعها لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.
2- 2 و 4 - محكمة عقارية - اختصاصاتها - صحة مطلب التحفيظ (لا) البت في ضمان الاستحقاق (لا) - تعليل – الرد عن الوسائل –جواب مجمل لكن كاف.

1-لا تخضع مسطرة التحفيظ لمقتضيات قانون المسطرة المدنية

229/1968

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1277

المدنية

الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 22 رمضان 1389- 3 دجنبر 1969 بين (س1) وبين (س2)

1 - اختصاص – طلب استحقاق عقار – اختصاص قاضي العقار .

2 – حكم – بياناته - عدم ذكر مبلغ الوجيبة القضائية – سبب للنقض (لا)

3 – حكم - مطابقته للقانون - وجوب إثبات ما يخالف ذلك .

1 - إن قاضي العقار هو المختص إن كان النزاع ي

54/1969

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6234

المدني

القرار عدد 2594 المؤرخ في 98/4/22 الملف المدني عدد 94/5/1/2877

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة .

2594/1998

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7399

المدني

القرار عدد 614 المؤرخ في :14/02/2002 الملف المدني عدد : 2229/1/1/2001

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود

614/2002

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 614

المؤرخ في : 14/02/2002

الملف المدني عدد : 2229/1/1/2001 :

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بصحة التعرض الذي يشكله المطلب المقدم من طرف المطلوب على المطلب المقدم من الطاعن بالعلل المشار إليها في الوسيلة أعلاه في حين أن الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق وأن شراء المطلوب انصب على جميع قطعة تشتمل مساحتها على حوالي خمسة هكتارات، وهي مقتطعة من أرض البائعين المملوكة لهم بالملكية عدد 524 التي تشهد لهم بملكية قطعة مساحتها عشرون هكتارا وأن تفسير عقد الشراء المذكور ومدى معرفة ما إذا كان يشمل كل القطعة المذكورة بالملكية أو جزءا مقتطعا منها يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن أن يخضع للتفسير الذي يعطيه له المشتري وحده في غيبة الطرف البائع ودون إجراء بحث بعين المكان الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7481

العقارية

القرار عدد 218 المؤرخ في : 2001/03/08 ملف عقاري عدد :97/1/2/270

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم).

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى. لما صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال ف 218/2001

.....

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار عدد 218

المؤرخ في : 08/03/2001

ملف عقاري عدد : 270/2/1/97

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم).

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى.

لما صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال في التنفيذ وأمر بوقفه فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفعه، ولما صرحت بأن واقعة عدم تحديد ديون التركة التي أثير بسببها الإشكال في التنفيذ لم تعد موجودة مما يعطي الحكم الصيغة التنفيذية فإنها لم تخرق الفصلين 428 و3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بهما.

الوسيلة الأولى : أن المحكمة الابتدائية قضت لفائدة الحسين، وهو إنما ينوب عن والده ورغم ثبوت ذلك أمام محكمة الاستئناف فقد أيدت الحكم الابتدائي وهذه العلة موجبة للنقض.

لكن حيث إن الحكم الابتدائي وكذلك القرار الاستئنافي قد تضمن كل منهما أن الحسين ينوب عن والده محمد وتوجد بالفعل الوكالة بالملف مؤرخة في 1992/12/11 وبذلك يعتبر ما ورد بالوسيلة مخالفا للواقع، ولا تأثير له.

الوسيلة الثانية : عدم الجواب عن الدفع المثار بشأن عدم إدخال جميع الورثة في الدعوى مما جعل الحكم منعدم التعليل وفاقد الأساس ويتعين نقضه.

لكن حيث إن المحكمة قد أيدت الحكم المستأنف الذي أجاب عن الدفع بأن موضوع هذه الدعوى هو فرز نصيب، وذلك لا يوجب إدخال جميع الشركاء في الدعوى، وكان بذلك جوابها كافيا باعتبار أن هذه الدعوى إنما ترمي إلى رفع الإشكال المثار بشأن الحكم السابق وقد وجهت على من يهمه ذلك الإشكال، مما جعل ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

الوسيلة الثالثة : عدم الجواب عن الدفع بسبق الحكم بإجراء القسمة، مما جعل الحكم غير معلل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة قد أجابت عن هذا الدفع بأن موضوع هذه الدعوى هو فرز نصيب ولذلك يعتبر مخالفا لموضوع الدعوى السابقة، وكان جوابها كافيا مما جعل ما بالوسيلة غير مؤسس.

الوسيلة الرابعة : أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن منطوق الحكم الابتدائي إنما يعطي الصيغة التنفيذية للحكم العقاري 146 ،وهذا التعليل يفيد أن المحكمة حلت محل كتابة الضبط التي أناط بها المشرع تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية كما يفيد أنها حكمت بما لم يطلب وذلك يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الأمر يتعلق أساسا برفع إشكال في تنفيذ حكم، وقد صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال، وأمر بوقف التنفيذ، بسبب ما أثير بشأن ديون التركة، ولذلك فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفع ذلك الإشكال وبعد أن تبين لها عدم إثبات الديون التي كانت سبب في التنفيذ صرحت بأن رفع ذلك الإشكال يعطي للحكم المذكور الصيغة التنفيذية وليس في ذلك أي مخالفة للفصل 428 من قانون المسطرة المدنية ولا للفصل 3 منه، ومن أجل ذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الدردابي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررا – علال العبودي – ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاظ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار 502

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1983

ملف عقاري 78513

الصفقة ... شروط... اتحاد المدخل

لما كان العقار المبيع على ملك أشخاص لا يعرف سبب تملكهم ثم ماتوا و آلت حقوقهم لورثتهم و باع أحد الورثة نصيبة صفقة على جميع

الشركاء فالبيع لا يمكن اعتباره صفقة و إنما هو تبعيض لأن الوارث لم يتحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء .

كما أنه لا يكفي اعتبار هذا البيع صفقة لأن المشتري اشترى له و لشريكه : و حيث كان البيع للشريك فهو تبعيض بلا تشكيك

حقا حيث يتجلى من الحكاية التي تضمنتها وثيقة البيع عدد 708 و صحيفة 302 المؤسسة عليها الدعوى أن الدار المبيعة كانت على ملك الحاج محمد ابن الحاج بوعزة العيساوي و ولديه الحاج الهاشمي و السيد محمد دون بيان سبب تملكهم تم إن هؤلاء الشركاء الثلاثة ماتوا تدريجيا و آلت واجباتهم بالإرث لورثتهم المذكورين في الوثيقة المذكورة .

ثم إن الحاج عبدالله ابن الحاج محمد بن الحاج بوعزة أحد ورثة الشريك الأول الأب باع جميع مثقال الدار صفقة عن جميع شركائه للطاعن و شريكه علي ابن الحاج الهاشمي سوية بينهما و بذلك يتضح أن هذا البيع لا يمكن اعتباره بيع صفقة و إنما هو بيع تبعيض لأن الوارث البائع لم يتحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء باعتبار أن كل فريق من ورثة الشركاء الثلاثاء الأولين ملك من جهة خاصة مع العلم بأنه يشترط في اتحاد المدخل أن يكون بالشخص لا بالجنس و عليه فلا يصفق من ورث من جهة على من ورث من جهة أخرى و لذلك قال صاحب العمل الفاسي بعد قوله : في قائل القسم و ما لا يشترط إلا اتحاد المدخل الخ .

و الاتحاد وارد بالشخص لا بالجنس و هو المفهوم من كلام الفقهاء كالسجلماسي و الشيخ ميارة و سيدي المهدي الوزاني كما أن وجود مشتر شريك يجعل البيع الصادر له بيع تبعيض لا بيع صفقة كما قال :

و حيث لا كان البيع للشريك فهو تبعيض بلا تشكيك .

فاعتبار القرار المطعون فيه كالحكم الابتدائي البيع بيع صفقة تبعا لما في وثيقة البيع مع وقوعه للشريك و مع عدم توفر شروط اتحاد المدخل يعتبر مخالفة للفقه المعمول به في هذا الباب تستوجب نقض القرار

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال القرار المطعون فيــه و بإحالـة

القضية و طرفين على نفس المحكمة التي أصدرته للبت في الدعوى مـن جديـد بهيأة أخرى طبقا للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر .

الرئيس : السيد محمد الصقلــي، المستشـار المقـرر : السـيد الأجـراوي،

المحامي العام : السيد زويتن،

المحاميان الأستاذان : الادريسي و المزغراني.

تـعليـق

تعليقا على قرار المجلس (محكمة النقض) عدد 502 و تاريخ 83/04/12 في الملــف عـدد 8513 أن بيع الصفقة على ما جرى به العمل يكون تاما و صحيحا إذا توفر فيه عنصران :

1 (اتحاد مدخل الشركاء بالشخص في الشيء المراد بيعه صفقة لا بالجنس .

2 (أن يكون مشتري الصفقة أجنبيا من المبيع و غير شريك فيه .

و اتحاد المدخل بالشخص لا بالجنس معناه أن يكون دخول الشركاء – المصفـق عليهم – في العقار بالاشتراك في عقد واحد و زمن واحد أو بالميراث من مـوروث واحد مثلا فلا يصفق مشتر من شخص بعقد على مشتر من آخر و لا وارث مـن جهة على وارث من جهة أخرى فاتحاد مداخلهما على هذا النحو شرط لوجـود البيع صفقة فلا يكفي جنس الاشتراء و لا جنس الميراث و لا جنس الهبة في عقـود و من أناس متعددين . فإذا كانت دار مشتركة بين أشخاص ثلاثة أحدهـم ملـك ثلثها بالشراء و الثاني بالميراث، و الثالث بالهبة فلا يصفق أحدهم على الآخــر و إنما لكل واحد منهم أن يبيع نصيبه بمفرده كما لو ملكوها جميعا بالشراء في عقـد واحد، و ماتوا بأجمعهم فلا يصفق ورثة أحدهم على ورثة أحدهـم علـى ورثـة الآخر لهدم اتحاد مدخل الورثة الذين أصبحوا مالكين و إنما يحق لكـل وارث في ثلثه أن يصفق على من يشاركه فيه من ورثة موروثه لاتحــاد مدخلـهم و يكـون البيع حينئذ بالنسبة لباقي الشركاء في الثلثين الباقيين تبعيضا تجرى عليه أحكـام

الشفعة لا الصفقة .

نعم لو ورث ثلاثة أشخاص دارا مثلا ملكوها بالشراء في عقد واحد فباع أحدهم نصيبه منها لأجنبي و أسقط شريكاه الشفعة للمشتري ثم أراد الشريكان أو أحدهما بيع الدار صفقة فله أن يصفق على شريكه لاتحاد مدخله معه و على المشتري الأجنبي لاتحاد مدخله مع البائع له و الذي أصبح المشتري خلفا له بيد أن هذا المشتري إذا أراد بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البائع له على البيع معه لكونه اشترى بمفرده النصيب مبعضا و بذلك لم يتحد مدخله مع مدخل أشراكه و هذا معنى قول الفقهاء " يجبرالدخيل للأصيل و لا يجبر الأصيل للدخيل".

قال أبو عبدالله القوري : " إنما يحكم القاضي بالبيع صفقة مع اتحاد المدخل و أما من دخل وحده على التبعيض فلا كلام له في البيع صفقة. نعم إن طلبه شريك من باع الشقص في البيع صفقة واحدة جبر له على القول الذي جرى به العمل " نقلا عن الشيخ ميارة ".

لكن يمكن أن يقال أن المشتري خلف خاص للبائع، فلماذا كان من المحظور على الخلف ممارسة الحق الذي كان للسلف ؟ الجواب أن الأشراك الثلاثة كان لكل واحد منهم الصفة التي تخوله الحق في ممارسة بيع العقار المشترك صفقة على شريكيه و بما أن أحدهم باع نصيبه مبعضا فيكون قد تنازل ضمنيا على هذا الحق و ذلك لا يستلزم تنازل الشريكين عن حقهما في ممارسة البيع صفقة على من حل محل شريكهم الأصلي بل ينسحب عليه باعتباره حقا مكتسبا بخلافه هو فلم يكن له هذا الحق أبدا باعتباره أنه اشترى بمفرده مبعضا فإذ حاول أن يبيع فلا يحق إلا أن يبيع على الصفة التي اشترى بها .

هذا ما يتعلق باختصار بالعنصر الأول .

العنصر الثاني أن يكون المشتري أجنبيا من العقار بمعنى أنه لا يملك فيه شيئا و لو قليلا أما إذا كان شريكا و اشتراه صفقة لزم عليه أنه اشترى ما يملكه و ما لا يملكه و الحال أن الشريك لا يباع له إلا ما يملكه غيره لا ما يملكه هو و إلا لكان

اشترى مال نفسه و هو غير معقول فإذا اشترى ما يملكه غيره فقد يكون اشــترى البعض دون البعض و كان البيع حينئذ تبعيضا، لأن الصفقة بيع المالك الشــيء المشترك بينه و بين غيره جميعا من كل أو بعض .

و إلى كل هذا أشار صاحب العمل الفاسي فقال :

" فإنما الصفقة بيع المشترك من كل أو بعض جميع ما ملك "

و قال : " لاشتراط اتحاد المدخل "

" فلا يبيع وارث و مشتــر هذا على هذا و لو لضــرر "

و قال أيضا : " و البيع مهما كان للشريك فهو تبعيــض بلا تشكيــك "

و قال أيضا : " و الاتحاد وارد بالشخص لا بالجنس مهما ألزموه المدخــلا "

و بهذا تظهر للقارئ وجهة نظر المجلس (محكمة النقض) .

رئيس القسم الأول

لغرفة الأحوال الشخصية و الميراث

امحمد الصقلي

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8622

الشرعية

القرار عدد 315 المؤرخ في :2005/6/8 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/340 وصية – استحقاق الموصى له – المنازعة في صفة الحفدة – أثرها .

تكون الوصية نافذة بوفاة الموصي وتحقق وجود الموصى له.

لا يؤثر في استحقاق الموصى لهم للوصية المنازعة في صفتهم كحفدة للموصي الذي عين أمهم، مادام قد ثبت للمحكمة أن هذه الصفة لم تكن هي الدافع لإبرام الوصية .

315/2005

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8618

الشرعية

القرار عدد 239 المؤرخ في :2005/4/27 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/85

الصداق – استحقاقه كاملا – امتناع الزوجة من الدخول بها (لا)

يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول فإذا حرر محضر امتناع الزوجة من الدخول بها، فإنه يجب على المحكمة أن تبين موقفها منه قبل أن تحكم باستحقاق الزوجة كامل المهر،

239/2005

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 45

القرار 1617

الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1983

ملف مدني 79540

تطبق بشأن دعوى الشفعة في العقار الغير المحفظ قواعد الفقه المالكي (+) التي توجب ممارسة الشفعة داخل أجل سنة من تاريخ العلم .

تمارس هذه الشفعة بكل إجراء يعبر الشفيع بواسطته عن رغبته في ممارستها.

إن الدفع بكون المحكمة لم تتأكد من تنازل باقي الشركاء علاوة على أنه

أثير لأول مرة أمام المجلس (محكمة النقض) فهو غير مقبول فإنه لا ينتج أثره إلا عند تعدد

طالبي الشفعة ... و ليس على المحكمة أن تبحث عن الأشخاص الذيــن لم يتقدموا إليها بطلب الشفعة .

لكن حيث إنه إذا كانت القواعد التي يجب أن تطبق في شأن طلب ممارســة حق الشفعة في العقارات الغير المحفظة هي قواعد الفقه المالكي التي تقتضــي قيام الشفيع بطلب ممارسة هذا الحق خلال السنة من تاريخ علمه بالبيع و يعتـبر أي إجراء يقوم به تعبيرا منه عن رغبته في ممارســته فإنــه لا مجـال لاستدلال الطاعن بمقتضيات الفصل 974 من قــانون الالتزامـات و العقـود و التمسـك بشروطه طالما أنه لا يطبق في النازلة و بذلك فإن تعليل القرار المطعــون فيــه المستند إلى الفصل 974 المذكور في شأن عدم تحديد تاريخ بداية ســريان أجـل دفع ثمن المبيع يعتبر تعليلا زائد لا يتوقف عليه إسناده علاوة علـى أن الشـفيع قد أودع بالفعل ثمن المبيع و المصروفات من غير احتياج إلى توقيفه على ذلــك طبقا لما تقتضيه أحكام الفقه المالكي من تأجيله ثلاثة أيام لإحضار الثمن و مـن جهة أخرى فإن ما عابه الطاعن على القرار من كونه لم يتأكد من تنــازل بـاقي الشركاء في الملك عن ممارسة حقهم في الشفعة فعلاوة على أن الدفع بــه أثـير لأول مرة أمام المطلس الأعلى (محكمة النقض) و لا يمكن قبوله فإنه لا ينتج أثره إلا عنــد تعـدد طالبي الشفعة من الشركاء و يكون بينهم القريب و البعيد أو ذو التعصيب و ليس على المحكمة أن تبحث عن الأشخاص الذين لم يتقدموا لديها بطلب الشــفعة و لو كانوا أولى بها ممن تقدم فالوسيلة غير مقبولة من جهــة و غـير مسـتندة إلى أساس من جهات أخرى.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف .

الرئيس : السيد محمد حسن

المستشار المقرر : السيد مولاي ادريس برحمون

المحامي العام : السيد نياس

المحاميان الأستاذان : السعيدي و بناني

.....

.....

..... (+) مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه .

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 19

القرار 694

الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983

ملف مدني 85984

الشفعة ... إعادة البيع ... أثره

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الـتي لهـا تأثـير علـى قضائها.
تمارس الشفعة ضد المشتري و لو كان قد باع الحصة المبيعة و سـجل البيع على الرسم العقاري و يكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في إلاخــذ بالشفعة من يد المشتري الأول أو الثاني.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3474

العقارية

القرار 419 الصادر بتاريخ 23 مارس 1983 ملف عقاري 42869

استحقاق ... إثبات ... عجز .

على المدعى بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعى عليه الحائز فيكفيه أن يدفع بقوله حوزى و ملكى و لا يكلف بالإثبات ما لم يثبت المدعى تملكه فيكون عليه في هذه الحالة أن يثبت وجه مدخله . إذا عجز المدعى عن الإثبات حلف المدعى عليه الحائز و بقي الشيء لديه .

419/1983

.....

.....

.....القرار رقم 419

الصادر بتاريخ 23 مارس 1983

ملف عقاري رقم 42869

القاعدة

على المدعى بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعى عليه الحائز فيكفيه أن يدفع بقوله حوزى وملكى ولا يكلف بالإثبات ما لم يثبت المدعى تملكه فيكون عليه فى هذه الحالة أن يثبت وجه مدخله.

إذا عجز المدعى عن الإثبات حلف المدعى عليه الحائز وبقى الشيء بيده.

لكن حيث أن على من يدع استحقاق شيء أن يثبته ببينة تامة الشروط ولا يكلف الحائز بشيء بل يكفيه قوله حوزى وملكى إلى أن يثبت المدعى تملكه وحينئذ يطلب منه بيان وجه مدخله كما هومنصوص في التحفة وغيرها من دواوين الفقه فإن عجز المدعى عن الإثبات فليس له على المدعى عليه إلا اليمين على خلاف ما جاء في الوسيلة لأن الحيازة شاهد عرفي يحلف معه الحائز ويبقى الشيء بيده وهوما سلكه الحكم المطعون فيه فيكون معللا تعليلا صحيحا على خلاف ما جاء في الوسيلة.

السبب الثاني: انعدام الأساس القانوني.

إن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من كل سند فقهي أوقانوني.

لكن حيث أنه وكما جاء جوابا عن الوسيلة الأولى فإن الحكم المطعون فيه جاء على ما به الفتوى والقضاء في مثل هذه النوازل مما تكون معه الوسيلة عديمة الأثر.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد العربي حجي، السيد محمد بنونة، السيد محمد حكم،

المحاميان:

الأستاذان بوشتى والسلامى.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3463

العقارية

القرار 78 الصادر بتاريخ 25 يناير 1983 ملف عقاري 91980

الشفعة ... شروط ... شياع

الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة .

إذا كان المدعى قد طلب الحكم له باستحقاق واجبه في العقار و شفعة الباقي فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لما أغفله من البت في طلب الاستحقاق و إنما قصر استئنافه على رفض طلب الشفعة .

78/1983

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار 78

الصادر بتاريخ 25 يناير 1983

ملف عقاري 91980

الشفعة ... شروط ... شياع

الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة .

إذا كان المدعى قد طلب الحكم له باستحقاق واجبه في العقار و شفعة الباقي فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لما أغفله من البت في طلب الاستحقاق و إنما قصر استئنافه على رفض طلب الشفعة .

لهذا فإن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي و قضت له بالشفعة دون أن يكون قد استحق الجزء الذي يشفع به تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرضت قرارها للنقض .

حقا حيث أنه بالرجوع إلى المقال الابتدائي يتضح أن المطلوب في النقض كان طلب الحكم له باستحقاق واجبه و شفعة الباقي و أن الحكم الابتدائي لم يبت في طلب الاستحقاق و رفض طلبه فيما يخص الشفعة و أنه عند استئنافه للحكم استأنفه في جانبه المتعلق بالاستحقاق و أن محكمة الاستئناف حين قضت له بالشفعة على الطاعنين تكون قد حكمت له بها دون ثبوت استحقاقه الجزء الذي يشفع به مما يكون معه قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس و مستوجبا للنقض

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة ملف القضية و الطرفين على

محكمة الاستئناف بفاس للنظر في الدعوى و البت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و على المطلوب بالصائر .

الرئيس السيد محمد الصقلي المستشار المقرر السيد الأجراوي، المحامي

العام. السيد زويتن، المحاميان الأستاذان الرايس و الجاي

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة- 14 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5237:

القرار 1761 الصادر في 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 89 7873

- يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

- المحكمة لما لم تستجب لذلك و لم تبرر عدم الاستجابة و لم تجب عن عقدة البيع تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع كما خرقت قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.

0/0

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5247:

القرار 1014 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1994 ملف عقاري 89 6886

الأخذ بالشفعة – إثبات عنصر الشياع

-يثبت عنصر الشياع إذا نص عقد الشراء المدلى به لاثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار و نصف على الشياع مع من شارك البائع .حينما صرحت محكمة الاستئناف بأن المبيع معين يتمثل في قطعة مساحتها هكتار و نصف و الشركة غير ثابتة تكون قد جانبت الصواب و عرضت قرارها للنقض.

0/0

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4130:

الاجتماعية

القرار 221 الصادر بتاريخ 14 يوليوه 1986 ملف اجتماعي 8020/86

الطرد التعسفي ... تعويضه ... عناصره ... تقديره يلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي أن تراعى المحكمة العرف و طبيعة الخدمات و أقدمية أدائها و سن الأجير و الخصومات المقتطعة و الدفوعات الحاصلة لترتيب المعاش و على العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة و تحدد مداها " الفصل 754 من ق ل ع كما يجب عليها أن تراعي في تحديد هذا التعويض الظروف التي وقع فيها طرده و مدى الضرر الحاصل له من جراء ذالك.

221/1986

.....

.....

- اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4254 :

- المدنية

- القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 81914

- القاعدة

- عندما يخول الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد و إلا سقطت بالتقادم و كانت غير مقبولة.

بـاسم جلالة الملك إن المجلس، و بعد المداولة طبقا للقانون ، حيث يؤخذ من وثائق الملف

631/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4236:

المدنية

القرار 1978 الصادر بتاريخ 23 شتنبر 1987 ملف مدني815/83

سكنى ... تعويض ... طبيعته ... الهدم الضروري ... معناه .الإنذار بالإفراغ الذي وجد في ظل ظهير 1928 و تنقصه الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون رقم 6.79 يظل صحيحا .التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 6.79 المذكور يتعلق بحقوق المكتري يحق أن يطالب به أمام القضاء و لا يتعلق بالنظام العام حتى تكون المحكمة ملزمة بالحكم به تلقائيا.

1978/1987

.....

..... •

•اجتهادات محكمة النقض

•الرقم الترتيبي

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4285:

المدنية

القرار 904 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1988 ملف مدني86– 3833

الإشعار البريدي بالتوصل ... طبيعته ...ظهير 24 مايو ... أجل ستة أشهر ... المنازعة في أسباب الإنذار.

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور.

904/1988

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 18) 1437 يوليو (2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الباب العاشر :المسطرة

الفرع الأول :دعوى المصادقة على الإنذار

المادة26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

•خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

•ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد .

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به .غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

.....

- اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5452:

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 86 4604

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه

-إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره.

-نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ...و4257/1994

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5456:

المدنية

القرار 3226 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1994 ملف مدني 86 2203

الطرد – حاوية البضاعة - المراد بالطرد هو الوحدة المستقلة التغليف التي لا يمكن التعرف على طبيعتها أو قيمتها إلا من وثيقة الشحن .

-المراد بالحاوي، هو العلبة المغلقة على عدة طرود .

-إذا لم يتضمن سند الشحن التصريح بعدد معين، اعتبر الحاوي طردا واحدا

3226/1994

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5407:

المدنية

القرار 2567 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني88 987

بيع المريض – أثر الأتمية في العقد

-التنصيص في العقد على أتمية المريض البائع، يجعل البيع منعقدا .

-الأصل في العقود الصحـة، و عدم إثبـات التوليـج المدعـى بـه، يبقى العقد بيعا؛

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ... و بعد المداولة طبقا للقانون

2567/1994

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2967:

المدنية العقارية

القرار 416 الصادر بتاريخ 11 مايو 1982 ملف مدني عقاري 34446

اللفيف ...إعماله،،، الحجج،،، ترجيح،،، أسبابه.

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار من المدعى و حيازته للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيفي التصرف و الشراء و أن شهود لفيفي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضور و المعاينة

416/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص67

القرار 416

الصادر بتاريخ 11 مايو1982

ملف مدني عقاري34446

اللفيف ...إعماله، الحجج، ترجيح، أسبابه

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار مـن المدعـى و حيازتـه للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيفي التصرف و الشـراء و أن شهود لفيفي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضـور و المعاينة و لم يطعن المدعي في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبـت عارية المدعى فيه للمدعى عليه .

-و أن شهادة اللفيف قد جرى العمل بقبولها في مثل هـذا الموضـوع لقول الزقاق في لاميته :

و كثرن بغير عدول

و قول صاحب العمل الفاسي : وقدره في الغالب اثنا عشر .

-في حالة تقديم حجة مستصحبة ضد حجة ناقلة فمن المقـرر فقـها عند تعارض الحجتين ترجيح الحجة الناقلة على المستصحبة.

لكن حيث إن المدعى عليه أثبت حيازته لعقار الـنزاع و شـراءه لـه مـن المدعي منذ عشرين سنة سلفت عن تاريخ لفيفي التصرف و الشراء المشار لهما و الذي يبين شهود الأخير مستندهم الخاص في الشراء المشهود به و هو الحضـور و المعاينة و لم يطعن المدعى في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأيــة حجـة تثبـت عارية المدعى ففيه للمدعى عليه .

و حيث إن شهادة اللفيف جرى العمل بقبولها في مثل هذا الموضــوع لقـول الزقاق في لاميته و كثرن بغير عدول و قول صاحب العمــل الفاسـي و قـدره في الغالب اثنا عشر، و الطعون الموجه للفيف الشراء زيادة علـى كونـها مبهمـة و غامضة لم تثر أمام محكمة الموضوع و أثيرت لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فهيغير مقبولة يضاف إلى ذلك أن استفسار اللفيف هو من حق الخصم ولم يســبق للطالبين أن طلبوا باستفسار اللفيف المذكور .

و حيث إن الحجة الكتابية التي يعتمدها الخصم هي حجــة مستصحبة و لفيف الشراء حجة ناقلة و من المقرر فقها عند تعارض الحجتــين المذكورتـين تقديم الناقلة على المستصحبة الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه مرتكــز على أساس و معللا تعليلا وافيا و بالتالي كان ما بــهذا السبب لا يرتكـز علـى أساس .

من أجـله

قضى برفض الطلب و بالصائر على الطالبين .

الرئيس : السيد بنونة – المستشار المقرر : السيد أحمد الناجي

المحامي العام : السيد محمد الزويتن

المحاميان الأستاذان : عبدالوهاب شقور – أخلوا لحسن

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة1432

22)نوفمبر (2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي :أحكام عامة

المادة1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون .فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة4

يجب أن تحرر -تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي260:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 72 الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968

طعن : عدم أحقيته .

حكم الاستئناف لم يزد على ما حكم به ابتدائيا على المدعى عليه - طالب النقض - الذي لم يتقدم بطلب الاستئناف، الأمر الذي صار معه الحكم الابتدائي بالنسبة إليه حائزا قوة الشيء المحكوم به و لم يبق له حق للطعن فيه

72/1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي255:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 68 الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 موافق 1 يوليوز 1968 هيئة حاكمة : غير هيئة المداولة) لا. (

يلزم أن تكون الهيئة التي أخرت القضية للمداولة هي نفس الهيئة الحاكمة .

68/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي253:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 67 الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 موافق 1 يوليوز 1968

تطليق : ضرر ، إصلاح - التطليق للضرر لا يقع إلا إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين .

67/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي162:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 66 الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 موافق 1 يوليوز 1968
تعليل : عدم الجواب عن وسيلة

-عدم الجواب على وسيلة من وسائل الدفاع يوازي عدم التعليل- المحكمة لم تجب عما أثير لديها .

66/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي158:

الاجتماعيةالحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 موافق 1 يوليوز1968

إعذار : حجة تامــة يجب الإعذار في كل حجة تامة وقع الإدلاء بها و كذلك يجب رد حيثيات الحكم الذي حكم بضده .

64/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي155:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 62 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968.

دعوى الزور : إيقاف الدعوى تقضي القاعدة القانونية أن الجنائي يوقف المدني .

62/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي67:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 55 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968لحوق ولد : تحديد تاريخ الوضع

ـ حكم محكمة الإحالة و إن كان مركزا على رسم الطلاق بالنسبة لتحديد تاريخ وقوعه فإنه لم يستند على حجة فيما قضى به من تحديد تاريخ الوضع .

55/1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 64:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 54 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968كفالة بنت ـ نفقتها.

ـ نص في الحكم المطعون فيه على أن المدعى عليه مستعد لتمكين البنت لوالدها مطالبا بأداء ما أنفقه عليها مدة الكفالة ، فكان من الواجب على محكمة الموضوع أن تحكم بذلك و تبت في مشروعية طلب النفقة بما يجب .

54/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي348:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 40 الصادر في 25 ذي الحجة 1387 موافق 25 مارس 1968بين) س (1و) س (2

وكيل : عدم استدعائه) لا (

عدم استدعاء الوكيل يعد خرقا لحقوق الدفاع .

40/1968

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي152 :

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 14 الصادر في 8 شوال 1387 موافق 8 يناير 1968

حمل : علم به – طرق العلم .

لا يلزم من عدم إعلام المدعية المدعى عليه بالحمل أو بالوضع عدم علمه به إذ أن طرق العلم متعددة .

141968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي149:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 9 الصادر في 8 شوال 1387 موافق 8 يناير1968

تعليل : الخطأ فيه

-الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه - ما جاء في الحكم الاستئنافي كتعليل لا يسانده القدر المسطور في الحكم الابتدائي مما كان به فاسد التعيل .

9/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1060:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 43 الصادر في 30 يونيه 1969

-الإعذار لا يكتفي به في بعض الأحوال - .حجة ناقصة عن درجة الاعتبار.

وجوب سؤال المدلى بهذه الحجة الناقصة هل له حجة أخرى غيرها .

43/1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1057:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 39 الصادر في 30 يونيه 1969

-مسطرة : خرق حقوق الدفاع.

وجوب استدعاء الوكيل في جميع أطوار المرافعات و البحث اذا كانت نيابته ثابتة . الطلب الكتابي لاستئناف حكم من طرف الوكيل مثبت لنيابته في الدعوى .

39/1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي888:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 34 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 16 - 1389 يونيه 1969

بين) س(1وبين) س (2

قبول طلب النقض : الوجيبة القضائية – وقت أدائها.

أداء الوجيبة القضائية يكون في نفس الوقت الذي تقدم فيه عريضة طلب النقض و هذا شرط من الشروط الشكلية لصحة قبول الطلب .

34/1969

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي882:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 32 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 موافق 16 يونيه 1969بين)س(1وبين) س (2

إهمال البت في جزء من الطلب

منطوق الحكم موضح بالحيثيات يكمل الحكم بعضه البعض فإذا كان في منطوق الحكم شيء من الإبهام والإيضاحات الكافية موجودة في التعليل كان الحكم خال من كل عيب،) الوجه السابع (

32/1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي880:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 22 الصادر بتاريخ 9 ربيع الأول 26 –1389 ماي1969

بين) س(1وبين) س (2

قبول عريضة طلب النقض

بيان وجوه الطعن ضد الحكم إجباري و بيان المطالب إجباري كذلك ذكر الوقائع غير كاف لصحة طلب النقض يجب بيان أحد الوجوه الخمسة القانونية وذكر المطالب و إلا كانت العريضة غير مقبولة شكلا .

22/1969

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1672:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 99 الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 8 – 1390 يونيه 1970
بين) س (و بين) س (1

الحكم – عدم إجابته عن وسائل الدفاع – نقصان تعليله.

يكون الحكم ناقص التعليل إذا لم يتضمن الإجابة عن وسائل الدفاع و وجهة نظر الشخص فيما نسب إليه من مظاهرالغنى99/1970 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1723:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعـي عدد 71 الصادر بتاريخ 2 ربيع النبوي 8) 1390 مايو(1970

بين) س(1و بين) س(2

الإنفاق – القول قول مدعيه – وجود المنفق عليه في كفالة المنفق إن الواجب شرعا هو أن القول قول مدعى الإنفاق الذي يوجد المنفق عليه في كفالته .

71/1970

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1720:

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 69 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 الموافق 2 ربيع الأول 1390

بين) س (1و بين) س(2

المطالبة القضائية – اعتبارها بمثابة دعوة إلى الدخول – ترتب النفقة على الزوج من تاريخها .

أن الحكم المطعون فيه – حين اعتبر المطالبة القضائية بحقوق الزوجية دعوة إلى الدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخها.

69/1970

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2675:

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

الشفعة ،،، طبيعة الأجل ،،، المقدم كالأب و الوصي : قاعدة:

*أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقادم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب قانوني و تراخي في المطالبة بالشفعة إلى أن قضى أجل ممارستها.

522/1979

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2686: الاجتماعيةالقرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم(.....)

رب العمل ،،، عقد العمل ،،، إثبات:

قاعدة * : كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع و نحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير و تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عمال هذا المشروع .

79/1980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3003:

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي(.....)

الانتداب للعمل إجراء مؤقت قابل للإلغاء من طبيعته و يمكن لكل واحد من الأطراف المعنية أن يضع له حدا متى شاء و قبل انقضاء أمده دون استحقاق أي تعويض بسبب و ضع حد لذلك الانتداب .

390/1982

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2997:

الاجتماعية

القرار 300 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1982 ملف اجتماعي93479

*لما كان الطاعن يعمل كرئيس مصلحة المستخدمين فإنه يستحق عن مهلة الإخطار تعويضا يساوي أجرة ستة أشهر " ف 1 من ق و " 51-8 – 13

*يراعى في تحديد التعويض عن الطرد التعسفي العرف و طبيعة العمل و أقدمية أدائه و سن العامل و كل الظروف الأخرى التي تبرر وجود الخسارة و تحديد مداها .

300/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص99

القرار 300

الصادر بتاريخ 19 أبريل 1982

ملف اجتماعي93479

*لما كان الطاعن يعمل كرئيس مصلحة المستخدمين فإنه يستحق عن مهلة الإخطار تعويضا يساوي أجرة ستة أشهر " ف 1 من ق و " 51-8 – 13

*يراعى في تحديد التعويض عن الطرد التعسفي العرف و طبيعة العمل و أقدمية أدائه و سن العامل و كل الظروف الأخرى التي تبرر وجود الخسارة و تحديد مداها ...و يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز هذه العناصر عند تحديد التعويض المذكور .

*لما كان القانون " ف 6 من ق) " 1948-10 – 23 أنظر مدونة الشغل (يعطي للمحكمة الحق في الحكم عند ثبوت الطرد التعسفي إما بإرجاع الأجير إلى عمله و إما بمنحه التعويض الذي يستحقه فإن المحكمة عندما قضت بالتعويض لم تكن في حاجة لمناقشة طلب الرجوع.

حقا، حيث إنه ثابت من شهادة العمل المدرجة بالملف و المؤرخة في

22/9/78أن السيد بناني عبد الحميد كان يعمل لدى الشركة المطلوبة في النقض

بصفته رئيس مصلحة المستخدمين من 70–3–1 إلى 78-9-21 فإنه يستحق عن

مهلة الإشعار تعويضا يساوي أجرة ستة أشهر عملا بالفصل الأول من القرار

الوزيري المؤرخ في 13/8/57 مما يجعل محكمة الاستئناف عندما منحته تعويضا عن مهلة الإشعار يساوي فقط أجرة أسبوع قد خرقت الفصل المحتج به و عرضت قرارها للنقض بالنسبة للتعويض المذكور.

و فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات ظهير 24/4/1973،سوء تطبيق هذا النص انعدام الأساس القانوني .

ذلك أن القرار المطعون فيه عندما حدد التعويض عن الطرد الممنوح للطاعن استدل بظهير 24/4/1973 في حين أن النص المذكور يتعلق بالإجراء في الميدان الفلاحي و في حين أن الطاعن ينتمي إلى الميدان الصناعي مما يجعل القرار المذكور غير مبني على أساس صحيح من القانون و بالتالي معرضا للنقض .

حقا، حيث صح مانعته الوسيلة على القرار المطعون فيه فإن القرار المذكور يتعرض للنقض بالنسبة إلى التعويض المحكوم به عن الطرد لبنائه على نص خاطئ .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المحتج بها على خرق مقتضيات الفصل 345من قانون المسطرة المدنية، انعدام التعليل، انعدام الأساس القانوني . ذلك أن محكمة الاستئناف حددت التعويض عن الطرد التعسفي في مبلغ 11003درهم مقتصرة على تعليل ذلك على اقتضاء نظرها في حين أنه و لو كان التعويض عن الطرد التعسفي خاضعا في تحديده لسلطة قضاة الموضوع فإنهم ملزمون بتعليل مقررهم و بيان الأسباب و المقاييس التي اعتمدوها مما يكون معه القرار المطعون فيه و هو خال من أي بيان حول تحديد التعويض المذكور عديم التعليل و بالتالي معرضا للنقض .

حقا، أنه بمقتضى الفصل 754 من قانون الالتزامات و العقود كما غير و تمم تلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي مراعاة العرف و طبيعة الخدمات و أقدمية أدائها و سن المستخدم و على العموم كل الظروف التي تبرر و جود الخسارة الحاصلة و تحديد مداها في حين لم يبرز القرار المطعون فيه هذه العناصر عند

تحديد التعويض المحكوم به من أجل الطرد التعسفي مما يجعلــه غير معلل تعليلا قانونيا صحيحا و بالتالي معرضا للنقض .

و فيما يرجع للوسيلة الرابعة المستدل بها على خرق مقتضيات الفصــل 345 من قانون المسطرة المدنية، عدم الجواب على مستنتجات، انعدام الأسـاس القانوني .

ذلك أن العارض ركز استئنافه أساسا على طلب الحكم بإرجاعه إلى عملــه فلم يتطرق القرار المطعون فيه للطلب المذكور مما وجب نقضه .

لكن حيث إن الفصل 6 من قرار 23/10/1948 يعطــي للمحكمـة الحـق في الحكم عند ثبوت الطرد التعسفي إما بإرجاع الأجـير إلى عملـه و إمـا بمنحـه التعويضات التي يستحقها فإن محكمــة الاستئناف عندمـا حكمـت للطـاعن بالتعويضات لم تكن في حاجة للطرق إلى طلب الإرجاع للعمل مما تكـون معـه الوسيلة على غير أساس .

و حيث إن مصلحة الطرفين و حسن تسيير العدالة يقتضيان إحالة القضيـة على نفس المحكمة و هي مؤلفة من هيأة أخرى .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بالنسبة إلى التعويضات المحكـوم بها عن مهلة الإشعار و عن الطرد التعسفي و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيأة أخرى لثبت من جديد في التعويضــات المذكـورة طبـق القانون و برفض الطلب فيما عدا ذلك و بجعل الصائر إنصافا بين الطرفين .

الرئيس : الجناتي-المستشار المقرر : السيد البردعي

المحامي العام : السيد بنيوسف

المحاميان الأستاذان : الطوبالي و الادريسي

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الخامس :أشباه العقود المنزلة منزلة الوَكالة

الفصل954

لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفُضولي قد باشر العمل بدون قصد استرداد ما يسبقه .وهذا القصد يفترض:

أ - إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل948 ؛

ب - في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من الظروف أنه لم يكن لدى الفُضولي قصد استرداد تسبيقاته.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني :قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس[178].

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم . وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

[178] - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم35.10 ،

تكون القرارات معللة .ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

القسم السابع :محكمة النقض

الفصل359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

-1خرق القانون الداخلي؛

- 2خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

- 3عدم الاختصاص؛

- 4الشطط في استعمال السلطة؛

- 5عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2843:

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل . سقوط

-يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 1963-2-6

-يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم.

2541982

.....

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 22) 1436 يناير(2015

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر(2014

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثاني

المسطرة القضائية والاختصاص

المادة141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المؤمنة عن تطبيق أحكام هذا القانون والمنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .وذلك طبقا لأحكام الظهير المؤمن بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 28)1394 سبتمبر .(1974

كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه أحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

و تبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للشغل .إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 28) 1394 سبتمبر.(1974

وتكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم .بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون .بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون .

المادة158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين . ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

-1إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

-2إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

-زيادة في إيراد حادثة شغل؛

-منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

-زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3311:

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف اجتماعي (.....) :

التأمين ...النقل بعوض ... طبيعة العوض

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض و الحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال « ف 14 من القرار الوزيري 25-1-1965 " . (أنظر الشروط النموذجية 2006)

175/1983

.....

- اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3906:

الاجتماعية

القرار 67الصادر بتاريخ 24 فبراير 1985 ملف اجتماعي 85 – 6135

عمل ... طبيعة ... فصل ... تمييز

لما كان المشغل دفع بأن العامل موسمى و احتج في نفس الوقت بمقتضيات قرار 1948أنظر مدونة الشغل (الذي يوجب لمشروعية الفصل أن يقع إنذار العامل) بذلك فقد كان على المحكمة أن تبت أولا فيما إذا كان العامل موسمي فلا يكون هناك مجال للإنذار أم قار و أنها لما اعتـبرت أن الفصـل مشـروعا

استنادا إلى نص الفصل 6 من القـرار المذكـور دون أن تبحـث في طبيعـة

علاقة العمل تكون قد أساءت تطبيق القانون المذكور.

67/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص119

القرار67

الصادر بتاريخ 24 فبراير1985

ملف اجتماعي85 – 6135

عمل ... طبيعة ... فصل ... تمييز

لما كان المشغل دفع بأن العامل موسمـــى و احتـج في نفس الوقـت بمقتضيات قرار 1948 الذي يوجب لمشروعية الفصل أن يقع إنذار العــامل بذلك فقد كان على المحكمة أن تبت أولا فيما إذا كان العامل موسمي فــلا يكون هناك مجال للإنذار أم قار و أنها لما اعتــبرت أن الفصـل مشـروعا استنادا إلى نص الفصل 6 من القـرار المذكـور دون أن تبحـث في طبيعـة علاقة العمل تكون قد أساءت تطبيق القانون المذكور.

حقا حيث إن المطلوب ضده النقض ركز دفاعه على كون الطاعن عــامل موسمي و ما دامت محكمة الاستئناف قد استندت في قرارهــا علـى مقتضيـات الفصل 6 من قانون 1948/ 10/ 23 و اعتبرت أن فصلــه عـن العمـل يتصـف بالمشروعية دون أن توضح في قرارها هل العــارض ينـدرج في صفـوف العمـال القارين أم المؤقتين فإنها تكون قد أساءت تطبيق الفصل 6 المذكور الذي يحتــم على المؤاجر الذي يريد طرد أحد مستخدميه لسبب خطــأ و ذلـك بواسـطة رسالة مضمونة الوصول و أن يسلم وجوبا نسخة منها إلى مفتش الشغل في ظـرف ثمانية أيام – و عرضت قرارها بسبب ذلك للنقض .

حيث إن مصلحة الطرفين و حسن سير العدالة يقتضيان إحالــة القضيـة

على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد الجنائي، المستشار المقرر السيد الطيب العراقـي، المحـامي العام السيد سهيل، المحاميان ذ.ابن عمراني و د.عتيق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4334:

الاجتماعية

القرار 195 الصادر بتاريخ 6 أبريل 1987 ملف اجتماعي 6179/84

مدير مساهم ... إعفاؤه ...طبيعته ...طرد تعسفي ...لا.

لا يعد طرد تعسفيا موجبا للتعويض إعفاء مدير مجلس إدارة الشركة من طرف أغلبية المجلس التي عينته لأنه ليس أجيرا للشركة بل هو من المساهمين فيها و أن ما يتقاضاه عن الوقت الذي يخصصه لإدارة الشركة هو مجرد

195/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص136

القرار195

الصادر بتاريخ 6 أبريل1987

ملف اجتماعي6179/84

مدير مساهم ... إعفاؤه ...طبيعته ...طرد تعسفي ...لا

لا يعد طرد تعسفيا '' موجبا للتعويض '' إعفاء مدير مجلس إدارة الشـركة من طرف أغلبية المجلس التي عينته لأنه ليس أجيرا للشركة بل هـو مـن المساهمين فيها و أن ما يتقاضاه عن الوقت الذي يخصصه لإدارة الشـركة هو مجرد تعويض و لهذا فلا موجب لإجراء أي بحث حول ظروف إعفائــه من إدارة الشركة.

لكن حيث إنه إذا كان الفصل 22 من قانون 1967-7-24 المطبـق بمقتضـى ظهير 11غشت 1922 ينص على أن الشركة الخفية الاسم يتولى إدارتها وكيـل أو عدم وكلاء لمدة محددة من الزمن و يجوز للوكلاء اختيار واحد منهم مديـرا أي في الحالة التي لا يعين المدير في عقد الشركة فإن هؤلاء المديرين المكونين لمجلـس إدارة الشركة حين إعفائهم بالأغلبية لمن عينوه منهم مديرا من المديرية لا يمكـن اعتباره طردا تعسفيا له لأنه ليس أجنبيا عن الشركة بل هو من المساهمين فيـها وصفته كمتصرف منتخب من الجمعية العامة تبقى قائمة ، و من تم فإن الحكـم الابتدائي المؤيد استئنافيا عندما علل بما يأتي " : حيـث إن الوصـف القـانوني لإعفاء المدعين من عمله بصفته مديرا عاما لا يمكن اعتباره طردا تعسفيا " كـان تعليلا سليما و قانونيا و كافيا لما انتهى إليه القرار و نتيجة لذلك فإن التعليـلات المنتقدة من طرف الطاعن تعتبر تعليلات زائدة لا أثر لها على مـا انتـهى إليـه القرار و لا يعيب الحكم المطعون فيه ما ورد في حيثياته من علل زائدة أو خاطئـة ما دامت بقية الأسباب الواردة فيه أو في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا كافيـة للتعليل و ما دامت النتيجة التي انتهى إليها صحيحة و بدلك فالوسيلة غير ذات أساس

لكن حيث إن مـا ورد في الوسيلة و مقتضيـات الفصـل 754 مـن ق.ل.ع يتعلقان بعلاقة المشغل مع الأجير أي وجود عقد شغل يربط بين الطرفين أمـا و كما أشير إليه في الجواب على الوسيلة الأولى فإن قيام أحد المساهمين في شـركة المساهمة بتسيير بصفته مديرا بناء على انتخاب مجلس إدارة الشركة له و لـو في حالة تقاضيه إجراء مقابل ذلك – لأنه لا يعتبر أجرا بمعناه الحقيقي و إنمـا هـو تعويض له عن الوقت المخصص من طرفه لمصلحة الجميع – لا يكـون علاقـة عمل بينه و بين الشركة بالمفهوم القانوني و من تم فإن تنحيته من المديرية مـن طرف مجلس الإدارة الذي هو أحد أعضائه لا يحتاج إلى إعطاء تنبيه و لا يعتـبر طردا لا تعسفيا و لا قانونيا و ذلك فلا موجب لإجراء أي بحث حـول الظـروف التي سببت تنحية المدير عن الإدارة و نتيجة لذلك فإن القرار المطعون فيـه لم يقم بأي خرق لمقتضيات الفصل 754 مـن ق.ل.ع لا مجـال لتطبيقـه و لا بـأي تحريف و تبقى الوسيلة بذلك غير مرتكزة على أساس .

و في شأن الوسيلة الثالـثة :

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم كفايــة التعليـل انعـدام الأسـاس القانوني و ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد من طرف محكمة الاستئناف لم يبـث في كل الطلبات المقدمة إليه إذا أن مطالب كودا سيني شملت عدة عناصر تتعلـق بالخصوص بأجور غير مؤداة و التعويض عن العطلة المؤدى عنــها و التعويـض عن الشهر الثالث عشر و التعويض عن أقساط الأقدميـة و لم تجـب المحكمـة على الدفوع المذكورة كما أنها لم تبت في هذه المطالب .

حقا حيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الطاعن طلـب في مقاله الحكم له بالأجرة و التعويض عن الشهر الثالث عشــر و التعويـض عـن الأقدمية إلا أن المحكمة الابتدائية رفضت كل مطالب الطاعن و لم تعلل ســبب رفضها للمطالب المشار إليها و أيد القرار المطعون فيه و الحكـم المذكـور دون تعليل كذلك مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا.

.....

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5038:

الاجتماعية

القرار 2247 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 1990 ملف اجتماعي 89-9750

-النزاع الجماعي ... طبيعته ... تغيير المركز القانوني لرب العمل ... أثره .

*يشترط لاعتبار النزاع جماعيا أن يكون أحد أطراف الدعوى مجموعة العمال مؤطرة تأطيرا قانونيا – نقابة مثلا – أو واقعيا و أن يكون موضوع الدعوى مصلحة جماعية لهم تستهدف تعديل مـا هـو متفـق عليـه أو

منصوص عليه في القانون القائم إلى ما هــو أصلـح و أفيـد لهـم و ليـس

المطالبة بتطبيق ما هو معترف به أو منصوص عليه في القانون أو العقد.

2274/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص178

القرار2247

الصادر بتاريخ 24 شتنبر1990

ملف اجتماعي 89-9750

النزاع الجماعي ... طبيعته ... تغيير المركز القانوني لرب العمل ... أثره .

يشترط لاعتبار النزاع جماعيا أن يكون أحد أطراف الدعـوى مجموعـة العمال مؤطرة تأطيرا قانونيا – نقابة مثلا – أو واقعيا و أن يكـون موضـوع الدعوى مصلحة جماعية لهم تستهدف تعديـل مـا هـو متفـق عليـه أو منصوص عليه في القانون القائم إلى ما هـو أصلـح و أفيـد لهـم و ليـس المطالبة بتطبيق ما هو معترف به أو منصوص عليه في القانون أو العقد.

لكن خلافا لما في الوسائل فإن الدعوى وجهت ضد الطاعنة المشغلة شـركة المامونية التي استأنفت الحكم و أن القرار و الحالة هذه لم يغفل البت أي طعـن إذ الأمر يتعلق بشركة واحدة كما أن الدفع بعدم القبول لا تأثير لـه إذ المشـغلة هي شركة المامونية التي استأنفت الحكم و أن القرار و الحالة هذه لم يغفل البـت أي طعن إذ الأمر يتعلق بشركة واحدة كما أن الدفع بعدم القبـول لا تأثيرلـه إذ المشغلة هي شركة المامونية و إقحام كلمة فندق لا تاثير لها خاصة و أن المقـال تضمن بالإضافة إلى إسم الشركة نوعها و مركزها و حتى رأسمالها و المحكمـة و عن صواب ردت هذا الدفع بقولها) كما أن تقديم الدعوى ضد المشـغلة تحـت إسم شركة فندق المامونية بدل الإسم الحقيقـي شـركة المامونيـة لا يـؤدي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى مـادام أن ذلـك لم يسـبب أي ضـرر للمشـغلة المستأنفة و التي توصلت بالاستدعاء و باشرت حقوقها القانونية و من تم يتعـين

استبعاد هذا الدفع لعدم وجاهته (و أن التعليل المنتقد من كـون الدفـع بعـدم القبول يجب أن يثار قبل كل دفاع يعتبر تعليلا زائدا لا تاثير له .

و من جهة أخرى فإن القرار بت في حدود الطلبات و قضى على الطاعنــة بالأداء على أساس أنها مشغلة و مدعى عليها كما أنها توصلت و باشرت حقوقـها و بذلك فان كل هذه الوسائل لاترتكز على أساس و يجب ردها .

و بالنسبة لوسائل الطعن السابعة و الثامنة و التاسعة مجتمعة

لكن خلافا لما في الوسائل فإن الأمر يتعلق بنزاع فردي بين عمــال تعرضـوا للطرد من طرف مشغلتهم و أنه لا يهم مجموعة عمال منظمين في إطار نقابــة أو جمعية مهنية أو بفعل الواقع كما لا توجد مصلحة جماعية يسعون إلى تحقيقـها و المحكمة حين ردت هذا الدفع بقولها) حيث إنه مـن المتفـق عليـه أن الـنزاع الجماعي يستلزم توافر عنصرين أساسيين و هما أولا : أن يكـون أحـد أطـراف النزاع مجموعة من العمال مؤطرة تأطيرا قانونيا – نقابة مثلا – أو واقعيا و يعـني ذلك مجموعة من العمال أو صنف مهني فقط و ثانيا : أن يمثل الــنزاع مصلحـة جماعية لهؤلاء العمال تستهدف تعديل ما هو متفق عليه أو منصــوص عليـه في القانون القائم إلى ما هو أصلح و أفيد للإجراء على عكس المطالبة بتطبيــق مـا هو معترف به أو منصوص عليه في القانون أو العقد (تكون قد طبقــت القـانون

تطبيقا سليما و أن إشارتها إلى القرار الصادر عن إحدى محاكم الاستئناف و كـذا ما جاء في أحد كتب الفقه هو مجرد استشهاد ليــس إلا كمـا لم يقـع هنـاك أي تحريف و بذلك فإن القرار معلل و الوسائل لاتنبني على أساس .

و في شان الوسائل من العاشرة إلى الثالثة عشر :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 345 مــن ق.م.م .و الفصـل

754من ق.ل.ع .و عدم الارتكاز على أساس و انعدام الأساس القانوني و التنـاقض في التعليل .

ذلك أن العارضة أدلت بقرار تعيين المطلوب في النقض للعمل بأحد فنــادق المكتب الوطني للسكك الحديدية بطلب من المحكمة لإثبــات أن المطلـوب لم يحصل له أي ضرر كما أن المحكمة استمعت لممثل المكتــب الوطـني للسكك الحديدية و أن استبعادها لقرار التعيين فيه خرق لمقتضيات الفصــل 754 مـن ق.ل.ع .إذ أن الضرر منعدم مادام المطلوب هو الذي رفض الالتحاق بعمله كمــا يوجد تباين في العلل بين القرارات رغم أن موضوعها واحد مما يستوجب نقـض القرار .

لكن خلافا لما في الوسائل فإن قرار تعيين المطلوب صـادر عـن المكتـب الوطني للسكك الحديدية الذي ليس طرفا في الدعوى و من جهة أخرى لم تبـق له أية علاقة به إذ الطاعنة حلت محله بعد شرائها الفندق الذي كان يعمل بـه و فصلته من العمل دون مبرر فالضرر حاصل و القرار و عن صواب رد هذا الدفـع بقوله) و أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع .فانه إذا طـرأ تغيـير في المركز القانوني لرب العمل فإن جميع عقود العمل الجارية تستمر بـين المـالك الجديد للمشروع و بين عماله و خدمه و مستخدميه و بذلك فإن شركة المامونيـة المالكة الجديدة لفندق المامونية يتعين عليها أن تتحمل بكل العمال الذين كـانوا يعملون بهذا الفندق و من تم يتعين الفصل الذي جرى في حـق العـامل فصـلا تعسفيا يستحق عنه التعويضات القانونيـة (كمـا أن المحكمـة حـين حـددت التعويض المناسب للضرر استندت في ذلك لجميع العناصر المنصوص عليـها في الفصل 754 من ق.ل.ع .و أيضا فإن الطاعنة لم تبين ما تدعيه من تبـاين العلـل بين هذا القرار و القرارات الأخرى مما تكون معه هذه الوسيلة غـير مقبولـة و باقي الوسائل غير جديرة بالاعتبار .

و بالنسبة للوسيلة الرابعة عشر :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 مـن ق.م.م .و خرق قواعد أساسية في قانون المرافعات و المس بحقوق الدفاع و خرق القـانون ذلك أن محامي الخصوم رافع شفاهيا أمام المحكمـة قبـل وضـع القضيـة في المداولة و القرار لا يشير إليها إلى جلسة البحـث و وقائعـها كمـا لم يشـر إلى المذكرة التي أدلت بها العارضة بعد البحث المتضمنة عروض تشغيل الإجـراء في فنادق المكتب الوطني للسكك الحديدية مما يعرضة للنقض .

لكن خلافا لما في الوسيلة فإن القرار أشار إلى إجراء بحث في القضيـة و إلى المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة مما تكون معه الوسيلة في هذا الفـرع خلاف الواقع و بالنسبة لما أثير من عدم إشارة القرار إلى المرافعة الشفاهية أمـام المحكمة فإن ذلك ليس من البيانات الإلزامية مما يكون معـه هـذا الفـرع مـن الوسيلة غير مرتكزعلى أساس.

لكن خلافا لما في الوسيلة فإن القرار و عن صواب اسـتبعد قـرار التعيـين الصـادر عن المكتب الوطني للسكك الحديدية لسببين اثنـين أحدهمـا أن هـذا الأخير ليس طرفا في الدعوى و بالتالي فإن القرار ليـس صـادرا عـن الطاعنـة

ثانيهما أن المطلوب لم يسبق له أية علاقة بمشـغله السـابق المكتـب الوطـني للسكك الحديدية، و أن تغيير المركز القانوني يجعل الطاعنة تتحمل بكل العمـال الذين كانوا يعملون بالفندق التي أصبحت مالكة له طبقا لمقتضيات الفصـل754 من ق.ل.ع .فالضرر حاصل بفصلها للمطلوب من عملـه دون مـبرر و تحديـد التعويض المستحق عنه تم وفقا لجميع العناصر التي اشترطها المشـرع في هـذا الفصل مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد بلقصير

المحامي العام : السيدة اليملاحي

الدفاع : ذ .الديغوسي – ذ .الجزولي

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5043:

الاجتماعية

القرار 133 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1992 ملف اجتماعي89-10005

- سبب الفصل ... تغيير طبيعة العمل ...

*يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا .

*و أن المحكمة لما اعتبرت نقل العامل من معمل إلى آخر فيه إساءة له و يشكل فصله عن العمل بسبب عدم التحاقه بالعمل الجديد فصلا تعسفيا مقنعا دون أن تبين لا طبيعة العمل الجديد المسـند إليـه و لا مكانـه و لا

الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائه.

133/1992

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص183

القرار133

الصادر بتاريخ 24 فبراير1992

ملف اجتماعي89-10005

-سبب الفصل ... تغيير طبيعة العمل...

*يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا .

*و أن المحكمة لما اعتبرت نقل العامل من معمل إلى آخر فيه إساءة لــه و يشكل فصله عن العمل بسبب عدم التحاقه بالعمل الجديد فصلا تعسفيا مقنعا دون أن تبين لا طبيعة العمل الجديد المسـند إليـه و لا مكانـه و لا الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائه حتى يتمكـن المجلس) محكمة النقض (مـن إجـراء مراقبته يكون قضاؤها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

و حيث تبين صدق ما عابته الطاعنة على القرار المطعـون فيـه ذلـك أن محكمة الاستئناف اعتبرت عمل الطاعنة و هو نقل المطلــوب في النقض مـن المعمل الذي يعمل به إلى معمل آخر إساءة لهذا الأجير و يشكل فســخا تعسـفيا مقنعا لعقد الشغل من غير أن توضح العمل المسند إلى الأجير في المعمل الجديـد و لا مكان العمل الجديد و لا الأضرار التي يمكن أن يلحقه من انتقاله حتى يمكـن مراقبة ما إذا كان عمل الطاعنة يعتبر فسخا مقنعا لعقد العمل أم لا و بذلك جاء القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه .

و حيث إنه بمقتضى الفصل 345 من ق.م.م .فإن قرار محكمــة الاستئناف يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا و إلا كانت باطلة مما يتعين معه نقـض القـرار المطعون فيه .

حيث إن حسن سير القضية و مصلحة الطرفين تقتضي إحالة الملف علـى نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد الغماد

المحامي العام : السيدة اليملاحي

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5045:

الاجتماعية

القرار 103 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992 ملف اجتماعي 90-8138

-طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص .

*إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و تعين إجراءها طبقا لقانونها الخاص .

*و عقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقودا إدارية

103/1992

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5317:

الاجتماعية

القرار 414 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1995 ملف اجتماعي 92/ 8445

ممثل تجاري – وكيل بالعمولة – أجير – نعم

-إن العقد المدلى به أفاد أن المطلوب ارتبط مع الطاعنة بوصفه ممثلا تجاريا و وكيلا للبيع بنصف الجملة لسلعها و حدها في المحل مع أخذه مقابل نسبة من الأرباح و إعطائها البيانات المفصلة عن البيوعات التي يقوم بها.

414/1995

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47 مركز النشر و التوثيق القضائي ص211

القرار414

الصادر بتاريخ 25 أبريل1995

ملف اجتماعي92 8445

ممثل تجاري – وكيل بالعمولة – أجير – نعم

-إن العقد المدلى به أفاد أن المطلوب ارتبط مع الطاعنة بوصفه ممثلا تجاريا و وكيلا للبيع بنصف الجملة لسلعها و حدها في المحل مع أخذه مقابل نسبة من الأرباح و إعطائها البيانات المفصلة عن البيوعات التي يقوم بها .

-المحكمة حين اعتبرته عقد شغل لبقاء المطلوب خاضعا لإشرافها و مراقبتها و في حالة تبعية لها و هما الصفتان المميزتان لعقد العمل تكون كيفت العقد تكييفا صحيحا مستمدا من تنصيصات العقد و ركزت قضاءها على أساس سليم.

لكن حيث إن العقدة الأخيرة التي تجمع بين الطرفين و التي أدلت بها الطاعنة رفقة مقالها الاستئنافي الفرعي المؤرخة ب 25/11/86 قد نصت على أن المطلوب قد ارتبط معها بوصفه ممثلا تجاريا أو وكيلا oncessionnaire c))للبيع

بنصف الجملة لسلعها وحدها في المحل مع أخذه مقابل ذلك نسبة من الأرباح و إعطاء الطاعنة البيانات المفصلة عن البيوعات التي قام بها و بذلك يظل المطلوب خاضعا لإشراف و مراقبة الطاعنة و في حالة تبعية لها و هما الصفتان المميزتان لعقد العمل .و المحكمة تكون حرة في تكييف العقد حسب حقيقته لا حسب ما تنص عليه العقدة و هذا ما قام به القرار المطعون فيه باعتباره تلك العقدة تكون رابطة عمل في حقيقتها و في أن المطلوب في النقض وكيلا بالعمولة

للطاعنة يخضع لظهير 30/7/51 المتعلق بمهلة سابق الإنذار لمدة ثلاثة أشــهر و أن المدعي يعتبر عاملا تحت مراقبة و توجيه المشغلة التي لا تنكر أنها فســخت العقد دون احترام شكليات الفصل 6 قرار 23/10/48 أمـا الدفـع بالاختصـاص المكاني فقد أجاب عنه الحكم الابتدائي المؤيد بأنه لم يثر في أول جلسة، و بذلـك يعتبر القرار المطعون فيه غير خارق للفصل 230 المحتج به و مرتكزا على أساس قانوني سليم و تكون وسيلة النقض على غير أساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية للنقض .

حيث تؤاخذ الطاعنة على القرار خرق قــاعدة مسطرية أضـرت بـأحد الأطراف و خرق الفصلين 334 من قانون المسطرة المدنيــة، و 754 مـن قـانون العقود و الالتزامات .و ذلك بعدم إجرائه أي بحث للتعرف على حقيقة الرابطــة التي تجمعها مع المطلوب و سبب فسخ تلك الرابطة .

لكن حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة تلقائيا بإجراء البحــث لا سيما و أن الطاعنة لم تطالب به و قد تمكنت من الإدلاء بجوابها حول جميع النقط المثـارة و بذلك تكون هذه الوسيلة غير مؤثرة.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة للنقض .

حيث تنتقد الطاعنة على القرار سوء تأويل ظهيري 1943 و 1951 و ذلـك أن الظهيرين المذكورين لا يشيران إلى الوكيل بالعمولة حسب النص الفرنسي لهمـا و حسب القانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لهما .

لكن حيث إن ظهير 21/5/43 يعتبر المندوب و الممثل التجاري أو الصنـاعي أجيرا بقوة القانون، كما أن ظهير 30/7/51 الذي اعتمده القـرار المطعـون فيـه يمنح الوكيل بالعمولة مهلة سابق الإنذار على أساس أنه أجـير و سـواء اعتبرنـا المطلوب في النقض ممثلا تجاريا أو وكيلا بالعمولة أو مودعا لديه مقابل عمولــة كما ورد في وسيلة النقض .فإن القرار المطعون فيه اعتبره حسب العقـدة الـتي تربطه بالطاعنة أجيرا يخضع لعنصري التبعية و الإشــراف و أعطـى التعليـل

الكافي لذلك دون أن يقع في سوء للتعليل و بذلك تكون هذه الوسيلة بدورها غير قائمة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب و بجعل الصائر على عاتق الطاعنة .

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبدالوهاب اعبابو و المستشارين السادة إدريس المزدغي مقررا، الحبيب بلقصير، إبراهيم بولحيان و محمد الحجوجي و بمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف اجزول و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة الطيب.

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8124:

الاجتماعية

القرار عدد 875 المؤرخ في 29/10/2002: الملف الاجتماعي عدد : 834/5/1/2001

عقد العمل – أجانب - خضوع عقود العمل لتأشيرة وزارة الشغل) ظهير 15/11/1934)

اشتغال الأجيرة لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل مادامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها.

875/2002

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7871:

الاجتماعية

القرار عدد 507 : المؤرخ في 22/5/2003: الملف الاجتماعي عدد : 1057/5/1/2002

طبيعة)مؤسسة عمومية-(خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم-11-14 1963.

) -مؤسسة عمومية (هي مقاولة ذات احتكار وامتياز ممنوح لها في الميدان الجوي من طرف الدولة) ظهير.(1957-10-16

507/2003

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8755:

الاجتماعية

القرار عدد 21 المؤرخ في 7/1/2003 الملف الاجتماعي عدد 891/5/1/2002

حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض أو بدونه) لا – (طرد تعسفي) لا(

تكون المحكمة محقة لما رفضت التعويض عن الطرد التعسفي على أساس أن الأمر يتعلق بحق امتياز منح خصيصا للمطلوبة في النقض بشأن بيع السيارات بوجو وستروين، وأن عقد الامتياز

حق شخصي لا يمكن

تحويله للغير بتعويض أو بدونه.

21/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد 65 - 64 مركز النشر و التوثيق القضائي ص261

القرار عدد21

المؤرخ في 2003/1/7 :

الملف الاجتماعي عدد 2002/1/5/891 :

حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض أو بدونه) لا – (طرد تعسفي) لا(

تكون المحكمة محقة لما رفضت التعويض عن الطرد التعسفي على أساس أن الأمر يتعلق بحق امتياز منح خصيصا للمطلوبة في النقض بشأن بيع السيارات بوجو وستروين، وأن عقد الامتياز حق شخصي لا يمكن تحويله للغير بتعويض أو بدونه.

حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلتان على القرار المطعون فيه ذلك أن محكمة الاستيناف لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم للأجير بالتعويض عن الطرد التعسفي والإخطار والعطلة السنوية والأقدمية وأداء الأقساط العائدة للصندوق المهني على أساس أن الأمر يتعلق بحق امتياز منح خصيصا للمطلوبة في النقض شركة طونييل بشأن بيع السيارات بوجو وستروين وأن عقد الامتياز حق شخصي لا يمكن تحويله للغير بتعويض أو بغير تعويض مما تكون معه الشركة المدنية العقارية كاميليا أي الطاعنة لا تستفيد من حق الامتياز طالما لم يثبت وجود عقدة تحويل الامتياز لفائدتها كما أن طبيعة عملها تتعارض والاستمرار في العمل بالمشروع السابق فكون إنهاء العلاقة الشغلية إنهاء مبررا ومشروعا وقضت بذلك برفض الطلب وبخصوص الطرد التعسفي وإلا شعار إلا أنه رغم ذلك قضت لفائدته بالإعفاء والتعويض عن مدة التوقف عن العمل حسب الفصل 735 من ق.ل.ع مما يجعل التعليل فاسدا الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ) 14/8/1967 أنظر مدونة الشغل (وكذا

الفصل 735 من ق.ل.ع والحال أن الإعفاء لا يستحق إلا في حالة إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية وأن التعويض عن الأجرة خلال مدة التوقف لا يستحق إلا إذا ثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله ولم يؤجر خدماته لمشغل آخر

مما يجعل التعليل فاسدا الموازي لانعدامه وخرقا لمقتضيات المرسوم الملكي المؤرخ 14/8/1967أنظر مدونة الشغل (وكذا الفصل 735 من ق.ل.ع ويعرض القرار للنقض .

وبغض النظر عن باقي الوسائل .

لـهـذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : مليكة بنزاهير

مقررة والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وسعيد نظام وبمحضر المحامي العام

السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد رشيد الزهري .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2006 العدد - 63 جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص90

القرار عدد846

المؤرخ في2004/07/14 :

الملف التجاري عدد415/2003 :

حق الامتياز - استيراد وتوزيع منتوجات - فسخ العقد - إثبات الضرر – تعويض.

لما لم تبرر المحكمة في تعليلات قرارها ما يقتضيه إنهاء الرابطة العقدية الضار بأحد المتعاقدين الذي يفسح أمامه طريق التعويض، من أن يكون مفاجئا وغير متوقع، أو يتم بدون إخطار مسبق ويتسم بطابع التعسف في استعمال الحق المتجلي في إيذاء

المتعاقد الآخر، أو تكون المصلحة المراد تحقيقها من الفسخ غير مشروعة أو تهدف للاستئثار بالنتائج المنتظرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

.....
.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6276:

الإداري

القرار عدد 1186 المؤرخ في 24/7/97 الملف الإداري عدد 535/5/1/97

-الإلحاق – قرار وضع حد للإلحاق – طبيعته – دعوى الإلغاء - . الموظف الموجود في حالة إلحاق يظل تابعا لسلكه الأصلي .

الإلحاق لا يغير من وضعية الموظف الملحق الذي يمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي بعد انتهاء مدة الإلحاق.

-قرار وضع حد للإلحاق يعتبر قرارا إداريا لا يمكن الطعـن فيـه إلا عـن طريق دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

1186/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 54-53 مركز النشر و التوثيق القضائي ص219

القرار عدد1186

المؤرخ في 97/7/24:

الملف الإداري عدد 97/1/5/535 :

-الإلحاق – قرار وضع حد للإلحاق – طبيعته – دعوى الإلغاء .

-الموظف الموجود في حالة إلحاق يظل تابعا لسلكه الأصلـي .الإلحـاق لا يغير من وضعية الموظف الملحق الذي يمكن إرجاعه إلى سـلكه الأصلـي بعد انتهاء مدة الإلحاق .

-قرار وضع حد للإلحاق يعتبر قرارا إداريا لا يمكن الطعـن فيـه إلا عـن طريق دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية .

-الموظف الملحق يمكن أن يطــالب مـن الشـركة الـتي كـانت تشـغله بمستحقاته عن أيام العطل

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و باعتراف المستأنف نفسه أنه كــان و لا يزال موظفا تابعا لسلكه الأصلي بوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي و أنه كـان و في ضيعة إلحاق بالشركة المستأنف عليها ذلك الإلحاق الذي عمــر حـوالي 15 سنة وحيث إنه إذا كان الإلحاق كما حدد مفهومه القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية حسب مقتضيات الفصلين 47 و 48 من ظهير 24 يــبراير 1958 لا يغـير من وضعية الموظف الملحق الذي يمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي بعــد انتـهاء مدة الإلحاق .

و حيث إنه إذا كان الموظف الملحق المتعاقد مع المؤسسة التي ألحــق بـها يتقاضى مبالغ مالية معينة تفوق بكثير أحيانا راتبه في إدارته الأصليــة كمـا هـو الوضع في النازلة إن هذا الموظف يمكنه أن يتذرع بقانون الشــغل الـذي ينظـم العلاقة بين أرباب العمل و المستخدمين ليقــاضي المؤسســة المذكـورة أمـام المحكمة المطعون في حكمها قرارا إداريا لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعـوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية مما معه قرارها بعدم الاختصاص في محلـه لطلـب التعويض عن الطرد التعسفي الناتج حسب وجهة نظر المستأنف عن قرار وضـع حد لإلحاقه بالمؤسسة المستأنف عليها و ما يتبع ذلك من التعويض عن الإعفـاء من العمل و مهلة الإخطار .

و حيث إنه بالمقابل فإن المستأنف بحكم وجوده في حالة إلحاق خلال مــدة

معينة لدى المستأنف عليها وثبوت تقاضيه أجرة معينة كان من حقه أن يقــاضي

مشغله في هذه المدة أمام المحكمة العادية من أجل طلب التعويض خلال عملــه

عن 144 يوم عطلة لم تؤد له المكافآت السنوية التي يخوله إياها العقد الرابــط

بين الطرفين الشيء الذي يعني أن المحكمة العاديــة كـانت مختصــة للبـت في

الطلب الجزئي المذكور .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى بـــه مـن

عدم الاختصاص بالنسبة للطلب المتعلق في 144 يوم عطلة و المكافآت السنوية و بتأييده فيما عدا ذلك و بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في الطلــب الجزئي المذكور .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية الســيد المنتصـر الـداودي و المستشـارين السـادة مصطفى مدرع - و محمد بورمضان – و الســعدية بلمـير – و أحمـد دينيـة و بمحضر المحامي العام عبداللطيف بركاش و بمساعدة كــاتب الضبـط خـالد الدك.

.....

•اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7476:

الادارية

الحكم الإداري عدد 77 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيه 1967 بين) س (1و بين معالي وزير(.....)

موظفون و أعوان عموميون – تأديب – تشكيل المجلس التأديبي – إمكان تحيز أحد أعضائه – إبطال مقرر العقوبة .

يتعرض للبطلان لعدم توفره على الضمانات الكافية القرار القاضي بعقوبة تأديبية بعد استشارة لجنة

77/1967

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 5 مركز النشر و التوثيق القضائي ص90

الحكم الإداري عدد 77

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيه1967

بين الليوي شريف و بين معالي وزير المالية

موظفون و أعوان عموميون – تأديب – تشكيل المجلس التـأديبي – إمكـان تحيز أحد أعضائه – إبطال مقرر العقوبة .

يتعرض للبطلان لعدم توفره على الضمانـات الكافيـة القـرار القـاضي بعقوبة تأديبية بعد استشارة لجنة تأديبية شمل تشكيلها موظفا يستفاد مـن أوراق الملف إمكان تحيزه و تأثيره في نزاهة المداولات التي جـرت في شـأن العقوبة المتخذة ضد المعني بالأمر.

بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القـرار المطلـوب إلغـاؤه أن الليـوي شريف الموظف بإدارة الجمارك بدرجة مفتش مساعد) الرقم الاستدلالي (250 مدينة آسفي أحيل بتاريخ 13 أبريل 1966 على الـس التـأديبي مـن أجـل مخالفات مهنية اتهمته الإدارة بارتكابها فاقترح الس المذكور علـى السلطة المختصة إنزال عقوبة الانحدار في السلم الإداري إلى درجة مراقب مـن الرتبـة السادسة ابتداء من تاريخ 15 غشت 1963 و بتـاريخ 2 مـاي 1966 تبـنى مديـر الجمارك المقترح الذي تقدم به الس التأديبي في هذا الشأن .

و حيث يعيب الطالب على القـرار الإداري القـاضي بـانحداره في السلم الإداري عدم شرعيته لكون اللجنة التأديبية التي اعتمدت على مقترحها السلطة المختصة اجتمعت بكيفية غير قانونية .

و حيث إن البلغيثي المذكور حضر بصفته ممثلا عن الإدارة ضمن أعضـاء اللجنة التأديبية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 1966 و التي اقـترحت إنـزال عقوبـة الانحدار في السلم الإداري ضد الليوي الشريف المذكور .

و حيث يستفاد من الوثائق المدرجة في الملـف و بـالأخص مـن مختلـف الرسائل التي كان وجهها الطاعن إلى الإدارة في بحر سنة 1965 ضد عبد الرحمان

البلغيثي الموظف بإدارة الجمارك إمكان تحيزه .

و حيث إن وجود البلغيثي المشار إليه ضمن اللجنة التأديبية المذكورة مـن شأنه أن يؤثر في نزاهة المداولات التي جرت في شأن العقوبة المتخذة ضد المعـني بالأمر مما يترتب عنه أن هذا الأخير له الحق في أن يعيب على القـرار المطلـوب إلغاؤه كونه اتخذ من طرف مجلس لم تتوفر فيـه الضمانـات الكافيـة بالنسـبة للمعني بالأمر مما يستوجب إلغاءه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء المقرر المؤرخ بثاني مـاي 1966 و القـاضي

بانحدار الطاعن في السلم الإداري .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة السيد مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمـد عمـور و امحمـد بـن يخلف و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبـط السيد الصديق خليفة .

)المحامي : الأستاذ امحمد بوستة(

.....

- اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي391:

الاداريةالحـكم الإداري عدد 76 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967بين) شركة (1و بين معالي وزير (.....) و من معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة – الأعمال القابلة للطعن – عمل تحضيري) لا (

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في

76/1967

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - © 4 جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص107

الحـكم الإداري عدد76

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين معالي وزير الأشغال العمومية و من معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في اسـتعمال السـلطة – الأعمـال القابلـة

للطعن – عمل تحضيري) لا (

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القـانوني للطـالب الـذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الإبطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

حيث تطلب الشركة الكهربائية المغربيــة بسـبب الشـطط في اسـتعمال السلطة، إلغاء المقرر الإداري القاضي باسترداد الدولة للامتيازات الخاصة بتوليد و توزيع الطاقة الكهربائية الممنوحة لها سابقا مستندة إلى كـون الإدارة خـالفت بذلك القانون و حرفت نصوص الامتيازات الناصة على أنها تمنح بصفة مؤبـدة و إلى كون المقرر المطعون فيه اتخذ من جانب الإدارة وحدها في حين أن مراجعــة هذه الامتيازات كانت تستوجب اتباع المسطرة المنصوص عليها في الفصــل45 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخص توزيع الطاقة الكهربائيـة و قواعد سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتياز في هذا الشأن .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن وزير الأشغال العموميــة و المواصـلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيـس مجلـس إدارة الشركة الكهربائية المغربية برسالة يعلمانه فيها بأن الحكومــة المغربيـة قـررت

استرداد المرفق الممنوح للشركة بموجب امتيازات و يطلبان منه أن يدخل حـالا في المفاوضات الضرورية لوجود حل يرضي الطرفين .

و حيث إن مضمون هذه الرسالة ليس إلا إفصاح عن نية السلطة المختصة في جعل حد في المستقبل لامتيازات تلك الشركة أي افصاح عن موقف غير نهائي يتمثل في عرض الإدارة على صاحبة الامتياز إبرام اتفاق خاص باسترداد المرفق، و أن هذا العرض أعقبه اتصال بالشركة على أمل الوصول إلى اتفاق ودي يحقق أغراض الطرفين .

و حيث إن سكوت الإدارة بعد الرسالة التي بعثت بها الشركة في 22 يناير 1966 و التي تذكرها فيها بموقفها فيما يخص الاتفاق المراد إبرامه في شأن الاسترداد و تطلب منها جوأبا عن اقتراحات الشركة، لا يعني أن الإدارة اتخذت موقفها نهائيا في الموضوع مخالفا لما جاء في رسالتها المؤرخة في 20 يناير 1965 بل إن وزارة الأشغال العمومية في مذكرتها الأخيرة المودعة في 19 مايو1967 صرحت "بأن الإدارة لم تكن ترمي إلى دفع الشركة الكهربائية المغربية إلى فتح مفاوضات ينتج عنها استرداد الدولة للامتيازات الممنوحة لها، حسب الإجراءات المتبعة سابقا فيما يخص الشركات الأخرى صاحبات الامتيازات ."

و حيث يستنتج مما سبق أن المقرر المطعون فيه مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للشركة الكهربائية المغربية التي تحتفظ بحقها في إقامة دعوى إلغاء عند صدور قرار نهائي نافذ في هذا الشأن

لهذه الأسباب

قضى الس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 141.24 من طرف الشركة الكهربائية المغربية .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمور و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

)المحاميان : الأستاذان كابيصون و بوستة (

تعليق :

أتى الس الأعلى في الحكم الوارد أعلاه بمزيد من التوضيـح بشـأن مـا يجب أن تكتسيه المقررات الإدارية من صفات قانونية لتكون قابلة للطعـن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة و قد سـبق له في أحكام عديدة و من بينها حكمه رقم 46 الصادر في 11 شـعبان (1386 25نونبر) 1966 و المنشور في العدد الثاني من هذه الة أن قضى بوجـوب صدور تلك المقررات عن سلطة إدارية مقتصرا بذلـك مـن جهـة علـى تطبيق مقتضيات الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلـس الأعلـى) محكمة النقض (الـذي يشير إلى)المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية (تطبيقا حرفيـا و من جهة أخرى متخذا اتجاها يختلف عن اتجاه الذي سلكه مجلس الدولـة الفرنسي في تأويله لقانون 31 يوليوز 1945 الذي بتنصيصـه علـى دعـاوى الإبطال المرفوعة ضد) أعمال مختلف السلطات الإداريـة (عـبر عـن نفس الفكرة المضمنة في النص المغربي إلا أن مجلـس الدولـة الفرنسـي اعتبارا منه أن طلب الإبطال بسبب الشطط في اسـتعمال السلطة يمثـل طريقا عاديا للطعن مفتوحا و لو لم يرد به أي نـص قـانوني لا يعتمـد في أحكامه على قانون 1945 و لا يردد ألفاظه بل يلجأ إلى عبـارة أخـرى ألا و هي) العمل الذي يتصف بصفة العمل الإداري (متوسـعا في تأويلـها إذ يجعل في حكم الأعمال الإدارية ليس فقط الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية و لكن حتى المقررات المتخذة من هيئات خاصـة مكلفـة بتأديـة مهمة من مهام المرفق العام متمتعة في ذلك ببعض امتيازات القانون العـام و يلاحظ أنه لحد الآن لم تتح الفرصة للمجلس الأعلى ليعطـي نظـره في هذه الطائفة الأخيرة من الأعمال .

أما الصفة الثانية التي يجب أن يتصف بـها المقـرر الإداري ليكـون قـابلا للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة فهي أن يكـون مـن شـأنه أن يحدث آثارا قانونية أو بعبارة أدق أن يؤثـر بذاتـه في الوضعيـة القانونيـة

للمعني بالأمر و ذلك خصوصا بأن يلحق ضررا بمصلحة من مصالحــه و إلا كان الطلب غير مقبول طبقا للمبدأ العام لعدم المصلحة بما لهذه الكلمـة من مدلول واسع في القانون الإداري .

و هنا ينبغي التذكير بأن نشاط الإدارة قـد يتخـذ مظـاهر مختلفـة و أن مقرراتها ليس دائما من شأنها أن تنشأ آثارا قانونيــة و قـد حكـم في هـذا الصدد أنه لا يسوغ للمدعي أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (أن يتناول بــالطعن عـن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة طوائف متنوعـة من الأعمال الإدارية كالرسائل التي توجهها الإدارة و التي تمثل مجرد تذكير بأحكام القانون أو مجرد تأكيد لمقررات سابقة ولنذكـر أيضـا المناشـير و التعليمات ذات صبغة داخلية و قد أضاف الحكم الذي نحــن بصـدده إلى هذه القائمة الأعمال التحضيرية و هي مختلف الإجـراءات المنجـزة مـن طرف الإدارة قصد الوصول إلى إصدار مقرارات نافذة المفعـول كـالآراء التي تصدرها الهيئات الاستشارية و الــتي لا تقيـد الجهـة الإداريـة ذات السلطة التقرير و كل هذه الأعمال لا تأثر بذاتها في الوضعيات القانونيـة و لهذا لا يقبل رفع الطعن ضدها عن الطريق السالف الذكر .

لكن قد يحدث للإدارة عندما تصدر منشورا داخليا أو عملا تحضيريا مثــلا أن تدخل فيه عنصرا من شأنه أن يمس بوضع قانوني عام أو شخصي ففـي هذه الحالة يصبح المنشور أو المقرر قــابلا للطعـن بسـبب الشـطط في استعمال السلطة بالنسبة فقط للعنصر المومإ إليه .

أما في النازلة المعروضة أعلاه فإن وزير الأشغال العمومية و المواصــلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيــس مجلـس إدارة الشركة برسالة لإعلامه بأن الحكومة المغربية قررت استرداد المرفـق العام موضوع الامتياز الممنوح لها طــالبين فتـح المفاوضـات الضروريـة لوجود حل يرضي الطرفين .و على إثر هـذه الرسـالة عقـدت سلسـلة اجتماعات بين ممثلي

الإدارة و ممثلي الشركة و بمـا أن المناقشـات الـتي أجريت خلالها لم تفض إلى أية نتيجة ارتأت الشركة أن توجه رسالة بتـاريخ 22 يناير 1966 إلى الإدارة قصد الحصول علـى إبطـال مـا سمتـه بمقـرر الاسترداد ثم سلكت المسطرة المنصوص عليها في الفصـل 14 مـن ظـهير تأسيس المجلس الأعلى) محكمة النقض (و رفعت طعنا قضائيا ضـد المقـرر المتجسم في رسالة 20 يناير 1965 إلا ان الغرفة الإدارية بعدما جعلت هـذه الرسـالة في إطارها الحقيقي و قامت بتحليل موضوعها على ضوء المستنتجات المـدلى بها في الملف من لدن الوزيرين المذكورين اعتبرت أنها لا تشكل مقررا نـافد المفعول بل مجرد عمل تحضيري كان المقصود منه دفع الشركة إلى إجراء مفاوضات فيما يتعلق بشروط الاسترجاع قبل اتخـاذ مقـرر لجعل حـد للامتياز الممنوح للشركة و ذلك بمقتضى مقـرر سيصدر عـن السلطة المختصة مما يبرر حكم الغرفة الإدارية برفض الطعن) شكلا .(

مكسيم ازولاي

.....ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 10) 1414 سبتمبر (1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4858 في 21/12/2000 -

الباب ا لثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة8

)تممت بموجب القانون رقم 68.00 الصادر في 24 نوفمبر 2000 والقانون رقم 54.99الصادر في 25 أغسطس(1999

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية و دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب و نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة و النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

و تختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به الملف الاستئناف.

.....

.....

شريف رقم 1-06-07 صادر في 15 من محرم 14) 1427 فبراير (2006 بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

الباب الأول

أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة: 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 11) 1394 نوفمبر (1974 بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

المادة: 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب

الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة: 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة: 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

المادة: 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي ، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة: 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف ، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة: 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة: 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ، والقانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس

في الطعن بالنقض

عدلت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.23 صادر في 22 من صفر 18)1430 فبراير (2009 بتنفيذ القانون رقم 46.08 القاضي بتغيير القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية) الجريدة الرسمية عدد 5711 الصادرة في 27صفر 23) 1430 فبراير(2009

المادة: 16

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة: 17

يمكن للمجلس الأعلى عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن يتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي912 :

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 3 – 1388 يوليوز 1968بين شركة) شركة (1وبين معالي وزير)وزارة 1 (و -2 امتياز مرفق عام –

حق التعديل الانفرادي – اقتصاره على الشروط التنظيمية – حق صاحب الامتياز في التوازن المالي .

-1تملك الإدارة حق تعديل الشروط التنظيمية لمرفق عام دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعة المرفق و من وجوب الحرص على انتظام سير .

0/1968

.....

مجلة قضاء المحلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 10 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

الحكم الإداري عدد30

الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 3 – 1388 يوليوز1968

بين شركة) الكتراس ماروكيس (وبين معالي وزير الأشغال العمومية

1و- 2 امتياز مرفق عام – حق التعديل الانفرادي – اقتصاره على الشروط

التنظيمية – حق صاحب الامتياز في التوازن المالي .

-1تملك الإدارة حق تعديل الشروط التنظيمية لمرفق عام دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعة المرفق و من وجوب الحرص على انتظام سير .

-2إن حق التعديل الانفرادي المشار إليه أعلاه لا يحول دون حق صاحب الامتياز في رفع دعوى لدى محكمة القضاء الشامل المختصة لتبت فيما إذا كان له حق في التعويض يكفل له التوازن المالي.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث تطلب الشركة الكهربائية المغربية، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 23 ماي 1967 عن وزير الأشغال العمومية و الذي

أشعرت بموجبه أن الوزير المذكور خول للمكتب الوطني للكهرباء رخصة إنشاء

تفريع كهربائي من قوة 20 كيلو فولت لتزويد قرية الفنيدق بناحية تطوان بالطاقة الكهربائية وتستند الطالبة إلى كون الإدارة خالفت الفصل 45 من ظهير

24أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخصة توزيع الطاقة الكهربائيـة و قواعـد سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتيــاز في هـذا الشـأن و ذلـك أن المقـرر المطعون فيه المتخذ من جانب الإدارة وحدها قد ألغى مفعول ظهير 10 أكتوبــر 1933 الذي منح للشركة بصفة مؤبدة امتياز توزيع الطاقــة الكهربائيـة بالقريـة المذكورة في حين أن مراجعة هذا الامتياز – حتى في حالة اشتماله على مقتضيـات مخالفة لظهير 24 أكتوبر – 1962 تستوجب اتباع المسطرة المنصــوص عليـها في الفصل 45 من هذا الظهير و التي تقتضي تدخل الطرفـين – الإدارة و صاحبـة الامتياز – لتغيير شرط من شروط الامتياز و عند الاقتضــاء لتحديـد التعويـض المستحق إما بالتراضي أو عن طريق القضاء .

و حيث إن وزير الأشغال العمومية إن كان أشعر الطاعنة في رسالة 23 مــاي 1967

المطعون فيها بمنحه للمكتب الوطني للكهرباء رخصة إنشاء تفريع كهربائي

من قوة 20 كيلو فولت لتزويد الفنيدق بالكهرباء لا تمر من مدينة ســبتة الطاقـة

الكهربائية المخصصة للفنيدق و اجتنابا للمشاكل الجمركية فيما يرجع لاســتيراد

و تصدير تلك الطاقة، إلا أن الوزير المذكور أوضح موقفه في هــذا الشـأن مـن

الشركة الطالبة في الكتاب الذي بعث به إليها في 19 غشت 1967 ردا على تظلمـها

الاستعطافي ينبهها فيه إلى أنه نظرا لعدم إمكان حصولها بعــد 31 دجنـبر 1967

على رخص لاستيراد الطاقة فلها أن تختار بين حلــين :إمـا أن تنشـئ تفريعـا كهربائيا من خطها ذي قوة 60 كيلو فولت الرابط بين تطوان و ســبتة و إمـا أن تتصل بالمكتب الوطني للكهرباء لتدرس معه إمكانية تزويد الفنيدق بالكهرباء مـن شبكته على طريق اشتراك الشركة في هذه الشبكة، وأن وزير الأشغال العموميــة أكد موقفه هذا في مستنتجاته المودعة لدى المجلـس الأعلـى) محكمة النقض (في 2 فـبراير 1968 مصرحا أنه لم يلغ الامتياز المخول لشركة ايلكتراس مروكيــس لتوزيـع الطاقـة الكهربائية بقرية الفنيدق و إنما غير الخط الذي يجب أن تمر منه تلك الطاقــة و ذلك من أجل المصلحة الوطنية و حسن سير مرفق عام.

و حيث يستفاد من الفصل 45 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المستدل بــه مـن طرف شركة) اليكتراس مروكيس (أنه لا يفرض إجراء مراجعة الامتياز باتفــاق

الطرفين و عند الاقتضاء بالالتجاء إلى القضاء إلا فيما يخص الشروط التعاقديـة

للامتياز دون الشروط التنظيمية الخاصة بسير المرفق العام .

و حيث إنه يجب اعتبار التدبير المطعون فيه كتعديل انفرادي مــن جـانب الإدارة وحدها فيما يخص تنظيم سير المرفق العام .

و حيث إن الإدارة تملك حق تعديل هذه الشروط التنظيميــة، دون حاجـة لموافقة صاحب الامتياز، لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعــة المرفـق و مـن وجوب الحرص على انتظام سيره و أن حــق الإدارة هـذا لا يحـول دون حـق صاحبة الامتياز في رفع دعوى لدى محكمة القضاء الشامل المختصة لتبت فيمــا إذا كان لها حق في تعويض يكفل لها التوازن المالي .

و حيث إنه يستتبع مما ذكر أن المقرر المطعون فيه غير مشوب بالشــطط

في استعمال السلطة

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض طلب الإلغاء .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنســباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمســاعدة كـاتب الضبـط السيد لحسن أزروال .

)المحاميان : الأستاذ ماريا برنال ارينيو والأستاذ محمد بوستة. (

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1386 :

الادارية

الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 2 ربيع النبوي 8 – 1390 مايو 1970

بين) س (1وبين وزير (.....)

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا) يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (

محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلــب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

22/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 16 مركز النشر و التوثيق القضائي ص85

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبوي 8 – 1390 مايو1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه

يكون غير مرتكز على أساس قــانوني و بالتــالي يتعرض للإلغـاء المقـرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا) يتضح من هــذا الحكـم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلــب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث قدم الهشومي أحمد بن عبد السلام عريضة يطلـب فيـها – بسـبب الشطط في استعمال السلطة – إلغاء القرار البلدي عدد 33 الصادر في 23 أبريــل عن باشا مدينة فاس و القاضي بإفراغه الدكــان الـذي يستغله كمعمـل ميكانيكي لإصلاح الدراجات النارية في حي معد للسكنى بفــاس و ذلـك لكونـه يحدث ضوضاء لا يطاق بالليل و النهار يقلق راحة السكان المجاورين و خاصــة المسمى بوب ، عندما يقوم بتجربة المحركات الميكانيكية لإصلاحــها) في كـل وقت و حين (

و حيث يؤخذ من التقرير المؤرخ في 13 فبراير 1970 و المحرر من الخبير بيـير

سيبتي المعين من طرف المجلس الأعلى) محكمة النقض (بمقتضــى حكـم 17 يوليـوز 1969 أنــه اتضح من عمليات الضجيج التي باشرها الخبير للتحقيق مـن صحــة ادعــاءات الإدارة أنه لم يسمع داخل العمارة و بالأخص داخل مسكن المسمى بوب صــاحب الشكوى أي ضوضاء ناتج عن استعمال المحرك ، و بالتالي يكون المقرر المطعـون

فيه غير مرتكز على أساس قانوني لانبنائه على وقائع غير صحيحة ماديا مما يتعين معه إلغاؤه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء القرار البلدي عدد 33 الصادر في 23أبريل 1968 عن باشا مدينة فاس كما قضى بأن تتحمل الدولة صائر الخبرة المحدد في 150 درهم .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالملس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

و المستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون

بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة

كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1384

الادارية

الحكم الإداري عدد 21 الصادر في 12 محرم 20 – 1390 مارس 1970 بين)س (1وبين وزير(.....)

– 1مراقبة العمليات العقارية – طلب رخصة البيع – سكوت الإدارة مدة ستة أشهر مجرد قرينة بسيطة .

– 2حقوق مكتسبة – مقرر سلبي – إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير) لا.(

– 1إن الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 ينص على أن سكوت الإدارة

21/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 16 مركز النشر و التوثيق القضائي ص82

الحكم الإداري عدد21

الصادر في 12 محرم 20 – 1390 مارس1970

بين العروسي محمد وبين وزير الداخلية

– 1مراقبة العمليات العقارية – طلب رخصة البيع – سكوت الإدارة مـدة ستة أشهر مجرد قرينة بسيطة .

– 2حقوق مكتسبة – مقرر سلبي – إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغـير) لا. (

– 1إن الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 ينص على أن سكوت الإدارة مـدة ستة أشهر يعادل رفض طلب رخصة البيع و أن انصرام الأجل المذكـور لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة تسـقط بثبـوت الحجـة العكسـية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد بتخويل الرخصة المطلوبة .

– 2ليس من شأن مقرر سلبي) برفض رخصة البيع (إنشاء حقوق مكتسـبة لصالح الغير و من حق الإدارة سحبه بأثر رجعي بإصدارها مقررا صريحـا بتخويل الرخصة المطلوبة بعد انصرام أجل الستة أشهر .

باسم جلالـة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ 19/12/1969من طرف العروسي محمد بواسطة نائبه الأستاذ أحمد بن منصـور ضد المقرر الصادر في 21 غشت 1968 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24/1/1970 تحت إمضاء رئيس قسم الشؤون القروية بوزارة الداخلية النائب عـن المطلـوب ضـده الإلغـاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957.شتنبر 27 موافق1377

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 فبراير. 1970

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مـارس

بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن العروسي محمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء المقرر الصادر في 21 غشت 1968 عن وزير الداخلية و الذي رخص بمقتضاه

لأرملة شاطلار ادولف ببيعها لصواب عباس و نصاب بوشعيب الأراضي الفلاحية الواقعة بإقليم الشاوية و المحفظة تحت أرقام 1503 ت ، و 142 د ، و

6455س ، و 6772 س ، 1008 د ، 64 د ، و ذكر أن ورثة شاطلار قدموا في 19

فبراير 1964 مطلبا يرمي إلى الحصول على رخصة بيع أملاكهم السالفة الذكر

لمكترييهم السابقين صواب و نصاب و أنهم اعتبروا بناء على الفصل 4 من ظهير

26شتنبر 1963 ، سكوت الإدارة أكثر من ستة أشهر ، رفضا لمطلبهم و قبلوه و

لم يطعنوا فيه و فسخوا عقدة الكراء التي كانت تربطهم بصواب و نصاب و

أكروا أملاكهم المذكورة أعلاه للمدعى العروسي و منحوه حق الأسبقية في الشراء

إذا ما عزموا على البيع ، مما دفع به إلى بدل مصروفات كثيرة لتحسين هذه الأراضي ، و أن وزير الداخلية عندما منح لورثة شاطلار في 21 غشت1968

بمقتضى المقرر المطعون فيه رخصة البيع للمكترين السابقين ، أي أربع سنين و نصف بعد تقديم الطلب ، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963الناص على أن سكوت الإدارة مدة ستة أشهر يعادل رفض طلب الرخصة ، و أن مصالح المدعي و حقوقه أصبحت معرضة للضياع .

لكن حيث إن انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة من طرف أرملة شاطلار و صواب و نصاب ، لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة سقطت بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد بتخويل الرخصة المطلوبة .

و حيث إنه لا محل للنعي على المقرر المطعون فيه بالمس بحقوق مكتسبة حتى لو استخلصنا – كما فعلت المدعية – من سكوت الإدارة مقررا نهائيا برفض الترخيص ، إذ ليس من شأن مقرر سلبي في هذا المجال إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير ، و من حق الإدارة سحبه بأثر رجعي بإصدارها مقررا صريحا بتخويل الرخصة المطلوبة بعد انصرام أجل الستة أشهر .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من العروسي محمد.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر - ، الحاج محمد عمور ، ســالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمســاعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1457

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر في 12 محرم 20 – 1390 مارس 1970

بين) س (1وبين وزير(.....)

– 1مراقبة العمليات العقارية – طلب رخصة البيع – سكوت الإدارة مدة ستة أشهر مجرد قرينة بسيطة .

– 2حقوق مكتسبة – مقرر سلبي – إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير) لا.(

0/1970

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي909 :

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 31 – 1388 ماي 1968بين) س (1وبين معالي وزير) س (2

-1تعليل – مقرر إداري بفصل عون مؤقت – عدم وجوب بيان أسبابه بيانها أمام المجلــس الأعلى.

-2وسائل الطعن – وسائل مبهمة و غير واضحة – عدم قبولها.

-3موظفون و أعوان عموميون – عون مؤقت – إمكان فصله في أي وقت وجوب إشعاره مسبقا .

0/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 10 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

الحكم الإداري عدد27

الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 31 – 1388 ماي 1968

بين بنفرجي محمد وبين معالي وزير التربية الوطنية

-1تعليل – مقرر إداري بفصل عون مؤقت – عدم وجوب بيان أسبابه بيانـها

أمام المجلــس الأعلى) محكمة النقض . (

-2وسائل الطعن – وسائل مبهمة و غير واضحة – عدم قبولها .

-3موظفون و أعوان عموميون – عون مؤقت – إمكان فصلــه في أي وقت وجوب إشعاره مسبقا .

-1لا يوجد أي نص قانوني يفرض على الإدارة التنصيص في مقـرر فصل عون خاضع لأحكام القانون الخاص علــى أسباب الفصـل و يكفـي أن توضحها الإدارة في مستنتجاتها المرفوعة إلى المجلس الأعلى جوابــا عـن طلب إلغاء المقرر المذكور .

-2لا تقبل وسائل الطعن إن كانت غير واضحة و مبهمة .

-3يجوز للإدارة الاستغناء في أي وقت عن مساعدة عون موقت شــرط أن تشعره بذلك مسبقا و دون أن تكون ملزمة بعرضه على مجلــس التـأديب لذا لا يتمتع بصفة موظف.

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى في فرعها الأول :

حيث إن بنفرجي محمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السـلطة إلغـاء القرار الصـادر عن وزير التربية الوطنيــة و الفنـون الجميلـة في 20 أبريـل 1967 بفصله عن منصبه كحارس بمدرسة المعلمين بسطات و ذلك ابتداء من 22 مـاي 1967

لاعتبار الإنذار القانوني و قد ذكر الطالب أنه اتهم بــالهجوم علـى مديـر المدرسة و مقتصدها فحكمت عليه محكمة السدد بالسجن لمدة 45 يوما ثم إثــر ذلك بلغ له مقرر العزل بتاريخ 26 أبريل. 1967

و حيث يعيب الطالب على ذلك المقرر عدم ذكره أي سبب يرتكز عليه مما يوجب الحكم بإلغائه .

لكن حيث إن الإدارة أوضحت في مستنتجاتها المرفوعة إلى المجلس الأعلـى (محكمة النقض))إن المقرر المذكور وضع حدا لرسالة الالــتزام الـتي قبـل بنفرجــي العمـل

بمقتضاها و الخضوع لبنودها و أنه من جملة ما تنص عليه هذه الرســالة كـون العلاقة بين الطرفين خاضعة لأحكام القانون الخاص و أن بنفرجــي لم يحـترم التزاماته الممثلة في القيام بالعمل الذي عهد به إليه و وجوب طاعة أوامر رؤسـائه و مما يدل على ذلك صدور الحكم الجنائي عليه فللإدارة الحق في فصلــه عـن عمله .(

و حيث لا يوجد أي نص قانوني يفرض التنصيص في مقرر الفصــل المشـار

إليه على أسبابه فان الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة :

حيث ينعي الطالب على القرار المطلوب إلغاءه أنه) لم يسبقه أي إجــراء إداري من شأنه تسويغ تدبير العزل (

حيث إن هذا الفرع من الوسيلة الأولى غير واضح و مبهم فإنه غير مقبول.

فيما يرجع للوسيلة الثانيـة المتخــذة مـن خـرق) قوانـين الوظيفـة العمومية (وذلك لأن الطالب لم تقع إحالته على مجلس التــأديب في حـين أن الموظف لا يمكن أن يقرر عزله قبل إحالته على ذلك المجلس .

لكن حيث يتبين من رسالة الالتزام المؤرخة في 21 غشت 1962 أن بنفرجــي لا يتمتع بصفة موظف بل يوجد في وضعية عون مؤقت تسمح للإدارة بالاسـتغناء عن مساعدته في أي وقت شرط أن تشعره بذلك مسبقا الأمر الذي لا ينازع فيــه الطالب فإن الوسيلة الثانية بدورها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض طلب الإلغاء المقدم من لدن بنفرجي ابن محمد .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط

السيد لحسن أزروال .

)المحامي : الأستاذ حسن صباح. (

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :988

الإداري

الحكم الإداري عدد 29 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968

بين النقابة (.....) و بين معالي وزير (.....) 1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - تقديمها قبل أوانها - قبولها إن ثبت رفض الإدارة للتظلم التمهيدي .

2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به .

29/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 86

الحكم الإداري عدد 29

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968

بين النقابة الوطنية المهنية للنواب العامين للتأمينات

و بين معالي وزير المالية

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السـلطة - تقديمـها قبـل أوانها - قبولها إن ثبت رفض الإدارة للتظلم التمهيدي .

2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به .

3 - حرية التعاقد - تقييدها بمقتضيات التشريعات أو المصلحة العامة .

4 - شركات التأمين - تحديد أجور الوسطاء - كامل الحرية (لا) – حرمة الحقوق المكتسبة.

5 - المساواة في تحمل التكاليف العمومية - أصناف متباينة مـن الأفـراد أو النشاطات - تطبيق المبدأ (لا) .

1 - لا ضرر على الإدارة في أن يقدم طلب الطعـن إلى المجلـس الأعلـى (محكمة النقض)

بضعة أيام قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر المضروب لها قانونـا للـرد علـى التظلم الاستعطافي إذا تبين فيما بعد رفضها له مما يجعـل الدفـع بعـدم قبول الطلب غير معتبر .

2 - لتقدير المفعول الرجعي لقرار إداري لا عبرة بتأخير نشره فلا يمكـن أن يرمي بالرجعية ما دام أن التاريخ الذي يحمله القرار سابق لتـاريخ ابتـداء العمل به ، و كل ما يترتب على تأخير النشـر هـو عـدم قابليـة القـرار للاحتجاج به قبل تاريخ نشره .

3 - إذا كانت العقود تبرم بمحض التراضي بين الناس فإن حريـة إبرامـها مقيدة بمقتضيات التشريعات الجاري بـها العمـل وقـت التعـاقد أو بمـا يتطلبه تحقيق المصلحة العامة .

4 - إن التشريع الجاري به العمل منذ صدور القرار الوزيـري المـؤرخ في 6 شتنبر 1941 لم يترك كامل الحرية لشركات التأمين و وسطائها لتعيين أجـور الوسطاء إذ خول لوزير المالية الصلاحية لاتخاذ كل التدابير الـتي يراهـا

صالحة و ذلك قصد تحديد أجور الوسطاء و إخضاع هذا الباب و لهـذا لا يمكن التمسك بحرمة الحقوق المكتسبة إلا فيما يرجع العقود المبرمة لهـذا الغرض إلى ما سيصدره وزير المالية من ضوابط في مفعول العقـود الـذي تحقق قبل إصدار القرار الوزيري المطعـون فيـه و الـذي حـدد أجـور الوسطاء .

5 -إن مبدأ المساواة في تحمل التكاليف العمومية لا يطبق إلا فيمـا يتعلـق بالأشخاص الموجودين في حالة مماثلـة و أن الإدارة مـن حقـها أن تسـن أنظمة متباينة لأصناف متباينة من الأفراد أو النشاطات بدون أن تخرق مـن أجل ذلك مبدأ المساواة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ 5 مايو 1967 من طرف النقابة الوطنية المهنية للنواب العامين للتأمينات بواسطة نائبها الأستاذ محمد بوستة ضد المقرر الصادر في 6 مارس 1967 عن معالي وزيـر

المالية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 مـايو 1968 تحـت إمضـاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 22 مايو 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 يونيـه 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره

و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم القبول

حيث إن الإدارة تدفع بعدم قبول طلب الإلغاء المقدم من طـرف النقابـة الوطنية المهنية للنواب العامين للتأمينات بانية دفعها على كون الطلـب قـدم قبل أوانه أي قبل أن يتحقق رفض الإدارة للطلب الاستعطافي المرفوع إليها ذلـك لأن هذا الطلب الاستعطافي وجه لها بتاريخ 23 يبراير 1967 فأمسكت عـن البـت فيه حتى يدلي لديها ببعض الإيضاحات فيما يتعلق بالوسائل القانونية التي انبـنى عليها و وجهت إلى نقابة المتظلمة بتـاريخ سـادس مـارس رسـالة ترمـي إلى التحصيل على هذا البيان فلم تتوصل به إلا يوم 14 أبريل 1967 و من المنصـوص عليه في القانون إن سكوت الإدارة عن ذلك الطلب لا يعتبر رفضا يبيح الطعـن إلا إذا استمر ثلاثة أشهر و الحالة أن النقابة المتظلمـة قدمـت طلـب الطعـن بالإلغاء بتاريخ 5 مايو 1967 مع أن أجل ثلاثة أشهر ابتدأ بتاريخ 14 أبريـل 1967 أي

تاريخ تقديم الإيضاحات و انتهى في 14 يوليوز أو على أقل تقدير يكون انتهى يـوم 23 مايو باعتباره أنه ابتداء يوم 23 فبراير 1967 .

لكن حيث إن الإدارة أفصحت في مستنتجاتها عـن رفـض طلـب النقابـة مصممة بذلك على عدم العدول من القرار المطعون فيه و أن المعتبر في الحقيقـة هو موقف الإدارة الذي يؤخذ منه عدم موافقتها على الطلب الرامـي إلى إلغـاء القرار المتظلم منه و أن أجل ثلاثة أشهر إنمـا ضـرب لئـلا تتمـادى الإدارة في سكوتها مدة تفوق ما تحتاج إليه عادة في الجواب و تعرقل بذلك ممارسـة حـق الطعن و أنه لا ضرر عليها في أن يقدم طلب الطعن بضعة أيام قبل انتهاء الأجـل إذا تبين فيما بعد رفض الإدارة الطلب الاستعطافي لذلك فإن الدفع بعدم القبـول لا يمكن اعتباره.

و فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث يؤخذ من عناصر الملف أن النقابة الوطنية المهنية للنـواب العـامين للتأمينات تطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1966 عـن وزيـر الماليـة لكونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة حيث إن وزير المالية قرر بمقتضـاه أن مبلغ الأجرة الممنوحة للوسطاء المزاولين للتأمين الخاص بضمـان المخـاطر كيف ما كان نوعها الناتجة عن استعمال الناقلات البرية ذات المحرك لا يمكـن أن يتجاوز ابتداء من فاتح يناير 1967 النسبة المأوية المبينة بعـده مـن الأقسـاط و الاشتراكات الخالصة من جميع الضرائب و الأداءات و من مصارف عقود التأمين

1-فيما يتعلق بالسماسرة : 13 في المائة بالنسبة للتأمين علـى أنـواع النقـل العمومي للمسافرين أو البضائع و 15 في المائة بالنسبة للتأمينات الأخـرى علـى الناقلات البرية ذات المحرك .

2-فيما يتعلق بالأعوان : 14 في المائة بالنسبة للتـأمين علـى أنـواع النقـل العمومي للمسافرين أو البضائع و 18 في المائة بالنسبة للتأمينات الأخـرى علـى الناقلات البرية ذات المحرك .

كما قرر بمقتضاه منع منح هؤلاء الوسطاء أية أجرة أخرى كيـف مـا كـان شكلها أو اسمها

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيـه خرقـه لمبـدأ عـدم رجعية المقررات الإدارية لكونه من جهة يحدد ابتداء العمل بـه في فـاتح ينـاير 1967 مع أنه لم ينشر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 25 يناير 1967 و لكونه من جهـة

أخرى مس بحقوق الوسطاء المكتسبة الناتجة عن عقود أبرمـت قبـل 25 ينـاير 1967 بينهم و بين شركات التأمين التي يمثلونها إذ أن الإدارة لا يمكن لهـا – دون أن تمس بتلك الحقوق - أن تقرر بمفردها و بصفة رجعية تغيير هذه العقود الـتي لها صبغة خاصة و التي لم تكن هي طرفا فيها .

لكن من جهة حيث إن القرار المطعون فيه يحمل تاريخ 28 دجنـبر 1966 و أن تاريخ ابتداء العمل به هو فاتح يناير 1967 و هو متأخر عـن تـاريخ القـرار لا

سابق له فلا يمكن أن يرمي القرار المطعون فيه بالرجعية و أن تأخير نشره إلى 25 يناير 1967 لا عبرة به في تقدير المفعول الرجعي للقرار ما دام أن التاريخ الذي

يحمله سابق لتاريخ ابتداء العمل به و أن كل ما يترتب على تأخير النشر هو عدم قابلية القرار للاحتجاج به قبل تاريخ نشره .

و من جهة أخرى حيث إنه إذا كانت العقود تبرم بمحض التراضي بين الناس فإن حرية إبرامها مقيدة بمقتضيات التشريعات الجاري بها العمل وقت التعاقد أو بما يتطلبه تحقيق المصلحة العامة و أن المحافظة على الحقوق الخاصة الناشئة عنها لا تجب مراعاتها إلا إذا كانت لا تتعارض مع نصوص صريحة متقدمة عليها أو مصلحة عامة محققة .

و حيث إن التشريع الجاري به العمل منذ صدور القرار الوزيري المؤرخ في 13 شعبان 1360-6 شتنبر 1941 لم يترك كامل الحرية لشركات التأمين و وسطائها لتعيين أجور الوسطاء إذ خول لوزير المالية الصلاحية لاتخاذ كل التدابير التي يراها صالحة و ذلك قصد تحديد أجور الوسطاء و إخضاع العقود المبرمة لهذا الغرض إلى ما سيصدره وزير المالية من ضوابط في هذا الباب .

و حيث إن النقابة الطاعنة لا يمكن لها و الحالة هذه أن تستظهر بالحرمة الواجبة للحقوق المكتسبة في مجال قيدت فيه حرية المتعاقدين بحيث لا يمكن أن تكون مصدر حقوق إلا بقدر ما تبيحه التدابير التي خول لوزير المالية الحق في اتخاذها .

و حيث إن وزير المالية لم يتخذ أي قرار يحدد بمقتضاه أجور الوسطاء قبل صدور القرار المنتقد فإن النقابة الطاعنة لا يمكن لها أن تتمسك بحرمة الحقوق المكتسبة إلا فيما يرجع لمفعول العقود الذي تحقق قبل إصداره

حيث إن مفعولها فيما يستقبل انقطع فيما يرجع لتحديد أجور الوسطاء بسبب صدور القرار المطعون فيه فإن الاستظهار بحرمة الحقوق المكتسبة لا يمكن اعتباره .

و حيث إن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي حكم يقتضي إبطال مفعول

العقود المشار لها في المدة السالفة فلم يخرق مبدأ عدم رجعيــة القوانـين و لم يجحف بأي حق يمكن أن يتمتع بحرمة الحقوق المكتسبة .

لذلك فإن الوجه الأول المستدل به لا يرتكز على أساس .

فيما يتعلق بالوجه الثاني :

حيث تعيب طالبة الإلغاء على القرار المطعون فيه خرق المبدأ العام الرامي إلى ضرورة التوزيع العادل للتكاليف بين جميع المواطنين و ذلك عندما فرضـت على ممثلي التأمينات دون غيرهم تكــاليف تخفيـض العجـز الفـني الحـاصل للمؤمنين في فرع تأمين السيارات بينما كان يقضي المبدأ المشار له في الوجــه أن توزع التكاليف بالتساوي على ممثلي التأمينات و غيرهم .

لكن حيث إن مبدأ المساواة في تحمل التكاليف العمومية لا يطبـق إلا فيمـا يتعلق بالأشخاص الموجودين في حالة مماثلـة و أن الإدارة مـن حقـها أن تسـن أنظمة متباينة لأصناف متباينة من الأفراد أو النشاطات بدون أن تخرق من أجـل ذلك مبدأ المساواة.

و حيث إن وسطاء و سماسرة التأمين خاضعون لنظام خاص سـواء فيمـا يتعلق بدخول المهنة أو ممارستها و لهم تمثيـل خـاص في اللجنـة الاستشـارية للتأمينات و مصالحهم تتعارض مع مصالح شركات التــأمين و المؤمنـين علـى السواء الشيء الذي يجعل منهم صنفا متميزا عن غيره .

و حيث بالإضافة إلى ما ذكر أن القرار المنتقد داخل في برنامج عام يــهدف إلى إرجاع المياه إلى مجاريها فيما يتعلق بسير التأمينات و ذلك باتخاذ تدابير لائقة ينال مفعولها كلا من شركات التأمين و المؤمنين فالقرار المطعون فيه لا يخــرق مبدأ المساواة أمام التكاليف العمومية.

لذلك فإن الوجه الثاني لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب الإلغاء

به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفــة الأستاذ

مكسيم أزولاي و المستشارون السادة : محمد بن يخلف و محمد عمور و ســالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قــدارة و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزولاي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 723

الادارية

الحكم الإداري عدد 14 الصادر في 24 قعدة 1387 – 23 يبراير 1968

بين الشركة (.....) وبين معالي وزير (.....) أسعار – تنظيمها و مراقبتها – تغيير سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج من لدن وزير (.....)

– سلطة تقديرية مطلقة. اختصاص المجلس الأعلى – طلب تعويض عن خسارة (لا).

14/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 8 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

الحكم الإداري عدد 14

الصادر في 24 قعدة 1387 – 23 يبراير 1968

بين الشركة الكهربائية المغربية

وبين معالي وزيرالأشغال العمومية والمواصلات

أسعار – تنظيمها و مراقبتها – تغيير سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج من لـدن وزير الأشغال العمومية – سلطة تقديرية مطلقة.

اختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) – طلب تعويض عن خسارة (لا).

1-إن مقتضيات الفصل الأول من ظهير 27 ربيــع الثـاني 1377) 21 نوفمـبر 1957 (و الفصل التاسع من المرسوم الصادر بنفس التاريخ في شـأن تنظيـم

الأسعار و مراقبتها لا تفرض على وزير الأشــغال العموميـة المسـند إليـه

تحديد سعر الكهرباء في مرحلة الإنتاج إصدار المقرر المطلــوب منـه مـن

لدن الطاعنة لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفه بل تــترك لـه سلطة مطلقة لتقدير مناسبة ذلك التغيير.

2- لا صلاحية للمجلس الأعلى للنظر في طلب تعويض عن خسارة لحقـت الطاعنة بدعواها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتــاريخ

28 يونيه 1967 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبتــها الأستاذة ماريا برنال ضد المقرر الصادر في فاتح غشت 1965 عن معـالي وزيـر الأشـغال العمومية و المواصلات.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 شتنبر 1967 تحــت إمضــاء

الأستاذ محمد بوستة النائب عن المطلوب ضده الإلغــاء و الراميـة إلى الحكـم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام

1957. شتنبر 27 موافق 1377

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 يناير 1968

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 9 يـبراير

1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريــره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من عناصر الملف أن وزير الأشغال العمومية قرر بتاريخ فــاتح

غشت 1965 تزويد ناحية العرائش بالطاقة الكهربائية بواسطة المكتـب الوطـني للكهرباء عن طريق خط سيدي قاسم – العرائش بدلا من خط تطوان – العرائش الذي كانت تستغله الطالبة " الكتراس مروكيس" و ذلك نظرا لما توقعتــه هـذه

الأخيرة من وجوب قطع التيار بالناحية المذكورة بسبب الجفاف و أنه بتاريخ 22 أكتوبر 1965 أخبر الوزير المعني بالأمر الشركة طالبة الطعن أنه يمكنها بيع فائض الطاقة التي تنتجها مركباتها لوكالة طنجة و فعلا باعته لها ابتداء من فاتح غشت 1965 إلى متم يوليوز عام 1966 غير أن السعر الرسمي الذي طبقته الطاعنة على الوكالة المذكورة يبلغ قدره ثمانية فرنكات عن الكيلواط في الساعة بينما السعر الرسمي الذي طبق على الطالبة من طرف المكتب الوطني للكهرباء الذي حل محلها في تزويد ناحية العرائش بالطاقة يبلغ قدره 876ر11 فرنك مما حمل الطاعنة خسارة باهضة بدعواها ناجمة عن الفرق بين السعرين ولتلافي تلك الخسارة التمست من وزير الأشغال العمومية أن يأذن لها باستخلاصها من وكالة طنجة نفس الثمن الذي يتقاضاه من طالبة الطعن المكتب الوطني للكهرباء أو منحها تعويضا ما غير أن الوزير المعني بالأمر رفض ضمنيا ذلك الطلب.

و حيث إن شركة (الكتراس مروكيس) تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية ذاكرة أنه يخرق مقتضيات الظهير والمرسوم المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1377) 21 نفمبر 1957 (المتعلقين بتنظيم الأسعار و رقابتها و بالأخص الفصل الأول من الظهير و الفصل التاسع من المرسوم و ذلك لرفضه طلب المدعية المشار إليه أعلاه في حين أن وزير الأشغال العمومية هو الذي دل الطالبة على تزويد وكالة طنجة بالطاقة الكهربائية و هو الذي جعل الطالبة تؤدي عن التيار المسلم لناحية العرائش من طرف المكتب الوطني للكهرباء ثمنا أعلى من الذي تطبقه هي بنفس الناحية.

لكن حيث ينص الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه على أنه يمكن رغم وجود نصوص مخالفة تنظيم أسعار المصالح أو البضائع المنتجة أو المستوردة أو المصدرة و ذلك في كل مرحلة من مراحل الاتجار كالإنتاج و الاستيراد و التصدير و التوزيع و البيع بالجملة أو بنصف الجملة أو بالتفصيل و على أن هذا التنظيم الذي يجب أن تراعي فيه المبادئ المقررة في القانون الأساسي لطنجة يكون على الصفة المحددة من طرف رئيس الحكومة أو السلط المفوض لها من طرفه كما أنه يستفاد من الفصل التاسع من المرسوم

المشار إليه أعلاه أن ثمن الكهرباء في مرحلة الإنتاج يحدد بقرار من وزير الأشـغال العمومية.

و حيث إن هذه النصوص خلافا لما ادعته الشركة طالبة الطعن لا تفـرض على وزير الأشغال العمومية المسند إليه تحديد سعر الكهرباء في مرحلة الإنتـاج إصدار المقرر المطلوب منه لتغيير سعر الكهرباء المحدد سابقا من طرفـه بـل تترك له سلطة مطلقة لتقدير مناسبة ذلك التغيير فإن الوسيلة المستدل بها غـير مرتكزة على أساس.

و حيث إن ما طلبته شركة الكتراس مروكيس مـن منحـها تعويضـا عـن الخسارة التي لحقتها بدعواها لا يرجع فيه الاختصاص للمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لهذه الأسـباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب المقدم من طرف شركة " الكـتراس مروكيس ".

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئـة الحاكمـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسـيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و محمـد عمـور و سـالمون بنسـباط و بمحضر المحامي العام السيد إبراهيم قدارة الذي كان يمثـل النيابـة العامـة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ ماريا برنال و الأستاذ محمد بوستة).

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1459

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970

بين (س1) وبين وزير (.....)

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا .

0/1970

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3727

الادارية

القرار 369 الصادر بتاريخ 4 مايو 1984 ملف إداري 73699

ضريبة ... قانون فرضها ... اثر رجعي ... لا.

لما كان بيع العقار تم خلال سنة 1976 بينما أن الظهير المتعلق بضريبة الأرباح العقارية لم يصدر إلا في 30 دجنبر 1977 فان المقرر الإداري القاضي بفرض ضريبة الأرباح العقارية عن البيع المذكور يكون قد طبق الظهير بأثر رجعي

369/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 146

القرار 369

الصادر بتاريخ 4 مايو 1984

ملف إداري 73699

ضريبة ... قانون فرضها ... اثر رجعي ... لا.

لما كان بيع العقار تم خلال سنة 1976 بينما أن الظهير المتعلق بضريبة

الأرباح العقارية لم يصدر إلا في 30 دجنبر 1977 فان المقرر الإداري القاضي

بفرض ضريبة الأرباح العقارية عن البيع المذكور يكون قد طبق الظهير

بأثر رجعي مما يجعله مشوبا بالشطط في استعمال السلط

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن احمد الشرايبي يطلب بسبب الشـطط في

استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن مصلحة الضرائب الحضرية بـالجديدة

و القاضي بإلزامه بأداء مبلغ 12500 درهم،ذلك أنه باع منزلا خشبيا بسيدي بوزيد بدائرة الجديدة بمقتضى عقد مؤرخ في 28 يوليوز 2976 فتوصـل بإشـعار بـأداء المبلغ المذكور طبقا للفصل 5 من ظهير 372 - 77 - 1 المـؤرخ في 1977/12/30 المتعلق بالأرباح العقارية فبعث رسالة إلى رئيس مصلحة الضرائـب الحضريـة بالرباط يطلب منه إلغاء الضريبة المفروضة عليه و ذلك بدون جدوى.

و حيث يتجلى من أوراق الملف و القرار المطلوب إلغاؤه أن الطـاعن بـاع

منزله الخشبي في سنة 1976 في حين أن الظهير الذي طبقته الإدارة صدر بتـاريخ 30 دجنبر 1977. :

و حيث استنادا لما سلف ذكره،فإن مصلحة الضرائـب عندمـا أصـدرت

مقررها الإداري المطعون فيه قد طبقت الظهير المشار إليه بأثر رجعي مما كـان

معه المقرر مشوبا بالشطط في استعمال السلطة

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد ازولاي،المستشار المقرر السيد حمدوش،المحامي ذ. الشرايبي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :4369

الادارية

القرار 262 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1987 ملف إداري 87/7089

محاماة ...فتح مكتب مجاور ... الحصول على الإذن ... طبيعة الإذن ... كتابي... شفوي

* يجب لكي تكون للمنشور قوة القانون الداخلي لمهنة المحاماة أن تحترم بشأنه قواعد الشكل و الإشهار المتعلقة بالنظام الداخلي و تعديلاته المنصوص عليها في قانون المهنة

262/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 176

القرار 262

الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1987

ملف إداري 87/7089

محاماة ... فتح مكتب مجاور ... الحصول على الإذن ... طبيعة الإذن ... كتابي... شفوي

* يجب لكي تكون للمنشور قوة القانون الداخلي لمهنة المحاماة أن تحترم بشأنه قواعد الشكل و الإشهار المتعلقة بالنظام الداخلي و تعديلاته المنصوص عليها في قانون المهنة و بالأخص في الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل 106 منه التي توجب أن يوجه النظام الداخلي و التعديلات المدخلة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و إلى الوكيل العام للملك لديها و إلى كل محام مقبول بالجدول أو بلائحة التمرين و أن تودع نسخة منه بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

* لما كانت متابعة المحامي قد جرت على أساس عدم توفره على الإذن الكتابي بفتح مكتب مجاور فإن إثارة عدم الحصول على الإذن الشفوي لأول مرة أمام المجلس (محكمة النقض) يكون غير مقبول فيما يخص الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق الأطراف و خرق مقتضيات الفصل 120 من القانون المنظم لمهنة

المحاماة المؤرخ في 79/6/5 ذلك أن القرار المذكور لم يتضمن الإشارة إلى إيـداع ملتمسات السيد الوكيل العام أو سماعها قبل اعتبـار الملـف جـاهز وحجـزه للمداولة مما يجعله معيبا و يتعين نقضه.

لكن حيث إن الفصل 120 المذكور أعلاه لا يوجـب الإشـارة في القـرار إلى

إيداع ملتمسات النيابة العامة أو سماعها مما يجعل الوسيلة غـير مبنيـة علـى

أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية – الفرع الأول

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه عدم ارتكازه على أسـاس

ذلك أنه معلل بكون المخالفات التي يمكن أن تكون محل المتابعـات بخصـوص المحامين هي ما خالف القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو أعراف المهنـة و أنه حسب المنشور المدلى به فإن مجلس الهيئة يقر بأن ما جرى به العـرف هـو إذن شفوي الشيء الذي لا يجعل من عدم طلب الإذن الكتابي مخالفـة يعـاقب عليها في حين أن المنشور المذكور المتخذ بتاريخ 80/12/18 نص على أن يكـون الإذن المطلوب كتابيا إذ أضيفت إلى الإذن الشفوي قاعدة تنظيمية هي اشـتراط الإذن الكتابي حسبما يسمح بذلك الفصل 115 من القانون المنظم لمهنة المحامـاة (عدل 2008) الذي يجعل من اختصاص مجلس الهيأة وضع القواعد و أنه بمقتضى الفصـل 74

من القانون المنظم لمهنة المحاماة تعاقب كـل مخالفـة للنصـوص القانونيـة و

التنظيمية فيه عديم الأساس.

لكن حيث إن المنشور المذكور أعلاه قد وضع قاعدة من القواعد الداخليـة لمهنة المحاماة التي تجد محلها في النظـام الداخلـي و بالتـالي فـإن القـاعدة المذكورة لا يمكن اعتبارها ملزمة إلا إذا احترمت بشأنها قواعد الشكل و الإشـهار

المتعلقة بالنظام الداخلي و تعديلاته و المنصوص عليـها في الظـهير الشـريف

المؤرخ في 8 نونبر 1979 و بالأخص في الفقرتين الثانية و الثالثة مـن الفصـل 106 منه الأمر الذي لم يثبت لدى قضاة الموضوع مما تكون معه الوسيلة بدون أساس.

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلـك أنـه لم يبرز بصفة نهائية بأن المطلوب في النقض حصل على الإذن الشفوي لفتح مكتبـه بنفس العمارة

التي توجد بها مكاتب زملاء له و أن الثابت من القرار المذكـور أن الأساتذة الحسين ايدبا – الحسين صلاح الدين- محمد سونا تقدموا بشكاية ضـد المطلوب في النقض لفتح مكتبه بنفس العمارة التي يتواجدون بها دون موافقتـهم رغم استئذانهم في ذلك كما أن مقال الاستئناف لم يتضمن الإشارة إلى الحصـول على الإذن الشفوي المذكور مما يجعل القرار غير معلل و معرض للنقض.

لكن حيث إن المتابعة لم تجر على أساس عدم توفر المطلـوب في النقـض على إذن شفاهي بل على أساس عدم توفره علـى إذن كتـابي كمـا أن طـالب النقض لم يتمسك لدى قضاة الموضوع بعدم وجود إذن شفاهي فإن إثارة هـذه

الوسيلة لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) تجعلها غير مقبولة.

فيما يخص الفرع الثالث من الوسيلـة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه نقصان التعليل ذلك أنـه سكت عن الدفوع المثارة و المتعلقة بوجوب احترام المحامي القوانين و النظـام

الداخلي و الأعراف و التقاليد المهنية باختصاص المجلس(محكمة النقض) .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه أجاب بأن المخالفات التي يمكن أن تكـون

محل المتابعات بخصوص المحامين هي ما خالف القانون الأساسـي أو النظـام

الداخلي أو أعراف المهنة و لم ينف حق المجلس (محكمة النقض) في اتخـاذ القواعـد المتعلقـة

بالمهنة الأمر الذي يجعل الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد أزولاي ، المستشار المقرر السيد بوغالب ، المحـامي العـام

السيد عزيز الكردودي ، الدفاع ذ. نقيب الهيأة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6575

الادارية

القرار عدد 689 المؤرخ في 98/7/2 الملف الإداري عدد 96/1/5/889 مؤسسة التعليم الخاص – طبيعتها – شروطها – هدفها.

- قانون 86/15 أقر إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين تحفيزا على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لكل مستثمر مهتم من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية .

689/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار عدد 689

المؤرخ في : 2/7/98

الملف الإداري 889/5/1/96

مؤسسة التعليم الخاص – طبيعتها – شروطها – هدفها.

- قانون 86/15 أقر إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين أو معنويين تحفيزا على الاستثمار في قطاع التعليم بالامتيازات التي منحها لكل مستثمر مهتم من خلال مجموعة من الإعفاءات الضريبية.

- المشرع أضفى على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

- مبدأ المشاركة في هذا المجال يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين

عنصر الكفاءة العلمية من أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 13 غشت 1996 من طرف وزير

المالية مساعد مدير الضرائب ضد الحكم عدد 87 الصادر عن المحكمة الإدارية

بفاس بتاريخ 17 أبريل 1996 في الملف 95/121 والقاضي بأن مؤسسة روض الهناء مؤسسة تجارية وليست مؤسسة مدنية ذات عمل مدني وبأنها تخضع لمقتضيات من الفقرة الأولى في المادة العاشرة من قانون الضريبة العامة على الدخل ، وتطبق عليها نسبة الاشتراك المحددة في 50,0 % المشار إليها في الفقرة ب من المادة 104 مكرر من القانون المذكور والحكم تبعا لذلك بإلغاء ما تم فرضه زائدا على نسبة الاشتراك المذكورة.

حيث إن الاستئناف المذكور مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الجوهر :

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن جوهر النزاع هو معرفة طبيعة مؤسسة التعليم الخاصة وهل الأمر

يتعلق فعلا بمؤسسة تجارية أو مؤسسة مدنية لمعرفة نسبة الضريبة الواجب

أداؤها من طرفها على الدخل العام.

وحيث إنه وكما أشار إلى ذلك الحكم المستأنف فإن مشرع قانون 86/15

عندما أشار إلى إمكانية إحداث مؤسسة التعليم الخاص بواسطة أشخاص ذاتيين

و مأو ةةةةأو معنويين وما أمر به من تحفيز على الاستثمار في قطاع التعليم

بالامتيازات التي منحها لك مستثمر مهتم بمقتضى قانون 86/16 من خلال

مجموعة من الإعفاءات الضريبية يكون قد أقر بمبدأ المشاركة في هذا اال

الذي يتحقق بالجمع بين عنصر رأس المال وبين عنصر المؤسسة العلمية من

أجل استثمار زبائن والحصول على أرباح وعدم جواز حمل المؤسسة لاسم تحمله مؤسسة عمومية مما يضفي على مؤسسة التعليم الخاص طبيعة العمل

التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح.

وحيث يستنتج مما سبق أن مؤسسة التعليم الحر قابلة لإضفاء الطبيعة

التجارية عليها مما تكون معه إدارة الضرائب عندما اعتمدت على نسبة

الاشتراك المحددة في 6 %بالنسبة لصنف المهن المميزة بعلامة حسب المادة 104

مكرر وليس على نسبة 50,0 % قد أسست جدولتها لدين الضريبة الذي تتحمله المستأنفة عليها على نسبة مخالفة لواقع النزاع وغير التي يقتضيها القانون المطبق بخصوصه.

وحيث إنه تبعا لذلك كله فإن الحكم المستأنف كان في محله وأن المستأنفة لم تدل بأية عناصر جديدة في مقال استئنافها مما يجب معه رد وسائل الاستئناف المدلى بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وبإسناد تنفيذه إلى المحكمة التي أصدرته.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع ، محمد بورمضان ، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 15 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 588

الادارية

القرار عدد 83 المؤرخ في 99/01/28 الملف الإداري عدد 98/712

التنفيذ الجبري - تأجيله – استعجال- ضمانة – إيداعها – منازعة في قيمة الضريبة (نعم) في مشروعيتها (لا).

- طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب .

83/1999

.....

.....

.....

المنازعة في مشروعية الضريبة – طلب إيقاف التنفيذ الجبري للضريبة – إيداع ضمانة – لا – المنازعة في قيمتها – إيداع الضمانة – نعم

القرار رقم 83

المؤرخ في28/01/99

الملف الإداري رقم 712/98

القاعدة

– طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.

– الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا يتطلب في الملزم إيداع ضمانة.

لكن من حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية (المستأنف عليها) تنازع بصورة جدية في الضريبة المطلوب منها أداؤها والتي تطلب إيقاف المتابعات الجارية بشأنها، وأنه وكما لاحظ ذلك الأمر المستأنف فإن المدعية (المستأنف عليها) تؤسس طلبها على إعفائها التام من الضريبة موضوع النزاع بناء على أنها أنجزت سكنى لفائدتها الشخصية وأن هذا الإعفاء مقرر بمقتضى المادة 7 من القانون بشأن الضريبة على القيمة المضافة وأن فرض الضريبة الذي بني عليه الأمر بالاستخلاص كان بعد التعديل في القانون 30-09 بمقتضى قانون المالية لسنة 1998.

وحيث إنه نظرا لما تم تفصيله أعلاه فإن أداء الضمانة لا يكون إلا في المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها وأن تطبيق مقتضيات المادة 16 المستدل بها لا يكون في المنازعة الجدية والشاملة لمبلغ الضريبة عنه كما هو الحال في النازلة فكان ما يعتمده القابض في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص المادة 11 المتمسك بخرقها فإن ذلك يخص تنظيم صلاحيات الموظفين المكلفين باستخلاص الديون العامة ولا علاقة له باختصاص القضاء فكان الخرق المحتج به بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع، محمد بورمضان، السعدية بلمير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

.....

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الآمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعارا للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل:

إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛

وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع: القوة التنفيذية

المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 17911

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخيل المتعلقة بهذه المقررات.

المادة 18012

179- تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، .

180- تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04،

ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخيل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الآمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

القسم الثاني: أحكام مشتركة

الباب الأول: الاستحقاق

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المنبع، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح، والحقوق والرسوم الجمركية، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 18116

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه، عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إصدارها.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

6- تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095.

غير أنه تستحق فورا الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة.

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة، واستثناء من أحكام المواد 13 و14 و15 أعلاه، تستحق فورا، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلا بناء على تصريح الملزم.

المادة 19

تستحق فورا، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15)؛

البيع الإرادي أو الجبري؛

توقيف النشاط؛

إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ 1986/01/01 الصفحة 2

ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)

بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة -[182]-

---

[182] -

المدونة العامة للضرائب 2020

المادة 7

-. شروط اإلعفاء

.- I يطبق اإلعفاء المنصوص عليه في المادة 6 – I)ألف -°1 و °9(أعاله 1لفائدة 2 :ألف -التعاونيات واتحاداتها - :عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد األلولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛ -أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ماليين (000.000.10)درهم ، دون احتساب 3 الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في االنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2 تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 3 29المدونة العامة للضرائب مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها؛ 1باء -التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده- 1° :يجب على األلعضاء المتعاونين أو المنخرطين أال يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛ - 2°يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية باإلعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018 ،أن تضم أ عضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى؛ - 3°في حالة انسحاب عضو ، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة لألعضاء، وفق نموذج تعده اإلدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر)15)يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛ - 4°يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع)4)سنوات على األلقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد االقتناء النهائي؛ - 5°ال يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثالثمائة)300)متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.- II 2 .لالستفادة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 6 – "II)جيم" - °2(أعاله، يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن كل عملية بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية وأن يرفقوا باإلقر ار المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه - :نسخة من االتفاقية ومن دفتر التحمالت فيما يتعلق بالسنة األلولى؛ تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1 2تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 30المدونة العامة للضرائب -وبيانا بعدد الغرف المنجزة في إطار كل عملية بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية وكذا 1مبلغ رقم األلعمال المطابق له) .تنسخ 3 2 III) -.المنصوص.- IV يطبق السعر ان 4 عليهما في المادة 6-"I)دال"-°3 5 (أعاله، لفائدة-1 :المنشآت المصدرة، برسم البيع األلخير المنجز و الخدمة األلخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية؛ -2المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أ عمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعاله التي تقوم بتصديرها .ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة 6من التراب الوطني. وتحدد كيفيات اإلدالء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي ؛ - 3مقدمي الخدمات و المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم

أعمالهم المحقق بالعمالت اﻷجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق 7التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى . 8المشار إليهما أعاله، ال يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات 9 غير أن السعرين 10المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعاله إال على رقم اﻷعمال المنجز بعمالت أجنبية 1 .تم تغيير هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2تم نسخ شروط إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 تم حذف عبارة " اﻹعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 3 تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعران" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 4 تم تعويض اﻹحالة إلى 6-"I)باء"-°1(باﻹحالة إلى 6-"I)دال"-°3(بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 5 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 6 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 7 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 8 9تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم حذف عبارة " اﻹعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 تمت إعادة صياغة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 10 31 المدونة العامة للضرائب يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج 1 .يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في تطبيق السعرين ، المشار إليهما أعاله، دون اﻹخالل بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين أدناه 208 و 186 2 .- V(.ينسخ .- VI (3لالستفادة من اﻷحكام الواردة في المادة 6 – "I)باء" - °3(أعاله يجب على المنشآت 4الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع اﻹقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 20 و150 أدناه ببيان يبرز ما يلي - :مجموع العائدات المطابقة لألساس المفروضة عليه الضريبة؛ -ورقم اﻷعمال المحقق بعمالت أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم اﻷعمال المذكور المعفى كال أو بعضا من الضريبة .يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعاله سقوط الحق في اﻹعفاء وتطبيق 5السعرين المشار إليهما أعاله دون اﻹخالل بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه(.ينسخ(VII 6(-.ينسخ(VIII 7(-.ينسخ IX 8 1(-.تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 كما تم حذف عبارة " اﻹعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 2 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 4 تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 5 المادة 247 XIV-المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 6 تم نسخ هذا االبند بمقتضى ا بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 7 تم نسخ هذا البند بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 8 32المدونة العامة للضرائب .- Xلالستفادة من اﻷحكام المنصوص عليها في المادة 6-I-دال-°3 (1الفقرة الثالثة)أعاله، يجب احترام الشروط التالية - :أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة خارج مناطق التسريع 2الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق وفق اﻷنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل؛ -أن يتم تصدير المنتوج النهائي .يجب أن يثبت هذا التصدير باﻹدالء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني 3 .يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في تطبيق السعرين المشار 4إليهما أعاله ، دون اﻹخالل بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين أدناه 208 و 186 5 - XI . .لالستفادة من اﻹعفاءات المنصوص عليها في المادة 6)"I - ألف" و "جيم"(أعاله يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احت ارم الشروط التالية- 1° :أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين اﻷشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛ - 2°أن يتم االحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر)10 (سنوات على اﻷقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛ - 3°أن يتم توزيع % 85 - : على اﻷقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات

الفرع 3

الإعفاءات

المادة 7

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

-Iأ- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

1- الخبز والعجائن الغذائية والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكور وكذا الخمائر المستعملة لصنع الخبز.

ويراد بالخبز كل منتج لا يحتوي على مواد أخرى غير الدقيق والخميرة والماء والملح ماعدا البيسكوت والبريتزيل والبسكويت وغير ذلك من المنتجات المماثلة له.

المبنية و المعدة ألغراض مهنية؛ تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 1 تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 2 تم حذف عبارة " إلعفاء" بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 3 تم استبدال عبارة "السعر النوعي " بعبارة " السعرين " بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 4 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5 33المدونة العامة للضرائب % 100 -من عوائد أألسهم و حصص المشاركة المقبوضة؛ % 100 -من حاصالت التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة ؛ % 60 -على االقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة 1

- XII 2 . تتوقف االستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة IV-6لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية - :أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في 3خمسمائة ألف (000.500) درهم بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛ -أال يتجاوز المبلغ إلجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة؛ -أن تكون المساهمة في رأسمال المقاوالت المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية؛ -أن يكون أرس المال المكتتب قد تم تحريره كليا خالل السنة المحاسبية المعنية؛ - أن يتم إلحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة ال تقل عن أربع (4(سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها؛ -أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع إلقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة .وفي حالة إلخالل بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خاللها تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2 تم الرفع من سقف مبلغ المساهمة في مقاولة حديثة النشأة من 000 200 درهم إلى 000 500 درهم بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون 3 المالية لسنة 2020 34المدونة العامة للضرائب المساهمة في رأسمال المقاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون إلخالل بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه .البـاب الثـاني

2- الحليب :

تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة وكذا الحليب الخاص بالرضع ومسحوق الحليب المعد لغذاء الحيوانات والزبدة ماعدا المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب مع مراعاة مقتضيات الفصل 88 من الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ؛

3- السكر :

يراد بالسكر سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة (سكاروز) سواء كان ذلك خاما أو مصفى أو مكتلا ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي (فيرجواز) والقند وأشربه السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة ماعدا جميع المنتجات المحلاة الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه.

4- ملح الطبخ (المنجمي والبحري) ؛

5- الأرز المصنع ودقيق وسميد الأرز ودقيق القطاني ؛

6- التمور الملففة المنتجة بالمغرب وكذا الزبيب والتين المجفف.

ب- البيوع الواقعة على السلع التالية :

1- الشموع والبرافين ؛

2- الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

3- كحول الاشتعال.

II- البيوع المتعلقة بما يلي :

1- التبغ الذي تبيعه في شكل أوراق أو مصنوعا مؤسسة احتكار التبغ بالمغرب والأشخاص المأذون لهم في ذلك بصورة قانونية ؛

2- الجرائد والنشرات والكتب وجميع أعمال التأليف والطبع والتسليم المتعلقة بها والموسيقى المطبوعة.

ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والنشرات والكتب ولا يشمل هذا الإعفاء حصيلة الإعلانات.

3- الطوابع الجباية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة ؛

4- منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة ؛

5- اللحم الطري أو المجمد ؛

6- الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول وفحم الخشب والفلين على حالته الطبيعية ؛

7- زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون.

ويعفى من الضريبة :

أ- الزيت المستخرج من الزيتون والكسب المسلم على حالته الطبيعية دون خلطه أو مزجه بزيوت من أنواع نباتية أخرى ؛

ب- الكسب سواء نزع أو لم ينزع منه الزيت وكذا الزيوت الراسبة في القعر.

8- السبب النباتي ؛

9- المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة ؛

10- الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع، على أن الإعفاء يتوقف في هذه الحالة على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

11- السلع والبضائع والأعمال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق الإعفاء في هذا المجال ؛

12- الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية ؛

13- المواد المعدنية الداخلة في الصنف الأول المشار إليه في القانون المنظم للمناجم.

III- البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم معاملاتهم السنوي 120.000 درهم أو يقل عن ذلك.

ويراد "بالصانع الصغير" أو "مقدم الخدمات الصغير" :

- كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية، يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عامل المكنات المحتمل استخدامها ؛

- الصناع الذين يعالجون لحساب لغير ما يسلمه لهم من مواد أولية ؛

- مستغلو سيارات الأجرة ؛

- كل شخص يقوم في مكان بسيط التجهيز ببيع منتجات أو سلع غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.

IV-العمليات والخدمات المبينة بعده :

1- العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية (دوشات) والأفرنة التقليدية ؛

2- ما يقوم أشخاص طبيعيون بتسليمه لأنفسهم من مبان معدة لسكناهم الشخصية، وتتمتع بهذا الإعفاء :

- الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكانهم الشخصية ؛

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بتشييد مبان معدة لسكن مستخدميهم في إطار برنامج مصادق عليه ؛

- البناءات التي تشيدها التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة لعملها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل والمعدة لسكن أعضائها

3- العمليات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378(24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنمبر كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

4- عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة ؛

5- العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة من قبل الشركات المأذون لها في إنجاز هذه

العمليات، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر.

6- الخدمات التي تقدمها إلى أعضائها النقابات الفلاحة والتعاونيات الفلاحية واتحاداتها بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لعملها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

7- الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح، المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.137 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر1963) في شأن النظام الأساسي للمعونة المتبادلة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

8- العمليات التي تنجزها شركة إدارة اليانصيب الوطني في نطاق نشاطها المتعلق باليانصيب؛

9- المداخيل الإجمالية الحاصلة من الملاهي السينمائية أو غيرها ماعدا المداخل الحاصلة من الملاهي المنظمة داخل المؤسسات التي جرت العادة بتناول مأكولات أو مشروبات بها خلال الحفل ؛

10- عمليات توزيع الأشرطة السينمائية ؛

11- المداخيل الحاصلة من الرهان الحضري المتبادل، على أن الإعفاء لا يطبق على العمولات التي يقبضها سماسرة الرهان الحضري المتبادل ما يستحقونه من أجر ؛

12- عملية القروض العقارية والفلاحية وقروض البنك الشعبي والصناعة التقليدية ؛

13- عمليات النقل الدولي.

V- مع مراعاة المعاملة بالمثل "البضائع والأعمال والخدمات التي تقتنيها أو تستفيد منها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمتوفرون على صفة دبلوماسي، بشرط أن تكون هذه العمليات منجزة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحدد إجراءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6581

الادارية

القرار عدد 2 المؤرخ في 99/01/7 الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع – فسخه – مصلحة التسجيل – حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون.

2/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7199

الادارية

القرار عدد 1211 المؤرخ في 2000/9/14 ملف إداري عدد 2000/1/4/1006

شركات التأمين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية – محاكم إدارية – اختصاص.

- شركات التأمين وإن كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضوابط التي حددها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص إلا

أن وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموقف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصية

معنوية ويجعل وزارة المالية هي المسؤولة في شخص الموظف المذكور عن أداء ديونها.

1211/2000

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 173

القرار عدد 1211

المؤرخ في : 14/9/2000

ملف إداري عدد : 1006/4/1/2000

شركات التأمين – تصفية – فقد الشخصية المعنوية – محاكم إدارية – اختصاص.

- شركات التأمين وإن كانت تعتبر قانونا شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس نشاطها في إطار الضوابط التي حددها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص إلا أن وجودها في حالة تصفية وتعيين وزير المالية لموقف يتابع تصفيتها يفقدها لكل شخصية

معنوية ويجعل وزارة المالية هي المسؤولة في شخص الموظف المذكور عن أداء ديونها.

- اعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق، ويكون بالتالي الاختصاص للمحاكم الإدارية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية

قد عللت قضاءها بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب في مواجهة شركة

التأمين النصر بأن شركات التأمين تعتبر شركات ذات طبيعة تجارية وتمارس

نشاطها في إطار الضوابط التي حددها لها القانون وبالتالي فهي تعتبر شخصا

من أشخاص القانون الخاص ولا يغير من وصفها هذا وجودها تحت ظل

التصفية الإدارية الجارية عليها بمقتضى قرار وزير المالية وأنه بهذا الوصف فإن

كل منازعة ناشئة عن تطبيق بنود عقد التأمين وما ترتب عنه من صدور أحكام

بأداء قيمة التعويض المترتب عن ذلك التأمين تخرج عن اختصاص المحكمة

الإدارية التي حدد اختصاصها بكل دقة في الفصل 8 من قانون 90-41.

لكن حيث إن شركة التأمين النصر توجد في حالة تصفية وأن وزير المالية

كما أشير إليه أعلاه قد عين مصفيا إداريا لها من بين الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وحيث إن وجودها في حالة تصفية يفقدها لكل شخصية معنوية مما يعني أن وصفها بأنها شركة تجارية تخضع في علاقاتها مع المؤمن لهم لأحكام القانون الخاص لم يعد له موضوع بعد أن تولت وزارة المالية تصفيتها وأصبحت تبعا لذلك في شخص الموظف المصفي لها هي المسؤولة عن أداء الديون المتخلذة بذمتها وتنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة في مواجهتها في إطار الذمة المالية لها.

وحيث إنه تبعا لذلك وفضلا عن كون المبلغ المحكوم به لصالح المستأنف في مواجهة الشركة المذكورة والمحدد في مبلغ 160 ألف درهم لا يمكن أن يحكم به مرة أخرى في مواجهة الإدارة التي أخضعت شركة التأمين المذكورة للتصفية إلا أن طلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم المذكور ومراقبة الأسباب والدواعي التي حالت دون تنفيذه وتحديد ما إذا كان المستأنف محقا في الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الحكم المذكور يظل من اختصاص المحكمة الإدارية على اعتبار أن الطلب يمكن أن يصنف في خانة طلبت التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام بسبب الموقف السلبي الناتج عن تنفيذ الحكم المذكور رغم مرور سنوات على صيرورته حكما نهائيا قابلا للتنفيذ.

وحيث إنه باعتبار مرفق المالية من المرافق التابعة للدولة فإن هذه الأخيرة تظل مسؤولة عن الأضرار الحاصلة من جراء نشاط هذا المرفق على فرض ثبوت الخطأ المرفقي المنسوب إليه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أن المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما حاولت الفصل بين المسؤولية مرفق المالية ومسؤولية الدولة والحالة أن المرفق المذكور يعتبر من المرافق التابعة للدولة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح باختصاص المحكمة الإدارية لتبت في الطلب وبإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالتصريح باختصاص

المحكمة الإدارية للبت في النزاع وبإرجاع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة :

مصطفى مدرع – محمد بورمضان – أحمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر

المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المنجرا.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7828

الادارية

القرار عدد : 186 المؤرخ في :2003/3/27 الملف الإداري عدد: 2003/1/4/281

تحصيل دين عمومي – حجز أصل تجاري – اختصاص نوعي

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية .

بـاسم جـلالـة الـملك وبعد المداولة

186/2003

.....

.....

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 18368

يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية184 من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) -185.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 90

الإدارية

183- تم تغيير وتتميم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04،

184 -أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الفقرة 3 من الفصل 455

"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".

185 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الحكم الإداري عدد310 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968
مسؤولية **الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي** .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود إن اقتضى الحال ذلك.

310/1968

الحكم الإداري رقم 310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

القاعدة:

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرامل ويتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 وما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود إن اقتضى الحال ذلك.

لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعان في أي فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء على الحق العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحي المرتكب من طرف أعوانها.

وحيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 المتعلق بمعاش الأرملة واليتامى عندما بين ـ بدون أن يتعرض لظروف وفاة الموظف ـ أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش النسبي وإن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة واليتامى صبغة التعويض كيف ما كان نوعه وبالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود وذلك لأن حق الأرملة واليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة وعلى ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا للمبالغ المجموعة من مساعدة الدولة ومما يقتطع من الأجرة.

وحيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير الصادر في فاتح مارس 1930 والظهير الصادر في 12 ماي 1950 وذلك بسوء تطبيقهما كما

خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود بامتناعها من تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

وحيث إن القضية جاهزة وأنه يتعين التصدي لها والبت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 - 27 شتنبر 1957.

فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن أولادها حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يفرض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها ومن الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضررين بدون تمييز الموظفين وغيرهم نظرا لعموم لفظه.

وحيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفين أو من يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بالتعويض المنصوص عليه في الفصل 79 المشار إليه.

وحيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مارس 1930 والثاني في 12 ماي 1950 المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامه بمهام وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفته لا ينصان صراحة على أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أساس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك.

وحيث إن أرملة وأطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهم الحق من باب الأولى والأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

وحيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملة ولأولاد الموظف وأنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجة الأولى أن يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبود وأولاده ما منح لهم من معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فاتح مارس 1930 و12 ماي 1950.

وحيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقع استئنافه من طرف أرملة أعبود فصار نهائيا واكتسب بالنسبة إليها قوة الشيء المقضي به.

لهذه الأسباب

وللأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

وبعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نهائيا، قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في 16 16 يوليوز 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وإليها يرجع أمر تنفيذه.

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصائر طلب الاستئناف وطلب النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني ورئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السلام الحاجي ـ الحاج عبد الغني المومى وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية (ج. ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 - 31 دجنبر 1971).

الفصل 1

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

الفصل 2

(غير وتمم بالفصل الأول من القانون رقم 89-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-205 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1410 (21 دجنبر 1989)) : ج. ر. عدد 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر1989)) :

المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته ، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة التابع لها.

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين.

الفصل 61

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (15 يونيه 1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374 (4 دجنبر 1954) والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369 (14 مايو 1950) و15 ربيع الأول 1371 (15 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 030-61-2 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380 (31 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 816

الإدارية

الحكم الإداري عدد 24 الصادر في 3 ربيع الأول عام 1388 –31 ماي 1968

بين (س1)و بين معالي وزير (.....)

1- دعوى إلغاء-عدم إدلاء الإدارة بمذكرة جواب-اعتبارها موافقة على الوقائع المبينة في العريضة .

2- موظفون و أعوان عموميون-تأديب-ترك الوظيفة-احترام الضمانات التأديبية .

1-تعد الإدارة موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن

24/1968

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 93

الحكم الإداري عدد 24

الصادر في 3 ربيع الأول عام 1388– 31 ماي 1968

بين شريفي مصطفى و بين معالي وزير الشبيبة و الرياضة

1-دعوى إلغاء-عدم إدلاء الإدارة بمذكرة جواب-اعتبارها موافقة على الوقائع المبينة في العريضة .

2-موظفون و أعوان عموميون-تأديب-ترك الوظيفة-احترام الضمانات التأديبية .

1-تعد الإدارة موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن طبقا للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) ان لم تدل بمذكرة جواب رغم انصرام الآجال الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ و إنذار وورقتي إرسال .

2-إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة ضد الموظفين و لهذا يتعرض للبطلان المقرر الإداري القاضي دون مراعاة الضمانات التأديبية بعزل موظف لتركه وظيفته .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 2 مارس 1967 من طرف شريفي مصطفى بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد المقرر الصادر في 29 يونيه 1966 من معالي وزير الشبيبة و الرياضة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 ماي 1968 تحت إمضاء الأستاذ محمد الدكالي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10 أبريل 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 ماي

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن شريفي مصطفى يطلب بسبب الشـطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 29 ينيه عام 1966 عن معـالي وزيـر الشبيبة و الرياضة و القاضي بعزله ابتداءا من فاتح فـبراير 1966 عـن وظيفتـه كمعلم مرسم و ذلك تطبيقا لمقتضيات منشور الأمانة العامة للحكومة (مصلحـة الوظيفة العمومية) المؤرخ بثاني عشر مارس 1962 والمتعلق بمغادرة المنصب .

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه مـن جهـة كونـه خارقـا لمقتضيات الفصل 65 وما يليه من ظهير 4 شعبان 1377 موافق 24 فـبراير 1958 المعد بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفيـة العموميـة و ذلـك لأن الإدارة لم تمكن المعني بالأمر من الاطلاع على ملفه الإداري ولم تستحضره أمـام مجلـس التأديب ليدافع عن حقوقه قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقه و من جهة أخـرى عدم قيام الوقائع التي اتخذتها الإدارة سندا لإصدار القرار المطعون فيه حسبما يتبين ذلك من الشهادات المرفقة بالتظلم التمهيدي المرفوع بتـاريخ 26 شـتنبر 1966 لنائب كاتب الدولة في الشبيبة و الرياضة .

و حيث إن الإدارة المدعى عليها لم توجـه إلى المجلـس الأعلـى (محكمة النقض) الملـف

الإداري للمعني بالأمر ولم تدل بمذكرة جـواب داخـل الآجـال الممنوحـة لهـا

بمقتضى محضر تبليغ مؤرخ في 6 مارس 1967 وإنـذار مـؤرخ في 27 شـتنبر 1967

وورقة إرسال مؤرخة في 10 يناير 1968 وأخرى بتاريخ 29 يناير 1968 فإنـها تعـد

والحالة هذه موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعـن طبقـا لمقتضيـات

الفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) - تم إلغاؤه بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. - .

و حيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظــهير 24 يـبراير 1958 المعـد بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة ضد الموظفين .

و حيث لا يوجد بالملف مــا يثبـت مراعـاة الإدارة للضمانـات التأديبيـة المنصوص عليها قانونا قبل إصدار قرار بالعزل في حق الطالب مما يجعل المقـرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقـرر المطعـون فيـه الصـادر بتـاريخ 29

يونيه1966 عن معالي وزير الشبيبة والرياضة.

به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني والسيد رئيس الغرفة الأستاذ مكســيم أزولاي والمستشارين السادة محمد عمور ومحمد بن يخلف وسالمون بنســباط، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبـط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ جورج بوطبول والأستاذ محمد الدكالي)

.....

.....

..... (حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) : ج. ر. عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)).

.....

.....

.....ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

الفصل السادس والستون

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 - الانذار؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الحذف من لائحة الترقي ؛

4 - الانحدار من الطبقة ؛

5 - القهقرة من الرتبة ؛

6 - العزل من غير توقيف حق التقاعد ؛

7 - العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وهناك عقوبتان تكتسيان صبغة خصوصية، وهما الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفيا للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

ويقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر، أما العقوبات الأخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

الفصل السابع والستون

للموظف المتهم الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما تقام عليه دعوى التأديب ويمكنه أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر بعض الشهود وأن يحضر معه مدافعا باختياره وللإدارة أيضا حق إحضار الشهود.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 811

الإدارية

الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 12 صفر 1388- 10 ماي 1968

بين (س1) و أخيه(س2)و بين أصحاب المعالي وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية

مزايدة علنية-أثارها-محو صبغة أرض الاستعمار (لا) .

بيع - مزايدة علنية-ضمان الاستحقاق

-وجو به على الدولة (لا) .

ليس من أثار المزايدة العلنية التي قام بها مكتب التبليغات والتنفيذ

22/1968

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 12 صفر 1388 -10 ماي 1968

بين أوليجي ايدمون و أخيه جيرار و بين أصحاب المعالي وزراء الداخلية

و الفلاحة و المالية

مزايدة علنية-أثارها-محو صبغة أرض الاستعمار (لا) .

بيع - مزايدة علنية-ضمان الاستحقاق-وجو به على الدولة (لا)

ليس من أثار المزايدة العلنية التي قام بها مكتب التبليغـات و التنفيـذات

بطلب من الدائن المرتهن أن تمحو ما يكتسيه الملك المتنازع في شـأنه مـن صبغة أرض الاستعمار المستوفية للشروط المنصـوص عليـها في ظـهير 7 جمادى الأولى عام 1383 .

أن ضمان الاستحقاق الناتج عن المزايدة المذكورة أعلاه غير واجب علـى الدولة التي اقتصرت مصالحها القضائية على القيام بالإجراءات القانونيـة المتعلقة بالمزايدة بطلب من الدائن المرتهن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ 11 يناير 1967 من طرف ايدمون أوليجي ويرار أوليجي بواسطة نائبـهما الأستاذ باجانكسي ضد المقرر الصادر في 10 غشت 1966 عـن وزيـر الداخليـة ووزيـر الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957 شتنبر 27 موافق 1377 (عدل) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 يبراير1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريـل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يتضح من أوراق الملف أن ايدمون أوليجي و أخـاه جـيرار يطلبـان بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر المشترك الصـادر بتـاريخ 10 غشت 1966 عن وزير الداخلية و وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير الماليـة و الذي شمل الملك المسمى "منصورية الدولة" موضوع الرسم المؤرخ بسـادس و

عشري شتنبر 1963 المحدد للشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ذاكرين أن الأرض المتنازع في شأنها كانت في الأصل ملكا خاصا للدولة التي باعتها لا لفريد فان ايل و أن الأرض المذكورة انتقلت ملكيتها بعد وفاة هذا الأخير إلى ابنه جان إيميل،فأقيم عليها حجز بطلب من صندوق السلف العقاري بالمغرب بصفته دائنا مرتهنا و وقع بيعها بالمزاد العلني بالمحكمة الابتدائية للدار البيضاء فاشتراها الطالبان بمقتضى محضر المزايدة المؤرخ في 20 أبريل 1959 .

و حيث يدعي الطالبان أنه وقع التصريح بملكيتهما من طرف السلطة القضائية في وقت استرجعت فيه الدولة المغربية كامل سيادتها و كانت لها السلطة الكاملة على المصالح القضائية و أن صندوق السلف العقاري بالمغرب قام بحجز الملك المذكور و بيعه بمقتضى سند يمنحه القانون القوة التنفيذية و أن الدولة تعتبر مسؤولة عن أعمال مكتب التبليغات و التنفيذات القضائية الذي قام تحت رقابة القاضي بحجز الملك و بيعه طبق قواعد لها صبغة النظام العام لذا فإن الطالبين يستفيدان من ضمان الدولة فيما يخص صحة المزايدة شكلا و جوهرا و أن من يلزمه الضمان لا يمكنه نزع الملكية و أنه من جهة أخرى إذا كان الملك المذكور مشوبا في الأصل بعدم مشروعية يبرر رجوعه إلى الدولة فإنه قد وقعت تصفيته من كل ذلك بواسطة البيع القضائي .

لكن حيث يتضح من القرار المطعون فيه أن الدولة لم تعتمد على أي بطلان قد شاب المزايدة و لم تقم أية منازعة في صحة تملك الطالبين للأرض المتنازع في شأنها بل أنها استرجعتها معتمدة على سبب آخر و هو مقتضيات الظهير المؤرخ بسابع جمادى الأولى عام 1383 موافق 26 شتنبر 1963 المحدد للشروط التي بموجبها تسترجع الدولة أراضي الاستعمار و أنه ليس من آثار المزايدة العلنية أن تمحو ما يكتسبه الملك المتنازع في شأنه من صبغة أرض الاستعمار المستوفية للشروط المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى عام 1383 المشار إليه .

و من جهة أخرى حيث أن ضمان الاستحقاق الناتج عن المزايدة المذكورة

أعلاه غير واجب على الدولة التي اقتصرت مصالحها القضائيــة علـى القيـام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمزايدة بطلب من الدائن المرتهن فــإن الوسـيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارون السادة محمــد عمـور ومحمد بن يخلف وادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العــام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ باجانسكي والأستاذ المالح)

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 808

الإدارية

الحكم الإداري عدد 21 الصادر في 12 صفر 1388- 10 مايو 1968 بين الكمندان أوبجة و القبطان امزيل و بين معالي وزير الداخلية 1 و 2 و 3 – أملاك فلاحية - مراقبة العمليات المتعلقة بها –طلب رخصة بيع -عدم تأثير شكل الطلب في صحة الرخصة -درس الطلب باعتبار شخصية الفريقين (لا)

-انصرام 6 أشهر على الطلب –مجرد قرينة

21/1968

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 84

الحكم الإداري عدد 21

الصادر في 12 صفر 1388 -10 مايو 1968

بين الكمندان أوبجة و القبطان امزيل و بين معالي وزير الداخلية

1 و 2 و 3 – أملاك فلاحية

- مراقبة العمليات المتعلقة بها –طلب رخصة بيع

- عدم تأثير شكل الطلب في صحة الرخصة

1 (إن الشكل الذي صيغ فيه الإفصاح عن الإرادة الصادر عن المعني بالأمر قصدانصرام 6 أشهر على الطلب –مجرد قرينةدرس الطلب باعتبار شخصية الفريقين (لا)

الحصول على الرخصة المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) الخاص بمراقبة العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية لا تأثير له في صحة الرخصة الممنوحة لعدم اصطباغه بصبغة جوهرية .

2) لا يقضي الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتقديم و درس طلب الرخصة باعتبار شخصية البائع و المشتري .

3) أن انصرام أجل ستة أشهر المنصوص عليه في الفصل 4 من نفس الظهير و الذي بعد انتهائه تعد الإدارة قد رفضت طلب الرخصة لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة تسقط بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد بتخويل الرخصة المطلوبة

لكن حيث يتضح من الوثائق المدرجة بالملف أن وزير الداخلية بت في طلب الرخصة المقدم من ماري ليتفينوف و الحداوي الذي تخلى عنه لفائدة يونس نكروف .

و حيث إن الطالبين لا ينازعان في كون يونس نكروف قد أفصح للإدارة المعنية بالأمر عن إرادته الحصول على الرخصة الإدارية المشار إليها أعلاه و أن الشكل الذي صيغ فيه الإفصاح عن الإرادة لا تأثير له في صحة الرخصة الممنوحة لعدم اصطباغه بصبغة جوهرية.

و حيث إن الفصل الثاني من الظهير الشريف المـؤرخ في 26 شـتنبر 1963 لا يقضي خلافا لما اداعاه الطالبان بتقديم و درس الطلب باعتبار شخصية البــائع و المشتري و أن محضر البحث المؤرخ في 11 أكتوبــر 1966 لا يشـير إلا لمسـاحة العقار المتنازع في شأنه و لعدم اتصافه بصفة أرض فلاحية .

و حيث إن انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع طلــب الرخصــة مـن طرف ليتفينوف و الحداوي لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينــة بسـيطة سـقطت بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقـرر صريـح فيمـا بعـد بتخويـل الرخصة المطلوبة ، مما يجعل الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض)برفض طلب الإلغاء المرفوع من طــرف الكمنـدان

ابجة والقبطان أمزيل

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1695

الإدارية

الحكم الإداري عدد 1 الصادر في 11 ذو القعدة 1390 – 8 يناير 1971 بين شركة " (.....) " و بين وزير المالية.

عقد إداري – عدم تنفيذه من طرف شركة خاصة – مسؤولية الإدارة في عدم التنفيذ لعدم منحها الإذن بالبناء – إلغاء قرار إبطال العقد.

1/1970

.....

.....

الحكم الإداري عدد 1

الصادر في 7 شعبان الموافق 10 نونبر 1967

بين معالي وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية و بين معالي وزير الداخلية

أملاك حبسية - بناء الحمامات في المدن - اختصاص وزارة الأحباس وحدها - معنى كلمة مدن.

إن كلمة مدن المستعملة في الفصل الفريد من ظهير 8 ينـاير 1936 النـاص على أن بناء الحمامات في المدن تختص به إدارة الأحباس وحدها لا تنصـب إلا على الأحياء الأهلية القديمة دون الأحياء الجديدة كما يستفاد ذلك مـن منطوق التشريع و لأن تطبيق مبدأ حرية التجارة و ما يكتسيه الظهير مـن صبغة استثنائية إذ أنه يقرر لفائدة الأحباس امتيازا خاصا يوجبان تطبيـق الظهير تطبيقا ضيقا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في اسـتعمال السلطة المرفـوع

بتاريخ 25 مارس 1967 من طرف معالي وزير الأوقاف و السيد ناظر أحباس سـلا

بواسطة نائبهما الأستاذ شارل برينو ضد المقرر الصادر في 16 نونـبر 1962 عـن باشا مدينة سلا.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يوليوز 1967 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عـام 1957. شتنبر 27 موافق 1377

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 أكتوبر 1967 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة في 10 نونبر 1967 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبدالرحمان بن عبـد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.
و بعد المداولة طبقا للقانون.
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :
حيث يتضح من عناصر الملف و من القـرار المطعـون فيـه أن نـاظر أحباس سلا تقدم بمقال لدى رئيس المحكمة الإقليمية بالربـاط بصفتـه قـاضي المستعجلات يطلب فيه الحكم على عبد المجيد الدوبيي بحذف الحمـام الـذي بناه هذا الأخير بمدينة سلا في حي أكدال قرب الجمعية الخيرية مستندا في طلبـه إلى أن بناء و فتح الحمامات منظم من طرف المشرع بمقتضى الظهير المـؤرخ في 13 شوال عام 1354 موافق 8 يناير 1936 و الناص في فصله الفريد علـى أن بنـاء الحمامات في المدن تختص به إدارة الأحباس وحدها و أن هاته الإدارة لم يسـبق لها أن وافقت المدعى عليه على بناء الحمام المذكور فصرح القاضي المشار إليـه بعدم اختصاصه في النازلة لعلة أن المدعى عليه عزز موقفه بوثـائق مـن بينـها قرار من المصالح البلدية المختصة يأذن لعبد المجيد الدويـبي و الزيـاني بفتـح الحمام المطلوب إغلاقه و أن فصل هذا النزاع الذي يسـتدعي تمحيـص منـح الرخصة و مدى مشروعية القرار و يمس جوهر القضية و يكون صعوبـة جديـة تجعل الدعوى خارجة عن اختصاصاته فتقدم كل من وزير الأحباس و ناظرهـا بسلا بعريضة إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بواسطة محاميهما الأستاذ برينو يطلبان فيـها
إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 16 نوفمبر 1962 الصادر عـن باشـا مدينـة سـلا المرخص للمدعى عليهما بفتح الحمام المشار إليه.
و حيث تعيب وزارة الأحباس على القرار المطعـون فيـه كونـه خـرق مقتضيات الظهير المذكور أعلاه لصدوره دون موافقة إدارة الأحباس لعلـة أن المشرع حصر مفعول مقتضيات هذا الظهير في نطاق أحياء المدن القديمة الـتي كان يسكن فيها الأهالي المسلمون دون غيرها في حين أن كلمة " مدن " المستعملة

من طرف المشرع لا تعني الأحياء القديمة وحدها بل تنصب على مجموع المدينة بكامل أحيائها العتيقة منها و الجديدة، و في حين أن الأسباب التي من أجلها وضع التشريع المذكور و المنصوص عليها في مقدمته تنص على أن وزارة الأحباس تمتعت دائما باختصاص مطلق في بناء الحمامات في مدن الايالة الشريفة لاعتبارات تقليدية و دينية.

لكن حيث يستفاد من منطوق التشريع أن الامتياز المخول للأحباس خاص بالأحياء الأهلية القديمة المعبر عنها بالمدينة.

و حيث إن تطبيق مبدأ حرية التجارة و ما يكتسيه الظهير المستدل به من صبغة استثنائية إذ أنه يقرر لفائدة إدارة الأحباس امتيازا خاصا يوجبان تطبيق الظهير المذكور تطبيقا ضيقا مما تكون معه الوسيلة المستظهر بها من طرف وزير الأحباس وناظرها بسلا غير مرتكزة على أساس

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزلاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد بن يخلف و امحمد عمور و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ شارل برينو)

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 907

الإدارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 1388 – 31 ماي 1968 بين (س1) وبين معالي وزير (س2)

دعوى إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – وجوب تقديم تظلم تمهيدي.

لا يقبل طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا إذا تقدمه تظلم إداري للرئيس المباشر و إن لم يكن فلمصدر المقرر المطعون فيه .

0/1968

.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1527

الإدارية

الحكم الإداري عدد 25 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390- 8 مايو 1970

بين (س) وبين وزير الصحة العمومية

1 – موظفون و أعوان عموميون – التمتع بمقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية – وجوب التوفر على صفة الموظف بمعنى هذا القانون.

2 – موظفون و أعوان عموميون – عون موقت،إمكان الاستغناء عن مساعدته في أي وقت -

25/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 74

الحكم الإداري عدد 25

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 -8 مايو 1970

بين الدمناتي بن عدي محمد وبين وزير الصحة العمومية

1 – موظفون و أعوان عموميون – التمتع بمقتضيات القانون الأساسي

للوظيفة العمومية – وجوب التوفر علـى صفـة الموظـف بمعـنى هـذا القانون.

2 – موظفون و أعوان عموميون – عـون موقـت،إمكـان الاسـتغناء عـن مساعدته في أي وقت - وجوب إشعاره في حالة ارتكابه خطأ (لا).

1 – أن المدعى لا يتمتع بصفة الموظف بالمعنى المنصوص عليه في القـانون الأساسي للوظيفة العمومية و بالتالي لا يملك الصفة القانونية التي تخولـه حق الاستدلال بمقتضيات القانون المذكور فيما يخص مسطرة الإلحـاق و العقوبات التأديبية.

2 – إن وضعية عون موقت الـتي يوجـد فيـها الطـاعن تسـمح لـلإدارة بالاستغناء عن مساعدته في أي وقت تشاء و ليست ملزمة بإشـعاره بذلـك مسبقا في حالة ارتكابه خطأ فادحا قد مكن المعنى بالأمر من الدفـاع عـن نفسه في شأنه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ 22 مايو 1969 من طرف الدمناتي بن عدي محمد بواسطة نائبه الأسـتاذ ادريـس المراكشي ضد المقرر الصادر في 19 دسمبر عن معالي وزير الصحة العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1 ديسمبر 1969 تحت إمضـاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 أبريل 1970 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 8 مـايو 1970.

بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره

و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يطلب الدمناتي بـن عـدي محمـد،بسـبب الشـطط في اسـتعمال السلطة،إلغاء المقرر الصادر في 19 دجنبر 1968 عن وزيـر الصحـة العموميـة و القاضي بسبب تركه وظيفته بعزله عن عمله كمساعد موقت للصحة غير حـائز لشهادة للدولة و يستند المدعى إلى أنه وضع في وضعية « الالحاق » للقيام بنيابـة نقابية تقتضي واجبات تحول دون القيام بمهام وظيفته بصفة عادية،ثم بعد قيـام خلاف بينه و بين السملالي الذي ادعى بدون مبرر شرعي،تلك النيابـة النقابيـة عوض المدعى،جعل حد « لالحاقه » وطلب منه استئناف عمل وظيفته في حـين أنه لم يفقد صفة ممثل نقابة العمال الأحرار و أن القضاء لم يفصل بعد في الـنزاع القائم بينه و بين السملالي و أنه هذا التدبير يعد خرقا 16 يوليـوز 1957 المتعلـق بالنقابات المهنية كما يستند إلى الفصل 5 من مرسـوم 5 يـبراير 1958 المتعلـق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين و الفصلـين 41 و 66 مـن القـانون الأساسي للوظيفة العمومية.

لكن حيث إن المدعى لا يتمتع بصفة الموظف بالمعنى المنصوص عليـه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية و بالتالي لا يملك الصفة القانونية التي تخولـه حق الاستدلال بمقتضيات القانون الأساسي للوظيفـة العموميـة،فيمـا يخـص مسطرة الإلحاق و العقوبات التأديبية و أنه يبين مـن أوراق الملـف أن التدبـير المطعون فيه لم يتخذ في حقه نكاية فيه لانتمائه لنقابة ما.

و حيث إن الطاعن يوجد في وضعية عون مؤقت تسمح للإدارة بالاسـتغناء عن مساعدته في أي وقت تشاء و ليست ملزمة بإشعاره بذلك مسـبقا في حالـة ارتكابه خطأ فادحا كما في النازلة،و أنه من الثابت أنها أنذرته مـرارا باستئناف العمل و مكنته من الدفاع عن نفسه،مما يجعل الطلب غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسـيم أزولاي المستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر - الحاج محمد عمور و ســالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كــاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1524

الإدارية

الحكم الإداري عدد 24 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390- 8 مايو 1970 بين (س) وبين وزير التعليم الابتدائي 1 - ترك الوظيفة – وجوب إنذار الموظف المعنى بالأمر بالالتحاق في أجل سبعة أيام - إجراء جوهري.

2- ترك الوظيفة – وجوب استفسار المعنى بالأمر عن مبرراته و إخباره بالعقوبة التي سيتعرض لها.

24/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70

الحكم الإداري عدد 24

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 -8 مايو 1970

بين بوزكري العلمي خديجة وبين وزير التعليم الابتدائي

1 - ترك الوظيفة – وجوب إنذار الموظف المعنى بالأمر بالالتحاق في أجــل سبعة أيام - إجراء جوهري.

2 -ترك الوظيفة – وجوب استفسار المعنى بالأمر عن مبرراتــه و إخبـاره

بالعقوبة التي سيتعرض لها.

3 - ترك الوظيفة – وجوب متابعتها إلى النهاية إن وقع تحريكها.

1 - إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و المتمم لظهير 24 يـبراير 1958 لا يبيح عدم استشارة المجلس التأديبي في حالــة تـرك الوظيفـة إلا شرط أن ينذر الموظف بالالتحاق في أجل سبعة أيام من يـوم التبليـغ و أن عدم مراعاة هذا الأجل بأكمله يعتبر إغفالا لإجراء جوهـري يـترتب عنـه إهدار للضمانات التأديبية التي كفلها القانون للموظف.

2 - لا يكفي لصيانة حقوق الدفاع إنذار المعنى بــالأمر« بالالتحـاق بمقـر عمله في 48 ساعة و إلا ستتخذ إزاءه تدابير صـارمة » بل يجب تمكينــه مـن الدفاع عن نفسه باستفساره عن مبرراته وإخباره بدقة و وضوح بالعقوبـة التي سيتعرض إليها إن هو عرض عن الامتثال إلى الأمر باستئناف العمل.

3 - لئن كان القانون قد أباح للإدارة الاســتغناء عـن استشـارة المجلـس التأديبي في حالة ترك الوظيف إلا أنه كان عليها ،عندما حركـت المسـطرة التأديبية، أن تتابعها إلى النهاية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتــاريخ 8 أكتوبر 1968 من طرف بوزكري العلمي خديجة بواسطة نائبها الأســتاذ محمـد التبر ضد المقرر الصادر في 27 مارس 1969 عن معالي وزير التعليم الابتدائي.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2 مارس 1970 تحــت إمضــاء السيد معالي وزير التعليم الابتدائي.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957. شتنبر 27 موافق 1377 (عدل)

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970 .

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 8 مـايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول طلب الإلغاء لتقديمه خارج الأجل القانوني :

حيث إن التظلم التمهيدي سلم للإدارة في 7 ماي 1969 حسب إشهاد من إدارة البريد.

و أن طلب الإلغاء قدم في 8 أكتوبر 1969 أي داخل أجل الشهرين الموالين لمقرر الرفض الضمني للتظلم،مما يجعل الدفع غير جدير بالاعتبار.

و فيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إن خديجة بوزكري العلمي تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة،إلغاء القرار الصادر في 27 مارس 1969 عن وزير التعليم الابتدائي و القاضي بعزلها،ابتداء من 18 فبراير 1969،عن وظيفتها كمعلمة متدربة،لعلة تركها الوظيف بدون مبرر قانوني.

و حيث تعيب الطالبة على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 65 و ما يليه من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك أن الإدارة لم تستشر المجلس التأديبي قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقها.

و حيث إنه من الثابت أن للمدعية صفة الموظفة المتدربة و أن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يبراير 1958 المعد بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية التي تطبق على الموظفين المتدربين بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 17 ماي 1968،تفرض على الإدارة استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل في حق المعنين بالأمر.

و حيث إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و المتمم لظهير 24 يبراير 1958 السالف الذكر لا يبيح عدم استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة إلا شرط أن ينذر الموظف بالالتحاق بعمله بالإدارة في أجل سبعة أيام

من يوم التبليغ.

حيث إن الرسالة الموجهة للمدعية في 21 يبراير 1969 و التي تنذرها فيــها الإدارة بالالتحاق بمقر عملها في 48 ساعة القادمة،غير مطابقة للقانون.

و حيث إن عدم مراعاة أجل الإنذار القانوني بأكمله يعتــبر إغفـالا لإجـراء جوهري ترتب عليه إهدار للضمانات التأديبية التي كفلها القانون للموظف.

و من جهة أخرى،حيث أن إرسال مجرد الإنذار بــالرجوع إلى مقـر العمـل الإداري المنصوص عليه قانونيا لا يكفي لصيانة حقوق الدفاع لذوي الشأن و أنـه إن كان القانون لا ينص على أحكام تفصيلية لضمان هذه الحقوق التي لا تحتــاج إلى نص يقرها،إلا أن هذه الضوابط تستلهم في كنف مبدأ عام أساسي يفـرض في هذه الحالة على الإدارة تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه باستفســاره عـن مبرراته و اخباره بدقة و وضوح بالعقوبة التي سيتعرض إليها إن هو أعرض عــن الامتثال إلى الأمر باستئناف العمل،حتى يكون على بينة مما سيترتب بالضبط عـن فعله فيما يخص وضعيته الإدارية،و لا يكفي في هذا الشأن - كما فعلـت الإدارة في هذه النازلة - إنذار المعنى بالأمر « بالالتحاق بمقر عمله في 48 ساعة و إلا ستتخذ إزائه تدابير صارمة ».

و من جهة ثالثة،حيث أن الإدارة بعثت للطالبة باستدعاء مؤرخ في 11 فـبراير 1969 للحضور في جلسة المجلس التأديبي المزمع انعقادها في 17 فـبراير 1969 ثم

عدلت عن أخذ رأي هذا المجلس، واتخذت برسالة مؤرخــة في 27 مـارس 1969 مقرر العزل مؤكدا بقرار مؤرخ في 7 أبريل 1969 لتســوية الحالـة ثم بعثـت لهـا باستدعاء ثاني مؤرخ في 7 أبريل 1969 للحضور في جلسة 18 أبريل 1969 للمجلـس

التأديبي،و لم تأخذ رأيه.

و حيث إنه لئن كان القانون قد أباح للإدارة الاستغناء عن استشارة المجلـس التأديبي في حالة ترك الوظيف إلا أن وزير التعليم عندما قـرر في النازلـة قبـل

العزل و بعده استشارة المجلس التأديبي،يكون قد علق مقـرره بشـأن وضعيـة المدعية على النتيجة التي يسفر عنها انعقاد هذا المجلس الذي أمر بــه وتعـهد بالاستئناس برأيه سواء أحضرت الموظفة أو لم تحضر و رتب للطالبة بذلك حقا في هذا الشأن،مما يستتبع أنــه كـان علـى الإدارة،عندمـا حركـت المسـطرة التأديبية،أن تتابعها إلى النهاية حتى يصير هذا الإجراء الجوهري صحيحا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيـه الصـادر عـن وزيـر

التعليم الابتدائي و المؤكد بقراره المؤرخ في 7 أبريل 1969

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر- الحاج محمد عمور و ســالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كــاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1521

الإدارية

الحكم الإداري عدد 23 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايـو 1970.

بين (س)وبين وزير الداخلية

1 - تبليغ – إثباته – رسالة من العامل إلى الوزير لاحقة لإقامة الدعوى – غير كافية.

2 - علم يقيني بالمقرر المطعون فيه – يقوم مقام التبليغ.

3 - حكم جنائي – ظهير بالعفو – مفعوله على الحكم.

23/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

الحكم الإداري عدد 23

الصادر في 12 صفر 1388 -10 مايو 1968

بين الخمليشي محمد بن الصديق و بين معالي وزير الأشغال العمومية

نقل- نقل البضائع بواسطة السيارات غير الطرق-الشروط التي تعطي لـه صبغة النقل الخاص .

يستفاد من الفصلين الثالث و الرابع مـن ظـهير 12 نونـبر 1963 المتعلـق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق أن النقل الذي يقوم بـه فـرد مـن الأفراد لحاجيات نشاطه بواسطة ناقلة على ملكه و الذي يتعلـق ببضـائع على ملكه و موضوع تجارته الرئيسية يعد نقلا خاصا بشـرط ألا يقتصـر النشاط الرئيسي لصاحب الناقلة على عمليات النقل و لهذا تكـون الإدارة قد خالفت الفصلين المذكورين عندما قضـت بـإيداع شـاحنة الطـالب بالمستودع البلدي لعلة أنها كانت ناقلة كمية مـن الوقـود دون أن يكـون الطالب مقبولا و لا محصلا على بطاقة ترخيص للنقل العمومـي في حـين أن الشاحنة كانت على ملكه و كذلك الوقود المشحون بـها و الـذي كـان موضوع تجارته الرئيسية و أن الطالب قام بنقله بالتبعية فقـط لنشـاطه الرئيسي مما جعل النقل المذكور نقلا خاصا .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتـاريخ فاتح يوليوز 1967 من طرف الخمليشي محمد بن الصديق بواسطة نائبه الأسـتاذ جورج بوطبول ضد المقرر الصادر في 30 ماي 1967 عن معـالي وزيـر الأشـغال العمومية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 غشت 1967 تحت إمضاء الأستاذ بوستة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 يبراير 1968 .

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف المؤرخ ب 24 جمادى الثانية عام 1383 موافق 12 نونبر1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق واللذين يستفاد منهما أن النقل الذي يقوم به فرد من الأفراد لحاجيات نشاطه بواسطة ناقلة على ملكه والذي يتعلق ببضائع على ملكه وموضوع تجارته الرئيسية يعد نقلا خاصا و ذلك بشرط ألا يقتصر النشاط الرئيسي لصاحب الناقلة على عمليات النقل .

و حيث إن الخمليشي محمد بن الصديق يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر صادر بتاريخ 17 ماي1967 عن أعوان مكلفين بمراقبة النقل و مؤكد من لدن وزير الأشغال العمومية بتاريخ 30 ماي1967 بإيداع شاحنة الطالب بالمستودع البلدي لمدة ثمانية أيام لعلة أنها كانت ناقلة 000.3 لتر من الوقود من فاس إلى أولماس قصد تسليمها لمؤسسة التازي دون أن يكون الخمليشي مقبولا ولا محصلا على بطاقة ترخيص للنقل العمومي خلافا لما يقتضيه الظهير الشريف المشار إليه أعلاه و لعلة أن ما يثبت صفة العمومية للنقل المذكور هو

أن الخمليشي قام به بصفته ناقلا فقط بمقتضى البند الثالث من الفصل الخامس من عقد الوكالة بالعمولة وضمان الوفاء الذي يربطه بشركتي طوطال وأوزو .

و حيث ادعى الخمليشي أن الوقود الذي باعه لمؤسسة التازي كان على ملكه الخاص و أن العقد المشار إليه أعلاه قد استبدل بعقد مؤرخ في 26 أكتوبر 1964 أكرت له شركة طوطال بمقتضاه أصلا تجاريا بفاس وهو عبارة عن مستودع لمختلف أنواع الوقود كان الخمليشي يؤدي ثمنه نقدا حسبما يستفاد من الفصل السادس لهذا العقد .

و حيث لم يثبت أن الثلاثة آلاف لتر من الوقود التي باعها الخمليشي لمؤسسة التازي كانت تحت يده في نطاق عقد الوكالة بالعمولة المشار إليه فإن الطالب يعد حتما اشتراها في نطاق العقد المؤرخ في 26 أكتوبر وأنها كانت على ملكه الخاص و من جهة أخرى حيث أن ملكيتها لم تنتقل للمشترية مؤسسة التازي قبل حجز الشاحنة ما لم يقع قياس الكمية المذكورة حضوريا إذ ذاك

و حيث تبين من أوراق الملف و مما تقدم أن الشاحنة كانت على ملك الخمليشي و كذلك الوقود المشحون بها والذي كان موضوع تجارته الرئيسية وأن الخمليشي قام بنقلها بالتبعية فقط لنشاطه الرئيسي فإن النقل المذكور الذي من أجله وقعت معاقبة الخمليشي نقل خاص لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثالث و الرابع المذكورين أعلاه و أن المقرر المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة لمخالفته مقتضياتهما .

لهذه الأسباب

قضى المجللس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة محمد عمور و محمد بن يخلف وادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام

السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ بوطبول و الأستاذ بوستة

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 915

الإدارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1388 – 3 يوليوز 1968

بين (س1) وبين معالي وزير (وزارة)

امتحان – اقتراح مواضيع ثلاثة بدلا من واحد – بطلان الامتحان.

ينص الفصل الثالث من قرار وزير (وزارة) المؤرخ بثاني أكتوبر 1963 الذي يؤذن بموجبه لبعض المرشحين بالتسجيل بكليات و معاهد جامعة الرباط

0/1968

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 10 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 116

الحكم الإداري عدد 31

الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1388 – 3 يوليوز 1968

بين الالوسي فؤاد وبين معالي وزير التربية الوطنية

امتحان – اقتراح مواضيع ثلاثة بدلا من واحد – بطلان الامتحان.

ينص الفصل الثالث من قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بثاني أكتوبر 1963 الذي يؤذن بموجبه لبعض المرشحين بالتسجيل بكليات و معاهد جامعة الرباط على أنه فيما يخص البحث في موضوع عام تعرض ثلاثة مواضيع على اختيار المرشحين و لهذا يتعرض للبطلان الامتحان الذي وقع خلاله اقتراح موضوع واحد بدلا من ثلاثة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل الثالث من قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ بثاني أكتوبـر 1963 الذي يؤذن بموجبه لبعض المرشحين غـير المحرزيـن لبكالوريـا التعليـم الثانوي بالتسجيل بكليات و معاهد جامعة الرباط.

حيث يستفاد من هذا النص أنه فيما يخص البحث في موضوع عام تعـرض ثلاثة مواضيع على اختيار المرشحين.

و حيث إن الالوسي فؤاد الذي أدرج اسمه في قائمــة المرشـحين المقبولـين لحضور الامتحان الخاص بالدخول إلى جامعة الرباط (كليــة الحقوق) يطلـب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الامتحان الذي أجري بتــاريخ 20 و 21 أكتوبر 1967 ذاكرا أنه فيما يرجع للبحــث في موضـوع عـام لم يعـرض علـى المرشحين إلا موضوع واحد بدلا من ثلاثة مواضيع و أنه فيمـا يتعلـق بموضـوع التاريخ وقع اختياره خارج البرنامج.

و حيث إن وزير التربية الوطنية اعترف بالوقائع المشار إليها أعلاه و صــرح بأنه لا يرى مانعا لإلغاء الامتحان المذكور لكن بالنسبة للشعبة التي شارك فيــها الطالب.

و حيث إن اقتراح موضوع واحد على المرشحين بدلا من ثلاثة يكون خرقــا لمقتضيات الفصل الثالث المشار إليه أعلاه ومن شــأنه أن يؤثـر علـى نتـائج الامتحان.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الامتحان الخاص بالدخول إلى جامعة الربـاط

(كلية الحقوق) الذي أجري بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 1967 باللغة الفرنسية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف وإدريس بنونة وسالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

(المحامي : الأستاذ صاباص

.....

.....

.....ملاحظة : أصبحت الجامِعات في التنظيم الإداري المغربي مُؤسَّساتٌ عُموميَّة تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والبيداغوجي، وتُوكَّل إليها مُهمَّة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأُطر.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1692

الإدارية

الحكم الإداري عدد 238 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 13 مايو 1970

بين (س) و بين مجلس (.....)

1- محام – قدماء القضاة الحاصلين على الليسانس في الحقوق – مدة التمرين.

2- قاض – معنى هذه الكلمة في مدلول المرسوم الملكي الصادر في 19 دجنبر 1968.

238/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

الحكم الإداري عدد 238

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 13 مايو 1970

بين حسن فتوح و بين مجلس نقابة هيئة المحامين

1 -محام – قدماء القضاة الحاصلين على الليسانس في الحقوق – مدة التمرين.

2 -قاض – معنى هذه الكلمة في مدلول المرسوم الملكي الصادر في 19 دجنبر 1968 .

1 -ينص الفصل من المرسوم الملكي الصادر في 19 دجنبر 1968 على " أن مدة تمرين قدماء القضاة الحاصلين على الليسانس في الحقوق ، الذين ليسو مستوفين للشروط المنصوص عليها في المقطع 3 من الفصل 6 تكمل إلى غاية ثلاث سنوات بالمدة التي قضوها فعلا في أداء الخدمات القضائية بعد حصولهم على شهادة الليسانس في الحقوق شريطة أن يكونوا قد التحقوا طيلة سنة بمكتب محام مقيد في الجدول "

2 -إن كلمة " قاض " في مدلول النص المذكور أعلاه تعني كل من عين مباشرة من قبل جلالة الملك أو

من قبل سلطة إدارية مختصة بتفويض من جلالته للقيام بصفة رئيسية – نيابة عن الإمام – بالحكم بين الناس في بعض أنواع القضايا أو بالتماس الحكم كممثل للنيابة العامة و اكتسب في مزاولة وظيفة المهنية هذه كفاءة محققة تؤهله لممارسة مهنة المحامي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة المستدل بها :

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 28 رمضان 1388) 19 دجنبر 1968 (بشأن تنظيم نقابات المحامين و

مزاولة مهنة المحاماة ، و التي تنص على " أن مدة تمرين قدماء القضاة الحاصلين على الليسانس في الحقوق ، الذين ليسوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المقطع 3 من الفصل 6 تكمل إلى غاية ثلاث سنوات بالمدة التي قضوها فعلا في أداء الخدمات القضائية بعد حصولهم على شهادة

الليسانس في الحقوق شريطة أن يكونوا قد التحقوا طيلة سنة بمكتب محام مقيد في الجدول".

حيث يبين من أوراق الملف أن حسن فتوح سجل في لائحة المحامين المتمرنين التابعين لهيئة المحامين بوجدة ، ابتداء من 11 يناير 1968 وبعد أن التحق طيلة سنة بمكتب محام مقيد بالجدول، طلب بتاريخ 22 يناير 1969 من مجلس الهيئة المذكورة احتساب – من مدة التمرين – السنتين اللتين قضاهما فعلا في أداء خدمات قضائية كنائب لقاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بعد حصوله على الليسانس في الحقوق ، و أن مجلس الهيئة رفض بقرار مؤرخ في 22 يناير 1969 تقييده بجدول المحامين لعلة أن المعني بالأمر " لم يكن في يوم ما قاضيا بالمفهوم المنصوص عليه في القانون الأساسي لرجال القضاء .... و لأن القضاء العسكري قضاء خاص يتعلق بقسم خاص من المجتمع بالإضافة إلى أنه قضاء استثنائي ".

و بتاريخ 15 ماي 1969 أيدت محكم الاستئناف بفاس القرار السالف الذكر مستنده إلى أن " الخدمات القضائية " بالمعنى المنصوص عليه في الظهير المنظم لمزاولة مهنة المحامين " هي التي مارسها القاضي في المحاكم العادية ليس إلا و لا يمكن بحال من الأحوال أن تعتبر المحاكم العسكرية التي هي محاكم استثنائية (كذا) و أن وظيفة قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية – حسب مقتضيات الفصل 25 من ظهير 10 نوفمبر 1956 الصادر بشأن القضاء العسكري – لا يعهد بها إلى قضاة المحاكم العادية ، لكن إلى ضباط تابعين للقضاء العسكري بمعنى أن قضاة التحقيق العسكريين ينتمون إلى الجيش لا إلى القضاء المدني ".

لكن حيث إن إطلاق النص المشار إليه صدره دون قيد لا يبيح مثل هذا التخريج الضيق، بل أنه يبين من استقرائه أن كلمة " قاض " في مدلول النص المذكور تعني كل من عين مباشرة من قبل جلالة الملك أو من قبل سلطة إدارية مختصة بتفويض من جلالته للقيام بصفة رئيسية – نيابة عن الإمام – بالحكم

بين الناس في بعض أنواع القضايا ، أو بالتماس الحكم كممثل النيابة العامة ، و اكتسب في مزاولة وظيفته المهنية هذه كفاءة محققة تؤهله لممارسة مهنة المحامي ، و من ثم تكون محكمة الاستئناف قد خرقت الفصل 29 من الظهير المشار إليه بسوء تأويلها له ، و عرضت بذلك حكمها للنقض.

و حيث إن القضية جاهزة و باعتبارها إدارية ، يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا إعمالا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى.

و حيث استخلص من عناصر الملف – كما سلف ذكره – أن حسن فتوح عين من طرف وزير الدفاع الوطني بتفويض من جلالة الملك وفقا لظهير 10 نونبر 1956 الخاص بقانون القضاء العسكري قصد قيامه بوظيفة نائب قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية ، و أن هذه الوظيفة القضائية التي عهد إليه بها بعد حصوله على الليسانس في الحقوق و التي مارسها فعلا مدة عامين ، خولت له – بعدما قضى سنة تمرين بمكتب محام مقيد في الجدول – الصلاحية في التقييد بجدول المحامين.

و حيث إن نقابة المحامين لا تنازع في كون الشروط الأخرى المتطلبة لتقييد المحامي المتمرن في الجدول متوفرة في الأستاذ حسن فتوح.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) – و هو يبت في القضايا الإدارية – بنقض الحكم

الاستئنافي المطعون فيه ، و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نهائيا ،

قضى بإلغاء القرار الصادر في 22 يناير 1969 عن مجلس هيئة المحامين بوجدة ، و أمر بتقييد حسن فتوح بجدول المحامي بوجدة.

كما قرر إثبات حكمه هذه في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

كما قضى على المطلوب في النقض بصائر طلب الاستئناف و طلب

النقض.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني والمستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر – و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة – الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

القسم الأول: مهنة المحاماة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.

تمارس مهنة المحاماة، طبقا لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الباب الثاني: الانخراط في المهنة

الفرع الأول: شروط عامة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 – أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول ؛

2 – أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

3 – أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها ؛

4 – أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ؛

5 – أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره ؛

6 – أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره ؛

7 – أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة ؛

8 – أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

9 – أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

المادة 6

تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

تستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 7

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة:

1 – كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛

غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية ؛

2 – مهام مدير شركة تجارية وحيد، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن ؛

3 – مهنة وكيل الأعمال، وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة ؛

4- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة ؛

5 – جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل محام يوجد في حالة تنافي.

المادة 8

مع مراعاة المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل، لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

1- العضوية في المجلس الدستوري وفي المحكمة العليا ؛

2- العضوية في المجلس الإداري لشركة ؛

3- القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب من الأطراف.

المادة 10

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي، أو عضو في الحكومة، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأي مهمة مكلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

المادة 18

يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 – قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

2 – قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

3 – قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات ؛

4 – المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها.

ويتعين على المحامين المنتمين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

5 – أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1568

الإدارية

الحكم الإداري عدد 28 الصادر في 7 ربيع الثاني 1390 – 12 يونيو 1970 بين (س) و بين وزير العدل

1 – تعليل – رسالة لإشعار المعني بالأمر بتبني الوزارة لرأي مجلس التأديب – وجوب تعليلها (لا).

2 – قوة الشيء المقضي به– حكم جنائي مبني على مجرد الشك.

3 – أدلة – أدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية.

28/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

الحكم الإداري عدد 28

الصادر في 7 ربيع الثاني 1390 – 12 يونيو 1970

بين مجلان محمد و بين وزير العدل

1 – تعليل – رسالة لإشعار المعني بالأمر بتبني الوزارة لرأي مجلس التأديب – وجوب تعليلها (لا).

2 – قوة الشيء المقضي به– حكم جنائي مبني على مجرد الشك.

3 – أدلة – أدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية.

1 – ليست الوزارة ملزمة بذكر أسباب العزل في الرسالة التي أشعرت بها المعني بالأمر بما أبداه المجلس التأديبي من رأي بشأن قضيته و بكون الوزارة قد تبنت هذا الرأي.

2 – إن الحكم بالبراءة من التهمة الموجهة للمتهم لا ينفي الوجود المادي للأفعال المنسوبة إليه إذا صدر ذلك الحكم بناء على مجرد الشك في حقيقة الوقائع، و لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به تجاه السلطة الإدارية التأديبية.

3 – إن الأدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية.

حيث يطلب مجلان محمد، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 14 يونيو 1969 عن وزير العدل بعزله، ابتداء من 5 يونيو 1969

من وظيفته ككاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بورزازات، مستندا إلى أن هذا المقرر لم يذكر أسباب العزل و إنما اقتصر على الإشارة إلى المخالفة المنسوبة إلى المدعي دون وصفها، وأنه نظرا لصدور حكم في حقه بالبراءة من تهمة الارتشاء لم تبق في نظره أية مخالفة يمكن أن ينسب إليه ارتكابها.

لكن، حيث إن وزير العدل لم يكن ملزما بذكر أسباب العزل في المقرر المطعون فيه الذي يعتبر مجرد رسالة أشعرت بها الوزارة مجلان محمد بما أبداه الس التأديبي من رأي بشأن قضيته وتكون الوزارة قد تبنت هذا الرأي.

و حيث إن وزير العدل اتخذ بعد ذلك قرارا مؤرخا في 15 يوليوز 1969 يقضي بعزل الطاعن ابتداء من 4 يوليوز 1969 ،بناء على اتهامه عدة مرات بالارتشاء، و أنه ذكر في مذكرة جوابه لدى الس الأعلى أن مجلان لم يغير سلوكه و تصرفاته الغير المرضية رغم تقلبه في عدة مناصب بمحاكم مختلفة، و استدل بعدة وثائق في هذا الشأن.

و حيث إن الحكم الاستئنافي الأخير الصادر سنة 1969 بالبراءة من تهمة الارتشاء الموجهة للمتهم مجلان لا ينفي الوجود المادي للأفعال المنسوبة إليه، و إنما صدر بناء على مجرد الشك في حقيقة الوقائع، و من ثم لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به تجاه السلطة الإدارية التأديبية.

و حيث إن الأدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية، و أنه كان لوزير العدل أن يفحص السلوك المهني للمدعي في جملته، و أنه لا يستخلص من أوراق الملف الإداري أن المؤاخذات الموجهة ضده، بشأن تصرفه المعيب، غير مرتكزة على أساس صحيح من الواقع، وحيث إن هذه المؤاخذات من شأنها أن تبرر قانونيا اتخاذ جزاء تأديبي، مما يجعل الوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار.

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب الإلغاء.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكســيم ازولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر – الحاج محمــد عمـور، سـالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد ابراهيم قدارة وبمســاعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1565

الإدارية

الحكـم الإداري عدد 27 الصادر في 7 ربيع الثاني 1390 – 12 يونيو 1970 بين (س) و بين وزير الداخلية. 1 و 2 – وصاية إدارية – فسخ بيع أراضي الجماعة– وجوب التنصيص عليه في القانون– حق إنزال جزاء بالمتعاقد (لا).

1 – بما أن علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصبغة الوصاية الإدارية فليس له أن يحل محلها في اتخاذ مقرر

27/1970

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

الحكـم الإداري عدد 27

الصادر في 7 ربيع الثاني 1390 – 12 يونيو 1970

بين الهواري رمضان و بين وزير الداخلية.

1 و 2 – وصاية إدارية – فسخ بيع أراضي الجماعة– وجوب التنصيص عليـه

في القانون– حق إنزال جزاء بالمتعاقد (لا).

1 – بما أن علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصبغة الوصاية الإدارية فليس له أن يحل محلها في اتخاذ مقرر بفسخ عقد بيع قطع أرضية عن طريق المزاد العلني طالما لم يرخص له القانون ذلك.

2 – بما أن الإدارة ليست طرفا في العقد الحاصل بين الجماعة و المدعي فليس لها حق إنزال جزاء بهذا الأخير و الاستعاضة عن الجزاء المتفق عليه بجزاء آخر و أن حصول البيع بالمزاد تحت إشراف لجنة إدارية لا يغير من ذلك في شيء.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يبين من أوراق الملف أن الهواري رمضان بن عبد الله اشترى في فاتح شتنبر 1964 ثلاث قطع أرضية بتجزئة النجد بكرسيف التي تملكها جماعة هوارة أولاد رحو و ذلك عن طريق المزاد العلني و في نطاق ظهير 19 مارس 1951 المنظم لتسيير و تفويت الأملاك الجماعية و الناص على أن عمليات تفويت هذه الأملاك بالمزاد لا يمكن مباشرتها إلا بعد موافقة الجماعة كتابة، و أن محضر المزاد يشير إلى خضوع هذا البيع لمقتضيات كناش التكاليف، وقد جاء في الفصل الثامن من الكناش المذكور المتضمن لشروط خاصة بهذا التفويت، أنه يجب على المشتري أولا أن يضع في الستة أشهر الموالية للبيع طلبا للحصول على الإذن بالبناء، ثانيا أن يجعل القطع محاطة بسياج و أن يمون الورش بما يحتاجه في الستة أشهر الموالية، ثالثا أن يتم في الثمانية عشر شهرا الموالية للبيع، بناء سكنى حسب قواعد البناء المصادق عليها من طرف الإدارة في قطاع السكنى المغربي بالنجد، كما أنه يؤخذ من الفصلين 9 و 10 من نفس الكناش أنه إذا لم يقم المشتري بأحد الالتزامات المقررة في الفصل السابق، فإن البيع يلغى ا تلقائيـ و أن من حق الجماعة إما أن تطلب التنفيذ الكلي للعقد أو أن تفسخه بعد إنذار للمشتري بدون جدوى بتنفيذ التزاماته في أجل ثلاثة أشهر، و بعد ثبوت عجز المشتري على هذه الكيفية، يلغى البيع و تدرج القطعة مرة أخرى في المزاد

العلني، و بتاريخ 20 مارس 1968 بعث قائد جرسيف للمشتري برسالة يستفسره فيها عن أسباب تأخره عن البناء و ينذره بالشروع في البناء في أجل شهر، ثم بعث له بالمقرر المطلوب إلغاؤه بسبب الشطط في استعمال السلطة و هو رسالة مؤرخة في 23 نونبر 1968 يذكره فيها بالرسالة السابقة و يأمره بعدم القيام بأي بناء في القطع الأرضية المذكورة إلى أن يصدر أمر من وزير الداخلية في هذا الشأن.

و حيث إن وزير الداخلية بعدما صرح في مذكرة جوابه المؤرخة في 13 شتنبر 1969 بأن المقرر المطعون فيه أرسل للمدعي" اعتبارا لكون البيع أصبح ملغا "، أجاب بكتاب مؤرخ في 11 أبريل 1970 عن رسالة من المستشار المقرر " بأن الفسخ لا زال لم يقع بالفعل "، و ادعى من جهة أخرى بأن القائد لزم حدود اختصاصه عندما" بلغ للطالب الأمر بعدم البناء و ذلك أولا بصفته ممثلا لوزير الداخلية الوصي على الجماعات، و ثانيا بصفته رئيس لجنة الخبرة المنصوص عليها في ظهير 19 مارس 1951 ."

لكن حيث أنه سواء أكان المقرر المذكور فسخا للبيع أو مجرد منع مؤقت للمشتري من القيام بالبناء فإنه لم يصدر من شخص مختص بإصداره. إذ في الحالة الأولى ينص الفصل 10 من كناش التكاليف على اختصاص الجماعة دون غيرها بالفسخ بعد إنذار للمشتري قدره ثلاثة أشهر، و لا ذكر في أي نص لاختصاص رئيس لجنة الخبرة في هذا المجال، و من جهة أخرى فإن علاقة القائد بالجماعة تصطبغ بصبغة الوصاية الإدارية، و على مقتضى ذلك ليس له أن يحل محلها في اتخاذ مثل هذا المقرر، طالما لم يرخص له القانون ذلك، أما في الحالة الثانية فإنه بالإضافة إلى أن منع المشتري من البناء من طرف القائد لم يقع التنصيص عليه، فإنه لا يمكن تبريره تأسيسا على ما للإدارة - حسب المبادئ العامة - من حق إنزال الجزاء تلقائيا على المتعاقد معها في بعض الظروف، و الاستعاضة عن الجزاء المتفق عليه بجزاء آخر، و الحالة، بالأخص، أنها ليست طرفا في العقد الحاصل بين الجماعة و المدعي و أن حصول البيع

بالمزاد تحت إشراف لجنة إدارية لا يغير من ذلك في شيء، مما يستتبع أن المقرر الإداري المطعون فيه، مشوب بعيب عدم الاختصاص.

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر في 23 نونبر 1968

عن قائد جرسيف.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر – الحاج محمـد عمـور، سـالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كـاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 19 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 82

الحكـم الجنائـي عـدد 48 س 14

الصادر في 19 نونبر 1970

بين شركة التبغ و بين نعوم إدريس

تبغ و كيف – مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكها

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقـل الكيف في جميع الأحوال وذلك بصرف النظر عن مالكها و لهـذا يتعـرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها التبـغ إلى صاحبـها لعلة أنها سرقت منه و ارتكبت بها الجريمة.

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الفصل 81 من ظهير 12 نونبر سنة 1932 .

حيث إن هذا الفصل يوجب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال و ذلك بصرف النظر عن مالكها.

و حيث إن الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برد السيارة المحجوزة والتي وجد على متنها التبغ إلى صاحبها لعلة أن هذه السيارة سرقت من صاحبها و ارتكبت بها الجريمة يكون قد خرق مقتضيات الفصل 81 من الظهير المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لمودعته كما حكم على المطلوب في النقض بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في حده الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 12 نونبر 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون : محمد اليطفتي – مقرر – و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص اللذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذه إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

القسم الثاني

العقوبات و التدابير الاحتياطية المتعلقة
بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 - العقوبــات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي :

- الحبس ؛

- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها و البضائع المستعملة لإخفاء الغش و وسائل النقل؛

- الغرامة الجبائية.

الفصل 209 - يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210 - إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر - تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها :

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة و كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن ، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

القانون رقم 02.46 المتعلق بنظام التبغ الخام و التبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53.03.1 المؤرخ ب 20 من محرم 1424) 24 مارس 2003 (الفصل الخامس) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5096 في 2003/04/3

الفصل الخامس

منشور بالجريدة الرسمية عدد 5096 في 2003/04/3 - الجزاءات المادة 26 تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 25 من هذا القانون و يعاقب عنها و يتابع عليها آما هو الشأن في الميدان الجمركي ..

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1529

الإدارية

الحكم الإداري عدد 26 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390- 8 مايو 1970 بين (س) وبين وزير الأشغال العمومية والمواصلات 1 – تظلم تمهيدي – توجيه لرئيس المتظلم (لا) توجيهه للوزير مصدر المقرر المطعون فيه.

2 – ترك الوظيف – قانون 17 دجنبر 1968 – إعفاء الإدارة من استشارة مجلس التأديب – صبغة تأويلية أو أثر رجعي (ل

26/1970

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

الحكم الإداري عدد 26

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 -8 مايو 1970

بين إبراهيم مبخوت وبين وزير الأشغال العمومية والمواصلات

1 – تظلم تمهيدي – توجيه لرئيس المتظلم (لا) توجيهه للوزير مصدر المقرر المطعون فيه.

2 – ترك الوظيف – قانون 17 دجنبر 1968 – إعفاء الإدارة من استشارة مجلس التأديب – صبغة تأويلية أو أثر رجعي (لا).

1 – إن الدفع بعدم صحة التظلم التمهيدي لعلة توجيهه لوزير الأشغال العمومية عوض توجيهه إلى رئيس المتظلم غير جدير بالاعتبار لأن التظلم رفع إلى الوزير مصدر المقرر المطعون فيه.

2 – إن المرسوم الملكي المعد بمثابة قانون و المؤرخ في 17 دجنبر1968 و الناص على إعفاء الإدارة من استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيف لا ينطبق على هذه النازلة لكونه ليست له صبغة تأويلية و ليس له أثر رجعي.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ

24 يوليوز 1969 من طرف إبراهيم مبخوت بواسطة نائبه الأستاذ عبـد الرحيـم بوعبيد ضد المقرر الصادر في 25 يناير 1968 عن معالي وزير الأشغال العموميـة و
المواصلات.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يناير 1970 تحـت إمضـاء الأستاذ محمد بوستة النائب عن المطلوب ضده الإلغـاء و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957. شتنبر 27 موافق 1377.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 أبريل 1970 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 8 مـايو

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره

و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالدفع بعـدم قبـول الطلب :

حيث تدفع الإدارة بعدم قبول طلب الإلغاء بناء على عدم صحة التظلم التمهيدي المقدم خارج الأجل القانوني، و الموجه خطأ لوزير الأشغال العمومية عوض توجيهه إلى رئيس المتظلم مدير مطار آنفا أو إلى مدير مصلحة الطيران.

لكن من جهة حيث أن الإدارة لم تثبت قانونيا تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه للمدعى إذ أن ضرف الرسالة المستدل بها أودع بالبريد في 27 أبريل 1967 بينما يرجع تاريخ العزل إلى يناير 1968 أي بعد تاريخ التبليغ المزعوم.

و من جهة أخرى حيث إن التظلم وجه لمصدر المقرر المطعون فيه، مما يجعل الدفع غير جدير بالاعتبار.

و فيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

حيث إن مبخوت إبراهيم يطلب، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء

القرار الصادر في 25 يناير 1968 عن وزير الأشغال العمومية و المواصلات و

القاضي بعزله ابتداء من 26 دجنبر 1966 عن وظيفته كمساعد فني رئيسي بإدارة مصلحة الطيران، له صفة موظف مرسم، و ذلك تطبيقا لمقتضيات منشور الأمانة العامة للحكومة المؤرخ بثاني عشر مارس 1962 و المتعلق بترك الوظيف.

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 65 و ما يليه من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك أن الإدارة لم تستشر المجلس التأديبي قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقه.

و حيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يبراير 1958 المعد بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية تلزم الإدارة باستشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين.

و حيث إن المرسوم الملكي المعد بمثابة قانون و المؤرخ في 17 دجنبر 1968 و

الناص على إعفاء الإدارة من استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيف لا

ينطبق على هذه النازلة لكونه نشر بالجريدة الرسمية في 25 دجنبر 1968 في حين أن المقرر المطعون فيه صدر في 25 يناير 1968 ولكون المرسوم الملكي المذكور ليست له صبغة تأويلية و ليس له أثر رجعي.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت مراعاة الإدارة للضمانات التأديبية المتمثلة في استشارة المجلس التأديبي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر في 25 يناير

1968 عن وزير الأشغال العمومية و المواصلات.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

و المستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر - الحاج محمد عمور و سالمون

بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب

الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 16 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 794

المؤرخ في : 4/6/2008

الملف التجاري عدد : 1382/3/2/2007

دعوى - تمثيل الأطراف أمام القضاء - شروط ذلك

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو ممن ورد ذكرهم في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية ولا ينطبق ذلك على الشركة الخاصة في رفع الدعوى باعتبارها وكيلة عن الدائنة بمقتضى توكيل خاص مادامت لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

حقا حيث انه بمقتضى الفصل 33 " ،فانه لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي الى الدرجة الثالثة باد خال الغاية."

وأن

محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت صفة المطلوبة وهي شركة خاصة في رفع الدعوى باعتبارها وكيلة عن الدائنة بمقتضى توكيل خاص دون أن تكون متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 المذكور تكون قد طبقت القانون تطبيقا خاطئا وعللت قضاءها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على

نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبة الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين : خديجة الباين عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

فصل في مؤازرة و تمثيل الأطراف من طرف المحامي :

الفرع الثاني: مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1 – الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض ؛

2 – تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3 – تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4 – القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5 – إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6 – تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد ؛

7 – تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8 – يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة

معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 33

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا :

– المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل ؛

– المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في محكمة النقض ؛

– قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين، بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.

المادة 34

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالجريدة الرسمية.

أنظر : الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بشكليات طلبات النقض:

"تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741 ؛ كما تم تغييره وتتميمه).

– المادة 529 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه:

"تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً".

– الفصل 250 من مدونة الجمارك المتعلق بتمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجلسات المحاكم في إطار متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية:

"يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2982؛ كما تم تغييره وتتميمه).

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3022

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري: (.....)

المزاد ... إشهار،،، عدم كفايته . .

يجب على من يدعى أن عمليات الإشهار التي وقعت بصدد إجراء بيع بالمزاد العلني طبقا للفصل 463 من ق . م . م . أنها لم تكن كافية و غير مناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار .

214_1981

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار 214

الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1981

ملف إداري: 71439

المزاد ... إشهار،،، عدم كفايته . .

يجب على من يدعى أن عمليات الإشهار التي وقعت بصدد إجراء بيع بالمزاد العلني طبقا للفصل 463 من ق . م . م . أنها لم تكن كافية و غير مناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار .

فلا يجوز اعتماد عدم كفاية الإشهار كسبب لإعادة إجراء البيع بالمزاد العلني لأن أسباب إعادة البيع وردت في الفصل 464 من نفس القانون على سبيل الحصر و ليس منها السبب المذكور .

و حيث تعيب الطاعنة وكالة الشحن و الإفراغ بطنجة على القرار المطلوب نقضه خرقه للفصل 463 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن وسائل الإشهار التي استعملت لم تكن كافية على الإطلاق و كان من اللازم نظرا لأهمية المبيع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها ففي الفصل 474 من نفس القانون و بما أنه لا يوجد في ملف الحجز التنفيذي ما يثبت أن وسائل إشهار كافية قد استعملت لهذا فإن القرار المطعون فيه صدر خرقا لمقتضيات الفصل 463 المشار إليه كما تعيب عليه عدم جوابه عن مستنتجات الخصوم ذلك أنها ركزت استئنافها على انعدام وسائل الإشهار و على اتفاق و تواطؤ المتزايدين غير أن القرار المطعون فيه لم يجب عن مستنتجاتها و لا على دفوعها الأمر

الذي يجعله خليقا بالنقض.

لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها و عن صـواب بعدم ارتكـاز دفـوع الطاعن على أساس باعتبار أن الطاعنة كان عليها أن تعـترض وقـت عمليـات الإشهار كما عبرت عن ذلك في حيثيتها المشار إليها أعلاه لهـذا فإنـها لم تكـن بحاجة إلى مناقشة مستنتجات العارضة و لا إلى الجواب عنـها و عـن دفوعـها الأمر الذي يجعل الوسيلتين معا غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبته بالصائر.

الرئيس السيد مكسيم ازولاي-المستشار المقـرر : السـيد زيـن العـابدين بنبراهيم

المحامي العام : السيد أحمد بنيوسف

المحاميان الأستاذان : الريسوني و كنون

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

أ) حجز المنقولات

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي

وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

ب) حجز العقارات

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1 - بتعليق:

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6539

التجارية

القرار عدد 5440 المؤرخ في 98/9/16 الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم

5440/1998

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 5440

المؤرخ في : 16/9/98

الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان المبيع.

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 5440

المؤرخ في : 16/9/98

الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان المبيع.

حيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الجواب على مستنتجات وخرق القانون بدعوى أنهم تقدموا بدفع مفاده أن المشتري الجديد حاز الأصل التجاري ومارس به التجارة وأدى الضرائب بمقتضى عقد شراء صحصح غير ان المحكمة لم تناقش الدفع المذكور ولم تجب عنه.مما يعرض قرارها للنقض

لكن حيث ان أطراف قرار النقض يحتفظون بحق متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم المحل موضوع النزاع بعد قرار النقض إذ لهم مصلحة للتحرر من الالتزام بالضمان ومن تم فالدفع بدون أثر والمحكمة غير ملزمة بالرد على ما لا أثر له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : محمد جفير مقررا محمد الديلمي، الباتول الناصري، وعبد الرحمان مزور أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد اشماعو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6561

التجارية

القرار عدد 1604 المؤرخ في 1999/11/19 الملف التجاري عدد 91/824

مسؤولية الناقل البحري – مفهوم ضياع الطريق - مقتضيات الفصل 80 من القانون التجاري (القديم) لا تستثني المواد النفطية من ميدان تطبيقه وكان على الطاعنات أن تثبت أن النقص الحاصل في البضاعة ناتج لا عن طبيعتها وإنما عن سبب آخر،

1604/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 146

القرار عدد 1604

المؤرخ في : 10/11/99

الملف التجاري عدد 91/824

- النقل البحري – النقص اليسير في البضاعة – تطبيق العرف – إعفاء الناقل من المسؤولية.

- اعتبار النقص الحاصل في شحنة من الغاز الخام بنسبة 46.0 % بمثابة ضياع الطريق عملا بالفصل 80 القانون التجاري وما جرى به العرف ما دام أن المدعيات لم يثبتن قيام سبب آخر للضرر خلال المرحلة البحرية.

- لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 264 ق. ت بحري والحال أن المحكمة

اعتمدت في إعفاء الناقل البحري من المسؤولية مقتضيات الفصل 80 من القانون التجاري.

لكن حيث إنه فضلا عن أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق فإن القرار المطعون فيه – وخلافا لما جاء في الوسيلة - تضمن أن التقرير لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، فالوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنات على القرار خرق الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود وعدم التعليل وعدم الأساس القانوني بدعوى أن المحكمة طبقت نظرية الضياع الطبيعي على النزاع عملا بالفصل 80 المذكور في الوقت الذي أكد فيه الخبير القانوني في رسالته المؤرخة في 85/3/22 أن الموارد النفطية لا يمكن أن تشملها هذه النظرية بالنسبة لوزن البضاعة نظرا لنقلها داخل مخازن لا اتصال لها بالخارج.

كما أن القرار سلم بوجود عرف سري من قديم على قبول العجز في حدود 50.0 % وذلك رغم كون الناقل البحري لم يثبت وجود هذا العرف الذي تمسكت العارضة بعدم وجوده، وكان على المحكمة أن تشير إلى العناصر أو السند الذي يثبت وجود مثل هذه العرف، ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة وعرضة للنقض.

لكن حيث أن مقتضيات الفصل 80 من القانون التجاري (القديم) لا تستثني المواد النفطية من ميدان تطبيقه وكان على الطاعنات أن يثبتن أن النقص الحاصل في البضاعة ناتج لا عن طبيعتها وإنما عن سبب آخر، كما أن محكمة الاستئناف استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن العرف جرى من قديم على قبول النقص اليسير والتلف البسيط الناتج عن طبيعة البضاعة والذي لا تتجاوز نسبته 50.0 % بعلة: " أنه باطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن الضياع الذي لحق حمولة الغاز الخام لا تتجاوز نسبته 46.0 % وهذه النسبة عادية إذ من الثابت أن الغاز الخام يشحن صبا في تكنات السفن أثناء نقلها ومن

شأنها أن تتعرض للنقص في وزنها بسبب تبخرها أو التصاق جزء منها بالتكنات خلال الرحلة البحرية وجزء منها بالأنابيب أثناء الشحن والتفريغ وعلى أن العرف قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب في حدود نسبة 50.0 % من أوزان الوسائل مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الموانئ والمسافات " فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الرابعة،

حيث تنعى الطاعنات على القرار خرق مقتضيات الفصل 264 من القانون التجاري البحري بدعوى أن الفصل المذكور ينص على بطلان كل شرط من سند النقل سواء أنشئ بالمغرب أو بالخارج يرمي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إعفاء الناقل البحري من مسؤوليته أو إلى تغيير قواعد الاختصاص أو عبء الحجة، وانه عملا بالفصل 221 من نفس القانون فإن الناقل البحري لا يمكن أن يعفى من مسؤوليته القانونية إلا في حالة ثبوت قوة قاهرة، وان القضاء اعتبر مقتضيات الفصل 264 المذكور من النظام العام، وانه يتعين بالتالي نقض وبطلان القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 264 من القانون التجاري البحري لا مجال لتطبيقها في موضوع هذه الدعوى لأن المحكمة اعتمدت على نص قانوني هو الفصل 80 من القانون التجاري القديم لإعفاء الناقل البحري من المسؤولية، فالوسيلة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمكلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: محمد اكرام مقررا و الباتول الناصري و عبد الرحمان مزور و زبيدة تكلانتي وبمحضر المحامية العامة

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

أنظر :

ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

المادة 458 :

يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ؛ ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية.

المادة 459 :

يعفى الناقد من كل مسؤولية إذا أثبت أن الضياع أو العوار راجع إلى :

1- حادث فجائي أو قوة قاهرة لا تنسب إلى خطإه ؛

2- عيب ذاتي في الأشياء أو في طبيعتها ؛

3- فعل أو أوامر المرسل أو المرسل إليه ؛

لا يستحق الناقل ثمن النقل إلا في الحالة الثالثة أعلاه.

إذا هلك جزء فقط من الأشياء المنقولة استحق الناقل ثمن النقل عن الجزء الباقي.

المادة 460 :

لا يسأل الناقل عما تسلمه من أشياء داخل وسائل نقله فحسب بل كذلك عما سلم إليه في الأمكنة المعدة لتلقي البضائع قصد نقلها.

المادة 461 :

إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها ، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب الظروف والوقائع أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه.

إذا كانت الأشياء المنقولة بموجب سند نقل واحد موزعة على عدة أحمال أو طرود ، حسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل حمل أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورا على حدة بسند النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

المادة 462 :

الناقل مسؤول عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يحلون محله وكذا عن جميع الأشخاص الذين يستعين بهم أو يكلفهم بإنجاز النقل وذلك إلى غاية تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه. ويعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا ولا أثر له.

المادة 463 :

يحدد الضرر الناتج عن الضياع بمقتضى مضمون سند النقل ، فإن لم يوجد حدد حسب ثمن الأشياء التي هي من نفس الجنس والصفة الجاري به العمل في مكان الإقلاع.

يقدر الضرر الناتج عن العوار بمبلغ الفرق بين قيمة الشيء في الحالة التي يوجد عليها وقيمته سليما.

إذا صدر عن الناقل تدليس أو خطأ جسيم طبقت لتقدير قيمة الضرر قواعد المسؤولية التقصيرية.

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et

rectif. 15 août 1930).

Article 121 : La surenchère n'est pas admise. L'adjudicataire est tenu de verser

son prix sans frais entre les mains du secrétaire-greffier, dans les vingt-quatre

heures de l'adjudication, à peine de folle enchère.

Article 264 : Est nulle et de nul effet toute clause de connaissement ou titre

quelconque de transport maritime, créé au Maroc ou à l'étranger, ayant

directement ou indirectement pour objet de soustraire l'armateur à sa

responsabilité, de déroger aux règles de la compétence ou de renverser la charge

de la preuve.

Toutefois l'armateur peut s'exonérer des fautes commises par le capitaine, le

pilote et l'équipage, dans l'accomplissement de leurs fonctions en ce qui

concerne le navire.

Article 265 : Les clauses “ que dit être ”, “ ...poids, qualité et contenu

inconnus ” et toutes autres équivalentes ont pour effet exclusif de mettre la

preuve des manquants à la charge de l'expéditeur ou du réceptionnaire.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6897

التجارية

القرار عدد 1122 المؤرخ في 99/7/21 الملف التجاري عدد 93/4864

عقد بيع سفينة – تطبيق الفصل 50 من ق.ت. بحري – عقد بيع جبري لسفينة – تطبيق الفصل 70 من ق. ت بحري. مقتضيات الفصلين 50 و 70 ق.ت البحري

اللذين يتعلق أولهما بتنظيم بيع سفينة أو جزء منها والثاني بالبيع الاختياري أو الجبري لها لا تطبق على حالة ال

1122/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القرار عدد 1122

المؤرخ في : 21/7/99

الملف التجاري عدد 93/4864

عقد بيع سفينة – تطبيق الفصل 50 من ق.ت. بحري – عقد بيع جبري لسفينة – تطبيق الفصل 70 من ق. ت بحري.

مقتضيات الفصلين 50 و 70 ق.ت البحري اللذين يتعلق أولهما بتنظيم بيع سفينة أو جزء منها والثاني بالبيع الاختياري أو الجبري لها لا تطبق على حالة المنازعة في بناء السفينة لحساب الغير.

التمسك بمقتضيات الفصل 63 ق. ت البحري لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يجعل وسيلة النقض المتخذة منها غير مقبولة.

المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المؤثرة أو غير الصحيحة.

المحكمة لما استخلصت – عن صواب – من العقد المبرم بين طرفي الخصومة صحة تملكهما معا للمركب موضوع النزاع مناصفة بينهما يكون استنتاجها هذا مأخوذا من العقد نفسه ولا يعتبر ذلك من قبيل التفسير الواسع لبنوده.

فيما يهم الوسيلة المرتكزة على انعدام التعليل،

ذلك أن الطالب تمسك بدفوع جدية لم تحظ بأي تعليل يتعلق بانعدام الصفة الذي لا تثبت سوى من خلال تسجيل الملكية على الشياع في عقد الجنسية وانعدام المصلحة لأن الاتفاق لم يقع مع الطالب بل حصل مع شخص

آخر يدعى مسعودي احمد، وخرق الفصل 50 من ق.ت بحري الذي يؤكد أن تغيير الوضعية القانونية للسفينة لا يكون إلا بعقود البيع التي يتعين أن تحترم إجراءات شكلية خاصة بينما اعتمد القرار على مجرد اتفاقية لبناء المركب، وخرق الفصل 63 من نفس القانون الذي يفيد ان من يبني مركبا لحساب الغير يظل مالكا له إلى أن يسلمه في حالة صالحة للاستعمال وخرق الفصل 70 منه الذي يؤكد على أن بيع المركب لا يكون إلا كتابة بواسطة عقد رسمي أو عرفي والحال أن الاتفاقية إلزامية لتشييد مركب من الخشب لا تقوم مقام عقد البيع الضروري.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بمسايرة الخصوم في دفوعهم غير المؤثرة، والقرار المطعون فيه حينما اعتبر أن قيام الطالب بتسجيل المركب محل النزاع في المصالح البحرية باسمه الخاص بعد انتهاء أشغال بنائه دون الإشارة إلى نصيب شريكه يكون قد استخلص ضمنيا قيام عنصري الصفة والمصلحة في دعوى المطلوب ودون أن يكون في حاجة للالتفات إلى الدفع بأن الاتفاق المتعلق ببناء المركب المدعو " مستور " يهم شخصا يدعى " مسعودي أحمد " لمخالفته الواقع، ثم لما كان الفصل 50 من ق. ت بحري إنما ينظم بيع سفينة أو جزء منها، والفصل 70 منه إنما يتعلق بالبيع الاختياري أو الجبري لها، فلا يتعلقان بحالة باني السفينة لحساب الغير موضوع النازلة، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفوع غير صحيحة، وفي حين أن التمسك بأحكام الفصل من نفس القانون غير مقبول لإثارته لأول مرة أمام المجلس (محكمة النقض) ، فالوسيلة غير

قائمة على أساس.

فيما يهم الوسيلة الثانية المرتكزة على انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن القرار المطعون فيه استخلص من عقد 89/12/6 أن المركب شيد بمساهمة طرفي النزاع، وأنهما يملكانه مناصفة في حين أن العقد لا يتضمن هذين العنصرين، وأنه بالنسبة لمسألة المساهمة فإن الاتفاقية لا تتضمن ما يفيد أداء

المطلوب أي مبلغ مالي، كما أنها لم تتعلق بمسألة الملكية على الشياع واقتصرت فقط على مشروع بناء المركب من الأخشاب وأن قضاء الموضوع كان في وضعية تمكنه من مراقبة صحة التملك على الشياع، فيكون القرار قد أعطى تفسيرا واسعا للاتفاق الذي لم يلتزم المطلوب ببنوده خاصة ما تعلق بمصاريف تشييد المركب وتجهيزه، فكان من الطبيعي تسجيل الطالب اسمه_ بالجنسية بعد إثباته بوثائق رسمية مما يجعله أهلا لذلك وأن أي ضرر لم يلحق بالمطلوب.

لكن، وخلافا لما نعته الوسيلة فإن القرار المطعون فيه رد على دفوع الطالب حينما استخلص – وعن صواب – من العقد المبرم بين طرفي الخصومة المؤرخ في 88/12/2 دون أي تفسير واسع لبنوده أن المركب موضوع النزاع قد قيد مساهمة المدعى و المدعى عليه معا، والعقد المذكور يذكر كذلك أنهما يملكان المركب المسمى " مستور " مناصفة بينهما أي بنسبة % 50 لكل واحد منهما فالمحكمة استنتجت صحة تملك الطرفين بنسبة النصف من العقد نفسه وراقبت قيامه فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة٠ النقض) برفض الطلب، وتحميل رافعه الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقررا و الباتول الناصري وعبد الرحمان مزور و زبيدة تكلانتي وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectif. 15 août 1930).

Chapitre III : Des mutations

Article 50 : Toute vente de bateau et de partie de bateau effectuée dans la zone

française de l'Empire chérifien sera faite par-devant le secrétaire-greffier du lieu

de l'opération.

En France, la vente se fera soit devant un officier ministériel, soit devant

l'administration des douanes.

Dans les pays étrangers, la vente aura lieu devant l'autorité consulaire française.

Elle doit, dans tous les cas, être inscrite :

1° Sur le matricule du bateau à son port d'attache par les soins du service de la

navigation du port ;

2° Au dos de l'acte de nationalité par les soins de l'administration devant qui la

vente a eu lieu.

Elle n'est opposable aux tiers qu'après l'accomplissement de l'une de ces deux

formalités.

La vente partielle ou totale faite à un Français ou à un Marocain implique

également le retrait des papiers de bord. Toutefois, de nouveaux papiers seront

délivrés sans frais, autres que ceux du parchemin et du timbre, lorsque la

déclaration prévue à l'article 13 et la soumission indiquée à l'article 14 auront été

renouvelées par le ou les nouveaux propriétaires.

Les prescriptions du présent article sont également applicables en cas d'échange

ou de mutation par décès.

Article 63 : Sera puni d'une amende de 50 à 200 francs :

1° Tout capitaine qui, pour quelque cause que ce soit, n'aura pas, sur leur réquisition, pu produire ou aura refusé de produire ses papiers de bord ou son registre d'équipage aux agents des douanes, aux officiers de police judiciaire et

aux autres agents et fonctionnaires qualifiés pour les exiger et contrôler.

Sera en outre puni d'une amende de 10 francs par jour de retard le capitaine qui, dans les vingt-quatre heures de son arrivée dans un port, n'aura pas, dans le cas où cette formalité est exigée, remis ses papiers de bord aux autorités ci-dessus spécifiées ;

2° Tout capitaine qui, sans acte de nationalité marocaine et sans congé, aura arboré un pavillon chérifien sur le bâtiment qu'il commande

Livre deuxième : Des navires

Titre premier : Du régime juridique des navires

Chapitre premier : Des caractères et de la propriété des navires

Article 67 : Les navires de mer sont des biens meubles soumis aux règles du droit commun, sous réserve des règles spéciales ci-après énumérées.

Article 68 : Sont considérés comme faisant partie du navire tous les accessoires

nécessaires à son exploitation.

Article 69 : Celui qui construit un navire pour le compte d'autrui en demeure propriétaire jusqu'à la livraison, sauf convention contraire.

Néanmoins, si le constructeur fait faillite ou est déclaré en état de liquidation judiciaire, et si la faillite ou la liquidation judiciaire ne termine pas la construction, celui pour le compte duquel la construction est en cours, a le droit

de se faire attribuer le navire et les matériaux approvisionnés, moyennant versement du prix d'estimation, sous déduction des acomptes payés, il peut ensuite terminer le navire sur place, à ses frais, sauf indemnité pour occupation des chantiers.

Article 70 : La vente d'un navire peut être volontaire ou forcée.

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة 2019

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 111

في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 112

تنسخ

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103.

يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة. ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان. وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 116

تجرى المزايدة لدى كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقييد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس pالأطراف والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6548

التجارية

القرار عدد 841 المؤرخ في 99/6/2 الملف التجاري عدد 91/3729

- نطاق دعوى بيع إجمالي للأصل التجاري - ان الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 (أنظر مدونة التجارة) وان ورد في الباب الثالث المعني ببيع الشيء المرهون إلا ان

مقتضياته تدخل في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه، ذلك الرهن موضوع الفصول 3 الى 12 منه، ومن تم فإن جوا

841/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القرار عدد 841

المؤرخ في : 2/6/99

الملف التجاري عدد 91/3729

- نطاق دعوى بيع إجمالي للأصل التجاري

- ان الفصل 15 من ظهير 1914/12/31

(أنظر مدونة التجارة) وان ورد في الباب الثالث المعني ببيع الشيء المرهون إلا ان مقتضياته تدخل في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه، ذلك الرهن موضوع الفصول 3 الى 12 منه، ومن تم فإن جواز طلب بيع الأصل التجاري المذكور فيه، وحسب تنصيصات

الفصل لا يهم حالة الرهن وانما يتعلق بحالة كل دائن يباشر مسطرة الحجز التنفيذي على منقولات الأصل التجاري المملوك للمدين المحجوز عليه الذي له نفس الحق، وأن الفصل 16 من الظهير هو الذي يهم حالة البيع بطلب من البائع الأول أو الدائن المرتهن المقيد بينهما على الأصل التجاري.

حيث ان القرار المطعون فيه لإبعاد تطبيق أحكام الفصل 15 من ظهير

1914/12/31 المتمسك به من مدين تباشر مسطرة التنفيذ على أصله التجاري

دون اتباع مسطرته أوضح "أن الفصل المذكور لا يطبق إلا في حالة وجود رهن

على الأصل التجاري بدليل وروده في الباب المتعلق ببيع الشيء المرهون،

والأصل التجاري موضوع النازلة غير مثقل بأي رهن" في حين ان الفصل 15

المذكور وإن ورد في الباب الثالث المعني ببيع الشيء المرهون الا أن مقتضياته

تدخل في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه ذلك الرهن موضوع الفصول 3 الى 12 منه، ومن تم فإن جواز طلب بيع الأصل التجاري المذكور فيه وحسب تنصيصات الفصل لا يهم حالة الرهن وإنما يتعلق بحالة كل دائن يباشر مسطرة الحجز التنفيذي على منقولات الأصل التجاري المملوك للمدين المحجوز عليه الذي له نفس الحق، وأن الفصل 16 من الظهير هو الذي يهم حالة البيع بطلب من البائع الأول أو من الدائن المرتهن المقيد بينهما على الأصل التجاري مما يكون معه القرار متسما بالقصور في التعليل وعرضة للنقض.

حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحصيل المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : عبد الرحمان مزور مقررا، الباتول الناصري، و زبيدة التكلانتي، محمد الحارثي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6886

التجارية

القرار عدد 629 المؤرخ في 99/4/28 الملف التجاري عدد 97/1326

- عقد البيع – تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي-

- إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تس

629/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القرار عدد 629

المؤرخ في : 28/4/99

الملف التجاري عدد 97/1326

- عقد البيع – تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي-

- إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن، إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية، فبالأحرى إذا بلغ ذلك إليه عن طريق أمر قضائي .

لكن حيث إن البنك المنشئ للاعتماد المؤجل وكذا البنك المؤيد لا يلزمان بالأداء " استثناء من مبدأ استقلال عقد البيع عن عقد الائتمان الصرفي " بمجرد علمهما بالغش المرتكب من المستفيد قبل دفعهما مبلغ الاعتماد إليه ما لم يكن الأداء يهم مبلغ كمبيالة مقبولة وظهرت لحامل حسن النية، وأن الغش قد يتجلى في تقديم المستفيد مستندات يوحى ظاهرها بمطابقتها لشروط الاعتماد تم

يكتشف المشتري أن البضاعة غير مطابقة لما تم عليه الاتفاق وهو موضوع الادعاء من المطلوبة، والطالب لا يجحد كون الأداء للمستفيد مؤجلا لتاريخي 94/2/14 ،و 94/3/18 وإعلامه بالأمر القاضي بتأجيل الأداء الصادر بتاريخ 94/2/10 المؤيد بالقرار المطعون فيه تم قبل الأداء، فكان عليه إعلام البنك المؤيد بحالة الغش ما دام الأداء من طرفه لم يتم، والقرار المطعون فيه الذي تضمنت تعليلاته " وأنه إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية، فبالأحرى إذا بلغ ذلك اليه عن طريق أمر قضائي " يكون قد ميز بين عقد البيع وعقد الاعتماد المستندي بصرف النظر عن القابل منه للإلغاء وغير القابل له والمحلي والخارجي ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض القرار وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا و الباتول الناصري ومحمد الحارثي ومحمد اكرام، وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6546

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه. - عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

- لا يجوز الدفع بالطع

522/1999

.....

.....

.....

لة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

القرار عدد 522

المؤرخ في : 14/4/99

الملف التجاري عدد 97/4897

بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا) الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب المقدم خارج الأجل المذكور لعدم النص في القانون على ترتيب أي جزاء على ذلك.

- مجرد الدفع بوقوع الطعن في الانذار البحري لإيقاف الإجراءات الرامية إلى بيع السفينة المحجوزة لا يكون منتجا في الدعوى ما دام لم يعزز بأي إثبات.

لكن، حيث لئن استلزم الفصل 115 من الظهير الشريف المؤرخ في 1919/3/13 بمثابة قانون التجارة البحري تقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز، فإن المشرع لم يرتب أي

جزاء على احترامه، ومحكمة الاستئناف التي اعتمدت ذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وعللت بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية، حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أن طلب المدعية أسس على بعث إنذار عقاري للعارضة وهذا الإنذار تم الطعن فيه أمام المحاكم المختصة وهو ما يجعل طلب ذلك بيع الباخرة غير جدي وسابقا لأوانه إلى حين البت في المنازعة في الإنذار البحري، والطاعنة أثارت هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أن القرار المطعون فيه لم يأخذ به رغم جديته مما يجعله منعدم التعليل ويناسب نقضه.

لكن حيث إن دفع الطاعن بأن الإنذار البحري تم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة لم يدعم بأية حجة وهو ما أبرزه الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه " حيث إن المدعى عليها لم تدل بما يثبت أنها فعلا تعرضت على الإنذار البحري مما يكون معه ادعاؤها غير ثابت " فجاء القرار المطعون فيه المدعم بحيثيات الحكم الابتدائي في محله والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا و زبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي ومحمد اكرام، وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

Juris-Classeur Marocain

31 mars 1919

Code de commerce maritime (28 joumada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et

rectif. 15 août 1930).

Section II : De la saisie-exécution et de la vente

Article 115 : Le saisissant doit, dans le délai de trois jours, notifier au propriétaire copie du procès-verbal et le faire citer devant le tribunal du lieu de

la saisie, pour entendre dire qu'il sera procédé à la vente des choses saisies.

Si le propriétaire n'est pas domicilié dans le ressort du tribunal, les significations

et citations lui sont faites en la personne du capitaine du bâtiment saisi ou, en cas

d'absence, en personne de celui qui représente le propriétaire ou le capitaine, dans un délai de quinze jours.

S'il est domicilié hors de la zone française du protectorat Marocain, et non représenté, les citations et significations sont faites ainsi qu'il est prescrit aux

articles 55 et suivants du dahir sur la procédure civile.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6884

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا)

الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب

522/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

القرار عدد 522

المؤرخ في : 14/4/99

الملف التجاري عدد 97/4897

بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا)

الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب المقدم خارج الأجل المذكور لعدم النص في القانون على ترتيب أي جزاء على ذلك.

- مجرد الدفع بوقوع الطعن في الانذار البحري لإيقاف الإجراءات الرامية إلى بيع السفينة المحجوزة لا يكون منتجا في الدعوى ما دام لم يعزز بأي إثبات .

لكن، حيث لئن استلزم الفصل 115 من الظهير الشريف المؤرخ في 1919/3/13 بمثابة قانون التجارة البحري تقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم احترامه، ومحكمة الاستئناف التي اعتمدت ذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وعللت بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية، حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أن طلب المدعية أسس على بعث إنذار عقاري للعارضة

وهذا الإنذار تم الطعن فيه أمام المحاكم المختصة وهو ما يجعل طلب ذلك بيع الباخرة غير جدي وسابقا لأوانه إلى حين البت في المنازعة في الإنـذار البحـري، والطاعنة أثارت هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أن القرار المطعون فيه لم يأخذ به رغم جديته مما يجعله منعدم التعليل ويناسب نقضه.

لكن حيث إن دفع الطاعن بأن الإنذار البحري تم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة لم يدعم بأية حجة وهو ما أبرزه الحكـم الابتـدائي المؤيـد بـالقرار المطعون فيه " حيث إن المدعى عليها لم تدل بما يثبت أنها فعلا تعرضت على الإنذار البحري مما يكون معه ادعاؤها غير ثابت " فجاء القرار المطعـون فيـه المدعم بحيثيات الحكم الابتدائي في محله والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد الرحمـان مـزور مقررا و زبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي ومحمد اكرام، وبمحضر المحامية العامـة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7504

التجارية

القرار رقم 1773 الصادر بتاريخ 2000/11/15 الملف التجاري رقم 96/1/143

رهن أصل تجاري – بيع المنقولات بالمزاد العلني – إفلاس الشركة - استخلاص الديون (نعم) -كتلة الدائنين (لا).

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري تجعلهم لا يقيدون

1773/2000

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 149

القرار رقم 1773

الصادر بتاريخ : 15/11/2000

الملف التجاري رقم 96/1/143

رهن أصل تجاري – بيع المنقولات بالمزاد العلني – إفلاس الشركة - استخلاص الديون (نعم) -كتلة الدائنين (لا).

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري تجعلهم لا يقيدون في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير، ولا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه إلى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب (الفصل 260 (كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني وعلى يد كاتب الضبط ولا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين وذلك في حدود الباقي لهم منه.

المجموعة البنكية التي تتوفر على رهن الأصل التجاري من حقها مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونها دون أن يكون لإجراءات التفلسة أي أثر.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 342 و335 من ق.م.م بدعوى أنه ليس به ما يشير إلى أن المستشار المقرر قبل حجز القضية للمداولة أصدر أمرا بالتخلي لإشعار الأطراف بانتهاء مرحلة الردود وأن الإغفال

المذكور فيه مس بحقوقه كما أن التقرير لا وجود له وليس في محضر الجلسة ما يشير إلى أن الطاعن عرض عليه ولم يعترض على تلاوته.

لكن حيث لم يجر تحقيق في النازلة إذ اعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستنتجات الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م ومن تم لا يحرر تقرير ولا يصدر أمر بالتخلي ويبقى الفرعان من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م بدعوى أنه لا يتضمن الهوية الكاملة لأطراف الدعوى إذ لم يذكر اسم الشركة المدعية ونوعها ومقرها الاجتماعي وعنوانها ولا حتى ممثلها القانوني.

لكن حيث إنه علاوة على أن الطاعن لم يبين الضرر اللاحق به من جراء الإغفال المذكور فهو يهم الغير فيكون الفرع من الوسيلة غير مقبول.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م بدعوى أن الملف خال من ملتمس النيابة العامة مما يدل على أن الملف لم يحل عليها بدليل عدم عرض فحوى ملتمسها في القرار المطعون فيه.

لكن حيث تضمن القرار المطعون فيه في صفحته الثانية وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة مما يفيد أنها وضعت ملتمسا في النازلة والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفروع الأول والثاني والشق الثاني والثالث والوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 205 من القانون التجاري والفصول 243-245-255 و279 بدعوى أن القانون واضح بخصوص توقف الفوائد القانونية من الاحتساب بمجرد إشهار حالة الإفلاس ومع ذلك فإن المطلوبين طالبوا بالفوائد وحكم لهم بها كما أن أحكام الفصول 245-243-255-279 تشير إلى أن لائحة الدين بعد الإفلاس توجه فقط لوكيل التفليسة

للتحقيق من صحتها وإمكان تعرض كتلة الدائنين على صحتها إن كان لذلك موجب ولا يلجأ للتصفية القضائية بدلا من تصفية الإفلاس إلا في حالة عدم كفاية التفليسة للدين كما فعل المطلوبون.

لكن حيث إنه علاوة على أن الطاعن لم يوضح المقصود من الفصول 243-245-279 فإن ما ورد بالفرع الثاني من الوسيلة اقتصر على ذكر نصوص قانونية وشرحها دون إبراز مكمن الخرق وبخصوص خرق الفصل 205 من ق.ت فمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور يجوز طلب فوائد الديون المضمونة بامتياز أو برهن حيازي أو رسمي من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للامتياز أو الرهن بنوعيه ولم يبين الشق الثاني والفرع الأول المبالغ المطلوبة عنها الفوائد فيكون بهذا الخصوص وكذا الفرع الثاني من الوسيلة غير مقبولين وعلى غير أساس من الباقي.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الثانية والفرع الأول من الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 332 و345 من ق .ت وانعدام التعليل بدعوى أن المدعي هو الذي يطلب التصفية بعد تقديم اللائحة الكاملة لديونه والحال أن المطلوبين هم الذين طالبوا بالتصفية القضائية، ووقع قبولهم بهاته الصفة خطأ من طرف القرار المطعون فيه كما طالبوا بمبالغ مالية بناء على سجلات من صنع يدهم لم تعرض على كتلة الدائنين ولم يتم إجراء خبرة حسابية للتحقق من عدم تسديد أي شيء منها والحكم بما طلبوا دون التحقق من الاستحقاق يشكل انعداما للتعليل.

لكن، حيث إن ما ورد بالفرعين من الوسيلة أثير لأول مرة أمام الس الأعلى غير مقبول.

في شأن الفرعين الرابع من الوسيلة الثانية والثاني من الوسيلة الثالثة.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 1243-1248 من ق. ل .ع والتناقض بدعوى أن صفة الدين الممتاز الذي له حق الأولوية في الاستخلاص حدده القانون على سبيل الحصر في الفصلين المذكورين

وخروجا على هذه القاعدة اعتبرت المحكمة الدين العادي للمطلوبين دينا امتيازيا أضرارا بباقي كتلة الدائنين من التفليسة وشكل إعطاؤهم صفة الامتياز في الدين ضررا بالغير وخروجا عن نطاق الامتياز الذي حدده القانون كما أن القرار المطعون فيه جاء متناقضا عندما اعتبر مباشرة استخلاص الدين من قبل المطلوبين بدعوى أن لهم رهنا لا يمكن أن يؤثر عليه وجود الشركة في حالة إفلاس إذ أن وجودها في هذه الحالة معناه انتقال كل حقوق الشركة إلى كتلة الدائنين الذين يوزعون حسب دينهم عند التصفية.

لكن، حيث إن الطاعن لا ينازع في أن المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم وحسب مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري فهم لا يقيدون في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير ولا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه إلى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب (الفصل 260 ،(كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني على يد كاتب الضبط ولا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إلا إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين وذلك في حدود الباقي لهم منه وهو ما أبرزته محكمة الاستئناف وعن صواب بقولها حيث إن الثابت أن شركة بليطا توجد في حالة إفلاس وأن اموعة البنكية تتوفر على رهن على الأصل التجاري المملوك لهذه الشركة ومن حقهم مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونهم دون أن يكون لإجراءات التفليسة أي أثر على ذلك فلم يخرق قرارها أي مقتضى ولم يتسم بأي تناقض والفرعان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الكتلة الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بناني رئيسا والسادة المستشارين عبد الرحمان مزور مقررا وعبد

اللطيف مشبال والباتول الناصري ومحمد الحبابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الباب الأول: في الامتيازات

الفصل 1243

الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين.

الباب الثاني: في الامتيازات على المنقولات

الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات

الفصل 1248

الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:

أولا: مصروفات الجنازة، أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

ثانيا: الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت أيا ما كانت وسواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع؛

ثانيا مكرر186: الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها، المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر، ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين

---

186 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.345 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم قانون الالتزامات والعقود. الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

ثالثا: المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام وإجراء الإحصاء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة على الضمان العام ولتحقيقه؛

رابعا187: الأجور، والتعويضات عن العطل المستحقة الأجرة، والتعويضات المستحقة بسبب الإخلال بوجوب الإعلام بفسخ العقد داخل المهلة القانونية والتعويضات المستحقة إما عن الفسخ التعسفي لعقد إجارة الخدمات وإما عن الإنهاء السابق لأوانه لعقد محدد المدة متى كانت مستحقة:

أ – للخدام؛

ب - للعمال المستخدمين مباشرة من المدين؛

ج - للكتبة والمستخدمين والمكلفين، سواء كانت لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة نسبية؛

د - للفنانين الدراماتيكيين الممثلين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في مؤسسات المشاهد العامة؛

هـ - للفنانين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في محلات إنتاج الأفلام السينمائية.

والكل بالنسبة إلى الأجور المستحقة لهم عن الستة أشهر السابقة على الوفاة أو الإفلاس188 أو التوزيع، أو، إذا كان الأجراء قد باشروا المطالبة القضائية ضد رب العمل قبل الوفاة أو الإفلاس أو التوزيع، بالنسبة إلى ما عساه أن يكون مستحقا لهم من أجور عن الستة أشهر الأخيرة. ويطبق نفس الحكم على توريدات المواد الغذائية للمدين أو لعائلته.

غير أنه يطبق ما يأتي في دفع الحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند ومن المبالغ التي لازالت مستحقة:

---

187 - قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه: « يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته. تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة».

188 - - نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

من الأجور المكتسبة فعلا للعمال المستخدمين مباشرة، من المدين، أو للخدم، عن الثلاثين يوما الأخيرة؛

من العمولة المستحقة للمتجولين والممثلين التجاريين عن التسعين يوما الأخيرة من العمل؛

من الأجور المستحقة للبحارة عن فترة الوفاء الأخيرة.

والحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة آنفا تحسب مستقلة عن الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجور.

وإن وفاء تلك الحصة غير القابلة للحجز عليها، والتي تمثل الفرق بين الأجور والعمولات والتعويضات المستحقة وبين الحصة القابلة للحجز عليها منها، يجب أن يتم بالرغم عن وجود أي دين آخر خلال العشرة أيام التالية لحكم شهر الإفلاس[189] أو التصفية القضائية بناء على مجرد الأمر من قاضي التفليسة، بشرط واحد، هو أن يوجد في يد السنديك أو المصفي النقود اللازمة.

فإن لم يتوافر هذا الشرط لزم دفع الحصص السابقة من الأجور والعمولات والتعويضات من أول نقود تدخل في يد السنديك أو المصفي، دون اعتبار لوجود أي دين ممتاز آخر أو لمرتبته.

وفي حالة الإفلاس[190] أو التصفية القضائية، إذا دفعت الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجور والعمولات والتعويضات التي مازالت مستحقة على المدين للعمال والمستخدمين والمتجولين والممثلين التجاريين، وفقا للأسس المبينة فيما سبق، من نقود سبقها السنديك أو المصفي أو أي شخص آخر غيرهما، فإن المقرض يحل في الأجور المدفوعة محل مستحقيها، ويحق له استيفاؤها بمجرد وجود النقود اللازمة من غير أن يكون لأي دائن آخر أن يتعرض لذلك.

---

189 -- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

.

190 - - نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).

.

خامسا: الدين المستحق للمصاب في حادثة شغل أو لخلفائه والمتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية والصيدلية ومصروفات الجنازة وكذلك التعويضات المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل؛

سادسا: التعويضات المدفوعة للعمال والمستخدمين إما من صندوق الإسعاف الاجتماعي أو أي مؤسسة أخرى تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشتركين فيها، وإما من أرباب الأعمال الذين يقومون مباشرة بتقديم التعويضات العائلية لموظفيهم؛

سابعا - الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشتركين فيها، من أجل رسوم العضوية أو الاشتراكات التي يلتزم هؤلاء المشتركون بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الإضافات التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية

1 - ظهير18 ديسمبر 1947 وظهير 6 يوليوز 1954 وظهير 2 أبريل 1955.

1 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.345 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم قانون الالتزامات والعقود. الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 32 (22 نوفمبر 2011) لمذكور.، ة المحاماة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 1534153415341534153415341534153415341534 1534153415341534153415341534153415341534 1534153415341534153415341534153415341534 1534153415341534 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

- تنص المادة 262 من مدونة الأسرة على أنه:

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

- قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه: « يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة».

- أنظر المادة 53 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، التي تضع أتعاب المحامي في الرتبة الثامنة ضمن ترتيب الديون الممتازة على المنقولات المنصوص عليه في الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

- "استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 1472

المؤرخ في : 18/4/2001

الملف المدني عدد : 923/1/2/2000

حق الطعن - تحقق المصلحة

الطاعن الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي لا مصلحة له في الطعن في

القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف، مادام لم يلحق به ضرر ولم

يسيء إلى مركزه القانوني.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7049

التجارية

القرار عدد 1472 المؤرخ في 2000/10/4 الملف التجاري عدد 98/610

دائن مرتهن – مقاضاة في إطار دعوى شخصية (نعم) سلوك مسطرة بيع الشيء المرهون في نفس الوقت (لا).

لا يمكن الدائن المرتهن من مقاضاة مدينة لاستخلاص دينه المضمون، بصفته دائنا عاديا، عملا بالقاعدة القائلة : أن ذمة المدين ضمان عام لدائنيه، كما لا يم

1472/2000

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

القرار عدد 1472

المؤرخ في : 4/10/2000

الملف التجاري عدد 98/610

دائن مرتهن – مقاضاة في إطار دعوى شخصية (نعم) سلوك مسطرة بيع

الشيء المرهون في نفس الوقت (لا).

لا يمكن الدائن المرتهن من مقاضاة مدينة لاستخلاص دينه المضمون، بصفته دائنا عاديا، عملا بالقاعدة القائلة : أن ذمة المدين ضمان عام لدائنيه، كما لا يمكنه في نفس الوقت ممارسة مسطرة تحقيق الرهن الرسمي باعتباره دائنا مرتهنا.

القاعدة المنصوص عليها في الفصل 1223 من ق ل ع – الناصة على أنه إذا

لم يكف المتحصل من البيع للوفاء بالدين، فإن للدائن حق الرجوع على

المدين – المتعلقة بالرهن الحيازي صالحة للتطبيق على الرهن الرسمي

غير المنظم لمضمونها وتحول دون الجمع بين المسطرتين.

حيث إنه إذا كان الدائن المرتهن رهنا رسميا أن يتقدم بدعوى أداء الدين

الأصلي لاستخلاص دينه المضمون عند حلول أجله باعتباره دائنا عاديا يمكنه استخلاصه من جميع أموال المدين وكان له أن يتبع المسطرة المقررة قانونا لتحقيق الرهن الرسمي في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) وذلك باعتباره دائنا مرتهنا فإنه لا يمكنه الجمع بين المسطرتين في آن واحد قياسا على قاعدة الفصل 1223 من ق ل ع الناصة على أنه " إذا لم يكف المتحصل من البيع للوفاء بالدين فإن للدائن

حق الرجوع منه على المدين، وهي قاعدة وإن تعلقت بالرهن الحيازي فإنها صالحة للتطبيق على الرهن الرسمي غير المنظم لمضمونها، ومحكمة الاستئناف التي ردت الدفع المثار من الطالب بهذا الخصوص بعلة" أنه لا مانع من سلوك المسطرتين معا" تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم وعرضته للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارن السادة : عبد الرحمان مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي وبحضور المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: تحقيق الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة-

تم نسخ وتعويض الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 21.18 .

الفصل 1223

يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة بيع الشيء المرهون بيعا قضائيا عن طريق المزاد العلني بعد ثبوت واقعة عدم الأداء.

في حالة الرهن الحيازي، يباشر المكلف بالتنفيذ بالمحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن المرتهن أو موطن الغير الحائز للشيء المرهون إجراءات بيعه.

وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتقدم الدائن المرتهن بمقال إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص، لمعاينة واقعة عدم الأداء والأمر ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني.

يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية والمقتضيات الواردة بعده.

يقوم المكلف بالتنفيذ بالتحقق من نوعية ومواصفات الأشياء المرهونة قبل البيع، ويحرر محضرا بذلك، يشير فيه عند الاقتضاء إلى الأموال الناقصة أو تلك التي تضررت.

عندما يفوق مبلغ رسو المزاد قيمة الدين المضمون، يؤدى للراهن مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.

الفصل 1227

على الدائن، بمجرد حصول البيع، أن يشعر المدين والغير المالك للمرهون إن وجد، بنتائج عملية البيع.

إذا تعلق الأمر بتحقيق الرهن عن طريق البيع القضائي أو التملك القضائي وتعدد الدائنون واختلفت رتبهم، تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في مجال التنفيذ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

يعود المبلغ الناتج عن البيع للدائن بقوة القانون في حدود المستحق له. وله أن يطالب المدين بما تبقى له من الدين إذا كان ناتج البيع لا يكفي للوفاء بالدين.

وعلى الدائن، في جميع الحالات أن يقدم للمدين حسابا عن تحقيق الرهن، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك. وهو مسؤول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.

لفصل 1227-1

عندما يحقق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة تطبيقا لمقتضيات البندين 1 و2 من الفصل 1218، وفي حالة تعدد الدائنين، يتم فتح حساب لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور، من قبل الدائن الذي يحقق الضمانة، يودع فيه حسب كل حالة على حدة، المبلغ الناتج عن عملية التحقيق أو الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الشيء المرهون، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات التالية بعده.

يقوم الدائن المرتهن الذي يحقق الضمانة بسداد ديون الدائنين حسب رتبهم، عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة.

بعد الأداء الكامل للديون المضمونة للدائنين ذوي الرتب العليا إن وجدوا، يجب أن تحوَّل المبالغ المتبقية في الرصيد الدائن في الحساب، إلى الدائن المرتهن الذي حقق الرهن في حدود دينه المستحق.

يتم بعد ذلك سداد ديون الدائنين ذوي الرتب الدنيا إن وجدوا، حسب رتبهم عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة.

يرد الرصيد المتبقي في الحساب إلى الراهن، سواء كان مدينا أو كان غيرا مالكا للمرهون، بعد أداء كافة الديون المضمونة لجميع الدائنين.

تخصص المبالغ المودعة في الرصيد الدائن في الحساب للدائنين المرتهنين وحدهم دون غيرهم.

الفصل1227-2

يجوز التحقيق الجزئي للرهن الحيازي أو للرهن بدون حيازة، كلما كان ذلك ممكنا.

يخضع التحقيق الجزئي لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع.

يظل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، المحقق جزئيا قائما فقط بالنسبة للأشياء المتبقية، إلى حين الأداء الكلي للدين المضمون.

الفصل 1227-3

إذا كان الشيء المرهون رهنا حيازيا نقودا أو سندات تقوم مقام النقود، كان للدائن الحق في استيفاء دينه منها إن كان من نفس النوع. وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يسلم للمدين ما تبقى بعد استيفاء مبلغ الدين.

الفصل 1227-4

إذا كان الشيء المرهون رهنا بدون حيازة دينا على أحد من الأغيار، جاز للدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، استيفاء دينه في حدود ما هو مستحق مباشرة من هذا الغير.

ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن. وفي هذه الحالة، يكون وفاؤه بالدين كما لو حصل من المدين الأصلي.

وإذا تعدد المرتهنون، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم في التاريخ، وعلى هذا الأخير أن يشعر المدين الأصلي فورا باستيفاء الدين وعند الاقتضاء أن يشعره بالمطالبة القضائية التي يباشرها.

الفصل 1227-5

تقع مصروفات تحقيق الضمانة على عاتق الراهن.

وتقع على الدائن المرتهن المصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطئه أو تدليسه.

الفصل 1227-6

يكون باطلا كل شرط يجيز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو للدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، تحقيق الرهن دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7164

التجارية

القرار عدد 1128 المؤرخ في 2000/07/05 الملف التجاري عدد 99/740

الخياطة التقليدية- طبيعتها – القانون الخاضعة له.

المحكمة التي ثبت لها أن المحل يستعمل للخياطة التقليدية لتستخلص بأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 25-12-80 مكتفية بالقول "بأن الإنذار بالإفراغ وجه داخل الإطار القانوني، باعتبار أن الظهير

1128/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

القرار عدد 1122

المؤرخ في : 21/7/99

الملف التجاري عدد 93/4864

عقد بيع سفينة – تطبيق الفصل 50 من ق.ت. بحري – عقد بيع جبري لسفينة – تطبيق الفصل 70 من ق. ت بحري.

مقتضيات الفصلين 50 و 70 ق.ت البحري اللذين يتعلق أولهما بتنظيم بيع سفينة أو جزء منها والثاني بالبيع الاختياري أو الجبري لها لا تطبق على حالة المنازعة في بناء السفينة لحساب الغير.

التمسك بمقتضيات الفصل 63 ق. ت البحري لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يجعل وسيلة النقض المتخذة منها غير مقبولة.

المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المؤثرة أو غير الصحيحة.

المحكمة لما استخلصت – عن صواب – من العقد المبرم بين طرفي الخصومة صحة تملكهما معا للمركب موضوع النزاع مناصفة بينهما يكون استنتاجها هذا مأخوذا من العقد نفسه ولا يعتبر ذلك من قبيل التفسير الواسع لبنوده.

فيما يهم الوسيلة المرتكزة على انعدام التعليل،

ذلك أن الطالب تمسك بدفوع جدية لم تحظ بأي تعليل يتعلق بانعدام

الصفة الذي لا تثبت سوى من خلال تسجيل الملكية على الشياع في عقد الجنسية وانعدام المصلحة لأن الاتفاق لم يقع مع الطالب بل حصل مع شخص آخر يدعى مسعودي احمد، وخرق الفصل 50 من ق.ت بحري الذي يؤكد أن تغيير الوضعية القانونية للسفينة لا يكون إلا بعقود البيع التي يتعين أن تحترم إجراءات شكلية خاصة بينما اعتمد القرار على مجرد اتفاقية لبناء المركب، وخرق الفصل 63 من نفس القانون الذي يفيد ان من يبني مركبا لحساب الغير يظل مالكا له إلى أن يسلمه في حالة صالحة للاستعمال وخرق الفصل 70 منه الذي يؤكد على أن بيع المركب لا يكون إلا كتابة بواسطة عقد رسمي أو عرفي والحال أن الاتفاقية إلزامية لتشييد مركب من الخشب لا تقوم مقام عقد البيع الضروري.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بمسايرة الخصوم في دفوعهم غير المؤثرة، والقرار المطعون فيه حينما اعتبر أن قيام الطالب بتسجيل المركب محل النزاع في المصالح البحرية باسمه الخاص بعد انتهاء أشغال بنائه دون الإشارة إلى نصيب شريكه يكون قد استخلص ضمنيا قيام عنصري الصفة والمصلحة في دعوى المطلوب ودون أن يكون في حاجة للالتفات إلى الدفع بأن الاتفاق المتعلق ببناء المركب المدعو " مستور " يهم شخصا يدعى " مسعودي أحمد " لمخالفته الواقع، ثم لما كان الفصل 50 من ق. ت بحري إنما ينظم بيع سفينة أو جزء منها، والفصل 70 منه إنما يتعلق بالبيع الاختياري أو الجبري لها، فلا يتعلقان بحالة باني السفينة لحساب الغير موضوع النازلة، فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفوع غير صحيحة، وفي حين أن التمسك بأحكام الفصـ من نفس القانون غير مقبول لإثارته لأول مرة أمام الس، فالوسيلة غير قائمة على أساس.

فيما يهم الوسيلة الثانية المرتكزة على انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن القرار المطعون فيه استخلص من عقد 89/12/6 أن المركب شيد بمساهمة طرفي النزاع، وأنهما يملكانه مناصفة في حين أن العقد لا يتضمن هذين

العنصرين، وأنه بالنسبة لمسألة المساهمة فإن الاتفاقية لا تتضمن ما يفيد أداء المطلوب أي مبلغ مالي، كما أنها لم تتعلق بمسألة الملكية على الشياع واقتصرت فقط على مشروع بناء المركب من الأخشاب وأن قضاء الموضوع كان في وضعية تمكنه من مراقبة صحة التملك على الشياع، فيكون القرار قد أعطى تفسيرا واسعا للاتفاق الذي لم يلتزم المطلوب ببنوده خاصة ما تعلق بمصاريف تشييد المركب وتجهيزه، فكان من الطبيعي تسجيل الطالب اسمه_ بالجنسية بعد إثباته بوثائق رسمية مما يجعله أهلا لذلك وأن أي ضرر لم يلحق بالمطلوب.

لكن، وخلافا لما نعته الوسيلة فإن القرار المطعون فيه رد على دفوع الطالب حينما استخلص – وعن صواب – من العقد المبرم بين طرفي الخصومة المؤرخ في 88/12/2 دون أي تفسير واسع لبنوده أن المركب موضوع النزاع قد قيد مساهمة المدعى و المدعى عليه معا، والعقد المذكور يذكر كذلك أنهما يملكان المركب المسمى " مستور " مناصفة بينهما أي بنسبة % 50 لكل واحد منهما فالمحكمة استنتجت صحة تملك الطرفين بنسبة النصف من العقد نفسه وراقبت قيامه فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل رافعه الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقررا و الباتول الناصري وعبد الرحمان مزور و زبيدة تكلانتي وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير 1914/12/31. (أنظر مدونة التجارة)

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 (أنظر مدونة التجارة)

967/2000

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 230

القرار عدد 967

المؤرخ في : 7/6/2000

الملف التجاري عدد 91/2628

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير

.1914/12/31

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 12/31/ 1914 (أنظر مدونة التجارة) المعتمدة في الطلب الإصلاحي.

خضوع استئناف الحكم الصادر في موضوع الطلب للأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور – نعم -.

وجوب تضمين تبليغ الحكم بهذا الأجل الخاص – لا –

لكن حيث أن المطلوب تقدم بطلب بيع إجمالي للأصل التجاري للطالب الذي أوقع عليه حجزا تنفيذيا وليس تحفظيا لاستيفاء دينه بعد أن تبين عدم كفاية المنقولات المحجوزة معتمدا على أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 (أنظر مدونة التجارة) كما أكده بمقتضى الطلب الإصلاحي، فمضمون الطلب ينطبق مع عنوانه خلاف مانعته الوسيلة، والحكم الابتدائي راعي مجمل ذلك باستناده إلى أحكام الظهير المذكور ويخضع بالتالي استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 15 منه، ومن جهة أخرى فإن ظهير 1914/12/31 الصادر في ظل مقتضيات القرار المطعون فيه لا يوجب تضمين تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في نطاقه للأجل الخاص المقرر للطعن فيه بالاستئناف، فإن المحكمة كانت على صواب حينما صرحت بعدم قبول هذا الطعن لعدم مراعاته الأجل الخاص المنصوص عليه في الفصل المذكور، فالوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد اللطيف مشبال

مقررا الباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي وبحضور المحامي

العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود. 191

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: تحقيق الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الفصل 1218

يجوز للدائن المرتهن في حالة عدم أداء الدين المضمون، وبعد استيفاء الإجراءات المشار إليها في الفصل 1219 بعده، القيام بما يلي:

1- تملك الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة عن طريق الاتفاق طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1221 أدناه؛

2- أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعا بالتراضي أو عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون الخاص طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1222 أدناه؛

3- أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعا قضائيا طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1223 أدناه؛

4- أو استصدار أمر قضائي يقضي للدائن بتملك الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1224 أدناه؛

191- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 114 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

باستثناء الإجراءين المنصوص عليهما في البندين 3 و4 من هذه المادة، يتعين أن يكون تملك الشيء المرهون أو بيعه، مضمنا في عقد الرهن المبرم بين الدائن المرتهن والراهن.

وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، إذا تعدد الدائنون المرتهنون، فإن عملية تحقيق الرهن تتم أخذا بعين الاعتبار حق الدائن المرتهن صاحب الرتبة العليا في اختيار طريقة من طرق التحقيق المذكورة.

- تم نسخ وتعويض الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 21.18،

القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019) ص 2058؛

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7173

التجارية

القرار عدد 722 المؤرخ في 10/05/2000 الملف التجاري عدد 99/1508

البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.

- إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغير حقا عينيا على المبيع يحتج به على المشتري الفصل 546 الفقرة ج بمفهومها المخالف من ق. ل .ع.

722/2000

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 140

القرار عدد 722

المؤرخ في : 10/05/2000

الملف التجاري عدد 1508/ 99

البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.

- إذا كان البائع ملزما بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانونا وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغير حقا عينيا على المبيع يحتج به على المشتري الفصل 546 الفقرة ج بمفهومها المخالف من ق. ل .ع.

- لما كانت المحكمة قد أثبتت في تعليلاتها بناء على الوقائع المعروضة عليها أن الأمر يتعلق بإجراء زعموا أنهم يوجدون بالعقار المبيع بحكم ارتباطهم فقط بعلاقة عمل بالبائعين دون أن يدعوا أي حق على العين المبيعة فإنها عندما صرحت بالرغم من تلك التعليلات بأحقية

المطلوبين في النقض بالرجوع على الطاعنين بضمان الاستحقاق دون

التأكد من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء المذكورون تكون قد خرقت القانون.

حقا حيث إن الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه تهدف إلى القول

بمسؤولية الطاعنين عن تعرض الغير للمطلوبين في الإنتفاع بمشتراهما وبوجوب

الضمان عليهم طبقا لأحكام الفصل 532 من ق. ل .ع وأنه لما كان يجب لقيام

ضمان التعرض الصادر من الغير للمشتري أن يحصل التعرض فعلا من الغير وأن

يكون لهذا الغير حق على المبيع يحتج به على المشتري حسبما تقتضيه الفقرة

الأخيرة من الفصل 546 من ق. ل.ع فإن المحكمة بالرغم من كونها أثبتت في

حيثياتها بناءا على الوقائع المعروضة أمامها بأن الأمر يتعلق بإجراء زعموا

ارتباطهم بعلاقة عمل بالبائعين دون أن يدعوا أي حق على العين المبيعة آل

إليهم من الطاعنين أنفسهم فإنها صرحت بأحقية المطلوبين في الرجوع على

الطاعنين بضمان التعرض دون أن تتأكد من صفة المحتلين ولا من نوعية

الحقوق التي يحتجون بها، وهل وجودهم في المدعى فيه يشكل بالفعل عرقلة في انتفاع الطاعنين بمشتراهما أم لا ؟ فجاء قرارها بذلك خارقا للفصل المحتج به وناقص التعليل مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسبـاب

وبصرف النظر عن بقية الوسائل.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبث فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة السيد أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمجضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الضمان

الفصل 546

لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا:

أ - إذا وقع انتزاع المبيع بالإكراه أو نتيجة قوة قاهرة؛

ب - إذا حصل الانتزاع بفعل السلطة، ما لم يكن فعلها مبنيا على حق سابق ثابت لها يخولها العمل على احترامه، أو على فعل يعزى للبائع؛

ج - إذا حصل للمشتري عرقلة192 في التصرف، نتيجة تعد من الغير، بدون أن يدعي أي حق على العين المبيعة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7510

التجارية

القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 01/1/31 ملف تجاري عدد 99/369

خطاب الضمان – طبيعته - شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية. إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا

231/2001

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ : 31/1/01

ملف تجاري عدد 99/369

خطاب الضمان – طبيعته - شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية.

192 - وردت في النص الفرنسي عبارة "troublé" "تشويش" بدل "عرقلة" كما جاء في الترجمة العربية.

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه.

وإن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف التي كانت معروضة أمام قضاة الموضوع ومن القرار المطعون فيه أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان لا بعقد الكفالة إذ ورد في الوثيقة أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء عند أول طلب وفي حدود المبلغ المكفول وبدون موافقة مسبقة وبدون أن تدلي المدعية الشركة العامة العقارية بما يؤيد طلبها" ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أية علاقة أخرى بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان سواء يرجع لعلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك الكفيل، ولهذا فإن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان وان محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء بناءا على أسباب أخرى تكون من جهة قد استبعدت ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المذكور كما تكون من جهة أخرى قد استعملت سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف العقود تكييفا مختلفا عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود وأنها بذلك لم تخرق النصوص المستدل بها بشأن الكفالة ولم تقع في أي تناقض، كما أنها فيما يخص التكييف الذي اعتمدته قد اعتبرت عن

صواب الألفاظ المطبوعة خصيصا داخل الوثيقة المختومة بطابع وتوقيع البنك الطاعن التي تتضمن التزامه بالأداء عند أول طلب وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان مما لم يكن معه أي جدوى للالتفات لعبارة (تصريح بكفالة) التي طبعت مسبقا بهامش الوثيقة وأن المحكمة بذلك طبقت نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما حين أعطت للوثيقة معناها الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيها ومدلولها المعتاد ملزمة البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وكذا الفصل 231 من نفس القانون الذي يقرر "أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ويلزم المتعهد بأداء كل ما يقرره العرف على اعتبار أن هذه الضمانات البنكية المستقلة نشأت عن الأعراف البنكية مما تكون معه جميع الوسائل غير مرتكزة على أساس".

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر وبنديان مليكة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 46

القرار عدد 811

المؤرخ في : 22/2/2001

الملف المدني عدد : 898/3/2/99

بيع عقار محفظ – التزام البائع بتقييد البيع في الرسم العقاري (نعم)

امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق (نعم).

إن المحكمة لما صرحت بأن البائع ملزم بضمان نقل المبيع للمشتري

للحصول على النتائج القانونية المترتبة عن البيع، وذلك بتقييد عقد

البيع في الرسم العقاري، وأن امتناعه عن رفع الرهن يعتبر إخلالا منه بالالتزام بضمان نقل حق المبيع، كان قرارها معللا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لكن فضلا عن أن الطالب لم يبين وجه فساد تعليل القرار المطعون فيه وأن ما أثير من دفع بوجود استحالة قانونية تحول دون تنفيذ الالتزام لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه وأنه لما كان البائع ملزما بإتمام البيع في الشكل المحدد بمقتضى القانون متى كان المبيع عقارا حتى يضمن للمشترى استحقاقه فإن المحكمة تكون قد أجابت عما أثير بالوسيلة بما يكفي لرده لما صرحت أن البائع ملزم بضمان نقل حق المبيع للمشتري للحصول على النتائج القانونية المترتبة عن البيع وذلك بتقييد عقد البيع في الرسم العقاري وأن امتناعه عن رفع الرهن حتى يتمكن المشتري من تقييد البيع في الرسم المذكور يعتبر إخلالا منه بالالتزام بضمان نقل حق المبيع فكان قرارها معللا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري مقررة ومحمد اوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7793

التجارية

القرار عدد : 973 المؤرخ في :2002/7/3 الملف التجاري عدد : 2000/1/3/1705

الرهن الرسمي- تجزئته فى حالة تنازل الدائن المرتهن أو تبعيضه (نعم).

لئن كان الرهن الرسمي لا يتجزأ بطبيعته ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له على كل واحد منها، فإنه لا مانع قانوني من قيام الدائن المرتهن بالتنازل عن مبدأ عدم تجزئ

973/2002

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 105

القرار عدد : 973

المؤرخ في : 3/7/2002

الملف التجاري عدد : 1705/3/1/2000

الرهن الرسمي-تجزئته في حالة تنازل الدائن المرتهن أو تبعيضه (نعم).

لئن كان الرهن الرسمي لا يتجزأ بطبيعته ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له على كل واحد منها، فإنه لا مانع قانوني من قيام الدائن المرتهن بالتنازل عن مبدأ عدم تجزئة الرهن المنصوص عليه بالفصل 157 من ظهير 2/6/1915 .

لكن حيث لئن كان الفصل 157 من ظهير 2-6-1915 ينص على أن الرهن الرسمي لا يتجزأ بطبيعته ويبقى بأكمله على العقارات المخصصة له وعلى كل واحد منها فإنه لا مانع قانوني من قيام الدائن المرتهن بالتنازل عن مبدأ عدم تجزئة الرهن المنصوص عليه في الفصل المذكور صراحة أو ضمنا، والمحكمة التي ثبت لها "أن الطاعن وبمقتضى عقد تبعيض الرهن المصادق عليه بتاريخ 25-10-93 رضي بتبعيض الرهن المتخذ على الرسم العقاري الأم لضمان مبلغ الدين الأصلي البالغ 750,226.5 درهم على أساس تقسيم نبلغ الرهن على عدد من الصكوك العقارية الواردة في الجدول المرفق بعقد التبعيض وتسجيل ذلك

على الصكوك العقارية المستخرجة بحيث أصبح كل صك مرهونا ضمانا لأداء مبلغ معين "كما ثبت لها من تقرير الخبرة" أن المطلوبة وضعت لصندوق المحكمة بالإضافة لمبالغ الرهن المتعلقة بالصكوك العقارية موضوع النزاع الفوائد والعمولات بنسبة تزيد عن 16 %وهو أمر مطابق لواقع الملف ويؤكده عقد تبعيض الرهن كما يؤكده ما ورد بتقرير الخبير لفندي أحمد الذي أكد أن المطلوبة أدت أصل الدين المتعلقة بالرسوم العقارية الأربعة موضوع النزاع مع نسبة تغطية الفوائد بالمقارنة مع أصل الدين عن الفترة من 25-9-1990 إلى 24-11-1997 تكون قد رتبت عن ذلك وعن صواب رفض الطلب بشأن الصكين العقاريين عدد 74297-04 و 74298-04 الذين سبق رفع الدعوى السابقة بشأنهما شملهما الحكم السابق الصادر في الملف651-97 واستبعاد الدفع بسبقية البت بشأن بقية الصكوك العقارية التي لم تشملها الدعوى السابقة مطبقة بذلك الفصل 451 ق.ل.ع تطبيقا سليما الذي يشترط للتمسك بقوة الشيء (حجية الشيء) المقضى به للأحكام – التي لا تثبت إلا لمنطوقها – اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، وكما رتبت كذلك عن صواب تأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بتسليم المطلوبة رفع اليد عن الرهون المسجلة على الصكوك العقارية موضوع النزاع وعن الحجوزات الواقعة عليها استنادا لتنازل الدائن المرتهن عن مبدأ عدم تجزئة الرهن وتقيدت بذلك بشروط العقد الأصلي بخصوص الفوائد البنكية وفوائد التأخير ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ولأية قاعدة جوهرية مسطرية ومعللا تعليلا سليما والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني رئيسا والمستشارين السادة: زبيدة التكلانتي مقررة وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وعبد الرحمن

مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه:

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية

الباب الأول: الامتيازات

المادة 142

الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين.

المادة 143

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقيد بالرسم العقاري وتحدد رتبتها بالقانون.

المادة 144

إن الديون التي لها وحدها امتياز على عقارات المدين هي:

أولا: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه؛

ثانيا : حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.

ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات.

الباب الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 145

الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146

إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدي واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الرهن الحيازي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملا.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلى عن الملك موضوع الرهن الحيازي إضرارا ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

المادة 147

يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 148

يشمل الرهن الحيازي الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 149

يجب لصحة عقد الرهن الحيازي أن يتضمن ما يلي :

• هوية أطراف العقد؛

• تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري ؛

• بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 150

يجب أن يكون الراهن مالكا للمرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 151

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 152

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم رهنا حيازيا إلا بإذن من القاضي.

المادة 153

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 154

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود تحيين 2021

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.

الفصل 1171

لإنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

الفصل 1171 مكرر

يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن من قبل الراهن المدين.

الفصل 1172

من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة معلقا على نفس الشرط، أو معرضا لنفس الإبطال.

الفصل 1173

رهن ملك الغير رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة صحيح:

أولا: إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره. وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضا؛

ثانيا: إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.

الفصل 1174

كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة.

يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة على الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر برهن حيازي لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا.

يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقارا بالتخصيص. وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن العقاري.

الفصل 1175

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة لضمان الديون الحالية أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا، حسب الحالة، أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط.

يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حده الأقصى في العقد المنشئ للضمان، وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين والالتزامات المنشئة له بكيفية عامة.

كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون الحيازية وإما مجموعة من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة رتبة كل دائن.

الفصل 1175 مكرر

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة على المنقول لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين عند الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل.

يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو الدائنين الحاليين، شريطة التمكن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد ديونهم المضمونة.

لا يستفيد الدائنون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة المنشَأ لفائدتهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، شريطة أن يقوموا بتبليغ هويتهم إلى الدائنين السابقين.

الفصل 1176

يصح أن ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة ابتداء من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

الفصل 1176 مكرر

يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن بدون حيازة، أن يتفقا على أن يتسلم الدائن الشيء المرهون، دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم.

وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة جميع الالتزامات الواقعة على الدائن المرتهن رهنا حيازيا. ولا يجوز الاتفاق في أي حال من الأحوال على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه، أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص.

الفصل 1177

للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

الفصل 1178

من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت.

وفي حالة إقرار التفويت، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دين إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

الفصل 1179

من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون دينا أو أي حق آخر مقررا في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضرارا بالدائن المُرتَهِن، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه.

الفصل 1180

ينسخ.

الفصل 1181

يمتد الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع ملكيته للمنفعة العامة. وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مبلغ التعويضات.

الفصل 1182

إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطإ المُرتَهِن لم يكن له أن يطلب ضمانا تكميليا، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 1183

إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل المدين، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور، حتى لو كان مضافا إلى أجل لم يحل بعد، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7791

التجارية

القرار عدد : 568 المؤرخ في :2002/4/10 الملف التجاري عدد : 01/655

البيع - الأصل التجاري-لزوم توجيه الإنذار أول للمدين.

لا يحق للبائع وللدائن الحصول على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن مالهما من ديون إلا بعد مرور ثمانية أيام من توجيه إنذار بالدفع للمدين أو لحائز الأصل التجاري وبقائه بدون جدوى.

568/2002

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8336

التجارية

القرار عدد 896 المؤرخ في :2004/7/21 الملف التجاري عدد : 2002/516

رهن رسمي - الضرائب - امتياز - قابض الضرائب - الأسبقية على منتوج بيع عقار (لا) - الأسبقية على منقولاته وغلله (نعم). إن الفصل 56 من ظهير 62/3/15 الملغي للفصول 56 و60 و61 و69 من ظهير 35/8/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب حصر امتياز

الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات والمعدات والبضائع والغلل وما ينتجه العقار فقط،

896/2004

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار عدد 896

المؤرخ في : 21/7/2004

الملف التجاري عدد : 2002/516

رهن رسمي - الضرائب - امتياز - قابض الضرائب - الأسبقية على منتوج بيع عقار (لا) - الأسبقية على منقولاته وغلله (نعم).

إن الفصل 56 من ظهير 62/3/15 الملغي للفصول 56 و60 و61 و69 من

ظهير 35/8/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب حصر امتياز

وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار، مما يفيد أن البنك المستفيد من رهن رسمي على العقار المبيع له حق الأسبقية على قابض الضرائب

لكن، حيث إن موضوع الفرع الأول من الوسيلة أثير لأول مرة أمام المجلس

الأعلى (محكمة النقض) وتضمن فرعها الثاني مجرد واقع دون توضيح مكمن النعي على القرار

وبخصوص ما أثير حول كون الضرائب لها الأولوية وفقا للمادتين 100 و120 من مدونة تحصيل الديون العمومية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها وعن صواب "بأن الفصل 56 من ظهير 1962/3/115 الملغي للفصول 56 و60 و61و69 من ظهير 1935/8/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب (نسخ بظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)) ، قد حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة

على المنقولات والمعدات والبضائع ثم الغلل وما ينتجه العقار فقط ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار" واستنتجت من ذلك كون البنك المطلوب الذي يستفيد من رهن رسمي على العقار المبيع له حق الأسبقية على كافة الدائنين يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وما تمسك به الطاعن بخصوص امتياز ضريبة المباني وضريبة النظافة فقد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى ويكون الفرعان الأول والثاني وما أثير لأول مرة غير مقبول وباقي الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون

رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في :

- الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345(21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

- المادتين 23 و24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410(21 نوفمبر 1989) ؛

- الفصول 262 و269 (الفقرتان الأولى والثانية) و272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية، كما وقع تغييره ؛

- الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333(28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين ؛

- المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

- المادة 10(الفقرة 7)من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417(7 أغسطس 1996).

المادة 67

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمتابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون

رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمتابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون :

1- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛

1-2- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم(200.000) ؛

1-3- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

1-4- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوزعليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛

1-5- الحيوانات مصدر قوت المحجوزعليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛

1-6- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات ؛

1-7- الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8326

التجارية

القرار عدد 850 المؤرخ في :2004/7/14 الملف التجاري عدد : 03/1189

أصل تجاري - إنذار بالأداء - إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى الأداء (نعم).

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل

850/2004

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

القرار عدد 850

المؤرخ في : 14/7/2004

الملف التجاري عدد : 03/1189

أصل تجاري - إنذار بالأداء - إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى الأداء (نعم).

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل التجاري من جهة أخرى، ولا يوجد ما يمنع من ذلك مادام تنفيذ أحد الحكمين يستتبعه عدم تنفيذ الثاني، إلا إذا كان المتحصل عليه من تنفيذ الأول غير كاف لتغطية الدين.

لكن، حيث إن المشرع أتى ضمن مدونة التجارة بنصوص خاصة تنظم بيع

الأصل التجاري ورهنه وهي المواد من 111 إلى 120 وهي مسبقة في التطبيق على

النصوص العامة المتعلقة ببيع المرهون والمنصوص عليها في قانون الالتزامات

والعقود فيما نظمته وأن المادة 114 من م ت أجازت للبائع والدائن المرتهن

طلب بيع الأصل التجاري بعد ثمانية أيام من الإنذار بالدفع كما أن المادة 118

من نفس القانون أجازت للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط

باستغلال أصل تجاري الأمر في الحكم نفسه إن أصدرت حكما بالأداء ببيع الأصل

التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك مع إصدار حكمها طبقا للفقرة 6 من

المادة 113 م ت وتحديد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم

الوفاء، وتطبيق المادتين 114 و118 المذكورتين يفيد إمكانية الجمع بين الإنذار

بالأداء وطلب بيع الأصل التجاري من جهة وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل

التجاري من جهة أخرى وذلك بالنسبة للديون المرتبطة باستغلال الأصل

التجاري ولا يوجد بالمواد المذكورة ما يمنع الدائن الذي حصل على قرار ببيع

الأصل التجاري المرهون استصدار حكم بأداء الدين ما دام أن تنفيذ أي منهما

أولا يستتبع عدم تنفيذ الثاني إلا إذا كان المتحصل عليه من تنفيذ الحكم الأول

غير كاف لتغطية الدين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت

ما تمسك به الطاعن حول سبقية اختيار المطلوب مقاضاته في إطار المادة 114

من م ت معتبرة " أن للدائن الحق في سلوك جميع المساطر من أجل الحفاظ

على مصالحه قصد استيفاء مبلغ الدين وأن المادة 114 من مدونة التجارة ليس بها ما يمنع الدائن المرتهن من تقديم دعوى للمطالبة بالدين باستقلال عن دعوى تحقيق الرهن وأنه قد تسفر عملية تحقيق الرهن على أن ثمن البيع يقل عن قيمة القرض الشيء الذي يبقى من حق الدائن مقاضاة مدينته قصد الحصول على كامل الدين للاستفادة من قاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه "

تكون قد اعتمدت وعن صواب مجمل ما ذكر ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود. 193

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 118

يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8638

التجارية

القرار عدد 715 المؤرخ في :2004/6/9 الملف التجاري عدد : 12335-03/2/3/1234

بيع بالمزاد العلني - امتناع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة – إعادة البيع (نعم) - مراقبة القاضي لصحة العروض (نعم)

193- **تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 114 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18**،.

مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني وتكون هناك إجازة للبيع من طرف

715/2004

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد 715

المؤرخ في : 9/6/2004

1234/3/2/03 -12335 : عدد التجاري الملف

بيع بالمزاد العلني - امتناع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة – إعادة البيع (نعم) - مراقبة القاضي لصحة العروض (نعم)

مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني

وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي المنتدب ثم يمتنع الراسي

عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة فيؤمر بإعادة البيع على ذمة هذا

الأخير. وهو وضع يختلف عن نازلة الحال التي لم يجز فيها القاضي

المنتدب البيع وأصدر أمره بعدم الموافقة على العروض المقدمة.

مسطرة صعوبة المقاولة ترمي بالأساس لحماية مصالح الدائنين والمدين. والقاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح. ولا يوجد أي نص بمدونة التجارة يمنعه من مراقبة صحة عروض المزاد العلني.

لكن، حيث إن مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة تطبق لما يقع بيع

الأصل التجاري بالمزاد العلني، وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي

المنتدب، ثم يمتنع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة، فيؤمر بإعادة

البيع بالمزاد على ذمة هذا الأخير، وهو وضع يختلف عن نازلة الحال التي لم

يجز فيها القاضي المنتدب البيع، وإنما أصدر أمره بعدم الموافقة على العروض

المقدمة، فيكون ما ذهب إليه القرار من "أن دفع الطالب لا يستند على أي

أساس على اعتبار أن الأمر المستأنف ينصب على مقرر صادر عن القاضي المنتدب قضى بعدم الموافقة على العروض المقدمة وليس بإعادة البيع" غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم والوسيلة والفرعان على غير أساس.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن هذه المسطرة ترمي بالأساس إلى حماية مصالح الدائنين والمدين، وأن القاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح، ولا يوجد أي نص بمدونة التجارة يمنعه من مراقبة صحة العروض، بل إن حسن سير المسطرة يقتضي منه إذا ثبت له أن الأصول يمكن تفويتها بأكثر من المبلغ المعروض كما هو الحال في النازلة أن يتدخل ويتخذ الإجراء الذي من شأنه حماية أطراف المسطرة " وهو تعليل سليم مساير للقانون.

وبخصوص البيع بالمزاد العلني الثاني وما عرفه من إحداث فهو أثير لأول مرة أمام الس الأعلى، وبذلك أتى القرار معللا بشكل صائب ومرتكزا على أساس والفروع من الوسيلتين على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهما غير مقبولتين

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الملف عدد 03/1235 إلى الملف عدد 03/1234

وإصدار قرار واحد فيهما برفض الطلبين وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم بمحضر المحامي العام السيد ة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8358

التجارية

القرار عدد 620 المؤرخ في :2004/5/26 الملف التجاري عدد : 2002/1163

أصل تجاري - طبيعة العمل - مجال تطبيق ظهير 1955/5/24 إن طبيعة العمل الذي يمارسه المكتري في المحل هو الذي يحدد مجال تطبيق ظهير 24 مايو 1955 من عدم تطبيقه. لاكتساب هذا الحق لابد من ممارسة النشاط التجاري في المحل بصورة فعلية على وجه ال

620/2004

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار عدد 620

المؤرخ في : 26/5/2004

الملف التجاري عدد : 2002/1163

أصل تجاري - طبيعة العمل - مجال تطبيق ظهير 1955/5/24 (عدل)

إن طبيعة العمل الذي يمارسه المكتري في المحل هو الذي يحدد مجال تطبيق ظهير 24 مايو 1955 من عدم تطبيقه.

لاكتساب هذا الحق لابد من ممارسة النشاط التجاري في المحل بصورة

فعلية على وجه الاحتراف خلال المدة المتطلبة قانونا.

حقا حيث إنه من المقرر قانونا أن العمل الذي يمارسه المكترى داخل المحل

المكترى هو الذي يحدد مجال تطبيق ظهير 55/5/24 متى توافرت شروط

تطبيقه بأن يمارس المكترى العمل التجاري المتفق عليه بصور فعلية وعلى وجه الاحتراف وللمدة المتطلبة قانونا لاكتساب الحق في الكراء وأن المحكمة بالرغم من تمسك الطاعن بعدم ممارسة المطلوب ضده لأي نشاط تجاري بالمحل وبالرغم من الملاحظات التي أبداها في مستنتجاته بعد البحث حول إفادات الشهود الدين أكدوا مغادرة المطلوب للمغرب إلى الديار الإيطالية ما يزيد على عشرين سنة ولم يحضر إلا مؤخرا اعتبرت أن الأمر يتعلق بمحل تجاري يقتضي سلوك ظهير 55/5/24 دون أن تتأكد من توفر شروط تطبيقه ودون أن تناقش ملاحظات الطاعن بهذا الشأن وما استنتجه منها فجاء قرارها معيبا بنقصان التعليل مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل

المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة

وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

• عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

• العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

• عقود الكراء الطويل الأمد؛

• عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 455

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 27(س12) الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين النيابة العامة و بين (س1)

تعليل – خيانة الأمانة - التصريح بانعدام سوء النية – وجوب الإتيان بما يسند ذلك. لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي و قد ثبت لديه إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحلل هذا الأخير

27/1968

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

الحكم الجنائي عدد 27 (س12)

الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين النيابة العامة و بين عبدالعزيز بن عبدالسلام

تعليل – خيانة الأمانة - التصريح بانعدام سوء النية – وجوب الإتيان بما يسند ذلك.

لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي و قد ثبت

لديه إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحلل هذا الأخير من

رده للمشتكي الجزء من الربح المتفق عليه طبقا للعقد الرابـط بينـهما و الذي اقتصر على التصريح بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الإتيان بمـا يسند ذلك.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض:

حيث إن الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية مـن قـانون المسطرة الجنائية يوجبان تحت طائلة البطلان أن يكون كل حكم معلـلا تعليـلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 547 من القانون الجنائي فإنه يعد خائنا للأمانـة من اختلس أو بدد بسوء نية إضرارا بالملك أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ إلتزاما أو إبراء كانت سلمت إليـه على أن يردها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين.

و حيث إن الحكم المطعون قضى بتأييد الحكم الابتدائـي الصـادر بـبراءة المتهم المدعى عليه في النقض من تهمة خيانة الأمانة بعلة: " أن تسليم المشـتكي للمبالغ المذكورة من المال إلى المتهم كان قصد الشركة حيث إنه كان يدفعها لـه ليتجر بها في الماشية على أن يكون الربح بينهما على جزء متفق عليه و أنه فعـلا استعملها فيما سلمت إليه من أجله و أن بيعه للماشية بدون اسـتئذان شـريكه و إتلافه لثمنها لا يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من القـانون الجنائي لعدم ثبوت أي سوء نية في تصرفاته هذه بانتفاء القصد الإجرامي تنتفـي الجريمة".

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه و قد ثبت لديه إتلاف المتهم لثمـن بيـع الماشية لم يورد ما يبرر تحلل هذا الأخير من رده للمشتكي الجـزء مـن الربـح المتفق عليه طبقا للعقد الرابط بينهما و هكذا فإنه باقتصـاره علـى التصريـح بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الإتيان بما يسند ذلك لم يعلل ما قضـى بـه تعليلا كافيا و لم يجعل له أساسا سليما من القانون.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الأخرى

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيــه و بإحالـة القضيـة

للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخــرى، و على المدعى عليه في النقض عبد العزيز ابن عبد السلام بوغانم بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعـاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في الأمد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة العمومية بتاريخ 17 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفــة الحسـن الكتـاني و المستشارون محمد اليطفتي –مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحــاجي ومحمد الصبار الاخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكـردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

.....

.....

.....مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين194 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8091

التجارية

القرار عدد 10 المؤرخ في :2004/01/07 الملف التجاري عدد : 2003/735

التسوية القضائية – الدائنون – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – التصريح بطبيعة الامتياز

الدائنون الذين يعود دينهم لما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين يوجهون تصريحهم بديونهم للسنديك، ويشعر شخصيا الدائنين الحاملين لضمانات

10/2004

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 120

القرار عدد 10

المؤرخ في : 07/01/2004

الملف التجاري عدد : 2003/735

التسوية القضائية – الدائنون – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي –التصريح بطبيعة الامتياز

الدائنون الذين يعود دينهم لما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين يوجهون تصريحهم بديونهم للسنديك، ويشعر شخصيا الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما، ويضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ فتح المسطرة، مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية، ويحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به، ويجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة بسند، وإن تعذر التصريح بالعناصر التي من شأنها إثبات وجود الدين ومبلغه لما لا يكون ناجما عن سند، يكتفى بتقييم الدين إذا لم يحدد مبلغه بعد . لذلك ينبغي التصريح بدين الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي الأصلي والديون اللاحقة داخل الأجل المحدد قانونا، دون إشعاره بفتح المسطرة من طرف السنديك لعدم توفره على ضمانة أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما .

لكن ، حيث يستخلص من نص المادتين 686 و 688 من م.ت أن الدائنين الذين يعود دينهم لما قبل صدور حكم فتح المسطرة باستثناء المأجورين يوجهون تصريحهم بديونهم للسنديك ، ويشعر شخصيا الدائنون الحاملون لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما ، ويضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية ، ويحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين

مقرونا به ، ويجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة بسند ، وأن تعذر

التصريح بالعناصر التي من شأنها إثبات وجود الدين ومبلغه لما لا يكون ناجما

عن سند ، يكتفي بتقييم الدين إذا لم يحدد مبلغه بعد ، والمحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه التي اعتبرت " أن المستأنف وإن كان التمس حفظ حقه في

التصريح بديون لاحقة ، إلا أن هذا الحق يتعين ممارسته داخل الأجل القانوني

لكون الفقرة الثانية للمادة 686 (أو المادة 726) من ق.م. ت توجب التصريح بالدين ولم لم يكن

مثبتا بسند ، كما أن هذا الدين يجب أن يكون محددا حسب ما تقضي به المادة

688 من نفس المدونة التي تنص على وجوب أن يشمل التصريح بالدين العناصر

التي من شأنها أن تثبت وجوده، ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند ، وإن تعذر ذلك تقييما للدين ، إذا لم يحدد مبلغه بعد ، وما دام بلم يحترم الطاعن هذه المعطيات لعدم إعطائه تقييما لدينه الاحتمالي وعدم تصريحه به داخل الأجل ، ولم يثبت قيام منازعة بشأنه ، فإن ما تمسك به غير جدي، أما صفته كمؤسسة عمومية فلا تمنحه أي امتياز في هذا الإطار لعدم تصنيفه ضمن الدائنين المنصوص عليهم بالمادة 686 من م. ت " تكون قد سايرت المقتضى المذكور بإبرازها أن التصريح بالدين الأصلي والديون اللاحقة، ينبغي تقديمها داخل الأجل المحدد قانونا ، خاصة وأن المقتضيات المذكورة تجيز التصريح بالديون غير المثبتة بسند ولو بشكل تقييمي ، دون تخصيص لنوع هذه الديون التي قد تكون عادية أو لمؤسسات عمومية ، هذه الصفة الأخيرة التي ولئن كانت تخول الطالب رتبة امتيازية أثناء مسطرة وفاء الديون ، فهي لا تعفيه من التصريح بمجموع ديونه ، كما هو الشأن بالنسبة للمأجورين ولو كانت مستحقاته تخص الاقتطاع من أجور هؤلاء الأخيرين ، ولا تلزم بإشعاره بفتح المسطرة لعدم توفره على ضمانة أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما ، وأثير موضوع عدم احترام مقتضيات المادة 693 من م . ت وعلى النحو الوارد بالوسيلة لأول مرة أمام المجلس الأعلى

(محكمة النقض) ، إذ أن ما أورده الطالب بمقاله الاستئنافي هو أن المادة 693(أو المادة 719) المذكورة تلزم السنديك عند تحقيق الديون بضرورة إشعار الدائنين عند وجود منازعة حول مبلغ الدين من أجل دعوى الدائنين لتقديم شروحهم ، وهو ما لم

يحترمه السنديك الذي لم يعمل على استدعاء المستأنف لإضافة التصريحات

التي حفظ حقه في الإدلاء بها ، وبخصوص عدم احترام مقتضيات المادة 696 من

م.ت ، فالنعي انصب على إجراءات القاضي المنتدب وليس على القرار المطعون فيه الذي أتى معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني سليم ، والوسيلة على غير أساس ، فيما عدا ما أثير لأول مرة وما لم يتضمن أي نعي على القرار فهي غير مقبولة .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلــب ، وإبقاء صائره على رافعه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور

و بمحضر المحامي العام السيدة خديجة الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيـع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الفرع الثاني: اقتراحات السنديك

المادة 726

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحاته.

يجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الأول: أجهزة المسطرة

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عن هذه المهام.

الباب الثاني عشر: تحديد خصوم المقاولة

الفصل الأول: التصريح بالديون

المادة 719

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم الى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعر السنديك الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

إذا كان الدائن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة 780 أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

المادة 720

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما.

تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

المادة 721

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضا:

العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛

الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

الباب الثاني: الرهن بدون حيازة

الفصل الأول: رهن أدوات ومعدات التجهيز

المادة 365

يمارس امتياز الدائن المرتهن على الأموال المثقلة بالأفضلية على الامتيازات الأخرى باستثناء:

امتياز المصاريف القضائية؛

امتياز مصاريف المحافظة على الشيء؛

الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

ويمارس على الخصوص تجاه كل دائن صاحب رهن رسمي وبالأفضلية على امتياز الخزينة وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق القرض الفلاحي وامتياز بائع الأصل التجاري الذي يدخل المال المثقل في استغلاله وكذا امتياز الدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور.

غير أنه يجب على المنتفع من الرهن ليتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرتهن رهنا رسميا وبائع الأصل التجاري والدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور الذين سبق تقييدهم أن يبلغ لهؤلاء الدائنين وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية نسخة من المحرر المنشئ للرهن. ويجب إنجاز هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان، خلال الشهرين المواليين لإبرام الرهن.

<u>المواد المذكورة في القرار:</u>

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

الباب الخامس: وقف سريان الفوائد

المادة 693

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الانقاذ أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة- 17 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 :

26 يناير 2022

إذا كانت المحاكمةُ عن بُعْد قد تأَتت نتيجةً للقوة القاهرة التي ترتبت عن الجائحة، فإن مصلحة العدالة وظروف محاكمات المعتقلين أصبحت تتطلب من السلطات التشريعية والتنفيذية التفكير فيما بَعْدَ القوةِ القاهرة. وقد يقتضي الأمر التنظيم التشريعي للمحاكمات عن بعد في الأحوال العادية نظراً لأسباب أخرى. وذلك بالنظر للإكراهات التي أصبح نقل السجناء إلى المحاكم يعرفها. حيث إن حوالي 1.200 من المعتقلين يتم نقلهم يومياً إلى محكمتين بالدار البيضاء (محكمة الاستئناف والمحكمة الزجرية). وهو ما يتطلب قوافل من الناقلات، وحشداً من القوات العمومية والحرس. مع ما يرافق ذلك من مشاكل النقل والخفر والحراسة.

بضع قرارات صدرت خلال السنة 2021 :

ففي مجال التمييز بين مرض الموت والدفع بحالة الموت أصدرت الغرفة المدنية قراراً قررت فيه أنه :

"لما دفع المدعي بأن البيع الصادر عن والده باطل لأنه كان مصاباً بمرض خطير يؤثر على إدراكه وتمييزه ولا يعي تصرفاته. وأن المحكمة اعتبرت هذا المرض وحسب الشواهد الطبية لا يرقى إلى مرتبة مرض الموت، تكون قد أخطأت في التمييز بين الدفع بحالة المرض، وبين الدفع بحالة مرض الموت" .

(قرار رقم 1/440 بتاريخ 27 يوليوز 2021 ملف مدني 2019/1/1/8181).

وفي سياق آخر، أقرت نفس الغرفة : "أن مقتضيات المادة 286 من مدونة الأسرة واضحة ولا تحتمل أي تأويل في أن الموصي يحق له الرجوع في وصيته، أثناء مرضه، بصرف النظر عن تأثير هذا المرض في القوة العقلية" .

(قرار رقم 1/158 بتاريخ2021/03/09

ملف مدني عدد 2019/1/1/5057).

وفي إطار تطبيقات القانون الدولي الخاص، قضت الغرفة الشرعية لمحكمة النقض، بنقض القرار الاستئنافي الذي ذيل حكماً أجنبيا بالصيغة التنفيذية "دون الالتفات إلى ما أثارته النيابة العامة، والذي هو من صميم النظام العام المغربي، وفق مدونة

الأسرة الواجبة التطبيق أمام القضاء الأجنبي بحكم الفصْل التاسع من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة بين المملكة المغربية وفرنسا المؤرخة في 10 غشت 1981، والذي ينص على أنه "ينحل الزواج وفقاً لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب " (قرار رقم 1/379 بتاريخ 2021/7/27 ملف شرعي عدد 2018/1/2/124).

كما قررت نفس الغرفة أنه تطبيقا للمادة 97 من مدونة الأسرة "تراعي المحكمة عند الحكم بالتطليق للشقاق، مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق، في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة الزوج الآخر" .

(قرار رقم 1/201 بتاريخ 2021/04/13 ملف شرعي عدد 2020/1/2/239).

وفي مجال الاختصاص في دعوى التطليق قررت الغرفة الشرعية كذلك أنه استناداً إلى المادة 128 من مدونة الأسرة، والفصل 212 من ق.م.م "أن مقال التطليق يُقَدَّم على التخيير،

لا على لزوم الترتيب، أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج".

وفي مجال الاختصاص المكاني في التجارة الدولية، قضت الغرفة التجارية أنه "في غياب أي شرط اتفاقي بشأن إسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانياً، تبقى محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة مكانياً بنظر النزاع الناشئ عنه".

(قرار رقم 1/652 بتاريخ 2021/10/17 – ملف عدد 2019/1/3/2043).

وفي باب التحكيم التجاري، قضت نفس الغرفة أن : "حلول طرف في عقدٍ تضمَّن شرطاً تحكيمياً محلَّ طرفٍ آخر، يُفقد المحيلَ الصفةَ في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة". (قرار رقم 230 بتاريخ 2021/4/14 ملف تجاري عدد 2020/1/3/799).

ومن جهتها نقضت الغرفة الإدارية قراراً لمحكمة الموضوع كان قد أقر مسؤولية الإدارة عما اعتبرته خطأ يتجلى في عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك. وأكدت محكمة النقض على كون "قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصَها التي تُميِّزها (عن المسؤولية المدنية) في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاَّ تتنكر لهذه الأعباء" .

(قرار رقم 4/87 بتاريخ 2021/1/26 – ملف إداري عدد 2021/3/4/2570).

كما اعتبرت نفس الغرفة أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وعرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

(قرار رقم 4/104 بتاريخ 2021/2/2 – ملف إداري رقم 2019/3/4/2227).

وفي مجال ممارسة حق الإضراب، اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض أنه : "لما كان الثابت من إقرار الأجير بمذكرة دفاعه أنه قد خاض إضراباً عن العمل لمدة غير محددة، وأنه قد اقترن باعتصام بمقر الشركة المشغلة، فإن الإضراب وإن كان حقاً دستورياً من أجل تحقيق مطالب مشروعة فإن عدم تحديد مدته ينفي عنه وصف المشروعية ويعتبر تعسفاً".

(قرار رقم 2/314 بتاريخ 2021/03/17 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/488.

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية الزوجة القاصر التي ارتبطت مع شخص راشد بعلاقة غير شرعية، ضحية جريمة هتك عرض قاصر طبقاً للفصل 484 من القانون الجنائي، وتتمتع بعذر صغر السن وبحماية جنائية تناسب حالة الطفل القاصر، تنسجم مع التزامات المغرب الدولية بمقتضى اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل.

(قرار رقم 3/1006 بتاريخ 2021/06/16، ملف جنائي عدد 2019/6/20823.

كما اعتبرت نفس الغرفة أن تحويل الأموال بشكل غير مشروع، وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية (البيتكوين)، غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد، يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي.

(قرار رقم 3/462 بتاريخ 2021/03/24 ملف جنائي عدد 2020/3/6/1879.

كما قضت محكمة النقض بغرفتين باعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 من القانون الجنائي (الفساد والخيانة الزوجية)، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي. واعتبرت محكمة النقض أن الخبرة الجينية هي دليل وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن. ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير

الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

(قرار رقم 3/1019 بتاريخ 2021/06/22 – ملف جنائي بغرفتين عدد 2018/3/6/1314).

.....
.....
.....

قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض :

"أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة، وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون".

"الخطأ القضائي : الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون ."

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :5937

الغرفة الشرعية

القرار عدد: 83 المؤرخ في: 98/2/10 الملف الشرعي عدد: 96/601

حبس– تفويته أو تقسيمه (لا).

إذا ثبت التحبيس. فإن الحبس لا يمكن تفويته و لا قسمته قسمة بتية، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الحبس الذي هو تمليك المنافع و ليس تمليك الثروات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون.

83/98

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2586

الجنائية

القرار 1544 الصادر بتاريخ 1980/12/14 في الملف الجنائي 56009

القاعدة :

في حالة بيع السيارة يكون المشتري هو المسؤول المدني و لو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها مادام كان حارسا لها وقت وقوع الحادثة بأن انتقلت إليه سلطة رقابتها و توجيهها.

1544/1980

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2878

الجنائيةالقرار(.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنائي رقم(.....)

جنائي . الحضور . طبيعة الحكم .

انتزاع حيازة عقار .

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حجزت فيها للمداولة فإن القرار المطعون فيه و أن صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ إلى المعنيين به.

272/1981

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3375

الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

المحجوز ... تبديد ...

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق.ج " و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون .

692/1983

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3984

الجنائية

القرار6107 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1984 ملف جنائي 22904

الأمر بالاستدعاء ... طبيعته

الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة و ما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق و ليست له حجيته .

6107/1984

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار6107

الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1984

ملف جنائي 22904

الأمر بالاستدعاء ... طبيعته .

الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة و ما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق و ليست له حجيته.

تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما استخلصت اعتراف المتهم أمام النيابة مما ورد في الأمر بالاستدعاء دون أن تقف على محضر استنطاقه أمام النيابة.

و حيث إن القرار المطعون فيه أدان العارض بالاغتصاب و الضرب و الجرح و قضى عليه بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات معتمدا في ذلك على اعترافه أمام الضابطة القضائية و اعترافه أمام النيابة .

و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق ملف القضية نجد أنها لا تشتمل على استنطاق العارض أمام النيابة و إنما فقط أمر بالاستدعاء مسجل فيه (و أثناء مثوله أمام النيابة العامة) بتاريخ عشري أبريل 1983 و عند استفساره عن الأفعال المنسوبة إليه أجاب عنها بالاعتراف التام مؤكدا تصريحاته الواردة بمحضر الضابطة القضائية جملة و تفصيلا .

و حيث إن الأمر بالاستدعاء مضمونه القانوني يعتبر فقط إعلاما بالحضور إلى الجلسة في تاريخ معين و أنه يشتمل على تلخيص للوقائع و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة في القضية.و بذلك فإن حجيته غير حجية الاستنطاق الذي تدون فيه أقوال المصرح المذيلة بإمضائه عليها و الإشهاد عليه بها و التي يحق مواجهته بها كأداة من أدوات الإثبات .

لذلك فإن اعتماد المحكمة بأن العارض اعترف أمام النيابة دون وقوفها على محضر استنطاقه بها و استخلاصها ذلك الاعتراف من الأمر بالاستدعاء المبين فيه أن المتهم اعترف أمام النيابة العامة يكون اعتمادها غير قائم على أساس قانوني و أن القرار المطعون فيه يكون بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه النقض و الإبطال .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس السيد عباس البردعي، المستشار المكلف السيد التزنيتي، المحـــامي العام السيد العزوزي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4411

الجنائية

القرار 7588 الصادر 17 نوفمبر 1987 ملف جنائي 87-13599

مخدرات .... الجمارك ... تدخلها... لا. (أنظر المقتضيات الجديدة)

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية و من ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محضورة بطبيعتها و لا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد و التصدير.

7588/1987

.....

.....

ملاحظة :

أصبح تدخل إدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة مشروعا أنظر : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- (ينسخ)

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4851

الجنائية

القرار 3545 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/20410

-قانون التبغ... العقوبة المالية...طبيعتها

- أن الغرامة المحكوم بها من أجل مخالفة قانون التبغ هي عقوبة زجرية مالية و أن إشارة القانون إلى اعتبار تعويضات مدنية لاتصافها ببعض الخصائص المدنية لا ينفي عنها صفة العقوبة الزجرية.

3545/1989

.....

.....

أنظر : الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.

- ينتهي احتكار الدولة لاسترداد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4578

الجنائية

القرار 9125 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف جنحي 12344/12342
حوادث الشغل دعوى الحق العام ... أجل إقامتها... طبيعته ..

لكي تكون مقبولة الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادثة للمطالبة بالتعويض التكميلي يشترط الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 أن تقام داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة .

9125/1988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4857

الجنائية

القرار 7297 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/13505

-عدم تنفيذ عقد...عدم إبراز عناصر الجريمة

- لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 551 من ق.ج عدم تنفيذ العقد بل أن الذي يكون هذه الجريمة هو الامتناع من تنفيذ العقد أورد المبلغ المقبوض...دون عذر مشروع.

- و أن النزاع حول قيمة البيع و غيره هو نزاع مدني صرف، يعـود النظـر فيه للحاكمة المختصة.

7297/1989

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار 7297

الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1989

ملف جنحي 87/13505

-عدم تنفيذ عقد...عدم إبراز عناصر الجريمة

- لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 551 مـن ق.ج عـدم

تنفيذ العقد بل أن الذي يكون هذه الجريمة هو الامتناع من تنفيـذ العقد

أورد المبلغ المقبوض...دون عذر مشروع.

- و أن النزاع حول قيمة البيع و غيره هو نزاع مدني صرف، يعـود النظـر فيه للحاكمة المختصة.

- لهذا فإن المحكمة لا تكون قد أبرزت عناصر هذه الجريمة حـين أدانـت الطاعن الذي أكد في سائر المراحل أنه مستعد لتنفيذ العقد إذا ما دفع لـه

المشتكي بقية الثمن و أن هذا الأخير يختلف معه حول الثمن وإرجاع جـزء

من العربون.

و نظرا للفصل 551 من القانون الجنائي.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى على العارض بتأييد الحكـم الابتدائـي

المحكوم بمقتضاه من أجل الامتناع من تنفيذ عقد دون عذر شـرعي بـالحبس

النافذ لمدة ثلاثة أشهر و غرامة قدرها مائتا درهم و اقتصر في تعليله لما قضـى به على ما يلي :

حيث تبين للمحكمة من تصريحات الطرفين و شـهادة شـاهد الإثبـات أن

الحكم الابتدائي أسس على قواعد سليمة و قانونية و حتى الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه اكتفى في تعليله و اقتناعه لإدانة العارض بالمنسـوب إليـه على ما يلي : أن المتهم قام فعلا بالجريمة المنسوبة إليه بناء على شهادة الشـاهد الذي أوضح أنه رفض إبرام عقد البيع بينه و بين المشتكي لأن المتـهم الطـاعن بالغ في ثمن المبيع و المشتكي ينكر أن يكون قد أرجع المقدم للبائع كعربون، لكـن حيث أنه بالرجوع إلى تصريحات المتهم الطـاعن في سـائر مراحـل البحـث و المحاكمة يتجلى منها أنه مستعد لإتمام إجراءات البيع مع المشتكي إذا مـا دفـع باقي الثمن إلا أن هذا الأخير يختلف معه في ثمن البيـع و في إرجـاع جـزء مـن العربون الأمر الذي يتجلى منه أن المحكمة لم تبرز العنصر الأساسي الذي يجـب توفره لإثبات هذه الجريمة و هي عدم تنفيذ العقد دون عذر مشـروع لأن عـدم تنفيذ العقد وحده لا يكفي تكوين الجريمة و أن الذي يكونهما و هو عـدم تنفيـذ العقد أو عدم رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد دون عذر مشـروع و بالتالي فإن النزاع الوارد في قيمة المبيع و غير ذلك هو نـزاع ذو طـابع مـدني صرف يعود النظر فيه إلى المحكمة المختصة.

و عليه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أصدرت قرارهـا

على النحو المذكور لم تعلله تعليلا كافيا و لم تجعـل لمـا قضـت بـه أساسـا صحيحا من القانون و عرضته للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد اعبابو المستشار المكلف السيد الرايس

المحامي العام السيد العزوزي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 285

القرار عدد 3/2641

المؤرخ في : 26/11/1996

الملف الجنائي عدد 92/28708

ـ الدعوى العمومية ـ التقادم.

ـ تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها و هـو في الجنـح بمرور خمس (4) سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل .

ـ التقادم من النظام العام .

ـ محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارهـا للنقض و الإبطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهري في المسـطرة (الفصـل 1/586 من ق . م .)

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و الى أوراق الملـف يتبـين أن الطاعن في جميع المراحل أشار بان النازلة مر عليها أمد التقادم الجنائي حيث إنه سواء المحكمة الابتدائية و الاستئنافية لم تتعرض لذلـك سـواء بالوجود أو عدم الوجود .

و حيث إنه بعدم التعرض للدفع بالتقادم يكـون القـرار نـاقص التعليـل الموازي لانعدامه خصوصا و ان الطاعن يصرح في كل الأطوار بان النازلــة مـر عليها اكثر من ست سنوات أي ان الواقعة أي بيع السيارة كان بتاريخ ثالث شـتنبر

1983 و أن الدعوى لم تقدم الا بتاريخ 1989 و استدل بأحكام الفصل الرابع مــن قانون المسطرة الجنائية الذي يجعل الدعوى العمومية في ميدان الجنــح تتقـادم بمرور (أربع) خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل .

و حيث إن المحكمة لما لم تبين وجهة نظرها فيما يرجــع للدفـع بالتقـادم

الذي للمجلس الصلاحية في إثارته تلقائيا فقط عند إثارة أطراف النزاع له كمــا

هو الشأن في النازلة ـ تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامـه و

بالتالي مستوفيا النقض بغض النظر عن باقي وجود الطعن الأخرى .

مــن أجله

قضى بنقض و إبطال القرار الجنحي الصادر عـن محكمـة الاستئناف بسطات بتاريخ خامس عشر أكتوبــر 1992 تحـت عـدد 1917 في الملـف رقـم

91/2427 و بإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبــت فيه طبقا للقانون .

و برد المبلغ المودع لمودعه .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بسطات اثر القــرار

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكــور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة

من السادة : إدريس المزدغي رئيسا و المستشارين : أحمد عدة ، و الجاي امزيـان و محمد الحومة و محمد السفريوي بمحضــر المحـامي العـام السيد رضـوان الشودري و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6034

الجنائية

القرار عدد:7/1879 المؤرخ في: 98/6/25.

الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة– تقادمها.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة و صفة كل واحد منهما و اختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما و لا يمكن الجمع بينهما

–إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة و يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ مفعول الحكم .

1879/1998

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7900

الجنائية

القرار عدد : 6/380 المؤرخ في :2003/2/19 الملف الجنحي عدد: 00/5286

الحيازة - بيع الحائز للعقار - انقطاع الحيازة (لا)

البائع الحائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة فضلا عن عدم مناقشتها لشهادة مشهود النفي المستمع إليهم أمامها .

380/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 235

القرار عدد : 6/380

المؤرخ في : 19/2/2003

الملف الجنحي عدد: 00/5286

الحيازة - بيع الحائز للعقار - انقطاع الحيازة (لا)

البائع الحائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة فضلا عن عدم مناقشتها لشهادة مشهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض .

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للعريضة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق المحاميين بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى(محكمة النقض) .

وبعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبين في النقض.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 570 من

القانون الجنائي ذلك أن مقتضيات الفصل 570 المذكور تستلزم للعقاب بها توفر ثلاثة شروط أن يكون المشتكي حائزا للمدعى فيه وأن يعمد المشتكى به إلى انتزاع تلك الحيازة خلسة وباستعمال التدليس بالإضافة إلى النية الإجرامية، وإن الطاعن لما استدعي من طرف قائد المنطقة بناء على شكاية المطالب بالحق المدني أو ضح على أنه لم يترام على أية أرض تعود للمشتكي وأنه يتصرف فقط في البقعة التي اشتراها من ورثة حمادي سنة 1994 ،وأن الشهود المستمع إليهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف قد أكدوا جميعا وبالتواتر

على أن الطاعن لا يتصرف إلا في البقعة الفلاحية التي اشتراها من ورثة حمادي

سنة 1994 وأن هذه البقعة ليست محروما جماعيا.

وأن قائد المنطقة قد أجرى معاينة بعين المكان وثبت له على أن الطاعن لم يترام على أي محروم جماعي وأنه يتصرف في بقعة الخاصة به، وأن المطالب بالحق المدني نفسه لم يصرح في أية مرحلة على أنه كان يتصرف في بقعته وأن

الطاعن عمد إلى انتزاع حيازتها منه بأي شكل من الأشكال بل كل ما يدعيه أن

الأرض محروم جماعي يتصرف فيها كل سكان الدوار، وإن أركان الفصل 570 من

القانون الجنائي غير متوفرة في النازلة لعدم إثبات التصرف والحيازة للمشتكي

من جهة ولعدم إثبات انتزاع تلك الحيازة من يده من طرف العارض خلسة أو

باستعمال التدليس أو العنف.

وإن الطاعن لا يتصرف إلا فيما اشتراه ولم يترام على أية بقعة سواء كانت جماعية أو خاصة بالمشتكي، وإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير اعتمادا على شهادة شاهدين وضربت بعرض الحائط شهادة اثنى عشر شاهدا بالإضافة إلى شهادة القائد ونواب الجماعة السلالية تكون بالتالي قد عرضت قرارها للنقض، وأنه حتى لو كانت الأرض محروما جماعيا رغم كون وثائق الملف تكذب ذلك، فإنه لا يمكن اعتبار أحد أفراد الجماعة السلالية مترام حسب مفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي إلا إذا كان قد صدر ضده قرار نيابي بالإفراغ ونفذ عليه وترامى بعد ذلك، وأنه بالتالي فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن بالترامي دون أن يكون هناك قرار نيابي أعطى أحقية التصرف للمشتكي هو قرار غير مؤسس قانونا وأن مجلسكم سوف لا يسعه أمام هذه الحالة إلا أن يقضي بنقضه لإساءته تطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قد اعتمدت شهادة شهود الإثبات دون أن تشير في تعليلات قرارها إلى تصريحات شهود النفي المستمع إليهم أمامها بعد أدائهم اليمين القانونية وهم فرحي مصطفى –سلم المحجوب- السباعي سالم الذين أفادوا جميعا بأن العقار موضوع النزاع كان يتصرف فيه حمادي وبعد وفاته اشتراه الطاعن من ورثته.

وحيث إن المحكمة اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة في حين أن البائع الحائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث ولا يكفي في التعليل ما جاء في القرار من القول:

"حيث أنكر المتهم المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى أمام الضابطة القضائية وكذلك أمام المحكمة ابتدائيا واستئنافيا بأن العقار موضوع النزاع اشتراه حسب عقد التنازل المؤرخ في 1994/5/30".

وحيث استمعت محكمة الدرجة الثانية إلى جميع شهود الإثبات والنفي.

وحيث سبق للمحكمة الابتدائية أن أجرت معاينة في عين المكان وأنجزت محضرا في النازلة بالاستماع إلى بعض الشهود.

وحيث بالرجوع إلى شهود الإثبات يتضح بأن موضوع النزاع أرضا جماعية يتصرف فيه الطرف المشتكي عن طريق الرعي مع باقي أفراد الدوار إلى أن قام الظنين بانتزاع حيازة هذا العقار عن طريق الحرث وبناء مسكن وبئر فيه.

وحيث سبق للمشتكين أن تنازع مع المسمين حمادي بن المحجوب في شأن موضوع النزاع وانتهى برفع هذا الأخير عن طريق الصلح مع اعتبار هذا العقار محروما جماعيا حسب المحضر المؤرخ في 1979/11/14.

وحيث إن ورثة حمادي بن المحجوب وهما ابنه عياد بن حمادي وأرملته فاطمة بنت محمد قد باعا موضوع النزاع لفائدة الظنين الحق الذي لم يعد قائما من الناحية القانونية تحت تصرفهما.

وحيث استنادا لما سبق تبيانه فإن التهمة ثابتة في حق الظنين وبالتالي فإن

الحكم الابتدائي وقع في محله وعلى صواب من الناحية الواقعية والقانونية مع تعديله بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الترامي طبقا للفصل 106 من

القانون الجنائي.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت أن البيع

تنقطع به الحيازة وبعدم مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها

يكون قراها قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ

2000/2/7 في القضية الجنحية ذات العدد: 98/5118 وبإحالة القضية رعيا لمصلحة الأطراف ولحسن سير العدالة على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها ومن جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وجعل الصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيس غرفة

والمستشارين: فاطمة الزهراء عبدلاوي والطيب معروفي ومحمد جبران و حمو

المالكي وبمحضر المحامي العام امحمد الحمداوي بمساعدة كاتبة الضبط رجاء

بنداوود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7959

الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة. عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

64/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

القرار عدد 9/64

المؤرخ في: 2003/1/8 في المؤرخ

الملف الجنحي عدد 19152/01

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على رخصة من صاحبة العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين بفرعيهما :

المتخذة أولاهما : من خرق القانون ونقصان وانعدام التعليل.

"خرق مقتضيات الفصل 20 من ظهير 1916/6/23 والفصول 347 و605 من قانون المسطرة الجنائية".

ذلك أن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية يوجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا قانونيا وواقعيا وان النيابة العامة تابعت العارض بمقتضيات الفصل 20 من ظهير 1916//6/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وأن هذا الفصل يوجب إبراز العنصر المعنوي الذي هو العمد وأنه إذا كان القرار الاستئنافي عدد 836 المنقوض قد افترض وجود العمد بناء على قرائن واهية فإن القرار الحالي لم يناقش نهائيا عنصر العمد وناقش عنصر التدليس وهما شيئان مختلفان يستلزم توافرهما مجتمعين، كما أكد ذلك قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) القاضي بالنقض والاحالة وأن الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يوجب على المحكمة المحالة عليها القضية بعد النقض أن تنقاد لقرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس (محكمة النقض) وان القرار الاستئنافي المنقوض في تعليله لتوافر عنصر العمد افترض على العارض كون العلاقة الموضوعة على المنتوج المعروض للبيع مقلدة بحكم حرفته وانطلاقا من هذا الافتراض طعن العارض بالنقض في القرار المذكور لعدم إبراز هذا العنصر وقد نقض الس

القرار لأنه كان يتعين على محكمة الموضوع إبراز عنصرين هما العمد وتدليس ولما لم تعلل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا بخصوص عنصر العمد فإنهما تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 605 المذكور.

والمتخذة ثانيتهما : من عدم الارتكاز على أساس قانوني وضعف وفساد التعلل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المحكمة لم توضح كيف توصلت إلى الأثمان التي يبيع بها العارض السلعة التي تحمل علامة "شانيل" لا تتناسب مع وجود هذه البضاعة وأن المشرع إنما يحارب التجار الذين يعرضون البضائع التي تحمل العلامة المقلدة حين يوهمون الزبناء بأن هذه البضاعة أصيلة ويبيعون لهم على أساس ثمن البضاعة الأصلية غير المقلدة وهو ما لم يتوافر في القضية مما يكون معه القرار المطعون فيه قد بني على الاحتمال وأن المحكمة استنتجت في عدم توفر العارض على رخصة تخول له ترويج منتوجات شركة شانيل على أنه سيء النية رغم أن ترويج البضاعة والسلع لا يحتاج إلى ترخيص إلا في حالة عقد الشركة مع الغير عقد الاحتكار وانه غير مقبول أن تبني المحكمة الإدانة على عدم وجود

ترخيص بترويج البضاعة في الميدان الجنحي الذي يتطلب بالإضافة إلى إبراز

الركن المادي إبراز الركن المعنوي وهو ما لم تفعله المحكمة وحملت العارض

جميع المسؤولية في وضع العلامة المقلدة على البضاعة المحجوزة على الرغم من كون العارض والمتهم الآخر لم يكونا متابعين بوضع العلامة المقلدة على

المنتوجات والمواد التجارية ووضعها على المنتوجات بطريق التدليس واستعمال هذه العلامة بدون ترخيص فهناك متهم آخر هو الذي توبع بهذه المقتضيات وأدين من أجلها وهو المتهم ابيطان ميمون وهكذا يتضح أن المحكمة لم تفرق بين المتابعة التي أجرتها النيابة في حق الصانع المزين المقلد وبين التاجر العارض لهذه البضاعة وأن الفصل 20 من ظهير 1916/6/23 يفرق بين الصانع المزيف المقلد والعارضين للسلعة المقلدة ويوضع ضوابط لكل من الجريمتين حيث اشترط في الثانية وجود العمد وإبرازه بصفة أساسية دون أن يتطلب ذلك في الأولى فجاء قرار المحكمة غير مرتكز على أساس.

لكن حيث إنه من جهة فإن عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة

من وقائع القضية ووثائق ملفها ومن تصريحات الأطراف والمحكمة عندما

أوردت ضمن حيثيات قرارها "وحيث ثبت من خلال معاينة السلع المحجوزة

بمحلي الظنينين أنهما تحمل علامة "شانيل" مقلدة وهي غير تلك التي تضعها صاحبة العلامة على منتوجات كما ثبت أن الظنينين قاما باستعمال تلك العلامة من خلال بيع

منتوجات تحملها ويستفيدان نتيجة لذلك من أثمان لا تتناسب وجودة البضائع المعروضة للبيع مما يعتبر عملا تدليسيا ينم عن سوء نية

بالإضافة إلى أنهما لا يتوفران على أية رخصة تخول لهما ما قاما به من صاحبة

العلامة الأصلية ويزكي ذلك كونهما لا يتوفران على أية فاتورة تحدد مصدر تلك السلع "تكون قد أبرزت عنصري العمد والتدليس ومن جهة ثانية فإن ما ورد في القرار المطعون فيه من "وحيث إنه نتيجة لذلك يبقى الظنينان مسؤولان عن وضع تلك العلامة المقلدة على السلع المعروضة للبيع من طرفهما وبالتالي

تثبت في حقهما التهمة المنسوبة إليهما" لا يعدو عن كونه علة زائدة لا أثر لها

على القرار خاصة وأنه سبق له وأن ذكر في العلة الأولى بأنه ثبت في حق الظنينين قيامهما باستعمال العلامة المقلدة وذلك من خلال بيعهما لمنتوجات تحملها علما.

بأن العارض وكما ذكر فلوسيلتين لم يتابع ولم يدن من أجل جنحة وضع

بطريق التدليس على منتوجاته أو مواد تجارية علامة مملوكة للغير وإنما توبع

وأدين من أجل جنحة بيع وعرض منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة ومن جهة ثالثة فإن المحكمة واستنادا إلى العلل التي عللت بها قرارها والمذكورة أعلاه تكون قد انقادت لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها وأبرزت عنصري العمد والتدليس مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس من جهة وغير مجديتين من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من اكتون أحمد وبان المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد الكسيمي رئيسا والمستشارين عبد الحميد الطريبق وعبد الرحمان الإبراهيمي وعبد الرحيم

صبري ولحبيب سجلماسي وبحضور المحامي العام السيد نور الدين الرياحي

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3164

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي

التركة ... التصرف بسوء نية

يعاقب بالحبس و الغرامة أحد الورثة أو مدعي صفة الوارث إذا تصرف بسوء نية في التركة أو في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل 523 من ق.ج ". يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه

239/1981

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 111

القرار 239 س 24

الصادر بتاريخ 26 نونبر 1981

ملف جنحي

التركة ... التصرف بسوء نية

يعاقب بالحبس و الغرامة أحد الورثــة أو مدعـي صفـة الـوارث إذا

تصرف بسوء نية في التركة أو في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل 523 مــن

ق.ج ".

يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غـير ذلـك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى علامي بــن عبـاس بمقتضــى

تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بحاجي محمد بتاريخ ثــامن وعشـري يـبراير 1977 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس و الرامي إلى نقــض القـرار

الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثاني ربيــع الثـاني 1397 الموافـق لواحـد وعشري يبراير 1977 تحت عدد 427 في القضية رقم 2294 و القاضي بتأييد الحكمالابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل التصرف بسوء نية في مــتروك بشـهر واحد حبسا و مائة و عشرين درهما غرامة .

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحــاجي التقريـر المكلـف بـه في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خاصة

مقتضيات الفصل 523 من القانون الجنائي

ذلك أن الفصل المذكور يشترط لقيام الجنحة المعــاقب عليـها أن يكـون

المتهم وارثا أو مدعيا للإرث مع أن العارض في هذه النازلة ليس بوارث و لا بمـدع للإرث و إنما كان مجرد أمين و حارس و أن اختفاء هذا الركن المادي مــن شـأنه عدم قيام الجنحة – و أن يكون الوارث أو المدعى للإرث قد تصــرف في التركـة بإحدى وسائل التصرف كالبيع و الاستهلاك أو بأية وســيلة تنـهي حيازتـه و أن شيئا من هذا لم يقع إذ تأكد من حيثيات الحكم أن الجزء الموجـود تحـت يـد العارض كان لازال تحت حيازته عند المتابعة و لم يخرج من يده إلا عندما طلبـه منه القاضي – كما أن قيام الجنحة يقتضي توفر القصد الجنــائي عنـد المتـهم

بالتصرف المقصود منه التفويت الشيء الذي لم يتوفر في النازلة بل على العكـس

من ذلك صرح العارض أنه استولى على جزء من التركة في انتظار القسمة لا غـير

– و عليه تكون المحكمة قد خرقت القانون خرقا جوهريا مستوجبا للنقض .

بناء على الفصل 523 من القانون الجنائي .

حيث إن الفصل المذكور ينص في فقرته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مــن

شهر إلى سنة و غرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أحد الورثــة أو مدعـى

الورثة الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها .

و حيث إن المحكمة واخذت العارض من أجل التصرف بسوء نية في مــتروك

و قضت عليه من أجل ذلك بشهر واحد حبسا و مائة وعشرين درهما غرامة ،

و حيث إن مجرد الاستيلاء على جزء من التركة من طرف فرد ليس بـوارث ليس هو التصرف في المتروك بمفهوم الفصل 523 المشار إليه و الـذي يقتضـي

تفويت المتروك أو جزء منه على الغير و حرمان ذلك الغير من حقوقه إما بـالبيع

أو الرهن أو غير ذلك .

و حيث إنه لم يقع تفويت بمفهوم الفصل 523 المذكور كما لم يثبت أنه حـرر أي عقد للبيع أو الرهن في النازلة .

و عليه فإن المحكمة تكون قد كيفت الأفعال تكيفا غـير سليم و أسـاءت

بذلك تطبيق الفصل 523 الآنف الذكر و بالتالي فإنها لم تجعل لمـا قضـت بـه

أساسا صحيحا من القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال .

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بمكناس بتاريخ واحد وعشري يبراير 1977 تحت عدد 427 في القضية رقم 2294 و بإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون علـى نفس المحكمـة و هـي متركبة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لصاحبه، و بأنه لا داعي لاسـتخلاص الصائر .

الرئيس السيد عبدالسلام الدبي، المستشار المكلف بإعداد التقريـر السيد

عبدالسلام الحاجي،المحامي الأستاذ باحاجي

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

1-القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

حكم الغرفة الدستورية عدد 56

الصادر في 6 من ذي الحجة 1390 – 2 فبراير 1971

مجال القانون و المجال التنظيمي

– الفصول 25 و 26 و 27 مـن ظـهير 21

يوليوز 1959 – المجال التنظيمي.

إن مضمون الفصول 25 و 26 و 27 من الظهير الشريف الصادر في 21 يوليـوز 1959 بإحداث جامعة الرباط و تنظيمها لا يندرج في مجال القانون و مـن تم يجب اعتباره ذا طبيعة تنظيمية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1843

الدستورية

مقرر الغرفة الدستورية عـدد 61 الصادر في 9 ربيع الأول 1391 - 5 ماي 1971

1 ـ مجال القانون و المجال التنظيمي

ـ الظهائر المتعلقة بتأسيس مجلس وطني للشباب و مجلس وطني للرياضة و مجلس وطني للثقافة الشعبية و لجنة عليا للثقافة الشعبية .

1 ـ إن مضمون مقتضيات الظهائر المتعلقة بتأسيس مجلس وطني للشباب

61/1971

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 71

مقرر الغرفة الدستورية عـدد 61

الصادر في 9 ربيع الأول 1391 - 5 ماي 1971

1 ـ مجال القانون و اال التنظيمي ـ الظهائر المتعلقة بتأسيس مجلــس وطني للشباب و مجلس وطني للرياضة و مجلس وطني للثقافة الشــعبية و لجنة عليا للثقافة الشعبية .

1 ـ إن مضمون مقتضيات الظهائر المتعلقة بتأسيس مجلس وطني للشــباب و مجلس وطني للرياضة و مجلس وطني للثقافـة الشـعبية و لجنـة عليـا للثقافة الشعبية لا يندرج في مجال القانون و من ثم يجب اعتباره ذا طبيعـة تنظيمية .

باسم جلالة الملك

إن الغرفـة الدستـوريـة

بناء على الدستور و بالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه .

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمــادى الأولى 1390) 31 يوليـوز 1970 الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بــالمجلس الأعلـى (مقر محكمة النقض) ، و

بالأخص الفصلين 18 و 19 منه .

و بناء على الرسالة الصادرة عن معالي الوزير الأول المسجلة بكتابة الضبـط بتاريخ 30 أبريل 1971 و الرامية ، طبقا للشروط المنصوص عليــها في الفصـل 47 من الدستور إلى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيميــة للظهائر الشريفة الآتية :

1 (الظهير الشريف رقم 138 – 57 - 1 الصادر في 5 محرم 1377) 2 غشت 1957 (و المتعلق بتأسيس مجلس وطني للشباب .

2 (الظهير الشريف رقم 139 – 57 - 1 الصادر في 6 محرم 1377) 3 غشت 1957 (و المتعلق بتأسيس مجلس وطني للرياضة .

3 (الظهير الشريف رقم 140 – 59 - 1 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959 (و المتعلق بتأسيس مجلس وطني للثقافة الشعبية

(الظهير الشريف رقم 141 – 59 - 1 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959 (و المتعلق بتأسيس لجنة عليا للثقافة الشعبية .

و بناء على الفصل 45 من الدستور المحدد لبعض مواد القانون مع الإحالة إلى غيرها من المواد المسندة إلى القانون صراحة بمقتضى فصول أخرى من الدستور .

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث إن مقتضيات هذه الظهائر الشريفة الأربعة تقتصر على تأسيس أجهزة إدارية قصد إبداء رأيها للحكومة أو قصد تنسيق أعمال أجهزة إدارية أخرى .

و حيث إنه يتجلى ، بعد استقراء الفصول المشار لها أعلاه من الدستور المحددة على سبيل الحصر لمجال القانون ، أن مضمون مقتضيات الظهائر الشريفة المستفتى في شأنها لا يندرج في مجال القانون ، و من ثم يجب اعتباره ذا طبيعة تنظيمية .

من أجله

تصرح بأن مضمون الظهائر الشريفة السالفة الذكر داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

و به صدر القرار أعلاه من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى و هي متركبة من السادة أحمد أبا حنيني بصفته رئيسا و محمد المكي الناصري و البشير بلعباس التعارجي و محمد بن يخلف بصفتهم أعضاء .

و حرر في 9 ربيع الأول 1391) 5 ماي 1971

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 62

مقرر الغرفة الدستورية عدد 58

الصادر في 5 صفر 1391 - 1 أبريل 1971

القانون الداخلي لمجلس النواب ـ مطابقته للدستور

1 ـ مطابقة للدستور ـ مطابقة للقوانين التنظيمية.

2 ـ إقالة ـ الإعلان عنها ـ اختصاص الغرفة الدستورية.

3 ـ جلسات سرية ـ طلب من الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس ـ نشـر التقرير الكامل.

4 ـ غموض في فصل ـ عدم مطابقته للدستـور.

5 ـ حصانة ـ استثناء حالة التلبس.

6 ـ تصويت ـ القاعدة الأصلية ـ أغلبية الأصوات المعبر عنها.

7 ـ ملتمس رقابة ـ مشروع تعديله (لا).

8 ـ استجواب الحكومة ـ عدم إباحته في الدستور.

9 ـ علاقات السلط ببعضها بعض ـ التوسع في نص الدستور (لا).

1 ـ ان مطابقة القانون الداخلي للدستور بمعناه الأخص تستلزم مطابقتـه أيضا لمقتضيات القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور.

2 ـ أن الغرفة الدستورية هي التي تتولى الإعلان عن الإقالة وليس لسـلطة أخرى أن تقوم مقامها في ممارسة هذا الاختصاص.

3 ـ للمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب مـن ثلث أعضاء المجلس لا عشرهم وان نصاب الثلث هو الذي يجب أن يتـم في طلب نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشة الجلسات السرية.

4 ـ لا يمكن التصريح بمطابقة فصل مـن القـانون الداخلـي للدسـتور ان اشتمل على غموض

ـ ان الفصل 37 من الدستور يستثني من الحصانة جميـع الأحـوال الـتي يكون فيها النائب متلبسا بالجريمة وبذلك يصبح النائب المتلبـس في حالـة

عادية يطبق عليه قانون المسطرة الجنائية كما يطبق على غيره دون تمييز.

6 ـ ان القاعدة الأصلية للتصويت عنـد سكوت الدستور هـي أغلبيـة الأصوات المعبر عنها اما الأغلبية المطلقة للأعضاء الذيـن يتـألف منـهم المجلس فإنما اشترطها الدستور في حـالات خاصـة محـددة علـى سـبيل الحصر استثناء من القاعدة الأصلية.

7 ـ لا ينص الدستور على إمكان تقديم مشروع يرمـي إلى تعديـل ملتمس

الرقابة إما التعديل المنصوص عليه في الفصلين 52 و 56 من الدسـتور فـهو

خاص بمشاريع القوانين و اقتراحاتـها و لا يمكـن أن يتعداهـا إلى ملتمس الرقابة .

8 ـ إن الدستور لا يبيح الاستجوابات مقتصرا فيمـا يخـص الوسـائل الـتي

تكفل لنواب الأمة معرفة حقائق الأمور و مراقبة السلطة التنفيذيـة علـى

الأسئلة الشفوية و المكتوبة من جهة (الفصل 55 (و ملتمس الرقابـة مـن

جهة أخرى (الفصل 74 .)

9 ـ لا يمكن التوسع في نص الدستور الذي حـدد بدقـة وبكيفيـة لا تقبـل

الزيادة علاقات السلط بعضها ببعض.

.....

أنظر : مقتضيات دستور المملكة المغربية 2011 .

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

• العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

• تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛

• تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛

• تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو- متوسطي؛

• توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛

• تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

• حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

• حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

• جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 228

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 540 الصادر في 4 ربيع الأول 1387 الموافق 13 يونيو 1967

حكم : إجمال - احتمال لفظ المحبس : اتباعه

يجب في كل حكم أن يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل و لا محتمل.
يجب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

يجب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام أبيه لا يعدو حظ أبيه و لو تعدد مادامت الطبقة الأولى لم

540/1967

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم الشرعي عدد 540

الصادر في 4 ربيع الأول 1387 الموافق 13 يونيو 1967

حكم : إجمال - احتمال

لفظ المحبس : اتباعه

يجب في كل حكم أن يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غـير مجمـل و لا محتمل.

يجب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

يجب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام أبيه لا يعدو حظ أبيــه و لـو تعـدد مادامت الطبقة الأولى لم تنقرض.

لا يتجلى من منطوق الحكم ما يفصح عن مراده .. و هل طبـق مـا نـص عليه لفظ المحبس تطبيقا صحيحا النقض).

فيما يخص السبب الثالث المستدل به من كون الحكم لم يشر إلى وجــه بطلان قسمة الحبس الأولى و أنها مخالفة للفظ المحبس.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلــى (تم إلغاؤه بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.) في فقرتـه الثانيـة

مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات و نظرا إلى أنه يجب في كل حكم أن يكـون واضح الدلالة فيما يصل فيه غير مجمل و لا محتمل.

و نظرا للقواعد الفقهية المعمول بها من وجوب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

و نظرا إلى وجوب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام أبيه لا يعدو حظ أبيــه و لو تعدد مادامت الطبقة الأولى لم تنقرض.

و حيث جاء في الحكم المطلوب نقضه أن المحبس نص في تحبيســه علـى شرطية عدم دخول الأبناء مع أبنائهم مدة حياتهم و أن من مات من أولاده قــام ابنه مقامه و من مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للبــاقين علـى الشـرط المذكور.

و حيث تتخلص القضية في طلب المدعين أبناء الحاج ادريس بن الحاج عبـد القادر بنعزوز و هم الأخوة عبد الكريم و عبد القادر و عبد الســلام و العـربي و أحمد و زبيدة و خديجة و غيثة و حفيظة و منانة و شــامة و أم كلثـوم الحكـم على ناظر الأحباس الصغرى بالرباط بصفته ناظرا على الحبس المذكور. و علـى المستفيدين من الحبس الصادر من جدهم للأب الحاج عبد القادر بنعزوز، و هـم أحمد بن الحاج عبد القادر ولد المحبس لصلبه و أبناء الجيلالي بن الحــاج عبـد القادر و هم الصديق و حبيبة و السعدية، و أبناء الحاج امحمد بــن الحـاج عبـد القادر و هم بنعاشر و عبد العزيز و محمد و حفيظة و بهيجة و أبناء ادريس بــن قاسم بن الحاج عبد القادر و هم فاطمة و قاسم و رشيد و ليلــى و عبدالمغيـث محاجير أمهم هنو. و علي محمد بن قاسم بن الحاج عبد القادر بأن تكون قســمة الحبس بالنسبة لمن توفي من أولاد المحبس من غير عقب علــى الموجـود مـن المحبس عليهم بأجمعهم من اعتبار لكونهم أبناء صلبا و حفدة لأنهم البــاقون في لفظ المحبس لا كما يفصل الناظر من القسم على عدد رؤوس الأولاد.و أجــاب المدعى عليهم بأنهم لا يقبلون تغيير القسمة لأنها مبنية على لفظ المحبس و بعد إحضار رسم الحبس و إحضار الناظر لقائمة تضمنــت كيفيـة توزيـع مسـتفاد الحبس على المحبس عليهم حكم القاضي بقسم مثقال الحبس المحبس من قبـل

الحاج عبد القادر بنعزوز على جميع الموجودين من المحبس عليهم. و استأنف هذا الحكم كل من الحاج أحمد بن الحاج عبد القادر بنعزوز و من معه و الصديق ابن الجيلالي بن الحاج عبد القادر و أبناء الحاج أحمد بن عبد القادر بواسطة وكلائهم بنعمر و الحسوني و الشياظمي فحكم قسم الاستئناف بالرباط تحت عدد 218 و تاريخ 15 رجب 1385 موافق 9 نونبر 1965 برجوع نصيب من مات بلا

عقب من أولاد المحبس الحاج بن عبد القادر المذكور على الباقين من أولاده و أحفاده من أولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى اعتمادا على ما رآه حكم الاستئناف من تعيين رجوع لفظة الباقين في رسم الحبس لعموم الأولاد و الأحفاد.

و بما أن طالبي النقض الحاج امحمد بن الحاج عبد القادر بنعزوز و إخوته السعدية و حبيبة بنتي الجيلالي ابن الحاج عبد القادر بنعزوز يطعنون في الحكم المطلوب نقضه بما في السبب أعلاه.

و حيث نص في نسخة الحكم المطعون فيه على أن النزاع مقصور على طلب تغيير توزيع مستفاد الحبس بالنسبة لحظ من مات بدون عقب و لم يتجل من منطوق الحكم المطلوب نقضه ما يفصح عن مراد قسم الاستئناف بتعميم لفظة الباقين في رسم الحبس على الأولاد و الأحفاد و هل اعتبر في الحفدة مطلق التشريك على وفق ما شرطه المحبس بحيث يأخذ الحفيد و لو تعدد خصوص نصيب والده لو قدر حيا أو اعتبر كل فرد من الحفدة يقوم مقام أبيه و يساوي العم في نصيب من مات بلا عقب. الأمر الذي تعذر معه على المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن

يمارس حق مراقبته هل طبقت المحكمة ما نص عليه المحبس تطبيقا صحيحا أم لا.

و حيث إن ارتكاب الإجمال و الاحتمال في منطوق الحكم مما يؤدي إلى بطلانه.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و نفس

الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيأة أخـرى طبق القانون – و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاسـتئناف الإقليمـي لأحكـام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السادة : رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين القيـدوم رضـا الله ابراهيم الالغي، محمد اللبادي، عبد الغني المومى، محمد بنسودة ، و بمحضـر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كـاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :326

الشرعية

الحـكم الشرعـي عدد 134 الصادر في 9 شوال 1387 موافق 9 يناير 1968 بين (س1) و (س2)

شفعة : ثبوت البيع.

- لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبوت البيع إذ لا يحكم بين اثنين في مال ثالث و لا يحكم بإقرار المشتري و الشفيع حتى يثبت عنده البيع.

134/1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :950

المدنية

الحكم المدني عدد 350 الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969

بين (س1) و بين (س2)

تعليل - الإشارة إلى عريضة الاستئناف و المذكرات - تبني حيثيات الحكم الابتدائي الذي أجاب عنها - تعليل كاف .

- لا تكون مرتكزة على أساس الوسيلة

المتخذة من كون محكمة الاستئناف لم تذكر الوسائل و لا موقف المستأنف عليه .

350/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 42

الحكم المدني عدد 350

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969

بين العربي بن مبارك و بين احمد بن قاسم

تعليل - الإشارة إلى عريضة الاستئناف و المذكرات - تبني حيثيات الحكم الابتدائي الذي أجاب عنها - تعليل كاف .

لا تكون مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة من كون محكمة الاستئناف لم تذكر الوسائل و لا موقف المستأنف عليه أن أشارت المحكمة المذكورة إلى عريضة الاستئناف و إلى المذكرات المدلى بها من لدن الطرفين و أن طالب النقض لا يدعي أنه استظهر بوسائل جديدة أغفلت المحكمة الجواب عنها مما يترتب عنه أن قضاة الدرجة الثانية بتبنيهم لحيثيات الحكم الابتدائي المؤيد و الذي يتضمن إجابة على وسائل الاستئناف يكونون قد بنوا حكمهم على أساس قانوني.

حيث يعيب العربي بن العربي بن مبارك على الحكـم المطلـوب نقضـه مخالفته للقواعد الأساسية للمرافعات و ذلك أنه اقتصر على القول " بأن علـل الحكم الابتدائي تتضمن إجابة مقنعة و كلية على وسائل الاسـتئناف " دون ذكـر هذه الوسائل و لا موقف المستأنف عليه .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيــه أشـار إلى عريضـة الاسـتئناف و إلى المذكرات المدلى بها من لدن الطرفين و أن طالب النقض لا يدعي أنه اسـتظهر أمام المحكمة الاستئنافية المطعون في حكمها بوسائل جديدة أغفلـت الجـواب عليها و من ثم فإن قضاة الدرجة الثانية بتبنيهم لحيثيات الحكم الابتدائي المؤيـد و الذي يتضمن إجابة عن وسائل الاستئناف يكونون قد بنوا حكمهم على أســاس قانوني ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب على الحكم عدم الارتكاز على أساس قانوني و مخالفـة القانون و ذلك من جهة لكون محضر القرعة صحح رغم عدم اسـتدعاء أحـد الطرفين للعمليات ومن جهة أخرى لكون المحكمة لم تستدع الموثق لاستفســاره عن كيفية إجراء القرعة

لكن حيث إن المحكمة اعتمدت على البيانات الواردة في محضـر القرعـة و هي وثيقة رسمية لم يطعن فيها بالزور ، تتضمن ما يثبت استدعاء الطرفـين ، و لاحظت " أن الموثق لم يتجاوز حدود سلطته و لم يضر أية صفة من الصفـات بحقوق الطرفين المتنازعين" و أن هذه الملاحظات الـتي لم يقـدح فيـها بـأي تحريف ، كافية لتبرير الحكم المطعون فيه ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة علـى أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعــة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمــد بـن يخلف – مقرر - و إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و الحاج محمــد عمـور ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيــم قـدارة ، و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

.....

اجتهادات محكمة النقض

القـرار عـدد 401

الصادر بتاريخ 9غشت2011

في الملف الشرعي عـــدد 2010/1/2/26

القاعدة

القسمة كما عرفها الفقيه المالكي أبو عبد الله بن عرفة هي تصيير مشاع من مملوك لمالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.

ما دام الخبير الذي عينته المحكمة نص في تقريره على إمكانية القسمة العينية واقترح لذلك أربعة حلول ، فإن المحكمة لما قضت باعتماد المقترح الثالث منها رغم عدم حصول التراضي ودون الاحتكام إلى قرعة تنجز في إطار الفصل 261 من ق. م .م تكون قد جردت قضاءها من الأساس .

حيث ثبت صحة ما ورد بالنعي ذلك أن القسمة كما عرفها الفقيه المالكي أبو عبد الله بن عرفة (حدود ابن عرفة ص 523 الطبعة 1992) هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.

والخبير الذي عينته المحكمة نص في تقريره على إمكانية القسمة العينية واقترح لذلك أربعة حلول ، وأن المحكمة لما قضت باعتماد المقترح الثالث منها رغم عدم حصول التراضي ودون الاحتكام إلى القرعة تنجز في إطار الفصل 261 من ق. م .م تكون قد جردت قضاءها من الأساس ولم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون: محمد بنزهة مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستينافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستيناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى.

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

الفرع العاشر: تصفية التركة والقسمة

الفصول من 243 إلى 257

الفصل 258

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة.

الفصل 259

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمه قابلا لها وينتفع كل بحصته بمدرك أو بدونه ولو كان هناك قاصرون.

تأمر المحكمة إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع.

الفصل 260

يجري البيع وفقا لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القاصرين.

الفصل 261

إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به أجريت القرعة بواسطة كاتب الضبط الذي يسلم الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها وملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا المطلوبة من الأطراف.

الفصل 262

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية أمكن لهم أن لا يلجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى ويتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 337

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.

الفصل 338

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

الفصل 339

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 340

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 43.

الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما .

الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

الفصل 343

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

تقع المداولة في غيبة الأطراف.

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع

للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 346

يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل منهم ما لم تقرر غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

الفصل 347

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

يستدعي المستشار المقرر المعين وفقا للإجراءات العادية الأطراف عند تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل.

الفصل 348

تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها وتضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه.

الفصل 349

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في الفصل54.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 22

المدنيةالحكم المدنـي عدد 178 الصادر في 27 ذو الحجة 1387 موافق 27 مارس 1968

1 – تعليل - تتبع الطرفين في مناحي أقوالهما (لا).

2 و 5 - تقادم – حيز تطبيقه – مدته.

3 – شركة – طبيعتها – تأويل العقد - سلطة المحكمة التقديرية.

4 –تعليل - علة منتقدة - إحلال علة قانونية محضة محلها.

6 – مسطرة - دعوى الزور -

..... 178/1968

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

الحكم المدنـي عدد 178

الصادر في 27 ذو الحجة 1387 موافق 27 مارس 1968

1 – تعليل - تتبع الطرفين في مناحي أقوالهما (لا).

2 و 5 - تقادم – حيز تطبيقه – مدته.

3 – شركة – طبيعتها – تأويل العقد - سلطة المحكمة التقديرية.

4 – تعليل - علة منتقدة - إحلال علة قانونية محضة محلها.

6 – مسطرة - دعوى الزور - إرجاء البت في جوهر القضية الأصلية.

1 - إن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كـل مـا جـاء في عريضـة الطالب و لا بتتبعه في جميع مناحي أقواله .

2 - إن مقتضيات الفصل 392 من قانون الالتزامات و العقود خاصة بتقـادم الدعوى الناشئة عن التزامات بـين الشـركاء و لا يمكـن تطبيقـها علـى الدعاوى الناشئة عن جريمة أو شبه جريمة .

3 - إن المحكمة لما صرحت أن العقد المتنازع في شـأنه لا يمكـن اعتبـاره منشئا لشركة قراض لعدم استيفائه للشروط الأساسية المتطلبة قانونـا في

هذا الشأن و أنه يكون عقدا ذا طبيعة خاصة تكون قد أولت بما لهـا مـن كامل السلطة ذلك العقد الذي لم توضح ماهيته.

4 ـ للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يحل علة قانونية محضة مرتكـزة علـى عنـاصر الواقع من الملف محل العلة المنتقدة من الحكم المطعـون فيـه ليصـير مبنيا على أساس قانوني.

5 ـ دعوى التعويض بناء على الفصل 64 من القـانون العقـاري تفـترض تدليسا و بالتالي تتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات.

6 ـ إن الفصل 200 من قانون المسطرة المدنية (عدل) يسمح للمحكمة أن تحكـم في جوهر القضية الأصلية إذا تبين لها أن الفصل فيه لا يتوقف على الوثيقـة المدعى فيها الزور .

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 392 من قانون الالتزامات و العقود الخاصـة بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات بين الشركاء و المستدل بـها مـن طـرف ماسطى لا يمكن تطبيقها على الدعاوي الناشئة عـن جريمـة أو شـبه جريمـة كالتدليس كما في النازلة مما يجعل المحكمة قد صادفت الصواب عندما رفضـت طلب التعويض عن التدليس بناء على الفصل 64 من ظـهير 12 غشـت 1913 (حين) و الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

و حيث يعيب الطاعن على الحكم تحريف الرسوم المسـتدل بـها و عـدم التعليل الكافي و انعدام الأساس القانوني و خرق الفصلين 230 و 461 مـن قـانون المسطرة المدنية (عدل :قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله) و الفصل 462 مـن قـانون الالتزامـات و العقـود و ذلـك أن المحكمة صرحت بعدم اعتبار الرسم المستدل به منشأ لشركة قـراض و الحالـة أنه ينتج من رسمي 1912 و 1929 أن الفريقين عبرا عن إرادتهما في تأسيس شـركة قراض ، و حتى على

فرض استحالة تكييف الرسمين على هذا النحو فكان علــى المحكمة أن تعتبر على الأقل هذه الشركة كشركة محاصة .

لكن حيث إن المحكمة لما صرحت أن عقد 28 مارس 1929 لا يمكن اعتبـاره

منشأ لشركة قراض لعدم استيفائه للشروط الأساسية المتطلبة قانونــا في هـذا الشأن و أنه يكون عقدا ذا طبيعة خاصة أولت بما لها من كامل الســلطة و دون تحريف ذلك العقد الذي لم توضح ماهيته مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة علــى أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة :

حيث يعيب الطالب على الحكم تحريف للوقائع و انعدام الأساس القــانوني

و خرق القانون و ذلك أن المحكمة صرحت أن ابيطبول لم يتنازل عــن حقـه في الاحتجاج بالتقادم في حين أنه يؤخذ من رسم 1929 أن أبيطبــول الـتزم بتقـديم الحسابات لماسطى متى طلب منه هذا الأخير ذلك، طــال الزمـان أو قصـر، و بدون منازعة.

لكن حيث أنه على فرض وجود هذا التنازل فإنه بـاطل لأنـه، بنـاء علـى

الفصل 374 من قانون الالتزامات و العقود لا يسوغ التنازل مقدما عن التقـادم و بهذه العلة القانونية المحضة المرتكزة على عناصر الواقع من الملف و التي تحـل محل العلة المنتقدة يكون الحكم مبنيا على أساس قانوني.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطاعن على المحكمة عندما قضت بتقادم الدعاوى تصريحـها

أن للعقدين طبيعة خاصة تجعلهما لا يخضعان للفصل 392 من قانون الالتزامات و العقود و أن مقتضيات الفصلين 106 و 387 هي التي تطبق عليهما في حــين أن

العقد و إن كان ذا طبيعة خاصــة لا يمكنــه أن يخضـع للفصـل 106 الخـاص

بالدعاوى الناشئة عن جريمة أو شبه جريمة.

لكن حيث إن المحكمة صرحت أن دعوى التعويض بناء على الفصل 64 مـن

القانون العقاري تفترض تدليسا من طرف أبيطبــول و بالتـالي تتقـادم طبقـا

لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات و العقود، مما يجعــل هـذه العلـة كافية لتعليل الحكم في هذا الشأن بقطع النظر عن العلة المنتقـدة الـتي تعتـبر

زائدة.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الخامسة:

حيث يدعي الطاعن أنه كان على المحكمة أن ترجئ البت في تقادم الدعوى إلى أن يصدر الحكم في الدعوى الجنائية ما دام تقديرها فيما يخص التقادم مستمدا من عناصر متعلقة بالرسوم المطعون فيها بالزور.

لكن حيث إن الفصل 200 من قانون المسطرة المدنية يسمح للمحكمة أن تحكم في جوهر القضية الأصلية إذا تبين لها أن الفصل فيه لا يتوقف على الوثيقة المدعى فيها الزور و أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بتت في الجوهر على فرض أن رسوم ماسطى صحيحة مما يجعل هذا الأخير غير ذي مصلحة في إثارة هذا الفرع من الوسيلة.

وفيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة الخامسة:

حيث يعيب الطاعن على الحكم عدم تحديده لوقت بدء سريان تقادم الدعوى الأصلية و الدعوى الفرعية و عدم الجواب عن الوسائل المتعلقة بانقطاع التقادم.

لكن حيث إن المحكمة عندما رفضت الدعوى الأصلية بناء على الفصل 64 من القانون العقاري أشارت إلى أن الرسوم العقارية حررت قبل عقد 28 مارس 1929 ، كما أشارت فيما يخص طلب التعويض أن التقادم يبتدئ من تاريخ التحفيظ الذي وصل فيه قانونا إلى علم ماسطى وقوع الضرر و أن حقه سقط قبل تقديمه سنة 1956 دعوى لدى المحكمة الشرعية، مما يجعل هذا الفرع مخالفا للواقع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : امحمد بن يخلف ، إدريس بنونة ، امحمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بمحضر وكيل الدولة العام (الوكيل العام للملك) السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)تحيين 2014

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :952

المدنية

الحكم المدني عدد 353الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969

بين (س1) و بين (س2)

تحريف - تحريف تصريحات الخصوم - عدم تعليل الحكم . يعد بمثابة عدم التعليل تحريف المحكمة تصريحات الخصوم و لهذا يتعرض للنقض من أجل عدم التعليل

الحكم الذي صرحت فيه المحكمة أنه لم يطلب أمامها الحكم على شركة (.....) في حين

353/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 45

الحكم المدني عدد 353

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389-4 يوليوز 1969

بين بوزكري احمد بن محمد و بين اكراني مبارك بن الحسن

تحريف - تحريف تصريحات الخصوم - عدم تعليل الحكم .

يعد بمثابة عدم التعليل تحريف المحكمة تصريحات الخصوم و لهذا

يتعرض للنقض من أجل عدم التعليل الحكم الذي صرحت فيه المحكمة

أنه لم يطلب أمامها الحكم على شركة توزيع المياه في حين أن الطالب أثار

صراحة أمامها في عريضة استئنافية كونه لا مبرر لإخراج الشركة المذكورة.

حيث بمقتضى مقال مسجل بتاريخ 16 نونبر 1959 تقدم الزوجان رفاق و

زهير و كذا السيدة السعدية بنت محمد بدعوى ضد أكراني و بوزكري و إدريس

بن عمر أمام المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء موضحين في مقالهم أنهم اشتروا منزلا للسكنى في ملك اكرني و قد كان قام ببناءه بوزكري و إدريس بن عمر و أنه على إثر تكسر مجرى للماء و تسرب المياه وقع انشقاق في البناء لدرجة أن رئيس مصلحة المهندسين أمر بإفراغ المنزل و تهديمه و لذلك يطلبون الحكم بإبطال عقد البيع ورد المبالغ المقدمة على وجه الحساب و بالتالي أداء 20،956.29 درهما ، و من جهة أخرى أدخل أكراني مبارك في الدعوى البائع له (بوزكري) و كذا الشركة المغربية لتوزيع المياه بصفتها مسؤولة عن مجاري المياه و تنازل عن إدخال إدريس عمر في الدعوى فقضت المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء

بتاريخ فاتح أبريل 1962 بالإشهاد على أكراني مبارك بتنازله عن إدخال إدريس

بن عمر في الدعوى كما قضت بإخراج الشركة المغربية لتوزيع المياه س م د و

بفسخ عقد البيع المؤرخ ب 10 أبريل 1961 بين أكراني و المشترين رفاق على بـن محمد و من معه و بأن يرد أكراني للمشترين المذكوريـن 500.25 درهمـا و كـذا تعويضا قدره 4456 درهما كما قضت بأن يضمن بوزكري احمد بن محمد أكـراني مبارك في أداء ما حكم به على هذا الأخـير لعلـة أن تقريـر الخـبراء أثبـت أن أساسات البناء غير كافية و أن تسرب المياه الناتج عن تصدع مجـرى المـاء لم يكن من شأنه وحده تهديم البناء لو كان قـد شـيد حسـبما تقتضيـه القواعـد الواجبة في هذا المضمار ، و بعد استئناف بوزكري قضت المحكمـة الاسـتئنافية بتأييده مبدئيا مع تخفيض ضمان بوزكري لغاية مبلغ 400.20 درهم لعلة أن البائع سيحتفظ بعد التهديم بالواد المختلفة الناتجـة عنـد عـلاوة علـى احتفاظـه

بالأرض.

و حيث إن طالب النقض أثار صراحة أمام محكمة الاسـتئناف في عريضـة

استئنافية المؤرخة ب 18 دجنبر 1963 كونه لا مبرر لإخراج شركة توزيع الميـاه و مع ذلك صرحت محكمة الاستئناف أنه لم يطلب أمامها الحكم على شركة توزيـع المياه .

و حيث إن المحكمة قد حرفت مستنتجات طالب النقـض المؤرخـة ب 18 دجنبر 1963 مما يكون معه حكمها غير معلل.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه مـع الإحالـة

على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتنظر فيها مـن جديـد طبـق

القانون و بالصائر على المطلوب في النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمـد

عمور – مقرر - إدريس بنونة ، و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضـر

جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد

المعروفي سعيد

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :928

المدنية

الحكم المدني عدد 208 الصادر في محرم 1388-24 أبريل 1968

بين الاتحاد (بنك1) و بين (س1)

1 – تنازل - تنازل عن دعوى الأمر بالأداء - خضوعه لشكليات الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية ل(.....) .

2 – تنازل - وجوب توقيعه - وجوب تبليغه للخصم .

1 - إن الطبيعة الخاصة لمسطرة الأمر بالأداء لا تسمح عند التنازل عن

دعوى الأمر بالأداء بعدم الخضوع للشكليات التي ينص عليها الفصـل (124) من قانون المسطرة المدنية

208/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 16

الحكم المدني عدد 208

الصادر في محرم 1388-24 أبريل 1968

بين الاتحاد البنكي الإسباني المغربي و بين الحاج عبد السلام ابن الحسين

1 – تنازل - تنازل عن دعوى الأمر بالأداء - خضوعـه لشـكليات الفصـل

181 من قانون المسطرة المدنية لطنجة .

2 – تنازل - وجوب توقيعه - وجوب تبليغه للخصم .

1 - إن الطبيعة الخاصة لمسطرة الأمر بالأداء لا تسمح عند التنــازل عـن

دعوى الأمر بالأداء بعدم الخضوع للشكليات التي ينص عليها الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية (عدل) لطنجة التي يجب تطبيقها في دعاوى الأمر بالأداء لعدم وجود نص خاص بذلك في الظهير المذكور أعلاه .

2 - تكون محكمة الموضوع قد طبقت الفصل 181 المشار إليه أعلاه تطبيقا صحيحا عندما صرحت ببطلان و عدم وجود أثر لتنازل عن دعوى طلب الأمر بالأداء لعدم توقيع الطالب على هذا التنازل و لعدم تبليغه للخصم الآخر .

لكن حيث إن الطبيعة الخاصة لمسطرة الأمر بالأداء ، و كما يصرح بذلك قضاة الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و التي ينظمها ظهير 20 يناير 1951 ، لا تسمح للاتحاد البنكي الإسباني المغربي عند تنازله عن دعوى الأمر بالأداء بعدم الخضوع للشكليات التي ينص عليها الفصل 181 من قانون المسطرة المدنية التي يجب تطبيقها في دعاوى الأمر بالأداء لعدم وجود نص خاص بذلك في الظهير المذكور أعلاه ، و من جهة أخرى أن الحكم المطعون فيه يوضح بأنه عند التنازل كانت المناقشة في جوهر الدعوى قد بدأت تبعا للطلب المعارض المرفوع من قبل المدين كما يشير الحكم أخيرا و عن صواب أن مسطرة الأمر بالأداء لها طابع نزاع قضائي و هذا بتصريحه : " أنه ابتداء من الوقت الذي بلغ فيه الأمر بالأداء إلى الحسين بتاريخ 24 شتنبر 1962 ، فإنه أصبح لهذا الأخير إمكانية تأكيد قيمة وسائل دفاعه في الجوهر بحيث أن طالب النقض لا يمكنه أن يتصرف وحده في إجراءات المسطرة بل يتعين عليه الحصول على موافقة المطلوب في النقض حتى يصح تنازله عنه.

و أنه بهذه الملاحظات استطاعت محكمة الاستئناف (و دون أن تخرق النصوص المشار إليها في الوسيلة و التي قامت بتطبيق صحيح لها) أن تصرح ببطلان و عدم وجود أثر لتنازل البنك طالب النقض عن دعوى طلب الأمر بالأداء لعدم توقيعه على هذا التنازل و لعدم تبليغه للخصم الآخر ، و أن ترفض نتيجة لذلك الوسيلة التي يدعي فيها البنك المذكور بصحة تنازله لتجنب كل فحص في الجوهر فيما يخص الطلب المعارض الذي رفعه الحسين .

مما يستنتج معه أن الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و إدريس بنونة و محمد عمور و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومى ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدراة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفرع الرابع: التنازل

الفصل 119

يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي.

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الفصل 121

يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل ذلك أي طعن.

إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستيناف.

الفصل 122

يترتب عن قبول التنازل أو عن تصريح القاضي بصحته إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون.

الفصل 123

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435(20 مارس 2014)

ظهير شريف رقم 1.14.14 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون

المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

تنسخ و تعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بآلأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة

المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المادة 1

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394(28 سبتمبر 1974).

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 155.- يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

الفصل 156.- يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157.- لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الفصل 158.- يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذ ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :829

المدنـية

الحكم المدنـي عدد 256 الصادر في فاتح ربيع الأول 1388 – 29 ماي 1968

بين (س1)وبين (س2) .

1-خبرة – طلب إعادتها – إلغاءه ضمنيا بتحديد قدر التعويض.

2-تعويض – تحديده – سلطة المحكمة التقديرية – شطط في السلطة (لا) .

1-تكون محكمة الموضوع قد ألغت ضمنيا طلب إعادة خبرة جديدة عندما قامت كما لها الحق في ذلك بتحديد ق

256/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 11 - مركز النشر و التوثيق القضائي. ص 26

الحكم المدني عدد 256

الصادر في 18 ربيع الأول 1389-4 يونيو 1969

بين الحاج عمر بن محمد و بين جان كلود مورلي

مسؤولية مدنية - الفصل 88 مـن ظـهير العقـود و الالتزامـات - توفـر الشرطين المنصوص عليهما - درء المسؤولية.

عندما أثبت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولـة و أن

خطأ خصمه كان غير متوقع و لا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقـول بأنـه

فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن الشرطين اللذين يشـترطهما

الفصل 88 متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل .

حيث يطعن طالب النقض الحاج عمر في هذا الحكم بنقصـان التعليـل و خرق مقتضيات الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية (عدل :قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من

رمضان 1394(28 سبتمبر 1974).) إذ أن الحكـم لم يجـب عن وسائل الطالب و ذلك أنه أثار أمام محكمة الاستئناف أن مورلي كان تجــاوز

قبل الحادث شاحنة أخرى و لم يكن له الوقت الكافي للانحياز ليمينه قبل مقابلتـه للشاحنة المشار إليها في الحكم بحيث أنه مسؤول طبقا للفصـل 78 مـن ظـهير العقود و الالتزامات .

لكن حيث صرح قضاة الموضوع أنه وقت الحادث كان مورلي منحازا ليمينـه

و هذه النقطة الواقعية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما دام لم يكــن هنـاك تحريف لوثائق النازلة فتكون المحكمة قد أجابت ضمنيا عن تلك الوسيلة و بتـت

في الوقائع بما لها من سلطة تقديرية .

مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يطعن الطالب في هذا الحكم بأنه أورد أن سبب الحادث هو خطــأ

الحاج عمر بن محمد في حين أن الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات يتضمن شرطا آخر للإعفاء من المسؤولية و هو فعل كل ما يلزم لتجنب الضـرر،الحكم

المطعون فيه لم يأت بأي عنصر من شأنه أن يبين بأن مــورلي قـام بـأي فعـل

إيجابي لمنع الضرر (فلا أثر للحصر كما نص الدرك على ذلك كما أنه لم يثبــت

أن الضرر يرجع إلى حالة طارئة أو قوة قاهرة) .

لكن حيث إنه ورد في الحكم المطعون فيه أن مورلي كان منحــازا ليمينـه و

يسير بسرعة معتدلة و أن ظهور سيارة الحاج عمر بكيفيـة مباغتـة كـون قـوة

قاهرة بالنسبة إليه لم تعطه الوقت الكافي و لم تسمح لــه للقيـام بأيـة محاولـة

لتجنب الحادث كما أن المحكمة قد عللت تعليلا كافيا ما نسب من خطأ للحــاج

عمر كما هو مبين أعلاه .

و حيث إن حارس السيارة أثبت أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولـة و

أن خطأ خصمه كان غير متوقع و لا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه فعـل

كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و أن الشرطين اللذين يشترطهما الفصــل 88

متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل .

مما يكون معه هذا الوجه غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور – مقرر- و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و احمد بنشقرون ، و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :863

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 82 الصادر في 26 رمضان 1388– موافق 17 دجنبر 1968

تحريف المعنى المفهوم من نص الوثيقة المدلى بها لحجة، واعتماد المحكمة على ذلك التحريف يجعل حكمها غير مرتكز على أساس.

الحكم بعدم جواز البيع فيما خلفه الهالك لكونه حسبا ليس معناه الإيقاف و عدم التفويت فقط بل معناه انه حبس بالمعنى الاصطلاحي

82/1968

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 10 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 57

الحكم الشرعي عدد 82

الصادر في 26 رمضان 1388 –موافق 17 دجنبر 1968

تحريف المعنى المفهوم من نص الوثيقــة المـدلى بـها لحجـة، واعتمـاد المحكمة على ذلك التحريف يجعل حكمها غير مرتكز على أساس.

الحكم بعدم جواز البيع فيما خلفه الهالك لكونه حسبا ليس معناه الإيقـاف و عدم التفويت فقط بل معناه انه حبس بالمعنى الاصطلاحــي المعـروف وادعاء خلاف هذا المعنى يحتاج إلى دليل.

نظرا إلى أن تحريف الوثائق و اعتماد الحكم على ذلك التحريــف تجعلـه غير مرتكز على أساس.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه و الأوراق المرفقــة بـه أن القاضي الابتدائي حكم بعدم جواز البيع في جميع ما خلفه احسين اعقــا لكونـه حبسا حسبما ثبت لديه.

و حيث أن هذا الحكم لم يستأنف و حاز قوة الشيء المقضي به.

و حيث أن تفسير الحكم المطلوب نقضه للحكم المشار إليــه بـان معنـاه الإيقاف و عدم التفويت لا التحبيس لان التحبيس لا يثبت إلا بحجة هو تحريــف لمقتضيات الحكم المشار إليه وتفسير مخالف لنصه واعتماد المحكمة في حكمــها على هذا التفسير المنحرف موجب للنقض.

من أجله

وبصرف النظر عن بقية الأسباب الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف الإقليمــي

بقصر السوق عدد 79 بتاريخ 29 يونيه 1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع علــى

قسم الاستئناف (محكمة الاستئناف) بمكناس ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بتحمل المطلــوب في

النقض بالصائر

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :1036

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 26 الصادر في 21 رمضان 1389 – 2 دجنبر1969

بين (س1) و بين (س2) شفعة – شروطها – ثبوت البيع – حالة إنكار البائع للبيع.

إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتا إما إذا أنكره البائع و الشقص بيده وافر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتا و لهذا يكون غير معلل تعليلا صحيحا .

26/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 12 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

الحكم الشرعي عدد 26

الصادر في 21 رمضان 1389 – 2 دجنبر1969

بين أحمد بن المختار و بين احمد بن محمد

شفعة – شروطها – ثبوت البيع – حالة إنكار البائع للبيع.

إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتا إما إذا أنكره البـائع و الشـقص بيده وافر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتـا و لهذا يكون غير معلل تعليلا صحيحا الحكم بعدم اسـتحقاق الشـفعة ان بنى على ثبوت البيع بخطاب الحاكم على رسم البيع و علـم المدعيتـين بالبيع استنادا الى رسمي الصلح و المقاسمة الواقعين مع غيرهما.

حيث تفيد نسخة الحكم المطلوب نقضه أن طالبتي النقض طلبتا بتـاريخ 4 ماي 1966 من المدعى عليه المطلوب في النقض شفعة الربع الذي اشتراه مـن أخيهما أحمد الذي في شركتهما على الشياع في أرض الحمام و ذلك بعدما صـدر الحكم بتاريخ 7 أبريل 1966 على البائع المذكور الذي كان ينكر البيع و الشـقص

بيده بثبوت البيع و صحته فأجاب المدعى عليه بأن لاحق للمدعيتين في الشفعة المطلوبة حيث أن أمدها قد انقضى شرعا و اقتصر على ذلك.

و حيث إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتا أما اذا أنكره البائع و الشقص بيده و أقر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتا.

و حيث إن قسم الاستئناف (محكمة الاستئناف) بنى حكمه بعدم استحقاق المدعيتين شفعة ما

ذكر على ثبوت البيع بخطاب الحاكم على رسم البيع و علم المدعيتين بالبيع استنادا الى رسمي الصلح و المقاسمة الواقعين مع غيرهما.

و حيث إن قسم الاستئناف خالف مقتضى ما ذكر من كون البيع الذي أنكره البائع و الشقص بيده لم يثبت بالحكم و إنما ثبت بخطاب الحاكم على الرسم و لذا كان حكمه غير معلل تعليلا صحيحا الأمر الذي تعرض بسببه للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عن بقية الاسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية على إقليمية تطوان لتبت فيها من جديد و بتحمل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد الحاج أحمد أبا حنيني و المستشارين عمر العراقي رشيد المصلوت الطيب الفاسي محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :5932

المدنية

القرار عدد: 25 المؤرخ في: 98/1/13 الملف العقاري عدد: 92/6905

شفعة– ملك غير محفظ– الأجل– تاريخ العلم بالبيع.

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفظة انطلاقا من تاريخ العلم بالبيع و ليس من تاريخ البيع– و القول في ذلك للشفيع بيمينه. خليل " و صدق إن أنكر علمه " .

باسم جلالـة الملـك إن المجلس الأعلى

25/98

.....

أنظر : مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه .

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

• شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

• أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

• أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

• أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :1029

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 4 الصادر في 23 شعبان 1389 – 4 نونبر1969

بين (س1) و (س2) و من معهما و بين (س3)

<u>مسطرة – و فاة المدعى – صدور الحكم الابتدائي على ورثته – رفع الاستئناف ضد المدعي (لا).</u>

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القواعد الجوهرية للمرافعات عندما لم تقم بأي إجراء لتأخذ الدعوى مجراها الطبيعي من توجيه

4/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 12 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 31

الحكم الشرعي عدد 4

الصادر في 23 شعبان 1389 – 4 نونبر1969

بين عسو و المسطى و من معهما و بين بنعاشر بن بوعزة

مسطرة – و فاة المدعى – صدور الحكم الابتدائـــي علـى ورثتـه – رفـع الاستئناف ضد المدعي (لا).

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القواعد الجوهرية للمرافعـات عندمـا لم تقم بأي إجراء لتأخذ الدعوى مجراها الطبيعي من توجيــه الاستئناف على من وقع الحكم عليه و هم الورثة الذين خلفوا والدهم و صدر الحكـم الابتدائي لصالحهم بعد وفاة والدهم أثناء إجــراءات الدعـوى في الطـور الابتدائي.

حيث إن الحكم الابتدائي المستأنف ورد في منطوقه كمــا بنسـخة الحكـم المطلوب نقضه. وصدر الحكم على المدعى عليه (بنعاشر) بإشهاد البيع لورثـة المدعي الجيلاني الخ في حين أنه ورد في منطوق حكم الغرفة مــا يـأتي: و ثانيـا بإلغاء دعوى المدعي شراء المدعى فيه على الصفــة الـتي ذكرهـا في مقالـه.و ببطلانها للتناقض الواقع بين حجته و مقاله في قدر الثمن. و للمدعــى الحـق في طلب ما اعترف به المدعى عليه من الثمن الخ. مما ينتج معه صحــة مـا نعـاه المعترض على الحكم الاستئنافي من عدم قيامــه بـالإجراءات الواجبـة لتـأخذ الدعوى مجراها الطبيعي من توجيه الاستئناف على من وقع الحكم عليه و هـم الورثة الذين خلفوا والدهم و صدر الحكم الابتدائي لصالحهم. إذا يكون الحكـم لا يرتكز على أساس.

من أجله

بصرف النظرعن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الصـادر مـن الغرفـة الاسـتئنافية

بإقليمية الرباط عدد 371 ت 23 – 2 – 67 و بإحالة القضية على نفـس الغرفـة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و بالصائرعلى المطلوب ضده النقض ، كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيـه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكورحوله في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السادة : الرئيس الأول الحاج أحمد أبا حنيني و المستشارين : الطيـب الفاسـي ، رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثـل النيابـة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2486

الشرعية

القرار 582 الصادر بتاريخ 1980/12/23 في الملـف الشرعي 59796

قاعدة : خليل : و صدق إن أنكر علمه .

إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع و أنكر علمه فالقول قوله مع اليمين .

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 76/12/21 و المؤدى عنه الواجبات القضائية من طرف (س1) بواسطة نائبيه الأستاذان (...

582/1980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :2655

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

شفعة ،،، تبرع ،،، لا

قاعدة :

* و المنع في التبرعات مفترض ،،، ابن عاصم * لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ (.....)من طرف(س)بواسطة نائبيه الأستاذان(.....) .

149/1980

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار 832

23-11-1982 بتاريخ الصادر

ملف عقاري 89453

عقار غير محفظ – الشفعة-العلم قرائن ....

فيما يتعلق بالشفعة في عقار غير محفظ تكون المحكمة على صـواب

لما استخلصت علم الشفيع مما ثبت لديها من أن المشتري كـان يتصـرف

بمحضر الشفيع في العقار بالبناء و قبض الكراء .

و يكون استدلالها بما قاله العلامة التسولي لدى قول التحفة :

و الترك للقيام فوق العام .

يسقط حقه مع المقام .

استدلال في محله

حيث أسفرت المعاينة التي قام بها قاضي الدرجة الأولى و شهادة الشـهود

الذي وقع الاستماع إليهم أن الأعمال التي قام بها المشتري طيلة عدة سـنوات و بمحضر الطاعن من بناء الصور وإحداث السقف و تردد المدعي طالب الشـفعة على

محل النزاع بمواظبة قبضه لكراء دكاكينه هنا فسرها القاضي الأول و كـذا قضاة الاستئناف بأنها قرائن يستبعد مع حدوثها عدم علم المدعي بالبيع لجـزء من عقار مشترك على الشياع بينه و بين البـائع الشـيء الـذي يتبـين منـه أن استدلال المحكمة بما نقله العلامة التسولي عن المتيطية استدلال في محله وكـان من جهة ثانية ما قالته محكمة الاستئناف من أنه لا عبرة بشهادة البـائع لثبـوت خصام بينه و بين المشتري يكون سببا كافيا لعدم الأخذ بقرينة الحكم الجنحـي الأمر الذي تبين منه أن الحكم المطعون فيه بني على قواعد فقهية معمول بـها و معلل تعليلا سليما و كان ما نعاه عليه الطاعن في و سائله الثلاث لا يرتكز علـى أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و بتحمل طالبه الصائر .

الرئيس : السيد محمد الصقلي-المستشار المقرر : السيد الشباني

المحامي العام : السيد محمد حكم

المحاميان الأستاذان : الشياظمي و بناني

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :2812

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف شرعي:(.....)

تقييم الحجج،،، الشفعة،، العلم، المدة، الضرر .

لما استبعدت المحكمة البينة الشرعية بعلة أن مستندها عام و ليس خاص تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج فلا رقابة عليها في ذلك.

إن مناط سقوط الحق في الشفعة هو العلم بالبيع فلا يكفي مجرد مضي المدة

46/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

القرار رقم 46

الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982

ملف شرعي:89667

تقييم الحجج،،، الشفعة،، العلم، المدة، الضرر

لما استبعدت المحكمة البينة الشرعية بعلة أن مستندها عام و ليس خـاص تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج فلا رقابة عليها في ذلك.

إن مناط سقوط الحق في الشفعة هو العلم بالبيع فلا يكفي مجـرد مضـي المدة و أن علة تقرير حق الشفعة تبقى بالنسبة للشريك الـذي لم يثبـت علمه و إن طالت المدة

لكن حيث إن الطاعن لم يتمسك أمام قضاة الموضوع بعسر الشـفيع كمـا وقع في القضية التي بث فيها القرار المحتج به و أن علة تقرير حق الشفعة تبقـى قائمة بالنسبة للشريك الذي لم يثبت علمه بالبيع و أن الأضرار المنـهي عنـه في الحديث الشريف هو الذي يكون ناتجا عن عمل غير مشروع أو تعسف في استعمال الحق و كلا هما غير حاصل و أن الطاعن الذي يؤكد سواء أمام قضـاة الموضوع أو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن الشفيع كان حاضرا وقت البيع كان بإمكانـه

أن يعلمه بالبيع بالطرق القانونية المتعددة و التي هي في متناول كـل شـخص و بذلك يتفادى كل الأضرار التي قد تلحقه نتيجة استعمال حق مشروع ممـارس في نطاق الحدود المرسومة له و التي لا تتنافى مع أهداف الشرع و مقاصده مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الهيـأة

الرئيس المقرر المحامي العام

ذ. بن شقرون ذ. الحمزاوي ذ. محمد الملكي

الدفـاع

ذ. السرغوشني

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2815

الشرعيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف شرعي (.....)

الادعاء بالزور .. طبيعته،، التحفيظ،، رسوم منطقة الشمال العقارية، الادعاء بالزور ليس دفعا حتى يستدعي المحكمة إلى القيام بأي إجراء بل هو طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة " أو أصلية " يكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

56/1982

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 45

القرار 1751

الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1984

ملف مدني 98394

الكراء ... ... فسخ .

يؤدى الكراء بالنسبة للعقارات في المكان الـذي توجـد فيـه العـين

المكراة .. ما لم يشترط خلاف ذلك " الفصل 666 من ق.ز.ع " .

للمكري فسخ العقد ... إذا لم يؤد الكراء الذي حل أجل أدائه " الفصـل

692 من ق.ز.ع" .

اعتبار المكتري في حالة مطل مسألة يرجع تقديرهـا لسلطة قضـاء

الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك طالما أن المحكمة قد أبانت عـن السـبب

القانوني الذي اتخذته في إثباتها و هو التوقـف عـن أداء الكـراء بمكتـب

المكري وفقا لشروط العقد الرابط بينهما سيما و أن الإنذار الـذي وجهـه المكتري إلى المكري لا يتضمن أن هذا الأخير يمتنع من قبض الكراء بمكتبـه و إنما يفيد أن المكترى يعبر له عن استعداده لأداء الكراء بمسـكنه خلافـا لشروط العقد .

إن استنتاج المحكمة وجود حالة مطـل في النازلـة ينسـجم مـع مـا يقتضيه القانون " الفصلان 666 و 692 من ق.ز.ع ".

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3677

الشرعية

القرار 1751 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1984 ملف عقاري 98394

بيع الفضولي ... سكوت ... الفسخ

إذا سكت المبيع عليه مدة السنة و السنتين بعد علمه ببيع الفضولي سقط حقه في طلب فسخ البيع. ذكر ذلك أبو علي بن رحال في حاشيته على شرع التحفة للشيخ ميارة لدى قولها : و غائب يبلغه ما عمله و قام بعد مدة فلا شيء له.

1751/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3673

الشرعية

القرار 1351 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1984 ملف عقاري 2929 العقار ... الصلح ... إثبات الصلح في العقار بمنزلة البيع يقتضي الإشهاد به لدى عدلين أو على الأقل توفر النصاب الكامل من الشهود الذين يشهدون بحضورهم لوقوع الصلح بين المتعاقدين. باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون.

1351/1984

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3684

الشرعية

القرار 532 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1985 ملف عقاري 92512

التوليج ... محاباة ... شروط .

لما كان الطاعن قد عجز عن إثبات عناصر دعوى المحاباة من وقوع البيع بأقل من القيمة و إيثار البائع ابنته المشترية بأفضل أملاكه فإن التكييف الذي ذهبت إليه المحكمة هو الأقرب لواقع الدعوى و قد عللت ما ذهبت إليه في هذا الشأن و أي

532/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 102

القرار 532

الصادر بتاريخ 16 أبريل 1985

ملف عقاري 92512

التوليج ... محاباة ... شروط

لما كان الطاعن قد عجز عن إثبات عناصر دعوى المحاباة من وقوع البيع بأقل من القيمة و إيثار البائع ابنته المشترية بأفضل أملاكه فإن التكييف الذي ذهبت إليه المحكمة هو الأقرب لواقع الدعوى و قد عللت ما ذهبت إليه في هذا الشأن و أيدته بالنصوص الفقهية " حين قالت بأن النازلة من نوازل التوليج والدعوى فيه توجب اليمين المتممة و ليست من التوليج المعلوم و لا الموهوم لثبوت الميل للمشترى و عدم معرفة طريقة دفع الثمن و ليست من نوازل المحاباة خلاف ما ذهب إليه الحكم الابتدائي لعدم إثبات عناصر دعوى المحاباة.

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت عناصر دعوى المحاباة من وقوع البيع بأقل

من القيمة و إيثار الهالك البائع ابنته المشترية بأفضل أملاكه و أن التكييف الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف هو الأقرب لوقائع الدعوى و قد عللت المحكمة ما ذهبت إليه و أيدته بالنصوص الفقهية و ردت على ما اختاره الحكم الابتدائي بما يعتبر كافيا في رده قرارها فكان قرارها معللا كما يجب و كان ما بالوسيلة المستدل بها خلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على الطاعن بالصائر.

الرئيس السيد محمد الصقلي،المستشار المقرر السيد الاجراوي،المحامي

العام السيد حادوش،المحامي الأستاذ الشرقي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3680

الشرعية

القرار 464 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1985 ملف عقاري 95960

الشفعة ... الشياع ... ادعاء الاختصاص بالملك ... بيان السبب .

لما كان الطاعن قد أثبت أمام قضاة الموضوع أن الملك الذي يطلب شفعة الحصة المبيعة منه هو ملك لموروثه و موروث البائعين و ادعى المشفوع منه اختصاص البائعين به دون بيان وجه الاختصاص من قسمة أو مخارجة

464/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 97

القرار 464

الصادر بتاريخ 2 أبريل 1985

ملف عقاري 95960

الشفعة ... الشياع ... ادعاء الاختصاص بالملك ... بيان السبب

لما كان الطاعن قد أثبت أمام قضاة الموضوع أن الملك الذي يطلب شفعة الحصة المبيعة منه هو ملك لموروثه و موروث البائعين و ادعى المشفوع منه اختصاص البائعين به دون بيان وجه الاختصاص من قسمة أو مخارجة أو غيره من أسباب نقل الملكية فإن المحكمة التي أهملت حجة الطاعن المؤيدة بالأصل الذي هو الاستصحاب و استمرار حالة الشياع و أعملت حجة الخصم التي تثبت الاختصاص دون بيان سببه تكون قد خرقت قواعد الترجيح بين الحجج و عرضت قرارها للنقض.

حقا حيث إن الطاعن أثبت ملكية الهالك موروث الطرفين للمدعى فيه بالملكية عدد 516 و أن المطلوب لم ينازع في ذلك و لم ينف ما شهد به شهود اللفيفتين المذكورتين و ادعى اختصاص بعض الورثة به حسب الملكية 418 دون بيان وجه الاختصاص من قسمة أو مخارجة أو أي سبب آخر للتملك و أن المحكمة تركت الجنحتين المؤيدتين بالأصل الذي هو الاستصحاب و استمرار حالة الشياع و أعملت ملكية المحكوم له التي لن تبين وجه الاختصاص مما كان معه ما نعاه الطاعن صحيحا و القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر و البث في الدعوى من جديد و بهيأة أخرى طبقا لمقتضى القانون مع تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

الرئيس السيد الصقلي،المستشار المقرر السيد الاجراوي،المحامي العام السيد حادوش،المحاميان الأستاذان عبود و البقيوي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4795

الشرعية

القرار 1361 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1989 ملف شرعي 85/5298 - الشفعة... إثبات البيع و إقرار به.

- اتفق الفقهاء على أن الشفيع ملزم لكي تسمع دعواه أن يحضر عقد البيع و البائع ليقربه و بما أن الطاعن لم يحضر لا عقد البيع و لا البائع حتى تكون دعواه مسموعة و لا يكفي إقرار المشتري بالبيع إذ المعلوم شرعا أنه لا

1361/1989

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70

القرار 1361

الصـادر بتاريخ 19 شتنبر 1989

ملف شرعي 85/5298

- الشفعة... إثبات البيع و إقرار به.

- اتفق الفقهاء على أن الشفيع ملزم -لكي تسمع دعواه - أن يحضـر عقد البيع و البائع ليقربه و بما أن الطاعن لم يحضر لا عقد البيـع و لا البـائع حتى تكون دعواه مسموعة و لا يكفي إقرار المشـتري بـالبيع إذ المعلـوم شرعا أنه لا يقضى بين اثنين في حال ثالث.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعن.

لكن حيث من المتفق عليه فقها أن طالب الشفعة يجب عليه قبـل كـل شيء إحضار رسم الشراء أو البائع ليقر بالبيع و المدعى الطاعن لم يحضـر أي واحد منهما حتى تكون دعواه مسموعة و تجرى على الوجه المطلـوب في مثلـها شرعا و قانونا لأن من المعلوم بالضرورة لا يحكم بين اثنين في مال ثالث، إضافـة إلى أن الطاعن لم يدل أمام محكمة الموضوع بجواز سفره ليعلـم منـه بتـاريخ دخوله للمغرب و عليه ينبني تاريخ علمه بالشراء و على هناك غيبة حقيقـة أم لا و بذلك تكون طعون الموجهة للحكم المطعون فيه سواء فيما يخـص الغيبـة أو الشهادات المدلى بها من قنصلية المغرب بأمريكا و وضع ثمن الشـراء بصنـدوق المحكمة سابقة عن أوانه.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد الصقلي المستشار المقرر السيد بنخضراء

المحامي العام السيد بناس

الدفاع ذ. زكمو ذ كمرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4805

الشرعيةالقرار 546 الصادر بتاريخ 14 مايو 1991 بالملف الشرعي 88/5433 - الأب ...ولايته على أموال القاصر...إذن القاضي...لا .

القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو مدونة الأحوال الشخصية الذي يعطي للأب الولاية العامة على أولاده القاصرين له الحق في التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.

546/1991

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله:

• القانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية:

- الأب الراشد؛

- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

- وصي الأب؛

- وصي الأم؛

- القاضي؛

- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والحلي والمنقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفاظ عليها بناء على أمر القاضي.

يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقا لأحكام المواد الموالية.

الفرع الأول: الولي

أولا: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانيا: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1 - أن تكون راشدة؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 239

للأم ولكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثا: أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5025

الشرعية

القرار 763 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992 ملف شرعي 4054-85

-الشفعة ... العلم بالبيع ... افتراضه .

لا يعقل ألا يكون الزوج على علم ببيع زوجته لنصف الدار التي يقيمان فيها معا ففي المعيار لابن حسن الصغير : إما سكوته أي الشفيع عن القيام أمدا يرى أنه دليل على تركها فلا قيام له و أقله سنة على مذهب أشهب و عليه عمل القضاة .

763/1992

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 162

القرار 763

الصادر بتاريخ 30 يونيو 1992

ملف شرعي 4054-85

لا يعقل ألا يكون الزوج على علم ببيع زوجته لنصف الدار التي يقيمان بالشفعة ... العلم بالبيع ... افتراضه

فيها معا ففي المعيار لابن حسن الصغير : إما سكوته أي الشفيع عن

القيام أمدا يرى أنه دليل على تركها فلا قيام له و أقله سنة على مذهب

أشهب و عليه عمل القضاة.

فيما يتعلق بما استدلت به الطاعنة.

حيث إن المدعى عليه العلوي محمد هو زوج البائعة له نصف الدار المطلوب قسمتها من طرف المدعية فاطمة بنت محمد المالكة للنصف الآخر عن طريق الشراء من شقيقتها زهراء زوجة العلوي المذكور الساكنة معه بنفس الدار المتنازع عليها و لا يعقل أن تبيع زوجته نصف تلك الدار من تاريخ 27 يبراير 80 إلى تاريخ 26 – 12 – 82 أي مدة ثلاث سنوات و هو غير عالم ببيعها إذ أفعال العقلاء تصان عن العبث و من جواب لأبي الحسن الصغير منقول في المعيار ما نصه و أما سكوته يعني الشفيع عن القيام أمدا يرى أنه دليل على تركها و لا قيام له و أقله سنة على مذهب أشهب و عليه عمل القضاة و حيث إن المدعية قيدت مقالها بتاريخ 12 – 5 – 82 و حضر محامي المدعى عليه بأول جلسة و هي 17 – 6 – 82 و حاز نسخة من المقال و حضر بعد ذلك في عدة جلسات و لم يدل بجوابه إلا في جلسة 16 – 12 – 82 مدعيا أنه علم بالشراء بتاريخ 18 – 11 – 82 حيث أدلت فيه المدعية برسم شرائها و على فرض صحة ادعائه فإن هذا

المدعي بالمقال الإضافي بطلب الشفعة لم يقدمــه للمحكمـة إلا بعد تقييد المدعية دعواها عليه بالقسمة بأكثر من عشرة أشـهر رغـم حضـور محاميه في أول جلسة دعى إليها موكله فيجب أن يعــامل بنقيـض قصـده لأن المعاملة بنقيض القصد قاعدة من قواعد المذهب المالكي و لما نص عليه الإمـام اللخمى من أن كل ما يطلب إلا عند المشاجرة لا يحكم به لطالبه هذا من جهــة و من جهة أخرى فإن كل دعوى ينفيها العرف و تكذبها العادة فإنها غير مقبولــة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه غير مبني على أساس سليم و معرضــا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس : السيد امحمد الصقلي

المستشار المقرر : السيد بنخضراء

المحامي العام : السيدة عزمي

الدفاع : ذ. رشد

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5002

الشرعية

القرار 181 الصادر بتاريخ 18 يبراير 1992 ملف شرعي 7372-89

-الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا

- لاأثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على سريان أجل الشفعة و لهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج في الطعن بإعادة النظر.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

181/1992

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7461

الشرعية

القرار عدد 775 المؤرخ في : 14/09/99 ملف شرعي عدد :98/1/2/478

العقم – التطليق بسببه – التمييز بين العقم الطبيعي وبين العقم الحاصل بفعل الزوج قصد الإضرار بزوجته.

إن القول بعدم اعتبار العقم سببا للتطليق، محله إذا كان العقم طبيعيا، أما إذا حصل بفعل الزوج، قصد الإضرار بالزوجة حتى لا تنجب منه،

775/1999

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 97

القرار عدد 775

المؤرخ في : 14/09/99

الملف الشرعي عدد : 478/2/1/98

العقم – التطليق بسببه – التمييز بين العقم الطبيعي وبين العقم الحاصل

بفعل الزوج قصد الإضرار بزوجته.

إن القول بعدم اعتبار العقم سببا للتطليق، محله إذا كان العقم طبيعيا،

أما إذا حصل بفعل الزوج، قصد الإضرار بالزوجة حتى لا تنجب منه، فإن ذلك يعتبر ضررا مبررا للتطليق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3263

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

الشفعة ... الشياع ... بيع مفرز

الشفعة كما حددها ابن عرفة هي : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه و الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظـه المثبت لشركته مشاعا في المطلوب شفعته . إذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة .

871/1982

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3476

العقارية

القرار 646 الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983 ملف عقاري 95123

ضم الدعوتين ... الشفعة ... البيع محدد إذا كان القانون " الفصل 110 من ق.م.م" يجيز للمحكمة بناءا على طلب الأطراف ضم القضيتين لارتباطهما فإنه لم يمنعها من أن تقوم بهذا الضم من تلقاء نفسها حتى توفر لها موجبه .

من المعلوم فقها أن الاشتراك بمساحة محددة معي

646/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3119

العقارية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها " ف 167 من ق م م " يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم فلا تعتريه أسباب الانقطاع يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل طرح النزاع على القضاء.

546/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 59

القرار 546

الصادر بتاريخ 19 أبريل 1983

ملف عقاري 81436

دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعـل الـذي أخل بها " ف 167 من ق م م "

يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقـادم فـلا تعتريـه أسـباب الانقطاع يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليـها قبل طرح النزاع على القضاء

السبب الوحيد : عدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح ذلك أن الـرأي السائد في القانون المقارن أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت في الأجل فـلا يؤثـر في حق الحائز انقطاع المرافعة فيها أو إبقائها أو شطبها مادام لم يقض بها سـقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم و مادام المدعى قدم دعـواه سـنة 1975 قبـل انصرام العام ثم تنازل عنها يبقى محتفظا بذلك الحق الذي لم يطـرأ عليـه أي سبب من أسباب السقوط أو التقادم و في عام 1977 عاد ليقدم دعوى جديـدة في حق بقى محتفظا به . لكن إذا كان من الثابت أن من شروط رفع دعوى الحيـازة أن تقادم خلال السنة االموالية للفعل الذي يخل بالحيـازة 167 مـن ق.م.م فـإن أجل السنة يعتبر أجلا ثابتا أي لا يمتد بأسباب الايقاف أو الانقطـاع لأنـه أجـل سقوط .

و حيث إن المفهوم القانوني للتنازل هو إرجاع طرفي النزاع إلى الحالة الـتي

كانا عليها قبل طرح النزاع على القضاء و يبقى للطاعن الحق في تسجيل دعـواه

في نطاق الاستحقاق ما دامت دعواه رفعت بعد مضي سنة عن حادث التعـدي على الحيازة لأن الفصل 167 صريح في ذلك و قد طبقه الحكم المطعـون فيـه

تطبيقا سليما و بالتالي فإن ما أثاره الطاعن يعتبر غير وجيه .

لأجله

قضى برفض الطلب و تحمل الطالب الصائر

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقـرر السيد محمـد الشـباني، المحامى العام السيد محمد زويـتن .المحاميـان الأسـتاذان حسـن الصبـاح و عبدالحق بناني .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3273

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري(.....)

الصفقة ... شروط... اتحاد المدخل.

لما كان العقار المبيع على ملك أشخاص لا يعـرف سبب تملكهم ثم ماتوا و آلت حقوقهم لورثتهم و باع أحد الورثة نصيبه صفقة على جميع الشركاء فالبيع لا يمكن اعتباره صفقة و إنما هو تبعيض لأن الوارث لم يتـحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء .

502/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف...عدل واحد...طبيعة اللفيف يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي و تسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق و ليست مجرد لائحة شهود و لا يلزم شهودها بأداء اليمين .

باسم جلالة الملك

3541987

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5414

العقارية

القرار 1104 الصادر بتاريخ 21 مارس 1995 ملف عقاري 1403 93

الشرط الواقف وضعه – مصلحة الطرفين .

-الزيادة في عقد لا يتضمنها أصل العقد و لم يقع الاعتذار عنها، تعتبر تعديلا في شروط العقد .

- تعديل العقد لا يجوز إلا باتفاق طرفيه .

- مخالفة ما جاء في العقد الرسمي للبيع و تأويلها لفائدة أحد طرفيه، يعتبر تأويلا خاطئا .

1104/1995

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 31

القرار 1104

الصادر بتاريخ 21 مارس 1995

ملف عقاري 1403 93

الشرط الواقف وضعه – مصلحة الطرفين .

- الزيادة في عقد لا يتضمنها أصل العقد و لم يقع الاعتذار عنها، تعتبر تعديلا في شروط العقد .

- تعديل العقد لا يجوز إلا باتفاق طرفيه .

- مخالفة ما جاء في العقد الرسمي للبيع و تأويلها لفائدة أحد طرفيه،

يعتبر تأويلا خاطئا يعرض القرار المطعون فيه للنقض

حقا، لقد تبين من وثائق القرار المطعون فيه صحة ما عابه الطاعن على

هذا القرار، ذلك لكون محكمة الاستئناف التي أصدرته اعتبرت الشرط الواقف

الذي يتضمنه عقد البيع المبرم بين الطرفين بواسطة الموثق السـيد مصطفـى الزين قد وضع لمصلحة المشتريين و اعتمدت في ذلك على زيادة في عقد البيــع غير موجودة في العقد الأصلي للبيع، و لم يقع الاعتذار عليها و أن هذه الزيــادة تعتبر تعديلا في العقد الأصلي مع أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجـوز تعديلـه إلا باتفاق طرفيه و على شهادة من الموثق بعدما لم يبــق لـه الحـق في ذلـك و مخالفة لما جاء في العقد الرسمي للبيع الموقع عليه هو نفسه تكــون قـد أولـت

عقد البيع تأويلا خاطئا و عرضت بالتالي قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية علــى نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها من جديد طبقا للقانون .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكــم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولــه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تــتركب مـن السادة:

* رئيس الغرفة - محمد عمور رئيسا

* و المستشارين:- عبدالعزيز البقالي مقررا

- مولاي جعفر سليطن عضوا

- أحمد بنكيران "

- عبدالعزيز توفيق "

* و بمحضر المحامي العام زهرة المشرفي ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتبة الضبط مليكة بنشقرون

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6193

العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد – شهادته – صحتها . - الشهادة الاسترعائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع و تتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء و لا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

و لما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد و اليمين .

8881996

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا) -إثبات فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

674/2002

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3460

العقارية

القرار 789 الصادر بتاريخ 9 نونبر 1982 ملف عقاري 92819

عقار غير محفظ بيع .. غبن .. شروط

لما عللت المحكمة قضاءها بفسخ البيع للغبن بعلة أنه خرج عن العادة والعرف دون إثبات شرط من شروط الإدعاء المنصوص عليها بقول المتحف : و من يغبن في مبيع قاما، وشرطه ألا يجوز العاما و أن يكون جاهلا بما صنع، و الغبن بالثلث

فما زاد وقع .

789/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 80

القرار 789

الصادر بتاريخ 9 نونبر 1982

ملف عقاري 92819

عقار غير محفظ

بيع .. غبن .. شروط

لما عللت المحكمة قضاءها بفسخ البيع للغبن بعلة أنــه خـرج عـن العادة والعرف دون إثبات شرط من شروط الإدعــاء المنصـوص عليـها بقول المتحف :

و من يغبن في مبيع قاما، وشرطه ألا يجوز العاما و أن يكون جاهلا بمــا صنع، و الغبن بالثلث فما زاد وقع، و دون أن تجيب على دفــاع المشـتري الذي طلب إجراء خبرة لتحديد ثمن الدار موضوع الغبن يكـون قضاؤهـا ناقص التعليل يوازي انعدامه .

بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية .

حيث اتضح من تعليلات الحكم المطعون فيه أنه مؤسس على كـون البيـع خرج عن العادة و التعارف . دون إثبات شروط الإدعاء المنصوص عليها بقـول المتحف . و من يغبن في مبيع قاما، منه فشرطه ألا يجـوز العامـا . و أن يكـون جاهلا بما صنع، و الغبن بالثلث فما زاد وقع .

و حيث أن إصدار المحكمة حكمها المطعـون فيـه قبـل إثبـات المدعيـة لدعواها و الحال أن نائبها كان طلب من المحكمة الابتدائية تعيين خبــير ليعـين ثمن الدار المبيعة تغفلا لتطلع المحكمة على الغبن الـذي لحـق بموكلتـه و لم تستجب لطلبه إثباتا أو نفيا و في الإخلال بذلك خرق لقاعدة من قواعد الدفـاع و إخلال بحقوقه مما كان معه حكمها خاليا من التعليل الكافي و معلوم أن التعليــل

الناقص بمثابة انعدامه .

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و طرفيــها علـى نفـس المحكمة للبت فيها طبق القانون و تحمل المطلوبة في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد الصقلي المستشــار المقـرر السـيد محمـد بنونـة – المحامي العام السيد محمد زويتن – المحامي الأستاذ المعروفي

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى- الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار 832

الصادر بتاريخ : 23-11-1982

ملف عقاري 89453

عقار غير محفظ – الشفعة- العلم قرائن ....

فيما يتعلق بالشفعة في عقار غير محفظ تكون المحكمة على صــواب لما استخلصت علم الشفيع مما ثبت لديها من أن المشتري كــان يتصـرف بمحضر الشفيع في العقار بالبناء و قبض الكراء .

و يكون استدلالها بما قاله العلامة التسولي لدى قول التحفة :

و الترك للقيام فوق العام .

يسقط حقه مع المقام .

استدلال في محله

حيث أسفرت المعاينة التي قام بها قاضي الدرجة الأولى و شهادة الشــهود الذي وقع الاستماع إليهم أن الأعمال التي قام بها المشتري طيلة عدة ســنوات و بمحضر الطاعن من بناء الصور وإحداث السقف و تردد المدعي طالب الشـفعة على محل النزاع بمواظبة قبضه لكراء دكاكينه هنا فسرها القاضي الأول و كــذا قضاة الاستئناف بأنها قرائن يستبعد مع حدوثها عدم علم المدعي بالبيع لجــزء

من عقار مشترك على الشياع بينه و بين البـائع الشـيء الـذي يتبـين منـه أن استدلال المحكمة بما نقله العلامة التسولي عن المتيطية استدلال في محله وكـان من جهة ثانية ما قالته محكمة الاستئناف من أنه لا عبرة بشهادة البـائع لثبـوت خصام بينه و بين المشتري يكون سببا كافيا لعدم الأخذ بقرينة الحكم الجنحـي الأمر الذي تبين منه أن الحكم المطعون فيه بني على قواعد فقهية معمول بـها و معلل تعليلا سليما و كان ما نعاه عليه الطاعن في و سائله الثلاث لا يرتكز علـى أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و بتحمل طالبه الصائر .

الرئيس : السيد محمد الصقلي-المستشار المقرر : السيد الشباني

المحامي العام : السيد محمد حكم

المحاميان الأستاذان : الشياظمي و بناني

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3457

العقارية

القرار 688 الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1982 ملف عقاري 91344 الحيازة إن الحيازة المعتد بها هي التي تتم على وجه شرعي و قانوني . لما كان الطاعن يقر بأن أصل الملك لوالد المطلوبين و يدعي شراءه من شخص له صفة التقديم عن البائعين »القاصرين « فقد كان عليه أن يثبت كل هذا و أن البيع تم على وجه شرعي طبق ما يقتضيه ال

688/1982

.....

المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار 688

الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1982

ملف عقاري 91344

الحيازة

إن الحيازة المعتد بها هي التي تتم على وجه شرعي و قانوني .

لما كان الطاعن يقر بأن أصل الملك لوالد المطلوبين و يدعي شـراءه من شخص له صفة التقديم عن البائعين »القاصرين « فقد كان عليـه أن يثبت كل هذا و أن البيع تم على وجه شرعي طبق ما يقتضيــه القـانون » الفصلان « 158 و 159 من م.م.ش"

أسباب النقض :

الوسيلة الأولى خرق القانون، الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية .

إن موضوع النزاع يتعلق بعقار في حيازة العارض منذ 1965 حسبما يستوجب التصرف 679 و أن المطلوبتين عارضتا التفويت بحجة أنه حصـل مـن طـرف مقدمهما في وقت كانتا فيه قاصرتين و أنه مادام الأمـر يتعلـق بقـاصرتين فـإن تدخل النيابة واجب لتقديم مستنتجاتها و الحكم على أثر فيه لهذا التدخـل مـع أن هذا الأمر من النظام العام .

الوسيلة الثانية انعدام التعليل، إن القرار المطعون فيه قضــى للمطلوبتـين بجزء من العقار هو 16 جزءا من 24 و فيه تناقض في حيثيته التي تقول أن العقـار لا يجوز معه باللفيف مع ما في ذلك من نقصان التعليل الموازي لانعدامه .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى. لكن من حيث أن الحيازة المعهد بها هي الناشئة من وجه شرعي و قانوني و بما أن الطاعن يعـترف بـأن أصـل الملـك لوالـد المدعيتين المطلوبتين في النقض و أنه اشتراه من بائعه له و هو مقدمهما الحسـين بن حدو و كان عليه أن يثبت تقديم البائع على المدعيتــين و تفويـت الواجـب بوجه شرعي طبق مقتضيات الفصلين 158 و159 من قــانون مدونـة الأحـوال الشخصية أضف إلى ذلك أنه لا داعي في هذه القضية لحضور النيابة العامـة لأن الدعوى قد قدمت من طرفهما في وقت كانتا فيه رشيدتين على أن بــالملف مـا

يدلي على أن ممثل النيابة العامة اطلع عليه و طالب المحكمة بتطبيق القانون مما يكون معه ما بالسبب لا أثر له .

و فيما يتعلق بالسبب الثاني . لكن حيث أن الواجب للبنات هو 16 جزءا من أربعة و عشرين جزءا الذي صحت منه الفريضة فإن الذي ينوب المدعيتين هو ثلثا ذلك لأن البنات حسب الإراثة ثلاثة و المدعى منهن اثنان مما يتعين معه تعديل الحكم في هذه النقطة .

و حيث أنه لا يمكن أن يقضي للشخص بأكثر من حقه الواجب له و لو طلب أكثر من حقه لم يستجب له إذ المدار على ما ينوبه حسبما صحت منه إراثة موروثه و أهلها هنا من أربعة و عشرين و تصح من 72 جزءا لكل بنت 16 عشر جزءا فيجب للمدعيتين 32 جزءا من 72 تقسم بينهما .

و حيث أن المجلس (محكمة النقض) يتوفر على العناصر الثابتة لقضاة الموضوع التصدي (ألغي حق التصدي) في

هذه النقطة و الحكم فقط لكل واحدة من المطلوبتين في النقض ب 16 جزءا من 72 جزءا و لاحق لهما فيما عدى ذلك الواجبات تم أنه تناقض بين قول الحكم أن اللفيف لا يثبت به البيع و قضائه لهن بواجبهن ذلك لأن اللفيف المذكور لم ينص على المدعيتين باسمهما و إنما نص على أن الطاعن اشترى من المقدم السابق مما لا يكون له فيه أية حجة على المطلوبتين و لا يتضمن بيع أي واجب لهن فيه مما يكون معه ما بالسبب لا أثره له .

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم جزئيا فيما يتعلق فقط في غير الواجب المستحق للمطلوبتين و التصدي و الحكم فقط لهن بواجبهن طبق الإراثة عدد 36 و قدره ستة عشر جزءا لكل واحدة منهن و مما ضمت منه المسألة و هو 72 جزءا و على الطالب بالصائر .

الرئيس السيد محمد بنونة، المستشار المقرر السيد حجي .

المحامي العام السيد حكم

المحامي الأستاذ الجمالي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7497

العقارية

القرار عدد 625 المؤرخ في : 2002/09/18 ملف عقاري عدد :2002/1/2/49

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد.

ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة .

625/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 4204

المؤرخ في : 29/11/2001

الملف المدني عدد : 432/3/2/2000

الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار – وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع (نعم).

إذا كانت الحيازة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 منه نص على : "أن الأفعال الإرادية والاتفاقيات الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل، وبالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع

التي لم يقع تسجيلها بالرسوم العقارية قبل حصول المانع وهو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد حياة الواهب إن محكمة الاستئناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 72

القرار عدد : 385

المؤرخ في : 10/9/2003

الملف العقاري عدد : 215/2/1/2002

البيع – المحاباة – إثباته - الهبة – شرط الحيازة (نعم)

لا مجال لمناقشة موضوع المحاباة من حيث ثبوته أو عدم ثبوته، ويكون ما عللت به المحكمة صحيحا حين نصت على أن موروث طرفي النزاع باع لزوجته بعضا من أملاكه وحازت المشترية ما اشترته حوزا تاما وأن العدلين شهدا بأتمية البائع، وأن الطاعنين لم يثبتوا كون موروثهم كان على فراش الموت .

الحيازة في الهبة كما في سائر التبرعات شرط أساسي لصحتها وذلك قبل حدوث مانع الموت أو تفليس.

لكن ردا على ما ورد في هذه الوسيلة فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه نصت فيه على أن موروث طرفي النزاع باع لزوجته المستأنف عليها بعضا من أملاكه موضوع دعوى القسمة بثمن قدره ألفا درهم 2000 درهم قبضه البائع المذكور من المشترية المذكورة قبضا تاما اعترافا أبرأها من درك القبض وأشهداه به وبأتمه بعد أن حازت المشترية ما اشترته حوزا تاما وان الطاعنين لم يثبتوا كون موروثهم كان على فراش الموت وان العدلين شهدا بأتمية البائع

ومادام انهم لا ينازعون عدم حيازة المستأنف عليها لما اشترته من موروثهم فانه لا مجال لمناقشة موضوع المحاباة من حيث ثبوته أو عدم ثبوته وبذلك اعتبرت البيع صحيحا وقدرته في نطاق سلطتها التقديرية مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس .

الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه

قضى بصحة رسم الصدقة المتعلق بدار سكنى المتصدق والحال أن الهالك ظل

يشغل الدار موضوع الصدقة إلى جانب زوجته المتصدق عليها ولم يقم بإخلائها

إلى أن وافته الموت بداخلها مما يبقى معه عقد الصدقة في واقع الأمر وصية

نافذة بعد الموت ونظرا انه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة مما يتعين قسمة الدار موضوع الصدقة على الورثة .

لكن ردا على ما أثير في هذه الوسيلة فان محكمة القرار نصت فيه على أن

قدح الطاعنين لرسم الصدقة غير مجد مادام موضوعها أي الشيء المتصدق به

لم تشمله دعوى القسمة التي شملت فقط فدادين ولم تتطرق إطلاقا إلى الدار

القائمة البنيان موضوع رسم الصدقة ومعلوم في فقه المسطرة أن القاضي يتعين عليه أن يبت في حدود طلبات الأطراف وبالتالي فان المحكمة تبقى في حل من مناقشة رسم الصدقة من حيث جوانبه الشكلية والموضوعية مما تبقى معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

الوسيلة الثالثة المتخذة من فساد التعليل أيضا ذلك أن ما علل به الحكم

المطعون فيه في صحة الهبة تعليل مخالف للحقيقة والواقع فقد علل كون

العدلين محرري عقد الهبة قد عاينا حيازة الموهوب لها للأملاك الموهوبة

والحال أن عقد الهبة يتضمن بان الحوز كان باعتراف من الموهوب لها فقط ولم

يعاين العدلان واقعة الحيازة مما يكون معه القرار فاسد التعليل يتعين نقضه .

حقا لقد تبين صحة ما نعته الوسيلة الثالثة على القرار المطعون فيه ذلك

انه من المقرر فقها وقضاء أن الحيازة في الهبة كما في سائر التبرعات شرط

أساسي لصحتها وذلك قبل حدوث مانع من موت أو تفليس ، وانه بالرجوع إلى

رسم الهبة موضوع الطعن يستفاد منه أن الموهوب لها – المطلوبة في النقض –

حازت الموهوب به من طرف الواهب اعترافا ولم يتم معاينة ذلك من طرف

العدلين المحررين لهذا الرسم وذلك خلافا لما هو مقرر فقها وقضاء من انه لا

يكفي في الهبة وكذا في سائر التبرعات الإقرار بحوز الهبة من طرف الموهوب لها وإنما لابد من معاينة البينة لحوزها وان القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الموهوب لها حازت الشيء الموهوب وقبضته قبل حدوث المانع وشهد العدلان لها بذلك لم يجعل لما قضى به أساسا ومعرضا للنقض جزئيا فيما قضى به من صحة الهبة .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص العقارات موضوع عقد الهبة عدد 92/674 المؤرخ في 1992/7/5 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون ورفض الطلب فيما عدا ذلك وتحميل الطرفين الصائر مناصفة .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين فريد عبد الكبير مقررا – الحسن اومجوض – ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاظ أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة فطومة مصباحي عمراني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه:

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 273

الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

المادة 274

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

المادة 275

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة.

المادة 276

إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي.

المادة 277

يقع باطلا:

- الوعد بالهبة؛
- هبة عقار الغير؛
- هبة المال المستقبل.

المادة 278

لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله.

المادة 279

إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.

لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.

المادة 280

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.

المادة 281

لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية. لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة 282

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

المادة 284

لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

المادة 285

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛
- إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛
- إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛
- إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛
- إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛
- إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛

• إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛

• إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.

المادة 286

لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287

يترتب على الاعتصار في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته.

المادة 288

إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهالك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره اتفاقا أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقا للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك.

المادة 289

نفقات الاعتصار ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7489

العقارية

القرار عدد 526 المؤرخ في : 2002/7/10 ملف عقاري عدد :2001/1/2/404

الهبة – تصرف الواهب – الاستغناء عن الحيازة بالمعاينة (نعم).

تصرف الواهب في الهبة وبيعها بصفته وكيلا عن الموهوب لها يغني عن الحيازة بالمعاينة.

عدم تسجيل الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب لم يبق له أثر في تحقق الحيازة، طالما أنها تحققت فعلا وقانونا بعد تفويت الموهوب لها للعقار الموهوب.

526/2002

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار عدد 526

المؤرخ في :

2002/7/10

ملف عقاري عدد :

2001/1/2/404

الهبة – تصرف الواهب – الاستغناء عن الحيازة بالمعاينة (نعم).

تصرف الواهب في الهبة وبيعها بصفته وكيلا عن الموهوب لها يغني عن الحيازة بالمعاينة.

عدم تسجيل الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب لم يبق له أثر في تحقق الحيازة، طالما أنها تحققت فعلا وقانونا بعد تفويت الموهوب لها للعقار الموهوب.

لكن ردا على ما ورد في أسباب الطعن مجتمعة فان المحكمة ضمنت في

قرارها مطالب الطرفين وهي غير ملزمة بنقل جميع ما يكرره الأطراف في

مستنتجاتهم ولا بتتبعهم في أقوالهم المكررة، وقد أجابت عن المنازعة في حيازة الهبة بأنها قد تمت فعلا بالتفويت لأن الموهوب لها قد أثبتت حيازة الهبة في حياة الواهب بمقتضى اللفيف عدد 252 ص 262 في 1995/7/4 الذي تضمن إفراغ الواهب للدار الموهوبة لمدة تزيد عن سنتين وأنه لم يرجع إليها إلا بطلب من زوجته بعد المدة المذكورة، وقد أكد أخوه ميلود ما ورد في الإشهاد المذكور

وذلك في الرسم عدد 253 ص 218 في 1995/9/13 وإنجاز هذه الوثائق بعد وفاة الواهب لا ينقص من قيمتها الإثباتية مادامت الوقائع المشهود بها قد حدثت في حياة الواهب، ومادامت الواهبة قد فوتت العقار الموهوب في حياة الواهب، وكان الواهب

هو وكيلها في التفويت فإن عدم تسجيل الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب لم يبق له أثر في تحقق الحيازة لأنها تحققت فعلا وقانونا بعد تفويت الموهوب لها للعقار الموهوب، فالتصرف بالتفويت يجعل طلب التسجيل في الرسم العقاري من حق المفوت له أما الواهب إنما يبقى ملزما بمساعدته على تسجيل عقده، وقد تم تسجيل العقدين معا فعلا بعد ذلك، وما يتعلق باسمالموهوب لها فإنه توجد بالملف شهادة مطابقة الاسم تنص على أن ربيعة بنت مولاي يحيى هي عزاوي ربيعة بنت مولاي يحيى وما يتعلق بمواصفات العقار فقد تبين من وثائق الملف أن عقد الهبة تضمن رقم الرسم العقاري الأم 12608 وعقد البيع تضمن رقم الرسم العقاري 16321 المستخرج منه، وما يتعلق بالشهادة الإدارية فإنها لا تتضمن مدة سكنى الهالك مما جعلها ناقصة عن درجة الاعتبار، وفيما يخص خرق القواعد الفقهية كما ورد بالوسيلة الثانية فان الطاعن نفسه

دفع بعدم تطبيق قواعد الفقه باعتبار العقار محفظا، ومع ذلك فإن المحكمة

اعتبرت التفويت يغني عن معاينة الحيازة ، وذلك ما نص عليه العمل الفاسي :

وعن معاينة حوز يكفي عقد كراء ونحوه في الوقف .

وفيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتعلق بعدم تسجيل الهبة في

حياة الواهب في الرسم العقاري فهو تكرار لما ورد بالوسيلة الأولى وقد أجيب

عنه بأن تفويت العقار الموهوب في حياة الواهب الذي كان وكيلا عن الموهوب

لها في عقد البيع إنما يجعل الحيازة قد تمت فعلا لفائدة الموهوب لها.

وما يتعلق بخرق الفصل 419 من ق.ل.ع بشأن الصورية فإنه لم يثر أمام محكمة الموضوع، ثم أن الصورية تقتضي وجود عقدين أحدهما حقيقي والآخر صوري والطاعن لم يبين في طعنه وجود عقدين، مما جعل ما ورد في هذا الوجه غير مقبول، وفيما يخص الوسيلة الرابعة فإن المحكمة قد عللت قرارها عن صواب بأن الحيازة قد تمت استنادا إلى عقد الهبة واللفيف المدلى به وإشهاد أخ

الواهب ميلود نفسه، وتعاقد الواهب مع المشترية بصفته وكيلا عن زوجته

الموهوب لها، وكان تعليلها ثبوت الحيازة بأن الواهب هو وكيل الموهوب لها كافيا، وما جاء بعد ذلك في الوسيلة إنما هو تكرار لما سبق الجواب عنه في الوسيلتين الأولى والثالثة، ولذلك ليس بالقرار المطعون فيه ما يخالف القانون ولا قواعد الفقه كما أنه معلل بما فيه الكفاية ولم يخرق حقوق الدفاع، مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررا –

الحسن اومجوض – محمد الصغير امجاظ وفريد عبد الكبير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

1- الورقة الرسمية :

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

.....

....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

القرار عدد: 26

المؤرخ في : 2/1/1996

الملف المدني عدد: 90/2329

<u>الإنذار–عدم التوصل–انعدام الأثر</u>

إن الإنذار الذي لم يتوصل به المدعي لا ينتج عنه أي أثر قانوني.

إن فسخ العقد مشروط بتوجيه الإنذار إلى المدين و توصله به، و إذا كـان

قد تحقق توجيه الإنذار فإن الغاية من توجيهه و هي التوصل لم تتحقق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6215

المدني

القرار عدد 1050 المؤرخ في 97/2/19 الملف المدني عدد 95/2458

أصل تجاري – حوالة – نعم – شكل معين – لا – الفصل 195 من ق . ل . ع – تعرض الدائن نعم – تعرض المكري - لا.

- الفصل 195 من ق . ل . ع. لا يشترط شكلا معينا لتبليغ حوالة حق الكراء لفائدة مشتري الأصل التجاري .

- إن جزاء عدم نشر عقد بيع الأصل التجاري هو عدم إبراء ذمة المشتري

تجاه دائني البائع الذين لهم حق التعرض لدفع ثمن البيع .

1050/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار عدد 1050

المؤرخ في : 19/2/97

الملف المدني عدد 95/2458

أصل تجاري – حوالة – نعم – شكل معين – لا – الفصل 195 من ق . ل . ع

– تعرض الدائن نعم – تعرض المكري - لا.

- الفصل 195 من ق . ل . ع. لا يشترط شكلا معينا لتبليغ حوالة حق الكراء لفائدة مشتري الأصل التجاري .

- إن جزاء عدم نشر عقد بيع الأصل التجاري هو عدم إبراء ذمة المشتري

تجاه دائني البائع الذين لهم حق التعرض لدفع ثمن البيع و ليس من بينـهم المكري مالك رقبة المحل المعد للتجارة لأنه لا يملك حق التعرض لأجـل استيفاء مبلغ الكراء .

حيث إنه بمقتضى الفصل 195 من ق . ل . ع فإنه لا ينتقل الحق للمحال لـه به تجاه المدعى و الغير إلا بتبليغ الحوالة للمدعى تبليغا رسميا أو بقبوله إياهـا في محرر ثابت التاريخ ... و الطاعن الذي قام ببيع الأصل التجاري للمحل المكـري له من المطلوب و الكائن بزنقة موسى بن نصير رقم 11 المدينة الجديـدة فـاس المسمى البشيري محمد بجميع عناصره و من جملتها حق الكراء أشعر المطلـوب – المكري – بهذا البيع بمقتضى رسالة مضمونة حسب الوصل المرفـق بالمقـال الاستئنافي طبقا للفصل 195 المذكور و لم يشترط بهذا الفصل شكلا معينا لهـذا التبليغ بقطع النظر عن وقوع هذا التبليغ قبل أو بعد تحرير عقد البيع الـذي لا تأثير له ما دام البيع قائما بإقرار البائع به كما أن جزاء عدم النشر هو عدم إبـراء ذمة المشتري تجاه دائني بائع الأصل التجاري الذي لهم حق التعرض و ليس مـن بينهم المكري مالك رقبة المحل المعد للتجارة لأنه لا يملك حق التعـرض لدفـع ثمن البيع لأجل استيفاء مبلغ الكراء ما لم يوجد شرط يخالف ذلك وفق أحكـام الفصل الرابع من ظهير 1914/12/31 (عدل بمدونة التجارة) المتعلق ببيع و رهـن الأصـل التجـاري و

القرار الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الإشعار المذكـور معتـبرا الإشـهار أساسـيا لسريان آثار عقد البيع تجاه مالك الرقبة المكري يكون خارقا للفصل 195 مـن ق . ل . ع و منعدم الأساس القانوني مما يجعله معرضا للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفـاس بتـاريخ

1989/9/25 في الملف عدد 1988/450 و إحالة القضية و طرفيـها علـى نفـس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون و مع جعل الصائر على المطلـوب في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني و المستشارين السادة لحسن بلخنفار مقررا و احمد حمدوش و محمد الديلمي و الباتول الناصري و بمحضر المحامي العام السيد عبدالواحد السراج و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

• بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 111

في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء.

ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 112

تنسخ

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

الفصل 189

يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين.

الفصل 190

يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة.

الفصل 191

تبطل الحوالة:

1 – إذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند إنشائه أو بمقتضى القانون؛

2 - إذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية محضة، كحق انتفاع المستحق لحبس؛

3 - إذا كان الدين لا يقبل الحجز أو التعرض. إلا أنه إذا كان الدين لا يقبل الحجز إلا في حدود جزء منه محدد أو قيمة محددة، صحت الحوالة في حدود هذه النسبة.

الفصل 195

لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 الآتي:

(ظهير 20 ماي 1939) حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرفي مسجل داخل المملكة.

الفصل 195 مكرر

إذا قدمت حوالة الحق أو الدين على سبيل الضمان، لا يحتج بها في مواجهة الغير إلا بعد تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 196

حوالة عقود الكراء أو الأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المرتبة عليها عندما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.

وتطبق على حوالة عقود الأكرية وحوالة الإيرادات الدورية المشار إليهما في الفقرة السابقة أحكام الفصل 195 مكرر أعلاه إذا قدمت على سبيل الضمان.

الفصل 197

إذا حول نفس الدين لشخصين فضل منهما من بلغ حوالته للمدين المحال عليه قبل الآخر، ولو كانت حوالته متأخرة في التاريخ.

وإذا قدمت حوالة هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من أجل إثبات حق الأفضلية بين المحال لهم، تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6234

المدني

القرار عدد 2594 المؤرخ في 98/4/22 الملف المدني عدد 94/5/1/2877

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من قانون الالتزامات و العقود .

2594/1998

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 2594

المؤرخ في : 22/4/98

الملف المدني عدد : 2877/1/5/94 .

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من قانون الالتزامات و العقود ، و ما دام الطاعنون لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور ، فإن المحكمة قد صادفت الصواب فيما انتهت إليه في منطوقها .

- طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعى عليهم يجمعهم سند مشترك و

هو القرار عدد 91/509 ،فإن اختلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى

عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجميع بين عدة مدعى عليهم ، إذ أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما هو مفهوم من الفصلين 13 - 14 من ق . م . م .

لكن حيث إن المشتري لعقار إذا وجهت ضده دعوى بسبب الشيء المبيع و

لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا

إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من ق . ل . ع و أن الطاعنين لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور و أن

هذه العلة القانونية المحضة المستمدة من مضمون الفصل 537 و المطبقة علـى الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة المشار إليها في الوسيلة الثانية حيث يبقى القرار مصادفا للصواب فيما انتهى إليه من رد الدفـع المثـار والوسيلة عديمة الجدوى و أن ما أثير بشأن خرق الفصل 63 مـن ق . م . م ردت عنه المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار بأن الخبرة تمـت بحضـور جميـع الأطراف و أن المحكمة حين اعتمدت عليـها موضوعـا تكـون قـد اسـتعملت سلطتها في ذلك و لم يكن من واجبها الرد على الدفع بخرق الفصل 14 مـن ق . م . م لأنه لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعـى عليهم يجمعهم سند مشترك وهو القرار عدد 91/509 فضـلا عـن أن اختـلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجمـع بـين عدة مدعى عليهم إذ أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما يفـهم من الفصلين 13 و 14 من ق . م . م و بذلك فلم تخرق المحكمة باقي المقتضيـات المحتج بها و كان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى و كانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن

السادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين بديعة ونيش مقـررة - جميلـة المدور - أبوبكر بودي - لطيفة رضا و بمحضر المحامي العـام السيد فـايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي

2- الضمان

الفصل 532

الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين:

أ - أولهما حوز المبيع والتصرف فيه، بلا معارض (ضمان الاستحقاق)؛

ب - وثانيهما عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب).

والضمان يلزم البائع بقوة القانون، وإن لم يشترط. وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان.

أ - الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض (ضمان الاستحقاق)

الفصل 533

الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.

الفصل 534

ويلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع.

ويكون الاستحقاق واقعا ضد المشتري في الحالات الآتية:

1 - إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو بعضه؛

2 - إذا كان المبيع في حوز الغير ولم يتمكن المشتري من استرداده منه؛

3 - إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة من أجل افتكاك المبيع.

الفصل 535

استحقاق جزء معين من المبيع كاستحقاقه كله، إذا بلغ هذا الجزء، بالنسبة إلى الباقي من الأهمية بحيث إن المشتري ما كان ليشتري بدون ذلك الجزء.

ويسري نفس الحكم إذا كانت العين مثقلة بحقوق ارتفاق غير ظاهرة أو بحقوق أخرى لم يصرح بها عند البيع.

الفصل 536

إذا كانت العين المبيعة مثقلة بحق من حقوق الارتفاق الضرورية الملازمة لها، بمقتضى طبيعة الأمور، كحق المرور الثابت على أرض تحصر أخرى عن الطريق، فإن المشتري لا يثبت له حق الرجوع على البائع، إلا إذا ضمن هذا الأخير تمام خلو العين من كل عبء.

الفصل 537

إذا وجهت على المشتري دعوى، بسبب الشيء المبيع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق، عند تقديم المدعي البينة على دعواه. وإذ ذاك تنبهه المحكمة بأنه إذا استمر في الدعوى باسمه الشخصي، يعرض نفسه لضياع حقه في الرجوع على

البائع، فإذا فضل، برغم هذا التنبيه، أن يدافع مباشرة في الدعوى فقد كل حق في الرجوع على البائع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7396

المدني

القرار عدد 613 المؤرخ في :14/2/2002 الملف المدني عدد : 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري – امتداد مساحته – إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق .

613/2002

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - ج

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 613

المؤرخ في : 14/2/2002

الملف المدني عدد : 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري – امتداد مساحته – إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال

الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس، وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له، وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد تعرضيها بعلة " أن مجرد الاستناد إلى مقتضيات ظهير 1917/10/10 لا ينهض لوحده حجة كافية أو يمكن اعتباره قرينة قانونية للقول بصحة ما تدعيه المتعرضة، وادعاؤها غرس المدعى فيه فضلا عن عدم ثبوته فإنه هو الآخر ادعاء لا يشكل حجة لإثبات أن المدعى فيه هو ملك غابوي خصوصا وقد أثبتت عملية التحديد أن الأرض المطلوب تحفيظها تجاورها أملاك الخواص من جميع الجهات ما عدا الجهة

الشرقية فإنها تحد بحاجز رملي يفصلها عن شاطئ البحر مما ينفي عن المدعى

فيه الصبغة الغابوية. وأن الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 إن كان

يجعل الملك العام يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموالية لا على مد البحر فإنه لا

يعقل أن يكون مده يتم في مسافة تقارب المائتي متر". في حين أن مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق. لاسيما وأن القطعة ذات المعلم "1 "مجاورة مباشرة للملك البحري حسب تصميم المصلحة الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية، وأن القرار المطعون فيه لما بت في القضية على النحو المشار إليه أعلاه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض

والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا، والعربي، العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة

المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون. .....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7394

المدني

القرار عدد 392 المؤرخ في :30/1/2002 الملف المدني عدد : 178/1/1/2001

الاستئناف الفرعي - طبيعته - تعلقه بجميع الطلبات المختلفة غير المستأنفة أصليا – (نعم).

إذا اشتمل حكم على عدة طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئنافا أصليا للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب جميع الطلبات الأخرى فالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية لم يحدد أي استثناء.

392/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 19

القرار عدد 392

المؤرخ في : 30/1/2002

الملف المدني عدد : 178/1/1/2001

الاستئناف الفرعي - طبيعته - تعلقه بجميع الطلبات المختلفة غير المستأنفة أصليا – (نعم).

إذا اشتمل حكم على عدة طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئنافا أصليا للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب ولكن جميع الطلبات الأخرى فالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية لم يحدد أي استثناء.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الثاني بخرق الفصل 135 من قانون

المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتبر الاستئناف الفرعي يجب أن ينصب على

مناقشة التعويض ولا يجب أن يتعداه إلى الطلب المتعلق برفض الدعوى في حين أن مقتضيات هذا الفصل صريحة في أن المستأنف عليه له الحق في رفع

الاستئناف الفرعي في كل الأحوال دون تحفظ، ويكون هذا الاستئناف مقبولا في جميع الأحوال دون الاستثناء، ومرتبطا بموضوع الدعوى والاستئناف الأصلي، والطاعن طلب إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى، وبذلك كان تعليل القرار المطعون فيه غير قانوني.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 35 من قانون المسطرة المدنية يخول للمستأنف عليه حق رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، وهذا يقتضي أنه إذا اشتمل الحكم على عدة طلبات مختلفة، واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئناف أصليا فيمكن للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب، ولكن جميع الطلبات الأخرى، فالقانون لم يحدد أي استثناء واعتبارا لذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل : " بأنه ما دام المستأنف الفرعي لم يستأنف أصليا فلا يحق له المطالبة بإلغاء الحكم وأن استئنافه الفرعي لا يمكنه أن ينصب إلا على مبلغ التعويض المحكوم به" يكون بذلك خارقا للفصل المحتج به، فتعرض بذلك للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي الأسباب الأخرى المستدل بها على النقض. قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد بلعياشي عضوا مقررا، ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7386

المدني

القرار عدد 103 المؤرخ في :9/1/2002 الملف المدني عدد : 2075/1/1/01

وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري – التزام الورثة – حدود أموال التركة (نعم).

- بقاء مالك العقار المحفظ مسجلا بالرسم العقاري لا يعني بالضرورة بقاؤه حيا ما دامت قد ثبتت وفاته.

- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري قانونا والدعوى الهادفة إلى رفع الحجز التحفظي عن العقار المبيع، هو التزام لا يتأتى تنفيذه من البائع الهالك وإنما من طرف ورثته وفي حدود أموال التركة.

103/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11

القرار عدد 103

المؤرخ في : 9/1/2002

الملف المدني عدد : 2075/1/1/01

وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري – التزام الورثة – حدود أموال التركة (نعم).

- بقاء مالك العقار المحفظ مسجلا بالرسم العقاري لا يعني بالضرورة بقاؤه حيا ما دامت قد ثبتت وفاته.

- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري قانونا والدعوى الهادفة إلى رفع الحجز التحفظي عن العقار المبيع، هو التزام لا يتأتى تنفيذه من البائع الهالك وإنما من طرف ورثته وفي حدود أموال التركة.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه رد دفعهم الرامي إلى عدم قبول الدعوى لكون موروثهم البائع للمطلوب توفي قبل إقامة الدعوى ضده : "بأن الشهادة العقارية المؤرخة في 1992/1/29 تفيد بأنه مازال حيا بالرسم

العقاري ومسجلا به ولذلك فإن إقامة الدعوى سليمة لأن المسجل بالرسم

العقاري يعد حيا إلى أن تسجل إراثته" في حين أن الدعوى تهدف إلى رفع الحجز التحفظي المسجل على الرسم العقاري المبيع وهو التزام لا يتأتى تنفيذه من هالك وإنما من طرف ورثته وفي حدود أموال التركة، والقرار لما رد دفعهم بالعلة المذكورة يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه. وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مليكة بنشقرون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :1778

المدنية

الحكم المدنـي عدد 396 الصادر في 10 ربيع الأول 1386 – 29 يونيه 1966

بين (س1) و من معه و بين (س2) و (س3)

حيازة – الحيازة المعتبرة بين الأقارب

– أمدها .

إن الحيازة القاطعة بين الأقارب لا تفيد إلا إذا توفرت على الشروط المطلوبة فيها شرعا و منها أن تطول أكثر من أربعين سنة .

396/1966

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :208المدنيةالحكم المدنـي عـدد 385 الصـادر في 3 ربيع الأول 1386 الموافق 22 يونيه 1966 تعليل – عدم انطباق الجواب على المطالب – تعليل غير كاف .

لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي لا ينطبق جواب المحكمة فيه على مطالب أحد الخصوم.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يناير 1963

385/1966

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :190

المدنية

الحكم المدني عـدد251 الصادر في 27 ربيع الأول 1387 موافق 5 يوليوز 1967 نعيد نشر نص الحكم المدني ذي العدد والتاريخ أعلاه، لخلل جوهري وقع غلطا عند نشره بالعدد الثاني السابق. لذلك وجب التنبيه على أن نصه المنشور بالعدد الثاني لا يعتد به. قضاء : ممارسته - تفويض من جلالة الملك. حكم أجنبي : قابليته للتنفيذ

251/1967

.....

الخرق الماس بقواعد النظام العام تجب إثارته تلقائيـا مـن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2 .

الحكم المدني عـدد251

الصادر في 27 ربيع الأول 1387 موافق 5 يوليوز 1967

نعيد نشر نص الحكم المدني ذي العدد والتاريخ أعلاه، لخلل جوهـري وقع غلطا عند نشره بالعدد الثاني السابق. لذلك وجب التنبيه علـى أن نصه المنشور بالعدد الثاني لا يعتد به.

قضاء : ممارسته - تفويض من جلالة الملك.

حكم أجنبي : قابليته للتنفيذ - مراجعة في الجوهر.

الفاتيكان : علاقة الدولة المغربية بها.

1 (إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربيــة و لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن تقوم بها إلا بتفويـض مـن جلالة الملك الذي له صيانة حقـوق و حريـات المواطنـين و الهيئـات و الجماعات و له تعيين القضاة و باسمه تصدر الأحكام و تنفذ.

2 (إذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصــادر بشـأن الوضعيـة المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب يشترط لاعتبار حكم أجنــبي قـابلا للتنفيذ بدون مراجعة في الجوهر شرطين هما تخلي الدولة الأجنبية عــن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل فإن هذين الشرطين غـير متوفريـن فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 يناير 1965 من طرف بيريا فيكتــور بواسطة نائبيه الأستاذان فيرناندیز و بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بفــاس الصادر في 10 يوليوز1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يوليوز 1965 تحت إمضــاء الأستاذ بنجمان كوهين النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكـورة أعـلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1957. شتنبر 27 موافق 1377 (ألغي بصدور قانون المسطرة المدنية)

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 يونيه 1967 .

بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 28 يونيه 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الدستور و بالأخص الفصول 19 و 33 و 83 منه و على ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب و بالأخص الفصلين 9 و 19 منه و على الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية و أنه لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن تقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك الذي له صيانة حقوق و حريات المواطنين و الهيئات و الجماعات و له تعيين القضاة و باسمه تصدر الأحكام و تنفذ.

و حيث إن كل حكم صدر بالتراب المغربي خارج نطاق هذا التفويض يعد معدوما و لا يترتب عليه أي مفعول بالنسبة للسلطات المغربية.

و حيث إن كل حكم صدر من محكمة أجنبية لا يمكن تنفيذه أو العمل به إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 19 من الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب.

حيث يتضح من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 10 يوليوز 1964 (أن المحكمة الكنسية بالرباط قضت في 23 نوفمبر 1956 بالتفريق الجسماني بين الزوجين الاسبانيين بيريا و كيرادو المتزوجين زواجا كاتوليكيا محملة مسؤولية ذلك للزوج بيريا وحده و خولت للزوجة كيرادو حق الحضانة على ولدي الزوجين (حسب الشروط التي ستحددها المحكمة المدنية المختصة) و بعد الاستئناف أيدت هذا الحكم المحكمة الكنسية بالجزائر في 28 نوفمبر 1961 ماعدا فيما يخص مدة التفريق التي أناطتها باستمرار الظروف

المعتد بها لتدعيم طلب التفريق، ثم أقـامت الزوجـة دعـوى لـدى المحكمـة الابتدائية بمكناس طالبة الحكم على زوجها بأدائه نفقة لهـا و لولديـها، فقـدم المدعى عليه لنفس المحكمة ردا على الدعوى الأصلية طلبا فرعيا بتخويله حـق الحضانة على ولديه مستندا إلى الحكم الجنحي النهائي الصـادر عـن محكمـة مغربية (الدار البيضاء 23 فبراير 1960 (بإدانة زوجته بالخيانة الزوجية و الـذي لم يعتبره القضاة الكنسيون كحجة على ما نسب للزوجة، و بتاريخ 22 مـاي 1963 حكمت المحكمة الابتدائية بمكناس بتخويل حق الحضانة للزوجـة كمـا حكمـت على الزوج بدفعه نفقة لزوجته قدرها 150 درهما و نفقة للولديـن قدرهـا 300 درهم و ذلك من 15 أكتوبر 1957 إلى 3 فبراير 1962 ،و رفعت ابتداء مـن التـاريخ الأخير قدر نفقة الزوجة إلى 200 درهم و بعد استئناف الزوج للحكـم الابتدائـي أبطلت محكمة الاستئناف بفاس الحكم المستأنف لصدوره بعد مرافعـات تمـت أثناء جلسة عمومية خلافا للفصل 416 من قانون المسطرة المدنيـة ثم تصـدت لموضوع الدعوى و حكمت بما حكمت به المحكمة الابتدائية مـن تخويـل حـقالحضانة للزوجة و إجراء النفقة عليها و على ولديها.

و حيث إن الحكم المطعون فيه أسند الحضانة إلى مرسيديس كيرادو و حكم

لها بالنفقة اعتمادا على حكم صدر من محكمة الأسقفية بالرباط بعد تأييده مـن

المحكمة الكنسية بالجزائر إذ جاء في حيثياته ما نصه: (حيث إن المـرأة بيريـا في هذه النازلة حكم عليها نهائيا بتاريخ 23 فبراير 1960 من طرف المحكمة الجنحيـة بالدار البيضاء بغرامة قدرها ألفا فرنك مع إيقاف التنفيـذ مـن أجـل الخيانـة

الزوجية و أن المحكمة الكنسية التي لها وحدها الحق بمقتضى قـانون الأحـوال

الشخصية الجاري على الزوجين في تقدير مدى تعدي أحدهمـا علـى الآخـر لم تعتبر رغم الحكم المشار له أن الخيانة الزوجية تثبت في حق الزوجة.

و حيث إن هذا التقدير من طرف المحكمة الكنسية الـتي يجـب اعتبارهـا

محكمة أجنبية له نفوذ مطلق بالنسبة للأحوال الشخصية و يتحتم على المحـاكم المغربية أن تعتبره عندما تقتضي فيما يترتب عليه من الآثار المدنية و إلا خرقـت أحكام قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين بيريا و ذلك بالرغم من المبـدأ

العام القاضي بتقديم ما قضي به جنائيا على ما قضى به مدنيا و أنه بناء علـى

ما ذكر يجب اعتبار المستأنف عليها بريئة حسبما يقتضيه الفصـل 73 المشـار

له).

و حيث إن الأسقفية بالرباط لا تتمتع بـأي تفويـض مباشـر أو بواسـطة

معاهدة دولية يبيح لها حق ممارسة القضاء في التراب المغربي للبت في المنازعات القائمة بين المسيحيين الكاثوليكيين و لو كانت منحصرة في الأحوال الشخصية.

و حيث إن الاتفاقية الحاصلة بين فرنسا و إسبانيا بتاريخ 2 دجنبر 1922 التي

نالت موافقة الفاتيكان و التي بمقتضاها باشرت أسقفية الرباط في عهد الحماية

البت في بعض المنازعات الرامية إلى التصريح ببطلان النكاح بين زوجين

كاثوليكيين أو إلى التفريق الجسماني بينهما لم يبق لها أي مفعول بعد استقلال المغرب و الحصول على كامل سيادته.

و حيث إن ما يمكن لأسقفية الرباط أن تقوم به داخل نطاق حرية ممارسة

الشؤون الدينية المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور مقصور على العبادات دون سواها و لا يبيح لها التدخل فيما هو من اختصاص المحاكم المنصوبة لذلك.

حيث إن الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر المشار له في الحكم

المطعون فيه و المنبني على حكم أسقفية الرباط لا يمكن اعتباره حكما أجنبيا قابلا للتنفيذ بدون مراجعة الجوهر حسبما نص عليه الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب لأن الشرطين الذين يشترطهما الفصل المذكور و هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة

المغربية مع الفاتيكان.

و حيث كان من الواجب و الحالة هذه على محكمة الاستئناف بفاس أن لا

تعتمد على الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر إلا بعد مراجعته من

حيث الجوهر و تسليمه تمشيا مع مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية (عدل) .

و حيث إن الفصل 9 من الظهير المشار إليه لم يكن ليوجب عليها أن تطبق

قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزوجين الأجنبيين المتنازعين إلا مادام لميحل بينها و بين الحكم بسبب فرض محكمة أخرى أو إيجاب شروط منافية لمقتضيات النظام العام بالمغرب.

و حيث إن قانون الأحوال الشخصية الإسباني الجارية أحكامه على الزوجين

بيرياكيرادو يحتم أن تحال مسألة التفريق الجسماني بين زوجين عقدا نكاحا دينيا كما في هذه النازلة على محكمة كنسية و أن هذه المحكمة معدومة شرعا بالمغرب فكان من حق المحكمة الاستئنافية و من واجبها أن لا تعمل بهذا الاختصاص المفروض لاستحالة تطبيقه و تباشر البت في جوهر القضية.

و حيث إن محكمة الاستئناف بفاس باعتبارها حكم أسقفية الرباط و الحكم

الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر و استنادها إليهما خرقت النصوص المشار

لها أعلاه.

و حيث إن هذا الخرق الماس بقواعد النظام العام تجب إثارته تلقائيا من

المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الخصمين من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :102

المدنية

الحكم المدني عدد 251 الصادر في 27 ربيع الأول 1387 موافق 5 يوليوز 1967 قضاء : ممارسته – تفويض من جلالة الملك حكم أجنبي : قابليته للتنفيذ – مراجعة في الجوهر الفاتيكان : علاقة الدولة المغربية بها.

1 – إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية و لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت

251/1967

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11

الحكم المدني عدد 251

الصادر في 27 ربيع الأول 1387 موافق 5 يوليوز 1967

قضـاء : ممارسته – تفويض من جلالة الملك

حكم أجنبي : قابليته للتنفيذ – مراجعة في الجوهر

الفاتيكـان : علاقة الدولة المغربية بها.

1 – إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربيـة و لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن يقوم بها إلا بتفويـض مـن جلالة الملك الذي له صيانة حقـوق و حريـات المواطنـين و الهيئـات و الجماعات و له تعيين القضاة و بإسمه تصدر الأحكام و تنفذ.

2 - إذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشـأن الوضعيـة المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب يشترط لاعتبار حكم أجنـبي قـابلا للتنفيذ بدون مراجعة في الجوهر شرطين هما تخلي الدولة الأجنبية عـن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل فإن هذين الشرطين غـير متوفريـن فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 398

المدنية

الحكم المدني عدد 268 الصادر في 15 ربيع الأول 1388 الموافق 12 يونيو 1968

بين (س1) و بين (س2)

1 - حكم – بياناته – بيان الهيئة الحاكمة – وجوب توضيح هل هي التي حضرت جميع الجلسات(لا)

. 2 - انتخابات – سرية الاقتراع – لا تتعارض مع حق المحكمة في إجراء بحث-.

المفروض هو أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية .

268/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :295

المدنية

الحكم المدني عدد 265 الصادر في 15 ربيع 1388 الموافق 12 يونيه 1968

بين (س1) و بين (س2) و من معه

1 – بيع – بيع حق عيني محفظ – التزامات البائع – نقل الحق المبيع و ضمان النقل بواسطة إشهار العقد بتقييده في السجل العقاري.

2 – تسجيل عقاري – بيع حق عيني محفظ – حق المشتري في إجبار البائع على القيام بالإشهار

265/1968

.....

.....

.....

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

كتب مدرسية للتعليم المدرسي العتيق

أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة: الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

الثلاثاء 26 فبراير 2019

أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة

درس حول أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة من كتاب الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق، الدرس الخامس:

أهداف الدرس

أن أتعرف أحكام البيع بالرؤية والبرنامج والصفة.

أن أميز الفرق بين البيع بالرؤية والبيع بغيرها.

أن أتمثل أحكام البيع ببدائل الرؤية في معاملاتي.

تمهيد

قد يقع للإنسان أن يحتاج إلى شيء لا يتوفر في بلده، أو يوجد بمكان لا يتيسر له الوصول إليه، فيحتاج إلى شرائه دون التمكن من رؤيته، واستجلاء أوصافه بالاطلاع عليه، فيضطر إلى بدائل أخرى غير الرؤية، لبيان صفة الشيء المرغوب فيه، واطمئنان النفس إلى توفره على وفق رغبته فيه، ثم شرائه واقتنائه.

فما هي بدائل رؤية المبيع ؟ وما الشروط والضمانات الموضوعة لها؟

المتن

الشيخ خليل رحمه الله:

وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَمِنْ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا؛ وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ، إنْ شَكَّ، وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ: كَخُرَاسَانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ؛ وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ؛ وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعُ، إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي

الفهم

لشرح:

المثلِيّ: المكيل: كالقمح، والموزون: كالقطن والكتان، ويقابله المقوَّم.

الصِّوان: ما يصون الشيء:كقشر الرمان، والجوز، واللوز.

البرنامِج: بفتح الباء وكسر الميم، الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الأشياء (بطاقة المعلومات).

خراسان:بلد بآسيا.

إفريقية: هي القيروان في لغة الفقهاء.

استخلاص مضامين المتن:

حدد(ي) من خلال المتن أحكام البيع بالرؤية وشروطها.

استخرج(ي) من المتن البدائل المشروعة عند تعذر رؤية المبيع عند البيع.

بين(ي) انطلاقا من المتن ما يُثبت تحقق المشتري في بيع الشيء الغائب.

التحلـيـل

يشتمل هذا الدرس على محورين:

أولا: البيع بالرؤية والبرنامج

البيع بالرؤية:

الأصل في البيع رؤية المشتري للمبيع، وفيها التفصيل الآتي:

يجوز البيع برؤية المشتري بعض المثلي: كالقمح والقطن (المكيل والموزون)، دون المقوم، فلا يكفي في شرائه رؤية بعضه.

يجوز البيع برؤية الصوان أو بعضه، من مثل الرمان والجوز واللوز، وإن لم يكسر ولم يُر ما بداخله.

البيع بالرنامج:

قد لا يتمكن المشتري من رؤية المبيع وقت العقد فيباح له الشراء اعتمادا على توصيف المبيع، وتفصيل ذلك في الآتي:

يجوز البيع اعتمادا على الأوصاف المكتوبة في البرنامج للضرورة، فإن وافق لزم البيع ، وإلا خُير المشتري بين القبول والرد.

يجوز تبايع الأعمى في غير جزاف، اعتمادا على أوصاف المبيع.

يجوز شراء السلعة برؤية متقدمة لها، لا تتغير بعدها عادة إلى وقت العقد، فإن كان يتغير بعدها لم يجز بيعه على البت، ويجوز على الخيار بالرؤية. وفي كل ذلك يقول المصنف:" وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ، وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَمِنْ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا ".

إن تلف المبيع في البيع على البرنامج، أو غاب المشتري عنه، وادعى مخالفة المبيع للوصف يحلف البائع على موافقة المبيع للمكتوب في البرنامج، فإن نكل حلف المشتري، ورد المبيع، ويحلف دافع الدنانير أو الدراهم إذا ادعى القابض أنه وجدها، أو شيئا منها، رديئا أو ناقصا على الآتي:

يحلف في النقص على البت والجزم بدفع الكامل.

ويحلف في الرداءة على نفي العلم.

ويحلف في تحقق أنها ليست من دراهمه على البت فيهما إلا إذا اتفقا على أنه قبضها ليراهما أو ليزنهما، فالقول للقابض بيمينه في الناقص والرديء.

ويحلف البائع - إن أنكر ادعاء المشتري على رؤية متقدمة عدم بقاء المبيع على الصفة- على بقاء الصفة التي رؤي عليها ولم يتغير، إن شُك في تغيره فيما بين الرؤية والقبض؛ فإن قُطع بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين، وإن قُطع بالتغير فالقول للمشتري، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين. وفي ذلك يقول المصنف: "وَحَلَفَ مُدَّعِ لِبَيْعِ بَرْنَامَجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ، وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ، إنْ شَكَّ".

ثانيا: بيع الشيء الغائب وشروطه

يجوز بيع الغائب عن مجلس العقد وله صور هي:

بيع شيء غائب عن مجلس البيع

بلا وصف لنوعه أو جنسه، على أن الخيار للمشتري عند رؤية المبيع؛ لتخفيف الغرر، ولا يجوز على اللزوم، أو السكوت، ويفسد إلا في التولية، فيجوز فيها بيع الغائب بالوصف على البت، والخيار، والسكوت؛ لأنها معروف.

بيع شيء غائب بالصفة لنوعه أو جنسه على وجه اللزوم

ولو كان قريبا :كاليوم، ولا يعد كالحاضر، وأما بيع الغائب على الصفة بالخيار، أو على خيار الرؤية، أو على رؤية متقدمة، فيجوز، ولو حاضرا في المجلس.

بيع شيء غائب، اكتفاء بوصف بائعه

مع عدم اشتراط النقد فيه؛ إذ قد يزيد في وصفه لإنفاق سلعته، فيؤدي لتردد الثمن بين السلفية والثمنية، أما مع وصف غير البائع فيجوز اشتراط النقد فيه، ويشترط فيما يباع غائبا بالوصف على وجه اللزوم ما يأتي:

عدم بُعده جدا؛ حيث يُعلم أو يُظن أن المبيع لن يتغير على ما وُصف به عند القبض.

عدم إمكان رؤيته إلا بمشقة، فإن أمكنت بدونها فلا؛ لأن العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة.

عدم اشتراط النقد فيه، إذا كان وصفه من بائعه، حذرا من تردد الثمن بين السلفية والثمنية. وفي كل ذلك يقول المصنف: "و وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ عَلَى يَوْمٍ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ، إنْ لَمْ يَبْعُدْ: كَخُرَاسَانَ مِنْ إفْرِيقِيَّةَ، وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ".

ثالثا: نقد الثمن في المبيع الغائب وضمانه

نقد الثمن في المبيع الغائب:

ورد عند الفقهاء في نقد الثمن في بيع الغائب التفصيل الآتي:

يجوز نقد الثمن تطوعا من المشتري في المبيع الغائب عقارا أو غيره على اللزوم، وأما بيع الغائب على الخيار، فيمنع فيه نقد الثمن، ولو تطوعا.

يجوز اشتراط نقد الثمن في العقار الغائب المبيع على اللزوم بوصف غير البائع، ولو بعيدا؛ لعدم تسرع تغيره. وفي ذلك يقول المصنف: "وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ".

يجوز النقد مع الشرط في المبيع الغائب غير العقار، إن قرب محله كاليومين فأقل، وبيع على اللزوم برؤية متقدمة، أو بوصف غير بائعه، ولم يكن فيه حق توفية.

ضمانِ المبيع الغائب:

إذا ضاع المبيع الغائب قبل أن يتسلمه المشتري ففي ضمانه التفصيل الآتي:

ضمان المبيع الغائب على المشتري بمجرد العقد، سواء بِيع بشرط النقد أم لا، إلا أن ينازع المشتري في سلامته، فضمانه على البائع؛ لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق، وهو مصادفة العقد له سالما إلا لشرط من أحدهما على الآخر، فينتقل الضمان إلى من شُرط عليه. وفي ذلك يقول المصنف: "وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ، وَضَمِنَهُ بَائِعُ، إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ".

الخروج لقبض المبيع والإتيان به من مكان آخر على المشتري، وشرط ذلك على البائع مفسد للعقد إن كان الضمان منه؛ لأن اشتراط المشتري ذلك على البائع ينفي عنه الضمان الذي يلزمه بمقتضى العقد، وفي ذلك مناقضة. وفي ذلك يقول المصنف: "وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي".

التقويـم

اذكر(ي) الفرق بين البيع بالرؤية والبيع بالبرنامج.

متى يجوز نقد الثمن شرطا وتطوعا؟ ومتى يجوز تطوعا لا شرطا؟

بين (ي) أحكام بيع الشيء الغائب ومن يضمنه؟

الاستـثمـار

قال الدسوقي رحمه الله:

اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور؛ لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها؛ وفي كل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت، وكلها جائزة، إلا ما بيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت. (حاشية الدسوقي 3 / 25).

حاصله أن ما بيع على الصفة باللزوم لا بد في جواز بيعه من كونه غائبا عن مجلس العقد، ولو كانت مسافة الغيبة يوما، وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على

الخيار بلا وصف أو بيع على رؤية متقدمة بتا أو على الخيار فلا يشترط في جواز بيعه غيبته بل يجوز بيعه ولو كان حاضرا في المجلس. (حاشية الدسوقي 3 / 26)

للاطلاع أيضا :

كتاب علم أصول الفقه من خلال منظومة مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم للسنة الأولى التعليم الثانوي العتيق

فهرس المصادر والمراجع: كتاب التفسير من خلال التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي

فهرس الأعلام: كتاب التفسير من خلال التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي

كتاب : الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي للسنة الأولى من التعليم الثانوي العتيق

فهرس المصادر والمراجع : كتاب الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

فهرس الأعلام : كتاب الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

أحكام الغلة والضمان بعد رد المبيع: الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

أحكام الرد في البيع: الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

التدليس في بيع الخيار: الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

موانع الرد بالخيار: الفقه من متن مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية المشور السعيد - الرباط - المغرب
الهاتف : 51 68 76 37 5 (212) - 01 68 76 37 5 (212)

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 18 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير، الأستاذ عبد الله الجعفري، صباح اليوم الجمعة 31 يناير 2020، عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة في نفوذها الترابي، تحت شعار" العدل أساس التنمية الشاملة "

الاجتهادات القضائية:

• في المادة المدنية:

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1101/143:

– ينعقد الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الالستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ولو قبل توجيه الملف إلى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات.

– لا يعتبر المتدخل طرفا في الدعوى الا بعد وضع مقال تدخله رهن اشارة المحكمة بادلاءه امامها او بايداعه بكتابة الضبط.

ملف الغرفة المدنية عدد 2019/1209/143:

حق الطعن في مقرر النقيب بحفظ الشكاية المقدمة ضد المحامي مقرر للوكيل العام للملك وحده، دون الطرف المشتكي.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1691:

– اجل السنة المنصوص عليه في الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية، اجل سقوط وليس باجل تقادم ، وبالتالي لا يخضع للقطع ولا للتوقف.

ملف الغرفة المدنية عدد 2018/1201/1494:

الطلبات الغير محددة والتي تكون قابلة للتحديد، تعتبر طلبات محددة في ما يخص تحديد الاختصاص القيمي لغرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية في إطار الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.

– لما طلبت المدعية الى جانب الدين الأصلي الفوائد البنكية عن مدة ومنية محددة ونسبة سنوية معلومة، دون تحديد مقدارها الإجمالي وكانت حصيلة الكل- بعد احتساب الفوائد البنكية استنادا للعناصر المذكورة – لا تتجاوز 20000 درهما، فان الاختصاص للبت في الاستئناف ضد الحكم الصادر في الطلب ينعقد لغرفة الاستئنافات المدنية للمحكمة الابتدائية.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/193:

– ان مجرد كون الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه المعجل يدخل ضمن الدعاوي الناتجة عن عقد الشغل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، لا يمنع غرفة المشورة من إيقاف تنفيذه المعجل، طالما تبين لها وجود منازعة جدية في استحقاق المطلوب ضده لتعويض الاقدمية، مع إدلاء المشغلة بأوراق الاجر المتضمنة استيفاء الأجير للتعويض المذكور، وفي انسجام مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على ان أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

ملف غرفة المشورة عدد 2019/1209/176

إن طلب إيقاف التنفيذ المعجل المشمول به الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء، الصادر في إطار القانون رقم 12/67 يتعين تقديمه أمام المحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع طبقا للمادة 29 من نفس القانون، وان طلب إيقاف التنفيذ المعجل المقدم في هذا الإطار الى غرفة المشورة أمام محكمة الاستئناف يكون مآله عدم القبول، لوجوب سلوك المسطرة الخاصة المنظمة لهذا الاجراء، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/1322:

– استئناف الطلبات القيمية التي تقل عن 2000,00 درهم والمشفوعة بطلب الفوائد البنكية يجعل موضوع الدعوى غير محدد لكونها لا تدخل ضمن مستثنيات الفصل 11 من ق. م. م، واختصاص النظر فيها يعود لمحكمة الاستئناف وليس غرفة الاستنافات المدنية لدى المحكمة الابتدائية.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2017/1201/474:

– مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوع أثناء مرض الموت، وبحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل أجل السنة.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2019/1201/148:

– الشيك وسيلة وفاء، بمعنى أن الساحب قد وفى ما عليه، وليس وسيلة إثبات للالتزام.

ساحب الشيك الذي يدعي قيام المديونية بالسلف لا يكفيه إثبات سحب الشيك من قبل خصمه، وإنما ملزم بإثبات أن سبب السحب مما يبرر الاسترداد.

ملف الغرفة المدنية الأولى عدد 2018/1201/1173:

دعوى فسخ الوعد بالبيع تنبني على المطالبة بحق شخصي فقط، وليس دعوى عينية مرتبطة بالعقار ، البت فيها من قبل القضاء الجماعي يجعل الحكم باطلا.

اختصاص القاضي المنفرد – نعم.

• في قضاء الأسرة:

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1606/920:

– مجرد كون البنت البالغة الغير متزوجة في فترة تجربة عمل دون كسب، لا يعفي الأب من الإنفاق عليها.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/835:

– لا تحدد محكمة التطليق تلقائيا مستحقات الأبناء، إلا بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد القانوني.

ملف غرفة قضاء الاسرة عدد 2019/1622/875:

– لا يكفي المدعى عليه الدفع بانعدام أهليته في التقاضي، لا بد من إثبات ذلك بحكم.

في المادة الاجتماعية:

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/918:

– لا يمكن الاحتجاج بتصريح الأجير بمحضر الضابطة القضائية للقول بمغادرته للعمل تلقائيا أمام منازعة من هذا التصريح أمام المحكمة ما دامت أن محاضر الضابطة القضائية وان كانت تشكل حجة اثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيها في الميدان الزجري فإنها لا تعتبر كذلك في الميدان المدني.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/107:

– ترك الأجير للعمل نتيجة رفض المشغلة الاستجابة لطلب الزيادة في الأجر يعتبر بمثابة مغادرة تلقائية للعمل من جانبه إذ كان عليه مواصلة العمل والاستمرار فيه والمطالبة بالزيادة في أجره أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/229:

عرض المشغلة بمكتب دفاعها على الأجير مبلغ مالي مقابل إنهاء عقد العمل يجعلها هي المبادرة في إنهاء علاقة الشغل وان رفض الأجير لهذا العرض وعدم مواصلة للعمل لا يعفي المشغلة في توجيه دعوة للأجير للرجوع إلى العمل تعبيرا منها عن تمسكها باستمرار علاقة الشغل بينهما.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2019/1501/121:

– عدم أداء الأجر لفترة قصيرة لا تتجاوز شهرين من العمل ليس مبررا للأجير لترك العمل إذ عليه الاستمرار فيه والمطالبة بالأجر أمام المحكمة.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/1426:

– قرار المشغل بنقل الأجير من مقر عمله إلى مكان جديد بنفس المنطقة مع توفير وسيلة النقل يستوجب على الأجير الاستجابة له واثبات التحاقه بمكان عمله الجديد وان قيامه بعرض العمل بمقر العمل القديم غير مرتب لأي اثر قانوني ويجعل منه المبادر إلى إنهاء عقد العمل وغير مستحق للتعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2017/1501/1036:

– قيام الأجير بعمل مواز لنشاط المشغلة أثناء أوقات العمل واستعماله في ذلك لأدوات العمل المسلمة له من طرف المشغلة يجعله مخلا بالتزامات المترتبة بمقتضى عقد العمل ويرتب مشروعية فصله بدون تعويض.

ملف الغرفة الاجتماعية عدد 2018/1501/863:

– التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر من الالتزامات المترتبة بذمة المشغل أثناء تنفيذ عقد العمل فهو بذلك يخضع لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل من حيث التقادم.

• في المادة العقارية:

الملف العقاري عدد 2018/1401/419:

طلب إبطال عقد الصدقة لعقار محفظ – شروط تحقيق الحيازة- المنازعة في تطبيق مقتضيات مدونة الحقوق العينية بأثر رجعي- وفاة المتصدق قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

إن وفاة المتصدق في غضون سنة 2000 وقبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بتاريخ 2011/11/24 لا يحول دون تطبيق مقتضيات هذا القانون على دعوى إبطال الصدقة المرفوعة في تاريخ لاحق للشروع في تنفيذه، لأن قاعدة التقييد بالسجلات العقارية للصدقة يغني عن الحيازة الفعلية قاعدة مستقر عليها فقها وقضاء قبل صدور مدونة الحقوق العينية ، والحيازة المادية التي يمكن إثباتها بكل الوسائل والمستقاة من التصرف المادي للمتصدق عليهم، وتقييد الصدقة بالرسم العقاري قبل وفاة المتصدق يرتب الأثر القانوني لصحة الصدقة ولا عبرة بما يتذرع به خصوم المتصدق عليهم.

الملف العقاري عدد 2019/1403/416:

رقم الملف 2019/1403/416 قرار 945 بتاريخ 2019/12/17.

نزاع التحفيظ –وفاة طالب التحفيظ أثناء سير الدعوى- مواصلتها خلال المرحلة الابتدائية باسم الورثة- مناقشة القضية وصدور الحكم باسم طالب التحفيظ المتوفى- رفع الاستئناف ضده- المنازعة في صفة التقاضي من قبل الورثة – أثرها.

إذا وجه الاستئناف ضد ميت كان طرفا في الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف ليس من حقها الحكم بعدم قبوله شكلا، وأن النزاع ولئن كان يتعلق بمسطرة التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية لما ثبت من وثائق الملف المعروضة عليها أن طالب التحفيظ توفي قبل صدور الحكم المطعون فيه وواصل ورثته الدعوى باسمهم فإنها لم تعد مقيدة بالبت في الملف على الحالة التي أحيل بها عليها من المحافظ العقاري،وأن صدور الحكم المستأنف باسم المتوفى الذي فقد الصفة والأهلية في التقاضي بدل ورثته المتدخلين يجعله مخلا بمقتضيات الفصل 50 من ق م.م والفصل 34 من ظ التحفيظ العقاري ومعرضا للإبطال مما تقرر معه إرجاعه للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون

• في المادة الجنحية:

– المادة 154 من قانون المسطرة الجنائية منحت قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم إذا كان هذا الأخير في حالة فرار وإذا كان مقيما خارج أرض الوطن وكانت الأفعال الجرمية المنسوبة إليه توصف بأنها جنحة أو جناية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

– المادة 156 من قانون المسطرة الجنائية حددت الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا القي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية وذلك بإحالتها على المحكمة المختصة دون التمييز ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية.

– في نازلة الحال محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الملف على المحكمة في حالة تعذر الاستماع للمتهم خلافا للمادة 154 من ق.م.ج المشار إليها.

– في نازلة الحال الملف يحتوي على شكاية الطرف المشتكي وعلى العناصر الضرورية التي تمكن المحكمة من البت في النازلة بما فيها تحديد هوية المتهم اسمه العائلي والشخصي عنوانه ورقم بطاقته الوطنية وكذا جسم الجريمة: الشيك وشهادة البنك المسحوب عليه.

.....

.....

.....

الاجتهادات الصادرة عن محكمة الاستئناف بفاس 2011 بمناسبة افتتاح السنة القضائية:

على المستوى المدني:

اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من ق م م، تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، وأن القول بسلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية يشكل خرقا للقانون.

كذلك اعتبرت نفس المحكمة أن طلب المدعى نصيبه في الغلة هي بمثابة مطالبة بحقوق دورية تتقادم طبقا للفصل 930 من قانون الالتزامات والعقود، تقادما خماسيا وليس التقادم العادي المحدد في 15 سنة.

كما اعتبرت أنه لا يكفي لهذه حجية الورقة العرفية المشهود على صحة التوقيع الوارد فيها مجرد إنكار الشخص لتوقيعه، بل يتوجب عليه الطعن فيها بالزور فثبات ما يعاكس إشهاد الموظف العمومي المكلف بتصحيح الإمضاء، وأن التوقيع الذي تحمله الورقة صادر عن الشخص المنسوب إليه ومنجز بيده وان وجود اختلاف ظاهر بين الإمضاء المصحح التوقيع وتوقيع آخر لنفس الشخص ليس دليلا على زورية الأول، إذ من المحتمل تغيير الشخص لتوقيعه عن قصد بغاية التدليس أو الغش.

وفي ما يخص اليمين الحاسمة فقد اعتبرتها هذه المحكمة ملكا لأطراف النزاع وليس ملكا للمحكمة، وأن للخصوص وحدهم الحق في توجيهها لحسم النزاع، وأنه إذا وجه خصم اليمين الحاسمة لخصمه، وأداها هذا الأخير، خرجت تلك الواقعة أو التصرف عن دائرة الإثبات وامتنع على من وجهها الاستدلال بوسيلة اثبات أخرى لنفي مضمونها.

على مستوى الغرفة الاجتماعية:

فقد اعتبرت هذه المحكمة أن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر.

كما اعتبرت أن الأجير الذي لا ينفي توصله بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة وبادعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، وأن من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

كما اعتبرت أن الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها.

كما اعتبرت أيضا أن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى.

والثابت أن المستأنف اشتغل لدى المستأنف عليه لمدة تناهز 11 سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين خلافا لما سارت عليه المحكمة الابتدائية من مخالفتها للمقتضيات الآمرة لظهير 1940/4/16.

كما أنها اعتبرت بأنه لا يقبل الطلب الرامي إلى الرجوع إلى العمل المقدم أمام محكمة الاستئناف لكونه يندرج ضمن الطلبات الجديدة المحظور تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، كما انه لا يندرج ضمن الاستثناء المقرر في نفس المقتضى بخصوص الطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، إذ أنه غير ذلك، على اعتبار أن الطلب الأصلي المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى هو تعويض عن الطرد التعسفي.

على مستوى الغرفة العقارية:

فقد حصرت أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق في ما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وفي طليعتهم ابن عبد الحكم بن المواز ابن رشد والفشتالي.

اعتبرت أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل، وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم.

وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بترجيحه للإراثة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإراثة النافية له لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى.

في مجال قضاء الأسرة:

أيدت هذه المحكمة الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.

اعتبرت المحكمة أن إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من زيارة ولده المحضون، وذلك بزعمها أنه لا يرجع المحضون إليها في الوقت المحدد، إذ أنه على فرض وجود إخلال أو تحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر القضائي المنظم لحق الزيارة، هذا الأمر لم يدل منع الأب من ممارسة حقه ضدا على القانون مطبقة بذلك مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3270

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف عقاري(.....)

الشفعة ... الإقرار بالشراء .

لما لم تكتف المحكمة بإقرار المدعى عليه بالشراء كان عليها إما أن تطلب من المدعية الإدلاء بعقد الشراء أو تقضي بإلغاء الدعوى على الحالة و أنها لما صرحت بعدم استحقاق الشفعة و الحال أن الحكم بالاستحقـاق أو عدمه يقتضي وجود حق يتنازعـه الطرفـان يكـون قضاؤها غير مرتكز على أساس .

476/1983

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 476

الصادر بتاريخ 9 أبريل 1983

ملف عقاري 82988

الشفعة ... الإقرار بالشراء

لما لم تكتف المحكمة بإقرار المدعى عليه بالشراء كان عليـها إمـا أن تطلب من المدعية الإدلاء بعقد الشراء أو تقضي بإلغـاء الدعـوى علـى الحالة و أنها لما صرحت بعدم اسـتحقاق الشـفعة و الحـال أن الحكـم بالاستحقـاق أو عدمه يقتضي وجـود حـق يتنازعـه الطرفـان يكـون قضاؤها غير مرتكز على أساس .

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:

تعيب الوسيلة الأولى على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيــه قبولهـا للاستئناف مع أنه قدم مخالفا لمقتضيات المسطرة، إذ قـدم في شـكل تصريـح فقط و لم يرفق بالنسخ الكافية، و كان على المحكمة أن تصرح بالتشطيب علـى الاستئناف، و تصحيح المسطرة فيما بعد غـير قـانوني، لأن إشـعار المحكمـة للمستأنف بإصلاح المسطرة يعد غير قانوني و لا سند للمحكمة فيمــا فعلـت، و بذلك يكون الحكـم قـد خـرق مقتضيـات الفصـول : 142 و 141 و 134 مـن المسطرة، لكن هذه الوسيلة غير ناهضة، فالمحكمــة قـد أشـعرت المستأنف بإصلاح المسطرة فقام بإصلاحها و عـين محاميـا سـير المسـطرة في الإطـار القانوني، و إشعار المحكمة يجد سنده القانوني في الفصل 33 من ظهير المحامــاة (عدل) الذي كان ما يزال ساري المفعول، و زيادة على ذلك فإن طلب الاستئناف قـدم قبل تبليغ الحكم الابتدائي و لا يوجد أي تبليغ للحكم فيما بعد . مما يبقــى معـه للمستأنف المجال الواسع لبيان وجه استئنافه دون التقيد بأجل محدد . و عليــه فنظر المحكمة سديد و صواب و ما بالوسيلة لا سند له .

أما الوسيلة الثانية فتعيب على الحكم عدم الارتكاز على أســاس قـانوني و

انعدام التعليل، لأنها قضت بعدم استحقاق المدعـين للشـفعة مـع أن عنصـر التفويت في نظرها غير ثابت، و اعتراف المدعى عليه هو اعتراف في مال الغير، و كان على المحكمة و قد رأت ما رأت إلا تبــت في الاسـتحقاق أو عدمـه بـل أن

تشطب على الطلب أو تلغيه على الحالة أو تقول بعدم سماع الدعــوى مـادام

التفويت في نظرها غير ثابت حتى يبقى للطالبين عندما يتمكنون مــن الحصـول

على وثيقة الشراء أن يطالبوا بالشفعة .

و ذكرت الوسيلة أن حالة الطالبين تندرج في قول أن عاصم :

و غائب باق عليها و كذا ذو العذر لم يجد إليها منفذا و لذا فصاحب العذر ينزل منزلة الغائب و حقه باق إلى أن يـزول العـذر، و أشارت الوسيلة إلى الصعوبات التي يلاقيها طالب نسخة عقد الشراء لأنه أجنـبي عنه .

حقا ما عابته الوسيلة على الحكم صحيح، فالمحكمة و قد اعتبرت الشــراء غير ثابت لديها، و لم تكتف باعتراف المدعى عليه الذي أخـذت بـه المحكمـة الابتدائية و قضت للطالبة بالشفعة – كان على المحكمة و الأمــر كمـا ذكـر أن تطلب من المدعية الإدلاء بنسخة من شراء المدعى عليه و تمكنها مــن الأجـل المناسب للحصول على تلك النسخة و هذا هو الواجب، و حتى على فرض أنــها ستقضي في القضية كما هي و قد قضت فعلا ألا تحكــم بعـدم الاسـتحقاق لأن

الحكم بالاستحقاق أو عدمه يقتضي وجود حق يتنازعــه الطرفـان و طبعـا في نازلتنا النزاع حول الشفعة و هي تتوقف حتما على وجود الشراء، و هي في نظــر المحكمة

غير موجود، و لذا كان عليها أن تصرح بإلغاء الدعوى علـى الحالـة، و على كل حال فالمحكمة جانبها الصواب حينما لم تطلـب مـن المدعيـة الإدلاء بشراء خصمها، و أن تفهمها بأن اعتراف خصمها غير كاف خصوصا و قد صـدر الحكم لفائدتها ابتدائيا، و مادامت لم تفعل فقد جاء حكمها غـير مرتكـز علـى أساس و عرضته للنقض .

لهذا و من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و إبطالـه و إحالـة القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون على المطلـوب في النقض بالصائر .

الرئيس : السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر: السيد الزبـير الحسـني،

المحامي العام : السيد محمد حكم،

المحاميان الأستاذان : بنسعيد و الطيب الادريسي.

.....

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه:

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- حق الملكية ؛
- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛
- حق الانتفاع ؛

- حق العمرى ؛
- حق الاستعمال ؛
- حق السطحية؛
- حق الكراء الطويل الأمد ؛
- حق الحبس ؛
- حق الزينة ؛
- حق الهواء والتعلية؛
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات ؛
- الرهن الحيازي ؛
- الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف عقاري 6326/ 89

حجية العقود – نسبيتها - حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هذه الدعوى الادعاء بالحوز والملك.

عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار 1203

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

ملف عقاري 6326 89

حجية العقود – نسبيتها

- حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هـذه الدعـوى الادعاء بالحوز والملك.

عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليــه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك، و المحكمة كانت على صــواب في عـدم اعتبارها رسم الصلح حجة في دعوى الاستحقاق.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعنون

لكن حيث إن ما جاء في السبب الأول أجابت عنه محكمة الموضــوع جوابـا

مطابقا لما يطلب في النازلة فقها مسلما و حكمه حكم الإدلاء بالشراء المجرد عـن

الملكية و ذلك عملا بقول شارح العمل عنه قوله لا توجب الملك عقود الاشـرية "إلى اخره"

ما نصه قال في النوادر إذا أشهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها إلا أن يشهدوا لـه بطول الملك و التصرف و الحوز و لا منازع سواء ثبت ذلك بشـهود الشـراء أو بغيرهم و سواء ذكروا الشراء أم لا ثم قال بعده و يؤخذ من بقية كلامـه أي ابـن لب أنه إذا ثبت مع البيع ملك البائع لما باع فإن الملك يثبت للمشـتري و يكـون رسم الشراء بهذه الصميمة حجة له و هو صحيح و بهذه يتبين أن رسوم الاشـرية لا توجب ملكا و لا تدل عليه لعمومه إذا لبيع يصدر ممن ليس بمالك و الحـال أن عقد الصلح المدلى به من طرف المدعين مجرد عـن ثبـوت الملـك لصاحبـه حدوش بن حدوش الذي تصالح مع القائم عليه فيه بالنسبة لعقار النزاع يوجـد بيد المدعى عليه باعتراف المدعين و في أحكام ابن سـهل عـن ابـن عتـاب أن الشهادة بالابتياع لا توجب الملك و لكن توجب يدا و لا يد لهم عليـه باعترافـهم هذا من جهة و من جهة أخرى فإن ما اثر في القرارين المتعرض عليه و المطلـوب نقضه من طرف الطاعنين لا ينصب على النازلة التي لم يثبت المدعون دعواهـم فيها بموجب الثبوت و لا يستحقون شيئا مما ادعوا و قوفا مع جـواب المدعـى عليه بالحوز و الملك و التصرف عملا بقول ابن رشـد بـأن المدعـى عليـه إذا أجاب بأن المدعى فيه حوزه و ملكه و تصرفه كفاه ذلك و لآبا كثر منـه فيبقـى ذلك بيده و لا ينزع منه لأنه المدعي لم يأت بما يطـابق دعـواه و عمـلا بقـول المتحف :

المدعي استحقاق شيء يلزم بينه مثيتة ما يزعم من غير تكليف و القاعدة المسلمة و هي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حـتى يظـهر خلافه و لم يثبت أما ما أثير في شأن ملكية و مغارسة العارض فإن الجواب عنـهما لا يتأتى إلا لو كان المدعون اثبتوا دعواهم كما يجب الأمر الـذي يجعـل الحكـم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا و كان ما أثاره الطاعنون لا ينبني علـى أسـاس سليم.

لذلك و من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحمل أصحابه صائره.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة تـتركب من رئيس الغرفة السيد محمد الصقلي رئيسا و المستشـارين السـادة عبـدالله بنخضراء مقررا و محمد العراقي و محمد الخمليشي و التـهامي حجـي أعضـاء بمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي و بمساعدة كاتب الضبط السـيد محمد كصوان.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5452

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 4604 86

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه - إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره. - نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة

4257/1994

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

- الرقم الترتيبي : 5241
- القرار 1208 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف شرعي 5465 /93
- سكنى الحاضن مع من سقطت عنه الحضانة - يشترط لاستحقاق الجدة لما تطلبه من الحضانة انفرادها بالسكنى عن بنتها التي سقطت حضانتها.
- رتبة الأب موالية لرتبة الأم و مقدمة على رتبة الجدة (عدل 2004) .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار 1208

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

ملف شرعي 5465 93

سكنى الحاضن مع من سقطت عنه الحضانة

- يشترط لاستحقاق الجدة لما تطلبه من الحضانة انفرادها بالسكنى عـن بنتها التي سقطت حضانتها.

رتبة الأب موالية لرتبة الأم (عدل) و مقدمة علــى رتبـة الجـدة. لمـا لم تعتـبر المحكمة ما ذكر و قضت للجدة باستحقاق الحضانة رغم ثبــوت سكناها

مع بنتها التي سقطت حضانتها تكون خالفت القانون و عرضــت قرارهـا للنقض.

حقا حيث أن ما عابته الوسيلة صحيح، ذلك أن الطــاعن أثـار أن الجـدة

الطالبة لاستحقاق الحضانة تسكن مع بنتها المطلقة و التي سقطت حضانتــها و

ما ردت به المحكمة عن هذا الدفع من كون الفصــل 98 لم ينـص علـى عـدم

سكنى المستحق للحضانة مع من سقطت حضانته له هذا الجواب غـير سليم

فقد نص غير واحد من الفقهاء على انفراد سكنى الجدة عن بنتها التي ســقطت حضانتها قال الشيخ خليل و حضانة الذكر للبلوغ و الأنثــى كالنفقـة الخ إلى أن قال ثم أمها ثم الجدة إذا انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها الخ إضافــة إلى أن الفصل 99 من مدونة الأحـوال الشـخصية الـذي ينـص علـى ترتيـب المستحقين للحضانة قد تم تغييره بالظــهير رقـم 193347 و تـاريخ 93/9/10 و بمقتضاه الأب في الرتبة الثانية بعد الأم الشيء الذي كــان معـه القـرار نـاقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه و تعرض بسبب ذلك النقض.

من أجله

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعــون فيـه و إحالـة القضيـة و

طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخــرى طبـق القـانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصــدرة لـه إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته و به صدر الحكم بالجلسة العلنيــة المنعقـدة بالتـاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط، و كانت الهيئــة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السـيد محمـد الصقلـي رئيسـا والسـادة :

المستشارين محمد الخمليشي، مقررا، عبدالله بنخضراء، محمد العراقي، التـهامي حجي أعضاء.و بمحضر المحامي العام السيد إدريس المايسي و بمساعدة كـاتب الضبط السيد محمد كصوان.

.....

.....

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثاني

الحضانة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

الباب الثاني

مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث

شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن :

1- الرشد القانوني لغير الأبوين ؛

2- الاستقامة والأمانة ؛

3- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه ؛

4- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

2- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :

1- إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها ؛

2- إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم ؛

3- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون ؛

4- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع

زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7306

الاجتماعي

القرار الصادر بغرفتي عدد 1052 المؤرخ في 99/10/26 الملف الاجتماعي عدد 97/1/4/1266

طرد تعسفي- استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانون

1052/1999

.....

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 © - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 1052

الصادر بغرفتين مجتمعتين

المؤرخ في :

99/10/26

الملف الاجتماعي عدد :

97/1/4/1266

الطرد التعسفي – استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي، (نعم).

- يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف عن استعمال حق الفسخ.

- لا يمنع الفصل 200 من القانون البحري الحكم للبحار بالتعويض عن الطرد التعسفي.

فيما يخص الوجه الأول من الوسيلة الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين.

حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 194 من القانون البحري وانعدام التعليل وعدم الرد على مستنتجات ، ذلك ان محكمة الاستئناف قضت للمطلوب في النقض بمصاريف الرجوع، في حين أن الحكم بها يشكل خرقا للفصل 194 المذكور الذي لا يحمل مجهز الباخرة صوائر إرجاع البحارة الى وطنهم اثر طردهم لسبب مشروع والمطلوب في النقض صدر في حقه قرار تأديبي على إثر تقرير ربان الباخرة المدلى به، كما أن المحكمة لم تعلل ما قضت به ولم تجب على الدفع بتطبيق الفصل المحتج به.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه علل ما قضى به من كون الطرف الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت ما نسب للأجير من خطإ الشجار على ظهر الباخرة وهذا التعليل الذي لم تناقشه الطاعنات في الوسيلة يجعل الحكم للمطلوب في النقض بصوائر الرجوع الى الوطن مطابقا للفصل 194 المحتج به والوسائل الثلاث مجتمعة على غير أساس.

فيما يخص الوجه الثاني من الوسيلة الأولى.

حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 200 من القانون البحري ذلك أنه قضى للمطلوب في النقض بتعويض الطرد مع أن الفصل المذكور لا يخول للبحار أي تعويض عن الطرد حتى ولو وقع فصله تعسفا.

لكن حيث أن الفصل 200 المحتج به يخص كيفية احتساب أجرة البحار

المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر، وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب والوسيلة على غير أساس.

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو يبت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وبالصائر

على الطاعنات.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت هيئة الحكم متركبة من

رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية بصفته رئيسا

والسيد محمد سعيد بناني رئيس القسم الثامن للغرفة المدنية والمستشارين السادة : ابراهيم بولحيان مقررا والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وعبد الكامل عمور ومحمد بلعياشي ومصطفى أزمو والحسين العاتقي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة بنلحسن ومساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5977

الاجتماعية

القرار عدد: 1366 المؤرخ في:96/10/15 الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/936

مدة العمل–التعويض عن ساعات العمل الناقصة.

أحكام الفصل 8 من ظهير 36/6/18 (أنظر مقتضيات مدونة الشغل) تتعلق بالأجر المطالب به و الذي هو من المستحقات الناتجة عن عقد العمل، و بالتالي فإنه يتقادم بمرور سنة على استحقاقه عملا بأحكام الفصل 383 ق. ع. ل.

1366/96

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3003

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الانتداب للعمل إجراء مؤقت قابل للإلغاء من طبيعته و يمكن لكل واحد من الأطراف المعنية أن يضع له حدا متى شاء و قبل انقضاء أمده دون استحقاق أي تعويض بسبب و ضع حد لذلك الانتداب .

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3901982

4687

الاجتماعية

القرار 612 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1987 ملف اجتماعي 85/6425

التوقف عن العمل... استحقاق الأجر ...

يكون قضاء المحكمة متسما بالقصور في التعليل حين عللت رفضها لأداء الأجرة عن مدة التوقف عن العمل بعلة أن الأجر لا يؤدي إلا مقابل العمل دون أن تبحث في شأن المسؤول عن هذا التوقف هل العامل أم رب العامل.

باسم جلالة الملك

612/1987

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5310

الاجتماعية

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1995 ملف اجتماعي 8774 91

طرد تعسفي – استحقاق الأجير الذي يضع نفسه رهن إشارة المشغل للأجر

- إن الأجير الذي يضع نفسه رهن إشارة مشغله يستحق الأجر طبقا لمقتضى الفصل 735 من قانون العقود و الالتزامات.سواء باشر عمله أو تعذر عليه ذلك برفض المشغل السماح له بممارسة عمله.

49/1995

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6309

الاجتماعية

القرار عدد 362 المؤرخ في 97/4/8 الملف الاجتماعي عدد (.....)

الرجوع إلى العمل–تعويض عن الطرد التعسفي(لا)–الأجر-استحقاقه .

-إن طلب الأجير الرجوع إلى العمل فلاحق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عن الطرد التعسفي.

-لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله و أنه لم يؤجر خدماته لشخص أخر .

362/1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7833

الاداريةالقرار عدد : 216 المؤرخ في :2003/4/10 الملف الإداري عدد: 2002/1/4/173

تحصيل دين عمومي – طلب استحقاق أشياء محجوزة – التظلم إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل . باسم جلالة الملك وبعد المداولة

216/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار عدد 359

المؤرخ في : 5/4/2006

الملف التجاري عدد : 991/3/2/2004

بيع منقول – أحكام العيب – وجوب فحص المبيع وقت تسليمه (نعم) – دعوى الضمان – أجلها

إن مشتري الأشياء المنقولة ملزم بفحصها فور تسلمها وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه الضمان وذلك خلال أجل سبعة أيام الموالية للتسليم وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل ثلاثين يوما بعد التسليم تحت طائلة سقوط الحق.

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى محررات الطاعن أمام محكمة الاستئناف يتبين أنه لم يتمسك أمامها بكون العيوب التي اكتشفت بمادة الشعير هي من قبيل العيوب الخفية التي لا يمكن التعرف عليها بالفحص العادي وأن هذا الدفع يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

ومن جهة أخرى فان محكمة الاستئناف لما لم تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 553 ق.ل.ع المتعلق بأحكام العيوب الخفية وقاعدة عدم أحقية البائع السيء النية في مواجهة المشتري بعدم الاخطار فور اكتشاف العيوب، لم تخرق القانون طالما أن المشتري الطاعن لم يتمسك أمامها بكون العيوب موضوع الضمان هي من قبيل العيوب الخفية وأنه طبقا للمادة 553 ق.ل.ع التي تنص على أن المشتري لأشياء منقولة عليه فحص المبيع فور تسلمه وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه خلال 7 أيام التالية للتسلم وإذا لم يجر ما سبق اعتبر الشيء مقبولا. وأنه طبقا للمادة 573 من نفس القانون فإن الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان وعن خلو المبيع من المواصفات الموعود بها يجب أن ترفع تحت طائلة السقوط خلال أجل 30 يوما بعد التسلم وبذلك فإن محكمة الاستئناف تحققت من خلال أوراق الملف وثبت لها بأن المعاملة بين الطرفين حصلت بتاريخ 02/2/4 وهو تاريخ إنشاء الكمبيالة الحاملة لمبلغ يمثل قيمة السلعة وحسب تصريح الطاعن خلال جلسة البحث بعد أربعة أيام من تاريخ إصدار الكمبيالة أي 02/2/8 في الوقت الذي لم يبادر الطاعن بإخطار البائع بالعيوب التي ادعاها إلا بتاريخ 02/3/11 أي خارج الأجل المنصوص عليه قانونا وأن دعوى الرجوع بالضمان لم ترفع من طرف الطاعن داخل أجل 30 يوما ورتبت المحكمة على ذلك رد دفوع الطاعن وملتمساته الرامية إلى إجراء مقاصة وقضت عليه بأداء قيمة

الكمبيالة بعد أن عللت قرارها بما يجب ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4675

الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990 ملف شرعي 86/6100

التقادم المسقط... بدايته

لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة. إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ الاراثة .

95/1990

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار 95

الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990

ملف شرعي 86/6100

التقادم المسقط... بدايته

لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ الإراثة التي تؤدي إلى حصر الورثة و إعطائهم صفة وارث بينها أن التقادم إنما يبتدئ من تاريخ علم الشخص بأن له حق و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

فيما يخص الوسيلة الثانية

حيث ينعي الطاعنون على القرار المطعون فيه كونه منعدم التعليل ذلك

أنهم قدموا مستنتجات أمام قضاة الموضوع بتاريخ 1984/7/24 تضمنت عددا من الدفوعات الجدية تؤكد أن دعواهم لها ما يبررها و بأن الحكم الابتدائي كان صائبا و أن الدفع بالتقادم غير مؤسس و قضاة الموضوع لم يردوا في حكمهم على صائر تلك الدفوعات مما يجعل قرارهم منعدم التعليل.

لكن أن المحكمة لما اعتمدت في إصدار حكمها على اعتبار التقادم كانت على صواب في عدم مناقضة ما زاد على ذلك من أسباب الاستيناف لأنه لا تبني عليه و الحالة ما ذكر ثمر، إلا أنها لم تكن على صواب حينما اعتبرت بداية حساب أمد التقادم من تاريخ إراثة قدور بن العربي المجاطي لأن الغاية من الإراثة حصر الورثة و إعطاؤهم صفة الوارث أما التقادم فيبتدئ من اليوم الذي علم فيه الشخص أن له حقا و نوعه و مقداره و علمه بالمستولي عليه الذي أثرى على حسابه ليكون على بينة من أمره و يرفع دعواه خلال هذه المدة و المحكمة بعدم مراعاتها لذلك تكون قد عللت حكمها تعليلا فاسدا موجبا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الصقلي، المستشار المقرر السيد بنخضراء، المحامي العام

السيد بناس، الدفاع ذ. ماء العينين،ذ. المعروفي.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8618

الشرعية

القرار عدد 239 المؤرخ في :2005/4/27 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/85

الصداق – استحقاقه كاملا – امتناع الزوجة من الدخول بها (لا)

يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول فإذا حرر محضر امتناع الزوجة من الدخول بها، فإنه يجب على المحكمة أن تبين موقفها منه قبل أن تحكم باستحقاق الزوجة كامل المهر، وإلا تعرض قرارها للنقض .

239/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3263

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

الشفعة ... الشياع ...

بيع مفرز الشفعة كما حددها ابن عرفة هي : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه و الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظـه المثبت لشركته مشاعا في المطلوب شفعته . إذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة .

871/1982

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7710

المدنية

القرار عدد 214 المؤرخ في: 2003/1/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/2252

مطلب التحفيظ – تعرض الحائز – الاعتداد بالحيازة (نعم)

- المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.

214/2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :8553

المدنية

القرار عدد 2031 الصادر بتاريخ 2005/7/6 الملف المدني عدد (.....)/1/1/2003

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير.

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه

الغير .

2031/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :8554

المدنية

القرار المطعون فيه يفيد أن (س1)المطلوب في النقض استصدر سنة 1983 حكما قضى له باستحقاق المدعى فيه، وأن في مثل هذا التعليل خرق سافر لمبدأ نسبية حجية الأحكام حينما قضى في مواجهة الطاعن بقرار استينافي قضى بالاستحقاق وهو ليس طرفا فيه ولم يصدر في مواجهته ولا بحضوره وأن حجية الأحكام تسري على الخصوم فقط

2031/2005

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 2031

الصادر بتاريخ : 6/7/2005

الملف المدني عدد : 4249/1/1/2003

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف – استحقاق عقار من طرف الغير.

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون

للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

السببين الأول والسادس بعدم الارتكاز على أساس

قانوني وانعدام التعليل وخرق مبدأ نسبية حجية الأحكام ذلك أنه لم يعلل

استبعاده لرسم شراء الطاعنين رغم عدم الطعن فيه ورغم أنه يملك ويحوز

المدعى فيه منذ شرائه وقبل شراء طالب التحفيظ 11-12-1979 وإن حيثيات

القرار المطعون فيه تفيد أن الراضي البشريوي المطلوب في النقض استصدر

سنة 1983 حكما قضى له باستحقاق المدعى فيه، وأن في مثل هذا التعليل خرق

سافر لمبدأ نسبية حجية الأحكام حينما قضى في مواجهة الطاعن بقرار استينافي قضى بالاستحقاق وهو ليس طرفا فيه ولم يصدر في مواجهته ولا بحضوره وأن حجية الأحكام تسري على الخصوم فقط أما الغير فلا تسري في حقه.

حيث صح ماعابه الطاعنون على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليله على أن "المستأنف عليه الراضي البشريوي لم يؤسس مطلبه على رسم الشراء المشار غليه أعلاه فقط وإنما أيضا على قرار استينافي قضى به بالاستحقاق اصبح باتا وتم تنفيذه بمقتضى المحضر عدد 17-6-1983) كذا) ومكن البشريوي الراضي، من بسط يد وحوزه على القطعة الأرضية بحدودها الواردة في القرار والتي يوثقها رسم شرائه إلا ما استثنى من بعض البنايات العائدة لأشخاص آخرين غير مشمولين بالقرار المشار إليه وذلك بصريح عبارة مأمور الإجراءات محرر المحضر. وأنه وإن كان للأحكام أثار نسبية تنحصر آثارها بين أطرافها كما جاء في أسباب الاستيناف فإنه عند مباشرة البسريوي الراضي لعملية، التنفيذ أصبح حائزا واقعا وقانونا داخل إطار حدوده التي تضمنها الحكم القاضي له بالاستحقاق وهي واقعة تنسحب آثارها على الكافة وكما يقال الواقع لا يرتفع".

في حين أن الطاعنين اشترى موروثهم عقار النزاع من الضيعان العربي بتاريخ 14 شتنبر 1979 بينما الحكم القاضي بالاستحقاق المعتمد في القرار المطعون فيه صدر بعد ذلك، بتاريخ 15-3-1983 بناء على مقال افتتاحي للدعوى قدم بتاريخ 30-6-1980 .وأنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يعتبر في حكم الخصوم حلفائهم حين يباشرون حقوقا انتقلت إليهم منهم. والطاعنون بذلك فإنهم لا يعتبر خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع انتقل لموروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله وأن القرار المطعون فيه لم يبحث فيما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى في الأمر الذي يعتبر معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفي المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة المذكورة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : العربي العلوي اليوسفي ـ عضوا مقررا. ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :8260

المدنية

القرار عدد 370 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ،

370/2005

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2679 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف عقـــاري عدد : 2000/2/9/1457

حجية الأشرية المجردة

اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة : "تقرر أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائــز"

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :8506

المدنية

القرار عدد 291 المؤرخ في :2005/02/01 الملف المدني عدد : 01/4/1/3125

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم. ولأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا تؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

291/2005

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 2455

المؤرخ في : 21/9/2005

الملف المدني عدد : 147/1/3/2004

ارتفاق المرور – الرسم العقاري – عدم إشهار حق الارتفاق – أثره.

إذا كان حق ارتفاق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يعتبر من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية، فإنه تعفى من الإشهار في الرسم العقاري الارتفاقات الناشئة من الالتزامات التي يفرضها القانون.

وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف أن عقار المطلوب محاصر بعقار الطالب تكون على صواب عندما ألزمت الطالب بترك الطريق في ملكه لمرور المطلوب إلى عقاره رغم عدم تنصيص رسمه العقاري على ذلك، وما أثاره الطالب بخصوص عدم إشهار حق ارتفاق المرور بصك عقاره لا أساس له والحالة ما ذكر.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المطلوب في النقض كان قد اشترى أرضه من البائعين له المدخلين في الدعوى وذلك قبل شراء الطالب لعقاره منهم، وكانت وضعية قطعة المطلوب أنها كانت محاصرة بعقار البائعين تم بعد ذلك بعقار الطالب مما منعه من الوصول إلى ملكه لعدم توفره على مخرج إلى الطريق العمومية إلا بالمرور في أرض الطالب.

وحيث إنه بصرف النظر عن كون الطالب كان على علم بارتفاق المرور المثقل به ملكه لفائدة عقار المطلوب وعن كونه قد التزم في عقد شرائه بترك الطريق فإنه بموجب الفصل 115 من المرسوم المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة فإن حق ارتفاق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يعتبر من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية وبموجب الفصل 109 من نفس المرسوم فإنه خلافا

للقاعدة المقررة في الفصول 65 وما بعده من القانون المذكور تعفى من الإشهار في السجل العقاري الاتفاقات الناشئة من الالتزامات التي يفرضها القانون، وبالتالي فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما ثبت لها من مستندات الدعوى أن عقار المطلوب محاصر بعقار الطالب وألزمته تبعا لذلك بترك الطريق في ملكه لمرور الطالب إلى عقاره تكون بنت قضائها على أساس صحيح، وتستبدل العلة المنتقدة بالعلة الصحيحة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع مما كان معه ما أثير غير وارد على القرار وغير مرتكز على أساس.

لـهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي – والمستشارين السادة: محمد وافي – مقررا– فؤاد هلالي - الحسن فايدي – الحنافي المساعدي وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر – وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 2091

المؤرخ في : 4/6/2008

الملف المدني عدد : 2015/1/1/2006

نسب - إقرار الأب - إراثتان - إجراء بحث.

إن إجراء بحث من عدمه بشأن طلب التشطيب على إراثة وتسجيل إراثة أخرى لنفي النسب هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

إقرار الأب بالبنوة بتسجيله لولده قيد حياته في سجلات الحالة المدنية بحكم من المحكمة، يضع حدا لكل ادعاء من الغير بنفي نسب ذلك الولد عنه. وأن الشهادة المثبتة للنسب مقدمة على الشهادة النافية له.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 150 من مدونة الأسرة فإن إقرار الأب بالبنوة يقطع الطريق على نفي نسب من طرف الورثة، وأن الهالك الجيلالي اليزالي بن الحداوي عندما تقدم بطلب إلى المحكمة بتسجيل ابنه المطلوب في النقض مراد يكون بذلك قد اقر ببنوته له، وأن إجراء بحث من عدمه هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشهادة المثبتة مقدمة على النافية، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن المستانف عليه عزز تراجع بعض الشهود بإراثة أخرى عدد 187 كناش التركات 62/57 مؤرخة في 04-10-2002 ،وأنه تقديرا للحجج وترجيح بعضها البعض فإن الحجة المثبتة للنسب تقدم على الحجة النافية له ومن جهة أخرى، فإن المستانف عليه عزز طلبه بمقال رفعه المرحوم قيد حياته لتسجيله بالحالة المدنية على أساس أنه أبوه من الفراش، ونسخة الحكم القاضي بالتسجيل، وصورة الحالة المدنية، وأن هذا يشكل إقرارا من المرحوم بالبنوة وهذا الإقرار يعمل به للحوق النسب وهي قاعدة على مذهب الإمام مالك ومعتمدة على الفصل 89 ومايليه من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) ، وما ورد في وسائل الاستيناف لا يبرر شرعا نفي النسب عن المستانف عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون المدعى خرقه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين : العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي ، وعلي الهلالي ، وحسن مزوزي - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7710

المدنية

القرار عدد 214 المؤرخ في: 2003/1/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/2252 مطلب التحفيظ – تعرض الحائز – الاعتداد بالحيازة (نعم)

- المتعرض على مطلب التحفيظ الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفيظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.

214/2003

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7945المدنيةالقرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596 المؤرخ في :2003/12/16 الملف المدني عدد : 2001/4/1/3521

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين.

قاعدة من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة .

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حلة الشيوع .

3596/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 288

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596

المؤرخ في : 16/12/2003

الملف المدني عدد : 3521/1/4/2001

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشياع – اليمين

قاعدة من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة .

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة الشيوع.

اليمين المؤداة كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه .

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف، أن المطلوبة تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بالناظور (مركز القاضي المقيد بالدريوش)، بمقال تعرض فيه أنها تملك حظا مشاعا مع المطلوب حضورهم آل إليها بالإرث من والدها امحمد بن المامون في قطعة أرضية بورية تقع بمزارع لفططشة قبيلة امطالسة المسماة سهب بيغزون كانت لها حدود وأصبحت لها حدود أخرى

(مذكورة بالمقال)، وأنه وصل إلى علمها أن أحد الورثة وهو أخوها عياد قد فوت الأرض كلها للمدعى عليه الطالب عن طريق البيع رغم ثبوت حقها في هذه الأرض هي وباقي الورثة دون علمهم وإذنهم ملتمسة الحكم على المدعى عليه بتمكينها من حظها المنجز لها إرثا من والدها والباقي شفعة، وبإلزامه بإحضار رسم الشراء وأدائه اليمين على أن ثمن الشراء ظاهره كباطنه، ومدلية برسم إراثة عدد 235 وبصورة من رسم تملك عدد 208.

وبعد جواب المدعى عليه بأن ما اشتراه ملك خالص للبائع له حسب الملكية عدد 156 ،وتعقيب المدعية بأن بعض شهادة هذه الملكية قد رجعوا عن شهادتهم والبعض الآخر جرح فيه حسب المواجب التي تدلى بها، وأدلت بصورة لرسم الشراء موضوع طلب الشفعة، وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة أسندت للخبير الصقلي حسن لتطبيق رسم الشراء على المدعى فيه، وبعد إنجازها حيث أفادت انطباقه عليه، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه باستحقاق المدعية لحظها في المدعى فيه الموصوف بالمقال المنجز لها بالإرث من والدها، وبشفعة الباقي من يد المدعى عليه، بعد أدائه اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وبرفض باقي الطلبات، بعلة أن المدعية أثبتت ملكية والدها للمدعى فيه بمقتضى رسم الملكية عدد 208 وصفتها كوارثة بالإراثة عدد 235 ،وأن الخبرة أفادت انطباق رسم الشراء موضوع الدعوى على المدعى فيه، وأن حالة الشياع مازالت قائمة بين المدعية وباقي ورثة والدها الذين لا ينازعون في ذلك، فاستأنفه المدعى عليه، مبينا في مقال استئنافه نفس أوجه جوابه في المرحلة الابتدائية، ومضيفا أنه لم يحضر عملية الخبرة، وأن من حضرها لا يمثل إلا نفسه.

وبعد جواب المستأنف عليها بما يؤكد أقوالها السابقة وبعد إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر أدت خلاله المستأنف عليها اليمين على عدم علمها بالبيع قبل رفع الدعوى، وصرح المستأنف بأن المدعى فيه آل للبائع له إرثا من والده، وأنه لا يعلم شيئا عن ظروف إقامة ملكية البائع المذكور وادي اليمين على

أن ثمن الشراء هو 22000 درهم، وبعد تعقيب الطرفين على البحث، أصدرت محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2001/9/25 قرارا تحت عدد 320 في القضية العقارية ذات العدد 97/446 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي مع إلغائه فيما قضى به من يمين، بعلة أن رسم شراء المستأنف يوثق بأن المبيع آل للبائع إرثا من والده، وأن قاعدة الاستصحاب تجعل إثبات القسمة واقعا على المستأنف، وأنه بصرف النظر عن أن الأصل هو عدم العلم تبعا لقول خليل: وصدق أن أنكر علمه، فإن المستأنف عليها أدت اليمين على نفي العلم بالبيع قبل انصرام أجل السنة على القيام، وأن اكتمال الاستحقاق لها بالنسبة لحظها المنجز لها إرثا يخول لها الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة، وأن إقرار المستأنف بأن الثمن الحقيقي يتعدى ما ورد بعقد البيع وأدائه اليمين على ذلك يجعل المستأنف عليها ملزمة بالأداء في حدود قيمة البيع الموثق بالعقد، وأنه لا حاجة ليمين الثمن مادامت قد أديت بجلسة البحث، وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بانعدام التعليل وبعدم الرد عن الوسائل المستدل بها في الاستئناف، خرق الفصلين 345 و 50 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه يلاحظ من القرار المطعون فيه ومن مجموع الوثائق التي يشتمل عليها الملف، أن العارض اشترى قطعة أرضية من المسمى اعزيل عياد بمقتضى الرسم عدد 58 وتاريخ 1988/1/16 وأدلى أيضا برسم عدد 156 وتاريخ 88/8/25 يفيد أن البائع يملك الأرض المبيعة، وأدلى بصورة مصدقة من التلقية عدد 635 معية المذكرة المؤرخة في 99/8/2 وأدلى معية المذكرة المؤرخة في 99/12/16 بصورة طبق الأصل من الرجوع في الشهادة عدد 482 وصورة طبق الأصل من الرجوع عدد 483 والتجريح (ملاطفة) وتمسك العارض أيضا في المذكرة المؤرخة في 99/2/10 بضرورة وقوف المحكمة على المدعى فيه وبأن المدعية لا حق لها في الشفعة لفوات الأجل لأن الشراء كان بتاريخ 88/1/16 وتسجيل الدعوى كان بتاريخ 94/12/19 ،فضلا عن أن المطلوبة لم تكن مالكة للحظ الذي تشفع به

حسب قرار المجلس الأعلى عدد 80/176 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 ،وتمسك بقرار المجلس الأعلى عدد 94/1620 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ،القائل بأن الشفيع يصدق في نفي العلم بالشراء إذا كان القائم داخل أربعة أعوام، وأن القرار المطعون فيه سكت عن الحجج المذكورة ولم يجب عن الدفوع المشار إليها، سيما وأن المحلس الأعلى (محكمة النقض) أصدر قرار أربعة أعوام بغرفتين مجتمعتين وهو تحت عدد 86/415 منشور بمجلة القضاء والقانون

عدد 139 ،وأنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي: وحيث إنه بغض النظر عن أن الأصل هو عدم الحكم تبعا لقول خليل: وصدق إن أنكر علمه، فقد أدت المدعية اليمين على نفي العلم بالبيع قبل انصرام أجل السنة على القيام فإن اكتمال الاستحقاق لها بالنسبة لحظها يخول لها الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة، ويؤاخذ على هذا التعليل ما يلي: أ- أنه مخالف للفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود وما هو معول عليه فقها، ب- مخالف لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين، ج- وأنه أعطى للمطلوبة أجلا، وأنه جاء فيه: حيث

التمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وأن إيراد اسم المدعية في كتابة المطلوب حضورهم يعد أمرا زائدا ولا يعيب الدعوى من الناحية الشكلية، في حين أن ذلك مخالف لقواعد المسطرة فكل طرف له مركز في الدعوى، فالقول بأن الجمع بين صفتين في الدعوى لا يؤثر ولا أساس له، وجاء في حيثية أخرى: وحيث أنه بغض النظر عن الرسوم المدلى بها ومدى انطباقها واستيفائها الأركان الشرعية، فإن البيع الذي انعقد للمستأنف يوثق صراحة بأن الملك آل للبائع من موروث الطرفين، فهو الأولى بالأعمال ناهيك عن موجب إثبات الملك للمستأنف انعقد بعد البيع، وأن هذا التعليل يؤاخذ عليه أن المحكمة لم تشر إلى الرسوم المدلى بها ولم تنص على مراجعها، وأن رسم الشراء عدد 58 جاء فيه: آل إلى البائع إرثا من والده دون التنصيص على مراجع التملك

ومعلوم أن رسوم الأشرية غير المبنية على رسوم ملكية البائع لا يعتد بها شرعا (قرار المجلس الأعلى عدد 271 الصادر بتاريخ 76/5/11 منشور بمجلة ندوة العقار منشورات وزارة العدل عدد 7 ،(لذلك بادر البائع إلى إنشاء رسم ملكية عدد 156 حتى يكون رسم الشراء مستندا على رسم الملكية ويكون بذلك صحيحا وأن الخبير كرام لحبيب أفاد انطباقه على المدعى فيه أما الورقة التي استدلت بها المطلوبة فلا تنطبق عليه، وأن العبرة ليست برسم الشراء وإنما بالملكية ومن تم فالمحكمة خالفت وثائق الملف، وأن الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة (قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 78 بتاريخ 83/1/25

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الشفعة خلال40 سنة ص: 220 ،)وأن المطلوبة كمدعية ملزمة بإثبات ذلك خاصة وأنها تطالب بحظها لقول

الغرناطي: المدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم – من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا بأي وجه ملكه، والمحكمة لم تلتفت لملكية البائع ولم تناقش ملكية المطلوبة، وجاء في حيثية أخرى: وحيث أن إقرار المستأنف بأن الثمن الحقيقي يتعدى ما ورد بعقد البيع وأدائه اليمين على ذلك يجعل المدعية ملزمة بالأداء في حدود قيمة البيع الموثقة بالعقد، مع أن المدعي لم يقر بل أدى اليمين على أن البيع كان بثمن ذكره في جلسة البحث بتاريخ 2001/1/10 والمحكمة لم تشر إلى ذلك، وأنها قالت بأن المطلوبة ستؤدي فقط الثمن الوارد في العقد والسؤال المطروح هو ما فائدة اليمين التي أداها المشتري ولماذا لم تحكم المحكمة بالثمن الباطن مما يبقى معه التعليل في غير محله.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن رسم الشراء الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الناص على أن الملك في الأصل لموروث المطلوبة والبائع للطالب، هو رسم شراء الطالب، وبذلك فإن المحكمة عندما اعتمدت ما نص عليه للقول بأن قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب، تكون قد تأكدت من حالة الشياع وردت الدفوع المتعلقة بذلك.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما طبقت أساسا قاعدة أن من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارس الشفعة، لم تخرق لا القانون ولا قواعد الفقه.

ومن جهة ثالثة، حيث لا يتجلى من وثائق الملف أن اليمين التي أداها الطالب كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما تكون معه منصرفة إلى أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه، وهو ما قضت به المحكمة عن صواب، فالوسيلة لذلك في وجوهها الثلاثة غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرف أصول وقواعد الإثبات، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أخذت بمضمن رسم الشراء للقول بالشياع مع أنه لا يثبت إلا الشراء دون الملك، وأن الطالب أدلى برسم تملك البائع للأرض المبيعة ولم تأخذ به رغم أنها أصدرت عدة أحكام تمهيدية لتطبيق الرسم المستدل به على المدعى فيه وتراجعت عن قراراتها المذكورة وقالت بمنطوق الحكم بناء على الحيثيات التي تمت مناقشتها أعلاه فالمحكمة والحال هذه خرقت أصول وقواعد الإثبات، فصاحب العمل الفاسي يقول: لا توجب الملك عقود الأشرية، بل ترفع النزاع عند التسوية، وقال أبو الشتاء ابن الحسن الغازي: وتظهر ثمرته في الدعوى فإن ادعى صاحب الشراء المجرد على شخص بأن الأصل الذي هو في حوزه هو ملك للمدعي وأدلى بشرائه المجرد من غير المدعي فلا يقبل منه إذا لم يوجب الشراء المجرد ملكا للمشتري فهو النزاع بين البائع والمشتري عند تنازعهما في البيع ويكون الشراء المجرد حجة على البائع المنكر للبيع، وأن البائع أثبت تملكه للمدعى فيه برسم الملكية عدد 156 وأن المحكمة لم تناقش هذا الرسم.

لكن، وكما وقع الرد به على الوجه الأول من الوسيلة السابقة، فإن المحكمة عندما اعتمدت ما تضمنه رسم شراء الطالب نفسه الذي هو طرف فيه، من أن المبيع آل للبائع له إرثا من والده الذي هو والد المطلوبة، للقول باستصحاب

حالة الشياع، تكون قد رفضت الملكية المذكورة في الوسيلة، فهي لذلك غير جديرة بالاعتبار.

لهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الوهاب اعبابو رئيسا والمستشارين السادة: الحبيب بلقصير ويوسف الادريسي ومليكة بنزاهير وعبد العزيز السلاوي، والسيد محمد القري رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع والمستشارين السادة: عبد النبي قديم مقررا وحمادي أعلام ومحمد عثماني وزهرة المشرفي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية والمستشارين السادة: أحمد دينية وعبد الحميد سبيلا وحميد واكري وفاطمة الحجاجي والسيد محمد الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والمستشارين السادة: الحسن أومجوط وعلال العبودي وإبراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاط والسيد أحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية والمستشارين السادة: بوبكر بودي، ولطيفة رضا ومليكة بنديان وحسن مرشان والسيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية والمستشارين السادة: الحسن القادري وحسن الزايرات وعمر أزتاي وعبد الرحمن العاقل وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايبورك

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7716المدنيةالقرار عدد 2623 المؤرخ في: 2003/9/24 الملف المدني عدد: 2002/1/1/1190

دعوى استحقاق-ضمان المبيع-إعلام البائع (نعم)

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع .

- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى

2623/2003

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 11

القرار عدد 2623

المؤرخ في : 24/9/2003

الملف المدني عدد : 1190/1/1/2002

دعوى استحقاق-ضمان المبيع-إعلام البائع (نعم)

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع .

- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى باسمه الشخصي، يكون فاقدا لكل حق في الرجوع بالضمان على البائع.

فيما يخص السبب الثالث:

حيث يعيب الطاعن القرار فيه بخرق الفصل 537 من قانون الالتزامات

والعقود، ذلك أن المطلوب لم يخبر الطاعن بدعوى الاستحقاق أثناء سريان

المسطرة ضده الأمر الذي يجعله فاقدا لكل حق في الرجوع على الطاعن. كما

أن محكمة الدرجة الأولى والثانية لم تنبهه أيضا بضياع حقه في حالة استمراره في الدعوى باسمه الشخصي مما يعد خرقا للفصل 537 من ق ل ع. وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من كونه أنه تبين من الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والقرار المؤيد له عدم وجود ما يفيد أن القاضي أخبر المشتري بذلك فهو على حقه يكون قد طبق الفصل 537 تطبيقا غير سليم ومخالفا لمفهوم النص.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه اعتبر المطلوب على حقه

بالرجوع على البائع له مادام أن القاضي الذي نظر في دعوى الاستحقاق لم يخبره. في حين أن الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود يوجب على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع، وأنه إذا لم يقم بهذا الإعلام وفضل الدفاع مباشرة في الدعوى باسمه الشخصي كما هو الشأن في النازلة فإنه حينئذ يفقد كل حق في الرجوع بالضمان على البائع. والقرار بعدم مراعاته لما ذكر يكون قد خرق مقتضيات الفصل المحتج به ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمطلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة-رئيسا. وعمر الأبيض رئيس غرفة.مقررا. والمستشارين:والعربي العلوي اليوسفي،ومحمد العيادي، ومحمد بلعياشي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5521

المدنية

القرار 958 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1993 ملف عقاري 7129 88

مغارسة – استحقاق الغارس - الإثمار

- المغارسة بالاشتراك لا تتم، و لا يملك المغارس حصته مقابل عمله إلا بإطعام الكل أو الجل – الثلثان فأكثر - و بعد ذلك يمكن قسمة الأرض و ما عليها من أشجار لمن طلبها؛ بعد الإطعام و الإثمار.

958/1993

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5514

المدنية

القرار 1168 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف مدني 6700 89

حق التملك – البت فيه – الأخذ بالشفعة - أجله

- لا يقضي لمن لم يسلم له حق التملك بالشفعة، حتى يبت في دعوى الاستحقاق.

-إذا ارتبطت دعوى الاستحقاق بدعوى طلب الأخذ بالشفعة فيسري الأجل من تاريخ الحكم الاستحقاقي.

1168/1994

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6138

المدنية

القرار عدد 1911 المؤرخ في 97/3/26 الملف المدني عدد 94/5/1/2319

مال مشاع – دعوى التخلي – قسمة بتية .

- دعوى التخلي عن عقار لا يمكن أن تنصب إلا على مال مفرز باعتبار أن لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء طبقا للفصل 973 من قانون الالتزامات و العقود .

1911/1997

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6781

المدنية

القرار عدد 861 المؤرخ في 99/2/24 الملف المدني عدد 98/365

الشفعة – الحكم بالإفراغ – العرض العيني السابق على تسجيل الشراء.

- الحكم بالإفراغ هو نتيجة لاستحقاق الشفعة، ولا يحتاج الى إجراءات أخرى.

- الإيداع السابق على تسجيل الشراء على الرسم العقاري لا يبطل دعوى الشفعة.

باسم جلالة الملك ان المجلس الأعلى

861/1998

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6486

المدنية

القرار عدد 5167 المؤرخ في 99/11/10 الملف المدني عدد 97/6/1/1744

-الشفعة – حق الاستغلال – استحقاق التعويض.

لا يستحق التعويض عن عدم استغلال العقار المشفوع من طرف الشفيع إلا من يوم امتناع المشفوع منه عن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالشفعة. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون في

5167/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7094

المدنية

القرار عدد 4575 المؤرخ في 99/10/6 الملف المدني عدد 99/1/4/158

استحقاق – إثبات وجه التملك – للحائز أن يثبت وجه مدخله .

إذا أثبت المدعي وجه تملكه للعقار موضوع الدعوى، فلا ينفع المدعى عليه الحائز إلا إثبات وجه مدخله، وإلا استحق العقار من يده.

4575/1999

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7417

المدنية

القرار عدد 811 المؤرخ في :22/2/2001 الملف المدني عدد : 898/3/2/99

بيع عقار محفظ

– التزام البائع بتقييد البيع في الرسم العقاري (نعم)

امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق (نعم).

811/2001

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 293

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3598

المؤرخ في : 16/12/2003

الملف المدني عدد : 650/1/1/2001

عقد البيع – الوصف القانوني – عدم أداء بقية الثمن – الفسخ بقوة القانون (لا)

أجزاء القانون يكمل بعضها البعض، ويكون الطاعن طرفا في الدعوى إذا تضمن القرار أجوبته وإن لم يرد اسمه في ديباجته.

العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها، ويعتبر محتوى العقد أنه

عقد بيع نهائي مستوف لشروطه وأركانه، إذا تضمن رضا الطرفين

والتزامهما، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، كما يتضح الاتفاق على الثمن

والمثمن وبقية الشروط الأخرى، ولا يرتب على عدم أداء بقية الثمن داخل

الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه

النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى .

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث إن القرار موضوع الطعن بالاستئناف قد صادف الصواب

حين لم يعتبر طالب النقض طرفـا في الدعـوى لأن القرار عـدد 2000/1370

صدر بعد نقض القرار الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 94/5/3 في الملف

عدد 5/93/79 بمقتضى القرار عدد 3306 وتاريخ 96/5/22 الصادر عن المجلس

الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد 94/5/1/2393 وكلا القرارين الأخيرين لم يشيرا إلى أن طالب النقض كان طرفا في الدعوى وهذا ما يمكن ملاحظته بتصفح الصفحة

الأولى من قرار المجلس (محكمة النقض) المذكور.

وأن السيد بنموسى سوني طالب النقض لم يكن طرفا في النزاع لأن الأرض

موضوع النزاع ذات الرسم العقاري عدد 6378 المسماة "جنان الغسال" كانت في

ملكية المسمى الدكالي محمد بمفرده إلى أن صدر القرار 2000/1370 عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2000/11/30 في الملف المدني رقم 97/913 الذي قضى بإرجاعها لمالكها الحقيقي المسمى خايمي كوريا وإدخاله بالرسم العقاري المذكور بدل السيد الدكالي محمد بن عيسى لامان.

لكن ردا على الدفع أعلاه، فإن الطاعن كان طرفا في الدعوى منذ أن أدخله المطلوب في النقض خايمي كوريا بمقتضى مقاله المؤرخ في 1991/10/29 .وأنه وإن يرد اسمه في ديباجة القرار فقد أورد هذا الأخير أجوبته في الصفحات 3 و 15 و 18 كما أن القرار المطعون فيه قضى بالتشطيب على سند الطاعن من الرسم العقاري عندما قضى بإلغاء كل التقييدات الفرعية من رقم 37296 إلى 377301 وأن أجزاء القرار تكمل بعضها البعض ومن ثم يبقى الدفع أعلاه غير مقبول.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن خايمي كوريرا تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 1991/6/3 عرض فيه أنه بتاريخ 1974/7/14 حرر وعد بالبيع بين السيدة أورورا أوراس خوب رو وبين محمد بن عيسى الدكالي يتعلق ببيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 6378/ح بثمن قدره مليون بسيطة دفع منه مبلغ 000.50 بسيطة والباقي يؤدى يوم تحرير العقد النهائي المحدد في 1975/7/31 كآخر أجل. واحتفظت البائعة لنفسها بحق تفويت العقار للغير. وأنه عندما لم يتقدم المشتري في الأجل المحدد رغم تنبيهه بتاريخ 1975/7/9 بواسطة رسالة لأداء باقي الثمن وإتمام البيع، قامت البائعة وفوتت العقار المذكور إلى العارض بتاريخ 1976/10/27 بواسطة وكيلها سلمون بندهان وحرر عقد البيع النهائي بتاريخ 1976/11/2 وأصبح العارض بذلك هو المالك لهذا العقار. إلا أنه بتاريخ 1978/5/27 تقدم محمد بن عيسى الدكالي بدعوى من أجل إتمام البيع ضد السيدة أورورا صدر فيها حكم بتاريخ 1979/2/1 تحت رقم 85 في الملف عدد 78/3053 قضى بإتمام البيع والتصريح بأن المدعي يصبح مالكا بإيداعه ما يعادل

مبلغ 950000 بسيطة بالدرهم المغربي والسماح للمحافظ بالتسجيل. وهذا هو الحكم الذي يتعرض عليه خايمي كوريا تعرض الغير الخارج عن الخصومة طالبا إلغاءه نظرا لخرقه القواعد القانونية المتعلقة بعقد البيع، وبمكتب الصرف وللتناقض في حيثيات تعليله ولعدم إدخال المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة والتصريح ببطلان تبليغه لكونه لم يبلغ إلى المعنية بالأمر طبقا للقانون والتصريح بإلغاء التقييد في السند العقاري عدد 6379ج من تغيير اسم السيدة أورورا خوير باسم الدكالي محمد بن عيسى وكذلك كل واحد من السندات المتفرعة عنه من رقم 37296 إلى رقم 37801 والتصريح بأن العقد المبرم بين وكيل السيدة أوروا خوبرو والتعرض خايمي كوريا صحيح طبقا للقانون وأمر المحافظ بتقييد هذا العقد في السند العقاري المذكور.

وبتاريخ 1991/10/29 قدم المتعرض الخارج عن الخصومة مقالا بإدخال محمد بن موسى سوني – في الدعوى بوصفه مشتريا من الدكالي لجزء من العقار المذكور.

وأجاب المتعرض ضده محمد بن عيسى الدكالي بأن عقد البيع المدلى به من طرف المتعرض هو عقد عرفي مؤرخ في 1976/11/2 ولم يصادق على إمضائه إلا بتاريخ 1991/6/3 .ولم يسجل إلا في 1992/1/16 مما يجعله حديث العهد ولم يحرر إلا بعد 15 سنة. وأن التعرض على حكم نهائي غير مقبول وأنه بعد تسجيل شرائه بالرسم العقاري يجعل عقد المتعرض منصبا على ملك الغير.

وأجاب المدخل في الدعوى محمد بن موسى سوني– الطاعن بأنه اشترى من الدكالي بناء على التقييدات بالرسم العقاري وعن حسن نية ملتمسا رفض الدعوى.

وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة في 1992/9/3 حكمها عدد 1874 في الملف عدد 13/91/1149 قضت فيه برفض التعرض الخارج عن الخصومة. فاستأنفه خايمي كوريا وألغته محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1994/5/3 تحت عدد 571 في الملف 5/93/79 وقضت فيه بعد التصدي بالحكم وفق مقال التعرض وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى

(محكمة النقض) وأحال القضية على محكمة الاستئناف تطوان بموجب القرار الصادر في

1996/5/22 تحت عدد 3306 في الملف 94/2393 بعلة "أنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 1975/3/14 يتبين أنه عقد بيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه، إذ يتضمن رضا الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء كما يتضمن الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى ولا يترتب على عدم أداء الثمن في الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به. بل تمسكت بخلافه حسب ما يستفاد من الرسالة التي بعثتها البائعة إلى الطاعن المؤرخة في 1976/7/9 والمدلى بها وبترجمتها من المطلوب في النقض بل إن البائعة تدعو الطاعن فيها إلى إتمام البيع وتنتظر تعليماته. مما كان معه على المحكمة أن تطبق على النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه"إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه. وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع، والحال ما ذكر تكون قد خرقت الفصل المذكور".

وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتطوان أصدرت قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي، والحكم بإلغاء التقييد بالرسم العقاري عدد 6378ح من تغيير اسم أورورا خوير باسم الدكالي محمد بن عيسى وكذلك في كل واحد من السندات الفرعية من رقم 37296 إلى 301-37 وباعتبار شراء المستأنف خايمي كوريا صحيحا وأمر المحافظ بتقييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف محمد موسى سوني.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الثالث بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، إذ أنه حتى لو سايرنا القرار

المطعون فيه فيما ذهب إليه من استبعاد رسالة 1976/7/9 ،فإنه يتبين بقليل من التمعن أن استبعادها لا يؤثر على تعليل المجلس الأعلى(محكمة النقض) ، لأن هذا الأخير اعتبر أن البائعة لم تتمسك بحقها في تفويت المحل للغير.وأن عدم تمسكها هو فعل سلبي

منعدم بذاته ولا يحتاج إلى إثبات بمعنى أن الإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد لتأكيد ما لا يحتاج أصلا إلى إثبات، ولهذا فإن الس الأعلى حينما أشار في معرض تعليله إلى الرسالة المذكورة إنما ليستخلص منها بمفهوم المخالفة أن البائعة وهي تدعو المشتري إلى إتمام البيع لا يعقل أن تكون راغبة في التحلل من اتفاقهما، فالإشارة إلى الرسالة كانت مجرد دليل زائد.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا بت الس الأعلى في نقط قانونية مبديا رأيه فيها فإنها تكتسب قوة الشيء المحكوم به وليس لمحكمة الإحالة المساس بهذه القوة. وأنه إذا كان لها أن تقيم حكمها بعد الإحالة على عناصر جديدة تستخلصه من أوراق الملف فإن ذلك مشروط بأن لا يكون لاستخلاصها مساس بتلك القوة الثابتة للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وإن المجلس الأعلى في قراره السابق الصادر بتاريخ 1996/5/22 كان قد بت في النقطة القانونية المتعلقة بالوصف القانوني الواجب إضفاؤه على العقد المؤرخ في 1975/3/14 معللا أساسا ما انتهى إليه بهذا الصدد بعلل أساسية ومستقلة عما أشار إليه بشأن رسالة 9 يوليوز 1976 مقررا ما يلي:" إن العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها وأنه بالرجوع إلى محتوى العقد المؤرخ في 1975/3/14 يتبين أنه عقد بيع ابتدائي مستوف لشروطه وأركانه إذ يتضمن رضا الطرفين والتزامهما أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، كما يتضح الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى، ولا يرتب على عدم أداء الثمن بالأجل المحدد الفسخ بقوة القانون، وإن ما ورد فيه من احتفاظ البائعة بحق تفويت المحل للغير لم تتمسك به "ثم رتب الس الأعلى على هذه التعليلات الأساسية

والواضحة أنه كان "على المحكمة أن تطبق في النازلة أحكام الفصل 114 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه إذا انقضى الأجل دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا من تاريخ إبرامه وأنها لما لم تفعل وطبقت على العقد أحكام الوعد بالبيع تكون قد خرقت الفصل المذكور".

وحيث إنه، بهذا التعليل يكون الس الأعلى بقراره السابق استخلص أساسا. وبصفة مباشرة من صلب وذاتية عقد البيع دون أي ربط بالرسالة المشار إليها أن عقد البيع المؤرخ في 1975/3/14 نهائي ولا يتضمن أي شرط فاسخ. وأن إيراده لتلك الرسالة إنما كان على سبيل التأكيد على عدم تمسك البائعة بما احتفظت به لنفسها في العقد، وليست هذه الرسالة هي التي جعلت العقد نهائيا ومنتجا لآثاره وبالتالي فلا أثر لها على ما بت فيه الس الأعلى من نقطة قانونية ملزمة لمحكمة الإحالة وهذه الأخيرة لما أعطت لنفسها حق التحلل من النقطة القانونية التي بث فيها الس الأعلى رد استبعادها للرسالة المشار إليها فإنها تكون بذلك غير متقيدة بقراره وخارقة بالتالي للفصل المحتج بخرقه فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه

أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوهاب اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية –رئيسا. ومحمد

الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، وأحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية، ومصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية. والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، ومحمد العلامي رئيس الغرفة المدنية القسم الأول والمستشارين العربي العلوي اليوسفي– عضوا مقررا والحبيب بلقصير، ويوسف الإدريسي، ومليكة بنزاهير، وعبد العزيز السلاوي، الحسن أومجوط، وعلال العبودي، وإبراهيم القفيفة، ومحمد الصغير أمجاط، وبوبكر بودي، ولطيفة رضا، ومليكة بنديان، وحسن مرشان، وأحمد دينية، وعبد الحميد سبيلا، وحميدو أكري، وفاطمة الحجاجي، والحسن القادري، وحسن الزايرات، وعمر أزناي، وعبد الرحمن العاقل، وعمر الأبيض، ومحمد العايدي، ومحمد بلعياشي – أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف. وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد إيبورك

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :4424المدنيةالقرار 342 الصادر بتاريخ 3 يبراير 1988 ملف مدني 85/2149

الكمبيالة ... تقديمها للبنك ... تكرار التقديم ... أثره .

إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها و تكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها و لا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم .

342/1988

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4450

المدنية

القرار 1588 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1989 ملف مدني 3272-84

سبق الفصل في الموضوع ...حكمته ...تصحيح خطأ مادي... لا ...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق يبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه .

1588/1989

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4901

المدنية

القرار 1972 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1990 الملف المدني 85263

-لا يضار أحد بطعنه :

* لما كان الطاعن الذي حكم عليه برد حيازة العقار لصاحبه كان في إمكانه أن يقبل هذا الحكم و إلا يستانفه ليقيم دعوى باستحقاق العقار و حين استأنفه كان يهدف إلى إلغائه.

1972/1990

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4914

المدنية

القرار 3128 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1991 ملف مدني 694-87

-التعرض على التحفيظ ... حجية الحكم بصحة التعرض

- الحكم بصحة التعرض له حجيته باستحقاق العقار المتعرض عليه بقطع النظر عن أية مسطرة أخرى و ليس في الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ و لا في غيره من الفصول الأخرى ما يشترط لامكان الاحتجاج به

3128/1991

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 36

القرار 3128

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 1991

ملف مدني 694-87

* الحكم بصحة التعرض له حجيته باستحقاق العقـار المتعـرض عليـه بالتعرض على التحفيظ ... حجية الحكم بصحة التعرض بقطع النظر عن أية مسطرة أخرى و ليس في الفصـل 37 مـن ظـهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ (عدل شكلا) و لا في غـيره مـن الفصـول الأخـرى مـا يشترط للمكان الاحتجاج بهذه الحجية أن يقدم المستحق للعقـار طلبـا

بتحفيظه.

حيث ورد في الوسيلة الوحيدة التي عنوانها أسباب النقض و خرق القـانون

أن المحكمة اعتمدت على قرينة الشيء المقضي به عملا بالفصل 451 من قـانون

الالتزامات و العقود و الفصلين 37 و 38 من ظـهير التحفيـظ العقـاري (عدل) و أنـه

لصحة تطبيق القرينة يستوجب الفصل 37 المذكور أن يقدم المتعرضون مطلبـا

للتحفيظ و تتابع فيه الإجراءات مـن الإشـعار و مراجعـة التحديـد، و يعتـبر

الطاعنون لذلك أن القرار المطعون فيـه صـدر خرقـا للنصـوص القانونيـة المذكورة.

لكن خلافا لما ذكر من جهة أنه ليس في الفصل 37 من ظهير التحفيـظ و لا

في غيره من النصوص القانونية ما يوجب على المحكوم بصحة تعرضـه تقـديم

مطلب للتحفيظ إذا أراد الاحتجاج بالحكم الصادر لفائدته بصحـة التعرض و إنما يمكن له ذلك وفقا لقاعدة حجية الأحكام في فصلت فيه الـتي عبر عنـها صراحة المقطع الأخير من الفصل 37 المذكور، و من جهة أخرى فإنـه باعتبـار أن الحكم بصحة التعرض على مطلب التحفيظ إنما يعـني الحكـم باسـتحقاق المتعرض للحق المدعى به يكون للمستفيد من هذا الحكم الاحتجـاج بـه ضـد المحكوم عليه كلما حاول هذا الأخير المس من جديـد بذلـك الحـق و في أيـة مسطرة قضائية، الشيء الذي تصبح معه الوسيلة عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد أحمد عامر

المستشار المقرر : السيد بوهراس

المحامي العام : السيد سهيل

الدفاع: ذ. المجدوبي – ذ. الشكرا

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5434

المدنية

القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 71 88

إبطال الحجز – شروطه - استحقاقه

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية .

- و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا

3020/1993

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5180

المدنية

القرار 1223 الصادر بتاريخ 10 ماي 1993 ملف مدني 3200 89

دعوى استحقاق المبيع – وجوب إشعار البائع

- إن المشتري الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه إشعار البائع بها ليواجهها بما يراه حتى يتحمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون.

1223/1993

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :1782

المدنية

الحكم المدني عدد 11 الصادر في 11 رجب 1386– 26 أكتوبر 1966 بين (س1)و بين (س2)

إن دعوى **حيازة – أمدها – أجنبي غير الشريك**

استحقاق العقار لا يمكن سماعها و لا قبول البينة المؤيدة لها بعد مرور عشر سنين عن حوز و تصرف الأجنبي غير الشريك مع حضور القائم بها و سكوته بلا مانع طول المدة المذكورة .

11/1966

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :1277المدنيةالحكم المدني عدد (.....) الصادر في 22 رمضان 1389- 3 دجنبر 1969

بين (س1) وبين (س2)

1 - اختصاص – طلب استحقاق عقار – اختصاص قاضي العقار .

2 – حكم – بياناته - عدم ذكر مبلغ الوجيبة القضائية – سبب للنقض (لا)

3 – حكم - مطابقته للقانون - وجوب إثبات ما يخالف ذلك .

54/1969

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1799

المدنية

الحكم المدني عدد 242 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

بين (س1)و من معه و بين (س2)و من معه

1 ـ تحفيظ عقاري ـ فرق بين استحقاق ملكية و نزاع على الحدود (لا)

2 ـ تحفيظ عقاري ـ قوة إثبات الرسوم ـ سلطة تقديـريـة .

3 ـ حيازة ـ آثارها القانونية .

242/1970

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3402

المدنية

القرار 1765 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983 ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تك

1765/1983

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 13

القرار 1765

الصادر بتاريخ 30 نونبر 1983

ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بـلا معـارض

أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير .

لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعـوى وحـده دون ضـرورة

إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تكون المحكمة على صـواب لمـا

قبلت هذه الدعوى وردت الدفع بعدم قبولها لعـدم توجيهـها إلى الغير الذي يوجد العقار في يده .

لكن من جهة فإن الطاعن باعتباره بائعا لأرض النزاع فهو ملزم بأن يضمـن

للمشتري حوز البيع و التصرف فيه بلا معارض أي ضمان الاستحقاق الـذي مـن

صوره أن يكون المبيع في حوز الغير و لهذا فقد كان من حق المطلوبة أن تطالبـه

وحده دون ضرورة إشراك الشخص الآخر الذي يوجد العقار في يـده بمقتضـى

المعارضة مع الطاعن و من جهة أخرى فإن المطلوبة قد وجهت هذه الدعـوى

إلى ذلك الشخص أيضا كما أنها استأنفت الحكم الابتدائي الذي رفض دعواها في مواجهته هو الآخر فالوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد أحمد عاصم، المحـامي العام السيد الشبيهي، المحامي الأستاذ اليطفتي

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

الحيازة و الاستحقاق... إثبات ...لفيف ... شراء... ملكية البائع ...حيازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخ

785/1985

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 119

القرار 785

الصادر بتاريخ 28 مايو 1985

ملف عقاري 84/4016

الحيازة و الاستحقاق... إثبات ... لفيف ... شراء... ملكية البائع ... حيــازة المشترى.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق مــن حيث إن دعـوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشـراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينــازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له مــن الفقه ... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملــك للبـائع فهي لا تثبته للمشترى لما هو معلوم فقها من أن المشــترى يتـنزل منزلـة بائعه و من ثم فلا يضير المشتري عدم إثبــات اقـتران شـرائه بـالتصرف المباشر .

وسائل الطعن :

و حيث تقدم طالبوا النقض بوسيلتي للطعن:

الوسيلة الأولى تتعلق بالخرق الجوهري للقانون

ذلك أن الطاعنين أجابوا بنفي الترامي و أنهم يملكون المدعى فيه منــذ 25 سنة و أن رسم الشراء لا يفيد الملكية ما لم يقرن بالتصرف القانوني و الحيـازة لا تثبت بمجرد الشراء و أن معنى الترامي هو انقطاع الحيازة و المطلوب لم يثبــت حيازته المادية و استمرار تصرفه إلى الإخلال بحيازته و ادعاء الترامي يســتهدف استرجاع الحيازة التي يجب حسب مفهوم الفصل 176 من ق.م.م أن تكون هادئـة بشروطها و استنادا رسم الشراء إلى موجب الملكية لا يعطي أي معتمد بالحيــازة بعد وقوع الشراء و الملكية و إن أفادت الملك للبائع فلا تفيد المشتري و أن الـذي يفيد ملكه هو اقتران شرائه بالتصرف المادي و إثبات الإخلال بحيازته مما يكــون معه الحكم حينما اعتمد على رسم الشراء المستند على رسم الملكية قـد جـاء بتعليل ناقص .

و الوسيلة الثانية تتعلق بعدم ارتكازه على أساس و انعدام التعليل.

ذلك أن المدعى اعتمد على رسم شرائه المعتمد على ملكيــة البـائع و أن الطاعنين تراموا له لكنه لم يبين تاريخ الترامي و لم يثبت تصرفه بدون انقطــاع مما يجعل دعواه يكتنفها الغموض مؤكدين أنــهم صرحـوا في جميـع مذكراتـهم

بتملكهم و حيازتهم للمدعى فيه منذ أزيد من 25 سنة لا سيما و أن البلاد لوالدهم البائع للمدعى بواسطة أحد أبنائه المسمى محمد يونس دون إدلاء المدعى بالوكالة و أن هذا الأخير لم يأت بما يدحض دفعهم هذا لعدم إدلائه بحجة استمرار تصرفه و إثبات استيلائهم على المدعى فيه فتبقى الحيازة بيدهم و هي تشكل حجة قانونية عملا بقاعدة لا ينزع من يد حائز و بذلك فدعوى المدعى ينقصها الإثبات الذي يقع على عاتقه لقول ابن عاصم المدعى استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم مما يكون معه الحكم عديم الأساس .

لكن حيث إنه يتبين من الوسيلتين معا أن الأمر اختلط على الطاعنين بين دعوى استرداد الحيازة و دعوى الاستحقاق فبدلا من أن يناقشوا دعوى الاستحقاق صاروا يناقشون دعوى استرداد الحيازة و استنتجوا خطأ أن الملك لا يتم إلا بالحيازة الفعلية المباشرة و ذلك غير وارد في دعوى الاستحقاق التي تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك و فعلا قد قام المطلوب بحجته بإدلائه بسند شرائه المبني على ملكية البائع له مما أصبح يوجب على الطاعنين الإدلاء بحجتهم على حوزهم الطويل القاطع للحيازة أو بيان وجه مدخلهم و الإدلاء بحجتهم على التملك ردا لحجة المدعى القائمة و التي أصبحت دون معارض و الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه إذ شهادة اللفيف التامة تقوم مقام شهادة العدلين في الإثبات كما أنه لا دليل من الفقه يقوم على أن الملكية إذ أثبتت الحق للبائع فهي لا تثبته للمشتري لما هو معلوم فقها من أن المشتري يتنزل منزلة بائعه و من تم فلا يضر المشتري في إثبات تملكه عدم اقتران شرائه بالتصرف المباشر كما ذهب الطاعنون عن خطأ كما لا يلزمه بيان تاريخ الترامي إذ على صاحب المصلحة فيه أن يبينه لا سيما و الطاعنون يعترفون في وسيلتهم الثانية بأصل التملك لوالدهم البائع للمطلوب بواسطة وكيله ابنه و كل ما في الأمر أنهم يصرحون بأن المشتري لم يدل بالوكالة مع أنه يتبين من رسم شراء المطلوب في النقض أن البيع قد تم بواسطة الوكيل المتوفر على وكالة البائع المفوضة بعدد 84 و صحيفة 59 خلاف ما صرح به

الطاعنون الشيء الذي يجعل الوسيلتين غير مؤسستين و بالتالي يكـون الحكـم المطعون فيه في محله.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنونة، المستشار المقرر السيد العموري، المحامي العام السـيد زويتن، الدفاع ذ.الطاهري .ذ. الوذغيري.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3813

المدنية

القرار69 الصادر بتاريخ 9 يناير 1985 ملف مدني 92992

الشفعة ... ممارستها ... الأجل.

بالنسبة للعقار المحفظ فإن ممارسة حق الشفعة التي يجب أن تقع داخل الأجل القانوني لا تتم بإقامة دعوى الاستحقاق و لا بمجرد طلب الترخيص بعرض الثمن و إنما بالتعبير الصريح عن الرغبة في ممارسة حق الشفعة و إيداع الثمن بالفعل

69/1985

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 42-43 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 111

القرار 615

الصادر بتاريخ 4 أبريل 1989

ملف عقاري 87/5660

الشفعة... عرض الثمن ... عقد الشراء... ذكر الثمن... هبة صورية...

يقتضي عرض الثمن على المشفوع منــه أن يتضمـن عقـد الشـراء ثمـن الحصة المبيعة فإذا انعدم المحل ارتفع حكم النــص معـه، لهـذا تكـون المحكمة قد تجنبت الصواب حين رفضت دعــوى الشـفعة بعلـة عـدم عرض الثمن دون أن تبت في الطلب المتعلق بإثبات صوريــة عقـد الهبـة المبرم مع المشفوع منه و القول بأنه عقد بيع حقيقي طبقا لما نص عليــه صاحب التحفة بقوله :

له الشفعة مهما يدعى بيعا لشخص حيز بالتــبرع

ادعاه فعليه البينــة و خصمه يمينه معينـــة .

حقا : ما نعته الوسيلة على القرار الذي أهمل النظــر في طلـب الطـاعن الأساسي في مقاله الابتدائي بأن عقد الهبة للمطلوب في النقض هو عقد صوري و إنما هو في الحقيقة عقد بيع تحايلا على إسقاط الشفعة و اكتفى الحكم في تعليله برفض طلب الطاعن بالاقتصار على أنه لم يتقدم برغبتــه في الأخـذ بالشـفعة طبق ما يفرضه الفصلان 25 و 32 من ظــهير 1915/6/2 (أنظر مدونة الحقوق العينية) في حـين أن الفصلـين

المذكورين ينصان على تقديم العرض العيني لطالب الشفعة عندما يكون المبلـغ و انعدم يرتفع حكم النص معه الأمر الذي يجعل المحكمة قد أخطـأت حينمـا تمسكت في تعليلها بمقتضى الفصلين المذكورين و كان على المحكمة أن تبحــث في عقد الهبة و أن تعطي نظرها فيه طبقا لما نــص عليـه صـاحب التحفـة و شراحها في قولها :

و من له الشفعة مهما يدعي بيعا لشخص حيز بالتبرع

فما ادعاه فعليه البينـــة و خصمه يمينه معينــة

الشيء الذي يكون معه القرار قد خرق قاعدة فقهية و غير مرتكــزة علـى أساس و جعله معرضا للنقض

حيث إن المجلس (محكمة النقض) يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي تثبــت لقضــاة

الموضوع و يعتبر القضية جاهزة للتصدي و البت فيها طبقا لمقتضيات الفصل 368 من م.م .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و التصدي بتأييد الحكم الابتدائي

الرئيس : السيد العبودي

المستشار المقرر : السيد المالكي

المحامي العام : السيد القري

الدفاع الأستاذ الجاي - الأستاذ بوزبع

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 929

الصادر بتاريخ 2 يونيو 1985

ملف عقاري 61765

قسمة استغلال ... الشفعة

القسمة الاستغلالية بين الورثة لا تزيل الشياع و من يدع القسمة الاستغلالية يكون قد اعترف بالشياع كشرط لممارسة حق الشفعة.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 30

القرار1392

الصادر بتاريخ 5 يونيه 1985

ملف مدني 719 – 84

الحجج ... ترجيح ... أسبابه... نافية ... مثبتة.

العبرة بالواقعة موضوع النزاع في إعمال قاعدة أن الحجة المثبتة مقدمة على الحجة النافية .

الواقعة موضوع النزاع هي القسمة التي وقع الدفع بها لرد دعوى

الشفعة و ليست الشفعة التي لا نزاع بين الطرفين في الحكم الشرعي الذي يرتبه على حالة الشياع .

و حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني

و بتفسير حجج الطرفين تفسيرا خاطئا ذلك أن لفيفيته التي تشهد بوقوع

القسمة هي الحجة المثبتة و ليست لفيفية المطعون ضده التي تشهد بعدم وقوع

القسمة في حين أن القرار عكس الأمر.

و حيث إنه حقا لقد صح ما عابه الطاعن أن المعتبر عند ترجيح حجة

الإثبات على حجة النفي – هو إثبات الواقعة المتنازع فيها أو نفيها، و عليه فيما

أن الواقعة المتنازع في شأنها بين طرفي النزاع هي وقوع القسمة التي يدفع بها

الطاعن أو عدم وقوعها و هو ما يقول به المطعون ضده و بما أن كل واحد

منهما قد أدلى بحجة لمحاولة تأييد ادعائه من إثبات الواقعة أو نفيها تكون حجة

الطاعن التي تشهد بوقوع القسمة هي المثبتة، في حين أن المحكمة اعتبرت أن الشفعة المطلوبة التي لا نزاع بين الطرفين في الحكم الشرعي الذي يرتبها على حالة الشياع وحدها هي الواقعة المتنازع بين الطرفين في وقوعها أو عدم وقوعها و بنت على هذا التفسير الخاطئ قرارها مما يصبح معه القرار غير مرتكز على أساس و بالتالي معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد محمد بوهراس، المحامي

العام السيد الشبيهي، المحامي الأستاذ محمد رشيد

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7481

العقارية

القرار عدد 218 المؤرخ في : 2001/03/08 ملف عقاري عدد :97/1/2/270

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم).

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى.

218/2001

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6234

المدني

القرار عدد 2594 المؤرخ في 98/4/22 الملف المدني عدد 94/5/1/2877

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة.

2594/1998

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 2594

المؤرخ في : 22/4/98

الملف المدني عدد : 2877/1/5/94

بيع – دعوى استحقاق – حق الرجوع على البائع. تعدد المدعى عليهم – مصلحة مشتركة .

- إذا وجهت دعوى ضد المشتري لعقار بسبب الشيء المبيع ، و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق ، فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من قانون الالتزامات و العقود ، و ما دام الطاعنون لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور ، فإن المحكمة قد صادفت الصواب فيما انتهت إليه في منطوقها .

- طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعى عليهم يجمعهم سند مشترك و هو القرار عدد 91/509 ،فإن اختلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجميع بين عدة مدعى عليهم ، إذ أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما هو مفهوم من الفصلين 13 - 14 من ق . م . م .

لكن حيث إن المشتري لعقار إذا وجهت ضده دعوى بسبب الشيء المبيع و لم يعلم البائع له بدعوى الاستحقاق فإنه لا يفقد حقه في الرجوع على البائع إلا إذا توصل من طرف المحكمة بالتنبيه المنصوص عليه في الفصل 537 من ق . ل . ع و أن الطاعنين لا يدعون أن المطلوب في النقض توصل بالتنبيه المذكور و أن هذه العلة القانونية المحضة المستمدة من مضمون الفصل 537 و المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة المشار إليها في الوسيلة الثانية حيث يبقى القرار مصادفا للصواب فيما انتهى إليه من رد الدفع المثار والوسيلة عديمة الجدوى و أن ما أثير بشأن خرق الفصل 63 من ق . م . م ردت عنه المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار بأن الخبرة تمت بحضور جميع الأطراف و أن المحكمة حين اعتمدت عليها موضوعا تكون قد استعملت سلطتها في ذلك و لم يكن من واجبها الرد على الدفع بخرق الفصل 14 من ق . م

. م لأنه لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن المدعي أقام دعواه على مدعى عليهم يجمعهم سند مشترك وهو القرار عدد 91/509 فضلا عن أن اختلاف أساس الدعوى بالنسبة لكل مدعى عليه لا يسوغ اعتباره مانعا من الجمع بين عدة مدعى عليهم إذ أن الأساس هو توفر عنصر المصلحة المشتركة كما يفهم من الفصلين 13 و 14 من ق . م . م و بذلك فلم تخرق المحكمة باقي المقتضيات المحتج بها و كان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين بديعة ونيش مقررة - جميلة المدور - أبوبكر بودي - لطيفة رضا و بمحضر المحامي العام السيد فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7399

المدني

القرار عدد 614 المؤرخ في :14/02/2002 الملف المدني عدد : 2229/1/1/2001

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود،

614/2002

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 614

المؤرخ في : 14/02/2002

الملف المدني عدد : 2229/1/1/2001

تعرض متبادل – قواعد الاستحقاق (نعم) – تفسير العقد – إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود، لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بصحة التعرض الذي يشكله المطلب المقدم من طرف المطلوب على المطلب المقدم من الطاعن بالعلل المشار إليها في الوسيلة أعلاه في حين أن الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق وأن شراء المطلوب انصب على جميع قطعة تشتمل مساحتها على حوالي خمسة هكتارات، وهي مقتطعة من أرض البائعين المملوكة لهم بالملكية عدد 524 التي تشهد لهم بملكية قطعة مساحتها عشرون هكتارا وأن

تفسير عقد الشراء المذكور ومدى معرفة ما إذا كان يشمل كل القطعة المذكورة

بالملكية أو جزءا مقتطعا منها يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461

وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن أن يخضع للتفسير الذي يعطيه

له المشتري وحده في غيبة الطرف البائع ودون إجراء بحث بعين المكان الأمر

الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون

وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3474العقارية

القرار 419 الصادر بتاريخ 23 مارس 1983 ملف عقاري 42869

استحقاق ... إثبات ... عجز .

على المدعى بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعى عليه الحائز فيكفيه أن يدفع بقوله حوزى و ملكى و لا يكلف بالإثبات ما لم يثبت المدعى تملكه فيكون عليه في هذه الحالة أن يثبت وجه مدخله .

419/1983

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3463

العقارية

القرار 78 الصادر بتاريخ 25 يناير 1983 ملف عقاري 91980

الشفعة ... شروط ...

شياع الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة .

إذا كان المدعى قد طلب الحكم له باستحقاق واجبه في العقار و شفعة الباقي فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لما أغفله من البت في طلب الاستحقاق و إنما قصر استئنافه على رفض طلب

78/1983

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83

القرار 78

الصادر بتاريخ 25 يناير 1983

ملف عقاري 91980

الشفعة ... شروط ... شياع

الملكية على الشياع شرط أساسي لقبول طلب الشفعة .

إذا كان المدعى قد طلب الحكم له باستحقاق واجبه في العقار و شفعة الباقي فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي بالنسبة لما أغفله من البت في طلب الاستحقاق و إنما قصر استئنافه على رفض طلب الشفعة .

لهذا فإن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي و قضت له بالشفعة دون أن يكون قد استحق الجزء الذي يشفع به تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرضت قرارها للنقض .

حقا حيث أنه بالرجوع إلى المقال الابتدائي يتضح أن المطلوب في النقض

كان طلب الحكم له باستحقاق واجبه و شفعة الباقي و أن الحكـم الابتدائـي لم يبت في طلب الاستحقاق و رفض طلبه فيما يخص الشفعة و أنه عند اسـتئنافه للحكم استأنفه في جانبه المتعلق بالاستحقاق و أن محكمة الاستئناف حين قضـت له بالشفعة على الطاعنين تكون قد حكمت له بها دون ثبوت استحقاقه الجـزء الذي يشفع به مما يكون معه قرارها المطعون فيه غير مرتكـز علـى أسـاس و مستوجبا للنقض

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة ملف القضية و الطرفين علـى محكمة الاستئناف بفاس للنظر في الدعوى و البت فيها من جديد بـهيأة أخـرى طبقا للقانون و على المطلوب بالصائـر .

الرئيس السيد محمد الصقلي المستشار المقرر السيد الأجـراوي، المحـامي العام. السيد زويتن، المحاميان الأستاذان الرايس و الجاي

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار 419

الصادر بتاريخ 23 مارس 1983

ملف عقاري 42869

استحقاق ... إثبات ... عجز

على المدعي بالاستحقاق أن يثبت دعواه أما المدعـى عليـه الحـائز فيكفيه أن يدفع بقوله حوزي و ملكي و لا يكلـف بالإثبـات مـا لم يثبـت المدعي تملكه فيكون عليه في هذه الحالة أن يثبت وجه مدخله .

إذا عجز المدعي عن الإثبات حلف المدعى عليه الحائز و بقي الشـيء بيده .

أسباب النقض :

نقصان التعليل الذي يساوي انعدامه، انعدام الأساس القانوني .

السبب الأول : أن الحكم المطعون اعتمد فيما قضى به علـى عدم إدلاء المدعيتين بما يثبت دعواهما بعد ادعاء المدعى عليه الحوز و الملك و هو تعليل ناقص و في حكم المنعقد و يتنافى مع الواقع و المقتضيات القانونية .

لكن حيث أن على من يدع استحقاق شيء أن يثبته ببينة تامة الشروط و لا يكلف الحائز بشيء بل يكفيه قوله حوزى و ملكى إلى أن يثبت المدعى تملكه و حينئذ يطلب منه بيان وجه مدخله كما هو منصوص في التحفة و غيرها من دواوين الفقه فإن عجز المدعى عن الإثبات فليس له علـى المدعى عليه إلا اليمين على خلاف ما جاء في الوسيلة لأن الحيازة شاهد عرفي يحلف معه الحائز و يبقى الشيء بيده و هو ما سلكه الحكم المطعون فيه فيكون معللا تعليلا صحيحا على خلاف ما جاء في الوسيلة .

السبب الثاني : انعدام الأساس القانوني .

إن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من كل سند فقهي أو قانوني

لكن حيث أنه و كما جاء جوابا عن الوسيلة الأولى فإن الحكم المطعون فيه جاء على ما به الفتوى و القضاء في مثل هذه النوازل مما تكون معه الوسيلة عديمة الأثر .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه الصائر.

الرئيس السيد محمد العربي حجي، المستشار المقرر السيد محمد بنونة،

المحامي العام السيد محمد حكم، المحاميان الأستاذان بوشتى و السلامى

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 19 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية

- 19 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

يعتبر تعميم الفائدة القانونية من الأولويات التي يجب الاهتمام بها لما توفره للقاضي و المهتم بالشأن القانوني و عموم المواطنين من رصيد ينمي شخصيتهم الفكرية و معرفة الحق و اتباعه مما جعلني أعد هذا المؤلف تحت مسمى سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية تضمن قواعد قانونية و قضائية و إشارات لقرارات قضائية حديثة و محينة و الله ولي التوفيق .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7578

القرار عدد 878 المؤرخ في : 2002/10/29 ملف اجتماعي عدد : 2002/1/5/307

الأجير القار – انتهاء فترة التجربة.

إذا تمت مدة الاختبار فيرتب الأجير في إحدى أصناف الخدمة التي هي حرفته (النظام النموذجي مؤرخ في 1948/10/23) (مدونة الشغل) .

القرار عندما خلص إلى أن الأجيرة عاملة رسمية اعتمادا على العقد الذي هو شريعة المتعاقدين الذي يفيد بأن الأجيرة تجاوزت فترة التجربة وبقيت في العمل إلى غاية توصلها برسالة الطرد في 1998/09/09 يكون معللا تعليلا سليما .

.....

..

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الثاني

كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطا بكفاءته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقاولة في نطاق المادتين 66 و67 أدناه.

المادة 45

يتوقف أجل الإخطار أثناء فترة :

1. عجز الأجير مؤقتا عن الشغل إذا تعرض لحادثة شغل، أو لمرض مهني؛

2. ما قبل وضع الحامل لحملها، أو ما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 أدناه.

المادة 46

لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه عندما ينتهي عقد الشغل محدد المدة، أو المبرم من أجل إنجاز شغل معين، خلال فترة العجز المؤقت.

المادة 47

يجب على المشغل والأجير، خلال أجل الإخطار، احترام جميع التزاماتهما المتبادلة.

.....

..

قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5237

القرار 1761 الصادر في 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 7873 89

- يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

- المحكمة لما لم تستجب لذلك و لم تبرر عدم الاستجابة و لم تجب عن عقدة البيع تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع كما خرقت قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5247

القرار 1014 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1994 ملف عقاري 6886 -89

الأخذ بالشفعة – إثبات عنصر الشياع

- يثبت عنصر الشياع إذا نص عقد الشراء المدلى به لاثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار و نصف على الشياع مع من شارك البائع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4254

المدنية

القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 81914

القاعدة

عندما يخول الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد و إلا سقطت بالتقادم و كانت غير مقبولة .

بـاسم جلالة الملك إن المجلس، و بعد المداولة طبقا للقانون ، حيث يؤخذ من وثائق الملف

631-1984

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5452

الغرفة المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 4604 86

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه

- إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره. - نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى...

4257-1994

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5407

الغرفة المدنية

القرار 2567 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني 987 88

بيع المريض – أثر الأتمية في العقد - التنصيص في العقد على أتمية المريض البائع، يجعل البيع منعقدا.

- الأصل في العقود الصحة، وعدم إثبات التوليج المدعى به، يبقى العقد بيعا؛

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ... وبعد المداولة طبقا للقانون

25671994

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6291

الاجتماعي

القرار عدد 1640 المؤرخ في 97/12/23 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1439

التصفية القضائية – حقوق الأجير.

-التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و لا تحول دون مطالبة الأجير بحقوقه المخولة له بمقتضى عقد الشغل .

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق

1640-1997

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6299

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 617 المؤرخ في 97/5/27 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1615

عقد العمل – أجله - تجديده ضمنيا - (نعم)

-استمرار العقد إلى ما بعد أجله يمكن أن يمتد بالتجديد الضمني.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلتين مجتمعتين. حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون

617-1997

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6285

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 283 المؤرخ في 98/3/17 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/505

عقد العمل– معيار التمييز

- معيار التمييز بين عقد العمل و غيره هو وجود علاقة التبعية .

-العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع و عقد إجازة الخدمة .

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون .

283-1998

.....

..

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني :في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة[195]

الفرع الأول :أحكام عامة

الفصل**723**

إجارة الخدمة[196] أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له .

)ظهير **18** ديسمبر **(1947** وإذا كان العقد ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التمبر والتسجيل[197]**.**

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له**.**

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين[198]**.**

الفصل**724**

يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف**.**

الفصل**725**

إجارة الصنعة وإجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعين بأهلية الالتزام .وتجب مساعدة المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما[199]**.**

---

[195] - لم تنسخ المادة **586** من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقا للفصل **474** من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف الإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معا**.**

[196] - الملاحظ أن مشرع مدونة الشغل لم يعد يستعمل مصطلح عقد إجارة الخدمة، إذ عوضه بمصطلح عقد الشغل . انظر المادة 15 من مدونة الشغل.

[197]- انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من مدونة الشغل.

[198] - قارن مع المادة **10** من مدونة الشغل التي تنص على أنه **»** يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جبرا**.«**

[199] - قارن مع المادة **143** وما بعدها من مدونة الشغل بخصوص حماية الحدث وسن القبول في الشغل**.**

الفصل**726**[200]

الفصل**727**

لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد، أو لأداء عمل معين، أو لتنفيذه، وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا[201].

الفصل**728**

يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته، أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته .

الفصل**729**

يبطل كل اتفاق يكون موضوعه:

أ - تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون، أو للأخلاق الحميدة، أو للنظام العام؛

ب - القيام بأعمال مستحيلة ماديا.

الفصل**730**

يلزم أن يكون الأجر محددا أو قابلا للتحديد[202] .ويسوغ أن يكون الأجر حصة محددة من المكاسب أو الحاصلات، كما يسوغ أن يكون بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير[203].

الفصل**731**

إلا أنه لا يسوغ للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن يقومون بنوازل الخصام أن يعقدوا، بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، مع زبنائهم أي اتفاق على القضايا والحقوق والدعاوى المتنازع عليها أو على الأشياء التي تتعلق بالأشغال المناطة بهم بصفاتهم تلك .وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون والخسارة إن وقعت تلزم المتسبب فيها.

الفصل**732**

يعتبر الاتفاق على الأجر أو الراتب موجودا ولو لم يصرح به:

أولا :إذا كانت الخدمات أو الصنعة مما لم تجر العادة على أدائه مجانا.

ثانيا :إذا كان الشخص بأدائه الخدمات أو الصنعة قد باشر مهنته.

ثالثا :إذا تعلق الأمر بصفقة تجارية أو بعمل أداه التاجر في مباشرة تجارته.

الفصل**733**

---

[200] - تم إلغاء الفصل 726 أعلاه بموجب القانون رقم 25.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.153 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) ص 2443.

[201] - قارن مع الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين».

[202] - قارن مع الفقرة الأولى من المادة **345** من مدونة الشغل.

[203] - قارن مع الفقرة الثانية من المادة **347** والمادة **359** والمادة **364** من مدونة الشغل.

إذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو الصنعة، تولت المحكمة تحديده وفق العرف . وإذا وجدت تعريفة أو أسعار محددة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضياها[204].

الفصل**734**

على رب العمل أو السيد أن يدفع الأجر وفق ما هو مذكور، في العقد أو مقرر بمقتضى العرف المحلي[205] .فإذا لم يحدد الاتفاق ولا العرف طريقة دفع الأجرة، فإنه لا يكون واجب الدفع إلا بعد أداء ما يقضي به العقد من الخدمات أو الصنع .والخدام الذين يلتزمون بالخدمة لمدة معينة، يستحقون أجورهم مياومة ما لم يقض الاتفاق أو العرف بخلافه.

الفصل**735**

من التزم بتنفيذ صنع أو بأداء خدمات معينة يستحق الأجر الذي وعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام الصنع الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر[206].

ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تخفض الأجر المشترط بحسب مقتضيات الظروف[207].

الفصل**736**

لا يجوز لأجير الخدمة أو الصنعة أن يعهد بتنفيذ مهمته إلى شخص آخر، إذا ظهر من طبيعة الخدمة أو الصنع أو من اتفاق الطرفين أن لرب العمل مصلحة في أن يؤدي الأجير بنفسه التزامه[208].

الفصل**737**

من يلتزم بإنجاز صنع أو بأداء خدمة يسأل، ليس فقط عن فعله ولكن أيضا عن إهماله ورعونته وعدم مهارته[209].

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل**738**

وهو يسأل أيضا عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التي تلقاها إن كانت صريحة، ولم يكن له مبرر خطير يدعوه لمخالفتها، وإذا وجد هذا المبرر لزمه أن يخطر به رب العمل وأن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

الفصل**739**

يسأل أجير العمل عن فعل وعن خطإ الأشخاص الذين يحلهم محله في أدائه أو يستخدمهم أو يستعين بهم فيه في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه.

إلا أنه إذا اضطر، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، فإنه لا يتحمل بأي مسؤولية، إذا أثبت:

أولا :أنه بذل في اختيار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية؛

---

[204] - انظر الفقرة الثانية من المادة **345** من مدونة الشغل.

[205] - قارن مع المادة **356** من مدونة الشغل.

[206] - قارن مع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة **347** من مدونة الشغل.

[207]- قارن مع المادة 359 من مدونة الشغل.

[208] - قارن مع الفقرة الأولى من المادة **6** من مدونة الشغل.

[209] - انظر المادة **20** من مدونة الشغل.

ثانيا :أنه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه.

الفصل**740**

أجير الخدمة وأجير الصنعة اللذان لا يقدمان إلا العمل يلتزمان بالمحافظة على الأشياء التي تسلم لهما لأداء ما يكلفان به من الخدمة أو الصنع .ويجب عليهما رد هذه الأشياء بعد أداء شغلهما .ويضمنان هلاكها أو تعيبها الحاصل بخطإهما[210].

وإذا كانت الأشياء التي تسلماها غير لازمة لأداء شغلهما، فإنهما لا يسألان عنها إلا باعتبارها مجرد وديعة.

الفصل**741**

وهما لا يسألان عن العيب والهلاك الناتج من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللذين لم يتسببا عن فعلهما أو عن خطإهما[211]، مع استثناء حالة مطلهما في رد الأشياء التي عهد إليهما بها.

هلاك الشيء الحاصل نتيجة العيوب التي تلحقه أو نتيجة شدة قابليته للكسر يقع بمثابة الحادث الفجائي إذا لم يكن ثمة خطأ من الأجير.

إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق أجير العمل.

الفصل**742**

سرقة أو اختلاس الأشياء التي يجب على أجير الخدمة أو الصنعة ردها للسيد أو لرب العمل لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة المبرئة لذمته، ما لم يثبت أنه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء هذا الخطر.

الفصل**743**

أصحاب النُّزُل والفنادق، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملاك الحمامات والمقاهي والمطاعم والملاهي العامة يسألون عن هلاك وتعيب وسرقة الأشياء والأمتعة التي يأتي بها النزلاء والرواد في محلاتهم، سواء أكان ذلك ناشئا بفعل خدامهم ومأموريهم، أو بفعل الرواد الآخرين لمحلاتهم.

ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيد مسؤولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر في القانون.

الفصل**744**

لا يكون الأشخاص المذكورون في الفصل السابق مسؤولين إذا أثبتوا أن الهلاك أو التعيب يرجع في سببه إلى:

أولا :فعل مالك الأمتعة أو خدامه أو الأشخاص الذين معه أو إهمالهم الجسيم؛

ثانيا :طبيعة أو عيب الأشياء التي هلكت أو تعيبت؛

ثالثا :قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يعزى إلى خطإهم أو إلى خطأ ممثليهم أو مأموريهم أو خدامهم .وإثبات الوقائع السابقة يقع على عاتقهم .وهم لا يسألون عن كل ما يلحق الوثائق والنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي لم تسلم لهم أو لمأموريهم.

الفصل**745**

إجارة الصنعة وإجارة الخدمة تنقضيان:

---

[210] - قارن مع الفقرتين الأولى والثانية من المادة **22** من مدونة الشغل.

[211] - انظر الفقرة الثالثة من المادة **22** من مدونة الشغل.

أولا :بانتهاء الأجل المقرر أو بأداء الخدمة[212] أو الصنع الذي كان محلا للعقد؛

ثانيا :بالفسخ المحكوم به من القاضي في الحالات التي يحددها القانون[213]؛

ثالثا :باستحالة التنفيذ الناشئة إما بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة وإما بسبب وفاة مؤجر الصنعة أو الخدمة، مع مراعاة ما يقضي به القانون من استثناءات بالنسبة إلى الحالة الأخيرة، ولا تنفسخ الإجارتان بموت السيد أو رب العمل[214].

الفصل **745** مكرر

)ظهير **8** أبريل**(1938**

لكل من يقدم خدماته بمقتضى عقد أن يطلب عند انقضائه من رب العمل، شهادة لا تتضمن إلا تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ تركه إياها وتقديره المهني خلال الستة الأشهر الأخيرة السابقة لانقضاء العقد .فإن لم تقدم له هذه الشهادة، حق له التعويض.

تعفى شهادات العمل المعطاة للعمال والمستخدمين والخدم من التمبر والتسجيل، ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة مادامت هذه البيانات لا تتضمن التزاما ولا توصيلا ولا أي اتفاق آخر مما يخضع للتمبر أو للتسجيل.

ويشمل الإعفاء الرسم الذي يتضمن عبارة" حر من كل التزام "أو أي صياغة أخرى تثبت انقضاء عقد العمل انقضاء طبيعيا والصفات المهنية والخدمات المؤداة[215].

الفصل **745** مكرر مرتين

)ظهير **6** يوليوز **(1954** التوصيل الذي يعطيه العامل لرب العمل، عند فسخ أو انقضاء عقده، بتصفية كل حساباته تجاهه، يجوز نقضه خلال الثلاثين يوما التالية لتوقيعه.

يبطل كل ما يصدر من الأجير في التوصيل من تنازل عن المكافآت الممنوحة عن العطل السنوية المدفوعة وعن المكافآت المستحقة له تعويضا عن العطل التي لم يأخذها، وعن المكافآت والمزايا المقررة بمقتضى العقد الجماعي والتي مازالت مستحقة له، وعن التعويضات التي قد تستحق له نتيجة إنهاء العقد بمقتضى الفصل **754** التالي:

يلزم أن يتضمن التوصيل البيانات الآتية، وإلا وقع باطلا:

أ - جملة المبلغ المدفوع للأجير تصفية لكل حساباته مكتوبا بخط يده .كما يلزم على الأجير أن يكتب قبل توقيعه عبارة " قرئ وصودق عليه ." وإذا كان الأجير أميا، استبدل بتوقيعه توقيع شاهدين يختارهما بنفسه؛

ب - ميعاد السقوط المذكور في الفقرة الأولى مكتوبا بحروف تقرأ بوضوح؛

ج - أنه حرر في نظيرين أعطي أحدهما للأجير.

ويلزم إجراء نقض التوصيل إما بخطاب مضمون موجه لرب العمل، وإما برفع الدعوى أمام محكمة الشغل وعند عدم اختصاصها، أمام محكمة السدد[216] وهو لا يصلح إلا بشرط توضيح الحقوق المختلفة التي يدعيها الأجير لنفسه.

---

[212]- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل.

[213] - قارن مع المواد **143** و **144**و **145**و **147**من مدونة الشغل.

[214] **-** قارن مع المادة **19** من مدونة الشغل.

[215] - قارن مع المادة **72** من مدونة الشغل.

[216] - انسجاما مع الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974**يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله، وأيضا مع الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.447**

التوصيل عن صافي كل الحسابات الذي يحصل نقضه على وجه قانوني أو ذلك الذي لم يفت بعد ميعاد نقضه، لا يكون له إلا قيمة التوصيل البسيط بالمبالغ المذكورة فيه[217].

الفصل **745** مكرر ثلاث مرات

)ظهير **6** يوليوز **(1954** القبول الصادر من الأجير، بدون احتجاج أو تحفظ، لوثيقة الدفع أو لأي محرر آخر يتضمن الوفاء بالأجر، لا يعتبر تنازلا منه عن حقه في الأجر المستحق له كله أو بعضه، ولا عن المكافآت وتوابع الأجر المستحقة له بمقتضى الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الجماعية .
ويسري هذا الحكم ولو كان الأجير قد ذكر في ذيل المحررة عبارة" قرئ وصودق عليه "متبوعة بإمضائه[218].

وكذلك لا يعتبر القبول السابق بمثابة إنهاء الحساب وتصفيته في معنى الفصل **382** من هذا الظهير والفصل **282**[219]من ظهير **12** غشت **9) 1913** رمضان **(1331** المكون لقانون المسطرة المدنية.

الفرع الثاني :إجارة الخدمة أو العمل

الفصل**746**

تنظم إجارة الخدمة بمقتضى الأحكام العامة الواردة في الفصل **723** وما بعده وبمقتضى الأحكام الآتية:

الفصل**747**

إذا كان الأجير يعيش في منزل مخدومه، ثم مرض أو أصيب في حادثة من غير أن يكون ذلك راجعا إلى خطإه، وجب على المخدوم أن يقدم له وعلى نفقته ولمدة عشرين يوما، ما يلزم لمؤونته ولعلاجه.

ويسوغ للمخدوم أن يقدم للأجير العلاج خارج منزله، في مؤسسة عامة مخصصة لذلك، وأن يخصم ما ينفقه في هذا السبيل مما يستحقه الأجير من أجر.

بتاريخ **11** رمضان **28) 1394** شتنبر **(1974** بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله، تعوض" محكمة السدد "الواردة اعلاه ب" المحكمة الابتدائية."

يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية **-1:**المحاكم الابتدائية**)** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية**(**؛ **-2** المحاكم الإدارية؛ **-3** المحاكم التجارية؛ **-4** محاكم الاستئناف؛ **-5** محاكم الاستئناف الإدارية؛ **-6** محاكم الاستئناف التجارية؛ **-7** محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم **1-74-338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **34-10** الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم**-11-148 1**صادر في **16** رمضان **17) 1432** أغسطس**(2011** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5975** بتاريخ **6** شوال **5) 1432** سبتمبر**(2011** ، ص**.4386**

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي :وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

[217] - قارن مع المواد **73** إلى **76** من مدونة الشغل.

[218] - قارن مع الفقرة الثانية من المادة **370** من مدونة الشغل.

[219] - حلت الفصول من **419** إلى **427** من قانون المسطرة المدنية لسنة**1974** ، محل الفصول من **274** إلى **283** من قانون المسطرة المدنية لسنة**1913** ؛ ولا يوجد ما يوازي مقتضيات الفصل **282** المشار إليه أعلاه ضمن الفصول من **419** إلى **427** المذكورة .

الفصل**748**

يعفى المخدوم من الالتزام المقرر في الفصل السابق إذا كان في مقدور الأجير الحصول على ما يلزمه من مؤونة وعلاج، من جمعيات الإغاثة التعاونية التي يكون عضوا فيها، أو من شركات التأمين التي يكون أمن عندها أو من الإسعاف العمومي.

الفصل**749**

المعلم أو المخدوم، وعلى العموم كل رب عمل، يلتزم :

أولا - بأن يعمل على أن تكون الغرف، ومحلات الشغل، وعلى العموم كل الأماكن التي يقدمها لعماله وخدمه ومستخدميه مستوفية كل الشروط اللازمة لعدم إلحاق الضرر بصحتهم ولتأمينهم من كل خطر، كما أنه يلتزم بصيانتها لتبقى على نفس هذه الحالة طوال مدة العقد[220]؛

ثانيا - بأن يعمل على أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات وعلى العموم كل الأشياء التي يقدمها، والتي يلزم بواسطتها أداء الشغل في حالة من شأنها أن تقي من يستخدمهم من كل خطر يهدد حياتهم أو صحتهم في الحدود التي تقتضيها طبيعة الخدمات التي يؤدونها، كما أنه يلتزم بصيانتها لتبقى على نفس هذه الحالة طوال مدة العقد[221].

ثالثا - بأن يتخذ كل ما يلزم من الإجراءات الوقائية لكي يؤمن لعماله وخدمه ومستخدميه حياتهم وصحتهم في أدائهم الأعمال التي يباشرونها تحت توجيهه أو لحسابه[222] .

ويسأل المخدوم عن كل مخالفة لأحكام هذا الفصل وفقا للقواعد المقررة للجرائم وأشباه الجرائم[223] .

الفصل**750**

ويسأل المخدوم أيضا عن الحوادث والكوارث التي يقع ضحيتها الأجير الذي يعمل معه، حالة كونه يؤدي المهمة التي عهد إليه بها، إذا كان سبب الحادثة أو الكارثة راجعا إلى مخالفة أو عدم مراعاة رب العمل الضوابط الخاصة المتعلقة بمباشرة صناعته أو فنه[224].

الفصل**751**

كل الاشتراطات أو الاتفاقات التي تستهدف تخفيف أو إبعاد المسؤولية المقررة بمقتضى الفصلين **749** و **750** على عاتق المخدومين أو أرباب الأعمال تقع عديمة الأثر.

الفصل**752**

يسوغ إنقاص التعويض، إذا ثبت أن الحادثة التي كان الأجير ضحيتها قد تسببت عن عدم حيطته أو عن خطإه وتزول مسؤولية المخدوم كلية، ولا يمنح أي تعويض للأجير، إذا كان سبب الحادثة راجعا إلى سكره أو إلى خطإه الجسيم[225].

الفصل**753**

---

220 - قارن مع المادة **281** من مدونة الشغل.

221 - قارن مع المادتين **282** و **286**من مدونة الشغل.

222 - قارن مع المادة **288** من مدونة الشغل.

223 - قارن مع المادة **293** من مدونة الشغل.

224 - قارن مع المواد **1** إلى **11** من القانون رقم **18.12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.14.190** في **6** ربيع الأول **29) 1436** ديسمبر**(2014** ، الجريدة الرسمية عدد **6328** بتاريخ فاتح ربيع الأول **22) 1436** يناير **(2015** ص **.489**

225 - قارن مع المادة **155** من القانون رقم **18.12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل السالف الذكر.

)ظهير **6** يوليوز**(1954**

تنقضي إجارة الخدمة بانقضاء المدة التي حددها الطرفان[226].

إذا ارتضى المتعاقدان صراحة عند إبرام عقد محدد المدة، إمكانية تجديده وحددا عدد مرات التجديد، لم يسغ لهما أن يحددا لكل من هذه المرات مدة تتجاوز المدة التي حددت للعقد ومن غير أن تزيد في أي حالة على سنة .والعقد الذي يبرم لمدة محددة يمكن أن يمتد بالتجديد الضمني إلى ما بعد أجله المشروط .وفي هذه الحالة يصبح غير محدد المدة[227].

الفصل**754**

)ظهير **26** شتنبر **(1938** إذا لم تحدد مدة العقد، وكان ذلك راجعا إلى إرادة المتعاقدين أو إلى طبيعة العمل اللازم أداؤه، فإن العقد يقع قابلا للإبطال، ويسوغ لأي من المتعاقدين أن يتخلص منه بإعطائه تنبيها بذلك للطرف الآخر في المواعيد التي يقررها العرف[228] المحلي أو الاتفاق .ويستحق الأجر بنسبة الخدمات المؤداة، وعلى حسب ما هو مستحق للأعمال المماثلة[229].

يسوغ في إجارة الخدمة، بمقتضى الاتفاقات الجماعية[230]، مخالفة المواعيد المحددة بمقتضى العرف[231].

كل شرط يحدد في عقد فردي أو في ضابط مصنع ميعادا للتنبيه أدنى مما هو مقرر بمقتضى العرف[232] أو بمقتضى الاتفاقات الجماعية يقع باطلا بقوة القانون[233].

فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي إلى التعويض[234].

التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب، من ناحية أخرى، عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين[235] .ويسوغ للمحكمة، في سبيل تقدير ما إذا كان يوجد فسخ، أن تجري تحقيقا في ظروف إنهاء العقد[236] .ويلزم في جميع الأحوال، أن يتضمن الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد.

لتحديد التعويض، عندما يكون له محل، تلزم مراعاة العرف[237] وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير أو المستخدم والمخصومات المقتطعة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها[238] .

---

[226] - قارن مع المادة **16** من مدونة الشغل.

[227] - قارن مع المادة **17** من مدونة الشغل.

[228] -.

[229] - قارن مع المادة **43** من مدونة الشغل.

[230] - انظر المادة **11** والفقرة الثالثة من المادة **43** من مدونة الشغل.

[231] .

[232] . -

[233] - انظر الفقرة الثالثة من المادة **43** من مدونة الشغل.

[234] - قارن مع الفقرة الأولى من المادة **41** من مدونة الشغل.

[235] - قارن مع المادة **59** من مدونة الشغل.

[236] - قارن مع الفقرة الأخيرة من الفصل 280 والفصل 283 من قانون المسطرة المدنية.

[237] .

[238] - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة **41** من مدونة الشغل التي تنص على أنه » في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير

إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، وعلى الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل المشروع، أو تقديمه حصة في شركة فإن جميع عقود العمل الجارية في يوم حصول هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمه ومستخدميه[239].

توقف المشروع، لسبب آخر غير القوة القاهرة، لا يعفي صاحبه من الالتزام باحترام ميعاد التنبيه[240].

لا يصح التنازل مقدما من الطرفين عن الحق الذي قد يثبت لأحدهما في طلب التعويضات وفقا لما تقضي به الأحكام السابقة[241].

إذا رفعت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة أمام المحاكم المدنية أو محكمة الاستيناف[242] وجب التحقيق والحكم فيها على وجه السرعة.

الامتياز المقرر بمقتضى البند **4** من[243] الفصل **1248** التالي يضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل، سواء كانت بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه أو بسبب الفسخ التعسفي للعقد.

تطبق أحكام هذا الفصل، حتى في الحالة التي يرتبط فيها المستخدم بمقتضى عقود إجارة بعدة أرباب أعمال.

الفصل**755**

في تعهدات العمال أو الخدم وعمال المتاجر وخدام المحلات العمومية تعتبر الخمسة عشر يوما الأولى فترة تجربة، ويجوز خلالها لأي من الطرفين بمحض رغبته إبطال العقد، دون أن يلتزم بتعويض ما، وإذا أراد أحد الطرفين إبطال العقد، وجب عليه أن يعلم الآخر برغبته بيومين مقدما .وهنا يستحق المستخدم أجره على حسب عمله[244].

ويطبق كل ما سبق، إلا إذا قضى العرف[245] المحلي أو الاتفاق بخلافه.

الفصل**756**

في إجارة الخدمة يعتبر الشرط الفاسخ موجودا، دون حاجة للنص عليه، لصالح كل من المتعاقدين، إذا لم ينفذ المتعاقد الآخر التزاماته أو للأسباب الخطيرة الأخرى التي يترك تقديرها للقضاة.

تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف **36** شهرا.«.

[239] - قارن مع المادة **19** من مدونة الشغل.

[240] - انظر الفقرة الأخيرة من المادة **43** من مدونة الشغل.

[241] - قارن مع الفقرة الثانية من المادة **41** من مدونة الشغل.

[242] - محاكم الاستئناف بدل محكمة الاستئناف.

[243] - قارن مع المادة **382** من مدونة الشغل التي تنص على أنه:
« يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.
تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة ».
قارن أيضا مع المادة 383 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:
« يستفيد الأجراء، الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، من الامتياز الخاص، المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 474-74-1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ».

[244] - قارن مع المادتين **13** و **14**من مدونة الشغل.

[245].

الفصل**757**

للمخدوم الحق في فسخ العقد للمرض أو للإصابة التي تلحق خادمه أو مستخدمه نتيجة قوة قاهرة، على أن يدفع لهذا الأخير ما يستحقه بنسبة مدة خدمته[246].

الفصل**758**

إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته، أو إذا فسخها فجأة وفي وقت غير لائق ومن غير مبرر مقبول، ساغ إلزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر، وهكذا فإن تغيب العامل قبل إنهاء عمله، ثم جاء بعد انقضاء مدة خدمته يطالب بالأجر عن المدة التي عمل خلالها، ساغ لرب العمل أن يدفع هذه المطالبة بالأضرار الناشئة له من انقطاع العمل ولا يلزمه إلا الفرق إن وجد .وكذلك إذا وقعت مخالفة العقد من رب العمل، وجبت عليه التعويضات للعامل.

يحدد القاضي وجود الضرر ومداه، بحسب طبيعة العمل أو الخدمة ومع مراعاة ظروف الحال والعرف[247] المحلي.

الفصل **758** مكرر

)ظهير **6** يوليوز **(1954** إذا جاء الأجير بعد أن قطع عقد العمل على نحو تعسفي، فأجر مرة أخرى خدماته فإن رب العمل الجديد يسأل بالتضامن عن الضرر الحادث لرب العمل القديم :

أولا - إذا ثبت تدخله في قطع الأجير عمله الأول؛

ثانيا - إذا شغل عاملا وهو يعلم بسبق ارتباطه بعقد عمل؛

ثالثا - أو إذا استمر في تشغيل عامل بعد علمه بسبق ارتباطه، بمقتضى عقد عمل، برب عمل آخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي مسؤولية رب العمل الجديد إذا حدث في الوقت الذي أخطر فيه بسبق ارتباط العامل، إن كان عقد العمل الذي قطع تعسفيا من الأجير قد انقضى بفوات أجله متى كان قد عقد لمدة محددة، أو إذا كان ميعاد التنبيه قد انقضى أو كانت قد فاتت مدة خمسة عشر يوما من قطع العقد، متى كان عقد العمل غير محدد المدة[248] .

الفرع الثالث :الإجارة على الصنع

الفصل**759**

تخضع الإجارة على الصنع، للأحكام العامة الواردة في الفصول **723** إلى **729** مع دخول الغاية والأحكام الآتية:

الفصل**760**

مقاولة البناء وغيرها من العقود التي يقدم فيها العامل أو الصانع المادة تعتبر بمثابة إجارة على الصنع.

الفصل**761**

يلتزم أجير الصنع بتقديم الآلات والأدوات اللازمة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بغير ذلك.

الفصل**762**

يسوغ لرب العمل ولورثته من بعده، فسخ العقد متى شاؤوا ولو بعد بدء العمل على أن يدفعوا لأجير الصنع قيمة المواد المعدة للعمل وما كان يمكنه أن يحصل عليه من ربح لو أن العمل قد تم.

---

[246] - قارن مع المادة **272** من مدونة الشغل.

[247]

[248] - قارن مع المادة **42** من مدونة الشغل.

ويسوغ للمحكمة أن تخفض مقدار هذا التعويض، وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل**763**

يعتبر الشرط الفاسخ موجودا بحكم القانون، لصالح رب العمل بعد قيامه بإنذار أجير الصنع:

أ - إذا أرجأ أجير الصنع الشروع في تنفيذه لأكثر من المدة المعقولة من غير عذر مقبول؛

ب - إذا كان مماطلا في التسليم.

وكل ذلك ما لم يكن هناك خطأ يعزى لرب العمل .

الفصل**764**

إذا كان ضروريا لتنفيذ العمل، أن يؤدي رب العمل من جانبه شيئا معينا كان لأجير الصنع أن يدعوه صراحة لأدائه .وإذا مضت مدة معقولة، دون أن يؤدي رب العمل ما يجب عليه، كان لأجير الصنع الخيار بين أن يبقي على العقد وبين أن يطلب فسخه مع التعويض في الحالتين إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل**765**

إذا حدثت خلال تنفيذ الصنع، في المواد المقدمة من رب العمل أو في الأرض المخصصة للبناء أو في غير ذلك، عيوب أو نقائص من شأنها أن تهدد بالخطر حسن الصنع، وجب على أجير الصنع أن يخطر بها رب العمل فورا . وفي حالة الإهمال، يسأل عن كل الضرر الناجم عن تلك العيوب والنقائص، ما لم يكن من طبيعتها أن تخفى على عامل مثله.

الفصل**766**

عندما يقدم المقاول المادة، يكون ضامنا للصفات الواجبة في المواد التي يستخدمها.

عندما يقدم رب العمل المادة، يجب على أجير الصنع أن يستعملها وفق ما تقتضيه أصول الصنعة ومن غير إهمال، كما يجب عليه أن يقدم حسابا عن استعمالها لرب العمل، وأن يرد إليه ما يتبقى منها.

الفصل**767**

يلتزم أجير الصنع بضمان عيوب ونقائص صنعه وتطبق على هذا الضمان أحكام الفصول **549** و **553**و.**556**

الفصل**768**

يسوغ لرب العمل، في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق أن يرفض تسلم المصنوع أو إذا كان قد تسلمه أن يرده، خلال الأسبوع التالي لتسلمه، مع تحديد ميعاد معقول للعامل لقيامه بإصلاح العيب أو بتدارك الصفات الناقصة، إذا كان ذلك ممكنا .فإن انقضى هذا الميعاد دون أن ينفذ أجير الصنع التزامه كان لرب العمل الخيار بين:

أولا - أن يجري بنفسه إصلاح العمل على نفقة أجير الصنع إذا كان إصلاحه ما زال ممكنا؛

ثانيا - أو أن يطلب إنقاص الثمن؛

ثالثا - أو أن يطلب فسخ العقد وترك الشيء لحساب من أجراه.

والكل مع حفظ الحق في التعويضات إن كان لها محل.

إذا كان رب العمل قد قدم المواد الأولية لتنفيذ الصنع كان له الحق في استرجاع قيمتها .وتطبق مقتضيات الفصول **560**و **561**و **562**في الحالات المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث أعلاه.

الفصل**769**

)ظهير **8** ديسمبر **(1959** المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذاها أو أشرفا على تنفيذها إن انهار البناء كليا أو جزئيا، أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع .ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان، وإلا كانت غير مقبولة.

الفصل**770**

لا محل للضمان المذكور في الفصول **766** إلى**768** ، إذا كانت عيوب المصنوع قد تسببت[249] عن التعليمات الصريحة المعطاة من رب العمل برغم معارضة المقاول أو أجير الصنع.

الفصل**771**

إذا تسلم رب العمل مصنوعا معيبا، أو تنقصه الصفات المطلوبة مع علمه بعيوبه ولم يرده، ولم يتحفظ بشأن حقوقه على نحو ما هو مذكور في الفصل **768** كان هناك محل لتطبيق الفصل **553** المتعلق بعيوب الأشياء المنقولة التي بيعت وسلمت للمشتري.

وتطبق أحكام الفصل **573** بالنسبة إلى الميعاد الذي يجوز لرب العمل فيه مباشرة حقه في الرجوع إذا لم يثبت أنه كان عالما بعيوب الشيء.

الفصل**772**

يبطل كل شرط موضوعه إنقاص أو إسقاط ضمان أجير الصنع لعيوب صنعه، وعلى الأخص إذا كان قد أخفى عن قصد هذه العيوب، أو كانت هذه العيوب ناشئة عن تفريطه[250] الجسيم.

الفصل**773**

في كل الحالات التي يقدم فيها العامل المادة، إذا هلك المصنوع كله أو بعضه نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة، قبل تسلمه من رب العمل ومن غير مَطْل من هذا الأخير في تسلمه فإن أجير الصنع لا يضمن هذا الهلاك ولكنه لا يحق له استرداد الثمن.

الفصل**774**

يلتزم رب العمل بتسلم المصنوع إذا كان مطابقا للعقد، كما يلتزم بنقله على نفقته إذا كان من شأنه أن ينقل.

إذا ماطل رب العمل في تسلم الشيء من غير أن يكون ثمة خطأ من العامل تحمل تبعة هلاك هذا الشيء أو تعيبه، ابتداء من وقت ثبوت مَطْله بإنذار يوجه إليه.

الفصل**775**

لا يستحق وفاء الثمن إلا بعد إنجاز العمل أو الفعل الذي هو محل العقد، وإذا حدد أداء الثمن على أساس وحدة زمنية أو جزء من العمل استحق الوفاء بعد إنجاز كل وحدة من وحدات الزمن أو العمل.

الفصل**776**

---

[249] - وردت في النص الفرنسي عبارة**."sont causés par"**

[250] - وردت في النص الفرنسي عبارة**" négligence"** إهماله **"** بدل**"** تفريطه**"** كما جاء في الترجمة العربية.

إذا انقطع إنجاز العمل، بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، لم يكن لأجير الصنع الحق في قبض الثمن إلا بنسبة ما أداه من عمل.

الفصل**777**

لا يسوغ لمن التزم بإجراء عمل في مقابل ثمن محدد وفقا لتصميم أو تقويم أجراهما أو قبلهما أن يطلب زيادة في الثمن إلا إذا كانت النفقات قد زادت بفعل رب العمل وكان هذا الأخير قد أذن صراحة في إجراء تلك الزيادات في النفقات .

وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

الفصل**778**

يستحق الوفاء في المكان الذي يجب تسليم المصنوع فيه.

الفصل**779**

لأجير الصنع حق حَبْس الشيء الذي طلب منه إنجازه وغيره من الأشياء المملوكة لرب العمل الموجودة تحت يده حتى يستوفي ما قدمه وأجرة العمل .وذلك ما لم يكن الوفاء مؤجلا بمقتضى العقد، وفي هذه الحالة يسأل الأجير عن الشيء الذي حبسه وفقا للأحكام المقررة للمُرتَهِن الحيازي، بيد أنه إذا هلك الشيء بدون خطأ الأجير لم يكن له الحق في استيفاء الأجر لأن الأجر لا يستحق إلا في مقابل تسليم المصنوع.

الفصل**780**

للعمال والصناع المستخدمين في تشييد بناء أو أي عمل آخر يقع بالمقاولة الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد من أجري الصنع لصالحه، في حدود المبالغ التي يكون ملتزما بها للمقاول عند إجراء أحدهم حجزا صحيحا عليها وما يلتزم به له بعد هذا الحجز.

ولهم حق الامتياز على هذه المبالغ بنسبة دين كل واحد منهم .ويجوز لرب العمل أن يدفع لهم هذه المبالغ مباشرة، إذا صدر بذلك حكم القاضي .والمقاولون الفرعيون الذين يستخدمهم المقاول الأصلي ومقدمو المواد الأولية ليست لهم أي دعوى مباشرة ضد رب العمل وليس لهم

الهامش

- لم تنسخ المادة **586** من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقا للفصل **474** من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف الإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معا.
- الملاحظ أن مشرع مدونة الشغل لم يعد يستعمل مصطلح عقد إجارة الخدمة، إذ عوضه بمصطلح عقد الشغل . انظر المادة **15** من مدونة الشغل.
- انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **10** من مدونة الشغل التي تنص على أنه » يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جبرا.«
- قارن مع المادة **143** وما بعدها من مدونة الشغل بخصوص حماية الحدث وسن القبول في الشغل.
- تم إلغاء الفصل 726 أعلاه بموجب القانون رقم 25.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.153 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) ص 2443.
- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين».

- قارن مع الفقرة الأولى من المادة **345** من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الثانية من المادة **347** والمادة **359** والمادة **364** من مدونة الشغل.
- انظر الفقرة الثانية من المادة **345** من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **356** من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة **347** من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **359** من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الأولى من المادة **6** من مدونة الشغل.
- انظر المادة **20** من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرتين الأولى والثانية من المادة **22** من مدونة الشغل.
- انظر الفقرة الثالثة من المادة **22** من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل.
- قارن مع المواد **143** و **144**و **145**و **147**من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **19** من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **72** من مدونة الشغل.
- انسجاما مع الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974**يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله، وأيضا مع الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** بتاريخ **11** رمضان **28) 1394** شتنبر **(1974** بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله، تعوض" محكمة السدد "الواردة اعلاه ب" المحكمة الابتدائية**."**

يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية **-1:**المحاكم الابتدائية**)** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية**(؛ -2** المحاكم الإدارية؛ **-3** المحاكم التجارية؛ **-4** محاكم الاستئناف؛ **-5** محاكم الاستئناف الإدارية؛ **-6** محاكم الاستئناف التجارية؛ **-7** محكمة النقض**.**

انظر الظهير الشريف رقم **1-74-338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **34-10** الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم**-11-148 1**صادر في **16** رمضان **17) 1432** أغسطس**(2011** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5975** بتاريخ **6** شوال **5) 1432** سبتمبر**(2011** ، ص**.4386**

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي **:**وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر**.**

- قارن مع المواد **73** إلى **76** من مدونة الشغل**.**
- قارن مع الفقرة الثانية من المادة **370** من مدونة الشغل**.**
- حلت الفصول من **419** إلى **427** من قانون المسطرة المدنية لسنة**1974** ، محل الفصول من **274** إلى **283** من قانون المسطرة المدنية لسنة**1913** ؛ ولا يوجد ما يوازي مقتضيات الفصل **282** المشار إليه أعلاه ضمن الفصول من **419** إلى **427** المذكورة .
- قارن مع المادة **281** من مدونة الشغل**.**
- قارن مع المادتين **282** و **286**من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة **288** من مدونة الشغل**.**
- قارن مع المادة **293** من مدونة الشغل.

- قارن مع المواد **1** إلى **11** من القانون رقم **18.12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.14.190** في **6** ربيع الأول **29) 1436** ديسمبر **(2014** ، الجريدة الرسمية عدد **6328** بتاريخ فاتح ربيع الأول **22) 1436** يناير **(2015** ص **.489**

- قارن مع المادة **155** من القانون رقم **18.12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل السالف الذكر**.**

- قارن مع المادة **16** من مدونة الشغل**.**

- قارن مع المادة **17** من مدونة الشغل.

-.

- قارن مع المادة **43** من مدونة الشغل**.**

- انظر المادة **11** والفقرة الثالثة من المادة **43** من مدونة الشغل.

.

- .

- انظر الفقرة الثالثة من المادة **43** من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الأولى من المادة **41** من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة **59** من مدونة الشغل**.**

- قارن مع الفقرة الأخيرة من الفصل 280 والفصل 283 من قانون المسطرة المدنية.

.

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة **41** من مدونة الشغل التي تنص على أنه **»** في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف **36** شهرا**.«.**

- قارن مع المادة **19** من مدونة الشغل.

- انظر الفقرة الأخيرة من المادة **43** من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة **41** من مدونة الشغل**.**

- محاكم الاستئناف بدل محكمة الاستئناف.

- قارن مع المادة **382** من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

« يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة ».

قارن أيضا مع المادة 383 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

« يستفيد الأجراء، الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، من الامتياز الخاص، المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 474-74-1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ».

- قارن مع المادتين **13** و **14**من مدونة الشغل.

.

- قارن مع المادة **272** من مدونة الشغل**.**

- قارن مع المادة **42** من مدونة الشغل.

- وردت في النص الفرنسي عبارة**."sont causés par"**

- وردت في النص الفرنسي عبارة**" "négligence"** إهماله **"** بدل**"** تفريطه**"** كما جاء في الترجمة العربية**.**

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5964

الاجتماعية

القرار عدد: 640 المؤرخ في: 95/6/6 الملف الاجتماعي عدد: 93/8761

عقد عمل– تخفيض ساعات العمل– طرد تعسفي مقنع.

تخفيض ساعات العمل إلى أربع أو ست ساعات في الأسبوع يعتبر طردا تعسفيا مقنعا، و إخلالا بأهم عنصر في عقد العمل و هو الأجر، و لا ضرورة لإجراء بحث لكفاية وثائق الملف.

640/95

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2686

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم(.....)

رب العمل ،،، عقد العمل ،،، إثبات

: قاعدة :

* كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع و نحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير و تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عمال هذا المشروع. 1980/79

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

8130

الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في :2002/12/24 الملف الاجتماعي عدد : 2002/782

منحة الأقدمية – تقادم .

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدى دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

باسم جلالة الملك

1186/2002

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8124الاجتماعية

القرار عدد 875 المؤرخ في :2002/10/29 الملف الاجتماعي عدد : 2001/1/5/834

عقد العمل – أجانب - خضوع عقود العمل لتأشيرة وزارة الشغل (ظهير 1934/11/15)

اشتغال الأجيرة لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل مادامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها .

875/2002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7877

الاجتماعية

القرار عدد : 750 المؤرخ في :2003/7/1 الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/208

فسخ عقد العمل-اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل (لا).

ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل مادام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ

750/2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8134

الاجتماعية

القرار عدد 19 المؤرخ في :2003/01/7 الملف الاجتماعي عدد : 2002/881 نزاعات الشغل – عقد الامتياز – تعويض الإعفاء عقد الامتياز حق شخصي لا يمكن تحويله للغير بمقابل أو غير مقابل . تعويض الإعفاء لا يستحقه الأجير إلا في حالة إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية. باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. 2003/19

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8132

الاجتماعية

القرار عدد 1 المؤرخ في :2003/01/7 الملف الاجتماعي عدد : 2002/693

نقل الأجير – رفض الالتحاق – خطأ جسيم .

تبقى بنود العقد ملزمة للطرفين وسارية المفعول التنصيص في عقد العمل على إمكانية نقل الأجير إلى أحد فروع الشركة بكافة التراب المغربي ارتكاب الأجير لخطأ جسيم حين رفض الالتحاق بعمله الجديد.

باسم جلالة الملك

1/2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1200الاداريةقرار عدد 367 بتاريخ : 95/09/21 الملف الإداري : 94/1/5/10391

عقد إداري

– لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما و أن يتضمن العقد شروطا و مقتضيات غير مألوفة في القانون العادي. يتعين أن يتوفر شرط ثالث و هو أن يتعلق إبرام العقد بتسيير مرفق عمومي.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى

367/1995

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6581

الادارية

القرار عدد 2 المؤرخ في 99/01/7 الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع – فسخه – مصلحة التسجيل – حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون.

2/1999

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6980

التجاريةالقرار عدد 673 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد 93/1191

الفضالة – تكييف العقود – مدلول العقد وبنوده.

لما تبين لقضاة الموضوع أن ما يوحي به ظاهر العقد بإبرام تعاقد بين الطرفين ينقضه واقع الأمر المتجلى في انعدام الوجود القانوني للشركة المطلوبة سواء عند التعاقد أو بتاريخ إبرام الصفقات المتنازع بشأنها.

673/2000

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7966

التجارية

القرار عدد : 379 المؤرخ في :2003/3/26 الملف التجاري عدد : 2000/1/3/2105

غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم). لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء .

379/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 318

القرار عدد : 379

المؤرخ في : 26/3/2003

الملف التجاري عدد : 2105/3/1/2000

غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).

لئن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق بين الطرفين مقدما ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، فإن الفوائد

القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، مما يفيد وجود اختلاف بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية

الرباط تحت عدد 3062 بتاريخ 99/4/14 في الملف عدد: 97/6387 أن الوكيل القضائي للمملكة تقدم بمقال لابتدائية الرباط عرض فيه، أنه من أجل تجهيز مستشفى خريبكة والشاون، أبرمت وزارة الصحة أربع صفقات مع المطلوبتين الشركة الجديدة لمؤسسات كانطوني والمؤسسة العامة للكهرباء والتسخين "دوميك" الأولى للتسخين وتكييف الهواء لمستشفى خريبكة مقابل مبلغ

00,222.994.2 درهما، والثانية لشبكة الماء بنفس المستشفى مقابل مبلغ

49,477.778.1 درهما والثالثة للتسخين وتكييف الهواء بمستشفى الشاون مقابل

مبلغ 88,131.155.1 درهما والرابعة لشبكة الماء بنفس المستشفى بمبلغ

57,648.681 درهما، وحدد أجل التنفيذ لكل صفقة في 12 شهرا، ولتسهيل التنفيذ مكنت وزارة الصحة الشركتين من تسبيق بلغ 07,509.577.6 دراهم، ومن مبلغ

64,413.404.1 درهما لاقتناء الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال المتفق

عليها، إلا أنهما تماطلتا في الإنجاز ثم توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى إنذارهما ولما لم يستجيبا فسخت الصفقات الأربع، وأبرمت عقودا

مع شركات أخرى حملتها أعباء مالية قدرها 75,105.055.1 دراهم، ملتمسة الحكم على المدعي عليهما بأدائهما مبلغ 64,413.404.1 درهما عن قيمة الآلات المستولى

1.055.105,75 ومبلغ،التأخير غرامات عن درهما 2.036.664,23 ومبلغ، عليها

دراهم عن الفرق بين الأشغال غير المنجزة وقيمة الصفقات بالنسبة لمستشفى خريبكة دون مستشفى الشاون الذي لم يتم تحديد مبلغها مع الفوائد القانونية وبحفظ الحق في الإدلاء بالمبالغ التي تحملتها الدولة في تتميم أشغال مستشفى الشاون، وكذا في المطالبة بأي مبلغ آخر قد تكشف عنه الحسابات. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما تمهيديا بإجراء خبرة أنجزها الخبير خير الله الذي حدد مديونية المدعى عليهما في مبلغ 25,184.496.4 درهما شاملة لغرامات التأخير وقيمة الآلات، وقيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة، ثم

قضت عليهما بأداء مبلغ 98,769.091.3 درهما وعدم قبول باقي الطلبات.استأنفه الوكيل القضائي للملكة، فأيدته محكمة الاستئناف وحفظت حق الدولة المغربية في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قانون الإثبات والخطأ في التعليل بدعوى أن المحكمة عللت ما انتهت إليه "بأنه لم يثبت لها اختفاء الآلات ولم تدل الإدارة بما يثبت ملكيتها لها" إلا أن وزارة الصحة طالبت بالتعويض عن المعدات التي سلمتها للمطلوبتين بموجب العقود المبرمة، وأثبتت ذلك بما هو متوفر لديها، ولم يكن من المفروض عليها شكل خاص للإثبات استنادا للفصل 401 من ق ل ع الذي ينص على أنه لا يلزم للإثبات أي شكل خاص، ولقد أثبتت الإدارة وجود العقود المبرمة بينها وبين المطلوبتين، وما يفيد استيلاءهما على الآلات خاصة وأنهما لم ينفيا ذلك، وأن عدم النفي يعني الإقرار، فكان على المحكمة أن تلزمهما بإثبات ما يفيد تنفيذ التزامهما طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع، غير أنها ركزت على مطالبة الإدارة بإثبات الالتزام وواقعة الاستيلاء على الآلات، دون مطالبة المدعى عليهما بإثبات العكس، فلم يكن من صلاحيتها أن تثير من تلقاء نفسها أن مطالب العارض غير مبررة في الوقت الذي لا ينازع فيه المتعاقد الآخر في ذلك.

كما أنها بعد توقف المطلوبتين عن تنفيذ التزامهما ومغادرتهما لأوراش العمل قامت الوزارة بتفتيش هذه الأوراش، فتبين لها أن الآلات والمعدات التي تم اقتناؤها من الأموال التي تسلمتها الشركتين من الإدارة لم تثبت في الأماكن المخصصة لها، ولم يعثر عليها في مكان العمل، مما يؤكد استيلاءهما عليها في غياب وجود محضر التسليم الذي يتضمن جردا للآلات المستعملة وكذا المتبقية، وقد أدلى الطالب باللائحة المحررة من طرف ثالث هو المكتب التقني للبناء، التي تبين أن جزءا من المبالغ التي سلمت للمدعى عليهما كانت مخصصة لشراء ما يلزم من معدات، كما أن بيانات التسبيقات التي تتضمن جردا للآلات والمعدات التي أعدها المهندس المشرف على الورش بموافقة المتعاقدين تظهر بجلاء اقتناء هذه المعدات، وذلك يعتبر دليلا كافيا على استيلاء المطلوبتين عليها، أي بيانات التسبيقات تثبت أن

الآلات والمعدات المستولى عليها ثم أداء ثمنها من طرف الإدارة، والمحاضر المنجزة بعد التخلي عن الأوراش توضح إخفاءها، هذا إضافة لالتزام المطلوبتين الصمت طوال سير المسطرة وعدم منازعتهما في الحجج المدلى بها، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت الفصل 400 من ق ل ع وقواعد المسطرة المدنية وأخطأت في تعليلها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما أثير بشأن اختفاء

الآلات "بأنه لا دليل بالملف يثبت تسلم المستأنف عليهما للآلات والمعدات حتى

يمكن القول باستيلائهما عليها، كما أن اللائحة المدلى بها لا يمكن أن ترقى إلى

درجة الحجة الاثباتية التي تبقى من صنع يد الطاعن ولا تلزم المستأنف عليهما في شيء" وهو تعليل يساير واقع الملف، إذ خلاف ما أوردته الوسيلة فالمطلوبة مؤسسة كانطوني الجديدة لم تلزم الصمت حيال ما ووجهت به، بل أوردت في مذكرتها بعد الخبرة بجلسة 92/2/4" ،أن الإدارة لم تدل بأية حجة حول التجهيزات المزعوم ضياعها وأن مجرد لوائح أعدتها هذه الأخيرة بنفسها لا يشكل حجة على ذلك ولا يثبت هوية المتسبب في الضياع"، فلم تحمل (المحكمة) الإدارة بأي شكل خاص للإثبات، ولم تلزم المطلوبتين بإثبات تحللها من الالتزام بعدما لم تثبت الأولى التزامها، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما، ولم تبين الوسيلة قواعد المسطرة التي تم خرقها فهي غير مقبولة في هذا الجانب وعلى غير أساس في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد القانونية

ذلك أنه رفض الحكم بها، لعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد من التعويضات عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، غير أن هذا التعليل مجانب للصواب، لأن الغرامة التأخيرية منصوص عليها بالفصل 36 من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 65/10/19 المنظم لدفتر الشروط الإدارية العامة، ولما ثبت أن الشركتين المطلوبتين لم تنجزا كل الأشغال المتفق عليها كان من اللازم تطبيق الفصل الخامس من دفتر الشروط الذي يحدد مقدار فائدة التأخير، وبما أنهما توصلا بالمبالغ المستحقة فلقد تعذر على الدولة خصم مبالغ هذه الغرامات كما يقضي بذلك الفصل 36 المذكور. أما

الفوائد القانونية التي ينظمها الفصل الأول من ظهير 16 يونيه 1950 المعدل

لظهير 9 أكتوبر 1913 فهي تختلف عن الأولى، لأن المشرع منحها للمحكوم له

ليس كتعويض عن التأخير بل لحماية حقه في المبالغ المحكوم بها التي قد تعرف انتقاضا بسبب التضخم وعدم إثبات قيمة العملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه وتكتسي بذلك صبغة تعويض عن ضرر تسليم المبلغ المحكوم به، وهذا يفيد أن غرامة التأخير تضمن حقوق المتعاقد قبل صدور الحكم، وتضمن الفوائد القانونية حقوقه بعد صدوره، وبذلك فغاية الطالب من التعويض عن الغرامة التأخيرية هو تعويض وزارة الصحة عن عدم تنفيذ

المطلوبتين للأشغال المتفق عليها وحددها في مبلغ 23,664.036.2 درهما تطبيقا للفصل الخامس المذكور، وغايته من طلب الفوائد القانونية عن مجموع المبالغ بما فيها غرامات التأخير من تاريخ صدور الحكم، هو ضمان قيمة هذه المبالغ التي قد تتأثر نتيجة التحولات التي تطرأ على قيمة العملة مما يتضح معه أن غايتي الطلبين مختلفان، والقرار الاستئنافي حينما قضى بعدم إمكانية الجمع بينهما يكون قد أخطأ في التعليل مما يتوجب نقضه.

حيث إنه إن كانت غرامة التأخير تعتبر هي الاتفاق مقدما بين الطرفين

ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في

تنفيذ التزامه، فإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء

في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، وهذا يفيد وجود اختلاف

بينهما يبرر الحكم بهما معا إن توفرت شروطهما، إذ التعويض في شكل غرامة

التأخير أو الشرط الجزائي يتفق المتعاقدان على تقديره مقدما، في حين تكفلت النصوص التشريعية بتحديد مقدار التعويض القانوني أو الفائدة القانونية المحددة نسبتها في 6 ./.عملا بظهير 9 أكتوبر 1913 المعدل بظهير 16 يونيه 1950، والمحكمة التي رفضت الحكم بالفوائد بعلة "أنه لا يمكن للمتضرر أن يستفيد من التعويض عن التأخير في التنفيذ مرتين، الأولى على شكل غرامات والثانية على شكل فوائد قانونية" بالرغم من التفصيل المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا مما يتعين نقضه بخصوص ما قضى به من رفض الحكم بالفوائد القانونية.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على

نفس المحكمة.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المؤيد للحكم الابتدائي بخصوص ما

قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية والرفض للباقي والصائر مناصفة.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب

تعليق على القرار عدد : 379

المؤرخ في : 26/3/03

الملف التجاري عدد: 00/2105

تتلخص وقائع القضية في أن وزارة الصحة (طالبة النقض بواسطة الوكيل

القضائي للمملكة) أبرمت أربع صفقات مع شركتي كانطوني ودوميك

(المطلوبتين في النقض)، من أجل تجهيز مستشفيين بمدينتي خريبكة والشاون،

ولتسهيل الإنجاز تسلمت الشركتان مبالغ مالية، إلا أنهما تماطلتا في التنفيذ ثم

توقفتا عن إتمام الأشغال، مما اضطر الوزارة إلى فسخ الصفقات والتعاقد مع

شركات أخرى. وقيدت دعوى ضد الشركتين التمست فيها الحكم عليهما بأداء مبلغ (64,413.404.1 (درهما قيمة الآلات المستولى عليها، ومبلغ

عن دراهم) 1.055.105,75) ومبلغ، التأخير غرامات عن درهما) 2.036.664,23) الفرق بين الأشغال المنجزة وغيرها مع الفوائد القانونية. فأصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للدولة المغربية مبلغ (98,769.091.3) درهما قيمة الفرق بين الأشغال غير المنجزة والصفقات الجديدة وغرامات التأخير وعدم قبول باقي الطلبات المتمثلة في حفظ الحق وقيمة الآلات والفوائد القانونية، استأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فأيدته محكمة الاستيناف وحفظت حق الدولة في المطالبة بقيمة الأشغال الإضافية إن كان لها محل. طعن بالنقض في هذا القرار لبته بعدم قبول أداء قيمة الآلات المختفية، والفوائد القانونية.

بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم الحكم بقيمة الآلات اعتبر المجلس الأعلى(محكمة النقض)

القرار المطعون فيه معللا بشكل سليم بعد ما لم يثبت لقضاته تسلم المدعى

عليهما للآلات.

وبخصوص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون لعدم الحكم بالفوائد

القانونية، التي رفضها القرار المطعون فيه بعلة أن المتضرر لا يمكنه أن يستفيد

من التعويضات عن التأخير مرتين، الأولى على شكل غرامات، والثانية على شكل فوائد قانونية، اعتبرها المجلس الأعلى(محكمة النقض) عاملة، وقضى بنقض القرار بخصوص ما قضى به من عدم قبول الحكم بالفوائد القانونية عملا بمبدإ إن غرامة التأخير تعتبر اتفاقا مقدما بين الطرفين ضمن شروط العقد على تقدير التعويض المستحق للمتعاقد إذا تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وإن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين بالوفاء في دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. وخلص إلى وجود اختلاف بين التعويضين يبرر الحكم بهما معا إن

توفرت شروطهما.

الملاحظ أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ميز بين غرامة التأخير (الشرط الجزائي)

والفوائد القانونية، معتبرا الأولى اتفاقا مقدما على تقدير التعويض، بموجبه يتفق المتعاقدان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا رفض خصمه القيام بالتزامه، وهو ما يعرف بالتعويض عن عدم الوفاء . كما قد يتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه المتعاقد إن تأخر خصمه في تنفيذ التزامه، وهو ما يسمى بالتعويض عن التأخير.

في حين اعتبر الثانية (أي الفوائد القانونية) تعويضا تكفل القانون بتحديد

مقداره، كلما كان هناك تأخر من طرف المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود

وقت الطلب، ونسبة الفائدة المحددة في 6 ./.بظهير 13/10/9 المعدل بظهير

50/06/16 لا تتغير ولو تفاوت الضرر والسبب راجع لكراهية تقليدية للربا

ألجأت المشرع لتحديدها تحفيفا من رزاياه.

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8351التجارية

القرار عدد 379 المؤرخ في :2004/3/31 الملف التجاري عدد : 2002/1311

عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة - حوالة الالتزام (لا) .

لما كانت الشركة قائمة بذاتها وتتوفر على شخصية معنوية وهي طرف بصفتها هذه في عقد الكراء فإن تغيير ممثلها القانوني لا ينفي عنها التزاماتها ولا يشكل حوالة الالتزام.

379/2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2872الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنائي (.....)

التأمين . رخصة النقل . أثرها .

" لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقلة المؤمن عليها، الفصل 12 من العقد النموذجي للتأمين " (عدل) .

1470/1978

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6382

الجنائية

القرار عدد 7/184 المؤرخ في 99/2/4 الملف الجنائي عدد 96/8809

المؤمن له – مالك الناقلة – رخصة السياقة . بمقتضى الفصل الثالث من قرار 65/1/25 (عدل) و الفصل الأول من ظهير 69/10/20 (عدل) فإن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد و صاحب الناقلة و كل شخص مأذون له من طرفهما بحراستها أو بسياقتها .

184/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :3169

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي(.....)

مكان الجريمة ..... الاختصاص .

إذا تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة انعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم المملكة و لو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة تم إنجازه في بلد آخر و ذلك مهما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة .

246/1982

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7741

الشرعية

القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 99/2/16 الملف الشرعي عدد 94/2/2/5726

النسب- مضى أقل مدة الحمل-الاتصال-عدم الحاجة إلى إثباته. الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج يترتب عنه ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقا للفصول 76و84و85و98 من المدونة (عدل) ، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع

84/99

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 موافق 14 نونبر 1967 بين (س1) – و (س2)و (س3)

تعليل: خطأ في التعليل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض).

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 746الشرعية

الحكم الشرعي عدد23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967
نسب : وسائل إثباتــه.

ـ الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث : الفراش و الإقرار و البينة.

ـ الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول. ـ الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك و إما شبهة العقد و إما شبهة الفعل .

23/1967

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2655الشرعيةالقرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

شفعة ،،، تبرع ،،، لا .

قاعدة :

* و المنع في التبرعات مفترض ،،، ابن عاصم

* لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة .

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ (.....)من طرف(س)بواسطة نائبيه الأستاذان(.....)و .

149/1980

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3881الشرعية

القرار446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا .

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح و إن أقر الزوج ببنوتها لأنها بنت زنا و ابن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته و لا استلحاقه لقول خليل : إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني : لا مقطوعه كولد الزنا

446/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4519الشرعية

القرار 141 الصادر بتاريخ 28 يناير 1986 ملف شرعي 85/4261

الزوجية للإرث ...إثبات... بينة السماع... شروط .

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بثبوت الزوجية كسبب للإرث فإن هذه الدعوى تثبت بالبينة ولو بالسماع .

غير أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمى لها كذا و أجل كذا و عقد لها وليها فلان ...

141/1986

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

4801

الشرعية

القرار 1886 الصـادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعـي87/6297

- الشراء و وضع اليد...اليمين تأجيل أدائها .

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فانه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا.

1886/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4795الشرعية

القرار 1361 الصـادر بتاريخ 19 شتنبر 1989 ملف شرعي 85/5298

- الشفعة... إثبات البيع و إقرار به.

- اتفق الفقهاء على أن الشفيع ملزم-لكي تسمع دعواه-أن يحضر عقد البيع و البائع ليقربه و بما أن الطاعن لم يحضر لا عقد البيع و لا البائع حتى تكون دعواه مسموعة و لا يكفي إقرار المشتري بالبيع إذ المعلوم شرعا أنه لا ....

1361/1989

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 70

القرار 1361

الصـادر بتاريخ 19 شتنبر 1989

ملف شرعي 85/5298

- الشفعة... إثبات البيع و إقرار به.

- اتفق الفقهاء على أن الشفيع ملزم-لكن تسمع دعواه-أن يحضـر عقد البيع و البائع ليقربه و بما أن الطاعن لم يحضر لا عقد البيـع و لا البـائع حتى تكون دعواه مسموعة و لا يكفي إقرار المشـتري بـالبيع إذ المعلـوم شرعا أنه لا يقضى بين اثنين في حال ثالث.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعن.

لكن حيث من المتفق عليه فقها أن طالب الشفعة يجب عليه قبـل كـل شيء إحضار رسم الشراء أو البائع ليقر بالبيع و المدعى الطاعن لم يحضـر أي واحد منهما حتى تكون دعواه مسموعة و تجرى على الوجه المطلـوب في مثلـها شرعا و قانونا لأن من المعلوم بالضرورة لا يحكم بين اثنين في مال ثالث، إضافـة إلى أن الطاعن لم يدل أمام محكمة الموضوع بجواز سفره ليعلـم منـه بتـاريخ دخوله للمغرب و عليه ينبني تاريخ علمه بالشراء و على هناك غيبة حقيقـة أم لا و بذلك تكون طعون الموجهة للحكم المطعون فيه سواء فيما يخـص الغيبـة أو الشهادات المدلى بها من قنصلية المغرب بأمريكا و وضع ثمن الشـراء بصنـدوق المحكمة سابقة عن أوانه.

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد الصقلي المستشار المقرر السيد بنخضراء

المحامي العام السيد بناس

الدفاع ذ. زكمو ذ كمرة.

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي تحيين 2021.

الفصل 484

يبطل بين المسلمين بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات وفقا لشريعتهم مع استثناء الأشياء التي تجيز هذه الشريعة الاتجار فيها، كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في أغراض الفلاحة.

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحا:

1 - إذا أقره المالك؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك الإقرار، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. وزيادة على ذلك، يلتزم البائع بالتعويض، إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

الفصل 486

يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد إلا بنوعه. ولكن البيع لا يصح، في هذه الحالة، إلا إذا ورد على أشياء مثلية محددة تحديدا كافيا، بالنسبة إلى العدد والكمية والوزن أو المقياس والصنف، على نحو يجيء معه رضى المتعاقدين على بينة وتبصر.

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5019الشرعية

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 89-6596

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

* الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

* و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها. * و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقه

1303/1991

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5002الشرعية

القرار 181 الصادر بتاريخ 18 يبراير 1992 ملف شرعي 89-7372

-الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا .

* لاأثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على سريان أجل الشفعة و لهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج في الطعن بإعادة النظر.

باسم جلالة الملك إن المجلس بناء

181/1992

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7121الشرعية

القرار عدد 493 الصادر بتاريخ 1999/6/3 ملف شرعي عدد 96/1/2/712

- حضانة - سقوطها – زواج الأم بأجنبي عن المحضون - العبرة في احتساب السنة لسقوط الحق في الحضانة بالسكوت عنها طبقا للفصل 106 من المدونة هو تاريخ إعلان زواج الحاضنة بأجنبي غير قريب محرم، أي تاريخ العقد.

باسم جلالة الملك إن غرفة الأحوال

493/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6515الشرعية

القرار عدد 90/112 المؤرخ في 99/03/09 الملف الشرعي عدد 96/550 مرض الموت – عقد الصدقة – إبطاله – كون المتصدق فاقد الوعي-(لا)-

لا يشترط لإبطال عقد الصدقة الصادرة عن المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا

112/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8050الشرعية

القرار عدد 537 المؤرخ في :2002/7/11 الملف الشرعي عدد : 2001/2/2/75

القانون العبري- عقد الهبة- زور فرعي- تطبيق الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية (نعم) .

القانون العبري يوجب احترام إرادة الموصي في عقد الهبة المنجز أمام عدلين عبريين إذا كان مستوفيا لشروطه القانونية.

537/2002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8627الشرعية

القرار عدد 439 المؤرخ في :2005/9/28 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل .

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد.

439/2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8616الشرعية

القرار عدد 213 المؤرخ في :2005/04/13 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/356

النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا) .

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره. لما كان عقد الزواج مبرما في 2000/10/20 والولد ازداد في 2000/12/16 أي أقل من ستة أشهر على إبرام عقد الزواج

213/2005

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5214العقارية

القرار 664 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995 ملف عقاري 6784 90 - تقييم الحجج وتقديرها موكول لسلطة قضاة الموضوع. الإشهاد على المتصدق بالأتمية كاف في صحة عقد الصدقة. - الأصل في الأشخاص الملاءة.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى و بعد المداولة طبقا للقانون في الشكل : حيث قدم طلب النقض حسب الصفة و الشكل المطلوب

664/1995

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7499العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد :2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

674/2002

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7494العقارية

القرار عدد 574 المؤرخ في : 2002/7/24 ملف عقاري عدد :2002/1/2/90

عقد الهبة – مرض الواهب – يكفي تحقق الإدراك والصحة.

مادام الهالك كان صحيحا أثناء التعاقد كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة بفترات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها.

574/2002

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2037المدنية

القرار عدد 201 الصادر في الملف المدني عدد 29678 بتاريخ 20 مايو 1977

إذا أبعدت المحكمة شرطا من شروط العقد وجب عليها أن تبين الأسباب و المستندات التي اعتمدتها لتكوين اقتناعها،و إلا كان قرارها غير معلل. باسم جلالة الملك بناء

على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 يناير 1969 من طرف (س1) و زوجها (س2) بواسطة نا

201/1977

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2004المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977

- العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات و البيانات التي تضمنها.

138/1977

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2848المدنيةالقرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....) الشفعة .،، ممارستها من طرف الأجنبي،، الرخصة،، لا

الشفعة ليست بيعا لأن البيع عقد اختياري بالنسبة للطرفين بينما الشفعة إذا كانت اختيارية بالنسبة للشفيع يجوز له العدول عنها بمحض إرادته فهي إجبارية بالنسبة للمشفوع منه الذي لا يستطيع أن يتملص منها

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

القرار عدد 1467

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف المدني عدد : 4477/1/5/2006

وعد بالبيع - تحفيظ العقار - إعمال الالتزام

لما كان الوعد بالبيع حق شخصي للموعود لـه إزاء الواعـد، فإنـه لا

يخضع لمقتضيات الفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري، وبذلك فهو غير مشمول بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 2 من ظهير التحفيظ المذكور التي تظل قاعدة خاصة بالحقوق العينية العقارية القابلة للتسجيل في الرسم العقاري، ولا تتعداها للحقوق الشخصية الملقاة على المالك للعقار المراد تحفيظه، والتي تظل ملزمة له ولو حفظ العقار الموعود ببيعه، أو كانت هذه الحقوق قد نشأت قبل التحفيظ.

حقا فقد صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن التزام المطلوب في وعد البيع للطالبة يتعلق بحق شخصي غير قابل للتسجيل في الرسم العقاري وبالتالي غير خاضع للتقييد لا إحلالا ولا إيداعا كما نظم مسطرتهما الفصلان 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري ولذلك لا يكون على الطالبة أن تتقيد بالفصلين المذكورين في الاحتفاظ بحقها الشخصي قبل المطلوب الذي يلزمه وعد البيع لها باعتباره التزاما شخصيا لا حقا عينيا يخضع لقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري وهي قاعدة خاصة بالحقوق العينية العقارية القابلة للتسجيل في الرسم العقاري ولا تنسحب على الحقوق الشخصية على المالك للعقار المراد تحفيظه وتبقى لذلك ملزمة له ولو حفظ العقار وكانت قد نشأت قبل التحفيظ أو أثناءه والمحكمة لما اعتبرت قاعدة التطهير المذكورة سارية حتى على عقد الوعد بالبيع لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى اجمللس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: محمد بن يعيش مقررا

ومحمد أوغريس ومحمد فهيم ومحمد لعميري وبمحضر المحامي العام السيد رشيد الحراق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 73

القرار عدد 489

المؤرخ في : 17/5/2006

الملف التجاري عدد : 1314/3/1/2004

الشرط الجزائي - تعديل الشرط من طرف المحكمة - دون طلب المتضرر (نعم)

عملا بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود فإن كل شرط يتم تضمينه في العقد بأن يتفق طرفاه على تحديد تعويض يؤدى عند عدم الوفاء بالالتزام كليا أو جزئيا أو في حالة التأخر في التنفيذ، يعتبر شرطا جزائيا، يمكن للمحكمة تعديله في إطار سلطتها التقديرية ولو لم يطلب ذلك المتضرر لعدم النص بالمقتضى المذكور على ما يوجب ألا يتم ما ذكر إلا بطلب من طرف هذا الأخير.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 264 من ق ل ع فإنه "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه، ومؤدى ذلك أن كل شرط يتم تضمينه في العقد يتفق فيه على تحديد التعويض مسبقا في حالة عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو في حالة التأخر في تنفيذه، يعتبر شرطا جزائيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت مبلغ 48,45159 درهم تعويضا عن الفسخ بما جاءت به من أنه "بالنسبة لمبلغ

48,45189 درهم الذي احتسبه المستأنف عليه عن المدة اللاحقة لفسخ العقد من 01/9/10 إلى 2001/01/10 فإنه إذ كانت الفقرة الثانية من الفصل 13 من العقد الرابط بين الطرفين تنص على أحقية المكري في تعويض عن الفسخ يساوي مبلغ الكراء عن المدة الباقية إلى غاية نهاية الكراء، إلا أنه بالنظر إلى أن مبلغ 48,45159 درهم الذي يعد في حقيقته تعويضا عن الفسخ وليس واجبات كراء يتجاوز بكثير مبالغ الكراء المتخذة بذمة المدينة فإن محكمة الاستئناف ارتأت إعمال مقتضيات الفصل 264 من ق ل ع على اعتبار أن الأمر يتعلق بشرط جزائي "تكون قد سايرت المبدأ المذكور باعتبار أن مبلغ 48,45189 درهم يشكل اتفاقا مسبقا على التعويض المستحق للمكري عند فسخ عقد الكراء، ولم تخرق الفصل 230 من ق ل ع الذي جاء بمبدأ عام ورد عليه تقييد بالفصل 264 من ق ل ع الذي طبقته المحكمة في النازلة، كما لم تخرق الفصل 3 من ق م م مادامت طبقت القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمامها، وبخصوص ما أثير من خرق الفقرة الثالثة من الفصل 264 من ق ل ع فإنه بالرجوع إليها يتجلى بأنها تعطي للمحكمة إمكانية تعديل الشرط الجزائي في إطار سلطتها التقديرية وليس بها ما يوجب ألا يتم ذلك إلا بطلب من طرف المتضرر مما يجعل القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 230 و231 و400 من ق ل ع و345 من ق م م والمادتين 106 من القانون البنكي و492 من مدونة التجارة وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه لكي يبرر رده للاستئناف الفرعي المقدم من طرفه وهو مؤسسة مالية فيما انصب عليه نعيه على الحكم الابتدائي إنقاصه من أصل الدين مبلغه 80,23356 درهم رغم أنه ثابت بكشف حساب آخر موقوف في 01/8/31 اعتبر أن المبلغ

المذكور من قبيل مبالغ تتعلق بالضمانة الإدارية وعمولة الالتزام وصوائر التمبر وغيرها والتي لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يبررها، والحال أن المبلغ المذكور ثابت بكشف الحساب الموقوف في 01/8/31 الصادر عن مؤسسة مالية يوثق بما ورد فيه، كما أن ذلك يقع على كاهل المكترية بصريح بنود عقد الكراء الذي تشكل بنوده شريعة الطرفين ما دامت متفرعة من أصل الدين والفرع يتبع الأصل وهو مبدأ عام لم تطبقه المحكمة وهو واجب التطبيق بصريح الفصل 231 من ق ل ع كما أن كشف الحساب يوثق ببيانه طبقا للمادتين 106 من القانون البنكي و492 من مدونة التجارة وأنه (الطالب) لما أدلى به يكون قد أثبت الالتزام طبقا للفصل 399 من ق ل ع، وأن القرار الذي أنقص ذلك المبلغ يكون قد خرق الفصل 400 من ق ل ع مادام المطلوب لم يثبت انقضاء الالتزام مما يجعل القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للفصول المستدل بها عرضة للنقض.

لكن حيث ولئن كانت المادتان 106 من قانون مؤسسات الائتمان و492 من مدونة التجارة التجارة تجعلان كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان حجة في إثبات ديونها على التجار مالم يثبت العكس، فإن حجيتها المذكورة رهينة بأن تكون التقييدات الواردة فيها مطابقة لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في حالة وجود عقد محدد لالتزاماتهما كما هو الحال في النازلة أما التقييدات المتعلقة بديون غير متفق على التزام المدين التاجر بها فلا تكتسب أية حجة في الإثبات والمحكمة التي ثبت لها أن الكشف الحامل لمبلغ 80,23356 درهم يتعلق بالضمانة الإدارية وعمولة الالتزام وغيرها واستبعدته بعلة "أنه لا يوجد ضمن وثائقه ما يبرر هذه المبالغ خاصة وأن عقد القرض والتأخير لا يلزم المستأنفين بأدائهما "تكون قد راعت مجمل ما ذكر، ولم تخرق الفصل 231 من ق ل ع مادام العقد الرابط بين الطرفين حدد التزاماتهما بكل دقة مما لا مجال معه لأعمال مقتضياته ويكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 230 من ق ل ع وبنود عقد الكراء والفصل 345 من ق م م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه شمل أصل الدين بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب والحال ان عقد الكراء الذي تشكل شروطه شريعة الطرفين عملا بالفصل 230 من ق ل ع تنص عل الفوائد الاتفاقية بصريح الفصل 4 من اتفاقية القرض والتأجير الذي يمنحه الفوائد المذكورة بسعر 2,1 %شهريا من تاريخ قفل الحساب وبذلك فهو يستحقها دون الفوائد القانونية استنادا إلى السند المنشئ للالتزام طالما لم يعمد المدين لأداء المتخلد بذمته، مما يكون معه الطالب دائنا بالفوائد الاتفاقية بالسعر المتفق عليه من تاريخ توقيف الحساب وأن المحكمة لما اعتبرت خلاف ذلك فإن قرارها يكون عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها عدم وجود اتفاق على استمرار الفوائد الاتفاقية بعد حصر الحساب "ردت ما أثير أمامها بما جاءت به من "أن مطالبة الطاعن بالفوائد الاتفاقية بسعر 20,1% شهريا ابتداء من تاريخ توقيف الحساب لا أساس لها مادام لم يثبت الاتفاق على استمرار الفوائد بعد حصر الحساب" وهو تعليل مطابق لواقع الملف إذ أن 2,1% شهريا من مبالغ الكراء المنصوص عليه في المادة 4 من الشروط الخصوصية، يتعلق بالتعويض عن التأخير في أداء الأكرية وقت سريان عقد الكراء وتلك الشروط أحالت فيما يخص الفسخ على الشروط العامة لعقد الكراء، والتي حددت ما يترتب عن الفسخ في إرجاع الآليات وأداء تعويض عن الفسخ حسب مبلغ يساوي مبالغ الكراء المستحق لغاية انتهاء الكراء دون المساس بالحق في التعويض عن الضرر ولا يوجد بالشروط العامة أو الخاصة للعقد ما يفيد الاتفاق على سريان النسبة المذكورة بعد توقيف حساب الأكرية نتيجة عدم الأداء أو التأخير فيه مما يجعل القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة تكلانتي عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيح

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 215

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف التجاري عدد : 396/3/1/2006

فوائد قانونية - يمكن الحكم بالفوائد والتعويض (نعم)

- الطعن بإعادة النظر لا يمتد للجانب الذي حسم فيه (نعم).

الفوائد القانونية تترتب عن التأخير في الأداء وينظمها الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على المرسوم الصادر في 1950/6/16 المحدد لسعرها في 6 ،%ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض إلى جانب الفوائد القانونية، متى ثبت أن هذه الأخيرة ليست بجابرة لكامل الضرر المنصوص عليه بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

نظر المحكمة التي تبت في الطعن بإعادة النظر ينحصر في سبب الطعن ولا يتعداه لمناقشة القضية برمتها، وخاصة الجانب الذي أصبح نهائيا منها ولم يكن محل الطعن المعروض.

لكن، حيث إن الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على أنه في الشؤون المدنية والتجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص

والمرسوم الصادر في 1950/6/16 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 6 %ولا

يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تقدم المطلوب أمامها بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ

04/12/22 ملف 04/1388 لإغفاله البت في استئنافه الفرعي وثبت لها كون

المحكمة المصدرة لذلك القرار قد اقتصرت على البت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي التمس بمقتضاه استحقاقه للفوائد الاتفاقية من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ليوم التنفيذ ورفع

التعويض المحكوم به إلى حدود ما هو مطلوب في المقال الافتتاحي وعللته "بأن محكمة الدرجة الأولى قضت برفض طلب الفوائد القانونية مع أن هاته الأخيرة تجد سندها في مقتضيات الفصل 871 ق ل ع وان التعويض عن التماطل تبرره مقتضيات الفصول 254 و255 و263 ق ل ع ومن تم فهو لا يغني عنها ويمكن الجمع بينهما مادامت شروط منحهما متوافرة وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا أن هاته الفوائد وإن كانت تستحق بتاريخ سابق لكن ينبغي القضاء بها

فقط من تاريخ الحكم كما هو مطلوب بالمقال الافتتاحي عملا بمقتضيات

الفصل 3 ق م م التي تنص على انه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلب - وأن هاته

المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية واسترشادا بمقتضيات الفصل 264 ق ل

ع وما استخلصته من وثائق الملف تبين لها أن التعويض المحكوم به مناسب مما

ارتأت معه الإبقاء عليه "تكون قد اعتمدت مجمل ذلك وإشارتها للفصل 871 ق ل ع عوض الفصل 875 من نفس القانون لا يعيب قرارها مادامت قد طبقت الفصل الأخير المتعلق بالفوائد القانونية ولم تستند المحكمة في منح للفوائد القانونية على مقتضيات الفصل 870 ق ل ع ولم يتسم قرارها بأي تناقض بخصوص الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض اللذين وضحت سبب الجمع بينهما بتعليل مقبول معتبرة في ذلك كون طالب إعادة النظر طالب في مقاله الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ومناقشتها للتعويض المحكوم به ابتدائيا راعت فيه كون طلب إعادة النظر بني على إغفال المحكمة للبت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي انصب على الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض، وخلافا لما نعاه الطاعن فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فهيه لم تجمع بين الفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية إذ رغم منازعة المطلوب في

استئنافه الفرعي الذي بتت فيه المحكمة في إطار النظر في الفوائد الاتفاقية المقضي بها ابتدائيا واستئنافيا والتي طالب بالحكم بها من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ فإنها عاينت كون المحكمة الابتدائية قضت بالفوائد الاتفاقية من تاريخ إنشاء أذونات الصندوق وهو 1990/4/20 لتاريخ استحقاقها في 1990/12/30 واعتبرت قضاءها سليما بخصوص ذلك ولم تقض بالفوائد القانونية إلا من تاريخ الحكم المستأنف وهو 1995/6/22 أي عن مدة لاحقة مما لا يكون هناك أي جمع بين الفائدتين المحكوم بكل منهما عن فترة مختلفة يستدعي مناقشة مبدأ إمكانية الجمع من عدمه ويكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لكن، حيث إنه إذا كان الطعن بإعادة النظر محصور في نقطة معيبة أو سبب معين ولا يترتب عنه مناقشة القضية برمتها فإن نظر المحكمة التي تبت فيه يبقى منحصرا في حدود ذلك ولا يمكنها مناقشة أي دفع أو طلب يتعلق بالجانب الذي أصبح نهائيا من الحكم أو القرار ولم يكن محل طعن بإعادة النظر أمامها، والمحكمة اقتصر بتها في نطاق إعادة النظر على أسباب الاستئناف الفرعي المنصب على الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض دون باقي ما سبق البت فيه من نقط تتعلق بالاستئناف الأصلي وهي بردها على الطعن بالزور الفرعي في شهادة الوديعة المؤرخة في 1990/4/20 والتي ناقشها القرار المطعون فيه بإعادة النظر المؤرخ في 2004/12/22 متقيدا في ذلك بالنقطة القانونية التي بت فيها اجمللس الأعلى والمتمثلة في ثبوت واقعة تسلم مبلغ الوديعة من طرف مدير الوكالة البنكية الذي أدين بجنحة خيانة الأمانة لاستيلائه على المال المودع بقولها "أنه اعتبارا لكون الطعن بإعادة النظر هو طعن غير عادي بحصر نظر المحكمة في العيوب التي أثارتها الطاعن في طعنه ليس إلا" تكون قد استبعدت الطعن بالزور الفرعي بتعليل سليم وذلك التعليل يغني عن باقي التعليل المنتقد المنصب على الإدلاء بالشهادة المطعون فيها بالزور في دعوى سابقة ويعتبر من قبيل التزيد الذي لا أثر له على سلامة القرار والذي يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضـى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانـتي مقـررة وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبـة الـضبط الـسيدة فتيحـة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 159

القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

خطأ مادي – مسطرة إصلاحه – لزوم استدعاء الخصم.

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم، يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، ما دامت مقامة من أحد الأطراف، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق.م.م، ذلك أن المحكمة لم تستدعهما لا بداء ملاحظاتهما وحرمتهما من حقهما في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، مادامت مقامة من أحد الأطراف، ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار

المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 97/7/1 تحت عدد 2567 في الملف عدد 97/2109 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فتيحة موجب

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 1877

المؤرخ في : 22/12/99

الملف التجاري عدد 98/508

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض. الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة.

عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء ومنح المقترض عقارات المدين كضمانة يشكل

قرضا مضمونا برهن عقار لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعه فلا يعتبر في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل 870 من ق.ل.ع كما أن التعويض المشار اليه يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض

والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور بخصوص التعويض والرهن بعلة أنه يتضمن سلفا جر منفعا دون بيان ذلك يكون ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 3 نونبر 1997 تحت عدد 97/434 في الملفين عدد 183 و

96/228 أنه بتاريخ 28 ديسمبر 1994 تقدم السيد بوبكر بنكيران بمقال لدى

ابتدائية فاس يعرض فيه أن المدعى عليه صدوق ادريس مدين له بمبلغ 500000 درهم من قبل سلف تضمنه اعتراف بدين مضمون موقع ومصادق عليه بتاريخ 87/6/23 التزم بإرجاعه بتاريخ 1987/12/31 وإلا تعرض يومي لتعويض يومي قدره (1000 درهم) وأن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل الملتزم به ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليه له مبلغ الدين مع تعويض يومي ابتداء من 31 ديسمبر 1987 وفق المتفق عليه أو ما تراه المحكمة مناسبا الى غاية يوم التنفيذ.

فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 500000

درهم أصل الدين وإلغاء باقي الطلب المذكور، استأنفه الطرفان فأيدته المحكمة

الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينبغي الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وانعدام

الأساس القانوني والخلط المنزل منزلة انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصول

259 و 263 و 1170 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه جعل الضمان والتعويض عن التأخير في سداد الدين بمثابة نفع سجينيه الدائن وأن العقد في ذلك وقع باطلا ومبطلا له وذلك التعليل مناقض وناكر لمقتضيات الفصل 259 الذي ينص على أنه إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام مادام تنفيذه ممكنا وإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد وله الحق في

التعويض في الحالتين وكذا الفصل 263 الذي ينص على أنه يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين إضافة الى أنه بالنسبة للضمان يجب الالتجاء لمقتضيات الفصل 1170 من ق.ل.ع الذي ينص على "أن الرهن الحيازي عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا لضمان الالتزام..." وأن الرهن ضمان لاستيفاء الدين وليس فائدة وقد أباح المشرع الرهن وحرم الفائدة، والفائدة المحرمة بين المسلمين والتي تبطل العقد وتجعله باطلا هي المترتبة على الدين ابتداء من تاريخ تسلمه بينما الرهن فهو لضمان أداء الدين والتعويض من أجل جبر الضرر الحاصل للدائن كما أن الفائدة قانونية كانت أو اتفاقية تكون محددة سلفا بأنظمة ولوائح محترمة ولا يمكن للقضاء أن يتدخل في تعديلها على خلاف التعويض الجزائي الذي جاء به عقد الدين فللقضاء حق التدخل في إنقاصه حسب المبلغ والمدة وغير ذلك.

حيث انه بمقتضى الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود فإن الفائدة

الاتفاقية بين المسلمين ولو اتخذت شكل هدية أو أي نفع للمقرض أو وسيطة

باطلة ومبطلة للعقد المتضمن لها، وأن الثابت لمحكمة الموضوع أن العقد

الرابط بين الطرفين المؤرخ في 1987/6/23 تضمن "قرض الطالب للمطلوب مبلغ 500000 درهم التزم هذا الأخير بإرجاعه في 87/12/31 وإلا تحمل تعويضا عن التأخير وضمانا للدين تم رهن عقارات المدين لفائدة الدائن عن طريق تسلمه سند ملكيتها" وأن هذا يشكل قرضا مضمونا برهن سند ملكية عقارات المدين الذي لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعها، فلا يدخل ذلك في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل المذكور كما أن التعويض موضوع العقد يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض، والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور بخصوص التعويض والرهن بعلة:"انه يتضمن سلفا جر نفعا" دون بيان وجه اعتبار الرهن المقدم لضمان إرجاع المبلغ والتعويض عن التأخير سلفا جر نفعا يكون ناقص التعليل وعرضة للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض.

وحيث ان الوسيلة الثانية تتعلق بما وقع من أجله النقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيما تم نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها تم نقضه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتوزيع الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي مقررة والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور ومحمد أكرام وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 208

القرار عدد 508

المؤرخ في : 29/3/2000

الملف التجاري عدد : 93/4342

<u>الشخص المعنوي-مدلوله-صفته في الدعوى.</u>

الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله وفق القانون أو النظام الأساسي، ومدلوله أن الممثل لا يعتبر نائبا عنه بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة من الشخص المذكور أو الموجهة إليه، فلا يعتبر الممثل طرفا في الدعوى بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها.

لكن حيث أنه بخصوص الشق الأول من الوسيلة فإن الخصومة وجهت ضد المطالبة وهي شركة أموال ينمحي فيها الاعتبار الشخصي للشركاء، وإذا كانت القاعدة أن الشخص المعنوي بتقاضي عن طريق ممثله وفق القانون أو نظام أساسي، فإن هذا الممثل لا يعتبر نائبا عنه، بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة مباشرة من الشخص المذكور أو موجهة إليه، فلا يعتبر طرفا في

الدعوى، بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها، فلا تأثير بالتالي على صحة الدعوى ما أثير بشأن عدم ذكر كل ورثة مديرها أو التيقن منهم طالما أن المحكمة اعتبرت وعن صواب أن رفع الدعوى على حالتها يعتبر كافيا لإثبات صفة المدعى عليها، وأن ذكر اسم ممثلها القانوني إنما هو زيادة لا تأثير له على صفة المدينة، وفي حين بخصوص الشق الثاني من الوسيلة فإن ما تضمنه إنما أثير لأول مرة أمام المجلس (محكمة النقض) فهو غير مقبول وبما في الوسيلة غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقررا والباتول الناصري وعبد الرحمن مزور وزبيدة تكلانتي وبمحضر المحامي

العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط فتيحة موجب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6621

الاجتماعية

القرار عدد 773 المؤرخ في 99/7/27 الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/363

عقد العمل – استقالة الأجير من عمله – ضرورة إثبات وقوعها تحت الضغط والإكراه.

التهديد بالمطالبة القضائية لا يخول إبطال العقد وفق أحكام الفصل 48 من قانون الالتزامات والعقود إلا في حالة ثبوت استغلال التعاقد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة

773/1998

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8740

الادارية

القرار عدد 539 المؤرخ في 2005/10/19 الملف الإداري عدد 2005/3/4/1159

الفوائد القانونية – جزاء على التأخير في الوفاء (نعم)

– التعويض عن التأخير في التنفيذ تعتبر الفوائد القانونية بمثابة جزاء على التأخير في الوفاء بالتزام نقدي وأن الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة نتيجة لتأخيرها عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به

539/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

القرار عدد 539

المؤرخ في : 23/2/2005

الملف المدني عدد : 2003/3987

أمر بالتخلي – العدول عنه – شروطه – ورقة عرفية – إنكار التوقيع –

لا تعتبر أي مذكرة ولا أي مستند قدم للمحكمة من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل. وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع بكتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها. أما العدول عن الأمر بالتخلي فيدخل في سلطة المحكمة التقديرية.

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه.

لكن حيث إنه فضلا عن كون مقتضيات الفصل 342 المذكور أصبحت

ملغاة بمقتضى ظهير 10-9-1993 بخصوص تلاوة تقرير المستشار المقرر. فإن القرار نص على إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير. وأن المطلوب قانونا بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية في قرارات محاكم الاستيناف بخصوص تقرير المقرر هو تلاوته أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم

معارضة الطرفين وأن تنصيصات القرار يوثق بها مادام لم يثبت ما يخالفها وبالتالي فإن هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن المحكمة لا تعتبر أية مذكرة ولا

مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وسحبها من الملف وتودعها بكتابة الضبط رهن إشارة أصحابها. وأن

العدول عن الأمر بالتخلي إنما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية، وبالتالي فإن

هذا الفرع من الوسيلة بدوره غير جدير بالاعتبار..

وفيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بخرق

مقتضيات الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وأنهم أنكروا خلال المرحلتين الابتدائية والاستينافية توقيعهم على عقد التنازل المذكور وخاصة عز الدين فرحان. فكان على المحكمة استبعاد تلك الورقة.

ويعيبونه في الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق القانون لاعتماده على مجرد صورة عقد التنازل إذ بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي والقرار المذكور يلفى أنه أشير إلى تعزيز المطلوبة في النقض لمقالها الافتتاحي بمجرد صورة لعقد التنازل، وأنه لا يوجد أصله ضمن وثائق الملف.

ويعيبونه في الوسيلة الثالثة بفساد التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أنه علل

بأن جميع المستأنفين غير عز الدين يسلمون بالبيع الواقع للمستأنف عليها

ماداموا لم يثبتوا ذلك في حين أكدوا في مذكراتهم ومقالهم الاستينافي أنهم لم يبيعوا وخاصة عبد الحق وميلود وسعيد للمطلوبة بل أنهم باعوا نصيبهم لأخيهم عز الدين فرحان الذي أكد هو الآخر أنه لم يبع نصيبه.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه يتجلى من وثائق الملف أن

المطلوبة أدلت أمام المحكمة الابتدائية بأصل عقد التنازل المذكور رفقة مذكرة

مستنتجاتها المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 9-8-2002 تحت رقم 589 12 .وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين عدا عز الدين أنكروا صراحة أمام المحكمة توقيعاتهم على عقد التنازل المستدل به ضدهم في الدعوى. ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه تجاههم بأن "المستأنفين غير عز الدين يسلمون بالبيع الواقع للمستأنف

عليها وبالتالي فإن إعادة بيع حصص من باع منهم لعز الدين لا يؤثر على بيعهم ماداموا لم يثبتوا ذلك" يكون بذلك معللا تعليلا صحيحا وغير خارق للقانون ولا لمقتضيات الفصل 431 المذكور بالنسبة لكل من سعيد وعبد الحق وميلود. إلا أنه بالنسبة لعز الدين فالقرار اعتبر العقد المؤرخ في 8-7-98 ساريا في حقه رغم إنكاره صراحة توقيعه عليه وهو غير مصادق على صحة توقيعه عليه، مما يعتبر معه معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال تجاهه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه،

نقضا جزئيا في حق الطاعن عز الدين فرحان وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وبرفض الطلب بالنسبة لبقية الطاعنين وتحميل هؤلاء ثلاثة أرباع الصائر، والمطلوبة ضدها النقض الربع الباقي.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد الله شريبة

- عضوا مقررا. ومحمد بلعياشي، وعمر الأبيض، وزهرة المشرفي - أعضاء.

وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7027

التجارية

القرار عدد 6302 صادر في 23 أكتوبر 1996 الملف التجاري عدد 91/3255 التقادم –التنازل عنه في شأن الدين- شمول التنازل لملحقات الدين "نعم" إن التنازل على التقادم بشان اصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد،و الطاعن أدى قيمة اصل الدين الناتج عن مكوسي الكحول بعد مرو

6302/1996

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :5951

التجارية

القرار عدد: 6302 المؤرخ في: 1996/10/23 الملف المدني عدد: 91/3255

إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور جميع ملحقات الدين كالفوائد .

6302/1996

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :7966

التجارية

القرار عدد : 379 المؤرخ في :2003/3/26 الملف التجاري عدد : 2000/1/3/2105

غرامة التأخير – الفوائد القانونية – إمكانية الجمع بينهما (نعم).

379/2003

.....

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع .

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية

الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع .

القرار عدد 215،

المؤرخ في 2007/2/21، الملف التجاري عدد 2006/1/3/396

لكن، حيث ان الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 1950/06/16 حدد السعر القانوني للفائدة في 06% و لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع .

و المحكمة مصدرة القرار فيه التي تقدم المطلوب أمامها بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 04/12/22 ملف 04/1388 لإغفاله البت في استئنافه الفرعي و ثبت لها كون المحكمة المصدرة لذلك القرار قد اقتصرت على البت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي التمس بمقتضاه استحقاقه للفوائد الاتفاقية من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ و الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ليوم التنفيذ و رفع التعويض المحكوم به إلى حدود ما هو مطلوب في المقال الافتتاحي و عللته " بان محكمة الدرجة الأولى قضت برفض طلب الفوائد القانونية مع ان هاته الأخيرة تجد سندها في مقتضيات الفصل 871 ق ل ع و ان التعويض عن التماطل تبرره مقتضيات الفصول 254 و 255 و 263 ق ل ع و من ثم فهو لا يغني عنها و يمكن الجمع بينهما ما دامت شروط منحهما متوافرة و هو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى إلا ان هاته الفوائد و ان كانت تستحق بتاريخ سابق لكن ينبغي القضاء بها فقط من تاريخ الحكم كما هو مطلوب بالمقال الافتتاحي عملا بمقتضيات الفصل 3 ق م م التي تنص على انه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلب – و ان هاته المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية و استرشادا بمقتضيات الفصل 264 ق ل ع و ما استخلصته من وثائق الملف تبين لها ان التعويض المحكوم به مناسب مما ارتأت معه الإبقاء عليه تكون قد اعتمدت مجمل ذلك و إشارتها للفصل 871 ق ل ع عوض الفصل 875 من نفس القانون لا يعيب قرارها ما دامت قد طبقت الفصل الأخير المتعلق بالفوائد 870 ق ل ع و لم تستند المحكمة في منح للفوائد القانونية على مقتضيات الفصل 870 ق ل ع و لم يتسم قرارها بأي تناقض بخصوص الجمع بين الفائدة القانونية و التعويض اللذين وضحت سبب الجمع بينهما بتعليل مقبول معتبرة في ذلك كون طالب إعادة النظر طالب في مقاله الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و مناقشتها للتعويض

المحكوم به ابتدائيا راعت فيه كون طلب إعادة النظر بني على إغفال المحكمة للبت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي انصب على الفوائد الاتفاقية و القانونية و التعويض، و خلافا لما نعاه الطاعن فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجمع بين الفائدة الاتفاقية و الفائدة القانونية إذ رغم منازعة المطلوب في استئنافه الفرعي الذي بتت فيه المحكمة في إطار النظر في الفوائد الاتفاقية المقضي بها ابتدائيا و استئنافيا و التي طالب بالحكم بها من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ فإنها عاينت كون المحكمة الابتدائية قضت بالفوائد الاتفاقية من تاريخ إنشاء أذونات الصندوق و هو 1990/4/20 لتاريخ استحقاقها في 1990/12/30 و اعتبرت قضاءها سليما بخصوص ذلك و لم تقض بالفوائد القانونية إلا من تاريخ الحكم المستأنف و هو 1995/6/22 أي عن مدة لاحقة مما لا يكون هناك أي جمع بين الفائدتين المحكوم بكل منهما عن فترة مختلفة يستدعي مناقشة مبدأ إمكانية الجمع من عدمه و يكون القرار معللا تعليلا كافيا و مرتكزا على أساس و غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها و الوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3756

الجنائية

القرار 2863 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف جنحي 85667 - 85668

<u>الفوائد القانونية ... بداية أثرها .</u>

أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض،غير أن التعويض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائي

2863/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 175

القرار 2863

الصادر بتاريخ 20 مارس 1984

ملف جنحي 85667 - 85668

الفوائد القانونية ... بداية أثرها

أن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخـير يبتـدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويـض،غير أن التعويـض المستحق في النازلة إنما قضى به القرار الاستئنافي و ليس الحكم الابتدائـي و

لهذا فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطـق بـالحكم

الابتدائي لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

و بعد ضم الملفين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض،وبعد الاطلاع على جـواب المطلوبين في النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة اعتمادا على عدم مراعـاة المـادتين 347 و

352 من قانون المسطرة الجنائية و المادة 7 من نفس القـانون ذلك أن الحكم المطعون فيه اكتفى بمنحه للمطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية اسـتنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي،و بناء على مالهـا مـن سلطة تقديرية في موضوع تحديد التعويض دون أن تعطي أي بيـان أو تفصيل حول التعويضات المحددة من طرفها في حين أنه كان من اللازم بعد المصادقـة على تقارير الدكتور الكردودي توضيح الأسباب و التعليلات التي جعلت محكمـة الاستئناف تعطي للضحايا التعويضات الضخمة المحكوم بها،حيث أنه إذا ما كان لقضاة الموضوع مبدئيا سلطة تقديرية في تقدير الضرر و تحديد مبلغ إصلاحـه وتعويضه فان هذه السلطة ليست غير ذات حدود و أنه على المحكمة أن تعطـي و لو بصفة مختصرة بعض البيانات و التفسيرات التي تجعلها تحدد قيمة الضـرر في مبلغ معين،سيما إذا كان لهـذا الضـرر عنـاصر مختلفـة تسـتوجب جلـها تعويضات مثل العجز الكلي و المؤقت و العجز الجزئي الدائم و الألم الجسـماني و المصروفات الطبية الخ.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعـي المـدني

يدخل في نطاق السلطة المطلقة لقاضي الموضوع و لا يحتاج إلى تبريره بتعليـل

خاص طالما أن الطاعن لم يتقدم بمستنتجات في هذا الصدد،سيما و أن المحكمة بنت مقررها في تحديد تعويض الأضرار استنادا إلى التقارير الطبية المقررة من طرف الدكتور الكردودي مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

لكن و فيما يخص الوسيلة الثانية : حيث أن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه عملا بمقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية (عدل المادتان : 365 و 370 من ق م ج) .

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما قضت باستحقاق الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تعلل حكمها في هذا الشأن.

و حيث إن الفوائد القانونية المحكوم بها تعتبر كتعويض عن التأخير يبتدئ أثرها من تاريخ النطق بالحكم الذي يحدد التعويض بمقتضاه.

و حيث إن التعويض المستحق في نازلتنا هذه لم يحدد إلا من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه الذي أمر بإجراء خبرة طبية على المجني عليهم طالبي التعويض.

و حيث إنه بناء على ما ذكر فإن المحكمة لما قضت بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

لهذه الأسباب

قضى بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجزء المتعلق بالحكم بالفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم المستأنف و على سبيل الاقتطاع و دون إحالة،و بإرجاع المبلغ المودع لطالبي النقض.

الرئيس السيد بن ابراهيم،المستشار المكلف السيد محمد الشاوي،المحامي العام السيد عزمي،المحامي ذ. محمد لحلو.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :4392

الجنائية

القرار 8071 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986 ملف جنحي 40 – 12639-84

الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها

- فيما يتعلق بالتعويض ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصلح .

8071/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200

القرار 8071

الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986

84-12639 – 40 جنحي ملف

الاتفاق على التعويض ... الفوائد ... تاريخ سريانها

- فيما يتعلق بالتعويض ليس في القرار و لا في وثائق الملف ما يفيد أن الطرفين اتفقا على تحديد مبلغ التعويض و إنما كانت هناك مفاوضات لم تنته إلى نتيجة و أن المحكمة استعرضت كافة مراحل إجراءات الصلح ... و استخلصت منها أن

عناصر الإيجاب و القبول لم تتوفر في النازلة و عللت قضاءها في هذا الشأن تعليلا كافيا و سليما.

* أما فيما يتعلق بالفوائد القانونية فإنها لا يمكن أن تسري إلا من تاريخ

القرار الذي منح التعويض و بما أن محكمة الاستئناف هي التي رفعت مبلغ

التعويض فإن الفوائد القانونية عن هذا المبلغ الزائد لا يمكن أن تسري إلا

من تاريخ الحكم المنشئ لهذه الزيادة.

و تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بسريان هذه الفوائد من تاريخ الحكم الابتدائي.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون و من وثائق الملف أي اتفاق لم

يقع بين الطرفين في شأن التعويض فكل ما هناك أنه كانت تجري مفاوضة و

اقتراحات بينهما و لم يقع القبول و الإيجاب على نوع معين من مبلـغ التعويـض لاسيما و أن شركة التأمين رفضت اقتراح المطالب بالحق المدني الذي حدد مبلـغ التعويض في 000.70 درهم وذلك حسب رسالتها المؤرخة في 31 يوليـوز 1979 و أن المحكمة استعرضت مراحل إجراءات الصلـح و المراسـلات بـين الطرفـين و خلصت من ذلك إلى أن عناصر القبول و الإيجاب لم تتوفر في النازلة وفق قواعـد إبرام العقود و من ثمة فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما مما تكـون معـه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

لكن في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القرار المطعون فيـه

أمر بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الابتدائي دون أي تعليل في حـين أن محكمة الاستئناف هي التي منحت التعويض نهائيا و حددته على الشكل المشـار إليه أعلاه فكان ينبغي أن تحدد الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار

حيث إنه لا يمكن أن تمنح الفوائد القانونية إلا من تاريخ القرار الـذي منـح

التعويض.

و حيث إن القرار المطعون فيه الذي قرر إنشاء حق الزائد فكـان عليـه أن يرتب الفوائد القانونية بالنسبة لما ورد على الحكم الابتدائي ابتـداء مـن تـاريخ

صدوره أي القرار لا من تاريخ سابق و لذلك يتعين نقضه جزئيا في هذا الصـدد

خاصة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا

الرئيس السيد أمين الصنهاجي ، المستشـار المكلـف السيد التونسـي ،

المحامي العام السيد مورينو ، الدفاع د. حسن العلوي، س. الوكيل العام.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5946

المدنية

القرار عدد: 983 المؤرخ في: 1996/2/14 الملف المدني عدد: 85/3219

فوائد قانونية–الحكم بها لدائن–شخص اعتباري.

لما لاحظت المحكمة كون الدائن شخص اعتباري و أن الفوائد تستحق إذا كانت قد اشترطت كتابة، و بأن هذا الاشتراط يفترض إذا كان أحد الطرفين تاجرا و قضت بها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

باسم جلالـة الملك

983/1996

.....

.....

سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة - 20 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

يعتبر تعميم الفائدة القانونية من الأولويات التي يجب الاهتمام بها لما توفره للقاضي و المهتم بالشأن القانوني و عموم المواطنين من رصيد ينمي شخصيتهم الفكرية و معرفة الحق و اتباعه مما جعلني أعد هذا المؤلف تحت مسمى سجل علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية تضمن قواعد قانونية و قضائية و إشارات لقرارات قضائية حديثة و محينة و الله ولي التوفيق .

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض :

4.مخطط الاستمرارية - عدم الوفاء بالديون - أثره .

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيه، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في

الملف، والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/763)

.....

.....

.....

مدونة التجارة تحيين 2019 الفرع الثاني: سلطات رئيس المقاولة والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

بمراقبة عمليات التسيير؛

أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض.

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولاسيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كأن لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في

أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

.....

.....

.....

5 - دين - تعلقه بالمدة السابقة عن -ريخ فتح مسطرة التصفية القضائية - صدور قرار استئنافي بشأنه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن دين المطلوب المتعلق بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية سبق تحقيقه بمقتضى قرار استئنافي، اعتمدته في تحديد مبلغ الدين بعد إعادة التصريح به في ضوء فسخ مخطط الاستمرارية، مضيفة له الواجب عن نسبة الفوائد المستحقة بشأن المدة اللاحقة لتاريخ حصر المخطط المذكور، تكون قد استندت على دليل قانوني له حجيته في الإثبات المقررة له بمقتضى الفصلين 418 و419 من قانون الالتزامات والعقود، ولم تخرق أي مقتضى أو أي حق من حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/440)

. 6دين - خبرة - إقرار المقاولة المدينة - أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بكون المقاولة المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، وأكد على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار، فإن المحكمة عندما أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، واكتفت في ما انتهت إليه من تيد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من ثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1508)

. -فتح مسطرة التسوية - دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين - المنازعة فيه من طرف المقاولة - أثرها.

إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص بعلة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته في ما انتهت إليه من أن البت

في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة في ما يتعلق باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/253)

. 24مديونية الشركة - رفع الدعوى في مواجهة الشريك - أثرها.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ملحق عقد الشركة أن ما تم دفعه من طرف الطالب يمثل حصة في رأسمال الشركة، وردت الدعوى عن صواب بعلة أن طلب المستأنفين (الأصلي والفرعي) يهم أداء كل واحد منهما للآخر للمترتب بذمته من دين بصفتهما الشخصية هاته، إذ المدين بما دفع من طرف الطالب هو الشركة وليس المطلوب، لأن ما تم دفعه هو حصة في الشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/741)

57 - شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع االس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن االس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا اموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها [قص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/485)

. 64مديونية - إقرار - تجزئته - شهادة الشهود - حرية الإثبات.

إن المحكمة لما أسست ما انتهت إليه على شهادة الشاهد وإقرار الطالب بالمديونية خلال جلسة البحث لفائدة المطلوب، والناتجة عن التزام شخصي لا علاقة له ببنود عقد البيع المتمسك به، وهما من وسائل الإثبات المقررة في القانون، ولا ينال من سلامة موقفها ما وقع التمسك به من عدم تجزئة الإقرار عليه وعدم قبول شهادة الشاهد لكون مبلغ النزاع يفوق عشرة ألاف درهم، طالما أنها لم تعتمد الإقرار فقط في قضائها، وإنما استندت إلى شهادة الشاهد أيضا، وهو ما يسمح القانون في هذه الحالة بتجزئة الإقرار بالفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أنه لم يكن هو الحجة الوحيدة أمام المحكمة، وطالما أيضا ثبت لها أن النزاع القائم بين الطرفين له علاقة 2/1عمالهما التجارية ويخضع لحرية الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 488 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1251)

67 - دين ناشئ قبل صدور حكم فتح المسطرة - إشعار الغير الحائز - الطبيعة العمومية للدين - أثرها.

إن توفر الدائن الذي يعود ٧ريخ نشأة دينه إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بكون الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقيق والتوزيع، كما أن الطبيعة العمومية للدين لا أثر لها على ما ذكر، ذلك أن المشرع لما أخضع الديون السابقة لتاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة لتلك الإجراءات، فهو لم يميز في ذلك بين الديون العمومية والخاصة ولا بين تلك المثبتة منها بسندات تنفيذية وبين غيرها. والمحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب المستأنف القاضي بوقف إجراءات إشعار الغير الحائز الصادر عن الطالب، ورفع الحجز عن المبالغ موضوعه بعلة أن الإشعار المذكور يتنافى مع ما تفرضه مقتضيات مدونة التجارة بشأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 503 الصادر بتاريخ 2019/11/14 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/777)

6 - مطل المكتري - توجيه إنذار في القانون القديم - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن كل ما يستلزمه المشرع بموجب القانون الجديد من أجل إفراغ المكتري للمطل هو إنذاره من أجل أداء الكراء، ومنحه أجل 15 يوما، وأن الإنذار القديم الموجه للمكتري يتضمن جميع هذه الشروط والبيانات المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون رقم 16-49 حتى ولو لم يتم ذكر أنه موجه في إطاره، ورتبت على ذلك أن المكري لم يكن ملزما عند مقاضاة المكتري المتقاعس عن أداء الكراء بتوجيه إنذار جديد لكون المادة 38 من نفس القانون تنص على أنه يدخل هذا القانون حيز التطبيق دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام السابقة، تكون قد أجابت على دفوع الطاعن بتعليل سليم، وطبقت مقتضيات المادة 38 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 492 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2018/2/3/659) .

.....

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم :

فقد اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة ، وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره لهذا الأخير طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

- بيع بالمزاد لأصول مقاولة في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف.

إن الثمن الافتتاحي للمزايدة موضوع بيع أصول مقاولة في وضع تصفيته قضائية وكذا الشروط الأساسية للبيع، وتحديد شكليات الشهر، يتلقى القاضي بشأنها ملاحظات المراقبين ويستمع لرئيس المقاولة والسنديك، ويقوم باختيار العرض الأكثر جدية، ثم يأمر بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقاولة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين. ولازم ما ذكر أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر بشأن عروض الاقتناء المقدمة التي يستمع بشأنها لأطراف معينة ليس من بينهم مقدمي تلك العروض، ولما يصدر أمره باختيار أحدها الضامن لاستمرارية التشغيل والوفاء للدائنين فإن ذلك الأمر لا يقبل الطعن بالاستئناف من طرف من رفض عرضه، الذي يبقى أجنبيا عن الأمر الصادر وتتعارض مصالحه مع السير العادي للمسطرة الجماعية، التي هو ليس من بين أطرافها المذكورين سلفا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1105)

- **رهن القيم المنقولة - سندات القرض - عدم بيعها بالمزاد - مسؤولية البنك.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن سندات القرض ليست أوراقا تجارية وإنما هي قيما منقولة وطبقت بشأنها المادة 340 من م. ت خاصة ما تعلق بضرورة بيعها عند عدم الوفاء عن طريق المزاد العلني بعد إعلام المدين أو مالك الشيء المرهون إن وجد؛ ورتبت على ذلك أن مسؤولية البنك الطاعن قائمة بعدم احترامه تلك المقتضيات، تكون قد طبقت الفصل 340 من م.ت الواجب التطبيق بشكل صحيح، ويكون قرارها معللا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني.

(القرار عدد 719 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/349)

.....

.....

.....

مدونة التجارة تحيين 2019

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الأول: الرهن

المادة 336

الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

الباب الأول: الرهن الحيازي للمنقول

المادة 337

يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا الباب.

يمكن أن يكتسي الرهن التجاري الشكل الخاص بالإيداع في مخزن عمومي، طبق مقتضيات الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: الرهن الحيازي التجاري

المادة 338

يثبت الرهن طبقا لأحكام المادة 334 بالنسبة للمتعاقدين والغير، سواء قام به تاجر، أو غير تاجر من أجل ضمان عمل من الأعمال التجارية.

يثبت رهن القيم القابلة للتداول بواسطة تظهير صحيح يشير إلى أن تلك القيم سلمت على وجه الضمان.

كما أن الأسهم وحصص الاستفادة والسندات الاسمية للشركات التجارية أو المدنية التي يتم انتقالها بتحويل في سجلات الشركة يمكن أن يثبت رهنها أيضا بواسطة تحويل على وجه الضمان يقيد في السجلات المذكورة.

يبقى العمل جاريا بمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود فيما يرجع للديون المتعلقة بمال منقول والتي لا يمكن للمحال له أن يتمسك بها تجاه الأغيار إلا بتبليغ الحوالة للمدين.

يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن.

المادة 339

في جميع الحالات، لا يستمر الامتياز قائما على الشيء المرهون إلا إذا وضع هذا الشيء وبقي في حيازة الدائن أو في حيازة شخص آخر تم اتفاق المتعاقدين عليه.

يعتبر الدائن حائزا للبضائع، متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الجمرك أو في مخزن عمومي أو كان بيده، قبل وصولها، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.

المادة 340

في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن تحقيق الرهن الحيازي التجاري وفق مقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي تحيين 2021 :

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.

الفصل 1171

لإنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

الفصل 1171 مكرر

يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن من قبل الراهن المدين.

الفصل 1172

من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة معلقا على نفس الشرط، أو معرضا لنفس الإبطال.

الفصل 1173

رهن ملك الغير رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة صحيح:

أولا: إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره. وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضا؛

ثانيا: إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.

الفصل 1174

كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة.

يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة على الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر برهن حيازي لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا.

يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقارا بالتخصيص. وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن العقاري.

الفصل 1175

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة لضمان الديون الحالية أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا، حسب الحالة، أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط.

يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حده الأقصى في العقد المنشئ للضمان، وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين والالتزامات المنشئة له بكيفية عامة.

كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون الحيازية وإما مجموعة من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة رتبة كل دائن.

الفصل 1175 مكرر

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة على المنقول لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين عند الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل.

يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو الدائنين الحاليين، شريطة التمكن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد ديونهم المضمونة.

لا يستفيد الدائنون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة المنشَأ لفائدتهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، شريطة أن يقوموا بتبليغ هويتهم إلى الدائنين السابقين.

الفصل 1176

يصح أن ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة ابتداء من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

الفصل 1176 مكرر

يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن بدون حيازة، أن يتفقا على أن يتسلم الدائن الشيء المرهون، دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم.

وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة جميع الالتزامات الواقعة على الدائن المرتهن رهنا حيازيا. ولا يجوز الاتفاق في أي حال من الأحوال على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه، أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص.

الفصل 1177

للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

الفصل 1178

من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت.

وفي حالة إقرار التفويت، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دين إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

الفصل 1179

من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون دينا أو أي حق آخر مقررا في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضرارا بالدائن المُرتَهِن، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه.

الفصل 1180

ينسخ.

الفصل 1181

يمتد الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع ملكيته للمنفعة العامة. وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مبلغ التعويضات.

الفصل 1182

إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطإ المُرتَهِن لم يكن له أن يطلب ضمانا تكميليا، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 1183

إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل المدين، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور، حتى لو كان مضافا إلى أجل لم يحل بعد، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

الباب الثاني: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1184

الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يحققه عند عدم الوفاء به طبقا لأحكام الفرع الرابع من هذا الباب.

الفصل 1185

ينسخ.

الفصل 1186

يصح رهن النقود، والسندات، والأشياء المتماثلة.

الفصل 1187

(ظهير 3 يونيه 1953) الدائن الذي يتسلم بحسن نية، على سبيل الرهن الحيازي شيئا منقولا ممن لا يملكه يكسب حق الرهن، ما لم يكن الأمر متعلقا بشيء ضائع أو مسروق قابل للاسترداد ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 456 مكرر.

الفصل 1188

ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي.

يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى هوية كل من الراهن والدائن المرتهن، ومبلغ الدين المضمون، كما هو منصوص عليه في الفصل 1175 أعلاه، والعقد المنشئ للدين موضوع الرهن، ووصف الشيء موضوع الرهن وفق أحكام الفصل 1190 من هذا القانون.

غير أنه لا يصح الرهن الحيازي إلا بالتسليم الفعلي للشيء المرهون إلى الدائن أو أحد من الأغيار يتفق عليه أطراف العقد.

إذا وجد الشيء المرهون في يد الغير، وكان يحوزه لحساب المدين، يصبح هذا الغير حائزا له لفائدة الدائن بمجرد إشعاره بإنشاء الرهن.

الفصل 1189

الرهن الحيازي الذي يرد على حصة مشاعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله للدائن.

وإذا كان الشيء مشتركا بين المدين وبين أشخاص آخرين، كفى أن يحل الدائن في الحيازة محل الراهن.

الفصل 1190

يتم وصف الشيء محل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة في العقد المنشئ له، من خلال التنصيص فيه بكيفية عامة على نوعية هذا الشيء أو صنفه، ومستوى جودته وكميته عند الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الأخرى الممكن الإشارة إليها حسب طبيعة الشيء محل الرهن، وذلك حتى يتسنى التعرف عليه.

الفصل 1191

يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصلين 1228 و1229 بعده.

ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 1192

يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة أن يتفق مع المدين في أي وقت من الأوقات على استبدال كل أو جزء من الشيء المرهون.

يعتبر الشيء المرهون موضوع الاستبدال ضمن وعاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، وذلك ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذا الشيء عند تاريخ الاستبدال قيمته الأصلية مضافا إليها العشر، وألا يكون محل ضمانة من دائن أو عدة دائنين آخرين.

الفصل 1193

الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن رهنا حيازيا شيئا معينا يخول للدائن الحق في طلب تسلم المرهون، وعند عدم تسليم المرهون إليه يكون له الحق في التعويض.

ويسري هذا الحكم، ولو فقد المدين أهلية التفويت قبل تسليم المرهون للدائن. وحينئذ يلتزم النائب القانوني لناقص الأهلية بإجراء هذا التسليم، مع عدم الإخلال بحالات الإبطال المقررة بمقتضى القانون.

الفصل 1194

يعتبر الدائن حائزا للأشياء المرهونة، إذا كانت هذه الأشياء موضوعة تحت تصرفه، سواء كانت مودعة لديه في مخازنه أو في سفنه أو في مخازن أو سفن وكيله بالعمولة أو في الجمرك، أو في مستودع عام، أو كان بيده، قبل وصول هذه الأشياء، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.

الفصل 1195

يقرر الامتياز على الديون المنقولة:

أ - بتسليم السند المثبت للدين؛

ب - وزيادة على ذلك، بإعلام المدين في الدين المرهون إعلاما رسميا أو بقبول هذا المدين الرهن في محرر ثابت التاريخ.

ويلزم أن يقع الإعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المُرتَهِن إذا أذن له الدائن الأول بذلك.

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون محلا للرهن.

الفصل 1196

يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن.

الفصل 1197

رهن الأسهم والحصص في الشركات المحدودة المسؤولية والسندات الاسمية للشركات المالية أو الصناعية أو التجارية أو المدنية التي يحصل انتقالها بتقييده في سجلات الشركة، يمكن أيضا أن يتم بتقييد ما يفيد رهنها في تلك السجلات.

الفصل 1198

إذا تم الاتفاق على إيداع الشيء المرهون في يد الغير دون تعيينه، ولم يشمل هذا الاتفاق من يباشر هذه المهمة، تولى رئيس المحكمة اختياره من بين الأشخاص الذين يقترحهم الأطراف.

في حالة موت المودع عنده يودع الشيء المرهون حيازيا لدى شخص آخر يختاره الأطراف، وعند تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة. ويسري نفس الحكم على الرهون المتتابعة.

الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الفصل 1199

يضمن الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بالإضافة إلى أصل الدين:

أولا - توابع الدين، إن كانت مستحقة؛

ثانيا - المصروفات الضرورية التي أنفقت من أجل المحافظة على المرهون في الحدود المقررة في الفصل 1216؛

ثالثا - المصروفات الضرورية لتحقيق الرهن.

التعويضات التي قد تستحق للدائن، ومصروفات المطالبة القضائية الموجهة ضد المدين، تكون التزاما شخصيا على هذا الأخير وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون.

الفصل 1200

تدخل ثمار وعائدات وتوابع الأشياء، محل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، في وعاء كل واحد منهما، وتعتبر مشمولة ضمن الوعاء المذكور ابتداء من تاريخ إنشائهما، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

في حالة استبدال كل الأشياء المرهونة بحيازة أو بدون حيازة أو جزء منها، تعتبر ثمار وعائدات وتوابع الأشياء الجديدة مشمولة ضمن وعاء الرهن ابتداء من تاريخ إنشائه.

الفصل 1201

يمكن للدائن المرتهن أن يتفق مع الراهن على رفع اليد كليا أو جزئيا، أخذا بعين الاعتبار نسبة تنفيذ الالتزام، مع مراعاة مبدإ التناسب بين قيمة الشيء المرهون وما تم تنفيذه، سواء تعلق الأمر بالرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة.

وإذا كانت الأشياء المرهونة منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل جزء منها ضامنا لجزء من الدين، حق للراهن عند الوفاء بجزء من الدين، أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء.

الفصل 1202

لا يحق للمدين المتضامن أو للوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، مادام الدين لم يدفع بتمامه.

ولا يحق كذلك للدائن المتضامن أو للوارث الذي قبض حصته من الدين أن يرد الشيء المرهون إضرارا بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.

الفصل 1203

ليس للدائن الحق في أن يحبس المرهون من أجل ديونه الأخرى على المدين، سواء كانت لاحقة أو سابقة على إنشاء الرهن، ما لم يكن قد اتفق على أن الرهن يضمن أيضا تلك الديون.

الفصل 1203 مكرر

إذا لم يكن الراهن هو المدين:

1- لا يكون للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، في مواجهة الراهن، الحق إلا على المال محل الضمان؛

2- للراهن، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، الحق في متابعة المدين، ويحل محل الدائن في كافة الحقوق التي كانت له في مواجهة المدين؛

3- يجوز للراهن، حتى قبل تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، متابعة المدين من أجل إيداع الأموال الضرورية لتغطية الدين، متى كانت له مبررات جدية تجعله يخشى إعسار المدين؛

4- للراهن أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين، ولو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عنها، باستثناء الدفوع المتعلقة بشخص المدين؛

5- ينقضي الرهن الحيازي عندما يفقد الراهن إمكانية الحلول في حقوق الدائن المرتهن بسبب فعل هذا الدائن أو خطئه، مع مراعاة أحكام الفصلين 77 و78 من هذا القانون. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن؛

6- لا يلزم الراهن بتمديد أجل الدين المضمون الممنوح من طرف الدائن للمدين، ما لم يكن الراهن قد وافق عليه.

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

38- مقاولة وسيطة في التشغيل - وضع أجرائها رهن إشارة الشركة المستعملة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد بكون الطالبة هي مقاولة للتشغيل المؤقت، وأنها تقوم بدور الوسيط في التشغيل، وتضع أجراءها رهن إشارة الشركة المستعملة، وأن أوراق أداء الأجر الصادرة عن الطالبة نفسها تفيد أن هذه الأخيرة هي فرع تابع لها، واعتبرت أنه لا مجال للاحتجاج بتطبيق مقتضيات المواد 477 وما يليها من مدونة الشغل ولا بكون العقد شريعة المتعاقدين، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 1119 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2786)

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 189

القرار عدد 863

الصادر بتاريخ 16 يونيو 2011

في الملف التجاري عدد 2011/3/3/120

تسوية قضائية - تحقيق الديون - وضعية. الكفيل المتضامن .

إن مسطرة تحقيق الديون باعتبارها ناتجة عن فتح مسطرة صعوبات

المقاولة في وجه المدين المتوقف عن الدفع، تنصب على الديون التي على

المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة، والتي تستفيد لوحدها من التخفيضات أو التأجيلات الناتجة عنها، أما كفلاؤها المتضامنون فإنه بإمكان دائني المقاولة مقاضاتهم طبقا للإجراءات العادية،علما أنه ليس في القانون ما يلزم المحكمة التي تبت في تلك الدعاوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة تحقيق ديون المقاولة المدينة الأصلية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/5/4 في الملفين رقم 6/3/3386 و9/3/2299 أن المطلوب التجاري وفا بنك (بنك الوفاء وقت تقديم الدعوى) تقدم بمقال لدى تجارية البيضاء، عرض فيه أن شركة المقاولة الجديدة للقناطر والطرق توجد في حالة تسوية قضائية، وأنها مدينة له بمبلغ 62،715.528.8 درهما وأن الطالب محمد كفل المدينة كفالة تضامنية مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة والتجريد في حدود 000.500.17 درهم وأن جميع المحاولات الودية لأداء الدين لم تسفر عن نتيجة ملتمسا معاينة أن المبلغ المخلد بذمة المدينة الأصلية هو المذكور آنفا مع فوائده البنكية بسعر 75،12 % من تاريخ توقيف كل حساب

وسماع الحكم على المدعى عليه محمد بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد وتعويض

قدره 000.200 درهم، كما تقدم بمقال من أجل مواصلة الدعوى بحضور سنديك التسوية القضائية فأصدرت المحكمة التجارية حكما بعدم قبول الدعوى في مواجهة شركة المقاولة الجديدة للقناطر والطرق وبأداء المدعى عليه محمد للمدعي مبلغ الدين المطلوب مع تعويض قدره 000.60 درهم ورفض باقي الطلب، استأنفه كل من شركة المقاولة الجديدة للقناطر والطرق والمحكوم عليه استئنافا أصليا كما استأنفه البنك استئنافا فرعيا وبعد ضم الملفين وتقديم البنك لمقال إصلاحي بالإشهاد له بإصلاح

المسطرة بجعل الطلب أصبح مقدما من طرف التجاري وفا بنك وإجراء خبرتين، قضت محكمة الاستئناف التجارية برد الاستئنافين الأصليين والاستئناف الفرعي بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة في فرعها الأول:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه فساد التعليل الموازي لانعدامه،

بدعوى أنه لم يتوقف عن إثارة وجوب إيقاف البت إلى حين صدور حكم له حجية الشيء المقضي به في مسطرة تحقيق الديون، لأن قيام مديونية الكفيل مرتبط بقيام مديونية المقاولة أصلا وقيمة إذ أن دعوى البنك كانت ترمي إلى معاينة حجم الدين في حق المدينة الأصلية، والحكم على الطالب بأداء نفس المبلغ بصفته كفيلا إلا أنه تم تحريكها بعد فتح المسطرة مما جعلها غير مقبولة، ولا يمكن للمحكمة إصدار حكم بحصر الدين في مبلغ معين لأن الجهة المختصة هي القاضي المنتدب، والحالة الوحيدة التي تبت فيها المحكمة بحصر الدين هي إذا كانت هناك دعوى جارية، وأنه في النازلة فإن الدعوى تم تحريكها بعد صدور حكم فتح المسطرة فبالتالي فهي ليست دعوى جارية وبالتالي فإن دينه ككفيل يتبع الدين

الأصلي وجودا أو عدما وسقفا وتحديدا، وبذلك يظل من غير المتيسر القول

بصحته مادام لم يحدد في إطار تحقيق الديون مع العلم أن المسطرة المذكورة

تعرف حركية حسابية وقانونية لا تخفى في اتجاه تخفيض الدين واقتطاع مبالغ

معينة من جهات معينة، والقرار لم يستجب لطلب إيقاف البت واعتبر أنه غير مبرر مادام مقرر القاضي المنتدب المعاين لوجود دعوى جارية أيد استئنافيا أي أن تحقيق الدين بين يدي قضاة الموضوع ثم أيد الحكم القاضي بعدم قبول الطلب مواجهة المدينة الأصلية مما يعني أن تحقيق الديون لن يتم نهائيا لا من طرف القاضي المنتدب ولا قضاء الموضوع مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة فإن من خصائص الكفالة التضامنية أن للدائن أن يرجع على الكفيل المتضامن قبل مطالبة المدين الأصلي أو أن يطالبهما معا دون

أن يترتب على مطالبة أحدهما سقوط حقه في مطالبة الآخر، كما أنه من جهة

أخرى فإن مسطرة تحقيق الديون باعتبارها ناتجة عن فتح مسطرة صعوبات المقاولة في وجه المدين المتوقف عن الدفع تنصب على الديون التي على المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة وهي التي تستفيد من التخفيضات أو التأجيلات الناتجة عنها، أما كفلاؤها المتضامنون - كما في النازلة - فإن للدائنين مقاضاتهم طبقا للإجراءات العادية وليس في القانون ما يلزم المحكمة التي تبت في تلك الدعاوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة تحقيق ديون المدينة الأصلية، والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه التي ثبت لها من وثائق الملف أن البنك الدائن قد صرح بديونه لدى السنديك وصرحت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب المقدم في مواجهة المدينة الأصلية لتقديمه بعد صدور الحكم بفتح المسطرة ولكون الدين نشأ قبل صدور الحكم المذكور، معتبرة أن الكفيل يبقى ملزما في إطار عقد الكفالة الموقع من طرفه بالأداء، تكون قد سايرت مجمل ما ذكر باعتبار أن مسطرة تحقيق الديون تتعلق بالمقاولة المفتوحة في حقها

مسطرة التسوية ولا تعني الطالب بصفته كفيلا متضامنا والذي يبقى للدائن

مقاضاته في إطار القواعد العامة، ولا وجود لأي نص يفرض إيقاف البت في

الدعوى الموجهة ضده إلى حين انتهاء مسطرة تحقيق الديون، وما جاء في القرار من صدور أمر القاضي المنتدب بمعاينة وجود دعوى جارية هو مجرد تزيد يستقيم بدونه القرار اعتبارا لكون ذلك يهم المدينة الأصلية وليس الكفيل، الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا سليما والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الوحيدة في فرعها الثاني:

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه فساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه تمسك بكون المطلوب تدخل في الدعوى استئنافيا بعلة أنه حل محل

بنك الوفاء دون أن تسعفه الوثائق المدلى بها لإثبات صفته خصوصا أن ما أدلي به

هو عملية التشطيب على وفا بنك من السجل التجاري وكذا مستخرج يفيد تغيير الاسم التجاري إلى التجاري وفا بنك ولا تفيد حلوله محل بنك الوفاء ولا عملية الإدماج، إلا أن القرار رد ما أثير بأن الطالب نفسه أدلى بمقال إصلاحي مع أن المقال المذكور جاء على إثر الاستئناف الفرعي كإجراء احترازي ولا يشكل إقرارا قضائيا مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد في الوسيلة فإن المقال الإصلاحي للطالب لم يتم تقديمه بناء على الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي ورد في اسم بنك الوفاء وليس في اسم التجاري وفا بنك بل إن المقال الإصلاحي المذكور قدم بتاريخ 2005/6/14 مستندا على واقعة إدماج بنك الوفاء في البنك التجاري والتي نتج عنها ميلاد التجاري وفا بنك، وهي العملية الثابتة ليس من خلال فقط شهادة التشطيب على وفا بنك من السجل التجاري وتسجيل التجاري وفا بنك به بل كذلك من خلال محضر الجمعية العمومية لتاريخ 2004/12/31 وكذا إيداعه وإشهاره وهي وثائق مدلى بها بمذكرة البنك لجلسة 2008/6/24 وتثبت عملية

الإدماج والوسيلة غير مقبولة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة زبيدة تكلانتي – المقرر: السيد عبـد الـسلام الوهـابي - المحامي العام: السيد رشيد بنـاني.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 174

القرار عدد 1254

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1695

تسوية قضائية - تحقيق الديون - دين ناشئ بعد صدور حكم فتح المسطرة .

الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية القضائية لا تخضع لمسطرة تحقيق الديون، ولا يفرض على الدائن التصريح بها، وإنما يتم سدادها بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو ضمانات، ويبقى من حق الدائن المطالبة بأداء دينه إما في مواجهة المقاولة المدينة مباشرة أو في مواجهة السنديك حسب الأحوال.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3058 بتاريخ 2010/6/11 في الملف عدد 11/09/3335 ،أن المطلوب سنديك التصفية القضائية للمطلوب حضورها شركة مطاحن إفريقيا تقدم بكتاب للقاضي المنتدب التمس فيه تحقيق دين الطالب عبد الحق (ب)، الذي صرح به لديه في حدود مبلغ 000.20 أورو، وتقدم هذا الأخير بمذكرة للقاضي المنتدب جاء فيها أن دينه يتكون من أصل بمبلغ 20.000 أورو وصوائر قانونية بمبلغ 00.1500 أورو، وضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 920.3 أورو، تضاف له الفوائد القانونية من تاريخ صدور مقرر نقيب هيأة المحامين بباريس بتاريخ 2007/4/26 ،وهذا الدين يخضع للمادة 575 من م.ت لنشوئه بعد فتح مسطرة التسوية

القضائية في مواجهة الشركة المذكورة التيكلف بالدفاع عنها أمام محكمة التحكيم بباريس، ملتمسا التصريح بقبول دينه

وتمتيعه بالأولوية والامتياز الناتجين عن مقتضيات المادة 575 من م.ت، والأمر بأدائه له أصلا وفائدة وصائرا، فصدر أمر القاضي المنتدب بعدم قبول دعوى تحقيق مديونية الأستاذ عبد الحق بناني الناصري في مواجهة شركة مطاحن إفريقيا أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعن على القار نقصان التعليل المستمد من تناقض تعليلاته مع منطوقه وتحرف وقائع النازلة، بدعوى أن الأمر الابتدائي قضى بعدم القبول بعلة "أن الطالب لم يصرح بدينه بعد الحكم بالتصفية القضائية"، ولما رفع النزاع لمحكمة الاستئناف التجارية تبنت ما أورده الطاعن في مقاله الاستئنافي، خاصة عدم قانونية إخضاع دينه للمساطر الجماعية بما في ذلك التصريح

للسنديك، وعوض أن تصرح بإلغاء الأمر الابتدائي الصادر عن القاضي المنتدب،

وإحالة الملف عليه للبت فيه من جديد، أو التصدي للنزاع بالقول بالتشطيب على القضية من المحكمة، لأن الملف فتح بناء على كتاب وجهه السنديك للقاضي المنتدب، وليس بناء على دعوى رفعها الطالب، عمدت (المحكمة) إلى تأييد الأمر الابتدائي، بالرغم من أنه لم يتقدم بأي تصريح بالدين الذي هو منطلق دعوى تحقيق الدين، لكونه مشمولا بمقتضيات المادة 575 من م.ت، وهو ما يفيدأن القرار تناقض بين تعلله ومنطوقه، وينزله بالتالي منزلة انعدام التعليل.

كما أنه جاء في تعليلات القرار المطعون فيه "بأنه يتعين تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى تحقيق المديونية لكن بعلل أخرى"، في حين لم يتقدم الطالب بأي دعوى أمام القاضي المنتدب، وهو ما يجعل الأمر الابتدائي والقرار الاستئنافي غير ذي موضوع، على أساس أنه تم اعتبار الطالب غير مصرح بدينه وفي نفس الوقت قضى بعدم قبول دعواه، التي يعد التصريح هو منطلقها، إذ أن المعتمد في الملف هو رسالة للسنديك موجهة للقاضي المنتدب بتاريخ 2008/9/22 بشأن أداء أتعاب الطالب، لذلك لا توجدهناك قضية للمناقشة، ويبقى استدعاؤه غير مستند على أساس، ويكون القرار بما ذهب إليه متسما بالتناقض وتحريف وقائع النازلة ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن موضوع القضية الماثلة يتعلق بطلب تنفيذ أتعاب، قدمه الطالب المحامي عبد الحق بناني الناصري للسنديك لحسن (ب)، فقام هذا الأخير بتقديم طلب للقاضي المنتدب بتاريخ 2008/9/29 التمس فيه تحقيق دين المحامي المذكور، وعلى إثره أدلى هذا الأخير بمذكرة مودعة بتاريخ 2009/1/13، صرح فيها بأنه دينه صدر فيه

مقرر عن نقيب المحامين بباريس وأصبح مكتسبا لحجيته بعد إعطائه الصيغة التنفيذية، وهو لا يحتاج لتصريح، ويتوجب أداؤه في إطار المادة 575 من م.ت، دون خضوعه لمسطرة تحقيق الديون. وبعد مناقشةالقضية، صدر أمر القاضي المنتدب بعدم قبول الدعوى لكون أساس دعوى تحقيق الدين هو التصريح به، غير أن الدائن لم يقم بذلك ولم يرفع السقوط عنه. وفي المرحلة الاستئنافية أيدت المحكمة الأمر الابتدائي، بعلة أخرى، جاء فيها، "بأن الدين المشمول بحق الأولوية لا يخضع لمسطرة تحقيق الدين، وتتم المطالبة به في مواجهة المدين أو السنديك حسب الأحوال". فتكون قد اعتبرت أن طلب السنديك الرامي لتحقيق دين الطالب غير مستند على أساس قانوني، ما دام لا يوجد تصريح بالدين ينبغي تحقيقه، ولم تقل بعدم قبول دعوى هذا الأخير الذي التمس عدم إخضاع دينه لمسطرة تحقيق الديون فقامت بالاستجابة لطلبه، ولكن لم يكن هناك ما يدعوها لإرجاع الملف للقاضي المنتدب ليصرح من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم وجود تصريح بالدين ينبغي تحقيقه، أو أن تتصدى هي للموضع للتصريح بما لم يسعفها به معطيات النزاع فجاء قرارهامعللا بما فيه الكفاية وغير محرف لأي واقع وغير متناقض والوسيلتان على غير أساس.

لأجـله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي

- المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 177

القرار عدد 989

الصادر بتاريخ 11 غشت 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/518

تسوية قضائية - أجل التصريح بالدين – المشعرون شخصيا.

لئن كان المشرع في المادة 686 من مدونة التجارة خص الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما بوجوب إشعارهم شخصيا بحكم فتح المسطرة إلا أنه سكت عن تحديد تاريخ انطلاق أجل التصريح بديونهم، مما يقتضي الرجوع إلى

مقتضيات المادة 687 منها التي اعتمدت أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية للتصريح بالديون بالنسبة لكافة الدائنين، فإذا لم يصرح الدائن الحامل لضمانة أو عقد ائتمان إيجاري بدينه بعد إشعاره شخصيا فإن الأجل العام الممنوح لكافة الدائنين المنطلق من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية يظل ساريا بالنسبة إليه طالما لم تنته مدته.

رفض الطلب

لكن، حيث إنه ما دام موضوع النازلة الماثلة يتعلق بتحقيق دين، فإن أجل الطعن بالاستئناف ضد أوامر القاضي المنتدب الصادرة بخصوصه محدد في 15 يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن والمدين ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك، ولما لم يثبت للمحكمة أن الاستئناف كان خارج الأجل المذكور، اعتبرت وعن صواب "أن الاستئناف الأصلي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يستوجب التصريح بقبوله."، فتكون قد استبعدت ضمنيا الدفع المثار بعدم القبول بقرار معلل وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادتين 686 و687 من م.ت ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن السنديك أشعر المطلوب الدائن بصفته متوفرا على ضمانات قصد التصريح بدينه، وذلك بكتاب توصل به بتاريخ 2004/8/2 ،غير أنه لم يتقدم بالتصريح بدينه إلا بتاريخ 2004/10/12 ،أي بعد فوات أجل 60 يوما المنصوص عليه بالمادة 686 من م.ت، علما أن الأجل الذي ينطلق من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، لا ينتج أي أثر بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات، لكون النص يتحدث عن التبليغ الشخصي لهم، وهو ما يفيد أن المشرع لم يقم بالمساواة بين الدائنين، ولم يكن هناك ما يوجب على السنديك انتظار نشر حكم فتح المسطرة ليقوم بإشعار الدائن المرتهن، غير أن تعليل المحكمة جاء ناقصا ولم يجب على كافة أوجه الدفع خارقا المادة 687 من م.ت مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه لما كان المشرع أوجب بالنسبة للدائنين بصفة عامة أن يدلوا بتصريحاتهم بديونهم للسنديك داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ نشر الحكم القاضي بفتح المسطرة في الجريدة الرسمية وإلا عد ساقطا حسب ما تمليه مقتضيات المادتين 687 و690 من م.ت، فإنه بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما لم يلزمهم (المشرع) بالاطلاع على ما هو منشور بالجريدة الرسمية، وإنما أوجب أن يتم إشعارهم شخصيا بحكم فتح المسطرة تبعا للمادة 686 من نفس القانون، دون أن ينص على تاريخ انطلاق أجل التصريح بالنسبة لهم، وفي النازلة وما دام أجل 60 يوما المنطلق من تاريخ الإشعار الذي يستفيد منه الدائن الحامل لضمانة أو عقد

ائتمان إيجاري انصرم، فإن الأجل العام الممنوح لكافة الدائنين المنطلق من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية يظل ساريا بالنسبة إليه طالما لم تنته مدته والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت مجمل ما ذكر واستبعدت الدفع بسقوط دين الدائن، لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لأجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد الرحمان المصباحي -

المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته .

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

تعليق:

وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بمحكمة النقض

إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب

الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة

لحق آخر.

ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 2011/3/24 في الملف التجاري عدد

2010/1157 - موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل

التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم

أدائه لواجبات استغلال المحل في إبانها القانوني، وبعدما تبين للمحكمة التجارية

وجاهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك

الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافه على أن مدة من واجبات

الإيجار تقادمت وهو ما ردته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض <<أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف>>.

وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به

داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي <<ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه

داخل الطعن بالاستئناف>> وذلك لعلة أنه من حق الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع

الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي

أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على

غير أساس٪

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66

القرار عدد 740

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف التجاري عدد 338/3/1/05

مسطرة صعوبة المقاولة – القاضي المنتدب – رفع الحجز – أجل الطعن في الأمر .

يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاولة، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة

أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة وإلا عد غير مقبول.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

بناء على مقتضيات المادتين 729 و731 من مدونة التجارة فإن الطعن بالنقض ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية، يقدم داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وحيث إنه وبصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاولة ما، فإنه مادام الأمر برفع الحجز المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه صدر عن القاضي المنتدب فإن هذا الأخير الذي يعد من بين أجهزة المسطرة اصدر مقرره المذكور في إطار سهره على سير مسطرة التسوية القضائية لشركة مطاحن

شامي إخوان لذلك يجب الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد له داخل اجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 المذكورة.

وحيث بلغ الطالب بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ 05/2/18 ولم يتقدم بطعنه بالنقض إلا بتاريخ 05/03/18 أي خارج الأجل المحدد قانونا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

القرار عدد 58

المؤرخ في : 18/1/2006

الملف التجاري عدد : 190/3/1/2004

تسوية قضائية – حصر الديون – مخطط الاستمرارية – الطعن فيه بالاستئناف.

استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال التسوية والتخفيضات من الديون.

يقبل الحكم بحصر مخطط الاستمرارية الاستئناف إن كان هناك خرق لمسطرة حصر المخطط.

لكن حيث إنه لما كانت دعوى النزاع تتعلق بحصر مخطط الاستمرارية لا بمسطرة تحقيق الديون، الذي ثبت لقضاة الموضوع أن الطالب صرح أثناءها للسنديك بديونه داخل الأجل القانوني والتمس حفظ حقه في الإدلاء بديون لاحقة صرح بها خارج

الأجل، ولما كان الثابت كذلك أن السنديك المعين لم يصل إلى أي حل ودي مع الدائنين للتخفيض من الفوائد والديون، وأن هذه تم حصرها من طرف القاضي المنتدب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

التي عللت قرارها بقولها "إن دور الدائنين ينحصر في استشارتهم من طرف السنديك عند إعداد الحل بخصوص موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات لضمان تنفيذ المخطط لا غير وبالتالي لا يتمتع الدائن بأية صفة للطعن ضد الأحكام الصادرة بشأن حصر مخطط الاستمرارية، وأن تحقيق الديون يبقى خاضعا للأحكام والإجراءات الواردة بالباب الثالث عشر المتعلق بتحديد خصوم المقاولة"، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، مادامت استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم، وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال مخطط التسوية والتخفيضات من الديون التي لم تتصرف فيها المحكمة بأي حال من الأحوال، ولطالما كذلك لا تتعلق أسباب الاستئناف بخرق الحكم الابتدائي لمسطرة حصر مخطط الاستمرارية وإنما تهم مسطرة المنازعة في تحقيق الديون، المختلفة عن موضوع النزاع المعروض، مما لا موجب معه لمناقشة توفر الصفة الامتيازية من عدمها لديون الطالب، وبذلك أتى قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني سليم والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة زبيدة تكلانتي رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقررا والطاهرة سليم نزهة جعكيك وفاطمة بنسي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 120

القرار عدد 422

المؤرخ في : 26/4/2006

الملف التجاري عدد : 1454/3/1/2004

إغلاق مؤسسة – توقف عن أداء الديون – وضعها في حالة تسوية قضائية (نعم)

إغلاق مؤسسة وتوقفها عن أداء واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدل على اضطراب وضعها المالي وعدم قدرتها على الوفاء بديونها يبرر فتح مسطرة الصعوبة في حقها.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم تطبيق مقتضيات المادتين 560 و564 من مدونة التجارة ذلك أن شركة فامو توقفت عن الدفع منذ ما يزيد عن 20 سنة باعتبار أن المبالغ المطالب بها تعود لسنة 1968 وكان حريا بالمحكمة تطبيق المادتين 560 و564 م ت التي تشير أولاهما لتطبيق مساطر معالجة صعوبة المقاولة على كل تاجر أو شركة ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عند الحلول وفتحت ثانيهما اال لفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة التاجر

والحرفي المتوقف عن الدفع والذي وضع حدا لنشاطه وذلك بدل الاجتهاد في تفسير النصوص عملا بقاعدة لا اجتهاد مع نص.

حيث إن الطاعن التمس بمقتضى مقاله فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة فامو لامتناعها عن أداء واجبات الاشتراك في الصندوق الطاعن عن الفترة من 69 إلى 2000 مستندا في ذلك للمادة 560 من مدونة التجارة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت في قرارها "أن إغلاق المؤسسة وحده لا يكفي لاعتبارها في حالة توقف عن الدفع مادام ليس بالملف ما يفيد عجزها عن أداء الديون الحالة التي على عاتقها وأن مركزها المالي مضطرب وأن الملف لا يتوفر على ما يفيد أن المستأنف عليها في حالة توقف عن الأداء بالفعل لأن القوائم المرفقة بمقال الدعوى الافتتاحي لا تفيد عدم قدرة المستأنف عليها على أداء الدين المطالب به من طرف المستأنف أو أن سلوك مساطر التنفيذ بقيت دون نتيجة بسبب عدم القدرة على الأداء..." في حين أن إغلاق المؤسسة وعدم أدائها لواجبات الصندوق المتعلقة بالمدة من 69 إلى 2000 يدل على اضطراب وضعها المالي وعدم قدرتها على وفاء ديونها مما يكون معه القرار بما ذهب إليه خارقا للفصلين المحتج بخرقهما وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة لها للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسادة زبيدة التكلانتي مقررا وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار عدد 483

المؤرخ في : 10/5/2006

الملف التجاري عدد : 245/3/1/2006

التسوية القضائية – إشعار الدائنين الحاملين لضمانات – وسيلة الإشعار – أجل تصريحهم بديونهم

عبارة الإشعار الواردة بالمادة 686 من مدونة التجارة تفترض توصل

الدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما بأية وسيلة تؤدي لحصوله.

أجل تصريح الدائنين الحاملين لضمانات الدين الذين أشعروا من طرف السنديك، هو نفسه المحدد للدائنين المذكورين بالمادة 687 من مدونة التجارية.

لكن، حيث ولئن كانت المادة 686 من م ت لم تنص على شكل خاص لإشعار الدائنين الحاملين ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما للتصريح بديونهم فإن عبارة الإشعار الشخصي لهم الواردة بالمادة المذكورة تفترض توصلهم بالإشعار المذكور

بأية وسيلة يتبين منها حصوله، ولا يمكن أن يتأتى إثبات ذلك إلا بإدلاء السنديك بما يفيد توجيه الإشعار وتوصلهم به، والمحكمة التي ثبت لها عدم توصل المطلوب بالإشعار وردت ما أثير بعلة أنه "خلافا لادعاءات الطاعنة وكما لاحظ ذلك القاضي المنتدب عن حق فإن الرسالة الصادرة عن السنديك السيد المصطفى أكرام لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغها للقرض العقاري والسياحي أو توصل هذا الأخير بها وتاريخ هذا التوصل" تكون قد سايرت المبدأ المذكور ولم تكن ملزمة بمناقشة كيفية علم المطلوب بأن السيد المصطفى أكرام عين سنديكا وقيامه بالتصريح بدينه لديه في

2000/06/11 ثم إعادة التصريح بتاريخ 2000/7/21 للسنديك محمد بنسعيد باعتبار أن انطلاق أجل التصريح بالنسبة للدائنين المذكورين يبتدئ من تاريخ توصلهم بالإشعار شخصيا وأن تصريحهم قبل ذلك وإن كان يفيد العلم بفتح المسطرة فإن مجرد حصول ذلك العلم لا يؤدي إلى سقوط ديونهم ما لم يتم سلوك مسطرة الإشعار الشخصي المنصوص عليها بالنسبة لهم وفوات الأجل الذي لا يعدو أن يكون هو نفسه المحدد للدائنين المذكورين بالمادة 687 من م ت وبخصوص ما أثير بشأن عدم جدولة دين البنك الأوروبي للاستثمار فلم يتم التمسك به أمام محكمة الموضوع التي جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة والوجه من الوسيلة على غير أساس إلا فيما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

في شأن الوجه الأول من الوسيلة الثانيـة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس من الواقع والقانون وانعدام التعليل بدعوى أنه لم يعتبر خصم المطلوب لأربعة أقساط ونصف مباشرة من حسابها ومباشرة بعد الإفراج عن القرض الأوروبي للاستثمار في حدود مبلغ 59,413331 درهم معللا ذلك بعدم وجود ما يبرره ضمن وثائق الملف، غير أن ذلك التعليل خاطئ وغير صحيح مادامت أدلت بشكل نظامي بمذكرة بيان أوجه الاستئناف المؤشر عليها بتاريخ 03/7/3 لجلسة

03/07/11 والتي أشير في صفحتها الثانية إلى كشوف الحساب التي توصلت

بها، وخاصة الكشف المتعلق ببيان الرصيد إلى حدود 1999/09/29 والذي تظهر فيه الاقتطاعات البالغة 59,413556 درهم والتي تمت بتاريخ 1999/9/22 حيث تم خصم مبلغ 72,154612 درهم مرتين كما تم خصم مبلغ 15,104331 درهم بتاريخ

99/9/24 ،وأن المحكمة ردت ما أثير بأنه مجرد ادعاء لا يوجد بالملف ما يثبت

صحته مما يشكل نقصا في التعليل لأنه كان عليها وقد أشير إلى وجود الوثائق

ضمن المذكرة أن ترد بشكل نظامي وتشير إلى أن الوثائق لا وجود لها، بل كان عليها أن تنذرها في حالة عدم العثور عليها للإدلاء بها وتشير إلى ذلك في قرارها، وأنه بعدم

قيامها بذلك أو التحقق من وجود الوثائق فعلا خاصة وأنها تكون قد أدلت بها ضمن مذكرتها المذكورة وهي وثائق تشكل حجة في الإثبات طبقا للمادة 492 من القانون البنكي يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد ردت ما أثير بشأن خصم المطلوب لأربعة أقساط ونصف بما جاءت به من "أن ما تتمسك به شركة نوفامار من أن القرض العقاري والسياحي قد خصم قيمة أربعة أقساط ونصف من الأقساط الحالة فإنه مجرد ادعاء لا يوجد بالملف ما يثبت صحته" وهو تعليل مطابق لوثائق الملف التي بالرجوع إليها وخاصة المذكرة المؤشر عليها بتاريخ 03/07/03 يلفى بأنها غير مرفقة بأي كشف حسابي لإثبات الخصم المذكور بل ولم يتم حتى الإشارة فيها إلى الإدلاء به ولم يتم إرفاقه إلا مع مقال الطعن بالنقض، وبخصوص ما أثير من عدم إنذاره للإدلاء بها فإن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بالحجج والوثائق المدعمة لمطالبهم أو لرد المطالب الموجهة ضدهم دون أ، تكون المحكمة ملزمة بإنذارهم من أجل ذلك مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية والوجه من الوسيلة على غير أساس وما أدلى به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

القرار عدد 1025

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 2002/1432

بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استيناف مقررات القاضي

المنتدب (لا) - المقاولة في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع للظهير المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه "يستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي

الرسوم المنصوص عليه في هذا الملحق"، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع الطعن باسيئاف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي مما لا مبرر معه للتمسك بمقتضيات الفصل 528 المذكور.

المادة 686 من مدونة التجارة لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين تضامنات أو عقد ائتمان إيجاري.

لكن حيث لئن نصت المادة 686 من م.ت على أنه "يشعر شخصيا الدائنون الحاملون لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما" فإنها لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين لضمانات انصبت على أموال المقاولة الموجودة في حالة صعوبة، أو الدائنين الحاملين لضمانات سلمت لهم من الأغيار، والمحكمة التي اعتبرت "أنه مادامت الضمانة أعطيت لضمان الدين المتعلق بها، فإنه لا يشترط أن تكون هذه الضمانات التي قدمها المدين لضمان دينه في ملكه شخصيا بل يكفي أن تكون قدمت لضمان دين معين وبموافقة مالكها" تكون قد

سايرت المبدأ المذكور، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 689

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 746

المؤرخ في :22/05/2002

الملف التجاري عدد : 2000/843

القرض العقاري والسياحي- صعوبة المقاولة – مسطرة التسوية - يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ (نعم) – استمرار الحيازة (لا)

إن كانت حيازة العقارات المرهونة قررت للقرض العقاري والسياحي بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 68/12/17 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار، فإن إقرار القرار بعدم أحقيته في استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية يتنافى وإبقاء الحيازة بيده، إذ بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة..

حيث تمسكت الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي بأنه يترتب على فتح مسطرة التسوية القضائية والتصفية القضائية منع الدائن من إقامة دعاوي جديدة أو الاستمرار في دعوى جارية وممارسة أية وسيلة للتنفيذ أو الاستمرار فيه ومن تم فتسلم الحيازة المقرر بمرسوم 68 لصالح المطلوب تسري عليه قاعدة الوقف لأن التسلم إنما هو وضع مادي لليد من الدائن على العقار لإنجاز حجز تنفيذي على دخله وبسقوط علة وضع اليد تسقط الحيازة ، غير

أن القرار المطعون فيه رد ذلك بأن ليس في المدونة ما يفيد أن فتح مسطرة التسوية يؤدي إلى رفع الحيازة المقررة بمرسوم 68 وأن حكم التسوية قرر تكليف السنديك بمراقبة عمليات التسيير وهو يعلم أن المطلوب هو الحائز ويعتبر في حكم رئيس المقاولة وأن الحيازة وإن كانت أصبحت غاية في مضمونها إلا أنه يبقى للحائز مع ذلك صلاحية تقديم مصلحة في الاستمرار فيها أو التخلي عنها ، في حين أنه إذا كانت الحيازة قررت للمطلوب بمقتضى مرسوم 68 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار فإن إقرار القرار بعدم أحقية المطلوب في

استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية تتنافى وبقاء الحيازة بيده إذ بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة مما يكون معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه ، وبإحالة الملف على

نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرف محمد بناني و المستشارين السادة: عبد الرحمان مزور مقررا و عبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي و بمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 167

القرار عدد : 754

المؤرخ في : 16/10/2003

الملف الإداري عدد : 624/4/1/2003

دعوى الإلغاء للشطط- نزاعات موضوعية- قرارات إدارية.

الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية- وكيل الملك- إجراءات قضائية(لا)- إجراءات إدارية(نعم).

1 -دعوى الإلغاء للشطط تدخل في إطار النزاعات الموضوعية لا الشخصية وتوجه ضد القرارات الإدارية لا ضد الأشخاص .

2 -الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية الصادرة عن وكيل الملك لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية وإنما إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

3 -المحكمة الإدارية لم تتجاوز اختصاصها عندما اعتمدت على سبقية بت القضاء المدني المختص في الصعوبة التي سبق أن أثارها مأمور التنفيذ واستخلصت عدم جدية تجديد نفس المنازعة من طرف النيابة العامة المستأنفة عندما طلب منها القيام بما يلزم لتسخير القوة العمومية رغم وجود الأمر القضائي.

لكن حيث إن الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية بمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية وأن ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية تنفيذا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية فكان الدفع بدون أساس .

فيما يتعلق بالسبب الأخير.

حيث تمسك المستأنف بأن قرارا صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 23-1-91 في الملف الاستعجالي عدد 729-90 قضى بأن مسطرة التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 136-90 ولم يعد لها محل لتنازل طالب التنفيذ وأن التنازل المحتج به من طرف المدعين لم يكن محل أي طعن وهو التزام يلزم صاحبه وورثته باعتبارهم خلفا له كما أن التنازل هو بمثابة صلح لا يجوز الرجوع فيه طبقا للفصل 1106 من ق، ل ،ع ولا يمكن للحكم المستأنف أن يناقش ذلك لأن المحكمة الإدارية غير مختصة بالبت في صحة التنازل.

لكن حيث إن ما يتمسك به المستأنف سبق أن أثاره منذ 27-7-99 مأمور التنفيذ المختص بتقديمه لمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش فأصدر أمره بتاريخ 29-7-99 في الملف رقم 650-99 بصرف النظر عن الصعوبة المثارة وإشعار مأمور التنفيذ المذكور بمواصلة إجراءات التنفيذ بتعليلات جاء فيها "أنه من الثابت بالاستناد إلى وثائق الملف أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أصدر قراره برفض طلب النقض الذي قدمه الطرف المطلوب ضده التنفيذ وأنه بصدور هذا القرار يكون القضاء قد حسم في النزاع بصفة نهائية لا تقبل الرجوع ومن تم فإن التنازل المستدل به أصبح عديم الأثر لذا نرى أن القرار الاستينافي المطلوب تنفيذه لا تعتريه أية صعوبة على آخر تعليلات الأمر القضائي المشار إليه والذي لم يثبت

أنه وقع الطعن فيه ولا صدر ما يلغيه وأن المحكمة الإدارية لم تتجاوز اختصاصها عندما اعتمدت على سبقية بت القضاء المدني المختص في الصعوبة التي سبق أن أثارها مأمور التنفيذ واستخلصت عدم جدية تجديد نفس المنازعة من طرف النيابة العامة المستأنفة عندما طلب منها القيام بما يلزم لتسخير القوة العمومية رغم الأمر القضائي المشار إليه وحيثياته الواضحة مما يجعل رفض النيابة العامة المطعون فيه غير مبني على أي سبب مقبول ويكون ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان-أحمد دينية-عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة حفيظة الغراس.

.....

.....

.....أنظر المستحدث: الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام

الأساسي للقضاة، مـع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

الباب الثاني

في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز عن السلطة المتعلقة بـ :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية .

ظهير شريف رقم 1-06-07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1 :

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

الباب الثاني

في الاختصاص

المادة 5 :

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

.....

.....

.....مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 180

القرار عدد 1303

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1651

تسوية قضائية - دين ناشئ في فترة الملاحظة – فسخ عقد الكراء.

إذا كان عدم تنفيذ المقاولة لديونها الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة لا يمنح المتعاقد معها سوى حق التصريح بدينه في قائمة الخصوم، فإنه عند مواصلة تنفيذ العقد الجاري كعقد كراء محل تجاري، فإن المقاولة المدينة ملزمة بالوفاء بديونها الناشئة في فترة الملاحظة وتؤدى بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو ضمانات.

يجوز للمكري طلب فسخ عقد الكراء كلما تخلفت المقاولة عن الوفاء بديونها في فترة الملاحظة، وإن مطالبة السنديك بمواصلة تنفيذ العقد الجاري وسلوكه مسطرة الصلح لا تأثير له إذا ما ثبت أنه قد عهد إليه فقط بمراقبة التسيير.

رفض الطلب

لكن، حيث يظهر من مقال استئناف الطاعنة أنها لم تتمسك بما تضمنته

الوسيلتان، مما يجعل الدفع بما ذكر لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

وتعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتمد في تعليله بأن مقتضيات المادة 573 من م.ت لا تعفي الطاعنة من ضرورة الالتزام بمضمون الإنذار الموجه إليها في إطار الفصل 27 من ظهير 1955/5/24 (عدل) إلا أن القراءة التي اعتمدها القرار لم ترد في السياق العام للنصوص القانونية الواردة في الباب المخصص لصعوبة المقاولة بمدونة التجارة، إذ أن المشرع من خلال هذه المقتضيات اعتمد مقاربة الغرض منها ضمان استمرارية المقاولة، إذ لا يمكن الفصل بين العقد الذي يربط الطاعنة بالمطلوبين عن سياقه العام ما دام أن السنديك قد وجه إلى المكرين رسالة يؤكد من خلالها المطالبة بتنفيذ العقد الجاري، وأن صياغة هذا الفصل تجعل من المتعاقد ملزما رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة بإبقاء تلك الخدمات، ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم، وأن التعليل جانب الصواب في تطبيقه لهذه المقتضيات، كما أن المادة 653 من م.ت أعطت آثارا موقفة لحكم

فتح المسطرة بخصوص فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال، وأن القرار اعتبر المبالغ المطالب بها مشروعة بعد صدور حكم فتح المسطرة إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار بأن العقد المؤسس عليه الالتزام ناشئ قبل فتح هذه المسطرة،

وبالتالي فإن أي دعوى تعتمد هذا العقد يجب وقفها بقوة القانون مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة التجارية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عللت حكمها بما مضمنه "أن الشركة تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها بتاريخ 2004/10/7 ،وأن الواجبات الكرائية المطلوبة في الإنذار موضوع الدعوى

تتعلق بفترة ما بعد فتح تلك المسطرة، وبالتالي فهي لا تخضع للتصريح لدى

السنديك عملا بالمادة 686 من م.ت، كما أن أداء هذه الواجبات لا يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة 657 من نفس القانون، بل إنها تؤدى بالأسبقية على باقي

الديون الأخرى طبقا لمقتضيات المادة 575 من م.ت، كما يستفاد من المادة 573 أنه إذا كان عدم تنفيذ المقاولة لالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة لا يمنح المتعاقد معها سوى حق التصريح بتلك الالتزامات في قائمة الخصوم، فإنه عند مواصلة تنفيذ العقد الجاري تكون المقاولة ملزمة بالوفاء في فترة الملاحظة، ويسترجع المتعاقد حقه في المطالبة بفسخ العقد"، وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المعلل بما سبق بيانه، وأضافت عللها الخاصة والتي جاء فيها أن واجبات الكراء المطلوبة تهم فترة لاحقة على تاريخ حكم فتح المسطرة، وأن المنع المنصوص عليه في المادة 653 من م.ت لا يطبق عليها، وأنه

لئن كان السنديك السيد (ع) قد بادر إلى مطالبة المستأنف عليهم بالاستمرار في عقد الكراء داخل أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 573 من نفس القانون، وبادر إلى سلوك مسطرة الصلح فإن ذلك لا تأثير له ما دامت وثائق الملف تفيد أن السنديك عهد إليه فقط بمراقبة التسيير بعد فتح المسطرة، وأن المقتضيات الواردة في نفس القانون تجيز للمكري طلب فسخ الكراء كلما تخلفت المقاولة عن الوفاء بواجبات الكراء اللاحقة لتاريخ حكم فتح المسطرة وهو ما تحقق في النازلة، إذ أمسكت الطاعنة عن أداء الواجبات المطالب بها فيكون من حق المكرين المطالبة بفسخ العقد والإفراغ ما دام قد ثبت لها انصرام أجل 3 أشهر المشروطة لتقديم هذه الدعوى على تاريخ فتح المسطرة إذ صدر الحكم المذكور بتاريخ 2004/10/7 والدعوى لم تسجل إلا بتاريخ 2005/10/7 ،كما ثبت لها توصل الطاعنة بالإنذار بالأداء والإفراغ بتاريخ 2005/9/1 دون أن تبادر إلى الأداء، وأن إمساكها عن سلوك مسطرة الصلح يجعلها قد تنازلت عن تجديد عقد الكراء، وهي بذلك تكون قد جعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة لطيفة رضا - المحامي

العام: السيد امحمد بلقسيوية.

.....

.....

.....مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

المادة 573

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاولة والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعا لذلك التسوية أو التصفية القضائية.

إذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم وضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

وفي حالة تحويل مسطرة الانقاذ إلى تصفية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون.

تطبق بهذا الخصوص القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 138

القرار عدد 1049

الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009

في الملف عدد

1616/3/2/2007

تسوية قضائية - تنفيذ العقود الجارية - فسخ عقد الكراء التجاري.

بالرغم من أن المشرع لم يميز في تنفيذ وفسخ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة في وضعية التسوية القضائية بين عقد الكراء وغيره من العقود الجارية، فإن إرادته تبدو مع ذلك واضحة في استثناء عقد كراء المحل الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها، إذ أن توقف مسطرة تنفيذ العقد الجاري على طلب السنديك، وتحقق فسخه بقوة القانون بمجرد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة شهر، من شأنه إلحاق ضرر أكيد بالمقاولة بتعريضها لصعوبات إضافية هي في

غنى عنها، قد ترهن استمرارية نشاطها، في حين أن غاية المشرع من سن مسطرة التسوية القضائية في عمومها هو إنقاذ المقاولة من الصعوبات لضمان استمراريتها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة في النقض جميلة أن شركة الوفاق للمقاولة والتجارة تكتري منها المحل الكائن بتجزئة محمد وجميلة الرقم 2 شارع الحسن الأول تمارة بمشاهرة قدرها 1750 درهما، وأنها مدينة لها بواجبات الكراء والنظافة منذ ماي 1999 ،وأنه على اثر فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها بتاريخ 1999/6/23 وجهت إلى السيد إدريس رواح بصفته سنديكا للتسوية القضائية إنذارا في إطار المادة 573 من مدونة التجارة قصد موافاتها بموقفه فيما يتعلق باستمرار عقد الكراء، وتوصل به بتاريخ 2005/4/11 دون أن يعقبه أي رد، وحسب المادة السابقة الذكر فإن بقاء الإنذار الموجه إلى السنديك دون جواب لمدة شهر يترتب عنه فسخ عقد الكراء بقوة القانون وتلتمس الإشهاد على فسخ عقد الكراء للمحل المذكور والحكم على الشركة المكترية بإفراغه وتسليمها مفاتيحه تحت طائلة غرامة تهديدية، فصدر حكم قضى بعدم قبول الدعوى، وذلك بحكم استأنفته المدعية وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي بفسخ عقد الكراء وعلى المستأنف عليها بإفراغ العين المكراة، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف سنديك التصفية القضائية.

حيث إن من جملة ما يعيب الطاعن القرار في وسيلته الأولى والثانية :

انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة من النظام العام وتجيز لها الحكم بإنهاء عقد الكراء، والحال أن عقد الكراء وان كان من العقود الجارية فإنه لا يتعلق بتقديم الخدمة بل هو من العقود المسماة موضوعه إجارة الأشياء قصد الانتفاع بها حسب الفصل 627 ق. ل .ع، وبذلك فإن عقد الكراء هو إجارة عقار أو منقول

وليس تقديم خدمة كما ذهب إلي ذلك القرار، كما أن الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة الوفاق للمقاولة والتجارة لا يعطي للمطلوبة في النقض حق طلب فسخ عقد الكراء وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 573 من م.ت، والسنديك وحده الذي له أمر تحديد مآل عقد الكراء بالفسخ أو يقره، كما أن الغاية من منع فسخ الكراء هي إنقاذ المقاولة ومعالجة الصعوبات المادية التي تعيشها قصد إعادة تأهيلها لممارسة نشاطها من جديد، وفسخ عقد الكراء يشل الحركة الاقتصادية للمقاولة بل يحملها عبء اكتراء محل آخر بشروط

تكون أكثر تكلفة، ولربما تفقد أصلها التجاري المكتسب بالمحل المكترى الذي يشكل أصلا من أصول مسطرة معالجة صعوبة المقاولة، والمحكمة عندما ذهبت إلى خلاف ذلك وعللت قرارها بما أشير إليه أعلاه تكون قد خرقت القانون وعللته تعليلا ناقصا.

حقا حيث إن الكراء هو عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له، الفصل 627 ق.ل.ع، وبالتالي فللكراء طبيعة خاصة ومحددة تختلف عن عقد تقديم الخدمة، وإذا كان المشرع في حالة وضع المقاولة في حالة تسوية قضائية أعطى للسنديك وحده إمكانية طلب تنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة، وبأن العقد يفسخ بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة شهر حسب المادة 573م.ت فان ذلك لا يطبق بشأن عقد كراء المحل الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها، لأن نطاق تطبيق المادة 573 المذكورة محدد صراحة في عقد الخدمة، ولأن لعقد كراء المحل التجاري وما يترتب على ذلك من اكتساب أصل تجاري دور أساسي في استمرار نشاط المقاولة وإنقاذها من الصعوبات التي تعترضها، ولأن المشرع أورد مقتضيات خاصة في مدونة التجارة كان حريصا فيها على عدم فسخ عقد الكراء عندما ينص في المادة 621 من المدونة على أن التصفية القضائية لا تؤدي بقوة القانون إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة، ويمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد الخ المادة. ومن تم فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بأن عقد الكراء هو كذلك من العقود الجارية بتقديم الخدمة المنصوص عليها في المادة 573 من م. ت، وقضت بفسخه على أساس أن المكرية وجهت إنذارا إلى السنديك من

أجل فسخ عقد الكراء توصل به وظل بدون جواب، تكون قد أساءت تطبيق

القانون وقصرت في تبرير قرارها وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة بنديان ٩مقررة، ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهرة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها- انعقادها - صلاحياتها

المادة 621

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار عدد 181

الصادر بتاريخ 4 فبراير 2010

في الملف عدد :

2008 /1/3/1006

تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.

من صلاحيات القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق الديون العمومية التأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، بينما ما يخرج عن اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية.

إذا كان الدين العمومي ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية عليه. مادام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحترم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتحصيل دينه، وخاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه، ومرت المدة المقررة لتقادم الدين، فإنه من حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين.

رفض الطلب

لكن حيث إن القرار المطعون فيه رد على ما ورد في الوسيلة "بأنه وحسب المادة الأولى من القانون رقم 7-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195- 84 - 1 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1405 الموافق ل 1984/12/28 فإن دعوى التحصيل تتقادم بأربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي، وأن على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل 12/31 من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، وأن المستحقات المطالب بها يكون قد طالها السقوط خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه كان يبلغ المدينة بوضعيتها الحسابية عن كل سنة قبل منحها حسب ما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ظهير 27 /1972/7 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وأن ما أثاره المستأنف بكون القاضي المنتدب تجاوز اختصاصه وأن التصريح بسقوط الدين يتعلق بدعوى التحصيل والتي هي من اختصاص القضاء الإداري يبقى غير مرتكز على أساس، لأن القاضي المنتدب يتأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، وأن ما يخرج على اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية بالنسبة للديون العمومية، أما إذا كان الدين ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب يبقى مختصا بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية على ذلك.." فيكون قد صادف الصواب بتطبيقه مقتضيات الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي على تقادم ديون الصندوق الذي حدد المسطرة الخاصة لهذا الإجراء ولو تعلق الأمر بتحديد مبلغ الدين وحصره، وكان موقفه صائبا لما اعتبر القاضي المنتدب مختصا بتحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مادام لم يثر أمامها أي دفع يسلب عنه الاختصاص ويسنده لجهة القضاء الإداري أو غيره، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وأتى مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، والسادة المستشارون : السعيد شوكيب مقررا، وعبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك ورجاء بن المامون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 254

الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

في الملف عدد :

2008/3/2/1206

وكالة - التصرف في الأموال المحصل عليها لفائدة الموكل أو التأخير في تسليمها له- قيام المسؤولية العقدية.

إن الوكيل العقاري المكلف من طرف موكله باستيفاء مبالغ معينة لفائدته، ملزم تبعا لطبيعة توكيله بألا يستعمل تلك الأموال لأغراضه الشخصية بل هو ملزم بأن يسلمها لموكله في آجال معقولة، فإذا لم يسلمها أو تأخر في تسليمها له بدون عذر مقبول قامت مسؤوليته العقدية عن هذا الإخلال.

رفض الطلب

لكن لما كانت صفة الطالب كوكيل عقاري كلف من طرف المطلوب في

استيفاء الواجبات الكرائية نيابة عنه ثابتة لا جدال فيها، وكانت طبيعة التوكيل تقتضي أنه إذا كان في يد الوكيل مالا لموكله لا يجوز له استعماله في مصلحة نفسه بل عليه أن يرد للموكل كل ما كسبه لحسابه، ونقل ما كسبه من حقوق، وأنه ثبت من خلال القرار المعتمد في دعوى الحال أن الوكيل تأخر في الوفاء بالدين لموكله، وحكم عليه بأدائه له، فان ذلك يستوجب مسؤوليته وإلزامه بالتعويض في حدود الضرر اللاحق بموكله، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها كل ما ذكر، اعتبرته عن صواب مسؤولا عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، فألغت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب وقضت بالتعويض مع تعديل المبلغ المطلوب، وهي بذلك تكون قد رفضت الدفوع المقدمة من الطالب ضمنيا بعدما لم تجد بها ما يستوجب الالتفات إليه، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : محمد بنزهرة مقررا، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

تعليق:

مسؤولية الوكيل

الوكالة عقد رضائي بموجبه يفوض شخص يسمى "الموكل" لشخص آخر يسمى "الوكيل" القيام بمهمة معينة أو عمل ما كاستخلاص دين، وكما تكون خاصة منحصرة في القيام بمهمة ما يحددها عقد الوكالة تكون عامة، ففي الحالة الأولى ينتهي مفعول التوكيل بقيام الوكيل بالعمل المعهود له به بمقتضى عقد الوكالة وفي الحالة الثانية فإن الوكالة تشمل جميع أعمال الإدارة كتحصيل الديون وإعطاء إبراء لمديني الموكل والتصرف في أموال وممتلكات الموكل كما لو تعلق الأمر بأمواله من صيانة وإصلاح وترميم دون إفراط أو تفريط وباعتدال أي تصرف الشخص العادي المعتدل تحت طائلة مساءلته عن تقصيره إذا تجاوز الحدود المرسومة له بمقتضى الوكالة، وكل تجاوز للحدود المذكورة يقتضي إبلاغ موكله بها سلفا اللهم إلا إذا أثبت أنه كان في وضعية يتعذر معها عليه إخطار موكله سابقا، ومسؤولية الوكيل مسؤولية عقدية مصدرها عقد الوكالة الرابط بينه وبين موكله، وتقرير هذه المسؤولية متوقف على ارتكابه لخطأ ما متمثل في إخلاله بالتزاماته تجاه موكله كما لو تأخر في القيام بعمل ما أسند إليه بمقتضى عقد الوكالة بدون مبرر وفوت بتصرفه هذا صفقة رابحة كان سيجنيها موكله لو قام به بدون تأخير أو تهاون في مطالبة مديني الموكل بدين داخل الأجل القانوني المحدد للمطالبة بهذا الدين فسقط بالتقادم وعلى كل فهو مسؤول عن كل عمل أو تقصير ارتكبه وتسبب لموكله في الضرر ويدخل في ذلك احتفاظه بمبالغ مالية لفائدته ومصلحته الشخصية كان قد استخلصها لفائدة موكله من أحد مدينيه في إطار عقد الوكالة وحرمه من استغلالها مدة طويلة وأجبره على مقاضاته قضائيا بشأنها، والنازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق تهم دعوى تقدم بها الموكل ضد وكيله مفادها أن الأول كلف الثاني باستخلاص مبالغ مالية من أحد مدينيه واستخلصها بالفعل إلا أنه عوض أن يسلمها له احتفظ بها ولم يستردها منه إلا بعد استصداره حكما ضده قضى عليه بالأداء ونتيجة تسوية ودية بشأن تنفيذ الحكم المذكور فحرم من استغلال المبلغ المذكور لمدة تزيد على 20 سنة ملتمسا تعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة الحرمان وهو ما استجابت له محكمة الاستئناف التجارية بعد إلغائها للحكم المستأنف الذي رفض الطلب بشأنه وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف الوكيل رفضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعلة "أن صفة الطالب كوكيل عقاري ثابتة وغير منازع فيها وطبيعة التوكيل تقتضي أنه إذا كان في يد الوكيل مال لموكله لا يجوز له استعماله لمصلحته الشخصية بل عليه أن يرد لموكله كل ما كسبه لحسابه وما كسبه من حقوق، والثابت أن الوكيل تأخر في الوفاء بالدين لموكله وحكم عليه بأدائه له وأن ذلك يستوجب مسؤوليته وإلزامه بالتعويض في حدود الضرر اللاحق بموكله" وبذلك كرس القرار موضوع التعليق مبدأ أساسيا عندما قرر مسؤولية الوكيل تجاه موكله عن كل تصرف أو تقصير قام به في إطار عقد الوكالة ونتج عنه ضرر بموكله .

الأستاذ عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

.....

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

القرار عدد 1030

المؤرخ في : 17/07/2002

الملف التجاري عدد : 418/3/1/99

مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اختصاص.

الاختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين يرجع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر المقرر في دائرة نفوذها (الدار البيضاء أنفا) ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور المقرر التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف لإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء، تكون قد فسرت البند 11 من العقد التحكيمي تفسيرا خاطئا وخرقت الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية.

حقا فان محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن صدور القرار التحكيمي بمدينة الدار البيضاء كاف بإعطاء الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الابتدائية الموجودة بالدار البيضاء مستندة في ذلك إلى البند 11 من العقد التحكيمي الذي استخلصت منه أنه أعطى الأطراف الخيار في رفع طلبهم إلى المحكمة الابتدائية بأنفا. والحال أن البند المذكور إنما أكد إمكانية الأطراف في اللجوء إلى محكمة الدار البيضاء أنفا عند رغبتهم في إتمام إجراءات تنفيذ حكم المحكمين وأن ذلك إنما هو تكريس لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 320 من ق.م .م الذي ينص (يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر دائرة نفوذها) علما أن حكم المحكم صدر بعنوانه الكائن في 15 زنقة الطاهر السبتي الدار البيضاء أنفا وأن عقد التحكيم المتضمن للبند المذكور تم الاتفاق فيه على اختيارهم للأستاذ التبر بعنوانه المذكور وأن المحكمة بصنيعها هذا تكون قد فسرت البند المذكور تفسيرا خاطئا أذى إلى فساد تعليلها بما يوازي انعدامه وخرقت الفصل 320 من ق.م .م وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يوجب نقضه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران والمستشارين السادة: الحجاجي فاطمة مقررة وجميلة المدور وبوبكر بودي ومليكة بنديان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....

.....

.....قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي.

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف

الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك .

نقض وإحالة

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود مبلغ 46 ،848 .105 درهما إلى ما جاءت به من أنه " لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 27-7-72 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل سنة 1984 تحدد أجل تقادم التحصيل المقدمة من طرف هذه المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين ، إلا أن الفقرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة ، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم .. وأن من حق القاضي المنتدب ومن واجبه أن يتمسك بمدد الاسقاط

من تلقاء نفسه ... وأن القاضي المنتدب بتعليله بأن الديون الناشئة عن سنوات 1996 و 1997 و 1998 قد طالها السقوط وانقضت لعدم توجيه الصندوق للمدين بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص هذه السنوات " ورتبت على ذلك تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تخفيض الدين المصرح به من 19 ،391 .251 درهما إلى 40 ،848 .105 درهما في حين أن الطالب مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدبعند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على اساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة و السادة المستشارون: أحمد ملجاوي عضوا

مقررا وعبد السلام الوهابي و لطيفة أيدي و بهيجة رشد أعضاءا و بمحضر

المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير

العفاط

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 175

تعليق :

حدود اختصاص القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق دين عمومي :

د .محمد اجملدوبي الإدريسي

يأتي القرار المنشور أعلاه عدد 77 الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ

13 يناير 2011 في الملف عـدد 2009/3/3/684 ليؤكـد علـى توجـه حـديث للمجلس الأعلى) محكمة النقض (بشأن حدود اختصاص القاضي المنتدب بمناسبة تحقيقه الديون العمومية، وهو في نازلة الحال دين الصندوق الوطني للـضمان الاجتماعي،والـذي يعد كذلك استنادا لمقتضيات المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية الـتي أوردت تعدادا لهذه الديون ومن بينها ديون المؤسسات العموميـة الـتي يعهـد بقبضـها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل .

وتتلخص وقائع النازلة في أن الصندوق الوطني للضمان الاجتمـاعي صـرح بديونه المترتبة على المقاولة الموضوعة في التسوية القـضائية عـن الـسنوات المطلوبة، فأصدر القاضي المنتدب أمره بقبول الدين المصرح به جزئيا في حدود مبلغ معين وبسقوط باقي الدين للتقادم ، وقد ورد في تعليل القرار الإستئنافي أنه " لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 1972/7/27 المتعلـق بنظـام الضمان الاجتماعي تحدد أجل تقادم التحـصيل المقدمـة مـن طـرف هـذه المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الـشهر الـذي

يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه إلى المدين ، إلا أن الفقـرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانـا حـسابيا يتـضمن العمليـات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة ، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم ، وأن من حق القاضي المنتـدب ومـن واجبه أن يتمسك بمدد الإسقاط من تلقاء نفسه" .

وقد نقض المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره موضـوع التعليـق القـرار الإستئنافي المطعون فيه بقوله " أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة 9 من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الآمر بالصرف للهيئة المعنية، وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنـصوص عليهـا في مدونـة التحصيل العمومية، مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سـوى قبـول الدين المصرح بـه ، ولا يمكنها تخفيضه ، ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في

الدين المذكور، وفي السند المعتمد في تحديـده أمـام الجهـة المختـصة، وهـي المحكمة الإدارية، إذ عليهما في هـذه الحالـة التـصريح بعـدم الاختـصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيـا علـى أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتهـا في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية" .

يتبين من هذا أن هناك توجهين قضائيين بشأن إمكانية التصريح بسقوط الدين العمومي من طرف القاضي المنتدب ،وجدا لهما صدا أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض في بعض قراراته، فأحدهما يعتبر ذلك من حق القاضي المنتدب، والآخر يرى العكس، وهو ما سنتولى توضيحه، مع إبداء رأينا الخاص بشأنه، بعد التمهيد لذلك بالتمييز بين المراحل الثلاثة التي تمر منها مسطرة تحقيق الديون عموما ومن بينها الديون العمومية وهي : مرحلة التصريح بالدين ومرحلة التحقيق فيه ومرحلة قبوله .

1 -مرحلة التصريح بالدين:

من المعلوم أن مدونة التجارة ألزمت في مادتيها 686 و 687 كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة، باستثناء المأجورين بالتصريح بديونهم إلى السنديك داخل الأجل القانوني المقرر ،حتى ولو لم تكن مثبتة بسند، تحت طائلة سقوط الدين. فالمدونة بذلك يسرت من جهة لجميع الدائنين المحتملين للمقاولة التصريح بديونهم بصرف النظر عن طبيعتها أكانت ديونا مدنية أو تجارية أو إدارية ، عادية أو امتيازية ، مقرونة بضمان أم لا ، عمومية أو خصوصية ، ثابتة بسند أم لا ،ومن جهة ثانية ساوت بين الديون العمومية و الديون العادية باستثناء ديون العمال في وجوب التصريح بها داخل الأجل القانوني تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة بها.

كما أنها ساوت بين الخزينة العامة وباقي دائني المقاولة باستثناء الحاملين منهم لضمانات أو ائتمان إيجاري تم شهرهما في طريقة إشعارهم بافتتاح المسطرة في حق المقاولة المدينة ومن ثم بداية الأجل القانوني للتصريح بديونهم .

يتبين مما سبق أن الدولة ارتأت عند سنها لمساطر صعوبات المقاولة ، ،

ولمصلحة عامة قررتها، أن يسري على إداراتها و مؤسساتها العمومية ومن في حكمها ما يسري على باقي الدائنين الاقتصاديين للمقاولة بخصوص نظام التصريح بالديون مع إعطاء ديونها الامتياز في مرحلة لاحقة أهم هي مرحلة الوفاء بالدين .

2 -مرحلة التحقيق في الدين.

إن القيد الذي قرره المشرع بشأن قابلية الديون المصرح بها للتحقيق من عدمه يتعلق فقط بتاريخ نشوئها،وذلك باشتراطه نشوء هذا الدين قبل صدور

حكم فتح المسطرة طبقا للمادة 686 من مدونة التجارة، وبالتالي لا وجود لقيد قانوني بخصوص طبيعة الدين أو نوعه أو مصدره ، بحيث يتعين إجراء تحقيق بشأنه حتى ولو لم يكن ثابتا مطلقا أو كان ثابتا بشكل يقيني، مادام التحقيق المجرى بشأنه بصورة تواجهية سيؤكد ثبوته من عدمه.

وبذلك فإن الديون العمومية الناشئة قبل فتح المسطرة و المصرح بها من طرف الدائن وهو في النازلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتم التحقيق فيها من طرف السنديك والقاضي المنتدب، وهي بصفتها ديونا امتيازية لا يمكن إعفائها من التحقيق ،إذ أن المادة 691 من مدونة التجارة تتيح للقاضي المنتدب أن يقرر بناء على ملاحظات السنديك إعفاء الديون العادية وحدها من التحقيق إذا تبين له أن منتوج بيع أصول المقاولة ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز.

ويصل السنديك في نهاية تحقيقه إلى إعداد قائمة بالديون المصرح بها ، يذيلها باقتراحاته الموجهة إلى القاضي المنتدب بقبول الدين أو رفضه أو معاينة دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

3 – مرحلة قبول الدين :

وهي مرحلة قضائية بامتياز ، تطرح فيها إشكالية تنازع الاختصاص القضائي موضوع هذا التعليق، ذلك أن مسطرة تحقيق الديون وخصوصا قبولها تلامس بشكل غير مباشر مجالات و منازعات تخرج تقليديا عن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية ،الأمر الذي يخلق صعوبات قانونية وقضائية في تحديد مجال اختصاص القاضي المنتدب بهذا الشأن ، تحديدا صارما وقاطعا لكل تداخل في الاختصاص النوعي بين ماهو موكول للمحكمة التجارية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة ، وما هو راجع إلى غيرها من المحاكم كالمحاكم الإدارية في مجال منازعات تحصيل الديون العمومية (المادة 8 من القانون 90/41 المحدث بموجبه محاكم إدارية) أو المحاكم الابتدائية بمناسبة النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي) الفصل 20 من قانون المسطرة و يمكن القول أن الاختصاص القضائي للقاضي المنتدب هو من جهة امتداد لاختصاص المحكمة التي عينته ،وهي إحدى هيئات الحكم بالمحكمة التجارية، التي لها اختصاص قضائي عام في المادة التجارية ،و من جهة ثانية، له اختصاص قضائي خاص به، أوردته مدونة التجارة بمناسبة تحقيقه لديون المقاولة موضوع الصعوبة .

فهو يصدر بناء على التصريحات بالديون من طرف الدائنين ، وتبعا لمسطرة التحقيق المجرى فيها أوامر قضائية بشأن موضوعها إما بقبولها أو رفضها أو يصرح لأسباب شكلية بمعاينة دعوى جارية أو بعدم اختصاصه .

وهو على خلاف قاضي الحكم ليس من حقه الحكم بأداء الدين موضوع النزاع ، وإنما يأمر فقط بقبوله أو رفضه في المسطرة الجماعية، ويكتسب أمره حجية الشيء المقضي به سواء بخصوص مبلغ الدين أو طبيعته العادية أو الإمتيازية . و إذا اكتسب أمره الصبغة النهائية فإنه لا تقبل أية دعوى لاحقة بخصوص ثبوت المديونية أمام أية جهة قضائية أخرى،وهو أمر شديد الخطورة.

ونرى أن اختصاص القاضي المنتدب بخصوص تحقيق الدين العمومي يتمحور حول تحديد وجود الدين العمومي ومبلغه وطبيعته،بينما قبوله أو رفضه يتوقف على التمييز التالي :

- عندما لا يكون منازعا فيه من طرف المقاولة موضوع مسطرة المعالجة فإنه يصبح دينا ثابتا ، ويصدر القاضي المنتدب أمرا بقبوله، ولا غنى عن إصدار هذا الأمر.

- عندما يكون منازعا فيه من طرف المقاولة سواء تعلقت المنازعة بالدين

كليا أو جزئيا ، و سواء تعلقت بالوعاء أو بإجراءات التحصيل ،وسواء تم استصدار سند تنفيذي بالدين العمومي أم لا، وسواء كانت المنازعة جدية أو غير

ذلك نرى أنه يجب على القاضي المنتدب أن يرفع يده عن القضية،وذلك إما

بمعاينة دعوى جارية إذا كانت هناك دعوى سابقة على الحكم بافتتاح المسطرة وإما بالتصريح بعدم اختصاصه.

لنصل إلى الإشكال موضوع التعليق وهو مدى أحقية القاضي المنتدب في إصدار أوامر بقبول أو رفض الدين العمومي تبعا لنظره في مسألة سقوطه للتقادم أو لبطلان مسطرة الفرض أو التحصيل .

فقد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن أصدر قرارا تحت عدد 1424الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2009 في الملف التجاري عدد 2007/1/3/55 اعتبر فيه أن القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي للتقادم بتعليل جاء فيه : < أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تعديل الأمر المستأنف وذلك بقبول الدين في حدود المبلغ المذكور إلى ما جاءت به من أنه "نظرا لكون التصريح بالدين المتعلق بالضريبة الأولى والمحدد إجمالا لم يقع إلا بعد مرور أزيد من أربع سنوات من التاريخ المحدد لتحصيله مما ينبغي معه خصم ذلك المبلغ من مجموع الدين المقبول" في حين أن الطاعن أدلى رفقة تصريحه بالدين كإثبات للدين بجدول الضرائب الذي يعتبر بحسب المادة 8 من مدونة تحصيل الديون العمومية سندا تنفيذيا لا يمكن للقاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به ،ولا لمحكمة الاستئناف التي تبت في أمر القاضي المذكور كدرجة ثانية، أن تعدله بالتخفيض بناء على منازعة المدين ، بل عليها أن تقبل الدين المصرح به ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته أمام الجهة المختصة في الجدول المذكور ، أي المحكمة الإدارية ،إذ في هذه الحالة عليها أن تصرح بعدم الاختصاص، والمحكمة التي تصدت لتعديل الدين المصرح به بناء على تقادم جزء منه تكون قد خرقت قواعد الاختصاص ببتها في نقطة يرجع أمر الحسم فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك".

بينما في قرار آخر له تحت عدد 181 بتاريخ 4 فبراير2010في الملف عدد 1/3/1006 /2008 لم ينقض القرار الإستئنافي الذي أيد قرار القاضي المنتدب الذي عاين سقوط الدين العمومي ،وهو دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعدم احترام مسطرة تحصيله ومن ثم تقادم المطالبة به ، فقد جاء فيه: < لكن حيث إن القرار المطعون فيه رد على ما ورد في الوسيلة " بأنه وحسب المادة الأولى من القانون رقم 7-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم دعوى فإن 28/12/1984 ل الموافق 1405 الثاني ربيع 5 بتاريخ 1-84-195 التحصيل تتقادم بأربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي، وأن على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل 31دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، وإن المستحقات المطالب بها يكون قد طالها السقوط خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه كان يبلغ المدينة بوضعيتها الحسابية عن كل سنة قبل منحها حسب ما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وأن ما أثاره المستأنف بكون القاضي المنتدب تجاوز اختصاصه وأن التصريح بسقوط الدين يتعلق بدعوى التحصيل والتي هي من اختصاص القضاء الإداري يبقى غير مرتكز على أساس، لأن القاضي المنتدب يتأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، وأن ما يخرج على اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية بالنسبة للديون العمومية، أما إذا كان الدين ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب يبقى مختصا بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية على ذلك.." فيكون قد صادف الصواب بتطبيقه مقتضيات الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي على تقادم ديون الصندوق الذي حدد المسطرة الخاصة لهذا الإجراء ولو تعلق الأمر بتحديد مبلغ الدين وحصره، وكان موقفه صائبا لما اعتبر القاضي المنتدب مختصا بتحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مادام لم يثر أمامه أي دفع يسلب عنه الاختصاص ويسنده لجهة القضاء الإداري أو غيره، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وأتى مرتكزا على أساس.

ونرى بداية أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تقيدا منه بوسائل النقض اكتفى بالرد على ما نعاه الطاعن بإشارته إلى مسألتين لا خلاف بشأنهما وهما: المسطرة المتبعة في تحصيل دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإحالته على مقتضيات الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، و الذي ينص على تقادم ديون الصندوق، وثانيهما إلى أن القاضي المنتدب يتولى تحقيق الديون - وهو ما أوضحناه سلفا – بكون القاضي المنتدب يتولى تحقيق جميع الديون المصرح بها مهما كانت طبيعتها وسواء كانت ديونا عمومية أو ديونا خصوصية ،

لكن الالتباس وقع بعد أن استعرض اجمللس الأعلى تعليلات القرار الإستئنافي دون بيان موقفه بشأن صوابها من عدمه .

ونرى أن ما ذهب إليه القرار الإستئنافي المطعون فيه لم يكن مصادفا للصواب لأنه :

- من جهة أولى لم يكن هناك داع للتمييز بين المنازعة في الوعاء والمنازعة في إجراءات التحصيل بمناسبة مسطرة تحقيق الدين ، إذ هو مجرد تمييز نظري

ليس له أية تبعات على الدعوى المعروضة أمام المحكمة التجارية سواء على مستوى الاختصاص القضائي أو شروط قبول الدعوى أو المسطرة المتبعة على خلاف القضاء الإداري الذي يكتسي فيه هذا التمييز جدواه وتأثيره على الدعوى القضائية .

- ومن جهة ثانية فإن القول بأن ما يخرج عن اختصاص القاضي المنتدب هو الحسم في وعاء المديونية بالنسبة للديون العمومية يفيد ضمنيا أن القاضي المنتدب مختص بالبت في النوع الثاني من المنازعات وهي المتعلقة بالتحصيل ، في حين أن هذا القول مجانب للصواب ،إذ أن البت في منازعات الوعاء و التحصيل معا يخرجان عن اختصاصه،ويدخلان في اختصاص القضاء الإداري، وهو اختصاص من النظام العام يثيره القاضي أو المحكمة تلقائيا ،ولا يتوقف على إثارة الأطراف له. ونضيف أن التسليم بصحة هذا القول سيؤدي إلى اعتبار دعوى قبول الدين المعروضة أمام القاضي المنتدب والمتعلقة بدين عمومي بمثابة دعوى موازية ينتفي بها اختصاص قضاء الإلغاء للبت في المنازعة المتعلقة بهذا الدين فقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 90/41 :

" لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل."

- ومن جهة ثالثة فإن الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب بمناسبة قبول الدين المصرح به لا تخرج عن إحدى الحالات المقررة في المادة 695 من مدونة التجارة و هي : قبول الدين أو رفضه أو معاينته دعوى جارية أو التصريح بعدم اختصاصه ،وبالتالي لا يوجد من بين هذه الحالات ما سمي في القرار بمعاينة

سقوط الدين، ولعل استعمال هذا الاصطلاح في منطوق أمر القاضي المنتدب أتى ليخفف من وقع ما قضى به حكما بِشأن موضوع المنازعة في الدين العمومي بإبراز أن الأمر هو مجرد معاينة مادية من طرفه، معاينة انصبت على واقعة انصرام مدة التقادم التي يحددها القانون لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وهو أمر يمكن أن ينظر فيه أي قاض يضع يده على المسطرة ويسهر على سيرها السريع بصرف النظر عن الجهة ذات الاختصاص القضائي. ونرى بهذا الصدد أن القاضي المنتدب ليس جهة قضائية موكول لها إجراء معاينات مادية و أن ما يمكن أن يشهد عليه أو يعاينه -

في حال صحة هذا الاصطلاح – يجب أن يتعلق بأمور تدخل في اختصاصه كمراقبة التصريحات بالديون بأن يعاين سقوط الدين لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني.

لنخلص في الختام إلى القول أن القاضي المنتدب قاض تجاري مفوض من طرف هيئة الحكم للبت فيما يقتضيه سير المسطرة الجماعية من تحقيق للديون ، وذلك في نطاق حدود الاختصاص النوعي الموكول للمحكمة التجارية المحدد في هذا اجملال في القانون 95/53 بإحداث محاكم تجارية والباب الخامس من مدونة التجارة ،وبالتالي يحظر عليه البت في نزاعات تخرج عن ولاية هذه المحكمة كتقادم الدين العمومي أو عدم صحة مسطرة تأسيسه أو تحصيله ، فاختصاصه الوظيفي يجب أن يبقى محصورا في حدود ما قرره القانون بحيث لا يجوز التوسع فيه أو تمديده إلى مجالات يرجع حق النظر فيها إلى جهات قضائية أخرى كالمحاكم الإدارية التي لها اختصاص أصيل بمناسبة منازعات تحصيل الديون العمومية سواء في إطار القضاء الشامل أو استثناء قضاء الإلغاء ،وفي هذا الصدد نشير إلى قرار حديث للمجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 313 صادر بتاريخ 22 أبريل 2010 في الملف عدد 2010/1/4/317 جاء فيه " صح ما نعاه الطاعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحكم المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى صلب الإشعار الموجه إليه، يتضح أنه وجه في إطار تحصيل دين عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص الواردة ضمن القانون رقم 15/97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية، وأن القضاء الإداري هو المختص بالبت في مثل هذه النوازل كما نص على ذلك القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الإلغاء".

ونشير ختاما أن الجدال بشأن الإشكال المذكور مطروح أيضا أمام القضاء الفرنسي ،وأن مجلس الدولة حسم فيه بإصدار قرار بغرفتين بتاريخ 25 نونبر2009

تحت رقم 299672 اعتبر فيه أن البت في مسألة قطع تقادم دعوى تحصيلالدين العمومي لا يرجع إلى القاضي المنتدب ، وإنما الاختصاص يرجع بمقتضى القانون إلى القضاء الإداري.

.....

.....

.....مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله: بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 575

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

المادة 576

يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع.

المادة 577

يودع رئيس المقاولة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :

• القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

• جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة والعقارية؛

• قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• جدول التحملات؛

• قائمة الأجراء وممثليهم، إن وجدوا؛

• نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

• وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المقاولة.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاولة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف المقاولة.

وفي حالة عجز المقاولة عن الأداء، يمكن أن تؤدى المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن دينا على المقاولة.

المادة 578

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

المادة 579

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حدا لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ وضعه حدا لنشاطه أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الانسحاب.

المادة 581

ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 582

تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكن للمحكمة أيضا، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

المادة 583

تقضي المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية.

المادة 584

يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية، حسب الحالة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاولة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة 585

يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائيا من قبل المحكمة.

تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونيا للمثول أمامها.

تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

.....

.....

.....كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

• عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛

• العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

• العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

• عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من

أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

• عقود الكراء الطويل الأمد؛

• عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

• خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

• ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ : 31/1/01

ملف تجاري عدد 99/369

خطاب الضمان – طبيعته - شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية.

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن

الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه.

وإن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق .ل .ع.

حيث يعيب الطاعن بنك الوفاء على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصلين 345 و 3 من ق.م. م وعدم الارتكاز على أساس قانوني لكون قاضي الدرجة الأولى قضى عليه بالأداء على أساس عقد الكفالة العادي الخاضع لأحكام الفصول 1133-1132-166 من ق. ل .ع في حين أن محكمة الاستئناف أيدته على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان مما يشكل تناقضا في التعليل، وقد كان على المحكمة حينما رأت أن تكيف العقد تكييفا آخر أن تلغي الحكم

الابتدائي لا أن تقضي بتأييده.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 1153-1154-1128 من ق. ل .ع لكون المحكمة حينما أضفت على الكفالة وصفا مخالفا للوصف الذي أضفاه عليها القاضي الابتدائي تكون قد أيدته جملة وتفصيلا في حين أن الكفالة ليست اعترافا بدين وان انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة وان الخبرة التي أنجزت بحضور الأطراف أثبتت أن الشركة المكفولة هي الدائنة وليس البنك مما يعني انقضاء دين الكفالة، كما أن الكفالة لا تعني التزام الكفيل بالأداء شخصيا فهو لا يلزم إلا إذا لم يؤد

المكفول الدين الأصلي.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الثالثة خرق الفصل 463 من ق. ل. ع وعدم الارتكاز على أساس لكون الكفالة تعطى في بداية إنجاز المشروع في انتظار أن تحقق المكفولة الأشغال التي تستحق عنها المبلغ، وان الأطراف اتفقوا على تعويض الكفالة بالاقتطاعات الشخصية وهو ما يؤيد الخبرة التي أثبتت أن الاقتطاعات قد غطت جميع الدين المكفول.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الأخيرة عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 461 من ق. ل.ع لكونها حينما اعتبرت عقد الكفالة خطاب ضمان تكون قد أولت عبارات العقد الصريحة في أنه عقد كفالة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف التي كانت معروضة أمام قضاة الموضوع ومن القرار المطعون فيه أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان لا بعقد الكفالة إذ ورد في الوثيقة أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء عند أول طلب وفي حدود المبلغ المكفول وبدون موافقة مسبقة وبدون أن تدلي المدعية الشركة العامة العقارية بما يؤيد طلبها" ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أية علاقة

أخرى بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان سواء يرجع لعلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك الكفيل، ولهذا فإن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان وان محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء بناءا على أسباب أخرى تكون من جهة قد استبعدت ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المذكور كما تكون من جهة أخرى قد استعملت سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف

العقود تكييفا مختلفا عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود وأنها بذلك لم تخرق النصوص المستدل بها بشأن الكفالة ولم تقع في أي تناقض، كما أنها فيما يخص التكييف الذي اعتمدته قد اعتبرت عن صواب الألفاظ المطبوعة خصيصا داخل الوثيقة المختومة بطابع وتوقيع البنك الطاعن التي تتضمن التزامه بالأداء عند أول طلب وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان مما لم يكن معه أي جدوى

للالتفات لعبارة (تصريح بكفالة) التي طبعت مسبقا بهامش الوثيقة وأن المحكمة بذلك طبقت نص الفصل 466 من ق .ل .ع تطبيقا سليما حين أعطت للوثيقة معناها الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيها ومدلولها المعتاد ملزمة البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وكذا الفصل 231 من نفس القانون الذي يقرر "أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ويلزم المتعهد بأداء كل ما يقرره العرف على اعتبار أن

هذه الضمانات البنكية المستقلة نشأت عن الأعراف البنكية مما تكون معه جميع الوسائل غير مرتكزة على أساس".

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر وبنديان مليكة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم العاشر: الكفالة

الباب الأول: الكفالة بوجه عام

الفصل 1117

الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه.

الفصل 1118

من كلف شخصا بأن يداين أحدا من الغير، متعهدا بالمسؤولية عنه، ضمن، بصفته كفيلا، الالتزامات المعقودة من هذا الغير، في حدود المبلغ الذي يعينه.

فإن لم يعين الكفيل حدا لما يضمنه، فإنه لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي يبدو معقولا، مع مراعاة الشخص الذي منحت له الكفالة.

يسوغ الرجوع عن التكليف السابق، مادام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه ولا يمكن إثبات التكليف إلا بالكتابة.

الفصل 1119

لا يجوز لأحد أن يكفل دينا، ما لم يكن متمتعا بأهلية التفويت على سبيل التبرع.

لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيه، إذا لم تكن له أي مصلحة في موضوع الكفالة.

الفصل 1120

لا يجوز أن تقوم الكفالة إلا إذا وردت على التزام صحيح.

الفصل 1121

تجوز كفالة الالتزام المحتمل (كضمان الالتزام الذي قد ينشأ بسبب الاستحقاق) أو المستقبل أو غير المحدد، بشرط أن يكون قابلا للتحديد فيما بعد (كالمبلغ الذي يمكن أن يحكم به على شخص معين)، وفي هذه الحالة يتحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.

الفصل 1122

لا يجوز كفالة الالتزام الذي لا يستطيع الكفيل أن يحل محل المدين الأصلي في أدائه كالعقوبة البدنية.

الفصل 1123

يجب أن يكون التزام الكفيل صريحا، والكفالة لا تفترض.

الفصل 1124

التعهد بكفالة شخص معين لا يعتبر كفالة، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض.

الفصل 1125

لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن، غير أنها لا يمكن أن تعطى برغم إرادته.

الفصل 1126

يمكن كفالة الالتزام بغير علم المدين الأصلي ولو بغير إرادته. غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين، لا يترتب عنها أي علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل، وإنما يكون ملتزما في مواجهة الدائن فقط.

الفصل 1127

لا تجوز كفالة المدين الأصلي فحسب، بل تجوز أيضا كفالة من كفل هذا المدين.

الفصل 1128

لا يصح أن تتجاوز الكفالة ما هو مستحق على المدين، إلا فيما يتعلق بالأجل.

الباب الثالث: انقضاء الكفالة

الفصل 1153

للكفيل أن يتمسك بالمُقاصة بما هو مستحق على الدائن للمدين الأصلي. كما أن له أن يتمسك بالمُقاصة بما هو مستحق له شخصيا على الدائن.

الفصل 1154

الإبراء من الدين الحاصل للمدين يبرئ ذمة الكفيل، ولكن الإبراء الحاصل للكفيل لا يبرئ ذمة المدين. والإبراء الحاصل لأحد الكفلاء، بدون موافقة الآخرين يبرئ هؤلاء في حدود حصة الكفيل الذي حصل الإبراء لصالحه.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 360

القرار عدد 1964

المؤرخ في : 26/9/2001

ملف تجاري عدد 2000/465

<u>مسطرة معالجة صعوبة المقاولة – طبيعة الدين – دين امتيازي – خضوعه لنفس المسطرة (نعم)</u>

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة الذي يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا أو عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي أو دائن صاحب امتياز خاص أو عام أو كان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد الدين أم لا فان المسطرة التي أقامتها الطالبة باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها.

لكن، حيث إنه إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي للدعوى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة وهذا يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن المرخص له بالتقدم بالدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي وسواء أكان الدائن صاحب امتياز خاص أو عام وسواء أكان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد الدين أم لا، فإن المسطرة التي

أقامتها الطالبة باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين

المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها، ومن

تم فالقرار المطعون فيه الذي أوضح "أنه بلجوء الطالبة لمسطرة المعالجة تكون

قد تنازلت عن الامتياز المخول لها بمرسوم 68/12/17 الذي هو حيازة المرهون

واستخلاص دينها من ربحه، يكون مسايرا للمقتضيات المذكورة ولما تضمنته

أحكام مدونة التجارة، باعتبار أن المادة 653 من المدونة المذكورة في القسم

الرابع المتعلق بالقواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية في فقرتها ما قبل

الأخيرة تضمنت كون الحكم بفتح المسطرة يوقف ويمنع كل إجراء للتنفيذ

مضمنة الأحكام الصادرة في الدعاوي المقامة من الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة في شأن أداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أدائه سواء تعلقت إجراءات التنفيذ بمنقول أو عقار ولا تخرج حيازة الطالبة للمرهون بعد الحكم بذلك عن دائرة المادة المذكورة، فلا يشكل ما اعتمده القرار في هذا الشأن أي تناقض، وما ورد من تعليل منتقد حول العجز عن التسيير يعتبر علة زائدة لا أثر لها ولا مبرر للاستدلال بقاعدة الخاص مقدم في التطبيق على العام باعتبار أن حكم المادة 653 المذكور تسري حتى على تسليم الحيازة المقرر لصالح الطالبة بمقتضى مرسوم 68/12/17 مادامت هذه الأخيرة لم تستوعب كل دينها بمقتضى الحيازة نظرا لكون وضعيتها حينئذ لا تخرج عن نطاق مزاولتها لإجراءات التنفيذ، والقرار الذي اعتمد مجمل ذلك يكون قدره ضمنيا ما أثير في موضوع تقديم الخاص على العام. ولئن كانت الطالبة تقدمت بمقال فتح المسطرة كدائنة وليست كرئيسة للمقاولة فإن القضاء بتجديد مهمة السنديك بمساعدة رئيس المقاولة مساير لأحكام المادة 576 من المدونة التي بينت مهام السنديك ولم تجعل من بينها مساعدة الدائن المتقدم بطلب فتح المسطرة لأن هذا لا تخرج وضعيته عن وضعية باقي الدائنين في حين إن رئيس المقاولة يقصد به حسب صريح المادة 545 من المدونة شخص المدين أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المدين وليست الطالبة ممثلة له بالصفة المذكورة، فيكون القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية وغير محرف لأي واقع وغير متناقض ومبنيا على أساس قانوني سليم والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة عبد الرحمن مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وعبد الرحمان المصباحي

وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

.....مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

• بالقانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

كتاب مساطر صعوبات المقاولة

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 560

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

المادة 561

يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المقاولة طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاولة أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

يمكن لرئيس المقاولة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعتري نشاط المقاولة.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الانقاذ، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقاولة.

المادة 562

يجب على رئيس المقاولة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كيفيات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الانقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 575

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

المادة 576

يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع.

المادة 577

يودع رئيس المقاولة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :

• القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

• جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة والعقارية؛

• قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• جدول التحملات؛

• قائمة الأجراء وممثليهم، إن وجدوا؛

• نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

• وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المقاولة.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاولة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف المقاولة.

وفي حالة عجز المقاولة عن الأداء، يمكن أن تؤدى المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن دينا على المقاولة.

المادة 578

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

المادة 579

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حدا لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ وضعه حدا لنشاطه أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الانسحاب.

المادة 581

ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 582

تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكن للمحكمة أيضا، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

المادة 583

تقضى المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية.

المادة 584

يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية، حسب الحالة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاولة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة 585

يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائيا من قبل المحكمة.

تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونيا للمثول أمامها.

تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

.....

.....

.....

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي للدعوى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 364

تعليق على القرار عدد : 1964

المؤرخ في 26/9/2001

ملف تجاري عدد : 2000/465

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي للدعوى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة وهذا يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن المرخص له بالتقدم بالدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي وسواء أكان لدائن صاحب امتياز خاص أو عام وسواء أكان المال المرهون أو النصب عليه الإمتياز كافيا لسداد الدين أم لا، فإن المسطرة التي أقامتها الطالبة

باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زهرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع ممن المقتضيات الخاصة لها، القرار المطعون فيه الذي أوضح أنه بلجوء الطالبة لمسطرة المعالجة تكون قد تنازلت عن الامتياز المخول لها بمرسوم 68/12/17 الذي في حيازة المرهون واستخلاص دينها من ربحه يكون مسايرا للمقتضيات المذكورة ولما تضمنته أحكام مدونة التجارة باعتبار أن المادة 653 من المدونة المذكورة في القسم الرابع المتعلق بالقواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية في فقرتها ما قبل الأخيرة تضمنت كون

الحكم بفسخ المسطرة يوقف بمنع كل إجراء للتنفيذ مضمنة الأحكام الصادرة في الدعاوى المقامة من الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة في شأن أداء مبلغ من المال أو فسخ عقده لعدم أدائه سواء تعلقت إجراءات التنفيذ بمنقول أو عقار، ولا تخرج حيازة الطالبة للمرهون بعد الحكم بذلك عن دائرة المادة المذكورة مما يشكل ما اعتمده القرار في هذا الشأن أي تناقض، وما ورد من تعليل منتقد حول العجز عن التسيير يعتبر علة زائدة لا أثر لها ولا مبرر للاستدلال بقاعدة الخاص يقدم في التطبيق على العام بحكم أن المادة 653

المذكورة تسري حتى على تسليم الحيازة المقرر لصالح الطالبة بمقتضى مرسوم

68/12/17 نظرا لكون وضعيتها لا تخرج عن نطاق مزاولتها للإجراءات التنفيذ.

والقرار الذي اعتمد مجمل ذلك يكون قد رد ضمنيا ما أثير في موضوع تقديم

الخاص على العام، ولئن كانت الطالبة تقدمت بمقال فتح مسطرة كدائنة

وليست كرئيسة المقاولة فإن القضاء بتحديد مهمة السنديك بمساعدة رئيس

المقاولة مساير لأحكام المادة 576 من المدونة التي بينت مهام السنديك من بينها مساعدة الدائن المتقدم يطلب فتح المسطرة لأن هذا لا يخرج وضعيته عن وضعية باقي الدائينين في حين أن رئيس المقاولة حسب صريح المادة 545 من المدونة شخص، والممثل القانوني للشخص المعنوي المدين وليست الطالبة ممثلة له بالصفة المذكورة، فيكون القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية وغير محرف لأي واقع وغير متناقص ومبنيا على أساس قانون سليم والوسائل على غير أساس.

ذ. عبد الرحمان مزور

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ : 31/1/01

ملف تجاري عدد 99/369

خطاب الضمان – طبيعته - شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية.

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن

الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يرتبها على أطرافه.

وإن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من ق. ل .ع تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

حيث يعيب الطاعن بنك الوفاء على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق

الفصلين 345 و 3 من ق.م .م وعدم الارتكاز على أساس قانوني لكون قاضي الدرجة الأولى قضى عليه بالأداء على أساس عقد الكفالة العادي الخاضع لأحكام الفصول 1133-1132-166 من ق. ل .ع في حين أن محكمة الاستئناف أيدته على أساس أن الأمر يتعلق بخطاب الضمان مما يشكل تناقضا في التعليل، وقد كان على المحكمة حينما رأت أن تكيف العقد تكييفا آخر أن تلغي الحكم الابتدائي لا أن تقضي بتأييده.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 1153-1154-1128 من ق.ل.ع لكون المحكمة حينما أضفت على الكفالة وصفا مخالفا للوصف الذي أضفاه عليها القاضي الابتدائي تكون قد أيدته جملة وتفصيلا في حين أن الكفالة ليست اعترافا بدين وان انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة وان الخبرة التي أنجزت بحضور الأطراف أثبتت أن الشركة المكفولة هي الدائنة وليس البنك مما يعني انقضاء دين الكفالة، كما أن الكفالة لا تعني التزام الكفيل بالأداء شخصيا فهو لا يلزم إلا إذا لم يؤد

المكفول الدين الأصلي.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الثالثة خرق الفصل 463 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس لكون الكفالة تعطى في بداية إنجاز المشروع في انتظار أن تحقق المكفولة الأشغال التي تستحق عنها المبلغ، وان الأطراف اتفقوا على تعويض الكفالة بالاقتطاعات الشخصية وهو ما يؤيد الخبرة التي أثبتت أن الاقتطاعات قد غطت جميع الدين المكفول.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الأخيرة عدم الارتكاز على أساس

وخرق الفصل 461 من ق.ل.ع لكونها حينما اعتبرت عقد الكفالة خطاب ضمان

تكون قد أولت عبارات العقد الصريحة في أنه عقد كفالة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف التي كانت معروضة أمام قضاة

الموضوع ومن القرار المطعون فيه أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق

بخطاب الضمان لا بعقد الكفالة إذ ورد في الوثيقة أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء

عند أول طلب وفي حدود المبلغ المكفول وبدون موافقة مسبقة وبدون أن تدلي

المدعية الشركة العامة العقارية بما يؤيد طلبها" ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق

بخطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أية علاقة

أخرى بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان سواء يرجع لعلاقة

المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك الكفيل، ولهذا فإن

خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان وان محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء بناءا على أسباب أخرى تكون من جهة قد استبعدت ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المذكور كما تكون من جهة أخرى قد استعملت سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف العقود تكييفا مختلفا عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود وأنها بذلك لم تخرق النصوص المستدل بها بشأن الكفالة ولم تقع في أي تناقض، كما أنها فيما يخص التكييف الذي اعتمدته قد اعتبرت عن صواب الألفاظ المطبوعة خصيصا داخل الوثيقة المختومة بطابع وتوقيع البنك الطاعن التي تتضمن التزامه بالأداء عند أول طلب وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان مما لم يكن معه أي جدوى للالتفات لعبارة (تصريح بكفالة) التي طبعت مسبقا بهامش الوثيقة وأن المحكمة بذلك طبقت نص الفصل 466 من ق .ل.ع تطبيقا سليما حين أعطت للوثيقة معناها الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيها ومدلولها المعتاد ملزمة البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وكذا الفصل 231 من نفس القانون الذي يقرر "أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ويلزم المتعهد بأداء كل ما يقرره العرف على اعتبار أن هذه الضمانات البنكية المستقلة نشأت عن الأعراف البنكية مما تكون معه جميع الوسائل غير مرتكزة على أساس".

لـهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر وبنديان مليكة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 360

القرار عدد 1964

المؤرخ في : 26/9/2001

ملف تجاري عدد 2000/465

مسطرة معالجة صعوبة المقاولة – طبيعة الدين – دين امتيازي – خضوعه لنفس المسطرة (نعم)

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة الذي يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا أو عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي أو دائن صاحب امتياز خاص أو عام أو كان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد

الدين أم لا فان المسطرة التي أقامتها الطالبة باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها.

لكن، حيث إنه إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي للدعوى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة وهذا يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن المرخص له بالتقدم بالدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي وسواء أكان الدائن صاحب امتياز خاص أو عام وسواء أكان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد الدين أم لا، فإن المسطرة التي أقامتها الطالبة باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها، ومن تم فالقرار المطعون فيه الذي أوضح "أنه بلجوء الطالبة لمسطرة المعالجة تكون قد تنازلت عن الامتياز المخول لها بمرسوم 68/12/17 الذي هو حيازة المرهون واستخلاص دينها من ربحه، يكون مسايرا للمقتضيات المذكورة ولما تضمنته أحكام مدونة التجارة، باعتبار أن المادة 653 من المدونة المذكورة في القسم الرابع المتعلق بالقواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية في فقرتها ما قبل الأخيرة تضمنت كون الحكم بفتح المسطرة يوقف ويمنع كل إجراء للتنفيذ مضمنة الأحكام الصادرة في الدعاوي المقامة من الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة في شأن أداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أدائه سواء تعلقت إجراءات التنفيذ بمنقول أو عقار ولا تخرج حيازة الطالبة للمرهون بعد

الحكم بذلك عن دائرة المادة المذكورة، فلا يشكل ما اعتمده القرار في هذا الشأن أي تناقض، وما ورد من تعليل منتقد حول العجز عن التسيير يعتبر علة زائدة لا أثر لها ولا مبرر للاستدلال بقاعدة الخاص مقدم في التطبيق على العام باعتبار أن حكم المادة 653 المذكور تسري حتى على تسليم الحيازة المقرر لصالح الطالبة بمقتضى مرسوم 68/12/17 مادامت هذه الأخيرة لم تستوعب كل دينها بمقتضى الحيازة نظرا لكون وضعيتها حينئذ لا تخرج عن نطاق, مزاولتها لإجراءات التنفيذ، والقرار الذي اعتمد مجمل ذلك يكون قدره ضمنيا ما أثير في موضوع تقديم الخاص على العام. ولئن كانت الطالبة تقدمت بمقال فتح المسطرة كدائنة وليست كرئيسة للمقاولة فإن القضاء بتجديد مهمة السنديك بمساعدة رئيس المقاولة مساير لأحكام المادة 576 من المدونة التي بينت مهام السنديك ولم تجعل من بينها مساعدة الدائن المتقدم بطلب فتح المسطرة لأن هذا لا تخرج وضعيته عن وضعية باقي الدائنين في حين إن رئيس المقاولة يقصد به حسب صريح المادة 545 من المدونة شخص المدين أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المدين وليست الطالبة ممثلة له بالصفة المذكورة، فيكون القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية وغير محرف لأي واقع وغير متناقض ومبنيا على أساس قانوني سليم والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة عبد الرحمن مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وعبد الرحمان المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فتيحة موجب.

.....

.....

.....

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

• بالقانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

كتاب مساطر صعوبات المقاولة

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 560

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

المادة 561

يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المقاولة طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاولة أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

يمكن لرئيس المقاولة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعتري نشاط المقاولة.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الانقاذ، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقاولة.

المادة 562

يجب على رئيس المقاولة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كيفيات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الانقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 575

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

المادة 576

يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع.

المادة 577

يودع رئيس المقاولة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :

• القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

• جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة والعقارية؛

• قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

• جدول التحملات؛

• قائمة الأجراء وممثليهم، إن وجدوا؛

• نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

• وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المقاولة.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاولة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف المقاولة.

وفي حالة عجز المقاولة عن الأداء، يمكن أن تؤدى المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن دينا على المقاولة.

المادة 578

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

المادة 579

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حدا لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ وضعه حدا لنشاطه أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الانسحاب.

المادة 581

ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 582

تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكن للمحكمة أيضا، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

المادة 583

تقضي المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية.

المادة 584

يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية، حسب الحالة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاولة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة 585

يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائيا من قبل المحكمة.

تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونيا للمثول أمامها.

تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

.....

.....

.....

لا عبرة بطبيعة دين الدائن المرخص له بالتقدم بالدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي وسواء أكان لدائن صاحب امتياز خاص أو عام وسواء أكان المال المرهون أو النصب عليه الإمتياز كافيا لسداد الدين أم لا .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 364

تعليق على القرار عدد : 1964

المؤرخ في 26/9/2001

ملف تجاري عدد : 2000/465

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي للدعوى فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة وهذا يفيد أنه لا عبرة بطبيعة دين الدائن المرخص له بالتقدم بالدعوى سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا عاديا أو مضمونا برهن عقاري أو حيازي وسواء أكان لدائن صاحب امتياز خاص أو عام وسواء أكان المال المرهون أو النصب عليه الإمتياز كافيا لسداد الدين أم لا، فإن المسطرة التي أقامتها الطالبة

باعتبارها دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زهرة الدائنين المخول لهم إقامتها وبالتالي فهي تخضع ممن المقتضيات الخاصة لها، القرار المطعون فيه الذي أوضح أنه بلجوء الطالبة لمسطرة المعالجة تكون قد تنازلت عن الامتياز المخول لها بمرسوم 68/12/17 الذي في حيازة المرهون واستخلاص دينها من ربحه يكون مسايرا للمقتضيات المذكورة ولما تضمنته أحكام مدونة التجارة باعتبار أن المادة 653 من المدونة المذكورة في القسم الرابع المتعلق بالقواعد المشتركة لمساطر المعالجة والتصفية في فقرتها ما قبل الأخيرة تضمنت كون الحكم بفسخ المسطرة يوقف بمنع كل إجراء للتنفيذ مضمنة الأحكام الصادرة في الدعاوى المقامة من الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة في شأن أداء مبلغ من المال أو فسخ عقده لعدم أدائه سواء تعلقت إجراءات التنفيذ بمنقول أو عقار، ولا تخرج حيازة الطالبة للمرهون بعد الحكم بذلك عن دائرة المادة المذكورة مما يشكل ما اعتمده القرار في هذا الشأن أي تناقض، وما ورد من تعليل منتقد حول العجز عن التسيير يعتبر علة زائدة لا أثر لها ولا مبرر للاستدلال بقاعدة الخاص يقدم في التطبيق على العام بحكم أن المادة 653 المذكورة تسري حتى على تسليم الحيازة المقرر لصالح الطالبة بمقتضى مرسوم 68/12/17 نظرا لكون وضعيتها لا تخرج عن نطاق مزاولتها للإجراءات التنفيذ. والقرار الذي اعتمد مجمل ذلك يكون قد رد ضمنيا ما أثير في موضوع تقديم الخاص على العام، ولئن كانت الطالبة تقدمت بمقال فتح مسطرة كدائنة وليست كرئيسة المقاولة فإن القضاء بتحديد مهمة السنديك بمساعدة رئيس المقاولة مساير لأحكام المادة 576 من المدونة التي بينت مهام السنديك من بينها مساعدة الدائن المتقدم يطلب فتح المسطرة لأن هذا لا يخرج وضعيته عن وضعية باقي الدائنين في حين أن رئيس المقاولة حسب صريح المادة 545 من المدونة شخص، والممثل القانوني للشخص المعنوي المدين وليست الطالبة ممثلة له بالصفة المذكورة، فيكون القرار غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية وغير محرف لأي واقع وغير متناقص ومبنيا على أساس قانون سليم والوسائل على غير أساس.

ذ. عبد الرحمان مزور

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله .

الكتاب الخامس :مساطر صعوبات المقاولة

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 545

يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

تتم معالجة صعوبات المقاولة عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاولة بالتصفية القضائية.

يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 546

يقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاولة، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

.....

.....

.....

افتتاح السنة القضائية 2020 بمحكمة الاستئناف بفاس تحت شعار: "العدل اساس التنمية الشاملة"

كلمة الاستاذ عبد العزيز التريد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس :

نماذج من الاحكام والقرارات :

فيما يخص القضايا الاستعجالية :

اعتبرنا بان شرط التحكيم المضمن بالعقد الرابط بين الطرفين بشأن حل الخلافات بينهما لا يحول دون تدخل رئيس المحكمة التجارية كقاضي للمستعجلات متى توافرت أسباب تدخله.

رفض طلبات الحراسة القضائية كتدبير تحفظي على الشركات لاتخاذ المشرع اكثر من تدبير لتدليل النزاعات التي قد تثور بين الشركاء .

اعتبرنا بان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاص الرئيس الأول كقاض للمستعجلات .

اعتبرنا بان الرئيس الأول لا ينعقد له الاختصاص كقاض للمستعجلات الا اذا اكان النزاع في الجوهر معروضا على محكمته، معتبرين أيضا ان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاصه كقاض للمستعجلات.

اعتبرنا بان النزاعات المتفرعة عن التنفيذ ليس من قبيل النزاعات في الجوهر المبررة لاختصاص الرئيس الأول كقاض للمستعجلات.

اعتبرنا بان دعوى المصادقة على الحجز وصدور حكم به تكون له حجيته وليس للمحجوز عليه ولا المحجوز لديه التمسك بعد ذلك باي سبب من أسباب بطلان ذلك الحجز .

اعتبرنا بان الصعوبة في التنفيذ يمكن رفعها من الغير متى كان في هذا التنفيذ ما يتعارض وحقه.

قررنا ان الحكم الذي يصدر على السلف يسري على حق الخلف وينفذ عليه معتبرين ان الخلف العام ليس من الغير بالنسبة للحكم الصادر على سلفه بل يقوم مقام سلفه بالنسبة لتنفيذ الحكم.

اعتبرنا بان عدم أداء واجب الاشتراك بالنسبة لاخد خطوط الهاتف لا يعطي لاتصالات المغرب الحق في قطع الخطوط الأخرى لنفس المشارك.

<u>على مستوى الشركات :</u>

اعتبرنا بان لا حق للقضاء في الحلول محل الجمعيات العمومية بشأن القرارات المتخذة في توزيع الأرباح ذلك ان الأرباح ولئن كانت من الحقوق الناشئة للشريك من عقد الشركة فان هذا الشريك مطالب باثبات تحقيق الشركة لهذه الأرباح واتخاذها قرارا بتوزيعها.

اعتبرنا ان عزل المسير من طرف القضاء لا يعد تدخلا في شؤون الشركة متى ثبت تواجد السبب الخطير الموجب له من ذلك ترجيحه لمصالحه على مصالح باقي الشركاء.

اعتبرنا بان بطلان محاضر الجموع العامة للشركات التي لم تتضمن تقرير مراقب الحسابات عن الشركات التي اخذت بمؤسسة مراقب الحسابات ضمن أجهزة الشركة.

<u>على صعيد التحكيم :</u>

تذييل المقرر التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية بالمغرب متى تبين لرئيس المحكمة تصرف المحكم الأجنبي في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى الاتفاق.

اعتبار طلب بإبطال المقرر التحكيمي دون المطالبة في مواجهة المطلوب بأي شيء امام محكمة الاستئناف غير مقبول

<u>على صعيد قانون حماية المستهلك:</u>

اعتبرنا بان الدفع بعدم الاختصاص المحلي في هذا القانون من قبيل النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

رفض طلبات الأوامر بالأداء المبنية على سندات لأمر وقعها الزبون ضمانا لتسديد القرض.

تصدي محكمة الاستئناف لجوهر النزاع والبت فيه بمناسبة التعرض على الأوامر بالأداء.

وحماية للأجير اتخذنا قرارات في هذا الإطار وذلك بإلزام البنك بسلوك مسطرة الوساطة متى ثبت طرد الاجير المقترض من العمل طبقا للمادة 111 من قانون 31.08.

كما ان هذه المحكمة وبمقتضى المادة 149 من نفس القانون اتخذت قرارات يمنح المقترض مهلة تمتد لغاية سنتين متى توقف عن الأداء نتيجة الفصل عن العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة.

وبخصوص القانون الجديد المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي فقد اتجهنا الى اعتبار ان فقد الأصل التجاري للزبناء واغلاقه لمدة لا يشكل سببا لانهاء العلاقة الكرائية والتي من شانها حرمان المكتري من التعويض الكامل.

بخصوص صعوبات المقاولة :

التشدد في فتح المسطرة تمشيا مع قصد المشرع والذي انصب اهتمامه على انقاذ المقاولة بدلا من اتخاذها وسيلة للتهرب من أداء الديون.

التوجه نحو تمديد المسطرة للمسيرين متى ثبتت موجبات التمديد.

اعتبرنا بان القاضي المنتدب غير مختص في تحقيق الديون متى تعلق الامر بجداول وقوائم الدين متى تم الأدلاء بها لأول مرة امام السنديك دون ان تثبت انها أصبحت سندات تنفيذية وذلك بسلوك مساطر المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية .

.....

.....

4-2-2019 :

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القنيطرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 .

عرض بعض القرارات الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف بالقنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتها .

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها : لكن هذا المبدأ بالمقابل لايعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لا تسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لايتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 06-03-2018 ملف رقم : 2018/101/110.

القاعدة : إن تدخل قاضي المستعجلات لإغلاق الحدود في وجه الأبناء يكون من أجل الحفاظ على وضع قائم يخشى تغييره يتمثل في إقامتهم المستمرة والدائمة والهادئة داخل أسرتهم بالمغرب، لكن ولما ثبت للمحكمة من خلال ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف أن الابنين المطلوب إغلاق الحدود في وجههما مزدادان باسبانيا ويحملان الجنسية الاسبانية، وبطاقتهما الوطنية وجواز سفرهما منجزان باسبانيا، ومسجلان بالمدارس الاسبانية، فإن وضعهما يخالف تماما الوضع الذي يدعيه المدعي ويطالب بحمايته، مما يكون معه طلبه غير مبرر ويتعين رفضه.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 15-05-2018 ملف رقم 2018/1101/267.

القاعدة : إن استناد المدعى عليه على مقال للدعوى يعود لسنة 2001 لتبرير الإبقاء على الحجز التحفظي الذي أوقعه على عقار المدعين إلى الآن دون إثبات مآله من خلال الإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنه، يعتبر تراخيا في مواصلة إجراءاته ويعطي الحق للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن هذا الحجز تطبيقا لمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ : 06-03-2018 في ملف عدد : 18/1101/13.

القاعدة : إذا كان القضاء الاستعجالي لايبت إلا في الإجراءات الوقتية التي لاتمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه لايمكنه باسم هذه الوقتية أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي من خلال مناقشة حيثياته والأسس التي بني عليها والبحث في مدى صحة المستنتجات التي خلص إليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة، للسماح للمدعي ولو مؤقتا بمخالفة ما جاء في منطوق الحكم الصادر ضده عن طريق الإذن له باستعمال الممر الذي منع من استعماله بمقتضى هذا الحكم.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 27-03-2018 في الملف عدد : 18/1101/124.

القاعدة : إن الصعوبة في التنفيذ استنادا على مقتضيات الفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية هي المانع القانوني أو الواقعي الذي يطرأ بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ والذي لايمكن تداركه لدرجة يتعذر معها على المحكمة مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، أما وجود اختلاف بين إسم المشتكي والمطالب بالحق المدني في صلب الحكم فلا يرقى إلى مستوى الصعوبة المانعة من تنفيذ الحكم، وإنما يعتبر هذا الأمر من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يمكن تداركها بعرضها على المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر بحكم مدني، أو على غرفة المشورة طبقا لمقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية إذا تعلق الأمر بحكم جنحي.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 16-10-2018 في الملف عدد : 18/1101/611.

محكمة الاستئناف :

القضايا المدنية :

القاعدة : عند وجود تداخل بين رسمين عقاريين يعتبر بموجب هذه الحالة كل طرف مالكا للجزء موضوع النزاع بناء على ما بيده من رسوم عقارية، وبالتالي تكون كل دعوى إفراغ سابقة لأوانها إذ يتعين على صاحب المصلحة اللجوء مسبقا للمحافظة العقارية أو القضاء لحل هذا الوضع ورسم الحدود بين العقارات بشكل واضح ودقيق يتطابق مع الوثائق الممسوكة بالمحافظة العقارية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-12-2015 تحت عدد : 1703 في الملف عدد : 14/1201/1283 قرار محكمة النقض عدد : 3/210 بتاريخ 03-04-2018 ملف مدني عدد : 2016/3/1/5577.

-القاعدة : بالنسبة لكراء مأذونية سيارة الأجرة، العبرة بما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، ولايحتج في هذا المجال بدورية وزير الداخلية المقررة لتجديد التلقائي للعقد لأن هذه لاترقى لدرجة القانون، ولأن العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعتهما لم ينص على تلك الدورية ويتبنى مقتضياتها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 يناير 2015 تحت عدد : 27 في الملف عدد : 14/1201/1010 قرار محكمة النقض عدد : 2/405 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/1744.

-القاعدة : كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا اصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في الملف عدد : 15/1201/463 قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

القاعدة : تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع والاشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد : 15/1303/783.

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد : 2016/2/1/4757.

القاعدة : تكون المحاكم العادية هي المختصة للبت في موضوع طلب إفراغ أرض جماعية يرفعه أحد أعضاء الجماعة في مواجهة عضو آخر بدعوى الاحتلال اعتمادا على ما بيد الأول من شهادة الاستغلال لأن الدعوى في هذه الحالة لاتتعلق بجوهر الحق.

القاعدة : دعوى الافراغ للاحتلال لملك جماعي ترمي في جوهرها إلى حماية حق الانتفاع الذي يكتسبه المنتفع بناء على ما بيده من مستند وهي بذلك دعوى شخصية يبت فيها بقاض منفرد.

القرار الاستئنافي عدد : 175 الصادر بتاريخ 25-01-2016 في الملف عدد : 15/1201/856 قرار محكمة النقض عدد : 3/116 الصادر بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد : 2016/3/1/3347.

القاعدة : تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بالنسبة للنقطة الأولى عدد : 233 وتاريخ 06-02-2017 في الملف عدد : 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد : 3/315 بتاريخ 22-05-2018 ملف عدد : 2017/3/1/3776.

القاعدة : لايوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائيا ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيما لصدق أقواله تطبيقا لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 24-10-2016 ملف عدد : 294 و2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 08-05-2018 ملف عدد : 2017/6/1/674.

القاعدة : تبقى واقعة التماطل ثابتة في حالة عدم مبادرة المكتري إلى عرض واجبات الكراء بالسومة التي يقربها مع ضرورة استتباع عملية العرض بإيداع المبالغ بصندوق المحكمة إبراء لذمته.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 724 بتاريخ 21-03-2016 في الملف عدد : 16/1302/257 قرار محكمة النقض عدد : 6/297 الصادر بتاريخ 15-05-2018 في الملف عدد : 2017/6/1/828.

القاعدة : دعوى إفراغ أرض جماعية لاتخضع لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأنها لاعلاقة لها باسترداد الحيازة بل باستحقاق منفعة أرض جماعية تم توزيعها سلفا وسجلت باسم المنتفع المدعي.

القرار : الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1169 وتاريخ 23-05-2016 في الملف عدد : 2016/1201/570.

قرار محكمة النقض عدد : 3/150 بتاريخ 06-03-2018 ملف عدد : 2016/3/1/7522.

القاعدة : إن التعويض المتعلق باستغلال أرض فلاحية وكذا التعويض عن الانتفاع بها وبثمنها المطلوب من كل واحد من طرفي عقد البيع لا يكون له محل قبل أن يصبح الحكم مبرما في دعوى فسخ عقد البيع، لأنه في هذه الحالة فإن انتفاع كل منهما بالمبيع وثمنه أساسه عقد البيع الذي يقوم بالنسبة لهما مقام القانون، الأمر الذي تنتفي معه أسباب التعويض، وبالنسبة للتعويض المرفوع من كل طرف بعد تاريخ الحكم المبرم بفسخ البيع فإن الاستجابة له يتوقف على قيام كل طرف بتنفيذ التزامه حسب الحكم المبرم أو عرض تنفيذه على الطرف الآخر عملا بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 946 بتاريخ 13-7-2018 ملف عدد : 14/1201/1108.

قرار محكمة النقض عدد : 3/34 بتاريخ 2018-01-16 ملف عدد : 2016/3/1/5699.

المادة العقارية :

القاعدة : إن الحكم على المدعي المشتري بعرض .إيداع باقي ثمن البيع في الدعوى المحكوم فيها على البائع بإتمام إجراءات البيع، لايتطلب بالضرورة تقديم طلب من هذا القبيل، لانعدام مصلحة الطاعن (البائع) في إثارته مادام يتعلق بالحكم على المشتري في حالة تنفيذ البائع الالتزاما.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 84 وتاريخ 2016-03-15 ملف عدد : 2015/1402/348.

قرار محكمة النقض عدد : 7/515 وتاريخ 2017-11-28 ملف مدني عدد : 2017/7/1/4876.

القاعدة : إن اللجوء إلى قسمة عينية أو قسمة التصفية ينظر فيه إلى مدى انتفاع صاحب أقل نصيب في الشياع بمقسومه.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 68 بتاريخ 2016-3-01 ملف عدد : 2015/1401/288.

قرار محكمة النقض عدد : 4/20 بتاريخ 2018-01-02 ملف عدد : 2016/1/5912.

القاعدة : في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمنا معتادا عند الناس حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمى ثمنا مرتفعا فالقول قول الشفيع بيمينه إن اشبه فيما ادعاه ثمنا للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه ثمنا حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ـــــــــــ وقيل مطلقا ولايعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ـــــــــــ وباختيار الشفيع يحكم.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 126 بتاريخ 2018-04-17 ملف عدد : 33و2017/1402/90.

القاعدة : إن المخارجة في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما هو

معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بتية نهائية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 240 بتاريخ 03-07-2018 ملف عدد : 2017/1401/370.

القاعدة : لاينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 04-06-2015 لتغيير ما هو مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لاينبغي التوسع فيه أو القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل خطأ أو إغفال من ذلك فالمشرع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن المتضرر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10-07-2018 تحت عدد : 249 في الملف عدد : 2015/1402/103.

القضايا الاجتماعية :

القاعدة : خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها دائمة أو مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت استرسال الأجيرة في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل التي تجعل من العقد محدد المدة.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد : 16/1501/128.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2332.

القاعدة : إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجيرة، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

القاعدة : ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثله الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44 .

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

القاعدة : يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجاراة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

القاعدة : عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لا نهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لايشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق.م.م وبالتالي لايمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في الملف عدد : 15/1501/377 .

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017 ملف عدد : 2016/1/5/1630.

القاعدة : يمكن إثبات علاقة الشغل بشهادة الشهود إذا كانت واضحة ومنسجمة، ومفصلة ويبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج تقدير قيمتها في الاثبات وترتيب الآثار القانونية على أساسها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 333 بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد : 2017/1/5/314.

القضايا الجنائية :

القاعدة : تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي مرهون بتوفر شرطين أولا : التعدد بصيغة الجمع بالنسبة للفاعلين أي السارقين ولو قام بعملية السرقة واحد منهم، ثانيا : أن يكونوا جميعا أو أحدهم أي من السارقين يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.

مجموعة قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة :

قرار عدد : 109 بتاريخ 20-02-2018 في الملف عدد : 17/2612/554.

قرار عدد : 626 بتاريخ 11-10-2018 في الملف عدد : 18/2612/229

قرار عدد : 825 بتاريخ 20-12-2018 في الملف عدد : 18/2612/48

القاعدة : إن اقتران جريمة القتل العمد بظرفي سبق الإصرار والترصد يتطلب إثبات قيام هذين الظرفين عن طريق إبراز مكوناتهما كالتفكير المسبق في القيام بالجريمة والاعداد لها ورسم خطة تنفيذها ثم الترصد للضحية وتتبع خطواته وتنقلاته بهدف النيل من حياته.

قرار هذه المحكمة عدد : 558 الصادر بتاريخ 31-10

قرار هذه المحكمة عدد : 558 الصادر بتاريخ 31-10-2017 في الملف عدد : 2017/2612/352.

قضايا المسؤولية التقصيرية :

القاعدة : إذا كانت المحكمة غير ملزمة براي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولايمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتبارا لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 09-06-2016 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

القاعدة : التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغا صحيحا بعد أن جعله الموكل موطنا مختارا له.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 03-06-2018 تحت عدد : 1032 ملف عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 28-06-2018 ملف عدد : 2017/4342.

قضايا الجنح الاستئنافية :

القاعدة : يعتبر الشخص مشاركا في ارتكاب جناية أو جنحة طبق الفصل 129 من القانون الجنائي إذا كان على علم أن مساعدته للفاعل الأصلي هي من أجل ارتكاب جريمة، وأن نفي العلم يسقط عنه صفة المشارك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 21-04-2016 تحت عدد : 874 في الملف عدد : 16/2601/27.

القاعدة : 1-جريمة عرقلة حرية العمل لاتتحقق بالقيام بفعل سلبي كترك الشاحنة بعيدة عن مكان العمل، بل لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل 288 من القانون الجنائي.

2-لاوجود لجريمة خيانة الأمانة إذا كان الفعل غير مقرون بنية الاستيلاء على الشيء المؤمن عليه والظهور عليه بمظهر المالك من طرف المتهم وتحويل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة على وجه التملك غير المشروع أو تبديده وعدم إرجاعه للمالك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-02-2017 تحت عدد : 362 في الملف عدد : 2016/2602/294.

القاعدة : إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل نفس المدة يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية لاكتساب الحكم الأول قوة الشيء المقضي به بشأنها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد : 869 في الملف عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد : 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد : 2016/12/6/17939.

القاعدة : في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس ائتمان وأنه لايسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لايمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان).

قرار هذه المحكمة عدد : 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد : 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 2017/11/1 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

محكمة الاستئناف القنيطرة في : 27 جمادى الأولى 1440 موافق 04 فبراير 2019

.....
.....
.....

ملحق مساطر صعوبات المقاولة

2004

ملحق مساطر صعوبات المقاولة

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الخامس :مساطر صعوبات المقاولة -251 -

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 545

يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

تتم معالجة صعوبات المقاولة عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاولة بالتصفية القضائية.

يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري252، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 546

يقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاولة، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

251- تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

252- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 .

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

القسم الثاني: مساطر الوقاية من صعوبات المقاولة

الباب الأول: الوقاية الداخلية

المادة 547

إذا لم يعمل رئيس المقاولة، تلقائيا، على تصحيح الإختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات، إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الإختلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاولة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاشعار أو لم يتوصل شخصيا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر يوما قصد التداول في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات، إن وجد.

المادة 548

في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاولة أو أي شريك.

الباب الثاني: الوقاية الخارجية

المادة 549

تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاولة.

يستدعي رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه، رئيس المقاولة إما تلقائيا أو بناء على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الإستغلال وكذا وسائل مواجهتها، وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة.

يمكن لرئيس المحكمة، إما تعيين وكيل خاص وتكليفه بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات التي تعاني منها المقاولة، أو تعيين مصالح يقوم بتسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، حسب الحالة.

يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقاولة، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقاولة بصندوق المحكمة فورا، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء.

يجب الحفاظ على سرية مسطرة الوقاية الخارجية بجميع إجراءاتها.

الفصل الأول: الوكيل الخاص

المادة 550

إذا تبين أن صعوبات المقاولة قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقاولة وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاولة، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة وحدد له أجلا لإنجازها.

في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فورا تقريرا بذلك لرئيس المحكمة.

إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الوكيل الخاص أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل انجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل، حسب الحالة، وذلك بعد موافقة رئيس المقاولة.

الفصل الثاني: المصالحة

المادة 551

تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقاولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياتها.

يتضمن الطلب الذي يتقدم به رئيس المقاولة عرضا حول الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية للمقاولة، وكذا وسائل مواجهتها.

المادة 552

يمكن لرئيس المحكمة، بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، أن يطلع على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن وضعية المقاولة الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يمكن لرئيس المحكمة، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة السابقة تكليف خبير لإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقاولة والحصول من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو الهيئات المالية، وذلك بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة.

المادة 553

إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقاولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقاولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقاولة في حالة توقف عن الدفع، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وذلك وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 والمادة 651 أدناه.

المادة 554

في حالة فتح مسطرة المصالحة، يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تتمثل في تذليل الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على إبرام اتفاق مع الدائنين.

يطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن اقتضى الحال على نتائج الخبرة المشار إليها في المادة 552 أعلاه.

المادة 555

إذا تبين للمصالح أو رئيس المقاولة أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، عرض الأمر على رئيس المحكمة، ويمكن لهذا الأخير بعد الاستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، أن يصدر أمرا يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته.

يوقف هذا الأمر أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر المشار إليه تكون غايتها:

الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي؛

فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.

كما يوقف هذا الأمر أو يمنع كل إجراء تنفيذي يباشره الدائنون على الأموال المنقولة أو الأموال العقارية.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات، تحت طائلة البطلان، السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقا وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة، أو منح رهن رسمي أو رهن، ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة.

لا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقود الشغل.

المادة 556

عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط.

إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين، أمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضا، وأن يمنح للمدين آجالا للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها الاتفاق. وفي هذه الحالة، وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق والمعنيين بالآجال الجديدة.

المادة 557

يثبت الاتفاق بين رئيس المقاولة والدائنين في محرر يوقعه الأطراف والمصالح، وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط.

باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق وبتقرير الخبرة، لا يطلع على الاتفاق سوى الأطراف المشمولة به، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المقاولة.

المادة 558

يستفيد الأشخاص الذين وافقوا، في إطار مسطرة المصالحة التي أفرزت الاتفاق المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه، على منح مساهمة جديدة بخزينة المقاولة من أجل ضمان متابعة نشاطها واستمراريتها، من استيفاء مبلغ تلك المساهمة بحسب الأفضلية، قبل كل الديون الأخرى، بما فيها تلك المقررة في المادتين 565 و590 والفقرة 2 من المادة 652 أدناه.

كما يستفيد الأشخاص الذين يقدمون، في نفس الإطار، سلعا أو خدمات جديدة من أجل متابعة نشاط المقاولة واستمراريتها، من نفس الأفضلية بالنسبة لثمنها.

لا تطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين على المساهمات الممنوحة من طرف المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأسمال الشركة.

لا يستفيد الدائنون الموقعون على الاتفاق الودي من هذه المقتضيات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالنسبة للمبالغ الممنوحة للمقاولة قبل فتح مسطرة المصالحة.

المادة 559

يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقاولة المدينة أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. كما يوقف هذا الاتفاق الآجال المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولا بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعاوى والإجراءات.

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق، يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق وسقوط كل آجال الأداء الممنوحة، ويحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 560

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

المادة 561

يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاولة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المقاولة طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاولة أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

يمكن لرئيس المقاولة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعتري نشاط المقاولة.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الانقاذ، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقاولة.

المادة 562

يجب على رئيس المقاولة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كيفيات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الانقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

الباب الثاني: إجراءات المسطرة

المادة 564

إذا تبين، بعد فتح مسطرة الانقاذ، أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعاين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 أدناه، وتقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583 أدناه.

في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أدناه.

المادة 565

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو بنشاط المقاولة، وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادة 558 أعلاه.

تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند تزاحمها، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: سلطات رئيس المقاولة والسنديك

المادة 566

يختص رئيس المقاولة بعمليات التسيير، ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب.

المادة 567

يتعين على رئيس المقاولة، بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ، إعداد جرد لأموال المقاولة وللضمانات المثقلة بها، يضعه مرفقا بقائمة مؤشر عليها من طرفه رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك. ويشير فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير.

لا يحول عدم الإدلاء بالجرد المذكور أعلاه، دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الإستحقاق.

المادة 568

يتعين على الغير، الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاولة، وضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب.

الباب الرابع: إعداد الحل

المادة 569

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاولة أو تصفيتها قضائيا.

تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 594 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 595، وكذا مقتضيات المواد 596 و597 و599 والمواد من 601 إلى 605 أدناه.

الباب الخامس: اختيار الحل

المادة 570

تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقاولة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين.

تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 623 والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 624 وكذا مقتضيات المواد 625 و626 و627 والمواد من 629 إلى 633 أدناه.

المادة 571

تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 572

يستفيد الكفلاء أشخاصا ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من:

مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أدناه.

المادة 573

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاولة والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعا لذلك التسوية أو التصفية القضائية.

إذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم وضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

وفي حالة تحويل مسطرة الانقاذ إلى تصفية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون.

تطبق بهذا الخصوص القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

المادة 574

لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 575

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

المادة 576

يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع.

المادة 577

يودع رئيس المقاولة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي:

القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاولة المنقولة والعقارية؛

قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاولة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

جدول التحملات؛

قائمة الأجراء وممثليهم، إن وجدوا؛

نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

وضعية الموازنة الخاصة بالمقاولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المقاولة.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاولة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف المقاولة.

وفي حالة عجز المقاولة عن الأداء، يمكن أن تؤدى المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن دينا على المقاولة.

المادة 578

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

المادة 579

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حدا لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ وضعه حدا لنشاطه أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه الوقائع.

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الانسحاب.

المادة 581

ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 582

تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.

يمكن للمحكمة أيضا، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

المادة 583

تقضى المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية.

المادة 584

يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية، حسب الحالة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاولة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة 585

يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائيا من قبل المحكمة.

تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاولة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونيا للمثول أمامها.

تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاولة

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 586

تتابع المقاولة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

المادة 587

يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقاولة عن نشاطها جزئيا أو كليا والحكم بتصفيتها قضائيا، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقاولة أو تلقائيا وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 588

بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاولة تنفيذا للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 589

في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

المادة 590

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و565 أعلاه.

تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تزاحمها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 591

يجوز للمقاولة الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانة يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المقاولة والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

بمراقبة عمليات التسيير؛

أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض .

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولاسيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن .

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كأن لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها- انعقادها - صلاحياتها

المادة 606

تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاولة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو

يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

المادة 607

تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛

تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة عند تطبيق مقتضيات المادة 629 أدناه؛

طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛

تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

المادة 608

تتألف الجمعية من:

السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك فيرأسها القاضي المنتدب؛

رئيس المقاولة؛

الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصيا أو بواسطة وكيل.

المادة 609

تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقاولة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 610

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

خمسة (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 611

يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 612

يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

جرد مفصل لأصول المقاولة؛

مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635 أدناه؛

وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 أدناه:

مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصيا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

المادة 613

لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادة السابقة والمادة 619 أدناه من هذا القانون ضد المقاولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة، مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 615

إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه، أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 616

تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المقاولة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في مقرر المحكمة.

لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 617

إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريرا يضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 618

يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المقاولة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقاولة إلى السنديك.

إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضرا بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 626 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقاولة على:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

تدفقات الخزينة؛

المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاولة لالتزاماتها مستقبلا.

يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 620

لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 621

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

الفصل الثاني: اختيار الحل

المادة 622

تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي الأجراء.

المادة 623

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 599 أعلاه و638 و642 و649 أدناه.

الفرع الأول: الإستمرارية

الجزء الفرعي الأول: مخطط الإستمرارية

المادة 624

تقرر المحكمة استمرارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وفقا للمقتضيات الموالية وبمقتضى كيفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويتات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانونا.

المادة 625

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويما للاختلالات.

المادة 626

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لإستمرارية المقاولة دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها.

يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة، وعند الاقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، وباقي السجلات الأخرى المعدة لهذا الغرض، حسب الحالة.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 627

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقاولة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 628

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 629

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 609 و610 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 630

تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلا بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أداؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

الفرع الثاني: التفويت

المادة 635

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم.

يكون التفويت إما كليا أو جزئيا. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعا أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقاولة، تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقاولة وفق الكيفيات والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

الجزء الفرعي الأول: كيفية التفويت

المادة 636

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاولة والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

ثمن التفويت وكيفية سداده؛

تاريخ إنجاز التفويت؛

مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛

الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

توقعات ببيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاولة، حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 637

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 638

تحدد المحكمة عقود الائتمان الايجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 639

حينما يتعين على المحكمة أن تبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 640

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقاولة المفوتة.

المادة 641

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

الجزء الفرعي الثاني: التزامات المفوت إليه

المادة 642

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملا، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكريها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كليا أو جزئيا وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

المادة 643

يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضا منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

المادة 644

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 645

يحيط المفوت إليه السنديك علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائيا أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 646

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائيا أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفا خاصا تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

الجزء الفرعي الثالث: الآثار تجاه الدائنين

المادة 647

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 648

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 649

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاولة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزما بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 650

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقا بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 651

تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

ولهذا الغرض، تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 585 أعلاه.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصية وأن ينتصب طرفا مدنيا بهدف إثبات إدانة مقترف جناية أو جنحة قد يكون ضحية إحداهما، غير أنه إذا منح تعويضات فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 652

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك.

وتطبق مقتضيات المادة 588 أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 590 أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسيير المقاولة مع مراعاة مقتضيات المادة 638 أعلاه.

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الباب الثاني: بيع الأصول

المادة 654

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاولة والسنديك أو استدعائهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري لمجراه انطلاقا من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن استثناء تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السدس طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقا للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

المادة 655

يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل.

يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأملاك التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقاولة والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريرا في شأن عقود التفويت.

المادة 656

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقاولة بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 657

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقاولة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وبإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

المادة 658

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوسة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوما قبل تحقيق الرهن.

المادة 659

يمكن للدائن المرتهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسليم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

المادة 660

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

المادة 661

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في تصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين 1 و3 من المادة 654 أعلاه والمادة 667 أدناه.

المادة 662

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائيا أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا.

الباب الثالث: تصفية الخصوم

الفصل الأول: وفاء الديون

المادة 663

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاص الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والحسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصومة.

المادة 664

تؤدى حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصم المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

المادة 665

يتحاص الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيدين في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

المادة 666

تطبق مقتضيات المواد من 657 إلى 665 أعلاه على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

المادة 667

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاصة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقاولة أو مسيريها أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنون أصحاب الامتياز.

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للديون التي لم يتم البت نهائيا بقبولها ولاسيما أجور المسيرين ما لم يتم البت في شأن وضعيتهم.

المادة 668

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتوج التصفية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابة الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الفصل الثاني: قفل عمليات التصفية

المادة 669

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛

إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السنديك تقريرا في شأن الحسابات.

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصولا لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاولة.

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الأول: أجهزة المسطرة

المادة 670

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهارهم.

الفصل الأول: القاضي المنتدب

المادة 671

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

المادة 672

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.

تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابة الضبط فورا .

باستثناء الأوامر الولائية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عن هذه المهام.

المادة 674

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 675

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

المادة 676

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 677

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

النيابة العامة؛

جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه؛

القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين؛

رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريرا بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المعفى ملزما بالسر المهني.

الفصل الثالث: المراقبون

المادة 678

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاولة إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهاره كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

يلتزم المراقبون بحفظ السر المهني.

الباب الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 679

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

المادة 680

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 681

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة.

المادة 682

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاولة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 683

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

المادة 684

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاولة، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

المادة 685

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مسيرو الشخص الاعتباري.

عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 689

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

الباب الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 690

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاولة.

المادة 691

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقا لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين، أو من تاريخ إشهار العقد حينما يستلزم القانون ذلك.

الباب الخامس: وقف سريان الفوائد

المادة 692

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

المادة 693

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الانقاذ أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

الباب السادس: حقوق المكري

المادة 694

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجيبة الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء، فلا يمكن للمكري أن يطالب بالوجيبة التي لم تستحق بعد، ماعدا إذا تم إلغاء الضمان الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.

لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

المادة 696

يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

المادة 697

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلا وتوابعه، في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

المادة 698

إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنيا بين مقاولة في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الباب الثامن: منع التقييدات

المادة 699

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الباب التاسع: الإسترداد

المادة 700

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 701

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

المادة 702

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كليا أو جزئيا، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 703

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاولة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 704

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكها.

المادة 705

يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 707

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

المادة 708

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقاولة.

في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 709

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولم يتم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

الباب العاشر: حقوق الزوج

المادة 710

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

المادة 711

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

الباب الحادي عشر: فترة الريبة

المادة 712

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفصل الأول: تحديد تاريخ التوقف

المادة 713

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع. مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

الفصل الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 715

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 716

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 717

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقا للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

المادة 718

يمارس السنديك دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاولة.

الباب الثاني عشر: تحديد خصوم المقاولة

الفصل الأول: التصريح بالديون

المادة 719

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم الى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعر السنديك الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

إذا كان الدائن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة 780 أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

المادة 720

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما.

تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

المادة 721

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضا:

العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛

الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

المادة 722

يسلم رئيس المقاولة للسنديك قائمة مصادقا عليها بدائنيها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

المادة 723

عند عدم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 634 أعلاه، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما والدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة 577 أعلاه، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

يفتح المقرر القاضي برفع السقوط أجلا جديدا للتصريح بالدين لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر بالموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه.

تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط أو التي انقضى أجل التصريح بها طبقا للفقرة الرابعة أعلاه.

الفصل الثاني: تحقيق الديون

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق

المادة 724

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون ذات الامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 738 أدناه.

المادة 725

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التفويت أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

الفرع الثاني: اقتراحات السنديك

المادة 726

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحاته.

يجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

المادة 727

يعد السنديك داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المقاولة بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

المادة 728

يقوم السنديك وبمساعدة رئيس المقاولة وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء بإعداد قائمة بديون الأجراء وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

تودع هذه القائمة بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب بكتابة الضبط وبمقر المقاولة؛

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط.

يجب على كل أجير لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.

الفرع الثالث: مقررات القاضي المنتدب

المادة 729

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي، أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند.

عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة.

المادة 730

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاولة وللسنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاولة ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما

لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلا عن المنازعة في الدين.

الفرع الرابع: إيداع قائمة الديون

المادة 732

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة الضبط بالمحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم إلى القاضي المنتدب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

المادة 733

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

الفرع الخامس: مطالب الأغيار والدائنين

المادة 734

يمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا تعرض الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 731 أعلاه والمضمنة في قائمة الديون.

يمكن للدائنين أن يقدموا تعرضا على أي دين مسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 732 أعلاه.

يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة والتعرض داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 732 أعلاه.

المادة 735

يبت القاضي المنتدب في التعرض أو تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى السنديك والأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبليغ المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور المقرر.

القسم السابع: العقوبات

المادة 736

تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا.

الباب الأول: العقوبات المدنية

المادة 737

تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المدنية المنصوص عليها في هذا الباب هي المحكمة التي فتحت المسطرة.

الفصل الأول: العقوبات المالية

المادة 738

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقا للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقاولة، وتخصص في حالة استمرارية المقاولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

المادة 739

يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلا أو بعضا منها الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين.

المادة 740

في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:

التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛

إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛

استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحةَ خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛

مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛

اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛

المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

المادة 741

في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

المادة 742

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك.

المادة 743

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يتم استدعاء جميع الأطراف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

المادة 744

يبلغ كاتب الضبط المقررات الصادرة تطبيقا لهذا الباب إلى الأطراف. ويشار إليها في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

الفصل الثاني: سقوط الأهلية التجارية

المادة 745

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص ذاتي تاجر ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛

إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛

اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية.

المادة 746

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 أعلاه.

المادة 747

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقاولة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون؛

القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها؛

القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المقاولة؛

إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع؛

القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة.

المادة 748

يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

المادة 749

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 745 إلى 748 أعلاه يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على الدعوى أو بناء على طلب السنديك أو وكيل الملك.

تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة 744 أعلاه على المقررات القضائية النهائية الصادرة بمقتضى هذا الباب، كما يشار إليها في السجل العدلي للمعني بالأمر.

المادة 750

يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاولة تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي.

يمارس حق تصويت المسيرين المحرومين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشركات التجارية الخاضعة لمسطرة المعالجة، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب من السنديك.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضا منهم، بتفويت أسهمهم أو حصصهم داخل الشركة، أو أن تأمر بتفويتها جبرا بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضاء، ويخصص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصة الناقصة من الأصول التي على عاتق المسيرين.

المادة 751

يترتب عن الحكم القاضي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية. ويشمل عدم الأهلية كل شخص ذاتي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية. ويسري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر.

تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات.

ينشر الحكم القاضي بعدم الأهلية في الجريدة الرسمية.

المادة 752

عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات. ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها. وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم.

يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاء الخصوم إلى رئيس المقاولة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم. ويعفيهم أو يلغي عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 753

يمكن للمعني بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كليا أو جزئيا سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول.

يترتب رد الاعتبار عن صدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

الباب الثاني: العقوبات الزجرية

الفصل الأول: التفالس

المادة 754

يدان بالتفالس في حال افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

قاموا تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين؛

قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 755

يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقاولة.

عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 756

يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني: الجرائم الأخرى

المادة 757

يعاقب بنفس عقوبات التفالس:

الأشخاص الذين أخفوا أو ستروا أو كتموا كلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه؛

الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:

الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛

الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير؛

الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 677 أعلاه.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات

خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادتين 612 و619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين .

الفصل الثالث: قواعد المسطرة

المادة 758

لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

المادة 759

تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 744 أعلاه.

المادة 760

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

القسم الثامن: طرق الطعن

المادة 761

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم السابع وفي الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تقديم طلبات ايقاف النفاذ المعجل المشمولة به المقتضيات القاضية بالتصفية أو التفويت الكلي، بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في الإستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 762

تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق مايلي:

المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية، من طرف المدين والدائن، إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب فتح المسطرة، ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن تمديد مسطرة التسوية القضائية أو التصفية طبقا للمادة 585 أعلاه، وذلك من طرف المقاولة الخاضعة للمسطرة والسنديك والمقاولة الممدة إليها المسطرة ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية، من طرف المدين والسنديك ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن مخطط التفويت، من طرف المدين والسنديك والنيابة العامة والمفوت إليه في الحالة التي تفرض عليه المحكمة تحملات تتجاوز القدر الذي التزم به أثناء إعداد المخطط، وكذا الطرف المتعاقد معه طبقا لمقتضيات المادة 638 أعلاه في حدود الشق من الحكم المتعلق بتفويت العقد؛

المقررات الصادرة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وجمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية أو التفويت، من طرف المدين والدائن إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب الفسخ، وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛

المقررات الصادرة بشأن تعيين أو استبدال السنديك أو تغيير سلطاته أو تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، من طرف النيابة العامة فقط؛

المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية، وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة؛

المقررات الصادرة عن القاضي المنتدب التي يأذن بموجبها بالبيع بالمزايدة الودية أو بالتراضي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 654 أعلاه، وذلك من طرف رئيس المقاولة أو أحد الدائنين.

المادة 763

يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر.

المادة 764

يتم استئناف المقررات الواردة في المادة 762 أعلاه وكذا المقررات الصادرة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون.

يسري الأجل في مواجهة السنديك، في الأحوال التي يحق له الطعن فيها بالاستئناف، والنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر.

يبلغ المقرر تلقائيا فور صدوره من طرف كتابة الضبط.

المادة 765

لا يقبل أي طعن ضد الحكم أو القرار القاضي بتعيين أو استبدال القاضي المنتدب.

المادة 766

يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار.

لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام والأوامر والمقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاولة.

المادة 767

تخضع الطعون ضد المقررات الصادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

القسم التاسع: المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 768

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى توفير آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود لصعوبات المقاولة، وذلك عن طريق:

تسهيل تعاون المحاكم المغربية مع المحاكم الأجنبية المعنية بمساطر صعوبات المقاولة؛

تعزيز الأمن القانوني في مجالات التجارة والاستثمار، العابرة للحدود؛

إدارة المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة، إدارة منصفة وناجعة بالشكل الذي يحمي الدائنين والأطراف الأخرى، بما فيهم المدين؛

حماية وتثمين أصول المدين؛

تسهيل إنقاذ المقاولات المتعثرة ماليا، بما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص الشغل.

المادة 769

يقصد في مدلول هذا القسم ب:

المسطرة الأجنبية: كل مسطرة لصعوبات المقاولة مفتوحة ببلد أجنبي سواء كانت قضائية أو إدارية، بما في ذلك المساطر المؤقتة، وخاضعة للمقتضيات المنظمة لصعوبات المقاولة في هذا البلد، وتكون فيها أموال المدين وأعماله خاضعة لرقابة أو إشراف محكمة أجنبية، بغرض المعالجة أو التصفية.

المسطرة الأجنبية الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين.

المسطرة الأجنبية غير الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين بمدلول البند الأخير من هذه المادة.

الممثل الأجنبي: كل شخص أو هيئة مأذون لهما في إطار مسطرة أجنبية، بإدارة أموال المدين وشؤونه عن طريق المعالجة أو التصفية، أو التصرف كممثل لمسطرة أجنبية.

المحكمة الأجنبية: كل سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة المسطرة الأجنبية أو الإشراف عليها.

المؤسسة: كل محل أعمال يمارس فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عارض بوسائل بشرية وبسلع أو خدمات.

المادة 770

تطبق مقتضيات هذا القسم في الأحوال التالية:

عندما تطلب محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة داخل تراب المملكة فيما يتصل بمساطر صعوبات المقاولة؛

عندما تطلب في دولة أجنبية المساعدة فيما يتصل بمسطرة مفتوحة وفقا لمقتضيات القانون المغربي؛

عندما تكون مسطرتان متعلقتان بنفس المدين مفتوحتين في آن واحد داخل المغرب وفي دولة أجنبية؛

عندما يكون للدائنين أو لأطراف معينة في دولة أجنبية مصلحة في طلب فتح المسطرة أو المشاركة فيها وفقا للقانون المغربي.

لا تطبق مقتضيات هذا القسم على المقاولات التي تخضع لنظام خاص بمعالجة صعوبات المقاولة وفق مقتضيات التشريع المغربي.

المادة 771

تطبق مقتضيات هذا القسم مع مراعاة الالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 772

تراعى قواعد الاختصاص المحددة في المادة 581 من هذا القانون عند تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 773

تطبق المحكمة المختصة مقتضيات هذا القسم ما لم يكن الإجراء المطلوب أمامها مخالفا بشكل جلي للنظام العام.

المادة 774

يراعى في تفسير مقتضيات هذا القسم مصدره الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه واحترام قواعد حسن النية.

المادة 775

يمكن للمحكمة المختصة أو السنديك تقديم مساعدة إضافية إلى الممثل الأجنبي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني: الولوج إلى المساطر الوطنية

المادة 776

من أجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يحق للممثل الأجنبي أن يتقدم، مباشرة، بطلبه إلى المحكمة المختصة داخل تراب المملكة.

المادة 777

تختص محاكم المملكة بالنسبة لأصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية، وكذا وضعية الممثل الأجنبي، في حدود الملتمسات الواردة في طلب هذا الأخير.

المادة 778

يحق للممثل الأجنبي أن يطلب الحكم بفتح إحدى مساطر صعوبات المقاولة متى توفرت شروط ذلك طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها من هذا القانون.

المادة 779

يتمتع الدائنون القاطنون في بلد أجنبي بنفس حقوق الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة فيما يخص مباشرة إجراءات المسطرة أو المشاركة فيها. دون الإخلال بحقوق الأولوية المنصوص عليها في التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 780

حينما يتوجب إشعار الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة، يوجه نفس الإشعار إلى الدائنين بالخارج المعروفين لدى المحكمة والذين ليس لهم عنوان داخل تراب المملكة، ويمكن لها أن تتخذ التدابير المناسبة قصد إشعار الدائنين الذين لا تتوفر على عناوينهم.

يوجه هذا الإشعار إلى الدائنين كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنه من الأنسب تبعا للظروف اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار دون الحاجة إلى إنابة قضائية أو غيرها من الإجراءات المماثلة.

عندما يتوجب توجيه إشعار بفتح المسطرة لدائنين يقطنون بالخارج، يتعين أن يشير الإشعار إلى ما يلي:

الأجل المنصوص عليه في المادة 720 أعلاه للتصريح بالديون، مع تحديد مكان الإدلاء بهذا التصريح؛

وجوب التصريح بالديون بالنسبة للدائنين أصحاب ضمانات؛

كافة المعلومات الضرورية طبقا لمقتضيات هذا الكتاب ولما تراه المحكمة مناسبا للإخبار به.

الباب الثالث: الاعتراف بالمسطرة الأجنبية

المادة 781

يجوز لممثل أجنبي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة يرمي إلى الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المقاولة، وبكونه معين فيها بهذه الصفة. ويرفق طلبه وجوبا بما يلي:

نسخة مصادق عليها من قرار المحكمة الأجنبية القاضي بفتح المسطرة الأجنبية أو شهادة صادرة عنها تفيد فتح المسطرة وتعيين الممثل الأجنبي؛

تصريح يعده الممثل الأجنبي يتضمن الإشارة إلى جميع المساطر الأجنبية المعروفة لديه والمتعلقة بشخص المدين.

يمكن للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية.

تبت المحكمة في طلب الاعتراف بالمسطرة الأجنبية في أقرب الآجال.

المادة 782

يمكن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية إما:

بوصفها مسطرة أجنبية رئيسية في حالة ما إذا كانت مفتوحة في دولة يوجد بها مصالح المدين الرئيسية؛

أو بوصفها مسطرة أجنبية غير رئيسية إذا كان للمدين فقط مؤسسة بالمعنى المقصود في البند الأخير من المادة 769 أعلاه.

يعتبر المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الذاتي هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا تبين لها أن مبررات الاعتراف غير متوفرة كليا أو جزئيا، أو لم تعد قائمة.

المادة 783

ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاعتراف، يتعين على الممثل الأجنبي تبليغ المحكمة فورا بأي تغيير جوهري في المسطرة الأجنبية أو في تعيينه كممثل لها، وكذا بكل مسطرة أجنبية أخرى قد تصل إلى علمه.

المادة 784

يمكن للمحكمة، خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب الاعتراف والبت فيه، وكلما اقتضت ضرورة مستعجلة حماية أصول المقاولة أو مصالح الدائنين، أن تأمر بصفة مؤقتة، وبناء على طلب الممثل الأجنبي باتخاذ أحد التدابير التي يجيزها هذا الكتاب ولا سيما منها:

وقف أو منع المطالبات القضائية والإجراءات التنفيذية على أصول المدين المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه؛

إسناد مهمة إدارة وتحقيق كل أو بعض أصول المدين إلى الممثل الأجنبي أو سنديك تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية هذه الأصول التي قد تكون بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدن محسوس في قيمتها، أو تهددها مخاطر أخرى؛

التدابير المنصوص عليها في البند الثاني والثالث من المادة 786 أدناه.

ينتهي مفعول التدابير المتخذة، بمجرد البت في طلب الاعتراف، مع مراعاة مقتضيات البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة 786 أدناه.

المادة 785

يترتب عن الاعتراف بمسطرة أجنبية رئيسية:

وقف أو منع الدعاوى الفردية وكذا الإجراءات التنفيذية طبقا للمادة 686 أعلاه؛

منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها.

المادة 786

عندما يكون من الضروري حماية أموال المدين وحقوق الدائنين، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر، بمجرد صدور قرارها بالاعتراف بالمسطرة الأجنبية، رئيسية كانت أو غير رئيسية، وبناء على طلب الممثل الأجنبي، بجميع التدابير المفيدة التي تجيزها مقتضيات هذا الكتاب ولا سيما منها:

وقف أو منع المتابعات الفردية وكذا الإجراءات التنفيذية، ما لم يكن ذلك ناتجا عن الحكم القاضي بالاعتراف بالمسطرة طبقا للمادة السابقة؛

منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها، ما لم يكن ذلك ناتجا عن الحكم القاضي بالاعتراف بالمسطرة طبقا للمادة السابقة؛

إسناد مهمة إدارة أو بيع كل أو بعض أصول المدين المتواجدة داخل تراب المملكة إلى الممثل الأجنبي أو إلى سنديك تعينه المحكمة؛

اتخاذ إجراءات الحصول على وسائل الإثبات والمعلومات الضرورية المتعلقة بأصول وحقوق وواجبات المدين؛

تمديد العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 784 أعلاه؛

بمجرد اعتراف المحكمة بمسطرة أجنبية رئيسية أو غير رئيسية، يجوز لها، بناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تعهد إليه أو إلى سنديك بالتوزيع الإجمالي أو الجزئي لبيع أصول المدين متى تبين لها أن حقوق الدائنين المقيمين محمية بما فيه الكفاية.

عندما تتخذ المحكمة تدبيرا وفق مقتضيات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة ممثل مسطرة أجنبية غير رئيسية، وجب عليها أن تتحقق من أن الإجراء المتخذ ينصب فقط على الأموال التي يتعين إدارتها في إطار هذه المسطرة أو يخص معلومات تتعلق بها.

المادة 787

يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب من الممثل الاجنبي أو من كل شخص متضرر من أحد التدابير المذكورة في المادة السابقة أن تعدلها أو تقوم بإنهائها.

يتعين على المحكمة عند اتخاذها لأحد التدابير المذكورة في المادة السابقة، أو رفضها أو تعديلها أو إنهائها، أن تتأكد من كون مصالح الدائن والمدين وباقي الأشخاص المعنيين، محمية بما فيها الكفاية.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تخضع التدابير المشار إليها في المادتين 784 و786 أعلاه للشروط التي تراها مناسبة.

المادة 788

بمجرد الاعتراف بالمسطرة الأجنبية، يجوز للممثل الأجنبي أن يمارس كافة الدعاوى والإجراءات المخولة للسنديك بمقتضى التشريع المغربي، حماية لأصول المدين ولحقوق الدائنين، كما يحق له التدخل في المساطر التي يكون المدين طرفا فيها.

عندما يتعلق الأمر بمسطرة أجنبية غير رئيسية، يتعين على المحكمة التأكد من كون الدعوى المذكورة في الفقرة السابقة تتعلق بأموال يستلزم القانون تسييرها أو إدارتها في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية أو أن الإجراء يخص معلومات تتعلق بها.

الباب الرابع: التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة 789

يتعين على المحكمة التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب إما مباشرة أو بواسطة السنديک، وفق التشريع الجاري به العمل. ولهذا الغرض يمكن لها طلب معلومات أو مساعدة.

المادة 790

يتم التعاون المشار إليه في المادة السابقة من خلال:

تعيين شخص أو جهاز للتصرف تبعا لأوامر المحكمة؛

التزويد بالمعلومات بكل طريقة تعتبرها المحكمة ملائمة؛

التنسيق بين المحاكم فيما يخص إدارة ومراقبة أموال وشؤون المدين؛

الموافقة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات؛

التنسيق بين مساطر صعوبات المقاولة المفتوحة في آن واحد في حق نفس المدين داخل المغرب وخارجه.

.....

.....